

(الجزء السادس)

من الفتاوى العالكية المعروفة بالفتاوى الهندية  
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان  
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته  
ومفنا اتباع طريقته  
آمين

(وهي المسمى الجزء الثالث من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوحي للشيخ  
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردي الحنفي المتوفى  
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب  
المختلفة وروح ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي  
عشرة وثمانمائة قيل لابي السعود المقتي لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا  
قال أنا أستعجب من صاحب البراز يجمع وجود كتابه لانه مجموع عشرة بقعة جامعة للمهمات كما  
ينبغي ٨٥ من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيوتات مصر المحمية


سنة ١٣١٠

هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة خمسة  
فصول الأول في المقدمة  
وفيه أحكامه والفاظه

والكفالة هي في اللغة الضم  
وذلك قد يكون في المطالبة  
لا في أصل الدين كافي الوكيل  
مع الموكل الدين للموكل  
والمطالبة للوكيل كذلك  
أصل الدين في ذمة الاصيل  
والمطالبة على الكفيل  
والثاني أن يكون ضمانا  
أصل الدين فيكون ضم  
ذمته الى ذمة الاصيل في  
أصل الدين والاستيفاء من  
واحد كالغاصب مع الغاصب  
وبكل فائس والاحكام  
شاهد له ما لکن المختار  
أنها الضم في المطالبة لا في  
أصل الدين ثم هي تصح في  
الاعيان المضمونة بالنفس  
عندنا قياسا على كفالة  
المال اذا حبس المكفول به  
حبس الكفيل وطول به  
وهذا اذا كان محبوسا عند  
غير هذا الحاكم أما اذا كان  
عنده يخرجه من الحبس  
ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه  
فان كفل بنفس محبوس أو  
غائب صح فان كان المكفول  
به غائبا في بلد آخر وعلم  
به الحاكم أو برهن عليه  
أجلها لقاضي قدر الذهاب  
والجئته فان جاء والا حبسه  
وان كان المكفول به غائبا  
لا يعلم مكانه ولا يوقف على



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائيات • وفيه سبعة عشر بابا

الباب الأول في تعريف الجنائية وأنواعها وأحكامها

وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن (١) في عرف الفقهاء يراد بطلاق اسم الجنائية  
الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين • والأول يسمى قتلا وهو فعل من العبادت وتول به الحياة والثاني  
يسمى قطعاً وجرحاً كذا في العناية • الجنائية على نوعين أحدهما واجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب  
وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيتان •  
القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب (٢) والمراد به أنواع القتل  
بغير حق مما يتعلق به الاحكام أما العمد فتمدض به بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء  
كجهد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي • وموجب ذلك المأثم والقود الأثام يعقروا الاولياء  
أو يصلحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية • ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي  
أو عند تعذرا يوجب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط • وشبه العمد أن يتمدض بالضرب بما ليس بسلاح  
ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ضربه

(١) قوله لكن في عرف الفقهاء الخ أي في هذا الكتاب والابتنائيات الخ لم تتعلق بنفس الا ترى ولا طرفه  
مع اطلاق الفقهاء عليها الجنائية كما في الشريعة الالهية اه معجمه

(٢) قوله والمراد به الخ أي فلا يرد على الحصر القتل المأثور فيه شرعا كقصاص ورجم وصلب وقتل حربي  
اه معجمه



أثره يجعل كاللوت ولا يجسسه \* وبطلت هجوت الكفيل لاجتوت المكفول له \* كقل بنفس ثم أقر الطالب أنه لاحق له قبل المكفول به أنه يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لاحق لي قبل المكفول به لامن جهته ولا من جهة غيره (٣) لايوكالة ولا بوصاية ولا يولية يبرى من الكفالة \* كقل بنفس عبد

ومات العبدان كان المكفول به المال على العبد يبرأ فان رقبته العبد لا يبرأ وضمن قيمته \* وعن محمد رحمه الله تعالى ادعى عليه غصب عبد فقالت أنا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويبرهن أنه له فان لم يأت به فاستحقه بيئته ضمن قيمته \* ادعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال خله فانا ضامن قيمته يؤاخذ فيه في الحال ولا يحتاج الى الالبات بالبيئته

نوع في الألفاظ \* كقل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فانا على كفالتى أو مثل كفالتى أو أنا كفيل أو زعم أو وضعت أو كفلت أو على أو لى أو يذرفتم فلانرا كله كفالة وقبول كزدم اختلف فيه ومشايخ خوارج على أنه لا يكون كفالة \* الذهب الذى لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو اقبضه منى لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قال مطلقا قال ان لم يؤده فلان فانا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواقعا ككساة صور التعليق تكون لازمة فان قوله أنا حج لا يلزم له شئ

بجحر عظيم أو خشية عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتمدض به بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات \* وموجه على القولين الاثم والكفارة وكفارة تخرير رقبة مؤمنة فان لم يجدفصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافى \* وهذا التغلظ انما يظهر في أسنان الأبل اذا وجبت الدية منها لامن شئ آخر ومن موجه شبه العمد أيضا حرمان الميراث كذا في شرح المسوط \* وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط \* وان الخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمى شخصا يقنه صيدا فاذا هو آدمى أو يظنه حرميا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمى غرضا فيصيب آدميا كذا في الهداية \* وموجه ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحرير الميراث وسواء قتل مسلما أو ذميا في وجوب الدية والكفارة ولا يماثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة \* في المتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا عمدت شيئا من انسان فأصبت شيئا آخر منه سوى ما عمدت به فهو عمد محض وان أصبت غيره بعنى غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام تفسير هذا رجل تعمد أن يضرب يدرجل فأخطأ وأصاب عتق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وقية القود ولو أرايد هذا الرجل فأصاب عتق غيره فهو خطأ كذا في النخبة \* في البقال اذا قصد رأسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فاراد أن يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب فابنتها فضمنه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له أن يقطع كفه ولو رمى قلسوة على رأس رجل فاصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قتل رجل رمى انسانا بالسهم فأخطأ فاصاب السهم حائط ثم عاد السهم فاصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ ولو رمى ثوبا فاضرب به رأس رجل فشججه موشخة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط \* وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا في الكافى \* وكمن سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لبنة أو خشبة وأصابت انسانا وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط \* وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة \* وأما القتل بسبب قتل جفر البر وروضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافى \* ولو وطئت دابته انسانا وقتلته وهو سائقها أو قاتلها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات \* وموجه اذا تلف به آدمى الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافى والله أعلم

الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز \* ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا في الخلاصة \* ويقتل الحر بالعمد والعمد بالعمد كذا في المحيط في الفضل الثامن \* ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيخان \* ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافى \* والذمي اذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط \* ولا يقتل المسلم والذمي بجرى دخل دارنا بامان كذا في التبيين \* ولا يقتل مستامن بمستامن في ظاهر الرواية كذا في المحيط \* مسلم قتل حر تدا أو مر تدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما لو هاد اخلاص دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان \* ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافى \* رجل قتل آخر وهو في الترع قتل وان كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة \* ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد

ولو علق وقال ان دخلت الدارة أنا حج يلزم الحج وذ كرمش الاسلام جواب مال تور من أو جواب كرم أو هرجه اتردى ايدر من لا يكون كفالة الحج تر بر فلان است من جواب كرم فهو كفالة الحكم العرف وقيل لا ولو قال الحج تر بر فلان است من بهم لا يكون كفالة \* من وعد غيره بقضاء دينه بان قال بهم لا يجب شئ \* ولو قال أنا ضامن لعرف فلان أو ضامن لان أو قديك عليه أو على منزله لا يكون كفالة ولو قال

أناضامن يعرفه أو على تعريفه اختلة واوذ كرقاضي اشناي فلان برمنست قال أبو جعفر رحمه الله تعالى كفيلا بالنفس وقال الفقيه لا والأول أقرب إلى العرف ولو (٤) قال فلان اشناست أو اشناي منست يكون كقوله بالنفس وقيل ان قال اشناي فلان

الصبى وخطوه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالبين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط \* ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالبريض ونقص الاطراف صورة أو بمعنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيخان \* القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع إلى ولي القاتل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة \* ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع إلى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيخان \* في العمون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في القصاص يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التتارخانية \* وفي الفتاوى الصغرى من يجب ويقتل اذا قتل انسانا في حالة الافاقية يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة \* وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن أن لا أقبله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط \* ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية \* ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجدوان عملا والجدوة وان علت من قبل الابناء والامهات كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علت في هذا بمنزلة الاب وكذا والدة والجدوة من قبل الاب والامم قربت أو بعدت كذا في الكافي \* ثم على الابناء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في أموالهم في ثلاث سنين وان كان الولد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطا ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد عملا كالانسان فقتله أو عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط \* ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* اخوان لابي وأم قتل أحدهما أباهما عمدا والاخر أمهما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتله في ثلاث سنين اذا لم يكن للقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا يقتل الرجل بعمده ولا مدمره ولا مكاتبه ولا بعبده ولده وكذا لا يقتل بعبده ملك بعضه كذا في الهداية \* ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل قتل عبدا لولا لا يجب القصاص كذا في الخلاصة \* ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والابن والعمد والخالط والصغير والكبير كذا في التتارخانية ناقلا عن التهذيب \* وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعضا والاخر بمجذبة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المالم عليهم ما نصفان ثم كل واحد منهما فبالم من نصف الدية يجعل كالمفرد به فنصف الدية على صاحب الجسد في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط \* القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأييد اذا قتل عبدا كذا في الهداية \* ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي \* حتى ان من حرق رجلا بالنار (١) أو غرقه بالماء نضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات تحزرقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجعه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي \* ومن شج نفسه وشج رجلا وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي \* ولو قتل واحد جماعة فضرأ ولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير (١) قوله أو غرقه بالماء على قوله ما أو ما عند الامام فلا قصاص في التغريق كما في معتبرات المذهب ويأتي قريبا أيضا فليصر والمراد من عبارته هذه اه معصمه

برمن است كفيلا بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله اشناست لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان اشناست أو اشناي فلان برمن يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها بالعبودية \* سئل ابن الامام محمد بن الحسن عن الجوزجاني انه اذا قال أناضامن لعرف فلان فقال على قول الامام وأبيك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيلا للعرف لكن المشهور عن الثاني أنه لا يكون كفيلا به يقتضى العربي \* وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برى وان أبي المكفول له أن يقبل لم يذكر السرخسي وفي شرح الشافعي يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع ثمن مؤجل \* كفل ثلاثة أيام لا يبرأ بمضيه والثلاثة لتأخير المطالبة قال أبو جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث الفتوى على أنه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على أنه يصير كفيلا \* كفل الى شهر طال به بعد شهر ويصل ما قاله البعض انه كفيلا في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام أنه قال أنت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الآن ينوى الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفيلا في الحال وبه يقتضى بخلاف قوله أمر امرأتى يدها الى شهر حيث يصير الامر يدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيد والامر بيمينه وكذلك الكفالة يحتمل التأقيد ولا نعني بقولنا انه كفيلا بعد

ذلك الامر يدها من الحال الى شهر حيث يصير الامر يدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيد والامر بيمينه وكذلك الكفالة يحتمل التأقيد ولا نعني بقولنا انه كفيلا بعد

الشهر رأه ليس بكفيل للحال الا يرى أن الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصبر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطلب بعد الاجل لكن اذا عمل الكفيل يرجع (٥) عليه بين مؤجل واذا عمل بجبر الطالب على القبول وقال

في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عمل لا يرجع قبل الحول وعن الثاني رحمه الله تعالى انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا اذا تفتى اذا مضت المدة يخرج منه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت قرية نية أنه أراد جواب الكتاب \* وعن الثاني رحمه الله تعالى كفل الى عشرة فهو عليه ابد حتى يبرئه وقال محمد رحمه الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على أنه برى اذا مضى شهر فهو يرضن شيئا \* وفي السير كفل الى شهر لا يبرأ بنفسه بالتسليم فاذا قال على أي برى من الكفالة بعد فكما قال ومثله في المنتقى قال بذرفتم فلان را كه فردا بنو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لالتأقبت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا \* وفي شرح الخليل كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر يطالب به بعد شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه العوام أنه اذا قال من فلان را بذرفتم انو يك سال انه يطالبه في السنة لا بعدها

ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقي كذا في الهداية \* واذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي \* من ضرب رجلا بجزء فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا اصابه بجزء الحديد وان اصابه بظهر الحديد فغضدهما يجب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه أنه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بصنجات الميزان كذا في الهداية \* ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي \* ولو ضرب رجلا بآبرة وما يشبهها عمدا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسئلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالآبرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزائنة المفتين \* ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بهم الذكاة في الهائم تتعلق بهم القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط والى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة \* العصا الصغيرة اذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط \* ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيئا وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر لا شيء فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه أوجب قيمة أجرة الطبيب وعن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له أثر أصلا فان بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقى له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الأثر كذا في الكافي \* ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خنقا فامر وفاخنق غيره واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان \* فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع في يدي الامام تقبل توبته وان تاب بعدما وقع في يدي الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل أن من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالباً وترجي منه النجاة بالسباحة في الغالب مات من ذلك فهو خطأ الممد عندهم جميعاً واذا كان الماء عظيماً ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا منقسل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ الممد أيضاً وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ الممد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط \* ولو أخذ رجل رجلا فمطه ثم أقامه في البحر فربس في الماء ومات ثم طغامت لا يقتل به وعليه الدية معاقبة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فربس لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان أباح حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فالا قود ولا دية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم يزل له أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو أنه ارتس مرتين أو ثلاثا وانغمس وبه حياة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا أحمى تنورا فالتقى فيها انسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى أن الاجاه يكنى وان لم تكن فيه نار قال الباقي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط \* لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فكنت أياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يحيى هو يذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو طوق رجلا ثم أغلى له ماء في قدر فختمه حتى اذا صار كأنه ناراً ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به وان كان الماء اياغلي غلبا ناشددا فإلقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنطق جسده أي

وليس كذلك بل الامر بالعكس الآن يزيد في الكفالة هر كاه كه خواهي بتوارش فمطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر چه كام خواهي اس باو سبارش لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر كاه كه خواهي اس انو تو سبارش له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال

تن فلا يدر فتم تادرو ز بصير كفة بلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال يدر فتم من فلا رده روز (٦) بصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبق كفيلا وذ كر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام

فكفيل في الحال وعصيه لا يبق كفيلا عنده لانه وقتها وهي تقبل التاقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا برى عنها قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها

**نوع آخر**

اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلا للثاني واوجبوا انه لو اُخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائباً فكفل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل بوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبته المكفول له جاز وقال الكفيل كان انشاء القول للطالب فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان او ضمن لفلان فقال فعلت بوقف على اجازة الغائب والكفيل انجروح عنها قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح واذا طلب المدبون حال غيبته الطالب عن انبان تكفل حتى يما على من الدين افلان فقال فعلت فان كان المدبون محصيا لا يصح وان كان غير محصيا قال ذلك لو اذ تخبر بها استحسننا

صار به نقطة او نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته او من يومه او مكث اياما من يخاف عاياه من ذلك قتل به وان تامل حتى يجي ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اُلقي رجل في ماء بارد في يوم الشتاء فكرز وبيس ساعة لقاء فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطعه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية \* ولو اُلقي رجل في ماء او صب عليه ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزنة المقتين \* واذا اُلقي في ماء او جبل او اُلقي في نهر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ الحمد واما على قولهما ان كان موضعا ترجى منه النجاة غالباً فهو خطأ الحمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط \* واذا سقى رجلا سمات من ذلك فان اوجره ايجاراً على كرهه منه او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله من غير اكره عليه فان اوجره او ناوله واكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلة الدية واذا ناوله فشرب من غير ان اكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سماً او لم يعلم هكذا في النخبة \* ويرث منه وكذا لو قال لا تترك هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسهوم فان لم يضمن كذا في الخلاصة \* ولو اُلقي رجلا في بئر فقتله وجلسه في بيت حتى مات جوعاً فقال محمد رحمه الله تعالى او جمعه عقوبة والدية على عاقلة والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لاشئ عليه وان دفنه في قبر حيا فمات بقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على ان الدية على عاقلة كذا في الظهيرية \* رجل ادخل نائماً او صبياً او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم كذا في الخلاصة \* وفي جنائيات المتقي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قطر رجلاً فطرحة قدم سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية ولكنه به زرو يضرب ويحبس حتى يتوب قال ابو يوسف رحمه الله تعالى واما ان افرى ان يحبس ابد حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر \* ولو اُلقي رجلاً في بيت واُدخل معه سبعاً او اُغلق عليه ما الباب فاخذ الزجل السبع فقتله به ولا شئ عليه وكذا لو نهشته حية او لبعته عقرب لم يكن فيه شئ ادخل الحية والعقرب معه او كانت في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزنة المقتين \* اذا شق رجل بطن رجل واخرج اعضاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان حياً يعيش بعد شق البطن يوماً او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمدا وتجيب الدية في الخطا والذي ضرب العلاء يعزز وكذا لو جرح رجل جراحة مخنثة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المخنثة هذا اذا كانت الجراحة على التعاقب فان كانتا معاً فكلاهما قاتلان وكذا لو جرح رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة \* وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقى شئ قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلوماته ابنة بعد ذلك وهو على تلك الحالة وورثه ابنة ولم يرث هو من ابنة كذا في النخبة \* في المنتقى بشرن الوالد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة بيده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة بيده من القطع فملى القاطع القصاص لولي المقطوعة بيده وذ كر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذ كر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص

حالي غيبة الطالب وان لا جنبي اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسلم الدين والدائن وبالامانات لا يصح \* اقر الصبي وتجيب بعد بلوغه بالثقة حال صحته او لم يصبه بالثقة حال صحته لا يصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالينة

ولا تصح الكفالة من الصبي وأما من العبد فنصح بعد العتق ولا تصح كفالة الصبي المأذون والمجبور باذن المولى أو بدون اذنه بنفس أو بحال وكذا المعتوه والمبرس وكذا الاب اذا دخل ابناءه في الكفالة لا يصح وليس للكفيل أن يطالب المديون (٧) قبل الاداء وان الكفالة بالامر

ومع ذلك لو اذاه الكفيل ليس له أن يسترده ما لم يؤتته المكفول عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل ويرجع ان كان أعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقداً كان أو عرضاً وان أداء على وجه القضاء ان كان من النذور يطيب وان كان من العروض عندهما لا يطيب واختلفت الروايات عنه في رواية تصدق بالربح وفي أخرى يردّه الى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لو زم وان حبس بحبسه ولو هو رب الدين الدين لاحدهما فهذا وأداء المالم سواء وكذا لومات الطالب فورثه أحدهما \* ابرأ الاصيل برئ الكفيل لاعكسه \* آخر عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل لاعكسه \* وان ابرأ الاصيل ورد الابراء صح رده في حق نفسه ويطالب به \* وهل يصح في حق الكفيل اختلافوا فيه \* ولومات الاصيل وأبرأ الدائن ورده وارثه يطل الابراء في قول الثاني خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وان ابرأ الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول \* وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضاره ما أمكن \* وبطلت

وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل بالرجل عمداً ثم ان بالماقتول قطع يدا القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصاً ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط \* رجل قال أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمداً كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلاناً أو قال وجاءت بسكين فقتلت فلاناً ثم قال انما أردت غيره فاصبته درى عنه القتل كذا في المحيط \* رجل قال ضربت فلاناً بالسيف عمداً ولا أدري أنه مات منها ولو كان مائة وقال ولي القتل بل مات بضربك فإنه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهنشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا قتل القاتل رجل اجنبي فان كان القتل عمداً يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان قال ولي القتل بعد ما قتله الاجنبي كنت أمرته بقتله ولا يناله على ذلك لا يصح كذا في المحيط \* صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلماً اعنى ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد \* قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب اسقوط عصمته بشكثير سواء هم كذا في الهداية \* ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك اذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصر وأخرج المصر كذا في التبيين \* ومن شهر عليه عصا يلا في مصر أو نهاراً في غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه وان شهر عليه عصاه نهاراً في المصر فقتله المشهور عليه عمداً قتل به عند أي خيفة رجه الله تعالى وعندهما الاقصاص عليه هكذا في الكافي \* وان شهر الجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فله الدية في ماله وعلى هذا الصبي والداية كذا في الهداية \* ومن شهر على رجل سلاحاً فضر به وانصرف ثم ان الضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الأول وكف عن الضرب على وجه لا يرد ضربه ثانياً كذا في الكافي \* ومن شهر على غيره سلاحاً في المصر فضر به ثم قتله الا تخرف على القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزائن المفتين \* ومن دخل عليه غيره ليلاً وأخرج السرقة فاقبضه وقتله فلا شيء عليه وتأويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية \* وأما انه لو صاح به بترك ما أخذته ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية \* والله أعلم

الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص

نفسه ويطالب به \* وهل يصح في حق الكفيل اختلافوا فيه \* ولومات الاصيل وأبرأ الدائن ورده وارثه يطل الابراء في قول الثاني خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وان ابرأ الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول \* وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضاره ما أمكن \* وبطلت

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفي اذون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم أن يوكلوا باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان \* والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية \* واذا قتل الرجل عمداً وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصاً قضى القاضي به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويجز رقبته واذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك بعزراً لأنه لا ضمان عليه ويصير مستوفياً حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط \* اذا قتل ولي المعتوه فلا يبيعه أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعنو وكذلك ان قطعت يدا المعتوه عمداً والودي بمنزلة الاب في جميع ذلك لأنه لا يتسلل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية \* وأجمعوا على أن القصاص

بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر بعززه \* والكفالة الى الحصاد جائز وتناول أول الحصاد ولو الى أن يحضر للمساءلة وتب بالرجل مائة ولم يترك شيئاً فكفل بالدين كفيل لا تصح عنده خلافاً لهما \* كل ما أمكن تحصيله من الكفيل صح الكفالة به والا فلا تصح بالفتن

لألمسح \* استأجر دابة إلى بغداد وخطاط الخياط فكل عمل معمولته وخطاطته لا ولو بالخطاطة أو الجمولة صححت وبالعهدة باطلة و بالخلاص  
أيضا عنده وقال تصح بالخلاص \* (أ) قال لمن بلازم غريمه خله فأنا أوفيكه إذا بدالك لم يكن كقبلا بالنفس \* ولو قال خل على أن

إذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط \* وإذا كان القصاص بين صغير  
وكبير فالكبير استيفاءه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال ليس له ذلك إلا أن يصكون الشريك بأبائه  
فيستوفيه وعلى هذا الخلاف إذا كان شريك الكبير معتموها أو مجنونها وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاءه  
مع الكبير عندهم خلا فإلهما ولو كان الكل صفرا قيل الاستيفاء إلى السلطان وقيل ينظر إلى بلوغهم أو بلوغ  
أحدهم كذا في محيط السرخسي \* ومن قتل ولاولى له فالسلطان أن يستوفى القصاص وكذا القاضي  
كذا في الاختيار شرح المختار \* وإذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيدته والمدير والمدبرة وأم الولد وولدها  
بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي \* رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فالمولي أن يستوفى  
القصاص من القاتل كذا في المحيط \* في المبسوط عدم مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير  
استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية \* ولو كان العبد بين رجلين  
أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا يفردها أحدهم وإن عقدا أحدهم بقلب حق الباقيين ما لا إلى القيمة  
كما يقلب في الحر إلى الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاة ماتت عنه فإن كان  
لا وارث له غير المولى فالمولى أن يقتل قاتله وإن كان العبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي  
حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في الكافي \* في نوادر هشام عن أبي يوسف رجهما الله تعالى  
رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البيينة فشهدوا أنه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فإن كان  
له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العبد وبالدية في الخطأ وإن لم يكن له وارث فمولاة قيمته في الخطأ والعبد  
كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن \* إذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله  
القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وإن  
اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية \*  
ومعنى البعض إذا قتل عاجزا كرفي المنتقى أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قتل  
المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتبه فلا قصاص فيه وكذلك إذا قتل أئمه عمدا وكذلك العبد  
المأذون إذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وإن اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي \* وإذا  
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية \* وإن اجتمعا كان  
استيفاء القصاص إلى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قتل عبد الأجارة يجب القصاص للوهر  
كذا في الجوهرة النيرة \* العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمدا بخير المشتري بين المضي والرد وإذا اختار  
المضي فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء إلا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن  
\* وإن نقض للبائع هذا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى هو كذلك أن أجاز  
البيع وإن فسخ فلا قصاص للبائع ووجب له القيمة وعند محمد رجه الله تعالى يجب القيمة في الوجهين  
كذا في التبيين \* ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم يقبض  
ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وإن شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي \* وبعد  
التضمن لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان \* والعبد المهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد  
المرأة والمصالح عليه قبل القبض إذا قتل فهو بمنزلة المبيع إذا قتل قبل القبض إن رضى المستحق باتباع  
القاتل فقد تنهاى ملكه وتم يجب القصاص له وإن طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص  
للاخر كذا في الظهيرية \* العبد المغصوب إذا قتل في يد الغاصب عمدا فإن شاء المالك يقتص من  
القاتل وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب أن يقتله  
والموصى برقبته لرجل ويخدمه لالاخر إذا قتل عمدا فلا قصاص فيه إلا أن يجتمعوا ويكون المستوفى عند

أوفيكه في القياس كذلك  
وفي الاستحسان كقبيل  
بالنفس وعن محمد قال  
لطالب ضمن لك ما على  
فلان أن أقبضه مني وأدفعه  
السك ليس بكفالة ومعناه  
أن يتقاضاه ويدفعه إليه  
إذا قبضه منه على هذا  
معاني كلام الناس وعنه  
أيضا غضب ألفا فقتله  
المالك فقتل رجل لا تقاطله  
فأنا ضمن أن أخذها منه  
وأدفعها إليك لزمه وإن كان  
الغاصب استهلكه وصار دينا  
فالضمان باطل كان على  
ضمنان التقاضي \* وإن قتل  
عن رجل ما لا يغير أمره فبلغه  
الخبر فأجاز ثم أتى لا يرجع  
لأنه لم ينعقد موصيا فلا  
يقلب \* كفل بنفسه على أن  
المكفول عنه إذا غاب فالمال  
عليه فغاب المكفول عنه ثم  
رجع وسلم إلى الدائن لا يبرأ  
لأن المال يؤول المشروط  
لزمه فلا يبرأ إلا بالأداء أو الإبراء  
وكذا إذا قال الكفيل إذا  
غاب عنك ولم أوفك فأنا  
ضمن المال الذي عليه أما  
إذا قال إن غاب فلم أوفك به  
فأنا ضمن بما عليه فإن هذا  
على أن يوفى به بعد الغيبة \*  
وعن محمد إذا قال إن لم  
يدفعك مسدودك مالك أولم  
يقضه فهو على ثم إن الطالب  
تقاضى المطالب فقال المدينون  
لأدفعه أولا فقبضه وحب  
على الكفيل الساعة وعنه

أيضا إن لم يعطك المدينون دينك فأنا ضمن إنما يتحقق الشرط إذا تقاضاه ولم يعطه وكذا إذا مات المطالب بلا أداء \* الاجتماع  
وفي الفتاوى إن تقاضيت ولم يعطك فأنا ضمن فأت قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان \* ولو بعد التقاضي قال أنا أعطيتك فان أعطاه بكاتبه

أودهبه الى السوق أو منزله وأعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل \* عبده أذن مدينون طال به غيره بكفيل خوفا من أن يعتقه مولاة فقال رجل ان أعتقه مولاة فأناضامن جازت الكفالة \* دفع الى محجور عشرة (٩) لينفقها على نفسه فقال انسان

كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمن ماليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على أني ضامن لك بهذه العشرة يجوز فطريقه أن يجعل الضامن مستقر ضامن الدافع ويجعل الصبي نائباً عنه في القبض وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئاً فكفل

رجل بالدره للشترى ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز \* عبد محجور اشترى متاعاً وضمن رجل الثمن لا يباح لابن الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامناً \* والكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايات \* وكفالة العبد وأم الولد والمسدبر بمال أو نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيحة يؤاخذ به بعد العقق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان أذن المولى فاذا أدى ديونهم أجيزه الزوال المانع \* وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم أعتقه مولاة لم يضمن شيئاً وان جعل ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع

الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشترى بها عبداً آخر ويكون حاله مثل حال الأول كذا في المحيط في الفصل الثامن \* ولو أوصى بعبده لانسان فقتل عبداً قبل أن يقبل الموصى له الوصية وقدمات الموصى وترك وارثاً ولا يدري أن العبد قتل بعد موت الموصى أو قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق أن الموصى مات أولاً ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى كذا في فتاوى قاضيتان \* ولو قتل رجلان رجلاً فعقبا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعقبا أحدهما الولي المقتولين فالولي الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضيتان \* والله أعلم

### الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى اليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلية ولا يدا المرأة بيد الرجل ولا يدا الرجل بيد المرأة ولا تقطع يدا الحر بيد العبد ولا يدا العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيتان \* ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعني الذي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكأبية وكذا بين الكأبيتين كذا في الجوهرة النيرة \* ولاقصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة \* ولاقصاص في جلد الرأس أو البدن اذا قطع منه شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منه شيء \* وكذا في الذفن كذا في المحيط \* ولاقصاص للطمه ولا للكمة أو الوجاهة والدقة كذا في الجوهرة النيرة \* ولاقصاص في العظم الا في السن كذا في الكافي \* كل قطع من مفصل فيه القصاص في ذلك الموضع فأما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط \* ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي باقية فعليه القصاص بان تحمي له مرة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها هكذا في الكافي \* وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مقنونة فان دمعت علم أن الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي أنه يلقي بين يديه حية فان رهب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد بن جهم الله تعالى ينظر الى البصر أهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانتكار والقول قول الجاني مع عينه على البتات كذا في الظهيرية \* ذكر الكرخي أنه لا قصاص اذا قورت وانخسفت كذا في المحيط \* وان ضرب عين انسان عمداً فيضت بحيث لا يبصرها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لافرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشيء آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا في الظهيرية \* قال أبو حنيفة ومحمد بن جهم الله تعالى لا قصاص في قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته أنا أرضى بان يخسف عين هذا ولا يقطع حدقته أخذ دون حتى ذكر في المنتقى قال محمد بن جهم الله تعالى ليس له ذلك كذا في المحيط \* رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا في الظهيرية \* عن الحسن اذا فقع عين رجل وكانت عينه حوله الآن ذلك لا يضر بصره ولا ينقص منه شيئاً ففأها انسان عمداً يقتص منه وان كان الحول شديداً يضر بصره فنقتت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الساقى شديداً الحول يضر بصره ففأ عيننا ليس بها حول كان الجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضى بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيتان \* اذا كانت العين اليمنى بيضاء فذهب العين اليمنى من رجل آخر فالملقو أو أميناها بالخيار

(٢ - فتاوى سادس) المولى وان شاء اتبع العبد واذا أدى أحدهما مرجع على الاصيل ان الكفالة بامره \* كفل عن انسان بماله الى سنة يجب على الكفيل مؤجلاً وان كان على الاصيل جالاً ولومات الكفيل يؤخذ من تركته حالاً ولا يرجع ورثة الكفيل

على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته \* وعن الثاني فيمن قال أنا كفلت به على أنه متى طولت به أو كلما طولت به فلي أجل شهر صحت فإذا طالب به فله أجل شهر من وقت (١٠) المطالبة الأولى فإذا تم الشهر من المطالبة الأولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل

فإذا دفعه إليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو بريه فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه ثانية إذا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تقتضي تكرار المطالبة فيقتضى تكرار الموافاة كلما يتكرر الطلب في الدفع اليه يبرأ عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلممه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالابراء الصريح فإذا برئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فإذا لم يصحح بالابراء وطالبه ثانية فله أجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن الاعتبار هو الطلب الأول بعد الدفع هو طالب بالطلب الأول وان قال كفلت بمالك على فلان حاله على انك متى طالبته فلي أجل شهر فهذا جائز ومتى طالبه به فله أجل شهر فإذا مضى فله أن يأخذه منه متى شاء بالطلب الأول فسلاما يكون له أجل شهر آخر وان كفل به حالاً ولم يقبل متى طالبته فلك أجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبته فلك أجل شهر فهذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء \* وعن الامام رحمه الله تعالى قال كفلت به اليوم على أني بري ما مضى اليوم

ان شاء أخذ عينه الناقصة اذا كان يستطيع فيه القصاص بان يده مرشياً قليلاً وان شاء أخذ دية عينه وان كانت شحمة يضاء لا يصرشياً أصلاً لا قصاص فيها فان لم يختشياً حتى فقار رجل عين الفاقئ فقد بطل حق الأول في عينه فان اختار المقفوءة عينه الأول الدية ثم فقراً جنبى عين الفاقئ ان صح اختياره ينتقل حقه من العين الى الدية ولا يبطل حقه بغوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تحمير الجاني اياه أما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار و في كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع الى القصاص كذا في خزنة المفتين \* في نوادر هشام عن محمد بن جهم الله تعالى اذا كانت عينه اليمنى بضاء وجنى على انسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني وكان للجنى عليه أن يقتص من عين الجاني كذا في المحيط \* ضرب عين رجل فابتضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لاشئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عاد دون الأول ففيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين \* اذا جنى على عين فيما بياض يصمرها وعين الجاني أيضاً بياض يصمرها الاقصاص بينهما كذا في المحيط \* وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ریح (١) سبل أو شئ مما يمسح بالعين فقتص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين \* في الهاروني عن محمد بن جهم الله تعالى في امرأته خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شئ غير أن رأس فخار جل فقفا عينه جعلت عليه الدية ولا تجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا في المحيط \* فقاً عين صبي حين ولد أو بعد أيام فقال لم يصمرها أو قال لا أعلم أبصرها أم لا فالقول له وعليه أرض حكومة عدل فيما شأنه وان كان يعلم أنه يصمرها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمداً ففيه القصاص كذا في الظهيرية \* ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منها أكبر من عين الجاني أو أصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط \* واذا قطع الأذن كلها عمداً ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطيع ويعرف هذا اللفظ الكرخي وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول للأذن مفصل فإذا قطع منها شياً وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل الى أهل البصر فان قالوا الأذن مفصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل لها يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية \* وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة والأذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعهما على صغرهما وكذلك لو كانت خرقاً مشقوقاً فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة \* وان جذب أذنه وانترع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الأرض في ماله كذا في محيط السرخسي \* اذا قطع كل المارن عمداً يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبه الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة \* وقيل في أرنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين \* اذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار ان شاء قطع أنفه وان شاء أخذ رأسه كذا في المحيط \* اذا كان قاطع الانف أخشم لا يجب الداليج أو أخزم الانف أو كان أنفه نقصان من شئ أصابه خيراً المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع وبين أن يضمنه دية أنفه كذا في الظهيرية \* الانف اذا قطع من أصله شئ فلا قصاص فيه لانه عظم ليس ينقصل واذا قطع أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجرد الريح أم لا وفي الخط الدية ومراد من هذا المارن وهو مالان منه كما تقدم في البالغ وهذا لأن

(١) قوله سبل في القاموس السبل محركة تشاؤمة العين اه بحر اوى

أو قال على أني ان واقيته عند الحاكم فأنابى من منه قضى أو وافي عند الحاكم برئ \* وكاه ليشتري له عظم عبداً بالثمن ولم يدفع اليه شيئاً فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمن لك عن المشتري الا انك التي لك عليه فإذا دفعها الموكل الى المشتري فأنا منه بري ومفالعنمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عمل من البائع والموكل في هذه الالف وذ كر عيسى أنه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف



الموضوع فانه ذكر وكان المزل كل رجل للشه ترى عليه ألف غيره هذا باختلاف الجواب ولهذا لا يرى أن من قال ضمنت لك عن فلان ألفا فإذا قدم فلان فأنابرى عنسه ان كان فلان غير عال بالف يجوز شرط السبراء وان كان فلان (١١) أجنبيا ليس بينه وبين الطالب

والمطلوب تعلق في هذا  
 الالف نصح الكفالة ويطل  
 شرط البراءة فذ كرمسئلة  
 تعليق السبراء في المتقى  
 بخلافه \* قال لغريه اذا جاء  
 غدا فانت بري من هذا  
 المال لا يبرأ وان كان أصل  
 المال عليه من كفالة سبراء  
 وكذا اذا قال ان قدم فلان  
 فانت بري منها وقال أيضا  
 اذا شرط الكفالة على هذا  
 فهو جائز وان قال بعدد  
 وجوب الكفالة هذا لا يجوز  
 لانه براءة الى أجل \* وفيه  
 كفل عمال على أنه متى سلم  
 اليه نفس المطلوب فهو  
 بري \* من كفالة المال فهو  
 جائز فاذا سلم نفس المطلوب  
 الى الطالب برى فان استوفى  
 الطالب من المطلوب قبل  
 تسليم النفس اليه ثم سلم اليه  
 نفس المطلوب رجع عما أتى \*  
 أقر بالكفالة بالنفس أو ثبتت  
 باليمين عند الحاكم قال  
 انصاف لا يحبس به فيما أتى  
 مرة وفي ظاهر الرواية كذلك  
 في الاقرار أما في البينة  
 يحبس ولو أتى مرة \* غاب  
 المكفول ان علم مكانه أو له  
 خرجة معه فدية في كل حين  
 الى مكانه أمهمل الحاكم  
 الكفيل الى أن يذهب ويأتي  
 به ان أراد الكفيل الذهاب  
 اليه وان أتى حبسه حتى  
 يجي به وان لم يعلم مكانه  
 واتفق عليه لا يحبس به

عظم أنف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزائنة المفتين \* ذكر  
 الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قطع شدة رجل السفلى أو العليا ان كان  
 يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة  
 يجب القصاص وان قطع بعضها الا يجب كذا في المحيط \* ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع  
 البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزائنة المفتين والظاهرية \* وفي السن القصاص وان كان سن  
 من يقتص منه أكبر من السن الاخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية \* ولا قصاص في  
 السن الزائدة وانما يجب حكومة عدل كذا في الجوهرية النيرة \* والقصاص في السن لا يكون على اعتبار  
 قدر سن الكسر والمكسر وصغرا أو كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً كذلك كذا  
 في الوجيز للكردري \* ولا تؤخذ البني باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ النية بالنية والناب بالناب  
 والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالا على كذا في الجوهرية النيرة \* ان كسر نصف  
 سنه أو ثلثها أو ربعها كسراً مستويا يستطاع في مثلها القصاص اقتص ببرد وان كان كسر مثلها ليس  
 به مستويا بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية \* وان قلع لا يتلع منه لكن يؤخذ  
 بالبرد منه الى أن ينثى الى اللحم ويسقط ماسوا كذا في الفتاوى الصغرى \* ولو كسر بعضها فاستوتت  
 الباقية أو اجرت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في  
 الخلاصة \* فان قال المجنى عليه أنا استوفى القصاص من المكسور وأترك ما سوتت لا يكون له ذلك كذا في  
 فتاوى قاضيان \* وفي المتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظرها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعله  
 القصاص ويبرد بالبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن  
 الفاعل النصف كذا في المحيط \* واذا كسر من رجل بهضها وسقط ما بقى لا قصاص في المشهور كذا في  
 خزائنة المفتين \* رجلا ن قاما في اللعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما  
 الاخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو  
 قال كل واحد منهما لصاحبه (١) (دهه) فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنه لاشئ عليه وهو الصحيح بمنزلة  
 ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية \* اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقص له من ثنية القالع  
 ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للقتص له أن يعلق تلك الثنية التي نبتت ثانيا كذا في المحيط \* ولو نزح  
 سن رجل فانزح المزوجة سنه من النازع قصاصا ثم نبتت سن الأول كان على النازع الثاني ارش سن  
 النازع الاول خمسةائة ولو نبتت سنه معوجة كان فيها حكومة العدل ولو نبتت نصف السن كان  
 عليه نصف أرشها كذا في فتاوى قاضيان \* وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع  
 السن ولا ينتظر حولا الا في رواية الجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر كذا في الظهيرية \* واذا  
 نزح سن صبي (٢) يستأنى هكذا في السراجية \* وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما  
 كانت لاشئ عليه ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لاشئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية \* واذا ضرب سن انسان  
 وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل أنه ينتظرها حولا سواء كان المجنى عليه بالغاً أو صبياً ثم اذا وجب  
 الاستيناء حولا فان لم تسقط فلا شئ على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا  
 (١) أعطى أعطى  
 (٢) قوله يستأنى أى ينتظر حولا بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اه معجده

ويجعل ذلك كونه وفي الخزائنة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب أو يعطى الكفيل أمالا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال  
 لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة والايحس حتى يظهر عجزه ولا يحلته \* طلب من غيره قرضاً لم يقرضه فقال

رجل أقرضه فأناض من فآقرضه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر \* الكفالة بيد الكتابة ولا مال للولي على المكاتب سوى بدلها الا تصح لان (١٢) المولى لا يستوجب على عبده ديناً ولا نية بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا اعجز

يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من مكانته أو دين سوى ذلك جاز لان أصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا أمر منه أن يدفع ما عليه لمولاه ولو للمولى دين على ابنه أو عبده فكفل رجل لم يعجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه \* ويدل السعاية كيدل الكتابة لا تجوز الكفالة عندهم بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح \* ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير إذن وليه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضرن ما دونوا ويحضر وليه ان لم يكن ما دونوا فالتمم الكفيل ما هو لازم عليه وهو مما تجرى فيه النيابة فان طلب الكفيل أن يحضرمه للصبي ليس له الى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئاً الا أن يكون تاجراً ما دوناً فحينئذ يكون قوله ما زما فيؤمر بالحضور معه لانه أتخذه في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليس له الى خصمه وكذلك ان لم يكن تاجراً وادعى عليه رجل ما لا يطلب أو يهمن

يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط \* واذا أجله القاضي في التحرك ثم جاء المضرور قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك آخر فالقول للمضرور وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية \* روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا نزع الرجل من رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها ولا قصاص في ذلك وان نبت بيضاء تامة ثم نزعها اخرتظرهم السنة فان نبتت والاقتص منه ولا شيء على الاول وان نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط \* اذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء أو مصفرة أو جراء أو خضراء خيرا المجنى عليه ان شاء نزعها بقصاصها وان شاء ضمنه أرش سنه خمسمائة وان كان العيب في سن المجنى عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية \* وان لم يختر المجنى عليه شيئاً حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى صحجة فقد بطل حق المجنى عليه كذا في الذخيرة \* ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقطوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللقاوعة ثنيته أرشها كذا في المحيط \* ولو عض يدر رجل فانتزع صاحب اليد يده ووقع سن العاض لاضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان \* قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قلع سنك فلما في موضع لا يغشاك الناس فلا تقته ومن أراد أن يرد سنك بلبرد ظلماً فلا تقته وان كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية \* ومن قطع يده غيره من المفصل عمداً قطعت يده ولو كانت أكبر من يدا القطر وع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرة النسيرة \* وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفاصل كذا في خزائة المقتنين \* وفي الرجل في العمداً القصاص اذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في أصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمداً يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط \* ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يده باصبع من رجل ولا تقطع يده بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط \* لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الا بهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل أنه لا يؤخذ بشئ من الاعضاء الا بعينه من القاطع كذا في الذخيرة \* ولا تقطع اليد الصحيحة بالمقصصة الا اصابع هكذا في محيط السرخسي \* اذا قطع الرجل يده فمساها فمساها فمساها فمساها فمساها فان كان فيه ظفر مسوداً فإنه يجب القصاص وان لم يكن في يده القاطع ظفر مسوداً فان كان يده بحاجة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصاناً لا يوهن في البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصاناً لا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لان نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط \* ومن قطع اصبعاً ثمة وفي يده مثله فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الجوهرة النيرة \* ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي \* ولو قطع رجل يدر رجل من نصف الساعد أو برجله من نصف الساق عمداً لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط \* اذا كانت يدا المقطوع صحجة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ الارض كاملاً كذا في الكافي \* وكان الصدران ثم يد برهان الاعنة انما ثبت الخيار للمقطوع يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع به مع ذلك وأما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بحمل للقصاص فلا يخير المجنى عليه حينئذ بل له دية يد صحجة كالمثل لم يكن للقاطع تلك اليد أصلاً ولا يفتى كذا في المحيط \* ولو ذهب المعيبة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظلماً بلحق حق المجنى عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قوداً وسرقه فإنه يجب عليه أرش اليد المقطوعة كذا

رجل ان يضمنه فضمنه جاز ويؤاخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان الاب ولاية على ولده فيما ينتفعه وهذا مما ينتفع به ان يأخذ الاب حتى يحضره ويدهه اليه ويخصه من ذلك لان أمر الاب لما جاز عليه صار مطلوباً وكل حق كان الابن

مطلوباً به يومر الاب بادائه من مال الولد كالموت عليه دين بالمينة والوصي في هذا كالأب والمعتوه كالصبي رجل على آخر ألف وبها كفى  
بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ابراء الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على (١٣) المكفول عنه بمائة لان رجوع

الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالموثوق بالذي أبرأ وأسقط عنه وان صالحه على أن ابراء الكفيل خاصة بمائة من الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجوع الطالب على الاصيل بتسعة مائة ولو صالح الكفيل على مائة على أن وهب الكفيل تسعة مائة يرجع الكفيل على المطلوب بالألف كله ولو صالح الطالب الكفيل على عشرة دنانير وأباعه بعشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكمل أو موزون بعينه أو حيوان أو عرض أو متاع يرجع بكل الألف على الاصيل ولو كان كفيل آخر وكل منهما ماض من عن صاحبه فصالح أحد هاله أن يرجع على صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح أو البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذا في حق الرجوع على الكفيل معه وفي فتاوى عطاه بن حزة كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق أو قبول أحد عنده كان صاحب الدين حاضراً أو غائماً وعند الثاني لا يشترط القبول كفل بحال ورضي به الطالب فلو قبل بزمعة المال فهو خطأ لان الرضا يكون بالقلب والحاجة هنا الى القبول باللسان فلا بد

في الكافي \* هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصل لا بقول أحد بأن سقط اصبع من أصابعه بأفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بقول أحد بأن قطع اصبع من أصابعه ظلماً أو قطع القاطع اصبعاً من أصابعه أو قضى بها حقاً وأجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فانت بأفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده وقدرت كشيخ الاسلام أحمد الطواويس رحمة الله تعالى في شرحه أنها اذا قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلماً أو بأفة سماوية فلا خيار وأشار الى الفرق فقال ما قطع قصاصاً فهو محسوب عليه فكأنه منه ما فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بأفة سماوية كذا في الظهيرية \* واذا قطع يدرجل عمد حتى وجب القصاص فقطعت يداً القاطع باكلة أو ظلماً بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطعت يداً القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الأول كذا في فتاوى قاض خان \* رجل قطع عين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده في الارش في ماله كذا في خزانه المقتنين \* اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها بما أخذت ارض الأخرى كذا في الجوهرة النيرة \* قطع يدرجل من المفصل فاقص منه وبرأ ثم قطع أحد هما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الاقطعين والاشدين لا قصاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسى \* واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمينه ثم قطع يميناً أخرى أو بدأ باليسد ثم قطع الاصبع ثم حضر جميعاً فانه يقطع اصبعه أولاً باصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء أخذ يده وان جاء صاحب اليد وأقطعته له اليد ثم اذا حضر الآخر قضى له بالارش كذا في المبسوط \* ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل حضر واوطلبوا من القاضى حقهم فان القاضى يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتاً في الاعلى ثم خیر صاحب المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع مقصله الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ دية اصبعه بكاملها من ماله وان حضر أحد هما وغاب الآخر ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخر ان كان غير ما يخيران فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئاً هكذا في المحيط \* ولو حضر صاحب الاصبع أولاً وظاهر حقه ولم يختر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضى قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش كذا في شرح الزيارات للعتابي \* لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يداً آخر من المرفق ثم اجتمع فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء أخذ الارش كذا في شرح المبسوط \* واذا كان أحد هما حاضراً والآخر غائباً فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط \* ولو قطع اصبع يدرجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يداً القاطع من المفصل خيراً فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ الارش ويبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسى \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع يدرجل عمد او يداً القاطع محمية فقطع المقطوعة يده اصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع يداً القاطع يده من المفصل محمية فقطع المقطوعة يده اصبعاً من أصابع القاطع أيضاً فقد بطل خياره وبقطع ما بقي من يداً القاطع له وللاول واذا قطع يداً القاطع لهما يضمن القاطع المقطوع يده أو لانه نصف أرش يدهم ولا خلاف

من أن يقول قبلت أو اخترت أو ما يجري مجراه وفي الزاد لا تصح كفالة المكاتب كالأرض نبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثالث اذا ادعى على عبده قبلت وليه فكفل به مولاه بزاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان أدى المولى عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعنه

\* كفل المولى عن عبده يدين ثم أبرأ صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تملك ولا يمكن نكحته الابن الخويل الى الذمة الكفيل فلهذا (١٤) سقط عن الاصيل فأما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون أصل الدين صحيح \* كفل

ستين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للقطوعه يده آخر ثلاثة أعان دية يده مؤجلا على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط \* واذا قطع يدرجل ويده صحيحة وقطع المقطوعه يده اصبعان أصابع القاطع ثم قطع القاطع يدرجل آخر فقطع المقطوعه يده الثاني اصبعان أصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يدرجل ثالث فقطع المقطوع الثالث اصبعان أصابع الناطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في أخذ الدية ويقطع مابقي من يده لهم ويكون عليه للقطوع الاول ثلاثة أخماس دية يده وثلث خمسها وثلثاني نصف دية يده وثلث ربعها وثلثا اربعة أسباع دية يده كذا في محيط السرخسي \* ولو قطع رجل يدرجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يدهما وكذا ان قطعتهما من واحد ولو قطع رجل عن رجلين قطعت عينه بهما وعزم دية يده واحد بينهما عندنا واه قطعهما معا وعلى التعاقب \* ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص اقتصر منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينظر الغائب و يقتصر لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وان اجتمعما قضى اليهما بالقصاص والدية وأخذ الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص باز عفوه ولم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وانما له نصف الدية فأما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى للآخر أن يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد رجعه الله تعالى ليس للآخر أن يستوفي القصاص استحسانا ولو لم يكونا أخذ المال وأخذ به كنيلا ثم عفا أحدهما فالسؤال على الخلاف أيضا ولو كانا أخذوا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط \* رجل قطع يدرجل عمدا و قطع من رجل آخر ترك اليد اضعافا فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فانه يسل إحدى اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يدين المقطوع يدهما نصفان ثم المقطوعه يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون له ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الا أن يزيد ذلك على ثلثي الدية فينبغي ان تزيد في السنة الثالثة كذا في المحيط \* اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقتصر حتى قطع مفعلا آخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه أرض الاسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص في كل الاصبع بقطعهما من أصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي \* واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع و قطع الابن مفعلا الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الاعلى لو رثه والارث للوارث في مفعله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي \* لو قطع المفصل الاعلى وبرأ واقتصر من القاطع ثم عاد و قطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسر او برأ ثم قطع مابقي من المفصل وبرأ القصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط \* ولو قطع أصابع رجل عمدا ثم قطع كف من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون أصابعه كذا في محيط السرخسي \* وان يتخلل بينهما يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط \* لو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد و قطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو يتخلل البرء يجب القصاص في الاعلى والارث في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي \* عن أبي حنيفة رجعه الله تعالى فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتصر منه وان كان أحدهما لا من المفصل لا يقتصر منه قال أبو يوسف رجعه الله تعالى انما أنظر الى السقوط الى أصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتصر منه والا فلا وقال أبو حنيفة ف رجعه الله تعالى لا قصاص

بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يؤخذ بكفالة نفسه فاذا حضر وخصوص وقضى عليه جمال يؤاخذ به المولى أيضا \* صادر الى رجل وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك ويذل الخط ثم قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للمولى عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي ملك المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقد مر \* الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض اذا قال اخن عن كذا فلان اما اذا قال اخن اني لا يرجع عنه فلان ان يكون بالترع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عني لانه لفظ يدل على الضمان \* وفي المحيط أمر رجلا أن يكفل عنه فلان فكفل لا يرجع بما أدى على الأمر \* أفتى العلان أن قوله أنا في عهدته مالك على فلان كفالة وأفتى الجناري في قوله أنا في عهدته مالك على فلان قال لا يكون كفالة لانه قد يراد به أن يأخذ من المدون ويعطيه دينه وفي الفصول عن الديار عهد من مال برمن لا يكون كفالة لانه لا يدل على شيء معلوم ولا على الكفالة الذهب الذي لا على فلان اذن قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه الزبيدي دينا من بابست فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم و بذرتهم كه باع و يرافروشم واين مال بتودهم أو قال ضمنت أن أخذ المال من تركته

في الكفالة الذهب الذي لا على فلان اذن قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه الزبيدي دينا من بابست فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم و بذرتهم كه باع و يرافروشم واين مال بتودهم أو قال ضمنت أن أخذ المال من تركته

وأوفيك لاتصح الكفالة وان ضمن على أن يبيع مال نفسه ويوفيه هذا المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار \* كفل على أنه الخيار  
عشرة أيام أو أكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع \* وكل رجل رجلان يأخذ (10) عن فلان كفيلاً بنفسه فأخذ فان

كفل الوكيل يأخذه  
دون الموكل لانه اضاف  
العقد الى نفسه بقوله  
اكفل لي والتزم الكفيل  
بتسليم نفس المطلوب اليه  
وان كفل به للموكل أخذه  
الموكل لا الوكيل لانه جعله  
رسولاً والكفيل التزم  
التسليم الى الموكل فان دفعه  
في الوجهين الى الموكل برئ  
والكفالة بمحضرة الطالب  
جائز وان كان المطلوب غائباً  
ويجوز الاقرار بها بغيبته  
الطالب وقد مر \* كفل بمحضرة  
الطالب والمطلوب بغير أمره  
ثم رضى المطلوب قبل قبول  
الطالب يرجع ان أذى وان  
قبل الطالب الكفالة أولاً  
ثم رضى بها المطلوب لا يرجع  
لان تمامها بقبول الطالب  
ووقت قبوله كان الامر  
موجوداً فيرجع وفي الثانية  
لم يكن موجوداً فلا يتغير  
عن غير الموجبة للرجوع  
الى الموجبة \* كفل بنفس  
رجل لرجلين فسلمه الى  
أحدهما برئ من كفالته  
والآخر على حقه لانه التزم  
التسليم اليهما وكل منهما  
ليس بنائب عن الآخر

### الثاني في العلقه

قال للودع ان أناف المودع  
وديعتك وأنكر فأناضامن  
أو ان قتلت أو قتل ابنك  
خطأ فأناضامن أو ان  
غضب مالك فلان أو

واحد من هؤلاء القوم فأناضامن صح بخلاف قوله ان غضب مالك انسان حيث لا يضح وذكر القاضي بايغ فلان على أن ما أصابك من  
خسران فعلي أو قال لرجل ان هلك عينك هذا فأناضامن لم تصح وعن ركن الاسلام كزن فلان را حاضرني توأم كردن جواب ابن مال

في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرة \* ولو قطع اصبع رجل عمدا فشت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي  
البيدية في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلاً من اصبع رجل فشت الكف ففيما شل من  
ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعاً كذا في الذخيرة \* وان قطع اصبعه فشتت الكف فمما شل من  
رجه الله تعالى لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقال يقتص من الاولى وفي الثانية أرشها  
كذا في الظهيرة \* في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن من قطع اصبع انسان فسقط اصبع  
أخرى بجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولا يمكن بجب دية  
الاصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية  
وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة \* اذا قطع الرجل اصبع انسان  
عمداً فانسب السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا  
خلاف كذا في المحيط \* وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلاً من السبابة تسقط الوسطى  
من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقي من السبابة وسقط الوسطى فاني أقطع  
الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة \* لو أن رجلاً قطع يدرجاً فقتل له فقتل المقطوع الاول  
قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصاً ولو مات المقص وهو المقطوع قصاصاً من القطع فديته  
على عاقلة المقص له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه  
كذا في التبيين \* من قطع يده فقتله أخذهم ما سواه كانا عمدين أو خطأين أو محتلفين تخال برء ولا الا في  
خطأين لم يتخلل برء فجب دية واحدة كذا في الكافي \* وان كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده  
فان شاء الامام قال اقطعه ثم اقله وان شاء قال اقله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يقتل ولا  
يقطع كذا في الهداية \* وان جن جنائين على شخص واحد فان اتحد اجنساً بان كانا عمداً أو خطأ ومات  
اعتبرتا واحدة وان تخال البرء أو اختلفا بان كان أحدهما عمداً والآخر خطأ والجاني واحد أو اثنتان فكل  
واحد حكم نفسه كذا في خزائن المقتنين \* لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقي من البدن كان  
القصاص على الثاني في النفس دون الاول ويقطع اصبع الاول أو يده كذا في محيط السرخسي \* ولم يوجد  
في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع اثنين القصاص حاله العمد كذا في الظهيرة \* واذا قطع الحشفة  
كاهما عمداً ففيه القصاص وان قطع بعضهما فلا قصاص كذا في المحيط \* ولو قطع بعض الذكراً فلا قصاص  
ولو قطع كل الذكراً في الاصل انه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا في  
الظهيرة \* والصحيح ظاهر الرواية كذا في المصنوعات \* قال في الاصل اذا قطع ذكراً ولو دفان كان قد بدا  
صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعته من الحشفة وفي الخطا الدنية كلاً وأراد بالتحرك التحرك  
للبول كذا في المحيط \* وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كافي آلة الحصى والعين كذا في شرح الجامع  
الصغير للصدر الشهد حسام الدين \* والله أعلم

### الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القائل المدعى والى الجناية أو تكذيبه

ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسئل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضاً أياماً فان  
جاء بشاهد آخر والاخلى سيده العمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح المبسوط \* رجل ادعى على  
رجل أنه قتل أباه خطأ وأدى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة  
فان القاضي يأمره بإعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعى شهودى غيب وطلب أخذ الكفيل الى أن  
يأتى بالشهد ودفان القاضي لا يجيبه في أخذ الكفيل فان ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضي

واحد من هؤلاء القوم فأناضامن صح بخلاف قوله ان غضب مالك انسان حيث لا يضح وذكر القاضي بايغ فلان على أن ما أصابك من  
خسران فعلي أو قال لرجل ان هلك عينك هذا فأناضامن لم تصح وعن ركن الاسلام كزن فلان را حاضرني توأم كردن جواب ابن مال

برهن لا يكون كفاية ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضمن بحالك عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرجه تراب  
فلان يشككده فهو على قال شمس (١٦) الاسلام لانصح الكفاية وقال القاضي تصح ان قال لك على \* قال للطالب ان يحزغريك عن

لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المتدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبس القاضى زجرا  
ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضى القاضى بالقصاص بطلب المدعى كذا في فتاوى  
قاضيخان \* ومن قتل وله ابان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن  
يجبس القاتل فاذا قدم الاخ الغائب كلف ان يعيد البينة عند أي حنيفة رجه الله تعالى وقال لا يعيدون كان  
القتل خطأ وكان دين لا يهمل على الا تحرم بعد بالاجماع وأجمعوا على ان القاتل يحبس وأجمعوا على أنه  
لا يقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمداً أو أحدهما غائب فهو على هذا كذا  
في الكافي \* اذا حضرت او رثته جميعا فادعوا دم أيهم على رجلين أحدهما غائب والاخر حاضر وأقاموا  
البينة عليهم ما جيعا بالقتل عمداً تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجي الغائب  
ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وأنكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب كذا في  
الذخيرة \* واذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه  
القصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك أم لا في العمد ولا في الخطا ولكنهم ان شهدوا  
أنه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدا أنه ضرب به بالسيف حتى مات ولم يزل على  
ذلك فهذا عمد الا ان القاضي ان سألهم ما تم ذلك فهو أوثق وكذلك ان شهدا أنه طعن برمح أو رمه بسهم  
أو نسا به فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط \* وان قاتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهم ما يقضى بالدية  
على العاقلة وان قاتل لا ندري قتله عمداً أو خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا  
الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جوار الاستحسان كذا في المحيط \* واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ  
وشهد الاخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت أو المكان فان  
الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط \* وذكروا الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح ديات الاصل أنهم اذا  
اختلفا في المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الاخر  
أنه قتله في الجانب الاخر فانه تقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط \* وان اختلفا في موضع الجراحة من  
يدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط \* وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والاخر شهد أنه قتله بالبحر حتى  
اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الاخر أنه قتله بالسكين  
أو شهد أحدهما أنه قتله بالبحر وشهد الاخر بالعصا لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمداً بالسيف  
وشهد الاخر أنه أقر أنه قتله عمداً بالسكين وقال المدعى أقر بما قال الا أنه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة  
واقترض من القاتل ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رجه الله تعالى وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف  
أو بالعصا وشهد الاخر أنه قتله ولا أدري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد أنه قتله وقال لا ندري بماذا  
قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص  
هكذا في المحيط \* ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا أحدهما بالسيف والاخر بعصا ولا يدريان أيهما  
صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع أخرى من  
تلك اليد ولا يعزبان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطا كذا في المبسوط \* واذ  
شهد شاهدان أنه قطع يده عمداً من المفصل وشهد شاهد أنه قطع يده من المفصل ثم شهدوا جميعاً أنه  
لم يزل صاحب فراش حتى مات والولى يدعى ذلك كله عمداً فاقضى على القاتل بنصف الدية في ماله  
وكذلك لو شهدا على الرجل شاهدان فلم يركبا ولو زكى أحد شاهدى اليد وأحد شاهدى الرجل لم يؤخذ  
القاتل بشئ وان زكوا جميعاً قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي أن يقتص من السيد والزجل  
لم يكن له ذلك كذا في الحاوى \* ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمداً ثم قتله عمداً كان لوارثه

الاداء فهو على العجز بالحبس  
اذا حبس الغريم ولم يؤد  
تحقق شرط الكفاية \* كفل  
عنه جمال على أن يكفل  
عنه فلان بكذا من المال  
ولم يكفل فلان فالكفاية  
لازمة \* كفل بنفسه على أنه  
ان لم يوافق به يوم كذا فعليه  
المال فتوازي الطالب في  
ذلك اليوم ولم يجده الكفيل  
يرفع الامر الى الحاكم  
لنصيب وكذا يسلم اليه  
وكذا لو اشتري على أنه  
بالخيار ثلاثة أيام فتوازي  
البائع في الثلاث ينصب  
وكذا لا يفؤديه اليه كذا عن  
الامام الثاني رجه الله تعالى  
وانه حسن \* قال ما أقرب  
فلان فعلى مات الكفيل  
ثم أقر أن له عليه كذا يؤخذ  
من تركته وكذا ضمان  
الدرل \* ضمان الخنايات  
على قول عامسة المشايخ  
لا يصح وقد ذكرنا أن آخر  
الاسلام وجماعة قالوا يصح  
وجعلوا المطالبة المحسنة  
كالمطالبة الشرعية وضمان  
الخراج يصح اجابا \* له على  
آخر مال فكفل به رجل  
على أنه ان لم يوافق به عمداً  
فعليه ذلك صححت الكفالتان  
استحسانا فان لم يوافق به  
حتى لزم المال لا يبرأ من  
الكفاية بالنفس وكذا لو  
قال فعلى مالك عليه ولم  
يسم كم هو فاذا كفل  
بنفسه على أنه ان لم يوافق به عمداً فعليه ألف ولم يقل الا ألف الذى عليه فغداً ولو وافق فلان يقول لاشئ  
على والطالب يدعى ألفا والكفيل يسكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف عند الامام خلا فالمحمد \* ولو كفل بنفسه رجل على أنه

أن  
بنفسه على أنه ان لم يوافق به عمداً فعليه ألف ولم يقل الا ألف الذى عليه فغداً ولو وافق فلان يقول لاشئ  
على والطالب يدعى ألفا والكفيل يسكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف عند الامام خلا فالمحمد \* ولو كفل بنفسه رجل على أنه

ان لم يوافق به عند المال الذي للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامين \* وهنا ثلاث مسائل ان يكون الطالب والمطوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استخسانا وان يكون الطالب مختلفا قتل (١٧) الكفالة المال كان المطوب واحدا

واثنين وان يكون الطالب واحدا والمطوب اثنين وهو مختلف \* كقول به الى عند علي انه ان لم يوافق به في المسجد فعليه المال بشرط الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر لقبضه منه فهو بري ومن الكفالة فقال كل واحد بعد الغد واقبت انا الالانت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطوب على الموافاة برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة الاباحية وبيانه ما ذكرنا في نظم الفقه قال الكفيل دفعت له السك في اليوم المشروط وانكر الطالب فالاحر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهم حالان كل واحد منهما كان يدي الكفيل السراة والمطوب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا \* قال بايعه فبايعت به من شئ فعلي صح فان قال الطالب والمطوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لا يثبت الي انكار الكفيل ويؤاخذ به بلائنة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعه ورجع عن الضمان صح نهيهم ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعه بعده فان انكر الكفيل

ان يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأمره يقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان احدي الجنيتين خطأ والاخرى عمدا أخذت من كان في الاولي خطأ فانه يجب دية السيد على عاقلة ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلة في النفس كذا في شرح المبسوط \* ولو شهد على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة ان يضمنوا الولي أو الشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا فخبر الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولي كافي الخطأ كذا في الكافي \* ولو كانت الشهادة في الخطأ وفي العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهد على شاهد شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة (١) وباقى المسئلة بمجالها الا ضمان على الفروع ولكن يرتد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الا شهد لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول قد شهدناهما بساطل ونحن نعلم بمثدا أنا كاذبون قال لم يضمننا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار ان شاءوا ضمنوا الاصول وان شاءوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيطه رجل ادعى على رجل انه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبره تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموضحة وكذلك اذا شهد أحدهما بالسراية والاخر بالبره تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البره بطلت الشهادة التي شهدت بالسراية كذا في شرح الزيادات للعتابي \* ولو كانت الشجة شيا دون الموضحة لا تجعلها العاقلة الا باتصال السراية بها فحوا السمعاق وما أشبهه فادعى الولي انه مات منها الولي الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كادعى المدعي وشهد الاخر انه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها في مال الجناني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى مولاه ان الشاح شجعه وموضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعاه المدعي وشهد الاخر انه برأ منها فالقاضي يقضى بارش الشجة في مال الجناني كذا في المحيطه \* ولو قتل وترك ابنين واقام أحدهما بينة على رجل انه قتل أباه عمدا واقام الاخر بينة عليه وعلى آخر أنهم ماقتلوا أباه عمدا فلا قصاص ولا لاول نصف الدية على الذي أقام عليه البينة كذا في خزنة المفتين \* قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فاقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا واقام الابن الاخر بينة على رجل انه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ولمدعى العمد نصف الدية في مال من أقام عليه البينة في ثلاث سنين ومدعى الخطأ على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيطه \* رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلانا قتل أباه عمدا واقام البينة عليه وادعى الاخر أن فلانا بعينه أو رجلا آخر قتل أباه خطأ واقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعى الخطأ يقضى لمدعى الخطأ للموصى له بثلاثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى لمدعى العمد بثلاثي الدية في مال القاتل الذي يدعى عليه العمد في ثلاث سنين وان صدق الموصى له لمدعى العمد فمدعى الخطأ ثلاث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلاث النصف للموصى له وثلاث النصف لمدعى العمد في مال القاتل وان كذب ما للموصى له لا شئ له وكذلك اذا صدقهما وان قال لا أدري قتل عمدا أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه

(١) قوله وباقى المسئلة بمجالها أي ان المشهود بقتله جامعيا اه بحر اوى

(٣ - فتاوى سادس) والمكفول عنه المبايعه فبرهن على أحدهما بالمبايعه والتسليم لزمهما \* كقول عنه بأنك على ان يعطيه من وديعته التي عنده جازاذا أمره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلك الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فان خصها

المودع أو غيره واتلفها برئ الكفيل \* ضمن أفعال على أن يؤذيها من ثمن الدار هذه فلم يبعها الا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار \* كقول  
 جمال على ان جعل له الطالب جملا (١٨) ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل أى الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل

مقرض في حق المطلوب  
 فاذا شرط الجعل مع ضمان  
 المثل فيه شرط الزيادة على  
 ما أقرضه وأنه ربا وان  
 شرط فيها بطلت الكفالة  
 وكان ينبغي أن نصح  
 الكفالة لعدم بطلانها  
 بالشرط ألا يرى أن الكفالة  
 الى هبوب الريح تصح  
 ويطل الشرط قلنا إنما  
 لا تصح لانه علقها بشرط  
 للكفيل فيه منفعة لانه  
 مما يتوقع بالجعل فلا بد  
 من مراعاة الشرط لثبوت  
 الكفالة ولم يثبت الشرط  
 للمالم يستحق الجعل فلا  
 تثبت الكفالة وكان  
 بطلانها من هذا الوجه  
 لامن حيث انه شرط فاسد  
 بخلاف الهبوب لانه شرط  
 لا يتفصح به الكفيل واذا  
 خال عن النفع لم يجب  
 مراعاته كالمشروط في البيع  
 المالا يتفصح به أحدهما واذا  
 لم يثبت كانت الكفالة  
 منسلة \* ان لم يوافق به متى  
 دعاه فعليه ما عليه من المال  
 فدعاه فدفعه اليه برئ قال  
 السرخسي رحمه الله تعالى  
 متى دفعه اليه فكأنه سلمه  
 اليه في مجلسه الذي دعاه  
 به وقال بكر رحمه الله تعالى  
 متى دعاه اشتغل بماله  
 أسباب تسليمه اليه حتى  
 تنله \* ان لم يوافق به غدا فعليه  
 ما عليه فثبت المكفول

يقضى له كذا ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجه كلها الا في وجه واحد وهو أن  
 الابن الثالث اذا صدق مدعى العمدي يقضى له بما ينشئ الدية وفي الموصى له كان يقضى له بما ينصف الدية ثم  
 في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل لو بوى مال أحدهما وخرج مال الآخر  
 ليس لصاحبه الذي بوى حقه أن يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح الزوائد للعنابي \* ومن قتل وله  
 ابنان أقام الا كبر بينة على الاصغر أنه قتل الاب وأقام الاصغر بينة على الاجنبي أنه قتله قضى للا كبر على  
 الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما  
 يقضى بينة الا كبر على الاصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو أقام كل على أخيه قضى  
 لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافي \* ولو كان البنون  
 ثلاثة أقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الاب وأقام زيد بينة على عمرو وأنه قتل وأقام عمرو بينة على عبد  
 الله أنه قتله فههنا تقبل البيئات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلة ان  
 كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد  
 منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما أيضا ولو أقام عبد الله البينة على زيد  
 وعمرو وأنها قتلا أباهم عمدا أو خطأ أو أقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا أو خطأ ماترت  
 البينات عندهما وبقيت الورثة بينهم أثلاثا وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لعبد الله  
 على زيد وعمرو بنصف الدية في ماله ما ان كان عمدا وعلى عاقلة ما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على  
 عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا في مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلة والميراث يكون نصفه لعبد الله  
 ونصفه لزيد وعمرو ولو أقام عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقيم  
 واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فيعده هذا المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان  
 ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحدا منهما أو ادعى عليهما  
 بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا في مال  
 عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة وعمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا  
 وان كان خطأ فعلى عاقلة وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ماوجب لزيد يضم الى ماوجب  
 لعبد الله فيقسم بينهم وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيقضى لعبد الله على عمرو بالقيود  
 ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة وعمرو ان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعمرو نصفين ويكون الميراث  
 بينهما نصفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحدا منهما في قياس قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمدا في مالهما وان  
 كان خطأ فعلى عاقلة وما ولاشيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وعند أبي يوسف ومحمد رحمه  
 الله تعالى لا يقضى ههنا بشيء لال بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أثلاثا وان ادعى القتل عليهما بأن قال  
 أتتقاتلما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية ويقضى لكل واحد  
 منهما على صاحبه بربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمه الله تعالى فقد تهازت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعى فلا يقضى بشيء  
 من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثا كذا في المحيط \* ولو ترك ابنا أو اخا أو ادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ  
 وقضى عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه وصدق الاخ أحدهما لم يثبت اليه كذا في الكافي \*

عنه لزمه المال بعضى القند وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه فان  
 من جهة الكفيل قبل مضى الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بأمر المكفول له والا فلا \* كقول



بنفسه على أنه متى طال به سلمه اله فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب فطال به بالتسليم ويجزى لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب (الثالث في التسليم) (١٩) سلمه الى الطالب برئ قبل

الطالب أولاً تكن وضع الدين بين يديه برئ قبل أولاً \* شرط الموافقة في المسجد فوافقاه في السوق أو في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان أما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لعلبة الفساد اذا لا يعان على الاحضار الى باب الحاكم \* وفي التجزئ بشرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان في قرية لا \* وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا \* ولو سلمه في السواد أو في موضع لا قاضي ثم لا يبرأ في قولهم \* شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي أو عزل ذلك الامر فسلمه عند امير مقام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل أو وكيله أو الكفيل نفسه عن كفاية المطلوب جاز \* أخذ القاضي من المدعي عليه كفيلاً بنفسه بأمر المدعي أولاً بأمره والكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ كذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يصف الكفيل الى المدعي فان اضافه اليه بان قال اكفل للمدعي فالحجوب على العكس

فان أقام الاخ البيضة على الابن انهما قتلاه بعد ان أقام كل واحد من الابن البيضة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيضة بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابن ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذ كر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابن ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلاث بنين فأقام اثنتان منهم البيضة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بيضة بذلك على الاجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بيضة الابنين أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلتهما ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابن المدعين نصين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يترج بيضة الابن على بيضة الثالث ويقضى للاثنين على الثالث بثلاثي الدية ان كان عمدا وفي ما لو ان كان خطأ فعلى عاقلتهما ويقضى للثالث على الاجنبي بثلاث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الاكبر بيضة على الاوسط أنه قتل الاب وأقام الاوسط على الاصغر بيضة أنه قتل الاب وأقام الاصغر بيضة على الاجنبي بذلك في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البيضة بثلاث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللأوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشئ والميراث بين الاكبر والاوسط نصفان ولا شئ للاصغر كذا في المحيط \* واذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا وقال الولي قتلناه جميعا فله ان يقتلهم وان شهدوا على رجل أنه قتلهم وشهد الاخرون على الاخر بقتله وقال الولي قتلناه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية \* وفي نوادر بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا آخر أنا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا قتلت عمدا فله ان يقتله ايضا ولو ان الاول حين ما قال قال له أنت قتلت عمدا وحده وقتله ثم جاء آخر وقال بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الاخر الدية كذا في المحيط \* واذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وأدعى عليه العمد فله الدية في ماله استمسنا كذا في المبسوط \* ولو أقر القاتل بالعمد وأدعى ولي القاتل الخطأ لاشئ لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيخان \* فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلت عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط \* رجل ادعى على رجلين أنهم قتلوا وليه عمدا بجديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الاخر أنه قتل عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله ان يقتل المقر وان كان القتل خطأ فعلى المتر نصف الدية ولا شئ على المشهود عليه كذا في شرح الزيارات للعتابي \* لو أقر أحد المدعى عليهم أنه قتل وحده عمدا وأتكر الاخر القتل ولا بيضة للمدعي كان للمدعي ان يقتل المقر كذا في المحيط \* لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطأ والاخر بالمدية عليه كذا في خزائنة المفتين \* قال محمد رحمه الله تعالى في الزيارات رجل ادعى على رجلين أنهم قتلوا وليه عمدا بجديدة وله عليهم القصاص فقال أحدهما صدقت وقال الاخر ضربته أنا خطأ بالعصا فانه يقضى لولي القاتل عليهم بالدية في ماله ما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكره هنا استحسان واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقر بالمدى يقضى بشئ واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقر بالخطأ كما ادعى يجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهم في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والاخر بالخطأ فالحجوب فيه والحجوب فيما اذا أقر بالخطأ سواء كذا في المحيط \* ولو ادعى العمدة عليهم فقال أحدهما قتلناه عمدا وحده لا آخر القتل أصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعى الخطأ في هذه الصورة لا يجب شئ كذا في شرح الزيارات للعتابي \* لو قال رجل أنا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولي للمقر بالعمد قتلته وحده عمدا فان للولي ان يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة

(نوع آخر) ضمن نفس رجل وجلس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق ثم حبس ثانية فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني من أمور التجارة وشوهرها صح الدفع وان في أمور السلطان وشوهرها لا \* حبس الطالب والمطلوب ثم طالب التكفيل به

فدفعه وهو في حبه قال محمد بن ولوقال المطلوب دفع اليك نفسي عن كفالته فلان وهو في حبه جاز ويري وقد ذكرنا أن المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي ترافعا اليه (٢٠) في طلب الكفيل يخرجها الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه \* السكاهة بالنفس يورث بان مات

المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالته فلان لا يبرأ الكفيل \* وعن محمد بن جده الله تعالى حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فأخرج به القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتى ورسول القاضي معه وهو يمنع عنه برول القاضي لا يبرأ \* ولو قال قدام الحاكم وهو يخصمه دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخصمه عنده يجبر الكفيل على تحميصه واحضاره \* ضمن عن رجل مالا أو نفسه أو أراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانته الى اجل فلا سيل له عليه وان لالى اجل له أن يأخذه حتى يخلصه باءا المال أو بالابراء ولو نفسا تسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب المسؤل وأراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقبده بالمؤجل \* وقال الثاني كوفيل له طلب الكفيل فياسا على نفقة شهر لا يعده وفي المنتقى قال رب الدين مدبوني يريد السفر له

لا يجب شئ كذا في المحيط \* ولو قال أحد ما قطعت يده أنا عمدا وقلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لا بل أنت قطعت يده ورجله عمدا وأنكر الآخر الشركة كان للولي أن يقتله وان قال الولي بل أنت قطعت يده عمدا ولا أدري من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الاجهايم بان قال تذكرت أن فلانا قطع رجله عمدا كان له أن يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي بطلاق حقه حين أبهم ثم تذكراه لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي \* رجل قتل مقطوع اليدين ادعى عليه أن فلانا قطع يده اليمنى عمدا وقلانا قطع يده اليسرى عمدا وماتت معها فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى أنا قطع يده اليسرى عمدا وماتت معها خاصة وأنكر الآخر كان له أن يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع يده اليمنى الا أنها قطعت عمدا وماتت من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى أنا قطع يده اليسرى عمدا وماتت معها خاصة لاشئ على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وقلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطع يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع اليمنى أعلم أن اليمنى قطعت عمدا وماتت معها فلا قد عليه وعليه نصف الدية استحسانا او القياس أن لا يلزمه شئ من الدية كذا في المحيط \* والله أعلم

باب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه

للاب أن يصلح فيما دون النفس واختلقت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيان \* واذا اصطلح القاتل وأولياء القاتل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية \* ولو كان القاتل خطا فقال صالحك على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك أجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيه ما على نوع من أنواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية وان كان القاتل حرا وعمدا فامر الحارمولى العبد رجلا بان يصلح عن دمه ما على ألف ففعل فالألف على الحارمولى المولى نصفان كذا في الهداية \* ثم الصلح في فصل الخطان كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيه ما على ذلك فان وقع على النوع الذى وقع القضاء به أو وقع التراضى عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وان وقع على أقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسبيته كان أو يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقتضى به وقد صالح على أكثر مما قضى به فانه يجوز الا أنه اذا كان المقتضى به دراهم وقد اصطلحا على دنائرا أكثر منه مما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان المصالح عليه فرسا أو حمارا أو عبدا ان كان دنيا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على أقل من المقتضى به فان كان المقتضى به أحدهما دنائرا والآخر دراهم فانه لا يجوز نسبيته ويجوز يدا بيد وان كان المقتضى به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسبيته لا يجوز وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذى ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فاما اذا اصطلحا قبل القضاء والرضا ان اصطلحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه أكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل من ألف دينار أو على أقل من مائة من الابل فانه يجوز نسبيته كان أو يدا بيد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فان كان نسبيته لا يجوز وان كان عينا جاز كذا في المحيط \* رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بمخمس وعشرين ولداً ونصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبى حنيفة رجه الله تعالى أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهم ما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية \* ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجلا أو امرأه أو أم

التكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجى يريد أن يغيب نكحها نفقة كفيلا لا يجيبه الحاكم الى ذلك لانهم يحب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رقة الواعية التتوى ويجعل كانه كفل عذاب لها عليه وفي المحيط

لواثق بقول الامام الثاني في سائر الدون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس \* كفل بنفسه على أنه ان لم يوف به فعليه ما عليه فطال به وهو في السواد يئزمه الكفالة بالمال ولا مهلة ممتدة الاحضار وفي العتابي مات المكفول به (٢١) فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى

كل الورثة صح ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلمه الى الورثة أو الغريم لم يبرأ \* قضى عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان أقر بالامر أو برهن عليه والا لا **الرابع في صلح الكفيل** \* كفل بالف فصالح الكفيل الطالب على نفسه صح وبرئ الاصيل والكفيل عن النصف \* كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال بمالس عمال ولا في معنى المال فتبطل ولم يبرأ ولو آذاه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة على كذا الكفيل أن يرجع عليه بمقتضاه وكذا الوصلح المستترى مع الشفيح على مال يسقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال أيضا وكذا الزوج لو صلح معها على مال في خيار البويع والعتاقة \* ولو كفيل بالمال فأذاه على أن يبرئه من كفالته النفس أو قضى بعضه على أن يبرئه عنها جاز \* له على آخر ألف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل والطالب على مائة على ان برئ الاصيل من الاف والكفالة بأمره يرجع الكفيل بالمائة لا بالالف ولو صلح على مائة على ان

أوجبته أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفاز وجهان القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج \* ان صلح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق الباقيين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال واذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فلا تخريف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي \* ولو عفا أحد الولدين وعلم الآخر أن القاتل جرم عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالخبرة فعليه الدية في ماله علم بالعفو ولم يعلم كذا في محيط السرخسي \* رجل قتل رجلين ووليما واحد فعفا الولي عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالآخر كذا في الجوهر النيرة \* اثنان عفا الولي عن أحدهما يقتل الآخر كذا في محيط السرخسي \* اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما مولى فعفا مولى أحد المقتولين عن القاتل فمولى الآخر يقتله كذا في السراج الوهاج \* لو عفا الولي قبل موت المجرم جاز استحسانا ويقتل قياسا ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي \* رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولي رجله بقتله ثم ان رجلا طلب من الولي أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الآخر كذا في الظهيرية \* لو عفا الولي أو الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي \* رجل قتل عمدا فقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابنا فان القاضي لا يقضى بينة الاخ ويتأني في ذلك وان أقام القاتل بينة أن له ابنا ورثته قد صلح له على الدية وقبضها منه أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو والصلح كتب القاتل أن يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول أخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل إعادة البينة هنا يكون للعاضر نصف الدية ولا شيء للغائب كذا في فتاوى قاضيان \* واذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا عنه وأقام البينة على ذلك فاقبله وأجيز العفو عن الغائب واذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا قدم حلف اقتصر منه كذا في المبسوط \* ولو قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص للعاضر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر ان شيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلاثة أيام شهودي غيب أو قال من الابتداء شهودي غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره وفي الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في المحيط \* اثنان شهدا أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه امان صدقه صاحبه والقاتل جميعا أو كذبا أو كذبه صاحبه وصدقه القاتل أو على عكسه أو سكا جميعا فالعفو واقع في الفصول كلها وأما الدية فان تصادقوا فلا شاهد نصف الدية وان كذبا فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي \* وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس أن لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ عملنا الثلاثة وان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذبا بل سكا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا للشاهد كذا في المحيط \* ولو شهد كل واحد

بب الكفيل الباقي يرجع بالالف وقدمه \* الطالب اذا أبرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو أبرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان إبراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا الورثة تدويرا الكفيل اسقاطا ولهذا الورثة لا يرتد بالرد \* كفل بجياد وأدى مكسرة



ولو أراد أن يجده ليس له ذلك لأنه لم يصح الدعوى ولو صدق بضمح وبقبل لأن التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار الأيرى أنه لو كفل بالانفا وأقر أن فلان عليه ألفنا وأنكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو أدى الكفيل المال (٢٣) فأراد أن يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من عن

مهر مثلها وعلى عاقلته ادية الزوج وعنده ما تصح التمسمة وتصير ادية الزوج مهرانها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجنابة خطا أن برأ من ذلك صار أرش يده مهرانها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان ادية تصير مهرانها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى ادية فان كان مهر مثلها مثل ادية لاشك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجي ويذهب أو بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من ادية ان تزوجها في حال ما يجي ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام ادية يخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام ادية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة وبه تبرأ ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج وهذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقت قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف يخرج من ثلث ماله فكذلك يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وان كان لا يخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في المحيط \* رجل شجر رجلا موصحين ثم عفا المشجوع عن احدي الموصحين وما يحدث منها ثم مات منها ما قال ان كان ذلك باقرار من الشاح فعليه ادية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك بينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف ادية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجعتان عمدا والمسئلة بجها فلا شيء على الخاني لان العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية \* رجل شجر رجلا موصحة عمدا فعفا عنه وما يحدث منها ثم شجبه أخرى عمدا فله رفع عن فعل الخاني ادية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منها جميعا ولا قصاص عليه فيها ولم يجزله العفو كذا في المحيط \* رجل شجر رجلا موصحة عمدا وصالحه المشجوع من الموصحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجبه رجل آخر موصحة عمدا ومات من الموصحة فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الأول وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعد ما شجبه الآخر كذا في خزائن المفتين \* رجل شجر رجلا موصحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجبه آخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط \* والله أعلم

مهر مثلها وعلى عاقلته ادية الزوج وعنده ما تصح التمسمة وتصير ادية الزوج مهرانها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجنابة خطا أن برأ من ذلك صار أرش يده مهرانها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان ادية تصير مهرانها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى ادية فان كان مهر مثلها مثل ادية لاشك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجي ويذهب أو بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من ادية ان تزوجها في حال ما يجي ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام ادية يخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام ادية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة وبه تبرأ ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج وهذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقت قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف يخرج من ثلث ماله فكذلك يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وان كان لا يخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في المحيط \* رجل شجر رجلا موصحين ثم عفا المشجوع عن احدي الموصحين وما يحدث منها ثم مات منها ما قال ان كان ذلك باقرار من الشاح فعليه ادية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك بينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف ادية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجعتان عمدا والمسئلة بجها فلا شيء على الخاني لان العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية \* رجل شجر رجلا موصحة عمدا فعفا عنه وما يحدث منها ثم شجبه أخرى عمدا فله رفع عن فعل الخاني ادية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منها جميعا ولا قصاص عليه فيها ولم يجزله العفو كذا في المحيط \* رجل شجر رجلا موصحة عمدا وصالحه المشجوع من الموصحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجبه رجل آخر موصحة عمدا ومات من الموصحة فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الأول وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعد ما شجبه الآخر كذا في خزائن المفتين \* رجل شجر رجلا موصحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجبه آخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط \* والله أعلم

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلما فارتد لم يرمي اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي ادية لورثة المرء عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وقالاشي على الرامي كذا في الكافي \* ولورمى اليه وهو مرء فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قوله جميعا وكذا اذا رمى حريا ثم أسلم كذا في الهداية \* وان رمى عبدا فاعاقته مولا ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للولي عند أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي \* اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود وحالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين \* واذا رمى الجحوصي صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تجسس والعياذ بالله أكمل كذا في الهداية \* ولورمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم أحم فلا شيء عليه كذا في الكافي \* والله أعلم

الباب الثامن في الديات

دفعه على يد عدل \* رجلان في سفينة ومعهم مائة متاع ثقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن يكون متاعي بيني وبينك أنصافا قال محمد رحمه الله تعالى هذا فأسد وضمن للمالك المتاع نصف قيمة متاعه \* قضى دين غيره بغير أمره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود

الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولوقضى بامر بهعود الى ملك من عليه الدين وعلمه للقاضي مثلها \* تبرع بقضاء المهر ثم خرج من أن يكون مهرا عادى ملك المتبرع وكذا (٢٤) المتبرع بالثمن اذا فسح البيع ﴿ كتاب الحوالة ﴾ يعتمد قبول المتهمل والمتهمل عليه ولا تصح

الدية المال الذي هو بدل النفس والارث اسم للواجب بالجناية على مادون النفس كذافي الكافي \* ثم الدية تجب في قتل الخطا وما جرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا في قتل الاباء بنه عمدا فانها في ماله في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذافي الجوهر النيرة \* وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرض وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير أن الأول في ثلاث سنين والثاني يجب حالا كذافي الهداية \* وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الابل والذهب والفضة كذافي شرح الطحاوي \* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدى أى نوع شاء كذافي محيط السرخسي \* وقالوا من البقر مائة بقرة ومن الغنم ألف شاة ومن الخيل مائة حقة كل حلة ثوبان كذافي الهداية \* ثم لا تجب الا بل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة ففي الخطا المحض تجب المائة أجزاسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد تجب المائة أرباعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة كذافي المحيط \* ودية المسلم والذمي والمستامن سواء كذافي الكافي \* ودية المرأة في نفسها ومادونهم نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها الرض مقدروا الواجب فيهما حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل يستوى الرجل والمرأة فيه وقيل بنصف كذافي محيط السرخسي \* ان كان القتل خطأ فان كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفي جميع الدية حصصه بنفسه بحكم الملك وحصصه الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير أختا أو عملا ولم يكن وصيا الصغير يستوفي حصصه بنفسه ولا يستوفي حصصه الصغير كذافي المحيط \* اذا حلق شعر رأس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا أنه لا يحاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان أحل سنة ومات المجنى عليه في السنة والشعر لم ينبت لاشئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل كذافي الذخيرة \* وفي الحاجبين اذا حلقهما على وجهه أفسد المنبت أو تنف فافسد المنبت تجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية كذافي المبسوط \* وفي ثنتين من الاهداب نصف الدية وفي احدها ماربعة الدية وفي كلها الدية الكاملة كذافي المحيط \* واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذافي الذخيرة \* ويستوى العمد والخطا في حلق شعر الراس واللحية كذافي الكافي \* واذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كذافي محيط السرخسي \* ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم أنه نصف وان لم يعلم أن الفاتت كم هو تجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا تنف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقى فيجب على الجاني بحسب ذلك كذافي الخلاصة \* وتكلموا في طيبة الكومنج والاصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى ان كان النابت على ذننه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شئ وان كان أكثر من ذلك وكان على الذنن والحد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شئ ولكنه يؤتدب على ذلك كذافي المبسوط \* واذا نبت مكانه أيضا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان حرا فلا شئ عليه وان كان عبدا فخكومة عدل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ما حكومة عدل كذافي المحيط \* والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كان يفتى بقولهما كذافي الخلاصة \* روى شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

في غيبة المتهمل كالكفالة الا أن يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المتهمل عليه لصحتها حتى لو أقال على غائب قبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المجهيل أيضا حتى لو قبل لصاحب الدين لا على فلان ألف فاحتسب بها على ورضى الطالب بذلك وأجاز صحت فليس له أن يرجع بعد ذلك ولو قيل للدين عليك ألف فلان فأحل بها على فقال المسدون أحلت ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وانهم انقل وقال الثاني نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وعمرته فيما اذا أبرأ المتهمل المحبس من الدين لا يصح عند الثاني لانتقال الدين وصح عند محمد لانتقال المطالبة \* يصح ابراء المتهمل والمتهمل عليه من الدين وقد أحاله بدينه مقيدا فلم يجبل أن يرجع على المتهمل عليه ولو وهبه من المتهمل عليه لا يرجع المجهيل على المتهمل عليه والهبة كالاستيفاء والوراثة من المتهمل كالهبة \* وفي التجريد اذا أدى المتهمل عليه الى المتهمل أو وهبه أو تصدق به عليه أو مات المتهمل وورثه المتهمل عليه يرجع المتهمل عليه في كله على المجهيل ولو أبرأ المتهمل المتهمل عليه يرى ولا يرجع على المجهيل ولو تعدد الدين عن الدراهم أو باعها عرضا يرجع على المجهيل \* وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة قال المتهمل قبضت مالي لأنك أحلتني يدين لي عليك وقال كنت وكيل في القبض فاقول للمجهيل \* ولو قال المتهمل عليه أدبت دينك

تعالى قال المتهمل قبضت مالي لأنك أحلتني يدين لي عليك وقال كنت وكيل في القبض فاقول للمجهيل \* ولو قال المتهمل عليه أدبت دينك

فلى الرجوع وقال المحمىل آدبت دىنالى علك فالىقول للمحتمل علكه ولو كان للمحتمل على المحتمل علكه بلن فالحال ولم بقصد به بىنه فالدىن على المحتمل علكه على حاله وله أن يطالبه بالدىن والمحتمل أىضا يطالب بالحوالة وأن قىدها بالدىن (٢٥) الذى علكه لىس له أن يطالب به \* ثم

صححة الحوالة تغد بقبول المحتمل علكه حتى لو جاهد رجل الى رجل وقال أالى فلان علكك بكذا وصدقه المحتمل علكه وقبله صححت الحوالة وان كان المحمىل غائبا وعلى العكس بان كان خطر رجل بالمال عنسدر رجل فأعطاه الرجل وأحاله على صاحب الخط والمحتمل علكه غائب لا تصح الحوالة \* رب الدىن أقال رجل على رجل ولىس للمحتمل على المحمىل دىن فهذه وكالة لحوالة \* المحتمل اذا أخذنا من المحتمل علكه بعد ما قبل الحوالة ثم قىل للمحتمل انه مقلن فقال له المحمىل ابعت الى الخط الذى أخذته من المحتمل علكه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقبل بلسانه شىما فنسخت الحوالة \* ولم يقبل ابعت الخط ولكن أخذ منه المال بالتغلب وأدى المحتمل باختياره برجع للمحمىل بماله على المحتمل علكه وعبارة التجرد لو أدى المحمىل جاز ولا يكون متسبعا وان لم يقبل بىجر \* أودع عنده القاشم أقال به على غرعه مقيدة بها فقال المودع ضاعت الودىعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا يطل لو جود الخلف \* باع عبدا وأحال غرعه على المشتري بالثمن ثم استحق

تعالى فى هذه المسئلة تقدر بحكومة العدل فى الحران يقوم أىض اللىمة لو كان عبدا أو سودا للىمة فىلزمه النقصان الذى ىنهمما كذا فى المحيط \* وان حلق لىمة انسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا فى فتاوى قاضىخان \* وفى أجناس الناطقى اذا قطع ضفيرة أمر أنه أو أمر أغيره ىنبغى أن لا ىجب شى فى الحال وذ كر ابن رستم عن محمد رجه الله تعالى فىن قطع قرون امرأة وحلق شعر رأس جارية وذلك ىقصها قال لاشى علكه إلا أنه ىؤدب كذا فى الظهيرىة \* واذا جبر رجلا حتى سقطت اللىمة تجب دىة كاملة لاجل اللىمة كذا فى المحيط \* ولو حلق الشارب فلم ىنبت تجب حكومة عدل كذا فى فتاوى قاضىخان \* وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى \* وفى جنابات الحسن واذا حلق اللىمة مع الشارب لا ىدخل ضمان الشارب فى ضمان اللىمة كذا فى المحيط \* وذ كر فى الهارونى لو حلق رأس رجل فقال كان أصلع فلم ىنبت علكه من الدىة بقدر ما زعم الخالق أنه كان فى رأسه من الشعر وكذا اللىمة لو حلقها وقال كان كوهما لم ىكن فى عارضه شعر وكذلك فى الحاجبىن والاشفار كان القول قوله مع ىمىنه إلا أن ىقيم الجنبى علكه البىنة أنه كان صحىحا كذا فى محيط السرخسى \* وفى الاذنىن الشاخستىن فى الخطا لىة كلالا وفى احداهما نصف الدىة واذا ىبست الاذن واخسفت ففيها حكومة عدل كذا فى المحيط \* واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدىة وطرىق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غنله فىنادى فان أجاب علم ان سمعه لم ىذهب كسذا فى الظهيرىة \* وفى العىنن اذا فتمت خطأ كمال الدىة وفى احداهما نصف الدىة وكذلك اذا لم تقمأ ولكنهما اتمتسا ذهاب بصرهما وهما فائمتان ىجب كمال الدىة فىهما ونصف الدىة فى احداهما كذا فى الذخىرة \* وفى عىن الاعور نصف الدىة كذا فى الظهيرىة \* ولو قطع الجفون باهدابها ففىه دىة واحدة كذا فى الهداية \* وفى قطع الجفون التى لاشعور علكها حكومة عدل وان كان الجنبى على الاهداب واحد على الجفون واحد كان على الذى جنبى على الاهداب تمام الدىة وعلى الذى جنبى على الجفون حكومة عدل كذا فى المحيط \* وفى قطع الانف دىة النفس وكذا اذا قطع المارن وهو مال من الانف وان قطع نصف قصبه الانف لا قصاص فىه وفىه دىة النفس كذا فى فتاوى قاضىخان \* فى المنتقى اذا جنبى علكه فصار لا ىتنفس من انفه ولكن ىتنفس من فىه فعلكه حكومة عدل كذا فى الذخىرة \* وفى شرح الطحاوى اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البره تجب دىة واحدة وان كان بعد البره تجب الدىة فى المارن وحكومة عدل فى الباقى كذا فى المحيط \* وفى الاصل اذا كسر أنف انسان ففيه حكومة عدل كذا فى الذخىرة \* ضرب أنف رجل فلم ىجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذ كر فى نوادر ابن رستم عن محمد رجه الله تعالى \* وذ كر فى جنابات أبى سلیمان اذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدىة وهو كالمسمع هكذا ذ كر القسدرى وبه ىبقى ثم طرىق معرفة ذهاب الشم أن ىختبر بالرائح الكرىمة كذا فى الظهيرىة \* وفى الشفتىن كمال الدىة وفى احداهما نصف الدىة العلىا والسفلى فى ذلك سواء كذا فى المحيط \* وفى أذن الصغىر وأنفه دىة كاملة كذا فى السراج الوهاج \* وىجب فى كل سن نصف عشر الدىة وىستوى فى ذلك الاىباب والضواحك والنواجد والطواحن هكذا فى المسوط \* ولىس فى نفس الا دىة شى من الاعضاء اذا رشه على دىة النفس الا الاسنان كذا فى خزنة المقتن \* حتى لو كانت عشاىا وعشرىن فعلكه أربعة عشر ألفا وان كانت ثلاثىن فخمسة عشر ألفا كذا فى الظهيرىة \* وان كانت اثنتىن وثلاثىن ىجب ستة عشر ألف درهم وذلك دىة وثلاثة أجناس دىة ىؤدى ذلك فى ثلاث سنن فى السنة الاولى ستة آلاف درهم وستائة وستة وستىن وثلاثىن وفى السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثىن وثلاثىن وفى الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذ كر على هذا التفسىر فى المنتقى كذا فى المحيط \* ومن قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الارش

( ٤ - فتاوى سادس ) العبد وأظهر حرا وقد رفع الامر الى الحاكم فانه ىطل الحوالة أما اذا رد علكه بقضاه أو بغير قضاء لا ىطل وكذا اذا هلك المىبع فى يد البائع قبل التسلم الى المشتري \* وفى المنتقى قال لا تحرأ حلى على فلان وسكت ثم قال لم أقبل بالحوالة

جائزته له على رجل ألف فأحاله بها ثم ان المحتال عليه أحال الطالب بها على الذي عليه المال برئ وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد  
المال اليه وان مات المحتال (٢٦) عليه بلا تزكوة ولكن كان له كقيل بالمأثم ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل \*

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه الارش تملأ كذافي  
الجوهرة النيرة \* وان نبتت الاخرى سودا بقي الارش على حاله كذافي المحيط \* ولو قلع سن غيره فزدها  
صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم (١) فعلى القالع كمال الارش كذافي الكافي \* لو ضرب سن انسان فحمره  
فاجل فان اخضر أو اجرت بدية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه  
شيء وان اسودت بدية السن اذا فانت منفضة المضغ وان لم تفت الا أنه من الاسنان التي ترى حتى فات  
جماله فكذلك فان لم يكن واحدا منها ففيه روايةان والصحيح أنه لا يجب شيء كذافي فتاوى فاضلان \*  
فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب  
مع عينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذافي الميسر \* وفي سن المملوك اذا صفر تجب حكومة  
العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه في الاصفر ان تجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا  
واذا ضرب سن رجل فاسودت السن بضره ثم جاء آخر وزرعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل  
كذافي المحيط \* وفي اللسان الدية وكذافي قطع بعض اللسان اذا نضم الكلام الدية ولو قدر على التكلم  
بعض الحروف قيل يقيم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل ان قدر على أداء  
أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان تجز عن أداء الاكثر تجب كل الدية كذافي الكافي \* قالوا  
والاول أصح كذافي المحيط \* والصحيح هو الاول كذافي محيط السرخسي \* واذا ادعى المحني عليه ذهاب  
الكلام يستعمل عنه حتى يسبح كلامه أو لا يسبح وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذافي المحيط \* ولو  
قطع لسان صبي ان استعمل تجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذافي شرح الجامع الصغير للصدر  
الشهيد حسام الدين \* وفي اللجين كمال الدية وفي أحدهما انصفها كذافي المحيط \* وفي اليدين اذا قطعتا  
خطأ كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين أكثر بطشامن  
الشمال كذافي الذخيرة \* والاصل في الاطراف أنه اذا قوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال الجمال مقصودا  
في الادعى على الكمال يجب كل الدية كذافي الهداية \* وفي يدا الخنثى ما في يدا المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى وعندهما نصف ما في يدا الرجل ونصف ما في يدا المرأة كذافي السراج الوهاج \* وفي كل اصبع من  
أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها  
ثلث دية الاصبع وما فيها مفاصل ففي أحدهما نصف دية الاصبع كذافي الهداية \* وفي الاصبع الزائدة  
حكومة عدل كذافي الجوهرة النيرة \* وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذافي المحيط \* واذا قطع الكف مع بعض  
الاصابع أو مع كل الاصابع أجمعوا على أنه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعاً  
للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث أصابع  
أنه يجب ارش الاصابع ثلاثة آلاف درهم أو ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء وأما اذا كان على  
الكف اصبعان أو اصبع واحد أو مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
يجعل الكف تبعاً والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي الذخيرة \* واذا ضرب رجل على يدا رجل  
فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذافي خزنة المفتين \* وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فمثل ما بقي  
من الاصبع أو اليد كلها الا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي أن تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي  
حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذافي الزنادا كسر حكومة عدل كذافي الذخيرة \*

المحتال أخذ الكفيل من  
المحتال عليه بالمال ثم مات  
المحتال عليه مفلسا لا يعود  
الدين الى ذمة المحيل سواء  
كفيل بأمره أو بغير أمره  
والكفالة حالة أو مؤجلة أو  
كفل حالاً ثم أجله المكفول  
له \* وان لم يكن به كفل تبرع  
رجل ورهن له رهنا ثم مات  
المحتال عليه مفلسا عاد الدين  
الى ذمة المحيل \* ولو كان  
مسلطاً على البيع فباعه  
ولم يقبض الثمن حتى مات  
المحتال عليه مفلسا بطلت  
الحوالة والثمن لصاحب  
الرهن \* قال الطالب مات  
المحتال عليه بلا تزكوة وقال  
المحيل مات عن تزكوة فالقول  
للاطالب مع حلقه \* مات  
المحيل بعد الحوالة قبيل  
استيفاء المحتال المال من  
المحتال عليه وعلى المحيل  
ديون كسيرة فالمحتال مع  
سائر الغرماء على السواء  
ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا  
لوقيد بدينه الذي على المحتال  
عليه لو مات قبل الاستيناء  
يتساوى المحتال مع سائر  
الغرماء \* المدينون أحال  
به طالبه على مدينه أن  
يؤديه من دينه الذي عليه  
فلم يؤد المحتال عليه حتى  
مرض المحيل فأداه في  
مرضه ومات المحيل عن  
ديون ولا مال له سواء سلم  
المدفع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك وهو غيرم المحتال عليه لا غيرم المحيل والمحتال عليه باءا  
الدين غيرم من غرماء المحيل وما رسمتوفما الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته \* أحال البائع غريمه  
على المشتري وقبل سقط حق الجبس وأخذ المشتري المبيع قبل نقد المال الى البائع والمحتال بخلاف ما اذا أحال المشتري البائع على غريمه

(١) قوله فعلى القالع كمال الارش لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى  
حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت كذافي الدر المختار اه صححه بصر اوى  
وفي



حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل أخذ البائع الثمن من المحتال عليه وفي التجرد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني يملك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيهما \* أدى المال في الحوالة الفاسدة (٢٧) فهو بالخيار ان شاء رجوع على القابض وهو المحتمل وان

شاه رجوع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستأجر وأحال بالثمن على المستأجر ثم استحق المستأجر من يد المشتري ان شاه رجوع بالثمن على المؤجر وان شاه رجوع على المستأجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق \* ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطى المال المحتمل به المحتمل عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالثمن بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث نصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قو لها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل \* قال المحيل مات المحتال عليه بعد ادائه الدين اليك وقال المحتمل بل قبله وتوتى حتى في الرجوع فانقول للمحتال انتمسكه بالاصل \* عن الثاني باع عبدا بألف وقبل القابض أحال البائع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع أو فسخ نعيب بحكمه أو ببالحكم بطلت الحوالة قال أبو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان انفسخ بعد القبض

وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعدية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعددية اليد وحكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع في رجلين فقطع أحدهما ابهام القاطع وقطع أجنبي آخر الاصابع البواقى ثمان المقطوعة يده الذي لم يقطع أصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضى على القاطع اليدين بديته واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذت اليد قسمت بينهما ما أخسا ثلاثة أخسا الذي لم يقطع ابهام وخساها الذي قطع ابهام وان بدأ الاجنبي فقطع اصبعان من اصابع القاطع ثم قطع أحدهما صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعان من اصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعان من اصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضي يقضى على القاطع بديته واحدة ربعها الذي قطع الكف وثلاثة أرباعها الذي قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما ما أخسا ثلاثة أخسا القاطع الاصبع والآخر خمسة أخسا كذا في المحيط \* وفي الاثنية حكومة عدل والتفر اذا ثبت كما كان لشيء فيه كما في غيره وان لم يثبت ففيه حكومة عدل وان ثبت على عيب حكومة دون الاصل كذا في خزنة المقتين \* وفي الرجلين كمال الدية في الخطا وفي احدهما نصف الدية كذا في المحيط \* وفي يد الصغير ورجله حكومة اذ لم يمش ولم يقعد ولم يجر كهما اما اذا كان يجر كهما ففيه مادية كاملة كذا في السراج الوهاج \* وفي قطع الرجل العربا حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان \* واذ قطع الرجل خطأ من نصف الساق يجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة \* وان كسر فخذه و برأت واستقامت فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظما من انسان يدا أو رجلا أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص (١) أو عم ففيه من عقله بحسب ما نقص عمما كذا في المحيط \* وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة \* وفي ثدي الرجل حكومة وفي حلميه حكومة دون الاصل كذا في الظهيرية \* وفي احدى ثدي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط \* وفي ثدي المرأة الدية وكذا في حلمي ثديها واحدهما وفي احدهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثدي المرأة اذا قطعت اعد او الصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية \* وفي ثدي الجنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما في ثدي المرأة وعندهما نصف ما في ثدي الرجل ونصف ما في ثدي المرأة كذا في السراج الوهاج \* وان ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع أو صار أحد بديته النفس كذا في فتاوى قاضيخان \* ونال يحد به ولم يمنع عن الجماع فان بقى الجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط \* وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شيء وقالوا اجرة الطبيب كذا في خزنة المقتين \* وصدر المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة \* وفي الذكركمال الدية وفي ذكر الخصى حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك ولا يتحرك ويقدر الخصى على الجماع ولا يقدر وهو والحكم في ذكر العينين وأما ذكر الشيخ الكبيران كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصى وذكر العينين كذا في الذخيرة \* واذ قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقى من الذكر فان كان قبل شغل البرء

(١) قوله أو عم بالعين المهملة ثم الناء المنلثة أي التجبر على غير استواء كفي القاموس هـ يجراوى

بحكم باقرار البائع بالسب لا تبطل الحوالة \* وان بالاحكم ولو بغير اقرار البائع لا تبطل \* أحال غريمه بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صح الثاني وبرى الأول \* وعن الثاني المشتري أعطى بالثمن كقبلا فاحال الكفيل البائع على رجل فأراد البائع أخذ الثمن من المشتري

لا من المحتمل عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فلس له أن يأخذ الذي عليه الاصيل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله \* وعنه أحوال (٢٨) المشتري بالثمن على انسان فبتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتمل عليه على المشتري

وتبرع عن المحتمل عليه يرجع وان لم يسين فالقول للتبرع وان ميتا أو غائبا فعن المحتمل عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع \* زعم المديون أنه كان حال الدائن على فلان وقبله وأنكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان أحضرها والمحال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غابا قبلت في حقه التوقيت الى حضور المحتمل عليه فان قدم وأقر بما قال المديون برئ والا أمر باعادة البينة وان الشهود ماتوا أو غابوا وحلف المحتمل عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال جلفه فان نكل برئ المطلوب \* أحوال على رجل نغاب المحتمل عليه فزعم المحتمل أن المحتمل عليه مجرد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب \* غاب المحيل وزعم المحتمل عليه أن مال المحتمل على المحيل كان عن خير لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة \* ولو دفع المال المحتمل عليه الى المحتمل وأراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحال به كان من ثمن خير لا يسمع وان برهن. ويقال للمحيل أنه الى المحتمل عليه ثم خصم المحتمل فان برهن على المحتمل أن ذلك كان عن خير يقبل ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحال \* الدائن احتال على رجل بلا أمر المديون على أن يكون المديون

تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكرو مرة واحدة وان تحلل بينهما بره يجب كمال الدية في الحسنة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية \* وفي الانثيين كمال الدية كذا في المحيط \* واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ ان بدأ بقطع الذكرو فقبضه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكرو ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكرو حكومة عدل وان قطعها من جانب الفخذ معاقب عليه ديتان كذا في الذخيرة \* ولو قطع احدي انثيه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الخاني به كذا في خزنة المفتين \* وفي الانثيين اذا قطعها خطأ كمال الدية وفي احدها نصف الدية كذا في المحيط \* ولو طعن برمح وغيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة \* ولو طعن برمح وغيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة \* وكذلك لو ضر به فليس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة \* واذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطيع وقاعها ففيه الدية كذا في خزنة المفتين \* واذا ضربت امرأه فصارت مستحاضة ينظر حولان برئت والا يقضى بالدية وفي مسئلة تلس البول يجب أن ينظر حولان أيضا بخلاف مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط في المنفردات \* وان أفضى امرأه فلان تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهي جائنة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة \* عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا جامع امرأته فذهبت منها عين أو أفضها أو ماتت فهو ضامن قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجامع قال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حكاها هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* عن الفقيه أبي نصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية \* ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأه الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط \*

(١) قوله ولم يذكروها مجرد رجسه الله تعالى لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي \* ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن بن علي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين \* (١) قوله ولم يذكروها مجرد الخ وكذا لم يذكروا الحارصة لانها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها الاحكام لها فكان عليهم أن لا يذكروها لکنهم تأسوا بما في غالب الكتب اه بجراوى

وبه لا يسمع وان برهن. ويقال للمحيل أنه الى المحتمل عليه ثم خصم المحتمل فان برهن على المحتمل أن ذلك كان عن خير يقبل ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحال \* الدائن احتال على رجل بلا أمر المديون على أن يكون المديون

بريا يجوز وكذا الاحتال على رجل على أن المحتال بالخيار فهو جاز وكذا أن أحاله على أنه متى شاعرجع على الخيل جاز ويرجع على أيهما شاء \* احتال بالاجتهول على نفسه بان قال احتلت ما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع (٢٩) جهالة المال ولا تصح حوالة أيضا

بهذا اللفظ فان كانت الحوالة مطلقة وللخيل على المحتال عليه دين أو عين في يده كان للخيل ان يأخذ منه والحوالة متى حصلت منهم ثبت الاجل في حق المحتال عليه كافي الكفالة ولو كان المال حال على الذي عليه الاصل من قرض أو غضب فأحاله به على رجل الى سنة فهو جاز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى الخيل حالا لفرق محمد بين الحوالة والكفالة فان التكفيل اذا كفل بدين وأحال الطالب الدين ولم يصف الاجل الى التكفيل صادر الاجل مشروطا للاصصيل حتى لو مات التكفيل كان الدين على الاصصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين ولم يصف الى المحتال عليه مفسلا يعود الدين الى الاصصيل حالا وفي الظهيرة احتال على أن يؤديه من دار الخيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كافي الرهن \* انما أعدنا المسئلة لانه يونسق بين الروايات

وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط \* وفي الموضحة القصاص ان كان عمدا كذا في التبيين \* وما فوقهما من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهر النيرة \* وفي كل ما ذكر من الشجاج أنه لا يجب القصاص فكها عمدا وحكم الخطا سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط \* وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جازتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية \* وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها أثر لا يجب شيء الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال يجب مقدار ما تنفق الى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة \* شجر جلامنة له فبرأت وبقى شيء من أثرها بعد البرء وان قل فعليه أرض المنقلة لان الارض اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط \* وبه يفتي كذا في الظهيرية \* وفيما قبل الموضحة الشجاج الست اذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط \* واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك أن يتوهم لو كان محال كبدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي \* ولا تكون الامة الا في الرأس أو في الوجه في الموضع الذي تخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط \* رجل طعن رجلا في أنه نفخ من الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل وان طعن في فيه نفخ من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى فيمنع حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولورج الزج أو السهم في عينه وأنفذت في فاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنه الى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي \* والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة اذا وضعت العظم أو كسرت اذ انبقي لها أثر وان لم يبق الجراحة أثر فعند أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا شيء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما تنفق عليه الى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي \* والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مقطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والقدم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الاثنين والذ كرحتي تصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج \* وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجبه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خسر المشجوج ان شاء اقتصر وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقسدا طول الاولي الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء أخذ الارض وان كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضا يفضل فان شاء أخذ الارض وان شاء اقتصر ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جهة الشاج الى فاه فان شاء أخذ الارض وان شاء اقتصر الى مثل موضعهما من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جهة المشجوج الى فاه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارض وان شاء اقتصر مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط \* شجبه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وان يتخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات \* ومن شجر جلامنة موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل أرض الموضحة في الدية ولم يدخل أرض الموضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شيء يسير منه فعليه أرض الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم ينبت شعر رأسه

المختلفة \* كفل عن رجل بالث عليه بأمره فأحال الطالب غريمه به عليه على أن يؤديه من الكفالة جاز ولا سبيل للمحتال على التكفيل لانه لم يضمن والخيل والمحتال يملك النقص وبالنقص يرى المحتال عليه \* عليه مال وبه كفيل فأحال الكفيل

الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه بزي الاصيل والكفيل الا أن يشترط الطالب في الحوالة تراءة الكفيل خاصة فيمتد لا يبرأ الاصيل  
في كتاب الصلح في سبعة (٣٠) فصول الاقول في المقدمة وهو على ثلاثة اشرف عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز  
عندنا ولا خلاف أن

أما اذا ثبت ورجع كما كان فلا يلزمه شيء كذا في الجوهرة النيرة \* ولو شجر رجلا في حاجبه موضحة خطأ  
وسقط فلم يثبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج \* وان ذهب  
سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى  
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في  
الهداية \* ومن شجر رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى ويجب الدية فيهما وقال في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله  
تعالى أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في السكافي \* رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجبه  
موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاح رضيت أن  
يقتص مني ليس له ذلك وان كان الشاح أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي \* وفي  
واقعات الناطق موضحة الاصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفي الهاشمية  
يستويان وفي المنتقى شجر رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون الموضحة في ماله وان شجبه  
هاشمية ففيها أرش دون ارش الهاشمية على عاقلة كذا في المحيط \* والله أعلم

باب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها

رجل امر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو يفتق عينه ففعل فلا ضمان  
في الوجهين كذا في الظهيرية \* في المنتقى رجل قال لغيره قطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم  
ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط \* ولو قال بعث دمي منذ بفس فقتله يجب  
القصاص كذا في الظهيرية \* رجل قال لا تخراقل ابني أو اقطع يد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص  
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أستحسن في ذلك وأغرمة الدية ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده  
ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية \* ولو قال اقتل أخي فقتله والآمر ورثته قال أبو  
حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن أن أخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجبه فشجبه فلا شيء عليه فان مات  
كان عليه الدية كذا في الظهيرية \* ولو قال لرجل اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية لانه ولو قال اقطع يد  
أبي فقتله فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية \* رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه  
قيمه كذا في الظهيرية \* في المنتقى رجل قال لا تخارجن علي فرماه بججر فخرجه جرحا يعاش من مثله ويسمى  
جائبا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا  
يسمى جائبا فعليه الدية ولو قال اجن علي فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في  
المحيط \* ولو أمر سبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على  
عاقلة الآمر كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو كان المأمور عبد ايرجع مولى العبد بمادفع على الآمر كذا في  
شرح الزيادات للعسائي \* رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلة  
على عاقلة الآمر كذا في خزنة المفتين \* وان كان المأمور عبدا محجورا صغيرا أو كبيرا يجبر مولا به الدفع  
والفداء أو ابا ما اختار رجوع بالاقبل على الآمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعسائي \* ولو أمر بالتع بالغا  
بنات كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل أمر صبيا بقتل دابة  
انسان أو يخرق ثوبه أو ياكل طعامه ففعل فضمناه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو أمر  
الصبي بالغاب ذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي \* ولو أمر عبدا أو ذونا أمر صبيا بتخريق

صلح الفضولي جائز بان  
يقول الفضولي أقر المذمى  
عليه بسر عندي بأنك  
على حق في دعواك فصالحني  
على كذا وضمه صح  
وظريق الضمان أن يقول  
الفضولي صالح من دعواك  
على كذا على أني ضامن أو  
على مالي أو صالحني من  
دعواك على فلان على كذا  
وأضاف العقد إلى نفسه أو  
ماله صح وطول الفضولي  
بالبدل ثم يرجع على المصالح  
عليه ان كان الصلح بامر  
والامر بالصلح والخالف امر  
بالضمان لعدم توقف صحتهما  
على الامر فصرف الامر  
الى اثبات حق الرجوع  
بخلاف الامر بقضا الدين  
ونحوه على ما عرفت في  
الجامع \* ثم الصلح ان كان من  
دعوى في محدود على أحد  
النقدين والكيلى أو الوزنى  
كالير والحديد لا يشترط  
قبض بدل الصلح في المجلس  
ثم المكيل والموزون اذا كانا  
معينين أو غائبين في ملك  
المصالح أى المذمى عليه جائز  
ويتعلق العقد بالسعى وان  
مشارين ولم يسم قدرهما  
جائز ويتعلق بالشارية  
فان موصوفان الذمة يشترط  
بيان القسدر والوصف  
لا الاجل فلو بين الاجل  
ولزم تم وما وقع عليه الصلح

يكون عوضا فاصح مما صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد  
البدل الدراهم والدنانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما أى على النقدين

وب

حالة وموجلة كالبيع والتقدان لمعينة لا يحتاج إلى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي رحمه الله تعالى إن وقع على دين وكفل فحكه حكم الثمن وعلى عين فحكه حكم المبيع وعلى منفعة فكالاجارة وكل (٣١) منفعة تستحق بالاجارة تستحق به

والا فلا فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان أبدا أو حتى يموت لا تكفي الاجارة وان في دار فصالح على بيت منها أو من غيرهما صح وقد مر في الدعوى وإن الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة \* في يدور ثمن دار وأحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لارجح به على الغائب لجواز صلح القضولى وان صالح على أن يكون حقه له لا للورثة الاخرى قام مقام المدعى على حجة المدعى فان برهن المدعى أخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع بحصة سائر الورثة على المدعى كالأشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان ثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز رجع على البائع بالثمن

الثاني في الدين

ادعى ألف درهم فصالحه على عشرة دنان سير إلى شهر لم يجز \* ادعى ألف درهم سود حالة فصالحه منكرا على ألف جياتي سنة أو ألفا جياتا إلى سنة فصالحه منكرا على ألف سود حالة لم يجز لانه يعاوضه الجوده بالاجل وانه حرام \* ادعى ألف درهم إلى أجل فصالحه

نوب انسان أو أرسل صبيا في حاجته فغضب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الا امر ولو أمره يقتل رجل ففعل لا يضمن الا امر كذا في فتاوى فاضل بن \* عندما دون صغيرا وكبيرا امر عبدا محجورا أو ما دونها صغيرا أو كبيرا يقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقبل في ربيعة الا امر كذا في المحيط \* وان كان الا امر عبدا محجورا والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لارجح على مولى الا امر في الحال ولكن يؤخذ به بعد العتق ولو كان الا امر صغيرا هنانا لا يؤخذ به بعد العتق أيضا وان كان المأمور حرا صغيرا والا امر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لافي الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيارات للعتابي \* وكان صغيرا أو كبيرا امر عبدا محجورا أو ما دونها صغيرا أو كبيرا يقتل رجل وقتل ودفعه مولا أو فداء رجع على المكاتب بقيمة العبد الا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فينذر رجع بعشرة آلاف درهم الا عثمرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان أعتق بعد ما عجز أو قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتسع المعتق بالاقبل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتسع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط \* وان كان الا امر مكاتب صغيرا أو كبيرا والمأمور صبي حرقب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالاقبل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جنابة المكاتب كذا في شرح الزيارات للعتابي \* فان عجز المكاتب ورد في الرق فان كان عجز قبل أن يقضى القاضي بقيمة للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم عنه في الحال وتأخر إلى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤخذ به في الحال كذا في المحيط \* وان عجز بعد القضاء وأدى شيئا من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل وما لم يؤد بطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقى من دينهم (١) الا أن يفديهم المولى كذا في شرح الزيارات للعتابي \* فان أعتقه المولى بعد الجور وبعد ما قضى القاضي عليه بقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاء ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون الباقي على المعتق وان شاء ضمنوا العبد وما ذكر ان لهم أن يضمنوا المولى أو العبد قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للعالم المولى ما أعتق عبدا مديونا فهذا لا يضمن ولو لم يجز ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه بقيمة أو بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بقيمة حالة الا أنهم يرجعون بحسب أدائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث آخر وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط \* وان كان الا امر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الا امر كذا في شرح الزيارات للعتابي \* رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطا فضر به سوطا وشجه موشحة أو قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجنابة في النفس ويزنم الجنابي النصف كذا في مختصر الجامع الكبير \* رجل له عبدا مر رجلا أن يضربه سوطا فضر به سوطا فضر به سوطا ثم ضربه أجنبي سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور رأس السوط الثاني مضر وبالسوطا وسدس قيمته مضر وبأربعة أسواط وعلى عاقلة الاجنبي رأس السوط الرابع مضر وبأربعة أسواط وثلث قيمته مضر وبأربعة أسواط ويطلب ماسوى ذلك فان كان المأمور ضربه ثلاثة أسواط والمسئلة بها فهو وكذلك الا أن على عاقلة المأمور رأس السوط الثالث أيضا وعلى الاجنبي رأس السوط الخامس مضر وبأربعة أسواط

(١) قوله الا أن يفديهم أي يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال الا أن يفديه أي العبد لكان أظهر اه معناه

على ألف جياتي جاز لانه برأ من المدعى عليه كالأدعى ألفا جياتا حالة فصالحه على ألف سود أو أقل حال أو مؤجل جاز ويكون برأ من المدعى \* باع عبدا بألف سود فصالحه على ألف ومائة بنهر حقه لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي أو زني موصوف لانه بيع لانه قبول بالدين

وبسع مالمس عنده لا يجوز ان تقدمه في المجلس وان ذكر شرائط السلم لان رأس المال دين \* له على آخر ألف غله فصالحه على نصفها جابدا  
نقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني (٣٢) رحمه الله تعالى الأول يجوز ان تقر فاقبل قبضه فله خمسمائة \* فلو صالح عن ألف على مائة

وثالث قيمته مضر وبأخسة أسواط كذا في محيط السرخسي \* عبد بن رجلين أخر أحدهما صاحبه أن  
يضر به سوطا فضر به سوطا ثم ضره سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضره سوطا آخر فبات من ذلك كله  
فعلی الضارب نصف أرض الثاني مضر وبأسواط في ماله وعليه أيضا ان كان موسر الشريك نصف قيمته  
مضر وبأسواطين وعليه أرض السوط الثالث مضر وبأسواطين ونصف قيمته مضر وبالثلاثة أسواط في ماله  
ومع ذلك كله يستوفى منه المعتقد نصف القيمة التي أحال الشريك وما بقى لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم  
يرث المعتقد من ذلك وورثه أقرب الناس اليه من عصبية المعتقد وان كان المعتقد معسرا فعلى الضارب نصف  
أرض السوط الثاني مضر وبأسواط في ماله وعلى عاقلة أرض السوط الثالث مضر وبأسواطين ونصف قيمته  
مضر وبالثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضر وبأسواطين وما بقى فنصفه للمولى  
الذي لم يعتق ونصفه لعصبة المعتقد كذا في مختصر الجامع \* عبد بن رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه  
سوطا فان زدته فهو حرقضه به ثلاثة أسواط فبات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرض السوط الثاني  
مضر وبأسواط في ماله وعلى المعتقد ان كان موسر الشريك نصف قيمته مضر وبأسواطين وعلى الضارب أرض  
السوط الثالث مضر وبأسواطين ونصف قيمته مضر وبالثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلة فيستوفىها  
أولياء العبد ويأخذ المعتقد من ذلك ما عزم ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللعاقلة  
وان كان المعتقد معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي \* الا  
أرض السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير \* ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ  
الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضر وبأسواطين فان بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي \* وان  
لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتقد ونصفه لأقرب الناس الى الضارب من العصبية وهذا قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير \* ولو كانت المسئلة بجالها ثم ضره الا ثم سوطا ثم ضره  
الاجنبي سوطا فبات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرض السوط الثاني مضر وبأسواط في ماله للشريك  
وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتقد موسرا أرض السوط الثالث مضر وبأسواطين وسدس قيمته مضر وبأخسة  
أسواط وعلى الآخر أرض السوط الرابع مضر وبالثلاثة أسواط وثالث قيمته مضر وبأخسة أسواط في ماله  
وعلى عاقلة الاجنبي أرض السوط الخامس مضر وبأربعة أسواط وثالث قيمته مضر وبأخسة أسواط  
ويكون ما أخذ من عاقلة الاجنبي ومن الآخر ومن المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآخر نصف قيمة العبد  
مضر وبأسواطين ويرجع الا حرق بذلك في مال العبد وما بقى من ماله فللعصبة المولى الا حرق لم يكن للعبد  
عصبة كذا في محيط السرخسي \* وان كان الآخر معسرا فعلى المأمور نصف أرض السوط الثاني في ماله  
وأرض السوط الثالث وسدس قيمته مضر وبأخسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلة وعلى الآخر  
ما قد وصفنا اذا كان موسرا الا ان ذلك على عاقلة وعلى الاجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك نصف  
قيمة العبد مضر وبأسواطين وما بقى فهو ميراث لعصبة المولين كذا في مختصر الجامع الكبير \* في العيون اذا  
قال لرجلين اضربا مملوكي هذامائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وان ضره أحدهما  
تسعة وتسعين وضره الآخر سوطا واحدا ففي القياس يضمن ضارب الاكثرو في الاستحسان لا يضمن كذا  
في التتارخانية \* رجل أعطى صبيا سلاحا لمسكة فعطى الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطى  
ولو لم يقل له أمسك في المختار أنه يضمن أيضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن  
الدافع بالاجاع كذا في الخلاصة \* ولم يرد بقوله عطى الصبي أن الصبي قتل نفسه فان هناك لاضمان  
على المعطى انما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطى به كذا في التتارخانية \* رجل قال لصبي  
مجبورا صعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآخر دية الصبي

على ان يسبع به نو بالا يصح  
لانه صفة في صفة \* له على  
آخر ألف فصالحه على عبد  
عين جاز فالصالح ان الصلح  
على أجودا نقص قدر من  
حقه لا يجوز وان على المثل  
أقل قدر او وجوده جاز \* له  
على آخر ألف فدفع المديون  
اليه نصف ما من جهة الصلح  
باقظ الصلح ثم أراد الاسترداد  
له ذلك وان كان أعطاه قرضا  
لا يملك الاسترداد \* وعن  
الثاني ادعى عليه ألفا  
فأنكر فصالحه على مائة أو  
ادعى المديون القضا فأنكر  
الطالب فصالحه على مائة  
جاز وبرئ عن الباقي سواء  
قال أو أتت عن الباقي  
أولا لكن لا يبرأ فيما بينه  
وبين الله تعالى ان كان كاذبا \*  
له عليه ألف معلومة الوزن  
فأداه ألفا مجهولة الوزن  
لا يصح ولو على وجه الصلح  
يجوز ويحمل على أنه أقل \*  
قضى دينه فذراهم فقال الدائن  
انه زبوني فقال أنفقها فان  
لم يترج فردها لي فأخذها  
على هذا الوجه ولم يتق له  
الرجوع لاف ما اذا اشترى  
جارية فوجدها عيبا فقال  
البائع اعرضها على البيع  
فان اتفق البيع والاردها  
على فلم يتفق البيع لا يملك  
الرد بعد الغرض لان  
العرض دليل الرضا \* وفي  
البيع اقتضى من رجل

ألفا وأنفقها ثم ردت عليه بالرافة وهو لا يعلم له أن يردّها وان علم أنه زيف ولم يرد عليه لاشئ له عندهما وقال الثاني وهكذا  
يرد عليها \* اشترى منه بدراهم بخارية أو استقرض منه بدراهم بخارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على البضارى أحل مدها به ويستوفيه

منه بكفيل \* عليه دين فأعطاء في الطريق في وقت غلبة اللصوص ان استولى اللصوص له الامتناع عن القبض لانه كالتاوى باع بر يسماوسله ثم جاء المشتري زارعا فقصانه ان كان مما يدخل بين الوزين أو يكون بسبب الهواويل الطالب وان (٣٣) أكثر ان سبق من المشتري اقرار

بقبض حقه لا يملك الدعوى والامتنع من الثمن فسد النقصان أو رجع ان قبل نقد الثمن أو بعده

### نوع في المشترك

له عليه ألفا إلى سنة فصاحه على أن يعطى بها كفيلا أو يؤخره إلى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلا آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخر سنة يجوز ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقى إلى سنة أخرى وقبل حاوله استحق لم يرجع عليه حتى يعجل الاجل وكذا لو وجد زيوفا أو سوقة \* وان صالحه على عبد فوجده عينا فترده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد اليه فالة المال حال وكذا لو كان بالمال كفيل أو رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه حال فهو حال وليس يصلح لان الاجل حتى المطاوب وقد أبطله وكذا لو قال أبطلت الاجل أو تركته أو جعلته حالا أما لو قال برئت من الاجل بالضم لم يسطل فلو قال أبرأتك أو برئت من الاجل بالفتح يطل الاجل \* ولو قال لا حاجتي في الاجل لا يسطل \* ادعى عليه ألفا فأكره صالحه على أن باعها

وكذا لو أمره بمجهل شي أو كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض لي الثمر أو قال انقض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضيان \* وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانقض الثمر لكاه أنت ففعل وسقط فأتى بضمين ولو قال حتى آكله والمستله بما لها ضمن كذا في المحيط \* ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما ولد منه كذا في الخلاصة \* رجل حل صبي على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله دية سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فاطوا أنسا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فندم القتل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة أو قبيل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضيان \* واذا حل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتله فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلة ما جيعا ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي \* ولو أن عبدا حل صبياحرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد فدية المولى بها أو يفدى وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عليها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضيان \* واذا حل الحر الكبير العبد لصغير على الدابة ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فاطوا أنسا فذلت في عنق العبد فدية مولاة أو يفديه ويرجع مولاة بالقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انسانا فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أقفها لم يضر جانيها حتى لو ضربت رجلا يدها أو رجلا أو كدمته لاشئ على الصبي فيه والضمان على الذي أقفها على عاقلة الا أن يكون أو قفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط \* رجل رأى صبي على جائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن الرجل القاتل ولو قال له تقع فوق الصبي ومات يضمن القاتل دية كذا في فتاوى قاضيان \* صبي في يديه بغيته انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جذبا حتى مات فالدية عليهم والاب كذا في الواقيات الحسامية \* صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليه الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو اخترق بالنار لاشئ عليهم الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهم الا على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية \* وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان \* الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي ظمرا حتى مات جوعا فالاب أم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالانتم عليها فهي التي ضيعته وعليه الكفارة حكاية عن نصير وينبغي أن تكون المستله مختلفة كالمستله الاولى كذا في المحيط \* بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فحسرت الام بعد خروج الاب الى بعض الحيران فاحترقت الصبية فماتت لاديه على الام لكن اذا كان لها مال يجزئني أن تعتق رقبة مؤمنة والاصامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله

(٥ - فتاوى سادس) عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا بالمال \* وكله بشرا جارية له على أن الا امر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فحاله انه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله

لا حاجة في استغناؤه فلا يكون نقضا \* باع من رجل عبد الهما بالف فأقر أحدهما أنه كان للشترى عليه خمسمائة قبل البيع برى المشتري من حصته المقر ولا شيء عليه لشريكه (٣٤) بخلاف ما لو قبض منه شيئا فإنه يشاركه فيه ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه أو وجب عليه جناية

يعفو عنها وهذا الاستعجاب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية \* وفي الأصل إذا غصب الرجل صبيحا وذهب به فمات فهذا على وجهين إما أن مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان أصابته حتى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع وإما أن مات بأمر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل أو أصابه حجر أو سقط عليه حائط أو نزلت صاعقة من السماء فإصابته تقتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط \* ولو غصب صبيا وقر به إلى المهالك فهلك كان عليه دية إن كان حرا كذا في فتاوى قاضيتان \* وإذا قتل الصبي الغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط \* وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلة القيمة وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الأقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وإن استهلك المالا من غير أيداع ضمن كذا في الكافي \* الأب إذا ضرب الابن في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن ضربه المعلم كان بغير ذنبهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته في أدب فمات ضمن وعلى الأب الكفارة والدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية \* والوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط \* رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد دية ولا يرثه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيتان \* الجمام أو الفصاذا أو البزاع أو الختان إذا حجم أو فصد أو بزغ أو ختن بأذن صاحبه فسرى إلى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية \* البزاع أو الفصاذا أو الجمام إذا بزغ أو فصد أو حجم وكان بأذن المولى في العبد أو بأذن المولى في الصبي وسرى إلى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهو لاء لا يضمنون السراية بخلاف كذا في المحيط \* ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أن ختانا ختن صبيا بأمر والده فحرت الحديد فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي \* وهذا الذي ذكرنا فيما إذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الأصل أنه لا يجب شيء إن مات وهكذا ذكر في جنائيات العتاق كذا في الذخيرة \* والله أعلم

موجبة للأرض حتى سقط الدين لم يمكن لشريكه الرجوع وكذا الوصلح عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو أفسده متاعا حتى صار مستوفيا ففي رواية أبي سليمان لا يشاركه بسلامة خلاف وفي رواية أبي حفص يشاركه عند محمد رحمه الله تعالى كولو غصب منه شيئا يساوي حصته \* ولو كان له ما على امرأتين فترجها أحدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض أحدهما أو اشتري بعد ثبوت الدين له ما يشاركه الآخر وإن أراد أحدهما أن يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه يبيع الدائن من المديون كذا من زبيب بقصدار ما يخصه من الدين ثم يرثه عن نصف الدين القديم ويأخذ منه عن الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه نوع فيما يشترط قبضه في المجلس

باب العاشر في الجنين

إذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فألقت جنينا ميتا حرا كرا كان أو أنثى فعلى عاقلة الغرة وهي عبدا أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية \* وإن ألقت ميتين فغرتان كذا في خزائن المفتين \* والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام كذا في الكافي \* وإن خرج الجنين بمقد الضربة بحياتهما مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط \* أن ألقت ميتاتهما ماتت الأم فعليه دية

صولح من دعوى الدين على دراهم واقترا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرارا فاقترع عن عين يدين بزعمهما وان عن انكار في زعم المدعى كذا في وفي زعم المدعى عليه بدل المال

لا سقط الدين وقبض البدل في معاوضة يتعقد لا يسقط لا يشترط كافي الخلع والعتق على مال \* وإن وقع من بقتل دراهم في الذمة على ذناب أو عكسه يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرنا مال فان وقع من ذناب في الذمة على ذناب أقل لا يشترط قبضه فيه



لانه اسقاط بعض الحق وأخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الزمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين فضة تقدا تبرا ان التبر مثل ما عليه في الجود أو ودونه جاز وان أجود (٣٥) مما عليه لا لانه اعتياض عن الجود لان الحط لاجلها والاعتياض باطل \* عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب أو برجاز وان على دراهم لا يجوز قياسا كافي البيع ويجوز استحسانا لجوازه فيما اذا كان المصالح عنه أكثر أو مشله وفساده فيما اذا كان أقل فصح من وجهين وفسد من وجه فبرج الجواز وفي البيع الجواز في وجهه والفساد فيه ما فبرج المقسد وان وقع من دراهم في الزمة على كبر معين ونفرتا قبل قبض الكثر جاز لانه اشترى بالدرهم التي على المطلوب كرامينا ونفرتا قبل قبضه وان وقع عن كبر في الزمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان نفرتا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكثر الذي عليه بالعشرة \* له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائة تسعين ان لم يعطه الى شهر لا يصح للجهاة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء تسعة وعشرون تقدير عدمه ثمانية ومن له الجهاد حط الجود عن عليه أو أبرأه عنها جاز فاذا صالح عن جياذ على نهر جبهه يجوز ويجعل حط نصفه الجود لا مصارفة ولا صلحا لعدم جوازه وعن محمد رحمه الله

بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم ألفت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في خزنة المقتين \* واذا خرج رأس الولد وصاح بجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزنة المقتين \* رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرة \* في المتقي رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا ثم ماتت الجنين ميتا ثم ألفت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك والرجل الضارب يتون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من أبيها أو أمها على عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم ماتت ثرت من ذلك أمه السدس وما بق فلاخوة هذا الولد من أبيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في أمه وأما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بق فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وثرث الام من ذلك السدس أيضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط \* وان كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهو ميتان في الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه ولها ميراثا منه وان كان الذي خرج بعد موتها حيا ثم ماتت ففیه الدية وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه وان لم يكن لآخيه أب حتى فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المسوط \* واذا ضرب بطن أمة وألقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل خرابا كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان أو أنثى وان كان الجنين رقيقا ذكرا في ظاهر رواية أصحابنا رجحهم الله تعالى أنه يقترن على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حي ووقع السزاع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط \* وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته ورواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحر فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي \* وفي المتقي رجل ضرب بطن أمة وألقت جنينا ميتا وماتت الام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين كذا في الذخيرة \* وان ضرب بطن أمة فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألفت جنينا حيا ثم ماتت ففیه حيا ولا تجب الدية وان ماتت بعد العتق كذا في الكافي \* واذا باع الامة بعد الضرب ثم ألقته فالغرة للبايع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للاب اذا لم يتر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزنة المقتين \* وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق ماني بطن أمته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وله أب حرف على الضارب ماني جنين الحر وذل الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط \* واذا عتق أبو الجنين أو أمته قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزنة المقتين \* في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبلي أحد الولدين اللذين في بطنك حر ثم ماتت ففرضت انسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلام وجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط \* والمرأة اذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد متعدة أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير إذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي \* امرأة شربت دواء ولم تتعمليه اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرة \* وفي فتاوى النسفي سئل عن محتلمة وهي حامل احتلت

تعالى له عليه ألف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فالانف عليك حالة جاز قال أبو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول \* وعن الثاني رحمه الله تعالى عليه ألف حالة قال عمل لي مائة منها وأنت بري ممن الباقي ان أعطاه قبل التفرق فهو

تعالى له عليه ألف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فالانف عليك حالة جاز قال أبو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول \* وعن الثاني رحمه الله تعالى عليه ألف حالة قال عمل لي مائة منها وأنت بري ممن الباقي ان أعطاه قبل التفرق فهو

برىء والابطال الصلح وعن الامام له على آخر ألف صلحه على تسمائة على أن يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الاتسمائة وعنه انه اذا لم يعطه (٣٦) في هذا الوقت فالمال عليه على حاله ويكون على ما شرطه ويجوز الاعتياض عن الاجل بين

المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدنى في الاجل حتى أزيدك في البذل أو قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى أترك حتى في الاجل وأجعل لك البذل صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بن المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل وتطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية أبي حفص يبطل وبه يفتى وقدمه المسروق منه صلح السارق على أن يعطيه مائة درهم على أن يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والافلا \* وعن الثاني برهن الطالب أنه صلحه من الذي عليه على مائة وثوب وبرهن المطلوب على أنه أبرأه من الدين أفضى ببرهان الطالب لانه يقبل في حق الثوب فيقبل في حق المائة أيضا \* ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان المطلوب أولى لاثباته الابراء قال أبو الفضل في المسئلة الاولى ينسئ الطالب تقبل في حق الثوب وينسئ المطلوب في حق البرائة فيحكم بالثوب لا بالمائة \* المذيون بالالف برهن على أن الطالب

لا سقط العدة باسقاط الولد قال ان أسقطت بفعلها ووجبت عليها اغرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط \* رجل اشترى جارية بألف ووظفها فماتت منه ثم ضربت بطنها متعدة أو شربت دوا أو تطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحق الجارية فالتاضي يقضى للمستحق بالجارية وبه قرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان أمك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا دفع بها أو فدى يقال للمشتري لما أخذت الغرة قد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلمت الولد أو قيمته الدية بأن كان حيا لمك القيمة تمامها للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب أن تغرم بحسب ذلك والولد الحر قيمته عشرة آلاف ان كان ذكرا أو خمسة آلاف ان كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها من دية الانثى عشرها تغرم بحسب ذلك والمستحق اذا دفع أو فدى يرجع بالاقول ان شاء على البائع وان شاء على المشتري فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع على البائع ثم المشتري يرجع على البائع فيما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعنابي \* واذا اشترى أمة حاملة فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا خيرا للمشتري ان شاء أخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجناني يارش الجنين أرض حر ويطلب له الفضل وان شاء فسح البيع في الامة وزمه الولد بحصته ولو كان للجنين أب حرا ووارث آخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري كذا في المحيط \* ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا نصف الدية على عاقلته لانه خطأ كذا في الظهيرية \* والله أعلم

باب الحادى عشر في جنابة الحائض والجناح والكتيف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك

يجب أن يعلم بان الحائض المائل ان بناء صاحبه مائل في الابتداء ثم سقط على انسان فقسطه أو أتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض أو لم يتقدم وان كان بناء غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان أو سقط على مال فالتلفه هل يضمن صاحب الحائض ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائض في قول علماء الثلاثة رحمهم الله تعالى وأما اذا سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالتقصم أن لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة \* ثم ما تلف به من النقوس تصمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمنه عليه كذا في التبيين \* والتقدم الى صاحب الحائض في الحائض تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائض بعد التقدم وعثر بنقضه فماتت على صاحب الحائض وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الامالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على صاحب الحائض والصحيح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* ولو سقط الحائض على رجل وقتله أو عثر رجل بنقض الحائض ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقله صاحب الحائض ولو كان مكان الحائض جناح أخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط \* والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا في الكافي \* وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائض ان حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا كذا في المحيط \* ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك أن تهلمه كان ذلك مشورة ولا يكون ملبا كذا في فتاوى قاضيخان \* والشرط الطلب والشهادة ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف بشئ وهو يفر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكن اثبات الطلب عند الجور كذا في الكافي \* وان شهد بالطلب رجلان أو رجل

صالح على اربعة مائة على أن أؤديه اليه وأبرأني من الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا وقتنا واحدا أو وقتين أو لم وقتنا فالينسئ المطلوب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى قال لغرمه حططت عنك

خمسائة من الالف التي علمك على أن تعطيني الخمسائة الباقية أول الشهر وقال المديون حططت بغير شي فأقول المطلوب لا قرار الطالب بالخط \* وعن الثاني ادعى دارافي يد رجل فضالحه على مال وسلم البديل ثم برهن المدعى عليه (٣٧) أن الدار له لا يقبل وان برهن

على أنه كان اشتراها من المدعى قبل الصلح بطل الصلح ورد بده اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني أحق وان برهن المدعى عليه بعد الصلح على أنه كان صلحه قبل ذلك يصح الأول ويطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالأول صحيح لا الثاني \* ادعى دينا أو عيناً على آخر وصالحاً على بدل وكتباً وثيقة الصلح وكرافها صالحاً عن هذا الدعوى على كذا ولو يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصوصية من الوجوه ثم جاء المدعى بتدعي عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعية مثلاً امرأة ادعت داراً وجرى الحال كذا كرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقاً ولا مانع من أن يدعى واحداً ويصلح عنه وعن جميع الدعاوى واختار شمس الاسلام أن الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعى في زعمه يأخذ بدلاء عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن

وامرأتان ثبتت المطالبة وثبتت أيضاً بكتاب القاضى الى القاضى واذا أشهد على الحائض المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائض المائل فأصاب انسا نفاقته يضمن صاحب الحائض وكذا لو سقط الحائض المائل قبل عتق العبدان واسلام الكافرين وبلوغ الصبيان ثم شهدا جازت شهادتهما الا منهما من أهل الاداء كذا في فتاوى قاضيان \* ولا يصح الاشهاد قبل أن يهيب لانعدام التمدى كذا في خزنة المفتين \* ويشترط الصحة التقدمة والطلب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو اعادة فلم ينقض الحائض حتى سقط على انسان لا ضمان على أحد كذا في الذخيرة \* ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاثمه ادبرئ عن الضمان كذا في التبيين \* ولا ضمان على المشتري فان أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضمن كذا في الكافي \* ولو جن جنوناً مطبقاً بعد الاشهاد أو ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحاظه فأفاق الجنون أو عاد المرء مسلماً فردت عليه الدار ثم سقط الحائض بعد ذلك فأتلف شيئاً كان هدرًا وكذلك لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو غيره بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً لا يجب الضمان الا بالشهاد مستقبلاً بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً كان ضماناً كذا في الظهيرية \* واذا تقدم الى المشتري الدار في حائض منها مائل وهو في الخيار في الشراء ثلاثة أيام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان أشهد على البايع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبايع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فلا شهاده صحيح وان أوجب بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط \* ويشترط للضمان أن تضي مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما أتلف به كذا في التبيين \* ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة كذا في الذخيرة \* ويستوى أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمى وفي شرح الطحاوى لو كان مائلاً الى الطريق العام فان الخصوصية فيه الى كل واحد من الناس مسلماً كان أو ذمياً بعد أن كان حراً بالغاً قلاً وكان صغيراً أذن له وليه بالخصوصية فيه أو كان عبداً أذن له مولاه بالخصوصية فيه كذا في الكفاية \* وفي السكة الخاصة للحق لأصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم وفي الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا في الذخيرة \* وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائض مائل الى دار رجل فنسأل صاحب الحائض من القاضى أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضى ذلك ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً كان الضمان واجباً على صاحب الحائض كذا في المحيط \* ولو أجهل الدار أو أبراه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فماتت بالهائض كذا في الكافي \* ولو سقط الحائض بعد مضي مدة الاجل كان ضماناً كذا في المحيط \* ولو أشهد عليه في الطريق ثم استهل من القاضى فأجله فهو باطل كذا في خزنة المفتين \* وكذلك لو لم يؤخره القاضى ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لافي حق غيره ولا في حق نفسه كذا في المحيط \* ولو كان الحائض رهناً فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الراهن كان ضماناً كذا في شرح المبسوط \* قال في المنتقى رجل ادعى دارافي يدى رجل وفيها حائض مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه به حتى يعتدل بينة المدعى قال يؤخذ الذي بيديه الدار بنقضه ويشهد عليه به وهي بمنزلة دار لم تدع مالم ترك البينة فان نقضه الذي في يديه ثم كبت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائض كذا في المحيط \* ولو كانت الدار لصغيراً فشهد على الاب أو الوصى صح الاشهاد فان سقط الحائض وأتلف شيئاً كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيان \* ويصح على أمة أيضاً كذا في الكافي \* وان لم

تصحجه كما اذا ترك الحد أو غلط في أحد الحدود يصح \* وفي نظم القصة أخذ سارقاً في دار غيره فأراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على أن يكف عنه يبطل ويرد البديل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصوصية بأخذ المال وحده

السرقه لا يثبت من غير خصومه فصح الصلح \* له عطاء في الدوان مات عن ابنين فاصطلم على أن يكتب في الدوان اسم أحدهما وأخذ العطاء وهو الأخر لا شيء له من العطاء (٣٨) ويذلل له من كان له العطاء عمالاً مع الوفا صلح باطل ويرتد بل الصلح \* والعطاء للذي

يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرًا وكذلك لو مات الاب أو الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان فذمه على عاقلة الصبي كذا في المحيط \* مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه سقط الحائط على انسان فذمه على عاقلة الصبي كذا في المحيط \* مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزنة المقتين \* وفي المنتقى اذا وقف دار على المساكين فأخرجها من يده ودفعها الى رجل تجعل غلتها في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان أشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط \* عبيد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسد الحائط وأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبيد دين أم لم يكن وان أتلف الحائط مالا فضمن المال يكون في عنق العبيد يباع فيه وان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولكن استحسن فضمن هذا الذي أشهد عليه بخصه نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المنسوط \* حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلة له وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطاً بغير إذن صاحبه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعاقب عليه نصف الدية في المستلثين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين \* وان كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج \* في المنتقى رجل مات وترك ابنا واراو عليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث لليت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط \* قال محمد رحمه الله تعالى مكانب أشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد تمكن من الهدم يضمن وهذا استحسن ويظهر لولي القتل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلة فان عجز ورد في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بقضه وتلف ضمن وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والغداء ولو عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيارات للعتابي \* ولو أشرع كنيفا ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والغداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا لو عثر انسان بهذا القتل فالضمان على المخرج كذا في السكافي \* لو أن رجلا أمه مولاة عتقت لرجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم يتقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فذمه على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشرع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلة مولى الام كذا في المحيط \* اذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا في الطريق قائما أو قاعدا أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط أو نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما أصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتنر هاهنا ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لدية

يجعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير ويجعل غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بجرمان المستحق وإثبات غير المستحق في مقامه \* اشترى نصف عبيد مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالخلط ثابتة فيه أيضا وصالح على أن يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمرأضة \* اتهم بسرقة وجس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في جس الولي يصح الدعوى لان الغالب أنه جس ظلما وإن في جس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب أنه يجس بحق \* الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ \* ادعى عليه ألفا فأناكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المتدعي استرداده ذلك وان كان مكان التقدر عرض لا يملك الاسترداد فالخاصل أن كل ما للمدعي حتى الاخذ يتمكن من استرداد المدعي ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعي من أخذه كالعرض يكون صلحا باعاطي \* ادعى عليه ألفا فأناكر فصولح على

وإن ثم يبرهن المدعي عليه على الايضا أو الابرأ لا يقبل وان ادعى عليه ألفا فادعى القضاء أو الابرأ وصولح ثم يبرهن على أحدهما يقبل

ويرتدب الصلح لان الصلح فداء العيمين واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه ففداه بالمال وفي الثانية على المدعى فلا يتصور ان يكون للقدام عنها فاذا برهن على القضاء والابراء يرتدبه \* بينهما أخذوا وعطاء وتبرع وقرض (٣٩) وشركة تصادفا على ذلك ولم يعرفا

المقدار فصالحا على مائة الى  
أجل جاز لان لفظ الصلح  
دليل على أن الحق أكثر  
وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي  
أيضا لكن له على آخر درهم  
لا يعرفان مقدار صلح على  
مائة وقد ذكرناه بوجهه  
القياس والاستحسان \*  
ادعى أجرة في يد رجل  
فصالحه على ما فيه من  
السمكان كانت محظورة  
يمكن أخذها بلا حيلة  
يجوز والا \* ادعى دارا  
فصالحا على أن يسكن المدعى  
عليه في مسكنه ثم يدفعها الى  
المدعى جاز ويجعل في زعم  
المدعى كأنه أعارها منه سنة  
ثم أخذ وكذلك لو تصالحا على  
أن يسكنها المدعى سنة ثم يردھا  
الى المدعى عليه جاز ويجعل  
على ان المدعى أبطل ملكه  
عن رقبته وبقى ملكه في قدر  
ما شرط لنفسه من الانتفاع  
كن باع دارا اجرها والمشتري  
يعلم بالاجارة فانه ملك رقبته  
منه وبقى المنافع على حق  
البائع حتى يملك المشتري  
منه الانتفاع وكان الاجر  
للباع

### الثالث في الخائز

#### والناسد

صالح عن دعواه حقا في داره  
على عبد عن اهل أو  
موصوف في الذمة لم يجز ثم  
ان صالحه من حقه فقد  
اقر بالحق له والقول في بيان

وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر في أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط \*  
وضع جرة على حائط فستطت على رجل فانلقته لم يضمن لانه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائط وهو في  
هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية \* اذا وضع الرجل على حائط شيئا فوقع  
ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا وأما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى  
الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان أصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك  
لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيئا منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع  
على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا  
كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه  
بالرفع ومنهم من قال الجواب كما أطلقته محمد رحمه الله تعالى لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم  
اليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب انسانا يقول بأنه يضمن كذا في الذخيرة \* حائط مائل أنهم مد عليه  
فوضع صاحب الحائط أو غيره جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب  
الحائط ولو عثر بالجرة أو بنبقها أحدان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة  
لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي \* وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم  
يهدمه حتى ألقته الزمج فهو ضامن كذا في المحيط \* واذا شهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه  
حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو غيره فلا شيء عليهم  
حتى تقوم البينة على أن الدار له فان أقر ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا  
وفي الاستحسان عليه دية القليل ان أقر بالشهاد عليه كذا في فتاوى فاضلنا \* رجل تقدم اليه في حائط  
مائلا فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ضمنه  
قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض ضمنه النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان  
ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه  
الله تعالى وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على أحد  
كذا في المحيط \* ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر  
بالتالي كذا في فتاوى فاضلنا \* حائطان مائلان شهد عليهما سقط أحدهما على الآخر فهدمه فاتفق  
بوقوع الاول أو الثاني أو بنقض الاول فعلى مالك الاول وماتلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي \*  
ولو كان مكان الحائط الاول جناح أخر جره رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع  
الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط بعدما وقع على الارض فسد ذلك كله على صاحب الجناح  
كذا في المحيط \* واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فانه  
فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المسائل الى الدار على  
أهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط \* حائط طويل وهي بعضه وله الباقي فسقط الواهي وغير الواهي  
وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهي منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهي وان كان قصيرا كان  
ضامنا للسكن كذا في الظهيرية \* حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه  
بأمره فهو جائز للضمنين أن يهدموا به غير انه ذكر في المنتقى كذا في المحيط \* واذا شهد على رجل في حائط  
مائلا شاهدان فاصاب الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبده أو مكابا ولا شاهد على رب الحائط غيرهما  
لم تجز شهادته الذي يجز الى نفسه أو الى أحد من لا تجوز شهادته له نعم كذا في المبسوط \* رجل تقدم  
اليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف

الحق له لانه الجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا \* صالح من دعوى عميد على خدمته شهر واجز على غلته شهر لم يجز وكذا في الدار  
والخيل على غلة الدار وثمره الخيل لا يجوز \* ادعى عبدا فصالحه على دراهم أو دنائير حالة أو مؤجلة جاز كان العبد قائما أو هالكا وعلى طعام

ان مقبوضا قبل التفريق جازعنا أودينا وان مؤجلان العبد فأما يجوز عينا كان أودينا غايته أنه عين بدين وان هالكالا لاهدين بدين وفي الثياب المؤجلة ان قائما يجوز (٤٠) وان هالكالا \* وان كان المدعي به كيليا أو وزيا فاصالحا على دراهم أو دنانير وقر قامن غير قبض

ان كان ادعى برامينا وقال غصبني هذه الخنفة بعينها صح لان ادعى دينها له على آخر ألف فقال له أبرأتك عن نصفها أو حطمت عنك نصفها على أن تعطيني الباقي ولم يوثق له فأعطاه الباقي اليوم أو لا يبرئ عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة أنواع \* أذالي جسمائة غدا على أنك برى من الباقي على أنك إن لم تعطني جسمائة غدا فالألف عليك على حاله فالامر كما قال أو قال أذالي جسمائة غدا على أنك برى من الفضل فان أعطاه برى مطلقا وان لم يعطه برى عند الثاني رجه الله سبحانه فانه لو قال أبرأتك عن النصف على أن تعطيني النصف غدا حصل الابرام مطلقا أداء النصف غدا أم لا \* ولو قال ان أدبت الـ النصف فأنت برى من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابرام بالشرط

الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية \* صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الأول أن تكون الوديعة قائمة بينهما وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكر الها يجوز قضاء الوديعة لوجود الفضل في الواقع \* وان كان مقررا أو منكر او برهن المودع على ذلك لم يجوز \* وان لم يبرهن على الوديعة جازلانه قطع خصومة \* وان على عرض يجوز مطلقا \* وان صلح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صلح اذا تفرقا بعد قبض

وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فانك انسانا وعثر بنقصه رجل كان هدرا كذا في المحيط \* لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت دية القتل في بيت المال وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحد فهو كالقيط كذا في فتاوى قاضيان \* حائط أعلاه لرجل وأسفله لا تحرفال فتقدم الى أحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العاودون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي \* واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط \* حائط لرجل فسقط قبل الشهادة ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان \* قال في المشتق رجل أخرج من حائط (١) افرير ان كان كبير اضمن ما أصاب ذلك وان كان صغيرا يسير اضمن كذا في المحيط \* ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشعره الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشعره كذا في المبسوط \* رجل له سفلى ولا تحرفوا وهو ما مخوفان تقدم الى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفلى فرمى بالعاود على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفلى وضمان من عثر بنقض السفلى عليه أيضا ومن عثر بنقض العاود فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط \* سفلى لرجل وعاود لا تحرفوا الكفل فاشهد عليهم ما ثم سقط العاود وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العاود كذا في فتاوى قاضيان \* وفي الجامع الصغير رجل أخرج الى الطريق كنيفا أو ميزابا أو بنى دكانا أو جرحنا فلكل واحد من عرض الناس أن يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير إذن الامام أضر ذلك بالمسلمين أو لم يضر ويستوى في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة ما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة \* فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانه يجعل حديثه حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط \* هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيئا للعامة كالسجود وغيره ولا يضر لا ينعقد كذا روى عن محمد رجه الله تعالى كذا في النهاية \* وان أخرج في الطريق الخالص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرو وتحت هذه الاشياء حق النزاع ومن ليس له حق المرو وتحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس له حق النزاع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزاع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء يجعل قديمة كذا في المحيط \* اذا أراد رجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رجه الله تعالى أن لسكل واحد من أحد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان أراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من أهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رجه الله تعالى أنه يباح ولا يثم قبل أن يخاصمه أحد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث والانتفاع وياتم بتلك الظلة كذا في الفصول العمادية \* وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذة أن يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع أهل الدرب أضر ذلك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة \* قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجر أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة أو وضع في الطريق جذعا فهو ضامن اذا أصاب شيئا أو أتلفه الا أن المتلف اذا كان آدميا فانه

(١) قوله افرير في القاموس افرير الحائط بالكسر كنهه معرب اه وقوله بالكسر رأى كسر الهمزة وقوله كنهه بضم الكاف جمع كنيف تأمل اه

الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس أو غائبة \* وان علي اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جازا اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير \* وان لم يجد قبضا فالصلح باطل \* وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل \* الثانية

ان يقول المودع هلكت أو رددتها إليك وأنكرها واصلح بعد ذلك فهذا على وجوه \* الاول ادعى الوديعة وأنكر المودع ثم صلح على مال جاز اجماعا \* الثاني المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع أقر به ولم يدع الرد والهلاك فصلح جاز بلا خلاف الثالث ادعى الاتلاف وادعى المودع الرد والهلاك واصلح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحيكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز \* وأجمعوا أن المودع لو حلف على مدعاه لا يصح الصلح بعده \* وقال الامام السعدي رحمه الله تعالى اذا قال المالك أتلفتها ثم ادعى المودع الرد والهلاك يجوز الصلح اجماعا \* والخلاف فيما اذا ادعى المودع الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف \* وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المستلثين وجعلوا كلاهما على الخلاف \* والرابع اذا قال المودع رددت أو هلكت ولم يقل المالك شيئا وسكت ذكر الكسرى انه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله

يجب الضمان على عاقلة وان جرح آدميا ولم يتلفه ان بلغ رأسه أو ريشه أو موضعة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان أصاب مالا وأتلفه فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقة وأنها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام أن يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامه بأن كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامه بأن كان في الطريق ضيق لا يساح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الاعظم أو في الطريق في سكة نافذة فاما اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصه نفسه ويضمن حصه شركائه وان فعل شيئا هو من جملة السكنى فالتقياس كذلك ايضا وفي الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة \* وفي المتفق عبد تاجر عليه دين أو ولادين عليه أشرع كنيه من داره فعطب به انسان فهو في رقبه العبد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رقبه العبد وان حفر العبد فيها بئرا أو بنى فيها بناء باذن المولى أو بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شيء عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن في القياس لكنني أدع القياس ولا ضامن وكذا قال الراهن اذا بنى في دار الراهن أو جفرف فيها بئرا أو ربط فيها اداة بغير اذن المرتين لم يضمن شيئا كذا في المحيط \* واذا استأجر جرب الدار العمله لاخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فليزهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالأول كذا في الكافي والمبسوط \* وهكذا في السراج الوهاج والجوهره النيرة \* ولو سقط من أيديهم أجر أو حجارة أو خشب فاصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج \* ومن أشرع ميزابا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم أنه أصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه وان أصابه الطرف الخارج ضمن وان أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهو نصف النصف وان لم يعلم أي الطرفين أصابه ضمن النصف وهو نصف النصف استحسانا هكذا في المحيط \* وان أشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ الى المشتري من أوتر كها المشتري حتى عطب به انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي \* ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد ان لا يتعمد الرقعة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط \* ولو أن رجلا كس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطب به انسان الا أن يكون جمع الكفاة في موضع في الطريق فتعقل بها انسان فلو كان كذلك كان الذي كس ضامنا كذا في الذخيرة \* ولو ريش الماشي في الطريق أو نوصاقيه ضمن ولم يفصل قالوا نعم ايضمن الراس اذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بان كان ليلاً أو أعمى فعثر به ومات وأما اذا علم المار بالرش والصف فلا يضمن وكذلك لو تعمد المار على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب في بعضه فاما اذا رش كل الطريق أو أحدث الخشب في كله فتر عليه وعثر به ضمن الراس والواضع كذا في محيط السرخسي \* وان مرت دابة فعطب بضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيان \* واذا رش فناماوت باذن صاحب الحماوت فعثر انسان فالتقياس أن يكون الضمان على الراس وفي الاستحسان

(٦ - فتاوى سادس) تعالى \* ولو أنكر المالك أن يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قتلها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقاله يقبل ويبطل الصلح \* أتلف نوب انسان واصلحه على

أكثر من قيمته لا يجوز عندهما كالأصالح بعد القضاء بالقيمة على أكثر منها أو صالح على أكثر من الدين من أحد مقاديرها كالإبل والدرهم  
والدنانير أو صالح الشفيع مع (٤٢) المشتري على أكثر من الثمن أو صالح الساكت مع المعتق على أكثر من نصف قيمة

يجب الضمان على الأصحاب الجانوت كذا في المحيط \* لورش الماء في الطريق وجاء رجل بخمارين  
أحدهما بيده وتبعه الآخر فزلق التابح فانكسرت رجله ان كان صاحب الخمار ساقبها لالضمان على  
أحد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي \* سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل  
صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فجدف زلق انسان بذلك الجمد قال الذي صب الماء ضمن له وكذلك لو ذاب  
الجمد بعد ذلك فزلق به انسان أو ألقاه في الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا في المحيط \* قال أبو  
حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب  
ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء أو حفرت فيه بئر فعطب به  
انسان كان ضامنا لكل من صاحب الدار لا انتفاع بقناره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء  
الدران والتنوير بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا كان الهلاك بالثلج المرمى بان زلق به انسان  
أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كافي آخر جنابات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على  
الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس  
ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة وفي العيون أنه يكون  
مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلا ذلك باذن الامام أو كانت السكة بحال يتحقق  
خرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتر كدلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه  
الله تعالى والافالجواب كما ذكر محمد رحمه الله تعالى ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبي القاسم انه سئل عن بلدة  
ذات ثلج رما بها كثيرا الطين في الطريق فالتق كل واحد بقناره أو قرب داره حجرا فاعتقل به انسان قال أحب  
الى أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة \* وان  
تعقل بحجر فوقع على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر  
الآخر كذا في المبسوط \* وان عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي  
أحدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو فشى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان  
الضمان على الذي شجأه ويخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو وضع انسان سيفا  
في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديةه ويضمن العائر قيمة سيفه ولو  
أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديةه ولم يضمن بالكلية شيئا كذا  
في خزائن المفتين \* ومن أوقف سباعا في الطريق ضمن ما أتلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط  
واذا أصاب بعدما فحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن  
وكذا الوأشلي كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي \* لو وضع في الطريق حجرا فاحترق به شيء كان  
ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان \*  
من أصحبا بنامن قال: هذا اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهبت بشرها فأحرقت شيئا فان الضمان  
يجب عليه في ذلك أيضا وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول اذا كان اليوم يوم  
ريح فهو ضمان وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير  
تخصيل كذا في الذخيرة \* الحداد اذا أخرج الحديد من الكبر وذلك في حافونه فوضعه على القلاب وضررها  
بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرق رجلا أو فقات عينه فدينته على عاقلته ولو أحرق ثوب  
انسان فقيمته في ماله ولو لم يضره بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر كذا  
في الخلاصة \* ولو كان الحداد أو قد النار على طرف حافونه الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بان تلك  
النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة \* ولو أن رجلا مر في ملكه

العبد المعتق من النقد  
لا يجوز الاقصد وما يتعاب  
الناس فيه \* ولو صالح في  
مسئلة الثوب على عرض  
قيمته أكثر من قيمة  
المتلف جاز \* كالأصالح  
على خلاف مقادير الدية  
وعنده يجوز لانه بدل المتلف  
لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق  
الربا \* امرأة أودعت  
متاعا غيرها كان عندها ثم  
أخذت هاتمه ثم أودعت عند  
آخر ثم قبضتها منه ثم قالت  
ضام منها كذا وكذا  
ولا أدري عندهم من ضاعت  
وقال اردنا متاعك ولم  
تفحص ولم تدركي وعاتك  
فصالحتم ما من ذلك على مال  
مطامير فالمرأة ضمن لصاحب  
المتاع قيمة المتاع لتقصيرها  
في التسليم والصلح فيما  
بينهما جاز \* ثم صلحها بعد  
ما ضمنتم للمالك قيمة المتاع  
جاز على أي بدل كان وان  
قبل ضمانها ان على مثل  
قيمة المتلف أو غبن قليل  
يتعاب فيها الناس يجوز  
وبرئنا عن ضمان المتاع  
حتى لو برهن المالك بعنده  
على المودعين لا سبيل له  
عليهما \* ولو صالحهما  
على أقل مما يتعاب فيه  
الناس لا يجوز الصلح والمالك  
بالخيار ان شاء ضمن المرأة أو  
المودعين ان قامت له بينة  
على المتاع فان ضمنهما

رجعا على المرأة بما دفعها اليها وان ضمن المرأة نفذا الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال  
أصله أمانة كالضاربة ومثله صلح العامل \* القصار نرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على أن يكون الثوب للقصار  
او



أو على أن يكون لرب الثوب والدرهم حالة أو مؤجلة جاز وكذا الوصلحة على دنابر \* ولو هلك الثوب عند الفصالحة على دراهم لا يجوز عنده \* وكذا في كل موضع كان أمانة وعندهما جاز وعرف أن قول الآمام كقول (٤٣) الثاني في الوديعة \* ولو زعم القصار

دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه به فيه فصالحة من الاجر على نصفه جاز \* وكذا اذا زعم به قبض الثوب وايفاء الاجر وانكسر الاجر فصالحة الجاز والصباغ والنساج كذلك \* زعم الاجر المشترك هلاك الغنم أو سرقها ووصلح على شئ لا يجوز عنده لان المشترك هنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لايضعه وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز خاصاً أو عاماً كالمودع وعند الثاني رحمه الله تعالى ان مشتركاً يجوز وان خاصاً لا يصلح

الصلح

الخامس في العيوب

اشترى عبداً وتقبضه اطلع المشتري على عيب فأنكر البائع كونه عنده أو كان حدث عند المشتري عيب آخر ومات أو أعتقه المشتري فصالحة على دراهم حالة أو مؤجلة جاز لا يشترط القبض في المجلس ولو على دنابر يشترط قبضه في المجلس \* وكذا الوصلحة على كيلي أو وزني بعينه صح وان يغيره لا وان طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فخط عنه بعض الثمن اوزاده فيها أو باجازه المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحة على أن يحط

أو غير ملكه وهو يحمل ناراً ف وقعت شرارة منها على ثوب انسان فأحترق كرفي التوادراته يكون ضامناً ولو طارت الريح بشرزارة وألقت على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان \* قال بعض العلماء ان من بالنار في موضع له حق المرور ف وقعت شرارة في ملك انسان أو ألقم الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في خزائن المفتين \* ولو أن رجلاً قد سجد على الطريق للبيع فحمله ففعل به انسان فان كان فعوده باذن السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج \* رجل مر على نائم فعر عليه برجله فدفق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقعة فعلى الواقع أرض رجل النائم لانه تلقى بصنعه وعلى النائم دية الواقعة ولو ماتا جميعاً فعلى النائم دية الواقعة وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزائن المفتين \* وفي البقالي اذا عثر ماش بناثم في الطريق فانكسر اصبعه واصبغ النائم فانا فعلى عاقله كل واحد منهما مائة مائة الاخر وان عطب أحدهما فعلى عاقله السالم دية وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فانشجا وانكسر اصبعه ماضين النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعاً فعلى عاقله النائم دية الواقعة وعلى عاقله الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية \* ولو أن رجلاً مر في الطريق فسقط ميتاً من غير جنابة أحد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقله كذا في الذخيرة \* رجل عشى في الطريق فادركه مرض فوقع مغنى عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله أو وقع على الارض حياً ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقله فان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يجرم الميراث وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* عبد نام أو قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقله العبد وعاقله عاقله المولى وان انكسرت رجله وتعدر البراح ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لو أوقف العبد دابة في الطريق ثم خر ره سيده ثم عثر به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي \* ولو قط رجل عبداً لرجل ورماه في الطريق ثم أعتقه مولاة ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القمط بقدر على الذهاب ثم أعتقه مولاة فلم يذهب حتى عثر به انسان كان أرض الجنابة على مولاة ولو كان أجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قاط ثم أعتقه مولاة فلم يبرح عن مكان حتى عثر به انسان وجب أرض الجنابة على مولاة كذا في المحيط \* رجل مر في الطريق وهو يحمل جلا فوقع الحمل على انسان فالتفه كان ضامناً ولو عثر انسان بالحمل الواقعة في الطريق ضمن أيضاً كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل عشى في الطريق وعليه شئ هو لابس مما يلبسه الناس فعطب به انسان أو وقع على انسان أو وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شئ من ذلك وان كان ليس مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحمل له ويضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها وهو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج أو بلعام أو ما أشبه ذلك على انسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط \* رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق أيضاً فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل أوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احدهما وأصاب الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالآخرى يضمن صاحب الواقعة كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت أو ليس فيها شئ ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق أيضاً فتدحرجت احدهما فاصابت الاخرى

عنه ثم ذهب الباض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى جيل المسبح اذا بان بعد الصلح عدم الجيل يرد البديل وكذا اذا ادعى على انسان مالاً أو صلحاً على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البديل وكذا اذا اشترى أمة ثم بان أنها منكوحة انسان وصالح على مال ثم

طلقةها زوجها بائنا عليه رد الدرهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثبأن عدم العيب برد المأخوذ. ولو كان المشتري باعها وتقدمته وأطلع على عيب وصالح مع البائع لم (٤٤) يجوز لانه لاحق للمشتري على البائع لاقى الرد ولا في الرجوع فكان صلحا باطلا \* ولو قتلته المشتري أو اعتقه وهو يعلم بعيبه أو عرض به على البيع وهو لم يعلم به ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجوز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البائع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك \* اشترى أمه بخصمسين وتقباضاهم اطلع على عيب وتصلحا على أن يرد البائع أربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان أقر البائع بكون العيب في يده رد الباقي من الثمن أيضا الى المشتري وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يده المشتري وان أنكر البائع أو سكت ويحدث مثله في يده المشتري جاز للبائع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني رجه الله تعالى بسلم للبائع في الوجهين بناء على أن الاقالة يسع جديد عنده وهذا كالاقالة \* اصلحا على أن يحيط عن المشتري بعض الثمن ويلزم المعيب المشتري جاز وقال في التجريد الصلح والخط انما يضح إذا كان المشتري يقدر على رد المبيع وأنخذ النقصان وأن لم يقدر فالصلح والخط باطل وقد ذكرنا نظائره \* اصلحا على أن يحيط البائع عشرة والمشتري عشرة ويأخذ المبيع المعيب أجسبي لزم حظ المشتري وجزا البيع ولا يلزم حظ البائع والمشتري

فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تندرج بح قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها وأما صاحب الجرة التي تندرجت فلا يضمن شيئا ولو تندرجت بالاضمان على واحد منهما ولو مات احدهما فضررت على الاخرى من غير أن تزول عن موضعهما الذي وضعها فيه فانكسرتا وانكسرت المائثة أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجزءه كذا في المحيط \* ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بجزءه ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفضل مثل ذلك فتندرجت الاخرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزانه المقتنين \* وقال بهضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة \* وضع شيئا على الطريق فنقرت عنده دابة فتعلقت برجل فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء وكذا الخائض المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنقرت عنده دابة وقتلت انسانا فلا ضمان عليه انما يضمن صاحب الخائض والواضع في الطريق اذا أصاب الخائض شيئا فتلقه أو أصاب الموضوع شيئا فتلقه كذا في المحيط \* قال محمد رجه الله تعالى في الاصل اذا احتقر أهل المسجد في مسجدهم بئر الماء المطرا وعلقوا فيه قناديل أو وضعوا فيه جيا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصيرا أو ركبوا فيه بابا أو طرحوا فيه بوارى أو ظلموه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما اذا أحدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك بأنفسهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير اذن أهل المحلة ان أحد ثوباء أو حفر أو بئر أو عطب فيها انسان فانهم يصنمون بالاجماع فاما اذا وضعوا جبا للشر بوامنة أو بسطوا حصيرا أو بوارى أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعطل انسان بالحصير أو عطب أو وقع القنديل واحترق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة رجه الله تعالى بأنهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى لا يضمنون قال الامام شمس الأئمة الحلواني رجه الله تعالى أكثر مشايخنا أخذوا بقوله ما في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة \* وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلاة ضمن وان كان في الصلاة لا يضمن وهذا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال لا يضمن بكل حال كذا في الكافي \* وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله كذا في التبيين \* واذا قعد له ابداء بان كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى أو لتسبيحه أو لقراءة القرآن فعسبته انسان فان هلك يضمن على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لارواية له في الكتاب والمشايع المتأخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة رجه الله تعالى واليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط \* وذ كر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رجه الله تعالى ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عدم لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذ كر الفقيه أبو جعفر رجه الله تعالى في كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجماع وذ كر نفي الاسلام والصدرا الشهيد أنه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع كذا في التبيين \* لاختلاف في أنه اذا مشى في المسجد فاطا انسانا أو نام فيه وانقلب على انسان فهو ضامن كذا في شرح الميسوط \* قال محمد رجه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يجعل قطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متممدا فيقع فيه عطب فلا ضمان عليه هكذا ذ كر المسئلة ههنا (واعلم) أن هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملو كاله فلا ضمان وان لم يكن مملو كاله فان كان نهر اخاص الاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان نهر الممر ورعليه وان لم يتعمد الممر ورعليه فهو ضامن وعلى قياس مسئلة الرش ينبغي أنه اذا لم يجرد طريقا آخر لم يرقه أو موضعا بغير النهر يضمن وان تعمد المشى عليه وان كان نهر اعاما للجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب

بالتيار ان شاء أخذ وان شامرك \* اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز وجد العيب أولا وهو بري من كل عيب ولو برى من صنّف عيب له أن يخاصم في غير ذلك الصنف لافيه \* أمره بشراء جارية واطلع الاخر فيها على عيب

وصالح مع البائع القياس أن لا يجوز لانه لا معامله بين البائع والامرؤ في الاستحسان يجوز لانه عاكس اسقاطه بلا بدل فالبدل أولى \* اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على أن قبل النصف بثلاث الثمن جاز لبطلان (٤٥) حق المشتري في المصومة يبيع النصف وكان هذا الصلح

كبيع مبتدئ  
السادس في صلح الاب والوصى ومسائل التركة والتخارج

\* اذى رجل دار الصغير وصالح ابوه على مال نفسه جاز قليلا كان أو كثيرا وعلى مال الصغير اذا كانت بنسة المدعى عادلة لانه لا يمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشره وان كانت البنسة مستورة قبل يجوز الصلح وخاصة على أصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان لم يكن للمدعى بنسة أو كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على بنسة المدعى أو أزيد بما يتغابن الناس فيه \* وان بحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بنته يجوز وان الخصم مقرا وله بنسة لم يجز الاعلى قدر ما يتغابن فيه الناس ان كان واجبا بغير عقد الوصى وان بعده على قوله ما يجوز الصلح مطلقا وبضمن الوصى ذلك للصغير وعند الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب والجد في الفصلين كالوصى \* مات عن ابن وامرأة وأموال فصاحت الزوجة على دراهم جاز حاله أو مؤجلة \* وان كان في التركة دين وعين

حسرا أو قنطرة على غير خاص لا قوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط \* رجل حفر بئر في الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه مشمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا حفر الرجل بئر في طريق المسلمين في غير فائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على أنه يجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر في فناء داران كان الفناء لغيره يكون ضامتا وان كان الفناء مملوكا أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين أو مشترا كانا في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط \* حفر بئر في الطريق فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا أو عطشا أو غملا لضمان على الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية \* رجل حفر بئر في المقازة في موضع ليس بعمر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المقازة أو نصب خيمة فعمر به رجل لا يضمن القاعد والناسب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو حفر رجل بئر في طريق ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياسا وبه تأخذ كذا في محيط السرخسى \* ولو جاء آخر وسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهم انصفين هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا \* وقد حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لا في الحفرين جميعا فالضمان عليهم انصفان فأما اذا وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لا يلاقى موضع حفر الثاني وانما يلاقى حفر الاول فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لا يلاقى الاول وانما يلاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهم انصفان وحكى عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أنه كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهم انصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة وان كان لا يدري فالضمان عليهم انصفان كذا في المحيط \* وان حفر بئر في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب أو بالحص أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر ورفغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بما ليس من أجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئر في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفغ الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو تعقل رجل بئرا فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسى \* ولو وضع رجل في البئر حجرا أو جديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط \* رجل حفر بئر على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق فوقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا في الذخيرة \* واذا دفع رجل رجل في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط \* واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع ألقى نفسه فيها عمدا فلا ضمان على وقال ورثة الواقع لم يلقى نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصد واراذته وملك الضمان كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط \* واذا حفر بئر في قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو

فصاحت من الكل ما خلا الدين على الناس جاز \* ولو كتباني بعت حصتها من الدين التي على الناس بلا شرط على الابن جاز ويرى الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام رحمه الله تعالى لما علم أن العدم متى فسد بعضه فسد

كله \* ودرتس الاسلام الخارج لايصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل أي يظلمه رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح (٤٦) الخارج \* لو اراد الورثة أن يدعوا شياً من التركة على رجل بقولون كان حصتنا كذا فبعد

مشى في أسفلها فغضب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر أقلها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة \* ولو وقع انسان في بئر في الطريق فاقترب رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصدقاً على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين كذا في المبسوط \* رجل حفر بئراً في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا أمرته بذلك وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية \* ومن حفر أو وقف أو بنى في الطريق أو في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي \* رجل احتفر بئراً في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامناً دية من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيخان \* قال محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفرة الغلظة في دار انسان غير اذنه فوقع فيها حجار فقتل الضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي \* وإذا حفر بئراً في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فهدمته رجلان فرض من ذلك ثم مات الدية عليهم أثلاثاً كذا في المبسوط \* ولو وقع ثلاثة في بئر وتعلق كل واحد بما خر فان ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن آخر جوارحها وأخبارها عن حالهم ثم ماتوا فقتل الأول لا يتجاوز عن سبعة أوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فعلى ثلاثة أوجه ان مات بوقوعه فديته على الأول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الأول وأما موت الثالث فليس له الاوجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وأما ان لم يعرف حال موتهم فالقياس أن دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان ثلث دية الأول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في محيط السرخسي \* إذا استأجر الرجل أجيراً ليحفر له بئراً حفره الاجبر ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد فيجب الضمان على الاجير أعلمه المستأجر بذلك أول يعلمه وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور وأعلم المستأجر الاجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلم بذلك فالضمان على الأمر وهذا بخلاف ما لو استأجر أجيراً ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الأمر فان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر ان قال للاجير في حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس في حق الحفر في القديم وانما هـ فناء دارى ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط \* إذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئراً ووقع عليهم من حفرهم فقتلت واحداً

التخارج صار الكل لنا \* ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا روية في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول لا وان أحب الورثة جواز الصلح في مسألة الدين فالجسالة استثناء الدين أو يتبرع انسان بقضاء الدين ويكون منطوقاً ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصالحوا عما بقي من التركة والاوجه أن يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحلهم بذلك على الغرماء فيحل حتى يكون لهم ولاية أخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج أن لو تعرض السلطان وطمع شيئاً من التركة ليس عليه شيء من ذلك لايصح وقيل يصح وبصدحة التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل التخارج \* أقر الوصي أن التركة ألف درهم وللميت انسان فصلح مع أحدهما على أربعة مائة ان مستهلك يصح الصلح والا فلا وقول القدرين ان كانت التركة ذهباً وفضة وغسب ذلك الخ محمول الى اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين ليكون التقديس بالتقد والزائد على التقديس مقابلة خلاف التقدين على ماذا علم أما اذا لم يعلم ان الحصة أقل من البدل قيل يفسد على كل حال علم أن في التركة تقدم من جنس بدل الصلح أو لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كافي الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك لو في وجود التقدين يجوز لان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة

منهم  
على كل حال علم أن في التركة تقدم من جنس بدل الصلح أو لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كافي الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك لو في وجود التقدين يجوز لان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة

وشبهة الشبهة في البيع فازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيجتمل أن يكون النقص موجودا وعلى تقدير وجوده يجتمل أن لا يتساوى وهذه شبهة الشبهة في البيع فيخط عن الثانية إلى المرتبة الثالثة \* صالح من غيرها وليس في التركة دين (٤٧) وهي دراهم وعروض لا بد أن يكون ما أخذت من الدراهم أكثر

منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقي ربع دية وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له وإن كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفرة قدمه هدر كذا في المسوط \* ولو أمر عبده أن يحفر بئر في الطريق فإن كان في فئانه فالضمان على عاقلة المولى وإن كان في غير فئانه فالضمان في رغبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا في التناحرية ناقلا عن التجريد \* لو احتقر الرجل نهر في ملكه فغضب به إنسان أو دابة لم يضمن وإن حفر نهر في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان \* إذا حفر الرجل نهر في غير ملكه فأنشق من ذلك النهر ماء فغرت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط \* ولو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها أو فسد متاعا أو زرعاً أو كرماً لا يكون ضامنا وكذلك لو أحرق حشيشاً في أرضه أو حصاناً أو أخته فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئاً لا يكون ضامنا قيل هذا إذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فاما إذا كان اليوم ريحاً يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامنا استحساناً كمن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لإنسان ففسد به كان ضامنا ولو أوقد النار في داره وتورده لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهر أو بئر في داره فنزلت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك إذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضيان \* قالوا هذا إذا انشق من الماء بحيث يهتله ملكه في العرف والعادة فاما إذا كان بحيث لا يهتله ملكه فانه يضمن كذا في المحيط \* وإن صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأفسد شيئاً في القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان \* رجل سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره إن أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وإن استقر في أرضه ثم تعدى إلى أرض جاره إن تقدم إليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وإن لم يتقدم إليه حتى تعدى لم يضمن وإن كانت أرضه صعدوا أرض جاره هو بطريقه أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزنة المفتين \* وإن كان في أرضه ثقب أو حجر فأردان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وإن كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان \* رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاها فدخل الماء في الأنهار الصغار ونسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا في خزنة المفتين \* مملوك حفر بئر في الطريق فأت فيها إنسان فقدها المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك أو يقيه كذا في الظهيرية \* وإذا حفر العبد بئر في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضن عاقلته ولم يصدق على ذلك إلا بينة فتسكون الدية في ماله كذا في المسوط \* وفي المتن عبد حفر بئر على قارعة الطريق فجاء إنسان ووقع فيها فعاغنه الولي ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يقيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع إليه نصفه كأنهما وقعاه فعاغنه ولي أحد الواقعين كذا في المحيط \* وإذا حفر العبد بئر في الطريق بغير إذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فأتها فعلى المولى قيمة العبد لولي الجناية فإن وقع فيها آخر اشتر كافي تلك القيمة فإن وقع فيها العبد فأتها فوارثه مشركهم في تلك القيمة أيضاً وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن دمه هدر وأصل هذه المسئلة فيما إذا حفر العبد بئر في الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع العبد فيها مات قدمه هدر في قول محمد رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لو رثته كذا في المسوط \* ولو أعتقه المولى أو لا ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شيء على المولى بخلاف كذا في المحيط \* ولو كان أعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فإن كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وإن كان

لا يحتاج إلى معرفة مقدار حصتها وإن كان معلان الحاجة إلى التسليم لا يقع وفي منسلة لا يحتاج إلى معرفته إن أقر أنه غصب من فلان شيئاً أو أودع عنده شيئاً ثم اشترى من المقر له جاز وإن كان لا يعلم أن قدره \* وإن التركة مجهولة لا يدري ذكراً أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون

لا يحتاج إلى معرفة مقدار حصتها وإن كان معلان الحاجة إلى التسليم لا يقع وفي منسلة لا يحتاج إلى معرفته إن أقر أنه غصب من فلان شيئاً أو أودع عنده شيئاً ثم اشترى من المقر له جاز وإن كان لا يعلم أن قدره \* وإن التركة مجهولة لا يدري ذكراً أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون

لاحتمال الربا والجواب عنه ما ظهر بعد التخرج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لا خفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان  
عينا لا يوجب فسادا وان دينان (٤٨) محرمان الصلح لا يفسد ولا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد

الصلح وقدمه \* هشام سألت  
الثاني رحمه الله تعالى عن  
امرأة ادعت ميراثها على  
ورثته فصالحوها جا حدين  
زوجيته على أقل من حصتها  
ومهرها جاز ولا يطيب  
للورثة ان علموا وان برهنت  
بعده على زوجية له بطل  
الصلح فان صالحها الابن على  
دراهم ودينارين ولا وارث  
غيرهما وفيها فضة وذهب في  
يد الابن لا يجوز الصلح الا ان  
يكون الذهب والفضة  
المتركة حاضرة عند الصلح  
أو غصبا في ضمان الابن  
قال قلت للثاني رحمه الله  
تعالى ما قولك فبين مات عن  
ابنين وديون له وعليه  
وأرضين صالح أحدهما  
الاخر على مبلغ معلوم على  
ان الدراهم التي كانت لا يبيهم  
بينهما على حاله والذي على  
أيهم هو له ضامن وهو كذا  
درهما قال الصلح جائز وان  
لم يسم ما عليه من الدين  
فالصلح باطل \* وعن الثاني  
مات عن ابنين فزعم رجل  
أن له على الميت مائة فقال  
أحدهما خذ حصتي مني  
خسيتين ومن أختي خسيتين  
حصته ورضى الغريم به  
وأخذت خسيتين على أن  
يصالحه عليه ولا يأخذ ببقية  
الدين منه قال الامام رحمه  
الله تعالى بطل الصلح \* وعن  
الثاني رحمه الله تعالى عليه

علم بموت الرجل فيما فعله الدية فان وقع آخر فيها مات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة  
العبد والاقل بالدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على المولى  
نصف قيمة أخرى لولي القتل الاخر ولا يشترط الاقرب في الدية كذا في المسبوط \* ولو حفر العبد بئر في  
طريق غيره اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتل ثم وقع في البئر انسان مات فان ولي  
القتل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداءه بالدية كذا في الحاوي \* ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع  
الى المولى بشئ من العبد ولا خصومة في هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الاقرب وانما يخصم الذي في  
يديه العبد كذا في المحيط \* ولو وقع في البئر ولا انسان مات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع  
اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخر أو يفديه بالدية كذا في  
المسبوط \* واذا حفر العبد بئر المولى فان كان في ديانته فالضمان على عاقله المولى وان كان في غير ديانته  
فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا في الحاوي \* ولو وقع في البئر رجل مات ثم وقع فيها آخر فذهبت  
عينه والعبد قائم فدفعه المولى اليهما فيكون بينهما أثلاثا على مقدر حقهما وان اختار الفساد ففاده  
بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعتقه قبل أن يعلم  
بهما فعليه قيمته بينهما أثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القتل وعليه  
ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان مات فعلى البائع قيمته  
وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري وفي رواية بمحمد رحمه الله تعالى  
دمه مدر كما ينفي العتق كذا في المسبوط \* ولو أن مدبرا حفر بئر المولى ثم أعتقه المولى أو مات  
المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في  
المحيط \* مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاة أو من يرثه مولاه مدرمه ولو وقع فيها مولاة كذا في المسبوط \* واذا  
حفر المدبر أو أم الولد بئر في الطريق وقيمتها ألف درهم فوقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته فان وقع  
فيها واحد بعد واحد فبأولها وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف  
درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو أعتقه أو كاتبه  
أو فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته كذا في المسبوط \* وفي نوادر ابن سماعة  
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بئر في الطريق ثم قتل انسانا فقتل عليه ببقية ثم وقع في البئر  
انسان ومات قال يشترط في الساقط في البئر الذي أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي  
الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمته المدبر من مولاة لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة ولا أقبل  
بنته عليه وانما أقبل بنته على مولى المدبر فاذا زكيت الميتة على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها  
كذا في المحيط \* مدبر حفر بئر مات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجنابة وترك  
ألفا وعليه ألفان دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع في البئر آخر مات فالألف الذي تركه ولي الجنابة الاولى  
يقسم بين الغرما وبين ولي الجنابة الثانية على خمسة أسهم للغرما أربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء  
ثم وقع في البئر آخر فان وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجنابة الثانية ويتبعان الغرما فبأخذ ان تمام ربيع  
الالف منهم وان لم يلق ولي الجنابة الاخرية صاحبه ولقى أحد الغريمين أخذ منه ربيع ما أخذ من مال الميت  
فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهم ما اقتسماه نصفين فان التقى صاحب الجنابة اقتسم ما في أيديهما  
نصفين فان التقوا جميعا به بذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحبي الجنابة الرابع وللغريمين ثلاثة  
أرباعه كذا في محيط السرخسي \* ولو دفع المولى خمسة مائة الى الاقرب بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض

ألف وبها كفيصل صالح رب المال الذي له عليه الف على أن أعطاه نصفها على أن يأخذ بالنصف الباقي وانما يأخذها وما  
الكفيل من غير أن يبصر الاصيل فهو كذلك وليس له أن يأخذ الاصيل الا أن ينوي حقه على الكفيل \* وعن الثاني رحمه الله تعالى له عليه

ألف درهم ومائة دينار إلى أجل صالحه منها على ألف ومائة درهم حالة جازوالا ألف بالانف باسقاط الاجل ومائة درهم عبائة دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان اقرت فقبل القبض بحصته بطل في (٤٩) الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه

وان الصلح على ألف درهم أو أقل تفارقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وحصة الذنابر أما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء المكان الربا وأما في الذنابر فلا فستراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الذنابر \* الوصي في الصلح كالأب والورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم أولهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم اسم أولهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عينان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شراء ما وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول ان لم يكن لهم سنة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز يشمل القيمة وبما يتبعان لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكار حضور لا يجوز في حصة الكار عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم ويجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكار حضورا عند لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة

وما بقي ثم وقع فيها آخر خير ولي الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولى الربع وان دفع بقضاه يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير خيار كذا في الكافي \* واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحر المحجران له بترافو وقعت عليه ما فاتا على المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحران كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع به المولى على المستأجر ثم المستأجر قدم مالك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط \* ولو استأجر أجراء عبدا محجورا عليه ومكاتب محجورون له بترافو وقعت البئر عليهم وماؤا فلا ضمان على المستأجر في الحر والى المكاتب ويضمن قيمة العبد لولاها فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلاث الدية وورثة المكاتب بثلاث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى فيسلم له وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلاث قيمة العبد ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركه المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر بضرب ورثة الحر بثلاثه والمستأجر بثلاث قيمة العبد كذا في الحاوي \* وهكذا في التارخانية ناقلا عن التجريد \* واذا استأجر أربعة رهط مدبر او مكاتب او محجورين له بترافى الطريق فوقت عليهم من حفرة فماتوا ولم يؤذن للمدبر وللعبدي العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفضل أصحابه فيمد ربيع نفسه وتعتبر جنسية أصحابه عليه في ثلاثة ارباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لولاها ثم لورثة الحر ربيع دية الحر في رقبته كل انسان منهم ولو لى المكاتب ربيع قيمة المكاتب في رقبته كل انسان منهم فيضرب في اثنين القيمتين وورثة الحر نصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربيع قيمة كل واحد منهم ما واه في رقبته المكاتب ربيع قيمة كل واحد منهم ما وقد كان للمكاتب في رقبته كل واحد منهم ما ربيع قيمته من القيمة التي أخلفها كل واحد منهم ما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويتراذان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جنسية المكاتب على ربيع الحر الا أن يكون أكثر من ربيع الدية فيأخذون ربيع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجنائية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربيع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا يبيد اعتباره فان كان العبدان مأذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهم ما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهم ما على عاقلة الحر وكذلك ربيع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة ارباع دية الحر في عنق كل واحد منهم ربيع فاذا عقلت عاقلة الحر ربيع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد منهم فلنبا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر ربيع الدية ومولى العبد ربيع القيمة ومولى المكاتب ربيع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركه تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولى الحر ربيع الدية ومولى العبد ربيع القيمة ومولى المدبر ربيع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر ربيع دية الحر ومولى المدبر ربيع قيمة المدبر ومولى المكاتب ربيع قيمة المكاتب كذا في المبسوط \* والله أعلم

الباب الثاني عشر في جنسية البهائم والجنابة عليها

يجب أن يعلم بأن جنسية الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه اما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره

(٧ - فتاوى سادس) عنده للصغير ملك على الكبير أيضا وعندهما يجوز على الصغار الكار وان الكار غيب لا يجوز صلحان الدعوى عليهم في حصة الكار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهم اذا لم يكن فيه ضرر

وان الدعوى في العتق جاز صلته عنده عليه ما اذ لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلته على الكفار أصلاً ويجوز على الصغار اذ لم يكن فيه ضرر \* وصلح وصى الام والاخ والم (٥٠) كصلح وصى الميت في تركه الام والم ان الدعوى للصغير خلا العتق لان وصى هؤلاء يملك بيع

ما هو موروث الصغير من هؤلاء  
لما كان موروثاً من غيرهم  
فكذا الصلح \* عن محمد رحمه  
الله تعالى اذ عي عليه دارا  
فانكر فأعطاه اياه أو صلحه  
ثم برهن أن المدعى قال قبل  
القضاء أو الصلح ليس لي قبل  
فلان شيء فالحكم والصلح  
ماض وان برهن على اقراره  
بنك بعد الصلح والقضاء  
بطل الحكم والصلح وان  
حكمه له ببرهان المدعى  
عليه ان المدعى أقر  
قبل القضاء انه ليس له على  
المدعى عليه شيء بطل المال  
عليه \* وعن الثاني رحمه الله  
فعلني أوصي لا تخرب بعد  
أودار وتزلنا بناو بنتا وصالح  
الابن والبنت مع الموصي له  
بالعبد على مائة وان المائة  
من ماله ما عسى الميراث  
فالعبد بينهما انصافاً وان  
المائة من الميراث فالعبد  
بينهما اثلاثاً \* ادعي داراً أو  
عتقاً من رجل بالارث من  
قريبهما فانكر الرجل ثم  
صالحه أحدهما على مائة  
لم يكن لشريكه أن يشاركه  
في هذه المائة \* العبد التاجر  
أو المكاتب له ما دين على  
انسان فصالح على بعضه  
وحط بعضه ان كان للعبد  
بينة لا يجوز الصلح ولا يجوز  
\* ولو ادعى على العبد التاجر  
ديناً فصلحه العبد عن  
انكاره واقرار على أداء ثلث

أو في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة  
كانت الدابة أو سائرته وطئت يدها أو برجلها أو نفضت يدها أو برجلها أو وضرت بذنبها أو كدمت وان  
كان صاحبها معها ان كان قائداً لها أو سائقها فلا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب  
الدابة راكباً على الدابة وتسيران وطئت يدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلته الدابة وتلزمه الكفارة  
ويحرم عن الميراث وان كدمت أو نفضت برجلها أو وضرت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك  
غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت منفصلة فلا ضمان على صاحبها  
وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان  
صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكباً عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة \* وان كان باذن مالك  
فهو كماله وان كان في ملكه كذا في التبيين \* وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق  
المسلمين أو وقفاً صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم  
يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير في وجهها ولم تسرع عينا وشمالاً  
هكذا في الذخيرة \* فان عطفت عينا وشمالاً فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها  
طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها راداً ان لم ترتد ومضت  
في وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وان ارتدت ولم تقف  
ومضت في وجهها وأصابت شيئاً ضمن الراد كذا في محيط السرخسي \* وان سارت لا يتسبب صاحبها بان  
كانت منفصلة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة \* الراكب ضامن لما وطئت الدابة  
وما أصابت يدها أو برجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا اذا صدمت كذا في الهداية \* ولا يضمن  
ما نفضت برجلها أو وضرت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائداً لها انظر الجواب فيما اذا كان راكباً عليها  
وأما السائق فهل يضمن بالثقة اختلاف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن  
القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشايخنا هكذا في  
الذخيرة \* والصحيح أن السائق لا يضمن بالثقة كذا في الكافي \* وعلى الراكب الكفارة في الوطء على  
السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في  
التبيين \* ولو كان راكباً وسائقاً قبل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في  
النهاية \* في المتشقة اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها هاند وطئت انسانا  
فالدابة عليهم أرباعاً وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط \* وان رانت أو بالت في الطريق وهي  
تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج \* وكذلك لو وقفت للروث  
أو للبول أو سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا في المحيط \* وان أوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها  
أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج \* وان أصابت يدها أو برجلها احصاة أو نواة أو أثارت غباراً  
أو حجراً صغيراً فقأ عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وان كان حجراً كبيراً ضمن والراكب والرديف  
والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي \* واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت  
بحجر وضعه رجل أو يد كان قد بناه رجل أو جاء قد صبه رجل فوقعت على انسان فالت ضمان على  
الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فان علم بذلك وسير الدابة  
على ذلك الموضع قصداً فالضمان عليه كذا في البسوط \* وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب  
المسجد الأعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفضت برجلها انساناً فهو ضامن كذا في المحيط \*  
ولو جعل الامام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا

في  
وخط ثلث وتأخير ثلث جاز \* وصلح الصبي التاجر جائز في صلح البالغ الا لخط بغير عيب \* وفي  
النظم حجر على عبيد جاز رجل وأدعى عليه وفي يده مال من تجارته فمضاه له العبد على شيء مما في يده جاز عندهم خلاها ما بناء على جواز



اقرار بعد الحجر بشئ مما في يده عنده خلافا لهما وإذا كان في يد المحجور بشئ من العروض فأنلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان جعل القيمة جازلانه الخضم فيه لسكونه في يده كالمودع وان باقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس (٥١) من اهل \* والعبء الذي قال له

المولى ان أدبت الى ألفا فأنت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار مأذونا به \* ادعى محجور على عبده تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والاجاز كافي التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة أم لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على أخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز حطه أيضا لان المدعى عليه محجور ووصل المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة \* ادعى عبدا في بدر جعل وأنكره فصولح على أن يعطى المدعى لادعى عليه مائة وبأخذ العبد صح ذلك ويكون دفع المستدعي الدراهم تخلصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المستدعي عليه قال تاج الاسلام ويخط صدق الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراه عامام ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول لولا ان يجرى دعوى أن يجرى دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا وفي المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة

في التبين \* ولكن اذا ساق الدابة أو قاده أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السير حسي \* ولو أوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط \* ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب سابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي \* وان أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم أصابت شيئا بيدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا قالوا هذا اذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما اذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في النخبة \* رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو أوقفها في الطريق مر بوطه فالت في رباطها فأصابت شيئا أن أصابت بعدما انحل الرباط زال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان أصابت والرباط على حاله ضمن ما جئت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط \* واذا جعت الدابة فضر بها أو كجها بالجام فضر بت رجلها أو يذنبها لم يكن عليه شئ وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شئ كذا في الحاوي \* لو أكرى جارا ذابته في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فقتله صاحبه أو ضربه أو ساقه فقتل ضمن وهو كالأمر بالسوق كذا في خزنة المفتين \* ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فقتلها رجل فالتت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على النخس شئ وان كان بغير ذنه فعليه كمال الدية وان ضربت النخس فالتت قدمه هدر وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت ان كان بغير ذن الراكب فالضمان على النخس وان كان باذنه فالضمان عليه ما لا في النخبة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة \* وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان \* الا اذا كان الراكب واقفا غير ملكه فامر رجلا فقتلها فقتلت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير ذنه فالضمان كله على النخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة \* هذا اذا كانت النخبة في فور النخس فاما اذا انقطع فور فلا ضمان عليه كذا في المحيط \* ومن قاده دابة فقتلها رجل فالتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على النخس وكذا اذا كان لها سائق فقتلها غيره كذا في الهداية \* دابة لها سائق وقائد فقتلها رجل بغيران أحدهما فقتلت انسانا كان ضمان النخس على النخس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا كان النخس عبدا فخباية الدابة في رقبة العبد وان كان صبي فهو كالرجل كذا في الحاوي \* وان كان يسير على دابته فأمر عبدا حتى نخسها فقتلت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليه ما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه ثم يرجع مولى العبد على الأمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فمولى العبد المأمور لا يرجع على الأمر بحالهما من الضمان والجواب في الأمر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الأمر بنخسها وان كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاها ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآخر بشئ وان كان المأمور محجورا والآخر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبدا أو فدها بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الأمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهم أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبدا أو فدها بنصف الدية لا يرجع على العبد الآخر في الحال بشئ واذا عتق رجع عليه بقيمة

وأنكره لا يسمع دعواه وان أقر وبالتركه أمر وبالرد عليه وفي الخزانة ان الخارج باطل اذا كان في التركة من وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صدق الخارج ان في التركة دين او اقالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة الخراج يبقى بالصحة ويجعل على

وجود شرطها كما ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالهبة وان احتمل أنه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الحواز (٥٢) فالهبة بالخلاص عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض \* صالحت

وان كان الامر محجورا عليه والمأمور ما دونها فالضمان عليهم ما في عنقهما أيضا واذا دفع مولى العبد للمأمور نصف عبده أو فداه لا يرجع على العبد الا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط \* واذا هربت الدابة بشئ قد نصب في الطريق فخصها بذلك الشيء فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي \* وفي المتقي رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن يخنس دابته فخصها فقتلت رجلا وطرحت الامر فدية الرجل الاجنبي على الناحس والراكب جميعا ودم الامر بالخنس هدر ولو سارت عن موضعهما نفعت من فور الخنسة فالضمان على الناحس دون الراكب وان لم تسرفنفتحت الناحس ورجلا آخر وقتلته ما فدية الاجنبي على الناحس والراكب ونصف دية الناحس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرقت فخصها هو أو غيره لتسير فنفتحت انسانا فلا شئ عليهم ما رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربه في الطريق فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على ربه وعلى الراكب نصفين واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة بربها حتى تخسها فنفتحت رجلا أو نفتحت الامر فديته على الناحس وان كان الامر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى تخسها فقتلت رجلا فديته على الامر والناخس نصفان كذا في المحيط \* ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناحس كذا في محيط السرخسي \* رجل أرسل جاره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الجار ذهب في فوره ولم يعطف عينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب عينا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان \* وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى حين أرسل بقره من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو تركها في المرعى فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنائر والكلاب اذا أفسدت شيئا من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط \* ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصاب في فوره انسانا أو شيئا ضمنه وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج \* رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعنى اذا لم يكن خلفه وهو كذا ذكر القدوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايخ أخذوا بقوله وذ كرا فقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مرقق ثيابه ضمن المرسل وذ كرا الناطق رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مرقق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والخيار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو كان لرجل كلب عقور يؤذى من حربته فلا تهل البلد ان يقتلوه وان أتلف يوجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ عليه كالماتل المائل كذا في التبيين \* ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل أدخل بعيرا (١) معتقيا في دار رجل وفي الدار بعير

عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن مهلا للورثة قبل لا يكون دخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعامم الظاهر عندهم لا عن الجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعى صالح معي عن هذا المدعى على عشرة أدفعها اليك فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع بعت مالم يقبل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدرهم فطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع في التقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما أن يرجع وفي النظم وجد المشتري بالبيع عسا فنقص من الثمن البائع شيئا

لا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا قبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع أقالة \* أوصى صاحبها بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثة فصالحه الوارث على دراهم أو خدمة غلام آخر أو سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد المات فيعتبر بالاعارة في الحياة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا يرى أن المستعير والموصى له بالخدمة لا يملك الاعارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب متى كذا فاندفع الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجوز في الوصية والصلح كما يصح بطريق

(١) قوله معتقيا أي هائجا في المختار غلم البعير بالكسر غلته اذا هاج واعتلم أيضا اه بحرارى

المبادلة يصح بطريق الاسقاط أيضا ولهذا ملائمة هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعاً للصغير أيضاً حيث يضم الى العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع أيضا ولهذا قلنا اذا أوصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج (٥٣) من الثلث فصالحه على سكنى دار أخرى مسددة يجوز وان كان

لا يجوز بمبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار أخرى مسددة حياته لا يجوز لان المصالح عنه بملك عوضا وسكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بهما واجارة فكذا صلحا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحياة فان صالحه على سكنى دار مسددة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنكم الى مسوته الاولى استيفاء مدة وصيته بحسب ما بقى

السابع في الحظر والباحة دخل ارض غيره وجمع فيه السرقيين والشوك والحشيش لا بأس به وكذا التقاط السنبله ان تركها صاحبها وذا اباحة وفي ارض اليتامى ان كان بجبال لو استأجر اجراء يبقى بعد مؤنة الاجرام ثمى ظاهر لا يجوز تركه فان لم يفضل أو فضل ما لا يقصد له لا بأس به في الدار المشتركة لاحد الشرىكين ان يسكن في حصته وفي الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر هشام

صاحبنا فوقع عليه المعتلم فقتله اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المعتلم وقال بعضهم ان أدخل صاحب المعتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان أدخله باذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط \* وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره وان كان عظيم لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنا أو ثلاثا يريده اذا كان الاخر عيشى في جانب من القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار أخذنا بزمام بغير فأصاب ماخلفه فضمنه عليه خاصة وما أصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان أحيانا وسطها وأحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزائن المفتين \* وان كان الذي في وسط القطار أخذنا بزمام بغير يقوده ماخلفه ولا يسوق ما قبله فأصاب ماخلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما أصاب مما قبله فضمن ذلك على القائد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط \* ولو كان رجل راكباً وسط القطار على بغير ولا يسوق منها شيئاً لم يضمن مما أصاب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وماخلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ماخلفه سده يقوده وأما اذا كان ناعماً على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيئاً يكون به قائداً ماخلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ماخلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلنا عن المسوط \* قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطاراً وخلصه سائق وأمامه راكب على بغير فوطئ بغير الراكب انساناً فالدية عليهم ثلاثاً وكذلك اذا وطئ بغير ماخلف الراكب انساناً وان وطئ بغير أمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط \* ولو ان رجلاً يقود قطاراً فربط انساناً في قطاره بغير او القائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انساناً فالدية كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابطة وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابطة ولو كانت الابل وقوافر بربط الرجل بغير ارفاق صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد على صاحبها كذا في فتاوى قاضيان \* ولو انفلت الدابة فأصابت مالا أو آدمياً لئلا ونهرا والضمان على صاحبها كذا في الهداية \* وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابته في زرعى فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة في حال خروجها فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالخراج فصاحب الدابة ضامن وان أمره بالخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو نصر يعوذب الضمان في الوجهين جميعاً كذا في الذخيرة \* رجل وجد في زرع في الليل ثورين وظن أنهم ماله لقرية فربته فان كانا لغير أهل القرية فارد أن يدخلهما ماربطة فدخل في المربط أحدهما وفر الاخر فقبضه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت نيته عند الاخذ أن يئمه من صاحبه كان ضامناً وان كانت نيته أن يأخذه ليرتد على صاحبه الا أنه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيان \* فقيل للشيخ رأيت ان كان هذا امر ارفاقه ان كان الثور لغير أهل قرية كان حكمه حكم القطعة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذه أو يجسبه في مربطه ليرتد على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذراً له وان كان الثور لاهل قرية وأخرجه من زرع ولم يرد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما أخرجه من زرع ضمن كذا في الذخيرة \* ومن وجد دابة انسان في زرع فاخرجهما من زرعهما فبأن يتركها فكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان أخرجهما ولم يسقه فليس له ضمان وان ساقها بعد

انه عليه \* وفي النوازل ارض بين رجلين مات أحدهما للاثر أن يزرع حصته ولو أراد أن يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة كذا لا حد لهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضؤ فيها أو ما عبط فيها لا يضمن \* وقع بين الزوجين مساقاة فقالت لأصالحه حتى يعطيني كذا جازلان لها عليه حقا كالهرة والنفقة وهذه الامور المذكورة جارية بعمري الصلح فلذا أوردها فيه

كتاب الرهن

سنة فصول في قبضه وشرطه أن يكون مقسوماً (٥٤) ﴿الاول في المقسومة﴾ القبض شرط جوازه وقال بكر الرومي والاول اصح ويكتفي بالتخلية في ظاهر الرواية فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة أو لامن شريكه أو من أجنبي طارئاً أو مقارناً في

ما أخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي رجهما الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر البوسني رحمه الله تعالى يقول ان ساقها بعد ما أخرجها الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط \* وان ساقها بالبردها على صاحبها فغطبت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيان \* الراعي اذا وجد في سرحه بقرة أجنبية فطردها قدر ما تخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط \* زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك لبيتها في ضيعته كما هو العادة فنهج ل وبيتها فيها ونام ونفست الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنية \* اذا وجد في كرمه أو زرعه دابة رجل وقد أفسدت شيئاً فحسبها صاحب الكرم أو الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا في المحيط \* اذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه فاخرجهما صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوباً في بيت رجل بغير إذنه فبرجى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة \* رجل يسوق حملاً لخطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقدمه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه ففترق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا أنه لم يتهأله التحي لصيق المنة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التحي فلم يفتح بعدما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضيان \* وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يداً بانه انسان أو رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمته وليس للمالك أن يسلك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة \* ومن فتح باب فقص فطارا الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في الكافي \* وفي المنتقى ان ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة \* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عين البرزون والابل والحمار والبعول ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزر وجزر والجزار وكذا في عين الفصيل والجنش وفي احدى عيني الشاة والجل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضيان \* والله أعلم

﴿الباب الثالث عشر في جنابة المماليك﴾

وفيه ثلاثة فصول  
 ﴿الفصل الاول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى مختاراً للفداء﴾ قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا جنى العبد على آدمي جنابة موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداءه بالارش هذا مذنبنا الا ان الموجب الاصلى الدفع وله التخلية عن ذلك بالقصد بالارش وأي ذلك اختار فانه يكون حالاً ولا يكون مؤجلاً ولا يقضى بشئ حتى يبرأ المجني عليه وخطأ العبد وعمده فمادون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط \* وان لم يختبر شيئاً حتى مات العبد بطل حق المجني عليه كذا في الكافي \* وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختاراً للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبي ان كان عمداً بطلت الجنابة وللمولى أن يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى أولياء الجنابة ولا يخير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختاراً للارش كذا في شرح الطحاوي \* وان مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ عت العبد كذا في الكافي \* واذا جنى العبد جنابة خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اختار الفداء ما ض على حاله ولا يكون لاولياء الجنابة أن يتقصوا الاختيار ويعيدوا قهراً في رقبة العبد وانما لهم المطالبة بديتهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدية

الصحيح وذكر الصدر ان فيه روايتين بخلاف ما اذ رهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهن من هذا النصف ومن هذا النصف لانه على الابعاض \* العدل اذا سطر على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي للشروع وذكر القاضي استحق بعض الرهن لئلا تعاطل وان مفر زابقي الرهن في الباقي صحها ويكون محسوبا بكل الدين \* وقرض المشاع جائز بان أعطاه ألفاً وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعاً والهبة لو وردت على المشاع يبطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه لانه تملك من وجهه لكن بعض لا يجاب المثل في الذمة والمضاربة مع التبوع جائزه واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عنده لانه قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط \* وفي الجامع رهن أم ولد أو مالا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطان الرهن لانه عقد ابقاء وفيه معنى البيع وكان محله ما قبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لانه محله البيع وكان الرهن منعه القسمة فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل للرهن الصحيح اذا رهنه فاسد او هلك يملك باقل من

من

قيمه وثبت الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان فالباطل منه ما لا ينفق أصلاً والفاسد ما ينفق بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا لأنه اختل شرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع (٥٥)

من غمّه ويكون الباقي ديناً عليه فإن لم يبيع العبد بنفسه لا يبيع القاضى عليه بل يجسه حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى أن أدى الفداء كان الاختيار ماضياً على حاله فإن عجز عن الفداء كان لا ولياً للجناية للخياران شأواً فنقصوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وإن شأوا لم ينقصوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليه بغير رضاه وبغضى حقهم في الدين من غمّه ويكون الباقي ديناً عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر \* القن إذا جنى بعد الفداء بغير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الأولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئاً أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايات قبل إلاماً أن تدفعه بالكل أو تدفعه بأرض كل واحد من الجنايات ثم إذا دفعه اليهم اقسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرض جنايته هكذا في التبيين \* فإذا قتل واحداً ووقع عين آخر فأنهما يقتسمانه أثلاثاً كذا في السراج الوهاج \* وكذلك إذا شج ثلاثة شجاجاً مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسى \* إذا جنى حناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد واختار الفداء في نصف العبد فهدم المسئلة على وجوه أحدها أن يكون ولي الجناية واحداً بان قتل العبد رجلاً خطأ وله ابن واحد أو قطع العبد يد رجل خطأ وفي هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختاراً للفداء في الكل وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختاراً للدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فإنه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضاً الوجه الثالث إذا كان المقتول واحداً وله وليان واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختاراً للفداء في عامة الروايات يصير مختاراً للفداء وفي إحدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختاراً للفداء كذا في الذخيرة \* ولو جنى العبد جنايات فغصبه انسان أو جنى في يد الغاصب جنايات فقتل في يده فالقيمة بين أصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسى \* ولو جنت الأمة جناية خطأ ثم ولدت ولد فقطع الوليدها فالمولى بالخيار أن شاء دفع الأم ونصف قيمتها إلى أهل الجناية وإن شاء دفعها وولدها وإن شاء أمسكها وأعطى الأرض سواء كان أرض الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط \* أمة قطعت يد رجل ثم ولدت فتقلها الولد خير المولى فإن شاء دفع الولد وإن شاء فداءه بالأقل من دية اليد من قيمة الأم كذا في محيط السرخسى \* ولو أن عبداً قتل رجلاً خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قبل للمولى أدفعها أو أفادها بقيمة العبد وإذا قتل العبد رجلاً خطأ وقتلت الأمة رجلاً وهو مال رجل واحد ثم إن العبد قتل الأمة خطأ فالمولى مختار بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع ضرب فيه أو ولياء الحر أو ولياء جناية الأمة بقيمة التي تقسم العبد بينهما على ذلك وإن اختار الفداء فدية الحر وبقيمة الأمة ولا ولياء جنايتهما وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم قتلت رجلاً خطأ ثم إن البنت قتلت الأمة فاختار المولى دفعها ضرب أو ولياء قتل الأمة فيها بقيمة الأم وأولياء قتل البنت بالدية وإن اختار المولى فداء البنت دفع دية قتلها إلى وليها بقيمة الأم إلى ولي قتل الأم كذا في المبسوط \* ولو أن البنت قتلت عين الأم ولم تقتلها فهدأ على أربعة أوجه ما أن يختار دفعهما أو فداءهما أو فداء الأم ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الأم فإن اختار دفعهما دفع الأم إلى أولياء قتل الأم ودفع البنت إلى أولياء قتل البنت فيضرب فيها أولياء قتل البنت بالدية وأولياء قتل الأم بنصف الأم وإن اختار فداءهما فإنه يفدى لكل فريق دية ووسطت جناية البنت على الأم وإن اختار دفع الأم وفداء البنت دفع الأم إلى أولياء قتل الأم ويفدى لأولياء قتل البنت بالدية ولا ولياء قتل الأم بنصف قيمة الأم ولو اختار دفع البنت وفداء الأم دفع البنت إلى أولياء قتل

من غمّه ويكون الباقي ديناً عليه فإن لم يبيع العبد بنفسه لا يبيع القاضى عليه بل يجسه حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى أن أدى الفداء كان الاختيار ماضياً على حاله فإن عجز عن الفداء كان لا ولياً للجناية للخياران شأواً فنقصوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وإن شأوا لم ينقصوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليه بغير رضاه وبغضى حقهم في الدين من غمّه ويكون الباقي ديناً عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر \* القن إذا جنى بعد الفداء بغير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الأولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئاً أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايات قبل إلاماً أن تدفعه بالكل أو تدفعه بأرض كل واحد من الجنايات ثم إذا دفعه اليهم اقسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرض جنايته هكذا في التبيين \* فإذا قتل واحداً ووقع عين آخر فأنهما يقتسمانه أثلاثاً كذا في السراج الوهاج \* وكذلك إذا شج ثلاثة شجاجاً مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسى \* إذا جنى حناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد واختار الفداء في نصف العبد فهدم المسئلة على وجوه أحدها أن يكون ولي الجناية واحداً بان قتل العبد رجلاً خطأ وله ابن واحد أو قطع العبد يد رجل خطأ وفي هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختاراً للفداء في الكل وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختاراً للدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فإنه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضاً الوجه الثالث إذا كان المقتول واحداً وله وليان واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختاراً للفداء في عامة الروايات يصير مختاراً للفداء وفي إحدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختاراً للفداء كذا في الذخيرة \* ولو جنى العبد جنايات فغصبه انسان أو جنى في يد الغاصب جنايات فقتل في يده فالقيمة بين أصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسى \* ولو جنت الأمة جناية خطأ ثم ولدت ولد فقطع الوليدها فالمولى بالخيار أن شاء دفع الأم ونصف قيمتها إلى أهل الجناية وإن شاء دفعها وولدها وإن شاء أمسكها وأعطى الأرض سواء كان أرض الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط \* أمة قطعت يد رجل ثم ولدت فتقلها الولد خير المولى فإن شاء دفع الولد وإن شاء فداءه بالأقل من دية اليد من قيمة الأم كذا في محيط السرخسى \* ولو أن عبداً قتل رجلاً خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قبل للمولى أدفعها أو أفادها بقيمة العبد وإذا قتل العبد رجلاً خطأ وقتلت الأمة رجلاً وهو مال رجل واحد ثم إن العبد قتل الأمة خطأ فالمولى مختار بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع ضرب فيه أو ولياء الحر أو ولياء جناية الأمة بقيمة التي تقسم العبد بينهما على ذلك وإن اختار الفداء فدية الحر وبقيمة الأمة ولا ولياء جنايتهما وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم قتلت رجلاً خطأ ثم إن البنت قتلت الأمة فاختار المولى دفعها ضرب أو ولياء قتل الأمة فيها بقيمة الأم وأولياء قتل البنت بالدية وإن اختار المولى فداء البنت دفع دية قتلها إلى وليها بقيمة الأم إلى ولي قتل الأم كذا في المبسوط \* ولو أن البنت قتلت عين الأم ولم تقتلها فهدأ على أربعة أوجه ما أن يختار دفعهما أو فداءهما أو فداء الأم ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الأم فإن اختار دفعهما دفع الأم إلى أولياء قتل الأم ودفع البنت إلى أولياء قتل البنت فيضرب فيها أولياء قتل البنت بالدية وأولياء قتل الأم بنصف الأم وإن اختار فداءهما فإنه يفدى لكل فريق دية ووسطت جناية البنت على الأم وإن اختار دفع الأم وفداء البنت دفع الأم إلى أولياء قتل الأم ويفدى لأولياء قتل البنت بالدية ولا ولياء قتل الأم بنصف قيمة الأم ولو اختار دفع البنت وفداء الأم دفع البنت إلى أولياء قتل

ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار رهناً وبطل الشرط وهلك بالدين \* قال للماتع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال أمسكك بمالك حتى أعطيك كان رهناً بلا خلاف لأن الامسالك بالتام تفسير الرهن \* ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو بموتهما ويتبقى

رهنًا عند الورثة والرهن بأي دين كان جائز  
 البستان وتلقيح نخله وجزأ زعمه (٥٦) والقيام بحاله وأجر الرعي على الراهن في الرهن فصل أم لا وما كان من حفظ الرهن وأوردته  
 أجر نظره ولدا الرهن وسقى

البنوت وبغدي لا وليا قتل الام كذا في الحاوي \* ولو فوات الام عين البنت بعد ما فقات البنت عنها فاختار  
 المولى دفعهما فانه يدفع البنت فيضرب فيها أولياء قتلها بالدية وولي قتل الام بنصف قيمة الام يكون ذلك  
 المقدار من البنوت مع الام ويدفع الام وما أصابها بأرض عينها من البنوت فيكون ما دفع به من البنوت لولي  
 قتل الام خاصة ثم يضرب ولي قتل الام في الام بما بقى من الدية ويضرب فيها لولي جناية البنت بنصف قيمة  
 البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فمهما فداهما بدينين وأمسكهما جميعا كذا  
 في المبسوط \* ولو قتل العبد الجاني عبدا لرجل آخر فان مولى العبد الثاني يجزي بين الدفع والفداء فان فداه  
 بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الأولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثاني  
 دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذي أخذه مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداه كذا  
 في الحاوي \* ولو قتل العبد القاتل عبدا ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا لدية الحر كذا في المحيط \*  
 واذا جنى على الامة الجناية فأخذ المولى لذلك أرشافانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنيتها  
 لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنيتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين  
 بذلك الارش في الفداء وان لم يختار الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله أن  
 يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فدفعه معها وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن  
 يدفعها جميعا أو يدفعها بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منسه للامة وعليه الدية  
 وكذلك ان أعتق الامة فان أعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفعه معها فله العبد ولو  
 كان هذا العبد فقرا عين الامة فدفع بها أو أخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يدفعه  
 بالدية كذا في المبسوط \* واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليها قبل جنيتها أو بعد جنيتها فان  
 تصادقا أن الجناية عليها كانت قبيل جنيتها أو بعد جنيتها كان الحكم بما تصادقا عليه وقالوا لا يعلم  
 أن الجناية عليها كانت قبيل جنيتها أو بعد جنيتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكرني  
 بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال الجنى عليه ان الارش  
 وجب بعد الجناية وان لم يمتى اختارت الدفع وقال المولى لابل وجب الارش قبل جنيتها وان لم يمتى اختارت  
 الدفع ذكر أن القول قول المولى مع عينه ويكون الارش له الا أن يقيم الجنى عليه بنية أنه وجب الارش بعد  
 الجناية هكذا في المحيط \* واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقار رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى  
 دفعه فانه يدفع أرش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الاما أخذ من أرش  
 العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرش العين خمسمائة فان العبد  
 يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذي فقرا عينا عينا فدفع به كان ولي الاول أحق به  
 ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي أخذه كذا في المبسوط \* ولولا كتب العبد الجاني أو ولدت  
 الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي \* قال واذا جنى العبد جنائية ثم  
 أصابه عيب سماوي فان المولى يخاطب بدفعه أو الفداء ولا شيء عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعته  
 المولى في حاجة فعطب فيها أو استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له في التجارة بعد جنائته  
 فاستغرق رقبته دين فهو ضمان لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا في المبسوط \* قال محمد رحمه الله  
 تعالى في الجامع الصغير عبيد أذن له في التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم انه جنى جنائية خطأ ثم أعتقه مولاه  
 فان علم فعله الارش لا صحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان  
 عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل  
 من الارش فاما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا بيعته المولى

الى المرتهن كأجر الحافظ  
 والمنزل الذي يحفظ فيه على  
 المرتهن وجعل الأبق عليه  
 ان قيمة الرهن والدين على  
 السواء وإن أكثر فعلى  
 المرتهن بقدر المضمون  
 وبقدر الامانة على الراهن \*  
 أبق الرهن سقط الدين  
 كهلا كه فان عاد عاد الرهن  
 وسقط من الدين بحسب  
 ما نقص لان الأبق عيب  
 حدث فيه وهذا اذا كان  
 اول اباق كما يشعر به الدليل  
 فان كان أبق قبيل ذلك  
 لا يسقط شيء \* ومداواة  
 الجسروح والامراض  
 والقسروح يتقسم على  
 المضمون والامانة والعشر  
 والخراج على الراهن فلو  
 أخذه السلطان من الغلة  
 من المرتهن لم يسقط شيء  
 من الدين وكان محسوبا على  
 الراهن وان أبق الراهن  
 انضاقه على الرهن  
 يأمر الحاكم المرتهن بأن  
 يتقمه ثم يرجع على الراهن  
 كان المرهون قائما ولا ولا  
 يكون رهنا بالنفقة حتى  
 لا يحبس بذلك وهو قول  
 الامام الثاني رحمه الله تعالى \*  
 صاحب الدين فغير تغير  
 يخس حقه من مال مدونه  
 لا يحبس رهنا الا برضا مدونه \*  
 امتنع الراهن عن قضاء  
 الدين تسعى يحضر رهنه  
 ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة

في الاحضار يؤمر باحضاره أو لا كي لا يؤدى الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في  
 موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم

حيث

الدين ان آقر بقيام الدين وان ادعى هلا كه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر بأداء الدين زيادته نومان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسرى اليه لانه بدل العين لاجز العين ولا بدل الجزء وما (٥٧) يولد من الاصل كالولاد وكان بدل

جزء من اجزائه يسرى اليه حكمه وما هو بدل المنفعة لا يسرى اليه حكمه

نوع في وضعه عند عدل اتفاقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونائب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لاعلى المرتهن لنيابته عنه فالعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبيل قضاء الدين مالم يؤذن له فان دفع قبل الاسترداد وان هلك قبيل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليم المشروط في عقد الرهن او بعند تمام الرهن وعلى أى حال كان اذا باع فالرهن في يده فلو هلك في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالثمن على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل الثمن على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالثمن بعد في أى يد كان يكون على المرتهن وان أى العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده

حيث يدفع الى اولياء الجناية ثم يخبرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط \* ولو قتل اجنبي هذا العبد خطأ لم يغرر الاقيمة واحدة للمالك ثم يدفعها للمولى الى الغرماء كذا في الكافي \* العبد المأذون اذا جنى بخير المولى بين الدفع والقتل فان دفعه بالجنابة يبيع لاجل الغرماء فان فضل شئ كان لاصحاب الجنابة كذا في الظهيرية \* ولو نقص عنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شئ حتى يمتق العبد فينبوه بما بقي من دينهم وقد قالوا بان المولى لو دفعه الى اولياء الجنابة بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شئاً ولو دفع المولى العبد الى اولياء الدين بدنيهم ان كان عالما كان مختار الجنابة ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضى في الدين بينة قامت عنده ولا يعلم بالجنابة ثم حضر صاحب الجنابة ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجنابة هكذا في الحاوى \* قتل العبد الموهون رجلا خطأ وقيمه مثل الدين فالمرتحن ان يفسد وليس له ان يدفع فان قال لا أنسى كان للراهن ان يدفع بالجنابة فان اعتقه صار مختارا للقضاء كذا في المحيط \* لو باع المولى العبد الجانى أو اعتقه أو دره أو كاتبه وهو يعلم بالجنابة فهو مختار وان لم يعلم بالجنابة لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسى \* وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاء في الامه هكذا في الهداية \* ولو جنت أمة جنابية فقال المولى كنت أعتقتها قبل الجنابة أو درته أو كانت أم ولدى فانه لا يصدق على أهل الجنابة وهو مختار للقضاء ان قال هذا بعد العلم بالجنابة وان قاله قبل العلم بالجنابة فعليه القيمة كذا في المبسوط \* ولو عرضه على البيع أو جره أو رهنه لم يكن اختيارا للقضاء ولو باعه بغير فاسدا لم يصح مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه فأسده فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي \* ولو باعه بعد علمه بالجنابة يباعا تاما ثم رد عليه ببيع بقضاء فهو مختار للدية ولو باعه واخيارا لشرى فكذلك أيضا وأما اذا كان الخيار للبائع فنقص البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه أو افده وأما اذا باعه بغير بائنا وهو لا يعلم بالجنابة فلم يخاصم في الجنابة حتى رد عليه ببيع بقضاء أو بخيار روية أو شرط فانه يقال له ادفعه أو افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج \* وفي الاملاء عن محمد رجه الله تعالى أن اجازة بيع العبد بعد جنابته في يده ليست باختيار للقضاء في قول أبي يوسف ومحمد رجه الله تعالى ويقال للشرى ادفعه أو افده كذا في المحيط \* ولو جنى جنابتين فعلم باحدهما دون الاخرى فأعتقه أو باعه ونحوه يكون مختارا للقضاء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد لانه صار مستملا لحقه كذا في محيط السرخسى \* ولو كان الجانى جارية فوطئها لا يصح مختارا للقضاء الا اذا حبسها أو كانت بكرًا كذا في خزائن المفتين \* ذكر في الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوى \* وفي المشتى لو وهب العبد الجانى مع العلم بالجنابة أو من غير العلم من الجنى عليه فلا شئ على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط \* ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجنابة قبل العجز وقضى القاضى بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له ان يفدى أو يدفع كذا في الظهيرية \* ولو قتل عبدا رجلا فأعتق المولى أحدهما لم يصح مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسى \* عبد قتل رجلا خطأ باعه المولى وهو لا يعلم بالجنابة ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجنابة فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شئ في البيع الثاني ولو كان رد عليه ببيع بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختار وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط \* ولو أن عبدا في يدي رجل جنى جنابة فقال ولي الجنابة هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي اقلان أو عارية أو اجارة أو رهن فان أقم على ذلك بينة آخر الامر فيسه حتى يقدم القائب فان لم يقدم بينة خوطب بالدفع أو

( ٨ - فتاوى سادس ) أجبر وان بعند تمام الرهن فعن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ بخبره ولا يجبر به أخذ شيخ الاسلام ونفسه الجبر ان يجبس العدل أيا ما فان ألج بحبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قبل هذا على قولها ما باع على بيع الحاكم

مال المدينون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح \* ويملك العدل البيع بالتقيد والنسيئة فانها بعد ذلك  
عن البيع نسيئة لا يعمل بهيه  
دينه فقال المرتضى لا يريد  
البيع بل يريد حتى له ذلك \*  
قال المرتضى ان لم اعطك  
دينك الى كذا فهو بيع  
بمالك على لا يجوز ذك  
طريقه الخلاف \* قال ان  
أوفيتك مالاً الى كذا  
والا فالرهن لك بطل الشرط  
وصح الرهن وقال الشافعي  
رحم الله تعالى يبطل الرهن  
أيضا

(٥٨)

الفداء فان فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى ذلك وان  
شاء أخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة الاختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله  
أن يأخذ عبده وان أنكر الغائب أن يكون العبد له فما صنع الأول فيه من شيء فهو جائز كذا في الميسوط \*  
ولو أقر به لغيره فهو على قسمين اما ان أقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يتخلو اما ان كان  
الملك في العبد معر وقال المقر أو كان مجبه ولا فلو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معر وقال المقر له فان  
صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال المقر له ادفع العبد أو افده وان كان كذبه فيه ما لا يكون المقر مختارا  
للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أو لا ثم بالجناية فان  
صدقه فيه ما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيه ما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية  
هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجبه ولا لا يدري أنه للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو أقر  
بالمالك أو لا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي \* رجل في يديه عبد لا يدري أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب  
البدان له ولم يسمع من العبد اقرارا أنه عبد لصاحب اليد الا أنه يقر بأنه عبد فخفي هذا العبد جناية وثبت ذلك  
بالبينة أو باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد أقر أنه رجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان  
كانت الجناية ثبتت بالبينة قبل المقر له ادفعه أو افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده  
أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط \* ولو جنى العبد جناية  
فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قبل فلان ادفعه أو افده وان كذبه فلان قيل  
للمولى ادفع أنت أو افده كذا في الميسوط \* ولو أمر المولى الجاني عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى مختارا  
ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي \* وفي نوادر ابن سماعة اذا أعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار  
للعبد وعليه الدية كذا في المحيط \* ولو قتل المولى عبده الجاني عبدا أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته  
حالة في ماله كذا في الحاوي \* ولو ضربه ضربا يثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم  
فعليه الاقل من قيمته ومن أربس الجناية الا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذها فاصولنا عثمان على المولى ولو  
ضرب المولى عينه فأيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم فانه يدفع أو يفدى ولو خصم اليه  
في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية \* ولو قتل أمه رجلا  
عمداله وليان فصالح المولى أحدهما على ولدهما صار مختارا للفداء الا تخريفه بديه نصف الدية وذكري  
كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة فكان في الباقي له خيار أن يدفعه  
أو يفديه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي \* وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى  
جناية فشهد أحدهما المولى على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهادته فاعليه نصف  
الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا واشتراه فخفي جناية ورثه المولى بعد جناية به أن  
الذي باعها ياه كان أعتقه قبل البيع أو أن ياه كان أعتقه فانه مانع مختارا للفداء بهذا القول كذا في  
المحيط \* واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم اتقضت الجراحة  
فقات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الارش ثم  
اتقضت الجراحة فقات الجرح في الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف رحمه الله  
تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس  
وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينهما اذا أعطى  
الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضي قال اذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات الجرحي بخير خيارا  
مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في الميسوط \* ولو قال

لعبد

دوائه واجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يرد عند المرتضى حتى احتاج الى زيادة المداة واقالمداة على

المرتضى لكن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المداة وان أجبر على النفقة فالمرتضى أولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد



اصلاح ما لتفداوه \* وما أنفق المرتهن على الرهن حال غيبته الزاهن متطوع وان بأمر الحاكم لا يصير ديناً عليه ما لم يجعله ديناً عليه كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهذا الكلام إشارة إلى أنه بمجرد أمر الحاكم (٥٩)

عليه كما صرح به وأكثر المشايخ على هذا لأن هذا الأمر ليس للزام حتماً بل للنظر وهو مسترددين الأمرين بين الأمر حسبية وبين الأمر ليكون ديناً والادنى أولى ما لم ينص على الأعلى وعن الإمام أنه إذا أنفق عليه حال غيبته الزاهن بأمر الحاكم يرجع وان بحضوره بالأمر لا يرجع وعن الإمام الثاني أنه يرجع فيهما وذكر الناطقي وما يجب على الراهن إذا فعله المرتهن أو ما على المرتهن إذا فعله الزاهن فهو متطوع بأخذ السلطان الخارج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لأنه ان تطوع فهو متبرع وان مكره فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الأعلى الظالم

**الثالث في الضمان**

أبرأ الراهن المرتهن أو وبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد انقضاء الدين إذا هلك يضمن حتى يرد الراهن مستوفاه إلى المرتهن \* ولو تبرع انسان بقضاه الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع \* ولو تصادق على أن لا دين يبقى مضمونا \*

لعبدته ان قتلت فلاناً ورهيمته أو شحجته فانت حر ففعل شياً من ذلك فهو مختار للقاء فان كانت جنابة العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال ان ضربته بالسيف فانت حر فلا شيء على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي \* عبد جنى فزعم ابن السيد أنه حر فقات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا في خزائن المقفين \* جارية بنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجنابة صار مختاراً للقاء وان جاء الطالب قبل ما نضع أو بعد ما وضعت ولو لم يكن عالماً بالجنابة فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمته حاملاً وان شاء أخذ حاملاً بجنابته ما كانت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خبر المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية \* وفي نوادر ابن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم جنت جنابة فدفعها بالجنابة جاز كذا في المحيط \* باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فخفي الولد بجنابة ثم اتعاه البائع وهو يعلم بالجنابة فعليه الدية لاصحاب الجنابة وعليه الفتوى كذا في خزائن المقفين \* جارية بين رجلين ولدت فخفي ولدها فادعاهما أحدهما وهو عالم بالجنابة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية \* ولو قال المولى أحدكما حر فقتل أحدهما رجلاً خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختاراً للقاء ولو عين غيره يخبر في دفع الجاني أو القداء كذا في الكافي \* ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في أحدهما لزمه الأقل من قيمته ومن الدية في الثاني ملكه فيقال له ادفعه أو افده بالدية ولا يصير هناً بالبيان مختاراً للقاء وكذلك لو كانت جنابة أحدهما قطع يد وجنابة الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزائن المقفين \* ولو قال في صحة لعبدين له قيمة كل واحد منهما أنف أحدكما حر ثم قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما ما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته ولجنى عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كانت قيمته أقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختاراً للقاء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلاً خطأ والمسئلة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من الجاني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصير المولى مختاراً للقاء وان قتل أحدهما قتيلاً خطأ ثم قال المولى في صحته أحدكما حر وهو عالم بالجنابة ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وبصير المولى مختاراً للقاء في الجاني ثم اذا صار مختاراً للقاء فقدر القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جنابة وباقي المسئلة بحالها سعى على الوجه الذي وصفنا وصار مختاراً للقاء في الجنابيتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين وليي الجنابة نصفين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر كذا في المحيط \* رجل له عبدان سالم وزبيغ فقتل سالم رجلاً خطأ في صحة المولى فقال أحدكما حر ثم قتل زبيغ رجلاً خطأ في صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما ما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى القداء في قتل سالم لأن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه القداء في قتل زبيغ فيجب قيمة زبيغ ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختاراً للقاء في قتل سالم وان أوقع المولى العتق على زبيغ فعليه قيمة زبيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر \* عبد جنى جنابة فإوصى المولى بعقبة في مرضه وهو يعلم بالجنابة فاعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجنابة فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول زفر رحمه الله تعالى

ولو أحوال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل أن يرد فهو بمافيها وبطل الحوالة \* ولو أحوار عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام \* دخل خاناً فقال الجاني لأدعك تنزل حتى تعطيني شيئاً فدفع وهلك عنده ان رهناً لاجر البيت فهو بمافيها

وان لاجل أنه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لأنه غير مكره في الدفع وعن محمد كل شيء يضمن بالنصب على الرهن يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن (٦٠) بالنصب لا يسقط به من الدين فلو نصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في النصب

هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون هكذا في محيط السرخسي \* وإذا أوصى بالعق قبل الجنابة ثم جنى بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجنابة فهو ضامن للجنابة وإن لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط \* أوصى بعتق عبده في العبد الجنابة أرشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي لانفداه فلمهم ذلك واذا تزكوا الفداء يدفع بالجنابة وتبطل الوصية الآن يؤدى العبد من غير ما كتبه بأن يقول لانسان أدعى درهمه فافعل صح وصار ذلك الدرهم ديناً على العبد يطالب به اذا عتق كذا في خزائن المفتين \* اذا وكل رجل رجلاً أن يعتق عبده ثم ان العبد جنى جنابة ثم أعتقه الوكيل وهو يعلم بالجنابة فالمولى ضامن للقيمة العبد وان لم يكن عالماً بالجنابة كذا في المحيط \* وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلاً خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم ولا فعل المولى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي \* واذا جنى العبد جنابة فلا خبرولى الجنابة مولى العبد فاعتقه فقال لم أصدقه فيما أخبرني به فهو مختار للفداء \* وكذلك ان أخبره برسول ولوا الجنابة فاسقا كان أو عدلاً فأمان أخبره بذلك فضولى فان صدقه فيما أخبره به ثم أعتق العبد فهو مختار للفداء أيضاً وان كذبه في ذلك أو لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان الخبر عدلاً فكذلك الجواب وان كان الخبر فاسقاً فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون مختاراً للفداء ولكن عليه قيمته لاستهلا كه اياه وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو مختار للفداء \* واذا أخبره فاسقاً في إحدى الروايتين كذلك وفي الرواية الأخرى يكون مختاراً للفداء كذا في شرح المبسوط \* ولو أخبره عبده بالجنابة فاعتقه المولى وقال لم أصدقه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وان كان الخبر فاسقاً أو عبداً أو كافراً كذا في محيط السرخسي \* ذكر ابن سماعه في الرقيات أنه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في عبد قتل رجلاً ولقتول وليان أحدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم أن يخبر مولى العبد فكتب محمدان أى الورثة حضر فهو خصم وأيهما اختار وجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط \* واذا قتل العبد خطأ ولقتول وليان فدفعه المولى الى أحدهما بقضاء فاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء مولى الآخر والشريك في الجنابة الأولى فانه يقال للدفع اليه الأول ادفع نصفك الى الآخر وافد نصف الدية فان دفعه برى من نصف الدية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه أو اقدمه بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف للمولى الذي لم يأخذ شيئاً فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان فحصل ثلاثة أرباع العبد لمولى الجنابة الأخيرة وربعه للذى لم يكن قبض من ولوا الجنابة الأولى ثم يضمن الولي الذي كانت الجنابة الثانية في يده ربع قيمته للمولى في دفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامناً له شيئاً لم يستوف ربع القيمة من الأول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضى كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضى وان شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجوع به المولى على المدفوع اليه الأول فاذا قتل العبد قتلين خطأ فدفعه المولى الى أحدهما بغير قضاء القاضى فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الأول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفع المولى الى الاوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف وبضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف فيكون هذا النصف بينهما أثلاثاً ثلثاً للاوسط وثلثه للاخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لمولى الجنابة الأخيرة ويرجع به الاول الذى كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس الذى كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشايخنا والصحيح عندى أنه ليس له ذلك هنا ولا في الفصل الأول ولو كان الدفع بقضاء فاض كان مثل هذا أيضاً لأن المولى لا يضمن شيئاً للاوسط ولكنه

فكذا في الرهن ولو أمرد فالتى لا يضمن لأنه أكمل بخلاف ما لو نصب جارية ناهضة فأنكسر ثديها حيث يضمن لأنه نقصان \* والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الراهن مضمون بالمسعود بأن وعنده أن يقرضه ألفاً فأعطاه رهناً وهلك قبل الاقراض يعطيه الألف الموعود جبيراً فان هلك هذا في يد المرتهن أو العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين \* وعن الثاني رحمه الله تعالى أقرضني وخذ هذا رهناً ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع تلزم قيمة الرهن \* قال لا آخر أقرضني فقال لا أقرضك الا برهن فرفهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمي القرض يعطيه ماشاء قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من درهم هذا حكم الهلاك وأما حكم النقصان ان من حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السخر لا يسقط شيء عندنا \* رهن عبداً يساوى ألفاً

بألف ثم تصدق على أن لا يدين ان التصديق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الألف لان حال الهلاك كان مضموناً بألف ظاهر الفصل الاستيفاء مسكياً وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصديق هذا كان على المستوفى رد المستوفى - يرجع

كذاها وان التصديق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلو في نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع انه يهلك امانة وكذا اذ ارهن عبدا بغير حنطة ومات العبد ثم تصادق ان الكرم يكن فعلى المرتين (٦١) قيمة الصكر لما ذكر انه صار

مستوفيا وعن الثاني رحمه الله تعالى انه لا شيء على المرتين لان التصديق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين ولادين لا يتصور \* وعن محمد رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي من دينك او قال ان كان بقي لك على شيء من الدين فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لا يملك ما اخذه على شيء مسمى \* قضى دينه وبعضه زبوف وستوفى رهن شيئا بالستوق والزبوف وقال اخذه رهنا بما يسهمن زبوف وستوق صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزبوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به بخاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين \* عليه ألف غلة فقال للدائن املك هذا الالف الوضوح حتى اوفيك حقهك واشهر لي بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمي شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن السمي فان لم يكن سمي شيئا اختلف فيه الامام الثاني

يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاوّل واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاوّل واذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقاً عين آخر فدفعه المولى الى المفقود عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتلين يضرب فيه الاوّل بعشرة آلاف والاخر بثلاثي الدينة فيكون هذا مقسوماً بينهما ما اخصا ثلاثة اخصا له الاوّل وخمسة للاخر ثم يضمن المولى للاوّل ستة اجزاء وثلاثي جرم من ستة عشر جزءاً وثلاثي جرم من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمساً لثلاثي قيمته بدل ما سلم للاخر من هذين الثلثين ثم يرجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط \* ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ وأقر المولى عليه بقتل آخر فدفعه المولى اليهما فقتل ثم يضمن نصف قيمته للاوّل ولو أقر بقتل ثالث فدفعه اثلاثاً وضمن ثلثي قيمته للاوّل وسدس قيمته للثالثي كذا في خزنة المفتين \* اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له كذا في الهداية \* واذا جنى العبد جنابة وأقر ولي الجنابة ان العبد حرجل جعل المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان أقر ولي الجنابة ان العبد حرجل الاصل أو أقر انه حرجل مولاه أو أقر انه حرجل الاصل فلا ضمان لولي الجنابة لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا أقر انه حرجل مولاه ان أقر انه اعتقه قبل الجنابة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أقر انه حرجل الاصل وان أقر انه اعتقه بعد الجنابة فقد اقر ببرائة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجنابة وان ادعى انه لم يكن عالم بالادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع عيینه وعلى ولي الجنابة اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجنابة قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجنابة بعد الدفع اليه ان أقر انه حرجل الاصل أو أقر انه حرجل له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان أقر انه كان اعتقه قبل الجنابة فانه يحكم بحريته ويكون لاوله موقوفاً كذا في المحيط \* ولا يجوز اقرار العبد بالجنابة ما دون ما يحجور عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي \* واذا اعتق العبد ثم أقر انه كان جنى في حال رقه جنابة عمداً أو خطأ لم يلزمه شيء الا القود في النفس كذا في المبسوط \* عبد قطع يد رجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بالجنابة ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة الجنى عليه ولو كان المولى فداءه بمائة آلاف تمام دية اليتيم اعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة وبأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط \* عبد اعتق فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد فقال ذلك الرجل قتله وأنت حرقا القول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيده بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال السيد لا يملك بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي \* من اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمي وقالت قطعتم وأنا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذتم من الاجماع والغلة استخسنا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الأشياء بعينه يؤمر بردها كذا في الهداية \* ولو اشترى عبداً وقبضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعد العتق فالقول للمشتري كذا في الكافي \* واذا قطع العبد يده قبل شرائك فادفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجنابة وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتناؤه واعفوا عنه كذا في خزنة المفتين \* واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعن أحدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع نصف العبد الى الساكت أو تصديه بنصف الدينة ولا شيء للعاني كذا في المحيط \* عبد قتل رجلين عمداً ولكل واحد منهما وليان فعن أحدهما على كل واحد منهما فالقول يدفع نصفه الى الآخر بن أو يديه بعشرة آلاف درهم فان قتل أحدهما عمداً

ومحمد رحمه الله تعالى فالرهن ثوبا وقال أخذت منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ماشاء رهن شجرة فصاد يساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق وانقص ثمنه قال الامام الاسكاف رحمه الله تعالى يذهب من الدين قيمة النقصان الا ان يكون النقصان في نقس

الفرصا لثناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كتر ارجع السعرو قول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا  
فصار كالهبلا \* رهن عبد من بالف (٦٢) فاستحق أحدهما أو بان حراً أو قال الراهن للرهن اختبى الى أحدهما فرتته الى فرتة

والاخر خطأ فعفاً أحد وليي العمد فان فداه المولى فداء بخمسة عشر ألفاً عشرة آلاف لولى الخطا وخمسة  
آلاف لاحد وليي العمد الذى لم يعرف وان دفعه اليهم دفعه أثلاثا لثلاث لولى الخطا وثلثه الذى لم يعرف من  
وليي العمد عند أبي حنيفة رجه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالانصف وعندهما  
يدفعه أرباعاً بطريق المنازعة ثلاثة أرباعاً لولى الخطا وربعه لاحد وليي العمد كذا في الكافي \*  
ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفاً لولى أحدهما دفع نصفه الى الآخر أو يفديه بالدية ولو قطع أحدهما يديه  
وقيمة ألف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسة مائة لانه يقطع السيد استوفى  
خمس مائة وضرب الآخر بشرة آلاف كذا في خزنة المنتهين \* ولو قتل قتيلاً وفاقاً عيناً آخر فاما أن  
يكون ذلك عمداً أو خطأ فان كان عمداً قبل للولى ان شئت ادفعه الى المققوة وعينه وان شئت فافده فاذا  
اختار الفداء فدى للمققوة عنه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجنابة فيقتل العبد لولى القتيلى  
وان اختار الدفع جاء اولياء القتيلى وقتلوا العبد ثم المققوة عنه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل  
خطأ فان المولى يحسب بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر ألفاً عشرة آلاف  
لولى القتيلى وخمسة آلاف للمققوة عنه وان اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثاً لولى القتيلى وثلثه  
للمققوة عنه كذا في المحيط \* مملوك قتل مملوكاً خطأ ثم قتل أخاه وولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع  
نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول او يقديه ونصفه الاخر للولى فان كان قتل أخاه مولاه أو لا يدفع كله  
الى مولى المملوك المقتول أو يقديه فان قتل أخاه مولاه أو لا بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لولى المملوك  
المقتول وربعه للبنت وان كان قتلها ماعداً لبنت فهو بينهما نصفان كذا في خزنة المققنين \* عبد من  
رجلين قتل قرييها لهما عمداً فدفعاً أحدهما عنه بطل الدم كله عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال يدفع  
العاقى نصف نصيبه الى الآخر أو يقديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رجه الله تعالى مع أبي  
حنيفة رجه الله تعالى والأشهر أنه مع أبي يوسف رجه الله تعالى ولو قتل عبداً مولاه عمداً ولان فعفاً  
أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وقول أبي يوسف رجه الله تعالى ههنا كقوله  
ثمة كذا في الكافي \* وفي المنتقى عبد قتل رجلاً عمداً ثم أعتقه مولاه ثم عفاً لولى الدم فان العبد يسعى  
في نصف قيمته الذى لم يعرف ولا شيء على المولى كذا في المحيط \* من قطع يده ثم غصبه رجل ومات في يده  
من القطع فعليه قيمته أقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب مات من ذلك في يد الغاصب لاشيء عليه  
كذا في الهداية \* قال في الجامع الكبير رجل شج عبداً له موصحة ثم رهنه من رجل بألف درهم وقيمة  
العبد مشجواً جأ ألف درهم مات في يد المرتهن من الجنابة يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجنابة من  
المولى بعد الرهن بصير مسترداً للرهن حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك اذا وجدت  
الجنابة من الاجنبى يقترب الحال بين ما اذا وجدت الجنابة قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في  
حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه أيضاً رجل شج عبداً رجل موصحة فترض العبد فغصبه رجل  
مات في يد الغاصب من تلك الجنابة كان لولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحاً في  
ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة  
في ماله وضمن الجاني أرض الموصحة وما حدث منها من النقصان الى أن غصبه الغاصب ويكون ذلك في  
مال الجاني فان أراد الغاصب بعد ما أدى الضمان الى المولى أن يضمن الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك  
ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجنابة على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام مات في يد  
المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل يعاقب اسداً مات في يد  
المشتري من تلك الجنابة فان المولى يضمن الجاني أرض الموصحة وما نقصته الجراحة الى أن قبضه المشتري

المرتهن فالباقي رهن بمحضه  
لكن لا يقتكها الا بكل  
الدين فاذا هلك هلك بمحضه  
لا بكل الدين \* أبق الرهن  
بجعل عاقبه ثم عا داد الرهن  
لان جعله بالدين من أحكام  
الجاهلية رتته الشرع فكان  
القضاء بالجعل باطلا  
بخلاف المصوب اذا  
ضمنه الغاصب ثم عاد  
لا يطل الضمان ولا يعود  
الى المالك لان التملك بالضمان  
أمر لا ياباه الشرع فلا  
يحكم بطلانه \* رهن عبداً  
قيمه ألفان بالف على  
أن يكون المرتهن ضامناً  
للفضل فهو رهن فاسد  
المظنون مضمون عند الثاني  
ومحمد رجهما الله تعالى  
في ظاهر الرواية وعنه في  
رواية أنه غير مضمون قالوا  
لا خلاف فيه وعدم الضمان  
في الهلاك بعد التصديق  
على عدم الدين وقدم  
\* وفي العتايى تقاضى دينه  
فلم يقضه فدفع العمارة عن  
رأسه رهناً وأعطاه مندبلاً  
يلفقه على رأسه فالعمارة  
رهن لان الغريم يتركها  
عنده مرضى بكونه رهنها  
\* أعطاه ثوبين وقال خذ  
أيها شئت رهنها بالمائة أتى  
على قضاها لا يسقط شيء  
من الدين كما اذا كان عليه  
عشرون درهماً أعطى مائة  
درهم وقال خذ حقه

عشرين من تأمل يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين \* وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم  
بنصف درهم فلا يسقط شيء من ذلك لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم

الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وطاه بالدين فكان مهلا كما مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت اورخصت حتى صارت تسعين بدانق لم يكن عليه الاستعوان فلما اشترى خلاب درهم (٦٣) أو شاة على أنهم امدت بوجه بدرهم ورهن به

شياً ثم هلك الرهن فظهر أن الخلل خير والشاة ممتة بهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خرا أو خنزيرا أو مينة أو حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لافساد كاهر \* واذا تقابضا الرهن ثم تناقضا بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن بهلك مضمونا والرهن باق سابق القبض وان هلك بعد الابراء عن الدين أو هبته قبيل فسخ الرهن بهلك امانة استحسنانا وقدمه وان انتقص الزهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف الانتقص بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف وتسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه \* عليه مائة فقال المديون خذ هذا الشوب رهنا ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني بهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن أو ببعض الدين لانه رهن

و يكون ما وجب على الخاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى واسكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الخاني ويرجع الرهن على الخاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبتل عن الخاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم فرهنه بدين ألف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الخاني ويرجع مولى العبد على الخاني بنصف ارش الموصحة ونصف ما نقصته جناية الى أن رهنه ويكون في ملك الخاني ويرجع مولى العبد على الخاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد ونصف ارش الموصحة ونصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلة في ذلك ثم غصبه رجل من مولاته عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الخاني قيمته في ماله في ثلاث سنين ويرجع الخاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا وضمن الخاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الخاني نصف العبد وينبغي أن يضمن الخاني النقصان الى وقت الغصب أيضا وان لم يذكره في الكتاب أو حلت المسئلة على أن الغصب كان على فور القطع وان كان القطع عمدا وبقى المسئلة بمجالها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الخاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابداء قيمته أقطع ولا قصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الخاني أرش اليد في ماله هكذا في المحيط \* ومن غصب عبدا فخفي في يده ثم رده فخفي جناية أخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة في دفعه الى الأول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وقال محمد رجه الله تعالى ويرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فخفي في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته في دفعه الى الأول ولا يرجع به كذا في الهداية \* واذا غصب عبدا فقتل عنده قتيلًا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهب عينه فدفعه الى المولى أعور فقتل عنده قتيلًا آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنايتين فإنه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي قاتت عنده في دفعه الى الأول فاذا سلم نصف القيمة للأول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الا ما أخذ لان القدر المأخوذ سالم فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما أصاب الأول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني ثم يرجع اولياء الأول فيما أخذ المولى من ذلك تمام قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط \* واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلًا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتل فان العبد يرد على مولاة ثم يقال له اما أن تدفع العبد أو تفدى فان دفع أو فدى يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحققت الزيادة بسبب أحدثه العبد عند الغاصب وان أعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان أعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفعه أعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة صحيحا فان أخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان أعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفع العبد أعور ثم يرجع

موقوف فصار كالأخذ الرهن على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك خير المرتهن بين أن يجعله من الدين أو من القيمة وقال زفر رحمه الله تعالى بهلك بالقيمة كالمراء الفاسد \* رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبيئة فالاستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع

على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجوع عا ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته (٦٤) وهو في القبض عامل له أيضا ورجع بدينه على الراهن أيضا لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول

بقية العبد صحح على الغاصب فاذا أخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية أن يأخذ منه شيئا هكذا في المحيط \*  
 وإذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ أو عبدا لمولاه خطأ أو قيمته أكثر من قيمة القتيل أو استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي معتبرة عندهما ويقال للغصوب بمنه ادفعه الى الغاصب اذا كان حيا والى ورثته أو اوفده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة المال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي \* ولو اغتصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختره فدفعه فانه يضرب فيه أو يساق قتيلا بالدية أو يساق قتيلا بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد بقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى أولياء قتيلا ثم بقيت قيمته فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ أولياء قتيلا العبد من قيمة العبد ثم قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى قتيلا العبد وأدى قيمة الجارية الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتاويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا أو كان غنيا فما اذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمته منه فخرج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة أبي حفص رحمه الله تعالى وأما في نسخة أبي سليمان اعلم كالمسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى في العبدين الدفع والفساء فان اختار الفداء ففاداه بالدية ويرجع بقيمته على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما ان اختار الفداء ففاداه بالدية لولي قتيلا الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيلا الغلام والى الغاصب على أحد عشر مائة عشرة لولي قتيلا الغلام وجزء الغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزأ من أحد عشر جزأ الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب أيضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيلا الجارية لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني أنظر فان خرجت قيمة الجارية أخذها كان له ذلك ثم في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيلا رجوع على الغاصب بقيمته وقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلا ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ الى ولي قتيلا الغلام وترك الجزء في يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ويدفعها الى ولي قتيلا ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للولي ادفع هذا الجزء الى الغاصب أو اوفده بقيمة الجارية فان دفعه رجوع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فاداه فاداه بما يقدر به بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احدهما قاصدا بالآخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته على الغاصب وان قال ولي قتيلا الجارية أنا أضرب في الغلام بقيمتها دفع اليها فيضرب فيه ولي قتيلا الجارية بقيمتها وولي قتيلا الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كائنا فان قدر على الغاصب أو أسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب

من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه \* الاب والوصى يملكان رهن متاع الصغير دينه ما استحسنانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باع مال الصغير من دائمه فالايقاع المقاصاة بدينه ما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة له أن الايقاع الحقيقي لا يدخل تحت ولا يتبهما فلا يدخل الايقاع المحكي أيضا لهما أنهما يملكان الايداع بلا ضمان قبضان أولى \* رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير أو رهن عبدا لهن الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب للماعلم في كتاب البيوع واذا كان على الميتدين وله وصى فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز ولبعض الغرماء الباقي نفسه لانه ايقاع محكي ولا يؤثر النقص بالايقاع الحقيقي فكذلك بالايقاع المحكي فان قضى دينهم قبل أن يردوه

جاز \* استعار من آخر وبالرهن بدينه جاز له أن يرهنه بما شاء للحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمي شيئا فان سككته قيمة الثوب بمثل الدين السمي أو أكثر منه أو أقل ضمن قيمة الثوب بما كثر من السمي وليس

أوأقل ضمن قيمة الثوب أقل من الدين فإن زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا أو رجلا آخر ضمن \* وكل ما أفاد به قوله (٦٥) يعتبر \* وان قال ارهنه بخوارزم

فرضه بمكان آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير لا يعرقله ما قضى به دينه لأن الرجوع يحكم أنه قضى دينه بمال المعير فيقتيد بذلك القدر وان أصابه عيب رهن من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه به \* ولو أعرس الراهن ولم يتقدر على فكها فكها المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الزهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن \* رهن عيبا قيمته ألف بألف وقبضه المرتهن ثم أعاده من الراهن ثم أعاده الى المرتهن وقيمتها نصفها فهلك قبل الألف بخلاف الغصب اذا تكرر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لانه الموجب لا الأول لا تتساخه \* أثلف المرهون مال انسان والمثلف يستغرق قيمته فان ظهر المرتهن العيب فالزهن والدين بحاله فان أبي قيل للراهن افده فان فداء بطل الدين والرهن لانه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده الراهن أيضا يباع فياخذ دائر العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه أقل وما بقى من دين العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين

وليس لولى قتيل الجارية الا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا وقد ذكروا في هذا المسئلة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية الى أولياء قتلها تمام قيمتها في هذا الجواب روايتان وان اختار المولى الفداء فداء بعشرة آلاف و بقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام و بقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أذاها الى أولياء جنائيم او قيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما اذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانهم عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد اليه أو افده بقيمة الجارية وأي ذلك فعسل لم يرجع على الغاصب بشئ لما يبين من حكم المقاصة فيميرجع كل واحد منهم ما على صاحبه كذا في المبسوط \* ولو غصب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا لى الدم الأول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد الى ولي قتيل الآخر أو يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ ولو دفعه اليه ما قبل العفو ثم عفا لى الدم الأول عفا بقى له يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة واذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولى القتل الأول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا في الحاوى \* واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتله الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فاذا أخذها المولى دفعها الى أولياء القتل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى الى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع أمتك الوديعه الى الغاصب أو افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذى قتل الامة مع قتله الحر فاختر المولى المدفع قسم العبد على دية القتل وقيمة الامة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فياخذ أولياء القتل من ذلك ما أصاب الديه وياخذ المولى ما أصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ وأولياء القتل فاما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته في العبد وانما يدفع المولى العبد كله الى أولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب أمة فقتلت عنده فقتلها خاتما ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يردها لولد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى أولياء القتل ثم يرجع به على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب أو افده بقيمة الامة كذا في المبسوط \* العبد المرهون اذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنائمه قالوا لا كرهه المسئلة في كتاب الرهن وقال تهرم جنائمه ولم يذكر فيه خلافا الا أن المشايخ قالوا ما ذكروا في كتاب الرهن أنه تهرم قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنائمه على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جنائمه على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الجنائمه بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأنه تعتبر هكذا في المحيط \*

(٩ - فتاوى سادس) العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى أن يحل فياخذ قصاصا جنائمه الرهن بعضهم على بعض أربعة أوجه جنائمه الفارغ على مثله و جنائمه المشغول على الفارغ وهما هدران و جنائمه الفارغ

على المشغول يتحول اليه من المشغول بصحته من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين ويانه رهن عند رجل أمين بالف وقية كل ألف فقتلت احدهما الاخرى (٦٦) فالقاتله بسبعمائة وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة

والفارغة كذلك فلهما من الدين مائتان وخمسون وبطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع مائة وثمانين ويصح رهن المريض ويثبت أحكام الرهن ولا يكون هذا تبرعاً بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغراء لانه ايتار بالايضاء الحسكى كما ذكرناه \* الاب رهن متاع الصغير وأردك الابن ومات الاب ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنته لنفسه لانه مضطر كعبر الرهن \* رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت أيضاً لان فيه اختلاف التركة وانه غير جائز \* ولورهن مال اليتيم وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لوحضورا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز انشا فان كان بقصد نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعاً وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقال لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز

ولومات المدبر بعد جنائبه بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمى فعليه قيمته تامة كذا في الحاروي \* وان اختلفت روافي مقدار قيمته بعدموته فالقول قول المولى وعلى ولي الجنابة اثبات ما يدعيه بالينة كذا في المبسوط \* ويضمن قيمة أم الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شاركت الثاني الأول وجدت قبل قضاء الاول أو بعده هكذا في محط السرخسي \* وان كثرت الجنابة من المدبر فالقيمة مشتركة بين اولياء الجنابات سواء قربت المدة فيما بينهما أو بعدت فان قتل المدبر رجلاً خطأ وفقاً عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنابتين أو ثلاثاً فان اكتسب كسباً أو وهب له هبة لم يكن لاهل الجنابة من ذلك شيء كذا في المبسوط \* اذا قتل المدبر رجلاً واحداً عمداً والاخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطا فان عفا عنه أحد وليي المدبر فالقيمة بينهم أربعاً في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي بينهم ثلاثاً كذا في الحاروي \* وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من الجنح عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلاً خطأ وقيمه يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفاً وخمسمائة ثم قتل قتيلاً آخر فان ولي الجنابة الثانية ياخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزءاً فعلى كل خمسمائة سهم فيكون الاول عشرون سهماً والثاني تسعة عشر سهماً يقتسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج \* واذا قتل المدبر رجلاً وقيمه ألف درهم ثم قتل رجلين من المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلاً آخر فان أرش العين للمولى لاحق لاولياء الجنابة فيه وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها الاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الا خمسمائة ولو كان الفاقئ عبداً فدفع به كان للمولى أيضاً كذا في المبسوط \* اذا قتل المدبر قتيلاً خطأ وقيمه ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقتل آخر خطأ ثم اتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلاً آخر فانه يقضى على المولى بالثاني درهم فولى الجنابة الثانية ياخذ من ذلك ألفاً فالباقى ألف درهم فخمسمائة منها المجتمع فيها حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فتقسم الخمسمائة بينهم على تسعة عشر سهماً تسعة أسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقتهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الاما أخذهم تين والاول بعشرة آلاف الاما أخذهم مرة كذا في المحيط \* واذا دفع المولى قيمته الى ولي الجنابة ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلاً آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيما أخذ منه نصف القيمة وان كان قد دفعها بغير قضاء فاض على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب كذا في وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا أخذ منه رجوع المولى به على الاول كذا في المبسوط \* وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بئر في الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجنابة بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولى الجنابة الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف وأجمعوا أن حافر البئر اذا كان عبداً فادفع المولى العبد الى ولي القتييل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وأجمعوا أن المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتييل الاول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض أن لولى القتييل الثاني أن يتبع المولى فيما أخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتييل الاول كذا في المحيط \* ووضع الحجر في الطريق أو سوقه الدابة أو صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي \* مدبر جنى جنابة خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكاتب جنى وقضى بالقيمة ولم تدفع جنى أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالثانية لولى الثانية وخبر الثالث بان يشارك الاول أو يتبع المولى كذا في الكافي \* ولو قتل المدبر رجلاً خطأ وقيمه ألف درهم

فدفعها فاختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز باع من ابنه الكبير وان



من مكاتبه أو عبده المأذون لاتفاقا \* ولورهن الابن مال ابنته الكفيرة في دينه لم يجز له دم ولا يثبه عليه \* رهن عبد اثم بجاه بارية وقال  
 خذها رهنا مكان الاقول وردته جازلان الرهن يقبل النقص والثاني يقبل الرهن ولا يسقط (٦٧) ضمان الاقول بل اردت ان الرهن

لتعلق الضمان بالقبض  
 فبقي ما بقى القبض والثاني  
 امانة حتى رد الاقول لان  
 الرهن لم يرض بجهلهما  
 رهنا فاذا لم يخرج الاقول  
 لا يدخل الثاني فان هلكا  
 عند المرحن سقط الدين  
 بالعبد وهلك امانة  
 بغير شيء

**الرابع في اعارته**

رهن محصفا وأمر بقراءته  
 منه ان هلك حال قراءته  
 لا يسقط الدين لان حكم  
 الرهن الحبس فاذا استعمل  
 بآذنه بغير حكمه بطل الرهن  
 وان هلك بعد الفراغ من  
 القراءة هلك بالدين وكذا  
 لورهن خاتما وأذن له بالتختم  
 أو فوبا وأذن في لبسه أو  
 دابة وأذن في ركوبها وكذا  
 المودع أو الخفاف الذي  
 أخذ الخلف لتنعيل أو  
 القصار ليس ثم زرع وهلك  
 لا يضمن بالعود الى الوفاق  
 ولو أذن الغاصب بالاتقاع  
 فهلك حال العمل أو بعد  
 الفراغ هلك على المالك  
 \* رهن سيوفا فتقلد ثلاثة  
 لا يضمن لانه من الحفظ  
 لا من الاستعمال وان  
 سيفين يضمن لان  
 الشجعان يتقلدون اثنين  
 فكان استعمالا كرهتة  
 الخواتيم في أي اصبع من  
 أصابعها ولورجلان تختم

فدفعها بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسة مائة ثم قتل آخر فان خمسة مائة مما أخذ الاقول للاقول خاصة  
 والخمسة مائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الا خمسة مائة والاخر بعشرة آلاف فتكون  
 تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل خمسة مائة منهما سهما كذا في المبسوط \* قال في  
 الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه أن يسعى في قيمته رد الوصية واذا قتل المدبر مولاه  
 عمدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان  
 شاؤا استسهوا في قيمته أو لا ثم قتله وان شاؤا قتلوه للحال وأطوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث  
 له غيرهما فعاقبا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته رد الوصية فتكون  
 بينهما ما يسعى في نصف قيمته الذي لم يعف خاصة كذا في المحيط \* مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن  
 يسعى في قيمة رقبته اغرماته وما بقى من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا ما أدون عليه دين جرح مولاه  
 ثم اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره وان أعتقه وهو محبي ويذهب فان كان  
 ترك مالا فمراه العبد بالخيار ان شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد بقيمة دينهم وان شاؤا  
 اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثته المولى كذا في المبسوط \* ولو أعتقه المولى في مرضه  
 ولا مال له سواء ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى في قيمته  
 والدية على عاقله مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي \* ولو قتل  
 المدبر مولاه عمدا وله وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمته قيمة رد الوصية وقيمة الجناية  
 كذا في المبسوط \* مدبرة حبلي قتلت مولاه خطأ فولدت بعد موته لم يسع وأدها في شيء فان جرحت مولاه  
 ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح نسى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي \*  
 اذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحدهم وليه ورجلا خطأ بدى بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف  
 قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لان المولى القليل  
 لاحق له فيما ضمن فان جنايته المدبر على مولاه خطأ هدرت ذلك النصف من القيمة بسلام لولي الا حتى ويصاحبه  
 في النصف الاخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والاخر بخمسة آلاف فيكون ذلك النصف بينهما  
 نصقان وعلى المدبر أن يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحى ولو كان قتل المولى عمدا  
 والمسئلة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين المولىين  
 ويقتل بالمد فان عاق أحد وليي المدبر فعلى المدبر الذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله  
 وليان فعاق أحدهما ثم قتل أحدهم وليه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي  
 المولى القليل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفي مال  
 القليل ربع قيمة المدبر الذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر مولاه  
 معا خطأ سعى في قيمته لورثته مال رد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا له  
 غيره ففي المدبر جناية فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط \* وعندهما هو حر مسدون فيكون على عاقلته وان خرج عن  
 الثلث كانت على العاقله اتفقا وكذلك لو أعتق في مرضه عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا أنهم ما يفتقران  
 في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى جنى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج  
 من الثلث قضى في مال الباقي من قيمته ومن أرس الجناية ولورثته ولد اسعى واده في ذلك كله الدين والجناية  
 وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة ولم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو

في البصر لا يضمن وان في الخنصر لوفي اليمنى يضمن لاق اليسرى وفي الصغرى لوفي الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فيه سواء واختاره  
 السرخسي رحمه الله تعالى وما سوى الخنصر من الاصابع كالخنصر ولو بين يمين واليمن والمختم رجل ان كان ممن يختم بهما كالاشراف والاعنياء

يضن والالانه حفظ لاستعمال ولو امره أن يتعم في خصمه ويجعل النص من جانب الكف فهذا وما لم يأمره أن يجعل الفص من جانب الكف على السواء قاله شيخ

أوصى بعقوبته ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار إن شاءوا دفعوه بالجناية وبطل العتق وإن شاءوا فدوه متطوعين ثم يعتقونه يخرج من الثالث أو لا ويسعى في ثلثي قيمته إن لم يخرج في حصة الورثة وإن أعتقوه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر إن علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وإن لم يعلموا ضمنوا الأقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي \* مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل ثلثمائة فحنت جناية تستغفرها ومات سيدها ولم يدع ما لا غيرهما سعيها بقدر قيمته مال الرب الجناية وللورثة في ما تبين وسلم الهما مائة كذا في الكافي \* وإذا قتل المدبر قتلا خطأ واستهلك المولى قيمته ولا وليا القتل وعلى المدبر أن يسعي فيما يستهلك من المال ولا يشارك أحد القرية إن أخرج فيما يأخذ فإن مات المولى قبل أن يقضى بشئ من ذلك ولا مال للمولى غيره فإن المدبر يسعي في قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته فإن كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضا وإن كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقداره دينه يكون لأصحاب الجناية ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة ولا وليا الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأمام الولد فلا تسعي لأصحاب الجناية في شئ كذا في المبسوط \* ولو استهلك رجلين مالا فقتل أحدهما شركه الأخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه أحق به من المولى كذا في محيط السرخسي \* ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فأعتقه مولا لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المله بفرغم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط \* ولو غضب مدبر الجاني في يده غرم المولى الأقل من القيمة ومن الأرض ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي \* وإذا غضب مدبرا فاقترعه عند مقتله رجل عدوا وزعم أن ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء وإذا قتل بذلك بعد الرتبة فعل الغاصب قيمته ولو عفا أحد الوليين فلا شيء للآخر ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الاسلام ثم أنه رده فقتل في الرتبة فعل الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعل الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط \* رجل غضب مدبرا جنى عنه جناية ثم رده على المولى ثم غضبه ثانيا جنى عنه جناية أخرى فعل المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ويرجع على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين \* ومن غضب مدبرا جنى عنه جناية ثم رده على المولى جنى عنه جناية أخرى فعل المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أتت قيمة العبد الهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع إلى وليي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيسلم له وإن كان جنى عند المولى أو لا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع إلى وليي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي \* وإذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غضبه رجل فقتل عنده رجلا عدوا ثم رده على المولى فإنه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فإن عفا أحد وليي العبد كانت القيمة بينهم أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك إلى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب أو لأرجل عدوا ثم رده إلى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفا أحد وليي الدم فعل المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعف من وليي العمد فدفعه إلى صاحب العمد الذي لم يعف إلى تمام نصف القيمة ثم يرجع بثمنه على الغاصب كذا في المبسوط \* إن قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى

المستعير لأنه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة العير ولو أن رجلا رهن من شيئا ثم أجره من الرهن فالاجارة باطلة والرهن يسترد كالاجارة والايديع من الرهن ولو أمره الرهن أن يودعه انسانا أو يعيره أو يؤجره ففعل في الايديع الرهن على حاله فإن هلك في يد المودع بطل الدين وإن أعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللرهن أن يعيده ولو أجره فالاجارة للرهن وليس للرهن أن يعيده في الرهن الأبرهن جديد \* وللرهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه إلا بإذن الحاكم وفي كل موضع يجاز البيع من الرهن أو المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل \* الرهن أمانة عند المرتهن كالوديعة فكل فعل يفرم المودع بغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يفرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يفرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعاد ولا يؤجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤجر ولا يعاد وليس له أن يودع ممن ليس في عياله

الخامس في الشهادة فيه عليه أنف رهن مالا فقال الرهن بنصفه وقال قيمته المرتهن بكل الالف قاله قول الرهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو نال الرهن يدعى بالثمن والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي ألفا

تخالفا وترازا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للرهن لانكاره زيادة سقوط الدين \* برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شهما وقبضه ولم يعرفه الشهود يؤول مر المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم (٦٩) جاء بشوب وقال هذا ذلك فالقول

له مع عينه ان لم يصدق  
الراهن فيه قال بعض  
المشايخ مسئلة البينة مؤولة  
بان يشهد على اقرار المرتهن  
به وقيل الامام السرخسي  
المسئلة بلا تاويل \*  
برهن الراهن انه رهن منه  
هذا الشيء وبرهن المرتهن  
انه رهن منه غيره والدين  
والعين واحد فينة المرتهن  
أولى \* رجلان برهنا على عين  
في يد رجل انه ارتهن منه  
رهنا بدينه الذي عليه  
وقبضه لا تقبل بينة واحد  
منهما اذا كان الراهن حيا  
أما اذا كان الراهن ميتا  
فيقبل برهانهما ويكون  
رهنا عند كل منهما  
كرجلين برهنا على نكاح  
امرأة بعد موتها يقضى لكل  
منهما بنصف العراش

قيمه ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشترى تلك القيمة ويرجع المولى  
بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها الى الاول كذا في محيط السرخسي \* ولو قتل المدبر عند  
الغاصب رجلا خطأ أو أفسد متاعا ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى  
قيمه لولي القاتل بسبب جنائيه فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده  
مالا ثم رده على المولى مات عنده فلا شيء لأصحاب الدين لقوات محل حقهم وذلك الكسب أو ماله الرقبة  
وللاولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل أن يردّه فعلى الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى دفعها الى  
الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمه لأصحاب الدين على عاقلة  
القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه  
رجل فحرقه عنده بطريق الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم  
وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصص ثم يرجع  
المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في البئر انسان آخر فمات فعلى المولى  
قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط \* ولو قتل المدبر الغاصب أو مملوكه أو من يرثه  
الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي \* ولو غصب المدبر أحدا مولى به فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده  
فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فعليه ما قيمة تامة لأصاحب الخطا ثلاثة أرباعها والذي لم يعرف من  
ولي الدم برهنا ثم يرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم  
هو لولي الخطا ثم رده على صاحب الخطا من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح  
المبسوط \* مدبر الذمى في ذلك كله كمدبر المسلم وجنائيه تكون على مولاه الا أنه قضى عليه بالسعاية  
لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحرب المستامن الا أنه اذا دبره في دار الاسلام ثم  
رجع في دار الحرب فبسي عتق المدبر وهو في المسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبي كذا في محيط السرخسي \*  
واذا قتلت أم الولد مولاه عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليه القصاص ولا سعاية عليه الاجل العتق وان كان  
لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في المحيط \* واذا قتلت أم الولد مولاه عمدا وهي  
حبيلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولده حيا وجبت القيمة عليها بجميع الورثة وان ولده ميتا كان  
عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها أو ألقته ميتا فغرمه غرة وله امرأته من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى ثم  
نصيبها من الغرة ميراث لبيى مولاه ولا يجرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط \* واذا قتلت  
أم الولد مولاه او رجلا عمدا ولا ولد لها من مولاه فعفا أحد وليي المولى وأحد وليي الاجنبي معا فعلى أم  
الولد نصف قيمتها الوليين الباقيين ويجب في مالها دون المولى وان غنينا متعاقبا سعت في ثلاثة أرباع قيمتها  
اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما  
على سبيل المنازعة وتخرج هذه المسئلة على سبيل المنازعة أن ربع القيمة من النصف الواجب لأحد وليي  
المولى فأرغ عن حق أحد وليي الاجنبي فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب  
فأرغ عن حق أحد وليي المولى فيسلم لأحد وليي الاجنبي وربع القيمة استوت منازعتهم فيه فكان بينهما  
نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلثا ثمان القيمة وتخرجه على العول والمضاربة هو أن في نصف القيمة  
الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه  
فيصير بينهما ثلاثا ثلثاه لأحد وليي المولى وثلثه لأحد وليي الآخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس  
ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا الثلثة ونصف سدس واذا قتلت أم الولد مولاه او لها منه ولد  
فقتلت أجنبيا أيضا وله وليان فعفا أحدهما تسعى في قيمته ثلثاها الورثة المولى وثلثاها الآخر عند أبي حنيفة

وان برهنا فالراهن لاثباته الضمان \* أذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الراهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الراهن وقال  
المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لانفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة \* رهن عبد أساوى بألف فوكل

المرتحن بالبيع فقال المرتحن بعته بنصفها وقال الراهن لابل مات عندك يحلف الراهن بالله ما بعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف يسقط الدين الآن يبرهن (٧٠) على البيع \* اذن الراهن المرتحن في ايس ثوب مرهون يوما فخاف به المرتحن متخرفا وقال

رحمه الله تعالى وعندهما ثلاثة ارباعها لورثة المولى ولو اخذ ورثة المولى بقضاء قبل عقوالا تخلورثة الاجنبي أن يشاركوه ولا يتبعه ونه الانه اذت جميع ما علم باو كذلك بغير قضاء عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وان اخذوا بعد عقوالا تحرف الصبح أنه يتخير اخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء كذا في محيط السرخسي \* واذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أنف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه أو افدهم بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وأم الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط \*

الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقرار بها

لمكاتب اذا جنى جنابة موجبة لسال فوجها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة \* اذا جنى المكاتب جنابة خطأ فعليه أن يسعي في الاقل من أرشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط \* ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر جلاسي في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي \* واذا اختلف المكاتب وولى الجنابة في قيمته وقت الجنابة فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي \* وكذلك لو فقتت عين المكاتب فقال المكاتب جندت بعد ما فقتت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط \* الواجب بنفس جنابة المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الا تحرفه الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدمه ان ثلاثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وغاء فاذا جنى وعجز ورث الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يحاطب المولى بالدفع أو بالنداء وان كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الا تحرفه كذا في المحيط \* واذا حكم الحاكم بالمال صار ديناً عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي \* واذا جنى المكاتب جنابات ثم أعقبه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن أرش الجنابة ديناً في ذمته فان قضى عليه بذلك قضى بعضهم جاز ما فعل ولم يشركه الاخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجنابة حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختاراً وان لم يكن عالماً فقد صار مستتراً كالرغبة فعليه قيمته كذا في المبسوط \* ولو قتل رجلاً فم يرض عليه حتى عجز وعلمه دين دفع بالجنابة ويبيعه في الدين فيساع فيه وان فداه بباعه في الدين كذا في محيط السرخسي وان جنى المكاتب جنابة أخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجنابة على الثاني فان عليه للثاني مثل الاول كذا في الذخيرة \* وكذلك في كل جنابة يجنبها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط \* وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جنابة أخرى فان عليه أن يسعي لهما بالاقل من قيمته ومن أرش الجنابتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الا تحرفه كذا في الذخيرة \* وينظر في كل جنابة الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تعتبر زيادة القيمة بعد الجنابة ولو قتل المكاتب رجلاً خطاً وحفر بئر في الطريق وأحدث في الطريق شيئاً فوقع في البئر انسان فأتى القاضي بالقيمة للذي وقع في البئر ولو لولى القتل وسعي بينهما ثم عطب بما أحدث في الطريق انسان فأتى بشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فأتى ولو حفر بئراً أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فأتى القاضي بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته ديناً يسعي فيه بالغاما بلغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط \*

تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان أفر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتحن أنه أصابه في اللبس لانفاقهما على خروجهم من الضمان وكان القول للمرتحن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج \* الرهن لو عبدا برهن الراهن على ما باقه عند المرتحن وبرهن المرتحن على أنه رده الى الراهن وأبى عنده ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى قال اخذ يبرهان المرتحن لانه قد أبى عنده فباعه فبرده \* وقع الاختلاف بين الراهن والمرتحن في ولد المرهونة فقال المرتحن ولدت عندي فالقول للمرتحن لانه في يده ولم يقر بأخذه من غيره ولو قال المرتحن ارضعت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتحن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه ما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العتدليس بلازم وان سجد المرتحن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتحن وسواء شهد الشهود على معانة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام واذا اجزا وهو قولهما \* برهن أنه رهن منه عبدا يساوي الفين بالف وأتكر المرتحن ولا يعلم حال العبد يسقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى

واذا اجزا وهو قولهما \* برهن أنه رهن منه عبدا يساوي الفين بالف وأتكر المرتحن ولا يعلم حال العبد يسقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى

الراهن لانه صار غاصبا لانكار ولو أقر بالرهن والموت المرتحم من لا يضمن الزيادة لانه أمين فيها \* ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكر كافي البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والتمر في رهن (٧١) الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولها

السادس في قبضه  
والرهن لومثل الجارية لا يملك المرتحم المطالبة بالدين مالم يحضرها فاذا حضر لا يدفع الى الراهن بل اقض الدين وان قال الراهن في بيتي في هذا المصرف اعط الدين واذبح معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان اقبه في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتحم ما يؤى الرهن ويؤمر بالاداء \* رهن عبدان بالف وقضى النصف لس له قبض أحدهما أما اذا قال رهنتك هذين كل واحد بخمسائة قال في الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لاحق يؤدى الكل وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح ولو رهن كل عبد على حدة له ان يأخذ أحدهما اذا قضى دينه  
نوع في حق المرتحم فيه  
مات الراهن عن ديون فالمرتحم أحق به كافي حال الحياة والرهن الفاسد

واذا قتل المكاتب قتل خطأ أو قيمته ألف درهم فلم يقض إلا بشئ حتى قتل قتيلا آخر خطأ وقيمته يومئذ ألفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضى على المكاتب أن يسبي في ألقى درهم الألف الزائد من الألفين لولى القتل الثاني والألف الموجود وقت الجناية الأولى يكون بين ولي القتل الأول والثاني على قدر حقه ما وحق لولى القتل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الألف وحق الأول في عشرة آلاف فيقسم الألف القائم بينهما على تسعة عشر سهما عشرة أسهم للاول وتسعة أسهم للثاني فإخرج من السعاهة يكون نصفه الثاني خاصة والنصف الاخر بين الاول والثاني على قدر حقه ما على تسعة عشر سهما كذا في المحيط \* قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلا خطأ فأعور ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألف يقضى عليه بالدين ألف للاول بقي الألف القائم فيكون بينهما على قدر حقه ما وحق الأول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان الألف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي \* مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ فقضى عليه بأحدى الجناتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للقضى له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشئ بينه وبين الثالث اثلاثا لثلاثة للاوسط وثلاثة للثالث كذا في الميسوط \* واذا قتل المكاتب قسطين خطأ فقضى عليه بنصف القيمة لأحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز وردى الرق فانه يخير المولى بين الدفع والغداء فان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف الى ولي القتل الثالث ثم يبيع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولى القتل الاول والنصف الاخر يقسم بين ولي القتل الثالث والاسوسط على قدر حقه ما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما اثلاثا لثلاثة النصف للثاني وثلاثة الاخر للثالث وان اختار الغداء فسدى للثاني بعشرة آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد ديناً على العبد فيقال للمولى اما أن تقضى دينه أو يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بدينه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط \* واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشئ ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المصطفى أتى بوجه الاوسط فانه يدفع اليه ربيع العبد أو يفديه مولا بنصف الدية كذا في الميسوط \* ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيئا هدرت قضى عليه أولم يقض كذا في محيط السرخسي \* واذا جنى المكاتب جنابة ثم مات فان مات عاجز قبل القضاء عليه بالجنابة وترك مائة درهم وكاتبته أكثر من ذلك فان الجنابة سطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجنابة فماتت تقضى من ذلك الجنابة وان مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجنابة أو بعده فانه لا تبطل الجنابة فتقضى منه الجنابة أو لا ثم الكتابة ثم ان فضل شئ يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجنابة فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجنابة وقد ترك ما يفي بالديون والجنابة وبطلت الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجنابة فان ولي الجنابة يكون أسوة لسائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجنابة فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شئ يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجنابة حتى مات فانه يقدم الديون على الجنابة وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مات ترك المكاتب فيه وفاء بالديون والجنابة والكتابة جميعا فاما اذا كان لا يفي بالكتابة وانما يفي بالديون والجنابة لا غير هل تبطل الجنابة اذا كان القاضي قضى بمقبول موته فالجنابة لا تبطل ويقضى من كسبه الديون والجنابة جميعا وان لم يكن قضى

كالصحيح حال الحياة والمات حتى اذا تقاضا وتناقضا الفاسد فالمرتحم حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتحم بالرهن الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تقاضاه بعد

فمضه ليس المرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكم الفساد لسبب  
 بخلاف الرهن السابق والدين (٧٢) الا لاحق لان الراهن قبضه بمقابلته الرهن وهنا القبض سابق فثبت المقابلة الحقيقية ثمه وبخلاف

الرهن الصحيح تقدم الدين  
 أو تأخر لصحة السبب وبه  
 المقابلة الحكمية المرتهن اذا  
 رد الرهن كان مساويا  
 لسائر الغرماء  
 (نوع في تصرفها فيه)  
 أعتق الراهن المعسر الرهن  
 فالمرتهن يستسي العبد  
 فنظر الى قيمته يوم العتق  
 أو الرهن فيسعى في الاقل  
 من هؤلاء ثم يرجع العبد  
 به على الراهن اذا أيسر  
 ويرجع المرتهن بما بقي  
 من دينه على الراهن  
 ان فضل والتدبير كالعق  
 الا أنه يسعى في كل الدين  
 لانه على ملك المولى لم يخرج  
 بالتدبير عن ملكه ولا يرجع  
 على مولاه بما سعى بخلاف  
 المعتق \* أجر المرتهن الرهن  
 من أجنبي بلا اجازة الراهن  
 فالغلة للمرتهن وتصديقها  
 عند الامام ومحمد رجهما  
 الله تعالى كالعاصب تصدق  
 بالغلة أو يردّها على المالك  
 وان أجر باهر الراهن بطل  
 الرهن والاجر للراهن وقد  
 حر وكذا لو رهن من غيره  
 باذن الراهن بطل الرهن  
 الاول ولا يعود الا برهن  
 جديد وان أتلف المرتهن  
 الغلة في هذه الصورة ضمنها  
 ولا يضمن ان هلك لانه وكيل  
 المالك وان استعمل الرهن  
 بلا اذن الراهن وهلك حال  
 الاستعمال ضمن كل قيمته

القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط \* ولو مات المالك وترك  
 ولدا قد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية فمدقضى بها أو لم يقض بها أو لم يقض بها سعي الولد في الدين والجناية  
 والمكاتبه ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية يسع وكان  
 ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يساع في الدين فان  
 كانت أم الولد حية حين ماتت المكاتب ولادين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أو لم يقض فان على الام  
 والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرس الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليه ما بها أو لم يقض  
 حتى قتل أحدهم اقتبلا خطا قضى عليه بقيمة لولي القتل سوى ما عليه لولي جناية المكاتب فان عجز  
 بعد ذلك يسع كل واحد منهم ما في جنائيه خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جناية المكاتب كذا في  
 المبسوط \* مكاتبه جنت ثم ولدت فمجزت ولم يقض دفعها وحدها ولو قضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفي  
 ثمنها بالجناية والاي يسع ولدها كذا في محيط السرخسي \* ولو ماتت المكاتبه وتركت مائة درهم وبنات ولده  
 في مكاتبته أو عليها دين وقد قتل قتيلا خطأ قضى بها أو لم يقض فانه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبه  
 والجناية ثم تلك المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن ديناً وجنى جناية فقضى  
 عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه وجنائيتها فعليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز يسع في دينه وجنائيه  
 خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنائيتها بالحصص وان كان عجز قبل أن يقضى عليه بجنائيتها  
 دفعه مولاهم بأوفدها واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين أمه وجنائيتها فان فضل من ثمنه شيء  
 لم يكن لصاحب دين الام وجنائيتها عليه سبيل ولو فداها المولى فقد طهر بالقدام من الجناية فيباع في دينه  
 فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنائيتها كذا في المبسوط \* مكاتب قتل ثلاثة خطأ فذهب أحدهم  
 حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين أو بقدر كذا في محيط السرخسي \* واذا قتل المكاتب  
 رجلاً فداها له ولابن فعنهما سعي الاخر في نصف القيمة كذا في المبسوط \* عبيدين رجلين كاتب  
 أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم  
 يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي \* واذا كان العبيدين اثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير أمر  
 صاحبه ثم جنى جنائيه ثم أدى فاعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف أرس الجناية  
 ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم  
 يكاتب بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فأى هذه الخصال فعل وقبض فهو  
 ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرس الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا أنه لا ضمان  
 عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو خصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق فقضى عليه بنصف  
 أرسها ثم عجز عن الكتابة فانه يساع نصفه فيما قضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال لا تخردفع  
 نصيبك بنصف الجناية أو افسد بنصف أرسها كذا في الحاوي \* واذا كاتب أحدهما نصيبه ثم اشترى  
 المكاتب عبداً جنى جنائيه ثم أدى الكتابة فعتق فانه يجزى المكاتب والذي لم يكاتب فان شا أدفعا وان شا آ  
 فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب ولده عنده من أمته له كان على الجاني أن يسعى في الاقل  
 من نصف قيمته ومن نصف أرس الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل  
 من نصف قيمته ومن نصف أرس الجناية ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الاب عتق فعلى الابن  
 نصف قيمة نفسه فيسعى فيها الذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن  
 لنصف قيمته الذي لم يكاتب كذا في المبسوط \* ولو كاتب أمه مشتركة بغير اذن شريكه فولدت فكاتب  
 الاخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام أو أمه عليه لم كل واحد منهما ثلاثة أرباع قيمة المقتول عند أبي

وصاررهنما مكانه كذا إذا أتلفه أجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط حنيفة  
 الدين لما لم يخلف التلف حال الاستعمال باذن الراهن لما لم يكتسب له أو أعاره الراهن أو المرتهن من أجنبي باذن الاخر وهلك في يد

الاجنبى لا يسقط شيء من الدين والمرتبه اعادتهما امران بالاعادة ينعقد ضمان الزهن ولا يرتفع عقد الرهن ويبدأ الاجارة والرهن  
 يبطل عقد الرهن لا يبدأ الوديعة ولو ولدت المرهونة في بد المستعير رانها كان أو مرتها أو (٧٣) أجنبيا فالولد رهن \* رهن

ثوبيا ساوي عشرين بعشرة  
 وأذن للرتن في لبسه فلبس  
 ونقص ستة دراهم من لبس  
 المرتن بالأذن ثم لبسه ثانيا  
 بلاذن فنقض أربعة  
 ثم ضاع الثوب وقيمة عشرة  
 يرجع المرتن على الراهن  
 بدرهم لأنه رهن بعشرة  
 وقيمة عشرون صار كل  
 درهمين رهن بدرهم فبذهب  
 الستة ووجب له على الراهن  
 ثلاثة لأنه ذهب باستعمال  
 الراهن حكما لأنه استعماله حكما  
 بأمره المرتن بالاستعمال فإذا  
 ذهب أربعة بعده باستعمال  
 المرتن بلاذنه ووجب  
 ضمانه على المرتن قلما  
 هلك وقيمته عشرة صار  
 مستوفيا خمسة بالهلاك  
 ووجب الراهن على المرتن  
 أربعة والمرتن على الراهن  
 ثلاثة فصارت الثلاثة  
 بالثلاثة بقي على المرتن  
 درهم احتسب بحقه وبقي له  
 الى تمام حقه درهم لحصول  
 التسعة خمسة بالهلاك  
 وثلاثة بالمقاصة ودرهم  
 بالاحتساب فأخذ درهما  
 لا غير التي انقضى المرهون  
 المرتن في كيسه المخرق  
 وضاع بالسقوط يضمن كل  
 الفاضل من الدين أيضا \*  
 قال المرتن أعطه للدلال  
 للبع وخذ حقه فرفعه الى  
 الدلال وهلك في يده لا يضمن

حينئذ رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي \* وإذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم  
 ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا أو نقصت بعيب ثم ازدادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف  
 قيمتها ومعتقت والذي لم يكاتب أن يستسهي الأبن في نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا  
 فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أذنا فعتقا والموليان  
 موسران فللذي كاتب الولد أن يضمن الذي كاتب الأم نصف قيمتها وإن شاء استسعاها وإن شاء أعتقها  
 ولا ضمان للذي كاتب الأم على شريكه في الولد كذا في المبسوط \* عبد بين رجلين ففأ العبد عن أحدهما ثم  
 كاتب المفقومة عينه نصيبه منه ثم حرقه جرحا آخر فمات منه ما سمي المكاتب في الأقل من نصف القيمة ورابع  
 الدية وعلى المولى الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول لأن العبدان كان قد أدى وعتق لم يجب  
 على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمن أو سعاية كذا في محيط السرخسي \* وإذا كان العبد  
 بين رجلين جنى عليه أحدهما ففقه عينه أو قطع يده ثم ان الأخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية  
 ثم جنى عليه العبد جناية ثم ان الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه الجنى عليه على نصيبه منه ثم جنى  
 عليه جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنائيات فعلى المكاتب الأقل من نصف قيمته ومن ربع  
 الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والأقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع  
 سدس الدية كذا في المبسوط \* عبد لم يدور جنى على ذر فكاتبته ذر عالما بالجناية جنى عليه أخرى ثم  
 كاتبه زيد جنى عليه جناية أخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف أثلف نصف النفس  
 بثلاث جنائيات حقيقة وجنائيتين حكما أما نصيب الجنى عليه فقد أثلف نصف النفس بجناية قبل كتابة  
 وهي هدر وجنائيتين بعدها وموجبها واحد وهو الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب  
 وأما نصيب غير الجنى عليه فقد أثلف نصف النفس أيضا بجنائيتين قبل الكتابة وحكهما للوجوب على المولى  
 فلزمه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجناية بعد الكتابة وهو مثل في رتبة المكاتب وان جنى على  
 أجنبى فكاتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف  
 الأول أثلف نصفه بثلاث جنائيات ولها حكم جنائيتين فصارت مختارا في الأولى ربع الدية وموجب البقية  
 على المكاتب وهو الأقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنائيتين قبل الكتابة وحكهما  
 واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثلاثة الأقل من  
 نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلمنا الأقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب أيضا الأقل من  
 قيمته ومن نصف الدية كذا في الكافي \* رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت ولدا جنى الولد جناية فانه يسمى في  
 نصف جنائياته ويكون نصفها على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان  
 أعتق السيد الأم بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى ونصف الجناية على الولد  
 وكذلك حكم الجناية إذا أعتق المولى الولد إلا أن ههنا لا سعاية على الولد ولو لم يعتق واحدا منهما ولم يجنبيا  
 على الاجنبى ولكن جنى أحدهما على الآخر لم كل واحد منهما من جنائياته الأقل من قيمته ومن نصف  
 الجناية باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له وهو مستلک لذلك  
 بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار أن الجنى عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه  
 بالبعض قصاصا ولو جنت الأم ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئا فولدها بمنزلة ما سعى في نصف  
 الجناية والمكاتبه على السيد بنصف الجناية ويستوى ان كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فان جنى  
 الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذي قضى به عليه من جناية أمه دين في  
 نفسه غير أن المولى أن يدفعه بجنايته فيكون للمولى أن يدفعه بجنايته وان شاء فداه فان فداه يسع نصفه في

(١٠ - فتاوى سادس) المرتن ولو باع المرتن ما يخاف عليه الفساد من المتولين الرهن كاللبن والثرة وكذا نفس الرهن  
 اذا كان مما يخاف عليه الفساد باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلاذن القاضي ضمن وليس للعا كبيع الرهن اذا كان

الراهن مقلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الخزانة المدينون وفي المنية للرتن يسع الرهن باجازة الحاتم وأخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته وفي (٧٤) العتاي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجره فاسدا وصل اليها

ومضى زمان مقدار ما يجب شئ من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان أخذ المرتهن الارض من ارضه بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من أجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعته باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن المشتري أو لا قيامه مقام العين والثمن وان كان دينه لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن ويسقط دينه كما لو كان في يده \* ولو جاز المرتهن الغنم أو قطع الثمر غير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ المالك في العين والبيع لحفظ المصلحة وهذا اذا جرحا معتادا ولم يحدث نقصانا فان أحدث نقصانا ضمن ويسقط كل الدين \* ولو شاة أو بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قياسا واستحسانا فالخامس ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملك المرتهن ولو قهله ضمن وان فيه حفظ المال عن

الدين الذي على أمه وان دفعه لم يبعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط \* واذا أقر المكاتب بجناية عمدا أو خطا لزمه ولو قضى عليه بجناية خطأ ثم عجز هدر دمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن المكاتب لو أقر بجناية موجبة للمال لا يؤاخذ به ابعد العجز عنده صارت دينه عليه أولا وعندهما يؤاخذ بها ويبيع فيها اذا صارت دينه عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضى بها أولا كذا في محيط السرخسي \* ولو لم يعجز ولم يكنه أدى فعتق صار دينه عليه كذا في الحاوي \* لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فان عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لازم يباع فيه كذا في المبسوط \* ولو أقرت مكاتبته على ولد هالم يلزمها عتق أو عجز فان مات وترك وفاء قضى في ماله بالاقبل ولو أقر الولد على أمه بجناية لم يثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدين والنكابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد أدى ثم عجز لا يستر من المقر له ولو أقرت الام على ابنتها بجناية ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضى بما أقرت في القيمة وكذلك لو أقرت على ابنتها بدين وفي يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي \* واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة يضرب فيها أولياء القاتل الا آخر بالدية وأولياء قاتل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط \* جناية المكاتب على المولى وجناية المولى عليه خطأ بمنزلة جناية الاجنبي فأما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتصر منه وجناية المولى على رقيق المكاتب أو ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى أو ماله يلزم كل واحد منهم ما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي \* وكل من يتسكب على المكاتب فهو في حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه كذا في المبسوط \* وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا انه اذا قدى والقداء ازيد من قيمته فاحشاً أو دفع وقيمة العبد أكثر من الارض فاحشاً صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي \* وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبدان جاعليه دين آخر يسع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شئ كان في دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جني جناية وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فان شاء دفعه هو وجمع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولي الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاء فاندوه بالدية ثم يباع في دين الغرماء فان كان عليه دين أيضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وأتبعه دينه فيبيع فيه ولا شئ لغرماء المكاتب وان شاء فداءه ثم يبيع في دينه خاصة فان فضل شئ كان لغرماء المكاتب كذا في المبسوط \* عبد شح حرام وضحة ثم دبره مولاه فشجبه العبد وضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجبه أخرى ثم أدى فعتق ثم شجبه أخرى وشجبه اجنسي ومات المولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الاخر أتلفه العبد يبيع جنايات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنايات فحكم الاولى الدفع أو الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أتلفها الاجنبي وأربعة أتلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختاراً له بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممنوع بقوله سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا أن يكون ثمن الدية أقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجب الدية على عاقلة وان لم يدبر والمسئلة بما لها على عاقلة الاجنبي نصف الدية وأما النصف الاخر فقد تلف بثلاث جنايات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجناية الاجنبي وتلف ثلاثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس

الفساد الا اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للرتن ان يفعل وان بغير أمر القاضى اذا كان فيه حفظ وتحصين الدية (كتاب المضاربة) فيه ثلاثة فصول (الاول في المقدمة) المضارب شريك رب المال ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف



لا يبطل بالشرط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فبطلت لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم \* شرط أن يتجرى في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء \* معه ألفان قال لربه دفعت (٧٥) ألفا وربحت الفاقول رب المال

كلاهما رأس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت ألفا للمضاربة وربحت ألفا فقال رب المال لا بل بضاعة المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضعته وللعامل أجر مثل عمله وربح أو لا لكن أجر المثل بالغابغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى \* ولو تلف المال في يده له أجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعند محمد رجه الله تعالى ضمن قيل المذكور في الكتاب قول الامام رحمه الله تعالى بناء على مسألة أجير المشتري وفي الثاني قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يقتضى دفع اليه ألفا وقال خذ مضاربة بالثلث أو النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي لرب المال

والثاني فيما يلازم المضارب وما لا يملك \* مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها وجلها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك أو ليقل فهو منطوق لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا

الدينة وعلى العاقلة سدس الدينة كذا في الكافي والله أعلم

الباب الرابع عشر في الجناية على المالك

واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه عشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الامة اذا زادت قيمته على الدينة خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج \* ولو غضب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية \* ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغر المقيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي \* وفي نوادر ابن سماعه رجل حل على عبد رجل محتوم او رجل آخر حمل عليه محتومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فبطلت من ذلك كله فعلى صاحب المحتوم ثلث قيمته وعلى صاحب المحتومين ثلثا قيمته وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المحيط \* ولا تعقل العاقلة فيما جنى على المالك خطأ فمادون النفس وان كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط \* وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة رجه الله تعالى كل شيء من الحرفية الدينة تجب في العبد القيمة وكل شيء من الحرفية نصف الدينة ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر بنقص عشرة أو خمسة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف رجه الله تعالى عن أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في محيط السيرحسى \* هذا اذا فاتت بفواته منقصة مقصودة وذلك كالعن واليد فأما ما يقصد به الزنة نحو الاذن والماجدين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يقدّر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط \* وفي يد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية \* وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية \* وهكذا في النهاية والكافي \* وكل جنائية ليس لها أثر من مقدار في حق الحرفية العبد نقصان القيمة كذا في السراجية \* قال هشام سألت محمد ارجه الله تعالى عن أشفار عيني المملوك اذا شقها انسان فاخبرني عن أبي حنيفة رجه الله تعالى قال في أشفار عيني المملوك في حاجيه وفي أذنيه ما نقصه وهو قول يوقول أبي يوسف رجه الله تعالى قال ولا أحد نظ في اللحية عن أبي حنيفة رجه الله تعالى ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء لم يدفعه وأخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل أن في شعر العبد ولحيتة حكومة عدل وكأنه قول أبي حنيفة رجه الله تعالى الآخر كذا في القدروري وعن الحسن عن أبي حنيفة رجه الله تعالى في أذن العبد وأنفه ولحيتة اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد رجه الله تعالى على ما ذكره القدروري وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع أبي حنيفة رجه الله تعالى في الجزر ودفعه القنوى كذا في الذخيرة \* ولو حلق وجهه عبدا انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر الى قيمة العبد وبه جعدوا الى قيمته ولا جعد به وانما طريقه أن ينظر الى قيمته وأصول شعره نابتة سوداوية الى قيمته وأصول شعره نابتة بيضاء ففأعني عبدا فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقالان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا في الهداية \* قال أبو حنيفة رجه الله تعالى فقأ عين عبدا من غير الفوق فلا شيء على الخاقى وان لم يمت ولكنه قتلها انسان لزم الفاقى النقصان وقال محمد رجه الله تعالى ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السيرحسى \* اذا فقأ رجل عيني عبدا ثم قطع آخر يده فعلى الفاقى ما نقصه وعلى

عليه ولو لم يضر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا أثر له في الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة وجملة ثلاثة أقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك المضاربة قال له اعمل برأيك أولا كالايداع والامارة والاستجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة

وان لم يكن منها فملكه اذا قبله اعمل برأيك كلافه ضاربة وان لظ بماله أو بغيره والثالث ما ليس منها ولا ملحقا بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كلافه (٧٦) على المضاربة والاقرض والعقود والكفاية والتدبير والهبة وأجر التساج والجماعة من عنده

أو قصرها ولا يصير في المال لان القصاره ليست بعين مال قائم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا ويجوز الاستئجار \* أمره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين \* دفع الى رجل ألفا بالنصف ثم دفع اليه ألفا آخر بالثلث ولم يقبل فيها اعمل برأيك وخطههما لا يضمن وان درج فيهما اهتمما نصف الربح انصافا ونصفه أثلاثا والمضارب لا يملك أن يضارب اذا لم يقل له اعمل برأيك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بغيره أو شره صار مخالفا ورب المال بالخيار في تعيين الاول أو الثاني فان ضمن الثاني رجح على الاول وان ضمن الاول صحته المضاربة بين الاول والثاني \* أمره بأن يضارب بما عليه بالنصف فاشترى فالمشترى للدين والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام بلا تعيين البائع أو المشتري ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة وكذا لو دفعه عرضا وقال

القاطع نصف قيمته مفقود العينين وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن هذا استحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* وفي فتاوى أهل سمرقند رجلان قطع ما يدي عبدهما أحدهما النبي والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة متحجة في مسألة أخرى أن من رمى الى عبده ما فقتله آخر قبل أن يصيبه المهم فعلى القاتل قيمة العبد مما لم يتوقع به الرمية كذا في المحيط \* عبده مقطوع اليد قطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثمانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع في العين كذا في القمراشي \* ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثمانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية \* وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قطع اليد اليمنى من عبده رجل وقطع رجل آخر اليسرى منه ومات منها فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* لو قطع رجل يده بقيمة ألف ثم بعد القطع لم يبرأ حتى صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منها ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي ألقين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة وعلى قاطع اليسر ستمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي \* في نوادر ابن رشيد عبدا قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع ألفا وعلى خمسمائة وقال المولى العبد كانت قيمته ألفي درهم وقيمة العبد يوم اخصمنا ألف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته ألفي درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك أو لم يغرّم حتى انتقصت اليد ومات فعلى عاقله قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ما قال القاطع وعاقلته وأما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرّم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقله ألف وخمسمائة وخمسمائة منها أرش اليد كذا في المحيط \* وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الآن يزيد على أرش موضحة الحر فانه لا يراد عليه وينقص منه نصف درهم كذا في المضمرات \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قطع يده بغير رجل أو شريح عبدا قطع رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بهيب بقضاء القاضى أو وهبه المولى من انسان ثم رجح في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجنابة فان مولى العبد يرجع على الجنابي بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أمة قطعت يدها خطأ وباعها المولى من انسان على أنه بالخيار أو على أن المشتري بالخيار ثم انتقص البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا درأت القصاص استحسانا كذا في المحيط \* اذا قال العبد يده أحد كما حرّم شيئا فبين العتق في أحدهما بعد الشح فأرشم المولى وبقي ما لم يكن في حق الشحية ولو قتلها مارجل واحد في وقت واحد ما تجب دية حر وقيمة عبدا فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الأول واذا قتلها على التعاقب يجب عليه القيمة للأول مولاه والدية للثاني لورثته واذا قتل كل واحد منهما مارجل معا تجب قيمة المملوكين فتكون نصفين بين المولى والورثة فيما أخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وان قتلها معا على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدري أيهما قتل أو لا فعلى كل واحد منهما قيمته وللولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين \* رجل فتن اعينى عبدا وقطع الاخر رجلاه أو يده فبرأ وكانت الجنسية منهما معا فعلى قيمته أثلاثا أو يأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك

اعمل بتمه بعد بيعه مضاربة جاز \* ولو قال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعمل بما في يديك من المال مضاربة جاز \* وكذلك وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع عاقدان كان

الدافع اولا كالأب والوصى اذا دفع الى غيرهما مضاربة وشرطاً معه أن يعمل الصغير فيه أيضاً ولو شرط عمل نفسه ماصح لانها يمكن أن يأخذ مال الصغير مضاربة لانقسام ما يمكن أن المشاركة مع غيرها (نوع فيما يجوز أن (٧٧) يشترط من الربح وما لا يجوز) كل شرط أو جبهالة

الربح أفسدها لان الربح معقود عليه ويجعله المعقود عليه في العقد نفسه وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كالمعقود الوضعية على المضارب لانه لا يؤثر في انقطع الشركة في الخارج \* قال محمد رحمه الله تعالى شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قبل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المستلذ روايات وجه الفساد قطع الشركة في الخارج وجه الجواز أنه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطاً أيضاً ففسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة أظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما سئل بالشرط الفاسد وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها سانه دفع اليه أفعالي النصف وعلى أن يدفع رب المال الى المضارب أرضاً المزارعة سنة أو داراً للسكنى سنة تبطل الشرط ويجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضاً أو داراً سنة ففسدت لانه جعل نصف الربح عوضاً من عمله وأجرة داره \* دفع اليه ألفاً وقال ان اشترى به يرافقه النصف

وكذلك كل جراحة كانت من اثنين مع جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما او يغرمان قيمته على قدر أورش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما أورش جراحته على حدة من قيمة صحيح وما بقى من النفس عليهما نصفان وان علم أن احدي الجراحتين قبل الاخرى وقدمات منهما فعلى الجراح الاول أورش جراحته من قيمته صحيحاً وعلى الجراح الثاني أورش جراحته من قيمته مجرداً وبالجملة الجراحة الاولى وما بقى من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لان استغراقها فعلى الاول أورش جراحته وعلى الثاني قيمته مجرداً وبالجملة الاول ويدفعه اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجراح الثاني أورش جراحته وعلى الاول أورش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط \* جنابة الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حرف على عاقلة قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا أنهما يفترقان في حصلة وهي أن الحر اذا قطع يدي مدبر أو رجله أو فمها غرم ما نقصه وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي \* واذا قطع رجل المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقأ عينه آخر ثم اتقض البره فمات منهما والمدبر بين اثنين فغداً أحدهما عن اليد وما حدث منها وغداً الآخر عن العين وما حدث منها فللذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعة وخمسون درهما على عاقلة ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمداً وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمداً وعلى عاقلة ان كان خطأ كذا في المسوط \* رجل شجع عبده موصحة فدمره سيده ثم شبهه الشايع موصحة أخرى ثم كاسه فشجبه أخرى ثم أذى المكاتب فعمق فشجبه أخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحاً بالشجبة الاولى ويغرم نقصانها أيضاً الى أن جنى النسابة ويغرم بالشجبة الثانية نصف عشر قيمته مدبراً مشجوعاً ونقصانها الى أن كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبراً مكاتباً مشجوعاً بالشجبتين ونقصانها الى أن عمق وثلث قيمته مذمات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجبة التي بعد العتق أو رشا ولا نقصاناً كذا في السكافي \* وأصله أن التدبير بعد الجناية لا يدر السراية وتكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تهم در السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي \* والله أعلم

الباب الخامس عشر في القسامة

هي الايمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القليل فيهم كذا في السكافي \* وسببها وجود القليل في المحلة أو ما في معناها من الدار أو الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية \* اذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمداً أو خطأ وأنكر أهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلاً منهم كل رجل بالله ما قبلته ولا علمت له قاتلاً ولا يحلف بالله ما قبلنا والخيار في التعيين الى ولي القتل ان كانوا أكثر من خمسين رجلاً وان كانوا أقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين عينا فان حلفوا غرموا الدية وان تكلموا فانهم يحسبون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهداً للذي بان كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهداً للذي بان لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا باعيا منهم فكذلك الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة وكذا الجواب اذا ادعى على بعض أهل المحلة ناعما منهم استحساناً وان ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للذي ألت بينة على ما ادعت فان قال نعم أقامها

وان دفعنا فاله الربع وان اشترى شعيرة فله الثلث وما اشترى اسحق المشروط وان اشترى بالايكاح بعده ثم اشترى اخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن يكون النفقة (٧٨) على المضارب اذا خرج الى السفر بطال الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على أن يبيع في

دار رب المال أو دار المضارب جز ولو على أن يسكن رب المال داره أو المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة \* خذ على أن لك نصف الربح أو ثلثه جاز وله المشروط والباقي لرب المال لانه تمامه لك والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على أن لي نصفه صح استحسانا لاستدعائهم الشركة فيبيان حصص أحدهما يتعين حصص الآخر ضرورة وجه القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كأنه سكت \* ولو قال لي نصفه و لك ثلثه جازت وللضارب الثلث \* قال مارزق الله سنناصحت لانه للمساواة قال الله تعالى أن الماء قسمة بينهم

نوع في الالفاظ

ما يكون شرطاً مستدعياً دفعه على أن يعمل بخوارزم أو يعمل بها بخوارزم أو يعمل بها مجزوما أو مرفوعا أو فاعل في خوارزم أو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم أو اعمل فيها مشورة لا تقيد والحاصل أنه (٣) اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة مالا اعتبارا ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به متى تعلق بالتقدم يصح ويعتبره ليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يصير

وثبت ما اتعاها بينة وان لم يكن له بينة يحلف المذمعي عليه وبيننا واحدة ولا يحلف خسين عينا ولا ولياء القتل أن يختاروا صالحا أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتل بين أظهرهم وتعيين صالحا للعشيرة استحسان فان لم يوجد في المحلة من الصلحاء حسون رجل فأراد ولي القتل أن يكثر الرايين على الصلحاء حتى يتم حسون بينة هل لذلك أم يضم اليهم من فاسق العشيرة ما يكمل به حسون رجل لا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا النفل في الكتاب وروى عنه في غير رواية الاصول أنه ليس لولي القتل ذلك ولكنه يختار من يقي في المحلة حتى يكمل حسون رجل لا هكذا في المحيط \* وله أن يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا في الكافي \* والخيار لولي القتل دون الامام كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا يدخل في القسامة الاعمى والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج \* ولا يدخل في القسامة النساء والماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالمكاتب كذا في المبسوط \* والقتيل من به أثر القتل والميت من لا يكون به أثر القتل كذا في الذخيرة \* وان وجد ميت لأثره فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه كذا في خزائن المفتين \* وان خرج الدم من الفم ان علامن الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا في المحيط \* وان خرج من دبره أو ذكره فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار \* واذا وجد بدن القتل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس في محلة فلهي أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد رأسه فلا شيء عليهم فيه كذا في المبسوط \* ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلقفة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم كذا في الكافي \* واذا وجد العبد أو المكاتب أو المذمب أو أم الولد الذي يسمي في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليه القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط \* وان وجدت الهمزة والداية مقبولة فلا شيء فيها كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين \* وهي على أهل الخطة دون المشترين ولو يوتي منهم واحد هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان لم يتيق واحد منهم بان باعوا كلهم فهي على المشترين والملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج \* واذا وجد قتل في محلة فخره ليس فيها أحد وبقر بها محلة عامرة فيها أناس كثير يجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي \* واذا التقى قوم بالسيوف فأجلاوا عن قتل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعى أو يلبأزم على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة ولا على أولئك شيء حتى يقيموا البينة كذا في الكافي \* وان وجد القتل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حاضرا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكره عليه الايمان هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في الهداية \* واذا وجد في دار أحد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كالوكان في المحلة أهل خطة وقد وجد قتل في دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة برأ من ذلك كذا في المحيط \* وان ادعى ولي القتل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهم ما بالاجماع كذا في السراج الوهاج \* واذا وجد الرجل قتيلا في محلة وادعى ولي القتل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد به بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فإنه تقبل شهادتهما ويبرأ أهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التي وجد فيها القتل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما

تعلقا بل ابتداء \* وما ينقد مضاربة بلا لفظها خذوا عمل بها على أن لك ثلث الربح أو خذوا بتبعها امتاعا ففضل فلك الا كذا صح لانه أتى بعينها \* خذ هذه الالف واشترها ثوباها وبال نصف ولم يزد له الشراء وليس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان

وكافة الخالصه وله اجر مثلها لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم ينظر بالمشترى ضمنه لانه متعدد وان اجاز المالك البيع والمال قائم جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز ايضا لان الاصل في كل (٧٩) ثابت ودوامه حتى يعلم خلافه

فكان بشرط الاجازة

وهو بقاء محل البيع  
ظاهرا لوجوده جاز ولو قال  
خذه بالنصف جاز استحسانا  
لان الاخذ لا يستحق  
لاجاله العوض فكان  
العوض للعمل المذكور  
بقرنته وهو لا يحصل الا  
بالبيع والشراء فاندفع  
ابتع هروبا بالنصف لجواز  
الاجارة عليه \* دفع ألفا  
مضاربة على ان يكون كل  
الربح له قبضاعة وعلى ان  
يكون كله للاعمال اقراض

نوع فيماله ان يعمل  
دفع اليه الفضا مضاربة  
بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة  
مطلقة يشترى مابده ويعمل  
عمل التجار ويبيع بالتقدي  
والنسيئة ويستأجر البيت  
للحفظ والسقيفة والداية  
للعمل وله ان يوكل بكل ما  
يملك ان يعمل لعدم حصول  
المقصود بسدونه ولا يملك

الاستدانة وان رهن من  
متاع المضاربة بما استدان  
ضمن لاقتصار الدين لزوما  
عليه فاذا رهن من متاع  
المضاربة فقد اوفى دينه  
الخاص من مال رب المال  
وان اذن له رب المال في  
الاستدانة فالدين عليهما  
انصافا وان باع شيئا وخر  
التمن جاز لان الوكيل يملك  
فكذلك المضارب غير ان

الا انه يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تقبل شهادتهم في حق  
القضاء بالقتل على المذمى عليه كذافي الذخيرة \* ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان اختار الولي  
الشاهدين من جملة من يتخلفهم بحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى يحلفان بالله  
ما قتلناه ولا علمنا له فانتلا سوي فلان كذافي الكافي \* ذكر في النوادر اذا وجد قتل في محلة وزعم أهل  
المحلة أن رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فاقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف  
يحلفون عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له فانتلا غير فلان وهو  
الاحوط وعليه الفتوى كذافي محيط السرخسي \* واذا وجد القتل في محلة وادعى أهل المحلة أن فلانا  
قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى  
ولي القتل ذلك ولم يدع كذافي الذخيرة \* وفي نوادر هشام قال سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول اذا  
وجد قتل في محلة وادعى أولياءه عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جرحا  
حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية وان ادعى أولياء الدم القتل على رجل بعينه وأقاموا البينة  
على ذلك فأقام المذمى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لأقبل هذه البينة كذافي المحيط \* واذا  
جرح الرجل في قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة  
والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى  
لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد  
يوم أو يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كالومات على ظهره وان كان يجبي  
ويذهب فلا شيء على من حمله وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذافي الكافي \* ولو جرح في محلة  
أو قبيلة فعمل مجر وحامات في محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح  
فيها كذافي محيط السرخسي \* قال في الجامع محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل احدها بكر بن وائل  
وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو عيم وهم خمسون رجلا فوجد في  
هذه المحلة قتيل أو في هذا المسجد فادية تجب على القبائل اثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى  
القبائل رجلا واحدا لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من  
غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف  
وقال في الجامع أيضا محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا قيس مسجد فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث  
دورا احدى القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة الباقية أحد ثم وجد قتيل في المحلة أو في المسجد كانت  
الدية اثلاثا ثلثها على عاقلته المشتري وثلثها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لثلث الدور رجلا  
واحدا من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من  
غير تلك القبائل دورا قبيلتين وباقي المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلته المشتري ونصفها على  
عاقلته القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دورا القبائل كلها ثم باع دورا احدى القبائل من  
قوم سنى فالدية على عاقلته المشتري الاول مادام له من تلك الدور شي ولو كان المشتري للدور كلها باع دورا احدى  
القبائل من الذين كانت لهم أو قالها معهم أو رد عليهم بغير قبضاه ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتيل  
فالدية على عاقلته المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء فاض فعلى عاقلته المشتري نصف الدية وعلى  
عاقلته الذين ردت عليهم النصف كذافي المحيط \* واذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال اذا  
كان السوق العامة أو للسلطان وان كان مملوكا قومه فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع  
أو مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى أهل المحلة كذافي محيط

الوكيل اذا اخرج بضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العدة ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احتال على مواسر او معسر جاز لانه من عادة التجار  
ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة لانه اذا انما المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل ان المالك

لو خص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالاتي لانه يملك العزل فكذا النهى عن بعض مقتضى العقد  
 فاما بعد الشراء فلا يصح النهى (٨٠) عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يملك تهيئه لان حق التصرف ليطهر الربح ثابت

فالنهي يبطل حقه فيسه  
 الا اذا نص على أن لا تبع  
 بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله  
 لا يملك تخصيصه لانه عزله  
 من وجهه وقبل النقد لا يملك  
 العزل فلا يملك التخصيص  
 أيضا فاذا انتهت عن المسافرة  
 بعدها لم يصح نهيته في  
 المشهور لانه ملك السفر  
 باطلاق العقد وعلى الرواية  
 التي لا يملك السفر لا يتعمم  
 التفويض بصرح وأما اذا  
 نهي عن الشركة وخط  
 المال جاز لانه بمنزلة النهى  
 قبل الشراء \* وجوب رب  
 المال بعزل علم أول فلا  
 يملك الشراء المبتدأ ويملك  
 بيع المشتري ليقصد المال  
 ولا يملك المسافرة لانتهاء  
 العقد بخلاف النهى عنهم  
 بقاء العقد ولو أخرجه الى  
 مصر رب المال لا يضمن لانه  
 يجب عليه تسليمه فيه \* ويملك  
 كل ما هو امر عام معروف  
 بين الناس ولا يملك ما لا يعمل  
 به التجار ولا ما هو ضرر لرب  
 المال ولا الى أجل لا يبيع  
 به التجار ولا الى السفر الذي  
 يتعامه التجار خوفا \* ولو قال  
 له اعمل برأيك ثم نهى وقال  
 لا تعمل برأيك قيل العمل صح  
 \* ولو قال لا تبع من فلان  
 ولا تشتريه صح ولو قيل العمل  
 دفع اليه ما فليس لاحدهما  
 التصرف بلا ان الاخر  
 لا يرضى برأيهما وان كان  
 قال اعمل برأيك وبإذن الشريك الاخره ان يعمل بمحصل الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد والمشتري

السرخسي \* وان وجد قتل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي \* ولو  
 وجد القتل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو غيرها فالدية على بيت المال من  
 غير قسامة كذا في المحيط \* ولو وجد قتل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معينين فالقسامة والدية على  
 أربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كالموقوف على أهل المحلة القسامة والدية كذا في  
 محيط السرخسي \* ولو وجد القتل في قرية أو عملها القوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على أهل القرية  
 المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فعلي عواقلهم وما أصاب أهل  
 الذممة فان كانت لهم عواقل فعليهم والافقي أموالهم كذا في المبسوط \* ولو وجد قتل في محلة المسلمين  
 وفيها ذمى نازل عليهم لم يستعمل الذمى كذا في محيط السرخسي \* وان وجد قتل بين قريتين أو سكتين  
 كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى  
 الموضع الذي وجد فيه القتل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى فاضيلان \* وفي  
 المنتقى اذا وجد قتل بين قريتين أرضهما وطرهما مملوكة لقوم يبيعون أرضهما وطرهما فهو على الرأس  
 قال وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه اذا وجد قتل في أرض قرية وهو الى سوت قرية أخرى أقرب فان  
 كانت الأرض التي وجد فيها القتل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على أقرب  
 القريتين وفيه أيضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتل بين قريتين أهو على أقربهما الى المييطان والارضين  
 قال ان كانت الارضون ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على أقربهما بيوتا  
 كذا في الذخيرة \* واذا وجد قتل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي إحدى القريتين ألف  
 رجل وفي الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في  
 قتل واحد بين ثلاث دور دار تسمى وداران لهما مدينتين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان  
 فاعتبر القبيلة دون القرب كذا في المحيط \* ومن اشترى دارا فلم يبعها حتى وجد قتل وليس في الشراء خيار  
 فالدية على عاقله البائع وان كان في البيع خيارا أحدهما فهو على عاقله ذى اليد وهذا عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وقالان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقله المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقله  
 الذي تصير الدار له كذا في الكافي \* ومن كان في يده دار فوجد فيها قتل لم تقبله العاقلة حتى يشهد الشهود  
 أنهم الذمى في يديه كذا في خزائن المفتين \* واذا وجد في دار انسان قتل وفيها خادمه وعلمانه وأحرار تان  
 القسامة والدية على رب الدار ومنهم كذا في التتارخانية ناقلا عن الاسبيجاني \* وان وجد في ملك مشترك  
 قتل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصبا حتى لو كان  
 لاحد الشريكين ثلث الدار ولا تخير ثلثها فالدية على عواقلهم نصفان وكذا لو وجد في شهر مشترك  
 بين أقوام كذا في الذخيرة \* قال في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكرين وائل واحد  
 منهم من بني قيس فوجد في هذه الدار قتل فديته على أحد عشر جزأ عشرة أجزاء ممن اعلى عاقله بني بكرين  
 وائل وجزء واحد على عاقله قيس \* وكذا دار بين بكرى وبين قيسيين أن لا تأفوا بجد في قتل فالدية على  
 عواقلهم أن لا تأفوا هذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله تعالى رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى بخلاف هذا فانه قال في دار بين عمي وهم مدينتين وجد فيها قتل فعلي التميمي نصف  
 الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتل بوجدين قريتين هو منهم  
 سواء في القرب فعلي أهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف رحمه  
 الله تعالى في دار بين عمي وبين أربعة من همدان وجد فيها قتل فالدية بينهم ما نصه من محمد رحمه الله  
 تعالى تجب الدية أخصا كذا في المحيط \* وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

في  
 قال اعمل برأيك وبإذن الشريك الاخره ان يعمل بمحصل الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد والمشتري  
 يملك القبض لمحصل الربح ولا يملك شراء الدم والميتة والخمر والخنزير وأموال المدبر يعلم أو لا يعلم حصول الربح اعدم إمكان بيعه

والأذن ولو عامًا تناول ما يحصل به الربح ولو اشترى بالائتباع الناس فيه لا يلزم المالك وإن قال أعمل برأيتك لأنه تبرع ولو باع بالائتباع  
جاز عنده خلافهما إذا قيل له أعمل برأيتك قال أبو الحسن يملك كما خلا الأقرض والاستدانة (٨١) والسفاح والسرايم بالائتباع

\* مات المضارب والمال عروض  
قولاية البيع لوصي المضارب  
بخلاف العدل في الرهن  
وقيل للوصي ولرب المال  
معالان المال مشترك بينهما  
وان مات رب المال والمال  
تقدبطت المضاربة في حق  
التصرف وان عرضا في حق  
المسافرة تبطل لافي حق  
التصرف فيملك بيعة بالعرض  
والنقد \* ولو أتى مصرا  
واشترى شيئا فمات رب المال  
وهو لا يعلم فأتى بالمساع  
مصرا آخر فنفقة المضارب  
في مال نفسه وهو ماض  
لما هلك في الطريق فان سلم  
المتاع جاز بيعة ببقائه في  
حق البيع ولو خرج من  
ذلا المصرا قبل موت رب  
المال ثم مات لم يضمن ونفقته  
في سفره \* أطلق المضاربة ثم  
قال لا تعمل بها الا في الحنطة  
فان كان رأس المال قائما  
في يده صح بيعه لانه يملك  
الفسخ في كل التصرفات  
فكذافي بعضه وان اشترى لم  
يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا  
النهي واذا باع العرض وصار  
نقد المالك التصرف الا في  
الحنطة فان اشترى ببعضه  
دون بعض لم يمكن له أن  
يشترى بما بقي غير الحنطة  
\* نوع في الاختلاف \*  
مقتضى المضاربة العموم  
فالقول لمن يدعيها والتخصيص  
عارض لا يثبت الا بالينة

في رجلين في بيت ليس معهما ما أحد فوجد أحدهما مة متولا قال أبو يوسف رجه الله تعالى أضمنه الدية  
وقال محمد رجه الله تعالى لأضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة \* واذا وجد القليل في دار بين ثلاثة نفر  
فالقسامة على عواقلهم جميعا ثلاثا وتمام الحسين في الكسر على أي العواقل شاء ولي القليل وليس له أن  
يختار جميع الحسين على عاقلة أحدهم كذا في المحيط \* ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته دية  
لورثته عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقالاشي عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلته  
على قوله واختار شمس الأعمى السرخسي أن لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي \* واب وجد المالك  
قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج \* ولو وجد المالك قتيلا في دار مولاه كانت قيمته  
على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بجرته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في  
فتاوى قاضيان \* ولو وجد قتيلا في دار مكاتب فعليه أن يسعي في الاقل من قيمته ومن دية القتل في ثلاث  
سنين ولا تنهملها العاقلة كذا في الظهيرية \* وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكره في الكتاب ولا شك  
على قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى أنهم تجب وأما على قول أبي يوسف رجه الله تعالى فاختلاف  
المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط \* واذا وجد  
المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه أن يسعي في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج \* واذا  
وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلاشي فيه فالو هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه  
يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط \* وكذلك لو جنى العبد جنابة ثم وجد قتيلا في دار  
مولاه كذا في الظهيرية \* وان وجد قتيلا في دار العبد المأذون في التجارة ذكرا شيخ الاسلام في شرحه  
ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قيا سا واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك  
الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رجه الله تعالى استحسانا كذا في الذخيرة \* ولو وجد الرجل  
قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقله المولى كان العبد مدبونا ولم يكن كذا في  
فتاوى قاضيان \* العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراعي والمرتهن فالقيمة على رب الدار دون  
العاقلة كذا في خزنة المنتين \* ولو وجد قتيلا في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأته في دار زوجها ففيه  
قسامة ودية ولا يحرم الارث كذا في محيط السرخسي \* واذا وجد القتيلا في دار امرأة في مصر ليس  
فيه من عشيرتها أحد فان الايمان تكرر على المرأة حتى تحلف خسين عينا ثم تفرض الدية على أقرب القبائل  
منها وهذا قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وهو قول محمد وأبي يوسف رجهما الله تعالى الاول كذا في شرح  
المبسوط \* وأما اذا كانت عشيرتها حاضرة تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية \* ولو وجد قتيلا  
في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها  
الدية وعاقلتها أقرب القبائل اليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في  
التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي \* وأجمعوا أن القليل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي  
قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلته وأجمعوا أنه اذا وجد في دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون  
وانما القسامة والدية على عاقلته كذا في الذخيرة \* ولو وجد قتيلا في قرية أو دار لا يتام فان كان فيهم  
كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلته كذا في  
محيط السرخسي \* واذا وجد القتيلا في دار ذي القسامة عليه يكره عليه جنون عينا فاذا حلف  
ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والتجيب الدية في ماله كذا في الذخيرة \* ولو وجد  
قتيل في دار ابنه هو بنته وهي بينهما نصفان فأدعى كل واحد القتل على صاحبه فلا بد ان ثلث الدية على  
عاقلته وعاقلتها عاقلته ولها السدس على عاقلة أخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلاشي له كذا

( ١١ - فتاوى سادس ) واذا انفقأ العقد وقع خاصا واختلفا فمأخص العقد فيه فالقول لرب المال لا تفاقهما على العدول  
عن الظاهر والأذن يستفاد من قبله فيعبر بقوله \* أمرتك بالتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لا دعائه العموم وعن الحسن عن

الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهره والعامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا (٨٢) الحرف فرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لاقضاء المضاربة طلقها على الر وايات

المشهوره قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرياس فالقول له وان برهنا فله مضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير أولى قال رأس المال ألفان وشرطت الثلث وقال المضارب ألف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح والمضارب في رأس المال وقال زفر رحمه الله تعالى لرب المال فيهما لا تنكاره الاستحقاق وقتنا اختلفا في قدر المقبوض الا يرى أنه لو انكر القبض القول له أما الربح يستفاد بالشرط وهو يتكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر أنه قبض من رأس المال أو أقل فالقول له عندهم جاء بثلاثة آلاف وقال ألف مضاربة وألف بضاعة أو ودعية أو دين وألف ربح فالقول في البضاعة والودعية والدين للمضارب في الاقويل كلها لان من يدهم شي فالقول له الآن يقبل غيره وعليه الامين ومن أقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعى فضلا في رأس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لابل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا نفع له الا فساد

في خزانه المقتنين \* وفي مجموع التوازل لو وجد الرجل قتيلا في دارا بانه وقد كان قبل موته وهو محجور قتلني فلان فقد أبرأ عاقلة ابنة من الدية الا أنه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطاً فاعل به الدية والقسامة كذا في المحيط \* ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلة له كذا في خزانه المقتنين \* واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعث الماء في دار الحرب قدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه وان كان موضع انبعث الماء في دار الاسلام تعجب الدية في بيت المال وان كان محتسبا على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على أقرب القرى وهذا اذا كان أقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شي وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا الاقوام معروفين تعجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في النخيرة \* والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات والحجون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان \* وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل أربابهم حتى يجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمتدأها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجلة كذا في الهداية \* قتل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلة مدون أهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للذابية بخلاف الدار وان لم يكن مع الذابية أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الذابية كذا في التبيين \* وان هرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم كذا في الكافي \* واذا وجد القتيل في فلاة في أرض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكا لا أحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من المصارف عليهم القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية في بيت المال وان انقطعت عنهم منفعة المسلمين قدمه هدر وكذلك اذا وجد في المغارة وليس يقربها عمران كذا في محيط السرخسي \* وفي المنتقى اذا وجد قتيلا على الجسر أو على التنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا اذا وجد القتيل في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على أقرب المجال كذا في المحيط \* ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة بمباحة ليست بملاوكة لا حد فان وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وان استويا فعليهما هكذا في التبيين \* وان نزلوا مختلطين جله في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى أهل المعسكر كلهم كذا في المحيط \* وان كان المعسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي \* وان كان أهل المعسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فأجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وان كان لا يدري من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدهما الطائفتين باغية والاخرى عادلة وأجلوا عن قتيل من أهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة كذا في المحيط \* ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الدية والقسامة على أهل السجن كذا في الهداية \* واذا كانت

العقد فوافقه على العقد يحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال أولى لاثباته زيادة شرط \* ولو قال رب المال ثلث الربح الدار الإعشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لا تنكاره زيادة يعيها لا يقال اتفقا معا على العهدة اتفاقا وقع



الاختلاف في قدر المشروط فإذا أنكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار مقيد في الجملة \* برهن رب المال على شرطه ان نصف المضارب على أنه لم يشترط شيئاً فرب المال أولى لان برهان المضارب على النقي فالمنتبث أولى (٨٣) \* نوع في هلاك مالها \* تلف قبل

التصرف يظهره الفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه أمين كالودع \* ولو تلفها المضارب أو تلفها أو أعطاه رجلاً أو تلفها اذ ذلك الرجل لم يسبق المضاربة لانه صار مضموناً عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رضي الله عنه انه ان أخذها من الذي تلفها له أن يشتري به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد بن عمار الله تعالى أنه اذا أقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقرت بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان \* وان اشترى بمالهها وهلك قبل فدها رجع على رب المال ثانياً وان اختلف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجوع رأس المال ولو تصرف حتى صار الالفين واشترى به وهلك المال قبل فدهه ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة ارباع وصار رأس المال ألفين وخمسة مائة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسة مائة عن المضاربة لقلتان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد القسمة

الدارم فرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتل فالتسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في المحيط \* والله أعلم

الباب السادس عشر في المعاقلة

المعاقلة جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية \* العاقلة الذين يعزلون العقل أي يؤثرون الدية وتسمى الدية عقلاً ومعقلاً لانها تهل الدما من أن تسفك أي تسك كذا في الكافي \* عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط \* وأهل الديوان أهل الرابات وهم الجيوش الذين كتبت أسماهم في الديوان كذا في الهداية \* اذا كان القاتل من أهل الديوان فان كان عازباً وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتباً وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتابان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فان كانت نصرته بالرجال والدروب يحمل عليهم وان كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط \* والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بأمر البعض فان كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العشيرة يجامع اذا وقع لواحد منهم أمر قاموا معه في كفايته فهم المعاقلة والا فان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالتناصرون من أهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة \* وان كانوا لا يتناصرون بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل أبيه كذا في المحيط \* ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهمين أو درهم وثلاث دراهم ولا يزد على كل واحد من ككل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فان لم تنسح القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسباً ويضم الاقرب فالأقرب على ترتيب العصابات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وأما الاباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي \* والزواج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا في المحيط \* ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا في المبسوط \* وليس على النساء والذرية من كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبياً أو امرأة لاشق عليه من الدية كذا في الكافي \* ولا يؤخذ من العبيد والامام والمجانين كذا في المحيط \* وان قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين في هذا المصراية أولى من الابعد كذا في محيط السرخسي \* وأقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون فائد ذلك الديوان من يدقائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لوزم اليه أقرب الدواوين من هذا المصرو لم يكف يضم اليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصرو وهو الديوان الذي ليس قائدهم يدقائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائدهم يدقائد الديوان ثم اذا ضم اليه أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل أبيه وان كان في هذا المصرد ديوان هو أقرب الى ديوان القاتل الا أنهم من اجانب من القاتل وديوان هو أبعد من ديوان القاتل الا أنهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم أقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب كذا في المحيط \* ووقى استوى ديوانان في القرب أحدهما من عشيرة القاتل من الاب والاخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحاً والترجيح يعتبر أولاً بالقرب في الديوان فاذا استوى في القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي \* حكى عن أبي جعفر أن الجاني اذا كان ديوانياً ولاقر بانه ديوانياً أيضاً فله على أقربائه في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعني على جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانياً ولكن

وانا قسم لا يجوز أن يكون للمضارب رأس المال في المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة فانه دفع ضمان رب المال لان كون رأس المال لا ينافيها واذا بيع المشتري هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسة مائة رأس ماله والمضارب خمسة مائة مع ما خصه

من الربح يبقى الربح المشترك خمسة مائة يتم ما على الثمرا \* وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى جاربه بالفين تساوى ألفاً ألف ربح وضاعت قبل  
النقد للبايع على المضارب الربح (٨٤) وعلى رب المال ألف وخمسة مائة ولو كانت تساوى ألفين والشراء بألف وهي للمضاربة فضاءت غرم

لا قربائه ودواوين فمعه على أقرب أقربائه اليه من أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هو ديوانياً  
ولكن لبعض أقاربه ديوان في المصر ولاديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القتال  
يسكن الرستاق فهو على أقاربه الذين يسكنون في الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع أقاربه الذين يسكنون  
في الرستاق والذين يسكنون المصر من أهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القتال يسكن المصر  
فمعه على أقربائه الساكنين في المصر من أهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته من  
أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا قربائه ينظر ان كان يتناصر بأهل الحرف فعقله  
عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على أهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر  
بالمصر فهو على أهل المصر كذا في المحيط \* ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم تعاقبوا على الانساب وان  
تاعدت منازلهم واختلفت الباديان كذا في المبسوط \* ولو كان البدوي نازلاً في المصر وليس له مسكن في  
المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي \* ومن  
ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية  
على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في السراجية \* وذكر في كتاب الولاء أن بيت المال  
لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقاً للبراث بان كان حراماً مسلماً أو لم يكن بأن كان كافراً أو عبداً  
حتى قال لو أن جرباً مسلماً تأمننا اشترى عبداً مسلماً فأعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فأسروا وأخرجوا الى  
دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في  
بيت المال كذا في المحيط \* وهو الصحيح كذا في النهاية \* ذكر شمس الامتعالى في اختلاف المتأخرين قال  
بعضهم لا عقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البجلي وأبي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا أنسابهم  
ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجنابة على الغير يعرف بخلاف القياس في حق العرب  
فانهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم عاقلة عند التناصر  
والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين عمرو ودروب الخشابين وكلاهما باذبحخارى فاذا  
قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محله القتال ورستاقه عاقلته وكذلك طلبه العلم وهو اختيار شمس  
الائمة السالماني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ  
بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة بالتناصر واجتماع الاساكفة وطلبه العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا  
يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر اذا كان لاهل كل  
مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فاهل مصر أقرب اليه من أهل مصر آخر  
كذا في الهداية \* ولو أن أخوين لآب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل  
أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا في المبسوط \* ويعقل أهل كل مصر  
عن أهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة فعقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي \*  
واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلته في ثلاث  
سنين من يوم يقضى فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك في عطياتهم ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد  
قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الا شهر أو أقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء  
الاخر اذا خرج ان أبطأ بعد الحول أو جعل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط \* فان جعل  
لهم عطية ثلاث سنين بمره واحدة مما يجب بعد القضاء بالدية كاهل في ذلك مجمله ولو خرج له عطاء  
وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شيء واستعقلت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج  
لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي \* وان كان

رب المال كاهل الان الشراء  
وقع بمأه ورأس المال والربح  
انما يظهر في الثاني فيكون  
الضمان على رب المال \* تعاقب  
المضارب جاربه تساوى ألفين  
بأمة تعدل ألفاً وربع المشتراة  
قبل تسليم المبيعة وماتت  
غرم الربح المضارب وثلاثة  
الارباع رب المال لانهم الما  
ماتت قبل التسليم انفسخ  
البيع ووجب الرتوق قد عجز  
فيغرم قيمتها وهي ألفان  
والحكيم في المشتراة بالفين  
ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة  
ألفاً واربعة المضارب ألفين  
لم يرجع على رب المال بشيء  
لان المضمون هنا لا يرجع على  
رأس المال وانما ملك المضارب  
ذلك اذا كان قال له رب  
المال اشترى بالقليل والكثير  
والا فشرأفه على هذا الوجه  
لا يبع \* اشترى المضارب عبداً  
بألف ونقد المال فقال رب  
المال اشترته على المضاربة ثم  
ضاع وقال المضارب اشترته  
بعد ما ضاع وكنت أرى ان  
المال عندى فالقول للمضارب  
لان الاصل الشراء لنفسه  
حتى يدل الدليل على خلافه  
\* ولو قال رب المال ضاع قبل  
الشراء وقال المضارب لآب  
بعده فالقول لآب المال لانه  
يتدى على رب المال الرجوع  
بالتن وهو ينكر وان  
برهنا للمضارب لانه يثبت  
الرجوع \* نهاء عن الخروج عن

يلد المضارب هو فيه ليس له أن يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب المال استحساناً حال حياة رب المال أو مواته \* وأخذ من رجل ألفاً عاقلة  
ومن رجل آخر ألفين مضاربة يفتن اذا سافر منهم ما لي قدره لهما \* أعاد ألفاً مضاربة وأخر ألفاً بضاعة فالنقطة اذا سافر على مال المضاربة

الاذا اخلص عمله في المضاعة فنسفق من مال نفسه \* صارها لهدونا فنها رب المال عن التقاضي خوفا لالتلاف ان غير ربح فالتقاضى على المضارب والا يقال له وكل رب المال في التقاضي \* وعن الثاني رحمه الله تعالى دفع الفاضاربة (٨٥) فاشترى جارية تساوى اثنين ثم

نها رب المال عن البيع  
نسبته فقال المضارب أبيع  
حصتي بالنسبة ليس له ذلك  
لان الربح لم يظهر قبل  
البيع فلا يملك التصرف في  
حصته \* اذا صار مال المضاربة  
متماعا ليس لرب المال أن ينهيه  
عن البيع نسبته ولا عن  
الخروج عن البادية ولا يصح  
فسخ رب المال المضاربة  
وبعد مانع صح الكل  
\* اخرج به - هذا الالتفاني  
خوارزم فارجحت في الذهب  
أنصافا ومارجحت في العود  
أثلاثا أو قال مارجحت في  
هذا الشهر أنصافا وفي الشهر  
التالي اربح أثلاثا صح  
والربح على الشرط وبه  
تأخذ \* لم يقل له رب المال  
اعمل برأيك لكن العادة أن  
المضارب في تلك البلدة  
يخالف رب المال لأبأس  
بالمخافسة ان شاء الله  
تعالى لكن لا يدفع الى اخر  
مضاربة ولو دفع لا يضمن  
قبل العمل \* وعن الامام أنه  
لا يضمن بالعمل قبل الربح \* اذا  
أراد أن يضمن المضارب  
المال يقرضه رب المال منه  
ثم يأخذ منه مضاربة ثم  
يسلمه الى المستقرض  
مضاربة ويستعين به  
في العمل فاذا هلك فالقرض  
عليه واذا ربح فالربح على  
ما شرطه وأخرى أن يقرضه

عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالديبة في أرزاقهم فان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبيل القضاء بالديبة لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الديبة بالحصصه فينظر ان كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الديبة كذا في المحيط \* فان خرج الرزق بعد قضاء القاضي يوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم بالديبة في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي \* الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال بمقدار الحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدر بحجده وعنايته في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي \* ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالديبة على عاقلة حتى حول ديوانه الى البصرة فإنه يقضى بالديبة على عاقلة من أهل البصرة كذا في المبسوط \* ولو قضى بالديبة على عاقلة بالكوفة في ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الديبة أو لم يؤخذ ثم حول اسمهم ففعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحول الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط \* وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى يحول من الكوفة واستوطن البصرة فإنه يقضى بالديبة على عاقلة بالبصرة ولو قضى بها على عاقلة بالكوفة لم ينقل عنهم وكذلك البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالديبة على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلة بالبادية لم يعزل عنهم كذا في الكافي \* اذا قتل البدوي رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الابل في البادية في عشرته وقومه يجمع ذلك عرفاؤه ويؤمر ولي الدم بالخروج اليهم حتى يستوفى ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط \* ولو ان رجلا من أهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية \* ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالابل أو بغيرها او اذا لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط \* ولو ان أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلة ثم ألحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلاو معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما أتوا قبل ذلك كذا في الظهيرية \* ومن أقرب بالقتل خطأ ولم يرفعه والى القاضي الا بعد سنين قضى عليه بالديبة في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولى الجناية على أن قاضى بلد كذا قضى بالديبة على عاقلة بالكوفة بالينة وكذبتهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شيء الا أن يكون له عطاء معهم فينبذ بزمه بقدر حصته كذا في الكافي \* وذكر في المعاقلة أن المينة على القتل الذي يوجب الديبة على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية \* رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلا نأخطأ فاقام ولى القتل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضى بالديبة على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بنات باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان \* وان قال الولي بعد اقراره لأعلم بينة فأقض لى بها عليه في ماله فقطى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولى الجناية بينة فاراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تعجل بالقضاء في ماله لعلي أجد بينة فأخره القاضي ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في المبسوط \* وعاقلة المعتق قبيله ومولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاة وقبيلته كذا في الكافي \* واذا كانت المرأة حرة مولدة لبي تميم تحت عبد رجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاه الى مولى أبيه ثم يقضى

من المضارب الادرهما ثم يشتريه كان عنانا على أن يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرطه وهل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط \* نزل خانو معه ثلاثة خرج اثنان وبقى الثالث فخرج الثالث أيضا وتزلة الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لانهم ان على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد من المضارب كالجوهر أهل السوق واحدا بعد

واحد لولوا ثلثي فالضمان على الاخير \* اعطاه الوفا قال اعمل رأيتك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصبير على الشركة فالتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فالتج (٨٦) باذن الشريك فالقلاج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصبير ما يخصه وان لم يقل له

رب المال اعمل رأيتك ولم بالخباية التي قد جئناها على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئر اقبل عتق ابيه ثم سقط فيه انسان بعد عتق ابيه فالتخذ بهم في ذلك حين يقضى بلدية عاقلة الامان كان الجاني بالغوان كان صغيرا فاوله كذا في المبسوط \* ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل ان يعقل عنه كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي \* حربي أسلم والى مسلم في دار الاسلام ثم جنى جنابة عتقت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له ان يتحول بولائه بعد الجنابة فان عقولوا عنه أو لم يقض بهما حتى أسروا من دار الحرب فاشترى رجل وأعتقه جرو ولا ياب ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالى الاب بشئ \* وكذلك لو حفر بئر قبل ان يؤسر أبوه ثم وقع فيه انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه كذا في المبسوط \* ذمي أسلم ولم يوال احد حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جنابة أخرى فانه يقضى بالجنابيتين على بيت المال وبطل مولاته كذا في الظهيرية \* ولو حفر بئر ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت ديتته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف مالوروى بسهم أو حفر خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي \* ولو ان امرأة مسامة مولاة لبني تميم جنت جنابة أو حقرت بئر فلم يقض بالجنابة حتى ارتدت وطلقت بدار الحرب ثم سببت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بثلاث الجنابة على بني تميم كذا في المبسوط \* ولو ان رجلا من أهل البادية حفر بئر في الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فاصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلة يوم تردى كذا في الظهيرية \* ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم ابطل الامام عطاءه وورده الى أنسابهم فتعاقلوا عليهم ازمانا طويلا ثم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلة في اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط \* وابن الملا عتق يعقل عنه عاقلة أمه فان عقولوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة له الام بما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاه وله حر فله يؤد ككاتبته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة محرمة مولاة لبني تميم والمكاتب رجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أدبت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجلا لا يقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بهما على عاقلة الامر كان الامر ثبت بالبينسة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى بهما على الامر أو على عاقلة كذا في الكافي \* وان كانوا اجمعوا في أول الامر قضى القاضى بهما لولي الجنابة على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الامر فكما أخذوا لولي الجنابة من عاقلة الصبي شيئا أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الامر مثل ذلك ولو ان ابن الملا عتق قتل رجلا خطأ قضى القاضى بالدية على عاقلة الام فادعوا الثلث ثم ادعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذي ادعوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم في سنة مستقبلة قبل أهل الجنابة ويطلب الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلث الباقيين على عاقلة الاب في السنين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجنابة ما اخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس لولي الجنابة ان يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط \* ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا ادانوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا في المحيط \* قالوا هذا اذا لم تكن المعتادة فيهم ظاهرة أما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى فينتسبى أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهم كذا روى عن أنى يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي \* وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه يجب الدية في مال الجاني واذا ادانوا التعاقل الا أنه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في حال بيت المال كذا في المحيط \*

رب المال اعمل رأيتك ولم باذن له الشريك أيضا فالقلاج له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصبير لعدم اذنه وان باذن رب المال لا الشريك فالقلاج على المضاربة ويضمن حصة العصبير لشريكه وان باذن الشريك لرب المال فالقلاج بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة \* ادعى الوضعية ورب المال الربح فصوّل على رأس المال لا يصح \* اعطاه دنانير للمضاربة في وقت القسمة له استفاءه الدنانير وله أخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له \* وان شريك العنان دفع البسار ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب \* اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب وأراد ما سأكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا أعطى رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فبئذ يملك المضارب ما سأكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه أجبر الا اذا أعطى رب المال حقه فبئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه أيضا وبالرب المال اما ان تأخذ

برأس مالك أو تبعه اتصل الى مالك \* أخذ مال من منزل المضارب مالك المال بلاذن المضارب وتصرف به وورج فيه فكله \* فصل لرب المال لا تقسأخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي اكان غاصبا فغن المالك يجعل فسخا \* اشترى المضارب بماله جارية فأخذها رب المال

بلاذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون به هاتفة المضاربة فان اعياها واشترى بها جارية أخرى وباع الشاة بما يباري به  
 للمضارب ما يخصه من الربح من الأولى لامن الثانية لأنه لا يملك الشراء على المضاربة فكان (٨٧) مشترياً بنفسه فيكون له الربح

الثالث في نفقته وموتته

فإدام يعمل في المصرفة نفقته  
 من مال نفسه وان المصرب  
 كبير وهو أقام في ناحيته منه  
 يعمل للمضاربة وان خرج من  
 العسرات مع مال المضاربة  
 كان مدة سفره أولاً كسوته  
 وطعامه ودهنه وما يغسل به  
 ثيابه ومركبه وعلف المركب  
 وعلف دواب الجمل والكلاب  
 ونفقة غلمانه الذين يعملون  
 معه في المال وأجرة من  
 يخدمه في السفر من الخبز  
 والطبخ وغسل الثياب  
 والخضاب وأكل الفاكهة  
 كمادة التجار في مالها على  
 قياس قول الامام والثاني  
 رجهما الله تعالى وعن  
 الثاني في اللحم معتاده  
 والنفقة تتسبب من الربح  
 فان لم تفن رأس المال  
 وان سافر ولم يتفق له شراء  
 المتاع فالنفقة في مال المضاربة  
 وان أخرج المضارب مع  
 نفسه مع ألف المضاربة  
 عشرة آلاف أخرى وسافر  
 فنفقته على قدر المالكين من  
 المالكين ولا نفقة في المضاربة  
 الفاسدة وكل من يعين  
 المضارب على العمل ويخدمه  
 أو دوابه فنفقته في مالها الا  
 عبد رب المال فان نفقتهم  
 في مال رب المال والمستحق  
 نفقة المثل فان أزيد منه  
 فضمانه على المضارب في ماله  
 وان فضل من النفقة شيء

فصل اذ لم تكن لقائل الخطا عاقلة تجب الدية في أنه وكذا العمد المحض اذا أوجب الدية يجب في  
 ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة  
 وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة \* ولا تعقل العاقلة أقل من نصف  
 عشر الدية وتعمل نصف العشر فصاعداً كذا في الكافي \* وما وجب بالعمد الذي يمكن فيه شبهة أو بالصلم  
 من الجناية على مال أو بالقرار على نفسه بالقتل خطأ أو مادون أرض الموصحة أو ما يجب بجناية العمد  
 لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العمد على المولى كذا في محيط السرخسي \* ولا تعقل  
 عاقلة المولى شيئاً من جناية العمد والمدبر وأم الولد كذا في المبسوط \* ولا تعقل العاقلة ما لم يبايعها عن اقرار الجاني  
 الا أن يصدقوا كذا في الهداية \* وأما حكومة العدل ان كانت دون أرض الموصحة أو مثل أرض الموصحة  
 لا تحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك يبين فلا روية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال  
 شيخ الاسلام الصحيح أن لا تحملها العاقلة وأما المفصل فلا تحملها العاقلة بلا خلاف كذا في المحيط \* وكل  
 دية وجبت بنفس القتل في الخطا أو شبهه عمد أو عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل  
 ستة الثلث وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صوغ من الجناية على مال  
 فهو في مال الجاني حالاً الا أن يشترط الاجل قال القدروري وكل جز من الدية يجب على العاقلة أو في مال  
 الجاني فذلك الجز في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلاً خطأ على عاقلة كل واحد  
 منهم عشر الدية في ثلاث سنين وكذلك لو تمعدوا ولكن أحدهم أبو المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في  
 ثلاث سنين كذا في الذخيرة \* واذا كان الواجب بالنعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد  
 على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في  
 الهداية \* والله أعلم

الباب السابع عشر في المتفرقات

في نوادر هشام عن أبي يوسف رجهما الله تعالى رجل قتل جفارا رجل وأدعى أنه عبده وأقام البينة فشهد  
 الشهود أنه كان عبداً فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في  
 الخطا فان لم يكن له وارث فملاؤه قيمته في العمد والخطا كذا في المحيط \* اذا جرح الرجل عبداً ثم شهد  
 الجروح على نفسه أن فلان لم يجرحه ثم مات المجرور من ذلك هل يصح هذا الا شاهد قالوا هذا على وجهين  
 اما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي أولم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا  
 الا شاهد منه لا يصح فاما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معرفة عند القاضي والناس كان الا شاهد صحيحاً  
 فان أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلان جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة \* رجل جرح فقال  
 قتلت فلان ثم مات فاقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال فلان جرحني  
 ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته كذا في الظهيرية \* واذا اصطدم  
 الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية  
 صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شيء لاحد الموليين على صاحبه وان كان أحدهما حراً والاخر  
 عبداً فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فإخذها ورثة المقتول الحر ويطلب حق الحر المقتول عما  
 زاد على القيمة من الدية وان كان عبداً فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه  
 وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان أحدهما حراً والاخر عبداً فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى  
 العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك وأخاف بدلا عن نفسه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر

حين عاد الى المصرفة في مالها فاما الدوام والكيل وأجرة طحانة فعلى المضارب وعن الامام أنه في مال المضاربة أيشاه ولو مر على العاشر وأخذ  
 العشر باجبار لا يضمن وان أعطى العشر بلا إزام منه ضمن وكذا اذا صانته بشيء من المال لانه أعطى باختياره الي من لاحق له فيه فيضمنه

كلوا ثمنه أو أعطى الأجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لاضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه غصا وكذا الوصي لانها مقصدا (٨٨) الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز أصمله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة اليتيم

مخافة ظالم ياخذ كل سفينة  
صاحبة غصبا فاشبه ما لوروق  
في بيته حريق فتناول الوديعه  
الى اجنبي لا يضمن \* صار مال  
المضاربة ديناً ورب المال في  
بلد آخر فانفق في سفره  
وتقاضيه ما لا بد له منه  
يحتسب من المضاربة لان  
سعيه لاجل ماله اياه يعلم  
انه اذا أنفق في سفره من  
ماله يرجع في ماله الا انه قد  
لا يجذب ثمنه بان لا يصل  
يده الى مال المضاربة عند  
خارجته الى النفقه الا ان  
يزيد نفقته على الدين فلا  
يرجع بالزيادة لان نفقته  
في مال المضاربة لاني ذمه  
رب المال ولهذا اذا سافر  
بماله او انفق من مال نفسه  
في طعامه وكسوته وغيره  
ليرجع على ماله اتم تلف  
المال قبل الرجوع لا يرجع  
على رب المال بخلاف  
ما اذا استأجر دابة ليحمل  
متاع المضاربة أو اشترى  
طعاما لها فضع المال قبل  
أن ينقصد يرجع على رب  
المال والله أعلم

فيستوفى ولى الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويصل حقه في الزيادة وكذلك اذا  
كانا ماشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر \* ولو جارا كب خلف سائر فصدمه فعضط  
الجاني لاضمان على السائر ولو عضط السائر فضماته على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين كذا في  
فتاوى قاضيان \* فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى  
السائر والماشى الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي \* ولو اصطدمت السفينتان  
ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانه المفتين \*  
ولو أن رجلين متذاهبا فاقطع الحبل فسقطا وما تاقال ان سقط كل واحد منهما على القفاهدردم كل واحد  
منهما وان سقطا على الوجه وما يوجب على عاقلة كل واحد منهما مادية صاحبه وان سقط أحدهما على القفا  
والآخر على الوجه فانه يدرم الذي سقط على القفا ويوجب على عاقلة دم الذي سقط على الوجه وان جاء  
أجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وما يوجب على عاقلة الأجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة \* ابن  
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حرعه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى  
قتل فأتوا لا يدري أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شي وان كان السيف يبد  
العبد والعصا يبد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان يبد كل  
واحد منهما ما عضوا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشبهه موضحة ثم أتوا لا يدري من الذي بدأ بالضرب  
فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيح المولود ثم يقال مولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة التي ولى الحر وهذا تخدسان  
كذا في المحيط \* أخذ بيد رجل فحذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان أخذها للصاحفة فلا أرش عليه من  
اليد وان كان غمزها فتأذى فحذبها فاصابه ذلك ضمن أرش اليد كذا في الظهيرية \* ولو أن رجلا أخذ بيد  
رجل فحذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات نظرت ان كان أخذها بالصاحفة فلا شيء عليه وان أخذها  
ليعضرها فاداه فحذبها ضمن المسك الهاديه وان انكسرت يده المسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج  
الوهاج \* ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولى القتل وحبس المسك في السجن وعوقب  
كذا في الظهيرية \* ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ ذراعه فضمن الدراهم على الاخذ عندنا  
لا على المسك كذا في المحيط \* رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه  
من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزانه المفتين \* رجل دخل على رجل فأذن له في الجلوس على  
وسادة فجلس عليها فاذا بجحشها فأرورته وفيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجلوس الدهن وما تحرق  
من الوسادة ففسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن بالجلوس عليهم فلا ضمان على الجلوس  
وان أذن له بالجلوس على سطح فانحسف به فوقع على مملوك الا أن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى  
قال بعض مشايخنا لاضمان على الجلوس في الوسادة كما في الملاءة قال هو أقرب الى القياس وبه نأخذ كذا  
في الذخيرة \* وفي اجارات القدرى اذا دعا الرجل قوم الى منزله فمشوا على بساطه أو جلسوا على وسادته  
فتحرق لم يضمنوا ولو وطوا آنية وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو لبوا بالياء بأيديهم فانكسروا لم يضمنوا ولو كان  
مقلدا سيفا فاحرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط \* وفي متفرقات الفقه أبي جعفر فممن حضره  
ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير صاحب الدار فمات بقعوده  
فان الضيف يضمن ديةه ولو كان تحت الوسادة مملوك صغيرا لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت  
الوسادة اناء من زجاج فغيره فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة \* فصدغ غيره وهو نائم فسال منه  
الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية \* في المتقى رجل قال قتل فلانا ولم يسم عدوا ولا خطأ قال  
استحسن أن أجعل ديةه في ماله كذا في الذخيرة \* في الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عن ضرب

كتاب المزارعة

وفيه ستة فصول  
الأول في صحتها وشرايطها  
هي والمساواة فاستدان  
عنده خلافا لها ما والخارج  
اصحاب البذر فان من رب  
الارض فعليه أجر مثل  
عمل العامل وكما يجب أجر

مثل الارض في الفاسدة يجب أجر مثل البقر والمراد من لزوم أجر مثل الارض والبقر ان يجب أجر مثل الارض مكروية آخر  
أما البقر فلا يجوز أن يستحق بقعة المزارعة وأجر المثل بالغاما بلوغ وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يزداد على المشروط والامام رحمه الله تعالى

فزع مسألتهما على قول المجيز لعله بان الناس لا يأخذون فيه عبدة ١٤ لهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشراؤها  
منها كونها صالحه للزراعة وكون رب الارض والعامل من وقت العقد الى اخره وبين المدة في (٨٩) المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلا

بيان المدة في الاستحسان  
ويقع على أول مرة يخرج  
في تلك السنة وعن محمد  
جوازها بالبيان المدة ويقع  
على أول زرع يخرج زرعاً  
واحداً وبه أخذ الفقيه  
وعليه الفتوى وانما شرط  
محمد بيان المدة في الكوفة  
ونحوها لان وقتها متفاوت  
عندهم وابتدؤها وانتهائها  
مجهول عندهم ووقت  
المساقاة معلوم وفي بلادنا  
وقت الزراعة معلوم ولو دفع  
أرضه للزراعة الى خمسة  
سنة من ملافهسي فاسدة ومن  
شراؤها التخلية حتى لو شرط  
عمل رب الارض بنفسه  
ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم  
يبين ذلك تفسد ومنها بيان  
من عليه البذر وعن أئمة بلخ  
انه ان كان عرف ظاهره  
تلك النواحي أن البذر على  
من يكون لا يشترط البيان  
ومنها بيان الحصص على وجه  
لا يقطع الشركة فان ذكرا  
حصص أحدهما ان حصص  
مسن لا يذره لهما قياساً  
واستحساناً وان حصص من  
البذر منه جاز استحساناً وقد  
مر من شرائط المعاملة  
ان يقع المعاملة على ما هو  
في حد التوبة بحيث يزيد في  
نفسه بعمل العامل فلواتها  
عظمه لا يصح وحكمها  
ثبوت الملك في منفعة الارض  
وان كان البذر من جهة

اخر يده أو ربحه ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا ألح في الضرب حتى مات فأما لو ضرب به  
براجره لا يخاف عن منله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب الى كذا في  
المحيط \* في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى قال في رجل قصداً بضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب  
السيف بيده فحذب صاحب السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير  
المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة \* رجل قتل عبد رجل  
عمد ا فقال السيد أبرأئك عن عبدى لا يكون ميرثاله عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط \* لو أمر جلاب نزع  
سنة لوجع أصابعه وعين السن والمأمور نزع سننا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للذي أمر فاذا حلف فالدية في ماله  
لانه عماد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية \* جنابة الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الخاني  
ولا تجب على عاقلة صارت نفساً واقتصر على مادون النفس والجنابة على مكاتب الغيرة متى صارت  
نفساً تجب على عاقلة الخاني وان اقتصر على مادون النفس تجب في مال الخاني كما في القن كذا في المحيط  
\* كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في ماله ما لان ما يجب على كل واحد منهما مادون رأس الموضحة كذا في  
القنية \* واذ جنى على مكاتب انسان ثم أتى المكاتب فعق لاي مدر المرية وكان على الخاني قيمة المكاتب  
للا دية وان مات حراً كذا في المحيط \* رجل أو قد ناراً في بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان أو قد ناراً لو قد  
مثلها هكذا ذكر شيخ الاسلام وذ كرسه الأئمة السرخسي انه لا يضمن مطلقاً كذا في الفصول العمادية \*  
وفي فتاوى أهل بحر قنديل أن في التنور من الحطب ما لا يحتمل التنور فأحرق بيته وتهدى الى بيوت غيره  
فأحرقها ضمن هكذا في المحيط \* أمر ابنه ليو قدله ناراً في أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فالتفت شيئاً  
يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب كذا في القنية \* قال في المنتقى رجل شهد  
له رجلان على رجل أنه قتل ابنه هذا فلا ناو شهد آخر ان لهذا الرجل على هذا الرجل أيضاً أنه قتل ابنه هذا  
فلانا سمينا ابنا آخره غير الذي سميا الأول فزكى الفريق الأول ولم يركب الفريق الثاني فدفع عليه الى  
المشهد وعليه الى المشهد له ليقبضه فقال المشهود له أنا قتلك يا بنى الذي لم يركب المشهود على قتله ولا أقبلت  
يا بنى الذي زكى المشهود على قتله ثم قتله فلا شئ عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي زكى المشهود على قتله وانما  
قتلت ابنا آخرى وقتله كان عليه الدية استحساناً كذا في المحيط \* وفي كزاروس اذا نظرت في باب دار انسان  
فقصاً عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تحييته من غير قرق العين وان أمكنه يضمنه ولو أدخل رأسه  
فوماه صاحب الدار ففقا عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية \* في المنتقى رواية الحسن بن أبي مالك عن  
أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أخوين لآب آدمي أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر  
بمكة من سنة كذا وأدعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البينة أو ادعى على رجل آخر  
وأقاما البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف الدية كذا في المحيط \* ولو كزار بعة رجل ففسد بضربهم  
من المضروب وانكسر سن اخر منه فلو عرف آخرهم صر بانجب عليه الدية والافلا شئ عليهم كذا في القنية  
\* وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية قتلت ابن رجل عمداً فدفعها المولى الى أبي المقتول  
فوطئها أو المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتم اليك لتقتلها وقال أبو المقتول لابل صالح حتى عليها  
من الدم فانه يرتدوها وعقرها والولد عبد ولا ينيل لابي المقتول على الجارية كذا في المحيط \* اذ لوى ثوباً  
فضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص  
في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في سببه أن يشبهه بالحديد لا يجب القصاص  
ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشبهه موضحة بمعدية يجب فيها  
القصاص وان مات من ذلك ففكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه

(١٢ - فتاوى سادس) المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو أراد أحدهما السفر لا يفسخ  
الابذر والمزارعة لازمة من قبل من لا يذره فلا يفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاطم البذر في الارض قلنا الضمير بلا عذر

خذنا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة له - لم لزوم الاتلاف فيه بخلاف حال العذر كرض العامل أو كونه سارقا يخاف على الحاصل منه أو يلحق صاحب الشجرين فأدح (٩٠) اضطر الى أدائه من غنمه وترك السفر ليس بضرر ظاهر وبالقائه بالبذر لم تضر المزارعة من

الجانين \* والمزارعة على سبعة أوجه الأول أن يكون الارض من أحدهما والباقي من الآخر أو يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر أو الارض والبذر من أحدهما والبقر والعمل مع آلات من آخر والكل جائز لانهما استجار الارض أو استجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الارض أو استجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع أن يكون البذر من العامل والبقر لصاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز والقوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من أحدهما فقط واستجار البقر على بعض الخارج فاسد الخالص البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد كرتاه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا لو أخذ جملان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز

ولا يسيبه أن يجرحه بخصب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذافي خزانه المقتين \* صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنقرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن كذافي القنية \* رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فاتفعا على ناقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولومات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذافي فتاوى قاضيان \* دخلت دابته زرع غيره فلو دخل ليخرجهما يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما تلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجهما فهلكت لا يضمن رأى جاره يأكل حنطة غيره فلم يذمه حتى أكلها فضمه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية \* رجل بعث غلاما للانسان في حاجة له فغير اذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيا يبيع عيون فانتهى اليهم وارتقى فوى يذب فوقع منه فالضمان على المرسل لانه استعمال العبد صار غاصبا كذافي خزانه المقتين \* ولو ضرب أنبي رجل فانتفعت احدهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذافي القنية \* وفي الجامع الاصغر غضب مربيها وشذبه دوابه فأخرجهما مالك المرابط صار ضمنا وفي العيون قال أبو حنيفة فرجه الله تعالى اذا استملك رجل حمار غيره أو بغله بقطع يده أو بذيجه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه القتوى كذافي الفصول العمادية \* والله سبحانه أعلم

كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له

الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها

الا يصاب في الشرع عليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة كذافي التبيين \* أما ركنها فقوله أو وصيت بكذا الفلان أو وصيت الى فلان كذافي محيط السرخسي \* والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذافي التبيين \* ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلاله وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موقفاً قبل وفاته كذافي الوجوه لا كدرى \* قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصى أو ردّها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية \* القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذافي محيط السرخسي \* وشرطها كون الموصى أهلا للتملك والموصى به بعد الموصى مالا قابلا للتملك وحكمها أن يملكه الموصى له ملكا جديدا كملكك بالهبة كذافي الكفاية \* ويستحب أن يوصى الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذافي الهداية \* والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصى اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لامعصية فيه كذافي خزانه المقتين \* والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ثبت الملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذافي الكافي \* ثم تصح الوصية لاجنبي من غير اجازة الورثة كذافي التبيين \* ولا تجوز بما زاد على الثلث الا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا يعتبر باجازتهم في حال حياته كذافي الهداية \* ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذافي خزانه المقتين \* ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولا جنبي صح في حصه الاجنبي ويتوقف في حصه الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا اجازوا لم يجزوا وباطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذافي فتاوى قاضيان \* ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاختيه وهو وارث ثم ولد

اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين \* رجل قال لعامل اعمل في ارضي بذري نفسك وعبيدك واجرائك فما يخرج فكلها لي جاز فيجعل العامل معين الرب الارض ولو على أن الكل لك جاز ويجعل معيرا للارض مقرضه البذر \* دفع بذرا الى صاحب



الارض على أن يزرع فيها والخارج بينهم ما نصفان لا يصح لمصر والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وعمله أخر بحث الارض  
أم لا فان قال فيه على أن الخارج لصاحب البذر جازو ويكون مع الارض ولو على أن الخارج (٩١) له جازو والبذر فرض عليه \*

قال لا يخرج زرعي في  
أرضك على أن الخارج لك  
لا يصح والخارج لمن له البذر  
وعليه أجر مثل الارض  
والعامس لأنه قال ازرع  
لبي البذر على ملكه ولو  
قال ازرعه في أرضك  
لنفسك على أن الخارج لي  
لم يصح والخارج لصاحب  
الارض وعليه مثل البذر  
لصاحبه لأنه لما قال له  
ازرعه لنفسك صاروا بها  
البذر منه \* دفع اليه أرضا  
ليزرعها بذرهم ويقوم بعمل  
معه هذا الاجنبى على أن  
الخارج بينهم أم لا لا يجوز  
بينهما وبين الاجنبى ويجوز  
بينهم ما وثق الخارج لرب  
الارض والثلاثان للعامس  
وعلى العامل أجر مثل عمل  
الاجنبى ولو كان البذر من  
قبيل رب الارض جاز بين  
الكل ولو قال ازرع أرضي  
بيدك على أن الخارج كله  
لك فهذا الشرط جائز  
ويكون صاحب الارض  
معي الارض ولو قال ازرع  
في أرضي كرامن طعامك على  
أن الخارج لي لم يجوز والخارج  
لصاحب البذر وعليه أجر  
مثل الارض طعن عيسى  
رحمه الله تعالى وقال ينبغي  
أن يكون لصاحب الارض  
ويجعل العامل مقرضه  
معنا ينفسه والجواب أن  
الانسان يعمل لنفسه ولا يقع

له ابن صحب الوصية للاخ ولو أوصى لاخته وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ كذا في  
التميين \* وكل ما جاز باجازة الوارث فإنه يملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع  
الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا في الكافي \* ولو كان المجرى مريضاً وهو بالغ ان برأ  
من ذلك المرض صحب اجازته وان مات في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له  
لو كان وارثاً لا يجوز لأن يجيزه ورثة المريض ولو كان أجنبياً يجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا في المحيط \* ولو  
أجاز البعض ورد البعض يجوز على المجرى بصدقه وبطل في حق غيره كذا في الكافي \* وفي كل موضع  
يحتاج الى الاجازة لا يجوز اذا كان المجرى من أهل الاجازة فهو ما اذا اجازته وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزائن  
المفتين \* واذا أوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب غيره فهو باطل كذا في المبسوط \* ولا تجوز للقاتل  
عامداً كان أو خاطئاً بعد أن كان مباشراً كذا في الهداية \* سواء أوصى له قبل الجراحة أو بعدها فان  
أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط \* ولو كان  
القاتل صيباً أو مجنوناً جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت  
الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى لمكاتب قاتله أو ولد بقاتله أو لأم ولد قاتله  
لا تجوز الا باجازة الورثة كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا ضربت المرأة الرجل بمحديدة أو بغير محديدة  
فأوصى لها تم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما الهام مقدار صدق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو  
في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشتركت عشرة في قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الجناية  
وأعتق عبده فالوصية باطلة الا أن العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد يجب السعاية عليه في قيمته  
والعفو عن القاتل في دم العمد جائز ولو كان خطأ نفعاً عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث واذا  
أوصى لبعده بثلاث ماله صحب الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا  
المذاهب اذا قتل مولا عبداً أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص ولو أوصى  
لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقه بمثل ذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة  
الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية ويطل  
وصيته من الدية في حصتهم من الثلث واذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة  
على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبها خطأ كان على كل واحد منهما حصة آلاف للذي أقام عليه البينة  
ولا وصية له في حصة الذي أقام عليه البينة بالقتل وتجزئه الوصية في حصة الآخر بالحساب واذا أوصى  
الرجل لرجلين لكل واحد منهما ما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى  
له بالعبد أنه قاتل فشهدا ما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتل خطأ واذا أعتق الرجل  
في مرضه صيباً غير الاحمال له غيره ثم قتل الصبي مولا عبداً فعليه أن يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث  
وصيته ويسعى فيما بقي ولو كان كبيراً فقتل مولا خطأ سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا في المبسوط \*  
ولو أوصى لابن وارثه جازو كذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لمذبح نفسه جاز الكل استحساناً وتجزئ الوصية لولد  
قاتله وان علواً وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هو لاه وعبيدهم ومدبرهم كذا في فتاوى قاضيخان \*  
واذا أوصى لمملوك رجل أن يتفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون  
الوصية للعبد وبدوره معه حيثما دار يسع أو عتق وان صالح مولا عن ذلك وأجاز العمد جاز وان عتق العبد  
ثم أجاز فجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلا يتفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو تفق  
أو باع بطلت الوصية كذا في الظهيرية \* ويجوز أن يوصى المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي \* ولا يصح

لغيره الا بجهله ولم يوجد ولو قال ازرع لي في أرضي كرامن طعامك على أن الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر فرض على صاحب  
الارض أخر بحث الارض شيئاً أم لا ولو شرط دفع صاحب البذر بذر من الخارج لم يجز أيهما كان صاحب البذر ولو شرط أن يدفع صاحب  
البذر عشر الخارج والباقي أنصافاً جاز وكذا لو شرط دفع صاحب الخارج للعامل والباقي انصافاً ولو شرط دفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط

دفع الغشراً أو غيرها المقامة والباقي أنصافاً جاز (نوع آخر) شرطاً في المزارعة على المزارع أو رب الأرض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينبت (٩٣) الخراج أو يزيد في جودته الخراج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينبت ولا يزيد في الخراج

فليس من أعمالها فإذا شرط الوصية لغير مستأمن من ذمى كذافي البدائع \* ولو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وإن أجازت الورثة فإن خرج الحربي الموصى له إلى دار الإسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وإن أجازت الورثة هذا إذا كان الموصى في دار الإسلام والموصى له حربي في دار الحرب \* وأما إذا كان الموصى في دار الحرب أبضاً فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذافي المحيط \* وإذا أوصى العربي المستأمن في دار الإسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير إجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة وكذا لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذافي التارخانية \* ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذافي فتاوى قاضيان \* ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يرثه الغرماء كذافي الهداية \* ولا تصح الوصية إلا لمن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو أوصى المجنون ثم مات بعد الأفاقة لعدم الأهلية حالة المباشرة كذافي الاختيار شرح المختار \* ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء كذافي الهداية \* وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بأن قال إذا عتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت بإدائه الكفاية أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم يختلف فيه وهو ما إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذافي التبيين \* ولا تجوز وصية الصبي عندنا إذ لم يكن مرأهاً وكذا إذا كان مرأهاً كذافي فتاوى قاضيان \* وسواء كان الصبي مأذوناً في التجارة أو محجوراً كذافي البدائع \* سواء مات قبل الإدراك أو بعد الإدراك كذافي الكافي \* وكذا لو قال إن أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الأهلية فلا يمكن تجزئاً ولا تعليقاً وأما العبد والمكاتب إذا أضافها إلى ما يملكه بعد عتقه ما تصح كذافي الاختيار شرح المختار \* ولا تصح وصية الهازل والمكره والغاطي كذافي البدائع \* وصية الحر العاقل رجلاً كان أو امرأً جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياساً وتجوز استحساناً ووصية ابن السبيل الذي هو نائب عن ماله جائزة كذافي فتاوى قاضيان \* ولو أوصى الصبي أو المكاتب ثم بلغ أو عتق أو أجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للعمل وبالجل إن ولدت لاقبل من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة الاجلها صح الوصية والاستثناء كذافي الكافي \* وإذا أوصى الرجل لمافي بطن امرأته ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولد أمته فلا وصية له وإن ولدت حياً ثم ماتت فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثاً بين ورثته وإن ولدت اثنين أحدهما صبي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وإن ولدتهم ما حين ثم مات أحدهما فإن الوصية لهما نصيبان وحصه الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث وإذا أوصى فقال إن كان في بطن فلانة جارية فله أوصية ألف درهم وإن كان في بطنها غلام فله وصية ألفي درهم فولدت جارية لسته أشهر الأيوما وولدت غلاماً بعد ذلك يومين أو ثلاثة فالوصية بهما جميعاً من الثلث فرق بين هذا وبين ما إذا قال إن كان الذي في بطني غلاماً فله ألفان وإن كان جارية فله ألف فولدت غلاماً وجارية في بطن واحد لا أقل من ستة أشهر من يوم عوت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الأولى إذا ولدت غلامين وجارين لا أقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجارين يتين شأواً كذافي المحيط \* ويصح للموصى الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد ثبت صريحاً وقد ثبت دلالة فالأول بان يقول رجعت أو نحوها والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لوفعه الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصى كان رجوعاً وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه إلا به فهو رجوع إذا فعله وكذا كل تصرف أو جبر زوال ملك الموصى فهو رجوع إذا ثبت هذا فتقول إذا أوصى بشيء ثم

فليس من أعمالها فإذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدين فسدت من أيهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي التوازل جاز على قول الامام الثاني رحمه الله تعالى \* وعنه إذا شرط على المزارع أن يحصده ويجعله جاز ولو علي ربه بالاجماع وابن سلمه ونصراً إجازة الوصي على المزارع ولا عرف أحداً من أئمة زمانهم ما خالفهما فيه قال الفقيه وبه تأخذ على قول الثاني استتقر الفتوى بين أئمة خوارجهم وفي المعاملة يفسد هذا الشرط ونص في قواعد ابن رستم رحمه الله تعالى أن المأخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره في هذه \* والتنقية والجل إلى بيت رب الأرض كشرط الحصاد ويجوز مع شايخ بلخ ولو شرط كرى الأناضول وأصلاح المسئلة على ربه جاز من أيهما كان البذر وإن على المزارع فسدت من أيهما كان البذر منه وإن شرط كرها على المزارع جاز من أيهما كان البذر وإن على ربه إن البذر من المزارع لا لشرط بعض العمل على ربه وأنه يمنع التخليص وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فنصار كشرط الحصاد على رب الأرض وإن البذر

من ربه إن لم يتبين للكرايب وقت فسدت لجهالة وقتها لأن التسليم بعده يقع وإن بين وقتها جاز لأن المزارع يتقبلها مكره بقر المزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الأرض من قبله فلم يكن شرط فعله في المزارعة فاندفع مال البذر من المزارع للجير إلى التسليم من وقت العقد فيعبر شرط عمله بعده في حال الشربة فلا يجوز وفي الجملع الصغير بشرط التنقية والكرايب على المستأجر مفسد

قيل شرط التثنية انما يفسدان كان الزرع يخرج منها بالكراب مرة أو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كرى الجدول اختل فواقبه وان شرط القاء السرقيين على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للزارع ان البذر منه وعليه (٩٣) أجر مثل الارض ولا يقرم ربه اشيا للزارع من قيمة السرقيين المطروحة فيها وان البذر من ربه فان الخارج له وعليه أجر مثل عمل العامل وقيمة السرقيين وان شرط السرقيين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وقيمة السرقيين وان شرط

قطعه وخطاه أو بطن فغزله أو يغزل فنسجه أو يحمده يذ فاتخذناه فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلتنه بسمن أو بدار فبني فيها أو بطن فحشابه أو بطن فبطن بها قباء أو بظاهرة فظهر بها ثوب باطلت الوصية كذا في الكافي \* والوصية على أربعة أوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول ودون الفعل وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل ودون القول وفي وجه لا يحتمل بهما جميعا أما الأول فهو الوصية بالعين لرجل فسختها من جهة القول أن يقول فسخت الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل أن يبيعه أو يعتمه أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن الفسخ بهما هو التدبير المطلق والذي يجوز بالقول ودون الفعل الوصية بثلاث ماله أو بربعه لو رجح عنه يجوز ولو أخرجه عن ملكه لا سطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجح بالفعل يصح بأن يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزنة المقتنين \* وإذا أوصى بتبرضة ثم صاغ منه قلبا أو خاتما أو ما أشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ظاهر فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا في المحيط \* ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجح فيها باطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن بجد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط أنه رجوع قيل ما ذكر في الجامع محمول على أن الخلود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على أن الخلود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرة يكون رجوعا وقيل في المستله روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال كل وصية أو وصيت به الفلان فهي حرام أو ربما لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي \* ولو أوصى لرجل بشئ فقيل له انك تبرأ فأنخر الوصية فقال آخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزنة المقتنين \* ولو قال العبد الذي أوصيت به فلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارث فهو رجوع عن الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاءوا أو أجازوا وان شاءوا ردوا ولو كان فلان الاخر ميتا حين أوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فهو لورثة الموصى لبطلان الوصيتين كذا في الكافي \* ولو أوصى بعبد ثم رهنه يكون رجوعا ولو أجره أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو كان أوصى بمحمدية ثم اتخذها سيفا أو درعا كان رجوعا ولو أوصى بعبد لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد له ملكه لا يكون وصية كذا في خزنة المقتنين \* ولو قال العبد الذي أوصيت به فلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو أوصى بثلاثة لفلان ثم قال الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه عن الأول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر الثلث الثالث ولو أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو أوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو أوصى بجمعة فطعنها أو أوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فخصها أو هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم أو الشجرة كان رجوعا كذا في فتاوى قاضيخان \* وان أوصى بما في تخيله من

وانه كان واحد حتى صح الاستحجار على التسليم في البلد كذا ذكر في البيت أن المصروع تباين أطرافه كان واحد وشرط الدواب والدابة على المزارع جائز كاشتراط البقر عليه مطلقا وعلى ربه ان البذر منه جائز أيضا وان من المزارع لا وان شرط الدابة مع العلف جائز ان على المزارع

من أيهما كان البدر و على رب الأرض ان البدر من المزارع لا يجوز وان من رب الأرض جازها كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطاً لا يتنع كالأو شرط ان لا يسقي أحدهما (٩٤) حصته لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطاً ففسداً ولو بإبلاؤه ان الشرط في صلب العقد

الكفرى فصار بسرا قبل موت الموصى أو أوصى بالسرفصار رطباً قبل موته أو أوصى بعقب فصار زيباً أو بسنبل فصار برا أو بفضة فصارت خاتماً أو ببضة فصارت فرخاً قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئاً آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو أوصى ببصر نصار بعضه رطباً بطلت الوصية فيما صار رطباً بقيت فيما كان بسرا اعتباراً لبعض الكل ولو أوصى برطب فصارت فرخاً قبل موته أو يحمل فصار كئشاً لا تبطل الوصية استحساناً كذا في الكافي \* ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو ببعده أو ببنوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فإذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح الابات التسليم والتقبض كذا في المبسوط \* والله أعلم

الباب الثاني في بيان الافاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

رجل قال لغيره أنت وكيل بعد موتى يكون وصياً ولو قال أنت وصي في حياتي يكون وكيلاً كذا في الظهيرية \* ولو قال لرجل لك أجر مائة درهم على أن تكون وصي الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصى على المختار كذا في خزائن المقتنين \* روى ابن سماعه عن محمد بن رحمه الله تعالى اذا قال الرجل اشهدوا أنني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم فالألف الأولى وصية والآخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصية ثلاث داري لفلان فإني أجهز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري فإنه يكون اقراراً وعلى هذا اذا قال لفلان ألف درهم من مالي كان وصية استحساناً اذا كان في ذكر وصية واذا قال في مالي كان اقراراً واذا قال عبيدي هذا لفلان وداري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موتى كان هبة قياساً واستحساناً فان قبضها في حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد أجد الطواويصي رحمه الله تعالى في شرح وصايا الاصل القياس أن يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط \* رجل قال لا تخرف في مرضه بالفارسية ا (تجار دار فرزندان مرايسين من) فقد جعله وصياً في تركته وكذلك قال تعهدهم وقم بأمرهم وما يجرى مجراه ولو قال المريض لرجل ا (غم كار من وآن فرزندان من بعد از وفات من بخور) أو قال (فرزندان مراضايح ممان) قال يصير وصياً كذا في الظهيرية \* قال لآخيه استأجر فلاناً حتى يتقدم وصيتي صار الاخ وصياً اذا قبل كذا في خزائن المقتنين \* واذا قال أوصيت أن يهب لفلان ثلث داري بعد موتى كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياته الموصى ولو قال ثلثي لفلان أو قال سدسي لفلان أو قال ربعي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلاً وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتأويله اذا قال ذلك في خلال الوصيا روى محمد بن رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* من يرض قال لرجل اقض ديني صار وصياً كذا في خزائن المقتنين \* رجل قال في مرضه أو في صحته ان حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالي أو قال من نصف مالي أو قال من ربع مالي فهو باطل الا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط \* ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوباً من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنقدوها أو أقرت بذلك على نفسي اقراراً في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من (١) فمصلح أولادي بعدي (٢) اهتم بأمرى وأمر أولادي من بعد وفاتي أو قال لا تترك أولادي ضائعين

لا يقرب جازراً وان لم يكن في الحساب ان كان الفساد يحكم جهالة يعود جازراً وان شرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه ان البدر من ربهما فعلي ثلاثة أوجه اما ان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي أو على رب الأرض وسكت عن الباقي أو البعض على المزارع والبعض على ربهما ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكرها أو يزرعها وسكت عن ذكر الباقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلاسقي أو يخرج شيئاً لا يرغب فيه فاللزعة فاسدة في هذين الوجهين وكذلك كان يخرج ولكنه يبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئاً مرغوباً ولا يبس بان كان بلداً كثيراً فاللزعة جائزة وكذا اذا كان السقي بجبال يزيد الجوده أو بجبال لا يدري أن السقي هل يؤثر في جوده الخارج وان شرط رب الأرض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلاً وترك ذكر الباقي فعلي ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينان السقي لا يؤثر في الخارج فاللزعة جائزة ولا فاسدة ولو شرط بعض العمل على ربهما والبعض على العامل والبدر من المزارع فهذا مالو كان من رب الأرض سواء نوع آخر شرط الشركة في الحب والتين جاز وان التين لاحدهما الثلث والحب لا تحترق وكذلك شرط الحب لاحدهما بينه والتين لا تحترق فان شرط الحب بينهما والتين لا تحترق لرب الأرض جاز وان لا تحترقت

والحب لا تحترق وكذلك شرط الحب لاحدهما بينه والتين لا تحترق فان شرط الحب بينهما والتين لا تحترق لرب الأرض جاز وان لا تحترقت

وعن الثاني أنه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهم ما وسكانع التبن حاز في ظاهر الرواية والتين لصاحب البذر وعن الثاني واليه يرجع  
مخمدان المزارعة لا تجوز وعن مشايخ بلخ أن التبن بينهم ما وان شرط ان التبن بينهم ما وسكانع الحب (٩٥) لا يجوز دفع أرضه على أن يغرس  
فيها ويكون الأرض والغرس

بينهما لا يصح والغرس لرب  
الأرض وعليه قيمة الغرس  
وأجر مثل عمله وفي الأصل  
دفع أرضه مزارعة على أن  
يزرعها ويغرس فيها والغرس  
بينهم منصفان جاز ولو شرط  
أن الثمر بينهما نصفان جاز  
والثمرة على الشرط والغرس  
للمارس ولو شرط أن يكون  
الأغراس لربها والثمرة بينهما  
لا يصح لقطع الشركة لجواز  
أن لا يخرج إلا الأغراس دفع  
أرضها وتخللها ليعملها يقوم  
على الخيل فهذه مزارعة  
فيها معاملة أن البذر من  
المزارع فسدت المزارعة  
لأنه صفة في صفة  
وان من ربه اجاز لانه اجارة  
وان كانت المعاملة متعطوفة  
على المزارعة بان يقول أدفع  
اليك هذه الأرض مزارعة  
تزرعها يذرك وأدفع اليك  
ما فيها من الأشجار معاملة  
جازا مطلقا \* له أرض  
أراد أن يأخذ من آخر بذرا  
ليرزعا أنصافا فالخليفة  
أن يشتري نصف البذر  
ويهبه البائع عنه ثم يقول  
ازرعها علي أن الخارج  
بيننا أنصافا ومن أراد  
الشركة في المال يدفع اليه  
معاملة بالنصف أراد  
أن يشاركه مع من له قوة حتى  
يسوق الماء الى مكان بعيد  
عن القرية يدفع اليه معاملة

الثالث كذا في الظهيرة \* ولو أن مريضا قال أخرجوا ألفا من مالي أو أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا  
ومات قال الفقيه أبو بكران قال ذلك في الوصية جازو بصرف الى الفقراء ولوقيل لمريض أو وص بشئ قال  
ثالث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكران كان هذا على أثر السؤال بصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن  
محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال بصرف ماله الى الفقراء ولم يقص تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل  
أوصى بأن يعطى للناس ألف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز وبصرف الى  
الفقراء مريض قال بالفارسية (١) صد درهم ازم من بخشش كنيد قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل  
رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم ازم من روان كنيد) قال  
كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القرية وقال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي  
رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا أعرف هذا كذا في فتاوى فاضليان \* رجل قال  
ان مت في سفري هذا فلان على ألف درهم دين فانها وصية من ثلثة كذا في محيط السرخسي \* ولو أوصى  
بأن يجعل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبي هناك ربا من ثلث ماله فمات ولم يجعل الى ذلك  
الموضع قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالجمل باطلة ولو وجه الوصى ضمن ما انفق في الجمل  
اذا جعل الوصى بغير اذن الورثة وان جعل باذن الورثة لا يضمن وما يلحق في القبر تحت الميت مثل المضربة  
ونحوها قال أبو نصر لا بأس به وهو كالمزيد في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعارة قبره للترين  
فهى باطلة ولو أوصى بتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر  
يجوز ذلك من الثلث ويجوز للذين يطول مقامهم عنده والذي يجبي ممن مكانه يمد يديته في الأغنياء  
والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى وان  
كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البخاري رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته  
للناس ثلاثة أيام قالوا الوصية باطلة وعن أبي القاسم في حمل الطعام الى أهل المصيبة والا كل عندهم قال  
حمل الطعام في الابتداء غير مكر ولا شتمتغال أهل المصيبة يتجهز الميت ونحوه فأما حمل الطعام في اليوم  
الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع التآلمات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا  
في فتاوى فاضليان \* في واقعات الناطق اذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فانه  
يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقير ولا تضيق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل  
أن يتظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين أو الولية كذا في التتارخانية \* امرأة أوصت الى  
زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال أمرها ونهيهما في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي \*  
أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة إلا أن يوصى أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة  
ولو أوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلى عليه فلان فقد ذكر في  
العيون أن الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه  
الله تعالى اذا أوصى بتات ماله في أ كفن موتى المسلمين أو في حفرة مقابر المسلمين أو في سقاية للمسلمين قال  
هذا باطل ولو أوصى بثائه في أ كفن فقراء المسلمين أو حفرة مقابرهم فهذا جائز ولو أوصى بأن يتخذ  
داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانة ينزل فيه  
الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا في  
التتارخانية \* اذا أوصى أن يدفن في مسج كان اشتراه ويغسل ويقيد رجليه فهذه وصية بماله ليس

(١) أعطوا عني مائة درهم

بالنصف على أن يسوق الماء اليه \* التقاط السنبله بالثلث ونحوه من كوفتن نصف التبن في معنى فقير الطمان لا يجوز وجوز مشايخ بلخ  
وهو المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى فقير الطمان فلا يجوز له ان يكون منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الانبياء السمتا اذا تعارف

الناس على خلاف النص السكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحالك يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوب عليه  
بخلاف فقير الطعان وعلى هذا (٩٦) حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استاجر حمارا يحمل عليه فقير ابصاع منه فالاجارة فاسدة ولا يجوز

بالاجراعاً وفي الحسنة  
لا يجب أجر المثل ولا شيء في  
قفز الطعان ذكره شمس  
الائمة

### نوع آخر

تتأهل الزرع فدفع معه  
الارض مزراعة بالنصف  
ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار  
اذا دفعها معاملة في هذه  
الحالة ان كانت الثمرة بحال  
لوم تحفظ تضيع الى وقت  
الادراك يجوز وان كان لا يحتاج  
فيه الى عمل سوى الحفظ  
والحفظ زيادة في الثمار  
وان بحال لوم تحفظ لا يذهب  
الثمرة الى وقت الادراك لا يجوز  
\* ويجوز دفع شجرة الجوز  
معاملة لا يحتاجه الى  
السقي والحفظ حتى لو لم يحتاج  
لا يجوز طلب رب الارض  
من العامل أن يزرعها  
مكرو وبه البذر من العامل  
أو من رب الارض والعامل  
يقول أن يزرعها بلا كراب  
ان الكراب مشروط في  
صلب العقد يغير العامل  
والان الارض تخرج بلا  
كراب لكن بالكراب أجود  
لا يجبر وان لا يخرج الا  
بالكراب يجبر عليه وكذا لو  
أبي المزارع السقي والزرع  
ينبت بالطر لا يجبر ولا يجبر  
\* ولو قال ان بكراب فائلا  
و بدونه أرباعاً وان بالثنية  
فانصافاً أو قال ان حنطة  
فائلا وان سمساً فأرباعاً

بشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا أوصى بأن يطين قبره أو يوضع على  
قبره فبالوصية باطلة الا أن يكون في موضع يحتاج الى التطين لحوف سبع أو نحوه سئل أبو القاسم  
عن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت أنا فأعمرى قبري وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي  
حنطة وتصدق بها قال ان حنطة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذي أمر بعمارة فان كان يحتاج الى العمارة  
للتحصين لا لزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تصدق به على الفقراء وان كان أمر بعمارة فضلت على الحاجة  
التي لا بد منها فوصيته باطلة واذا أوصى أن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره فهذه الوصية  
باطلة وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغي أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان  
كان القارئ معينا وهكذا قال أبو نصر وسئل أبو القاسم عن أوصى أن يحفر عشرة قبور قال ان عين مقبرة  
ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وان كانت الوصية بالحفر لدفن أبناء السبيل والفقراء من غير أن يبين  
موضعا فالوصية باطلة وفي الواقيات عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بأن يحفر مائة قبر استحسن ذلك في  
محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختار والفتوى أنه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز واذا  
أوصى أن يدفن كتبه لم يجوز أن تدفن الا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحداً ويكون فيها فساد فنبغي أن يدفن  
كذا في المحيط \* ولو أوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز ذلك ويتفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجهم ونحو  
ذلك قالوا وهذا دليل على أنه يجوز أن يتفق من وقف المسجد على قتاديله وسراجهم وأن يشتري الزيت  
والنقط للقتاديل في رمضان ولو أوصى بعمارة المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لو ارث الموصى ولو  
أوصى بأن يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزور جلايته نفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال  
مقامه في الغزور ولا يتفق منه شيء على أهله فان فضل شيء رذ ذلك على الورثة وينبغي أن يغزى عنه من منزل  
الموصى وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزى عنه غنياً جاز ويجوز للموصى أن يغزى عنه وكذلك لابن  
الموصى ويجوز للسلم أن يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقراءهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان  
ذلك معصية ومن أمان على بناءه يكون انما ولو أوصى بأن يتفق ثلثه على المسجد جاز وبصرف على  
عمارة وسراجهم ولو أوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرح فيه  
ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا أن يقول وتصدقوا بثمانه أو يقول ببعوه نعمة ويحط الى  
الثالث عن المشتري وكذا لو قال ببيع جاريتي بمن يتخذها أم ولد أو يذبحها رجل قال عند موته لقوم كانوا  
عنده انظروا كل ما يجوز لي أن أوصى به فأعطوهم الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى يجوز هذه الوصية وهو  
على الثالث ولو قال ما يجوز لي أن أوصى به جاز وهو الى الورثة أي شيء أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف  
قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثالث ولو أوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فبات الموصى فقال  
غريم العبد لا جيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل أوصى بأرض فيم أزرع بدون  
الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيخان \* قال محمد رحمه الله  
تعالى اذا قال أوصيت بفرسي يغزى به عنى في سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه يستوي فيه الغني والفقير  
فأذرجع الغازي رذ الفرس على الورثة في دفعه عنه أبا يغزى عنه كذا في المحيط \* ولو قال فرسي وسلاحى  
في سبيل الله تعالى فهذا على التملك يملك رجل واحد فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزور أو قال  
في سبيل الله تعالى أو قال في السبيل فهذا على تملك الفقراء وأحب الى أن يعطوا من يغزور رجل جعل  
فرسه في الغزور وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ماشاء فان قال جعلته حيا في سبيل  
الله تعالى قال يحبس في الرباط يغزى وعيسه فان استغنى عنه يؤجره الامام بقدر علقه وان لم يستأجره أحد  
باعه الامام ووقف ثمنه حتى اذا احتجوا الى ظهره اشترى بثمانه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي \*

جاز كافي الخياطة الرومية والفارسية \* ولو قال حنطة أنصافاً وان شعيراً فان الخارج العامل جاز لانه رذ بين المزارعة والاعارة واذا  
وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعير فهو لى صمغ في الحنطة لافي الشعير ولو شرط فيها على أن الخارج من هذه الناحية له ومن ذا الشر يكه

لا يصح كالأشراط الأربعة ما ففزا ناسمة من الخارج **نوع آخر** دفع أرضه لها هذا العام فزرعها في عام آخر بلا إذن منها  
 ان عادة تلك الناحية أنهم يزرعون بالعقد على عامين أو يزيدا فخرج على الشرط الأول (٩٧) والأفصاح البدر وفي النسق  
 زرع أرض غيره بلا أمره  
 ان العرف ثمة المناصفة  
 فعليها اذا كانت الارض  
 معدة للزراعة بان كان  
 المالك لا يزرع بنفسه  
 ويدفعها مزارعة وان لم تكن  
 معدة وزرع بلا إذن  
 المالك قال نصير يضمن  
 النقصان وقال ابن سلة  
 ان المالك لا يزرع بنفسه  
 ويدفعها مزارعة ينظر بكم  
 تستأجر قبل الزرع وبكم  
 تستأجر بعده فيضمن  
 ما بينهما وقيل ينظر بكم  
 تشتري بعده وبكم تشتري  
 قبله يضمن نقصان ما بينهما  
 \* زرع بلاذن فأدرك ثم  
 رضى المالك طاب ولو قال  
 لأرضي ثم رضى طاب أيضا  
 \* زرع أرض غيره وانقص  
 ثم زال النقصان قيل ان  
 زال قبل الرد بري وإن بعده  
 لا قال الفقهاء وقيل يبرأ  
 فيما كالألوجد المبيع معايبا  
 وزال قبل القبض أو بعده  
 يبرأ البائع \* وكذا المصالح  
 المشتري عن بياض العين  
 على بدل ثم زال البياض  
 يرد البديل الى البائع \* دفع  
 الغاصب مزارعة سنة على  
 أن البذر من المزارع فزرع  
 وأجاز هارب الارض قبل نبات  
 الزرع جازت والخارج بين  
 العامل ورب الارض على  
 الشرط لكن الغاصب  
 العاقد يتولى قبض حصه

وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة  
 رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط \* وإذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للساكنين أو أوصى  
 أن يجعل خاناً للزراعة فهي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجداً يجوز بلا  
 خلاف وإذا أوصى بثلاث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه  
 الله تعالى الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر ويقول محمد رحمه الله تعالى يفتى ويصرف الى الفقهاء ولو  
 أوصى بثلاث ماله في سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج  
 قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أعطى حاجمنا طعاً جاز وأحب الى أن يجعله في الغزو  
 والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلاث ماله لأعمال البر ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه  
 الله تعالى أن كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون  
 ترينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجين ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط \*  
 وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير يصر الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبه العلم  
 كذا في التتارخية \* ولو أوصى بثلاث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دالة يعرف بها أنه أراد هذه  
 الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصر الى العمارة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلاث  
 ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا  
 أو قنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لم يمتها واصلاحها وبه أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن  
 زياد ان لم يسم مرتة ولا اصلاً حاقاً فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن غيره واحد من أصحابنا وعليه الفتوى وفي  
 العيون عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز يعطى مساكين مكة ولو قال لنعور فلان  
 فالقياس أن يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط \* والله أعلم

**الباب الثالث في الوصية بثلاث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته  
 أو عملاً زاد ونقص فيجزئه الورثة أو لا يجزئونه أو يجزئ بعضهم**

ولو أوصى لرجل بربع ماله ولا آخر بنصف ماله ان أجازت الورثة فنصف المال لا يذى أوصى له بالنصف والرابع  
 للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهم ماعلى  
 سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزنة المفتين \* هذا عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم ماعلى ثلاثة أسهم ممان للموصى له  
 بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه أن الموصى له بالنصف  
 لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر  
 الثلث من ذلك أربعة والرابع من ذلك ثلاثة فنجعل وصيته ماعلى سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة  
 عشر وجميع المال أحد وعشرون فنجعل المال كله أحد وعشرين سبعة من ذلك للموصى له ما أربعة من  
 ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم لان  
 الموصى له بالنصف يضرب بجمع وصيته عندهما أو الموصى له بالربع يضرب بالربع والرابع نصف النصف  
 فيجعل كل ربع ممان فالنصف يكون ممان والربع ممان فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة  
 أسهم ممان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصى  
 له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث الا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم  
 المرسله وتقسيم الوصية بالعتق هو أنه اذا أوصى بعتق هذين العبدتين بقيمة أحدهما ألف بقيمة الآخر

( ١٣ - فتاوى سادس ) المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان الكائن قبل الاجازة لا بعدها عند الامام  
 رحمه الله تعالى وان ثبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز هارب الارض جازت والخارج كله بين الغاصب والامل على ما شرطت ولا شيء للرب من

الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة فدفعها الغاصب من اربعة بالنصف على أن البذر من الدافع فبذرها ولا أوبذروا خرج الزرع وصار بينهما أنصافاً ثم أجاز مالك الزراعة فالاجازة (٩٨) باطله والأرض بمنزلة العارية في بد الغاصب والمزارع ولرب الأرض أن يرجع فيما أجاز

من ذلك ما لم يكن بذراً للزرع الذي نبت بعد اجازته أو نبت الذي بعد اجازته أو زرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض اجازته استحوذنا وان كان اجازته بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسئل ولم يصح له بل لا يرجع لكن يقال للغاصب اغرم له أجر مثل أرضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط \* زرع الغاصب حنطة ثم اختصها قبل نبتة لصاحب الأرض أن يصير ثم بأمره بقلع الزرع وان شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه ونفسه عن محمد رحمه الله تعالى أنه يقوم الأرض بالبذر ويقوم به بذر مستحق القلع في أرض الغير والخيار أن يضمن قيمة بذره مبذور في أرض الغير \* زرع في أرضه شعير لبقاء آخره وبذره عليه حنطة بغير أمره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الأرض من روعة وغير من روعة وعن محمد زرع في أرضه بر أول نبت فزرع آخر عليه شعير أو سقاها رب الأرض فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الأرض ثم على رب الأرض

ألفان وليس له مال غير هذين العبدين فان أجازت الورثة فانهما يعتقان معاوان لم يجزى وافانهما يعتقان من الثلث وثالث ماله ألف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان آخر بمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بمائة فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهم بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بألف درهم والآخر بمائة وكذلك في الدرهم المرسل كما اذا أوصى له بألف درهم وللآخر بالفين وثالث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما ثلاثاً لكل واحد منهما يضرب بمجموع نصيبه وانما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلاثة بمجموع نصيبه لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث (١) ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولا آخر بثلث ماله أو بجميع ماله كذا في شرح الطحاوي \* وان أوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثالث بينهما ثلاثاً كذا في الهداية \* ولو قال ثلث مالي لفلان وثلث مائة وثلث مائة وخمسون وثلث مائة فثلثه فلكل واحد ماسي والباقي بينهما صنان كذا في محيط السرخسي \* ولو أن رجلاً أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجاز المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعته ما في الثلث فيقسم بينهما نصيبين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بينهما ما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بمجموع نصيبه فالوصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالمجموع وهو ثلاثة أسهم فجعل المال بينهما على أربعة أسهم هذا اذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصيبين وانما يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بينهما نصيبين لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بمجموع نصيبه فيقسم أرباعاً كذا في شرح الطحاوي \* ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثالث بينهما كذا في الكافي \* ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وثلث مائة وثلث مائة وثلث مائة (٢) فالثالث بين الذين سمي لهم ما قدرنا ثلاثاً ولا شيء للآخر كذا في محيط السرخسي \* وأجمعوا على أن الوصايا اذا كانت لا يزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله أن كل واحد منهما يضرب في الثلث بمجموع نصيبه بالغاما بالغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط \* ومن أوصى لا يخرج من ماله أو بشيء من ماله أو نصيب من ماله أو بعض من ماله فالبيان الى الموصى مادام حياً واذا مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوي \* ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمه الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزة وأما أصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس مثل سهام الورثة الا أن يكون أقل من

(١) قوله ولا كذلك الخ لان اللفظ في مخرجها لم يصبح لان ماله لو كثيراً وخرج له مال آخر تدخل فيه تلك الوصية ولا تخضع من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوي اهـ صححه  
(٢) قوله فالثالث بين الذين سمي لهم ما قدرنا ثلاثاً ولا شيء للآخر في هذه العبارة نظراً لانه لم يذكر لفلان اول الامرتين ولعل فيها سقط فليراجع أصلها فانها لم تظهر لي وجهها والله أعلم اهـ صححه

قيمة البر والشعير مخلوطا بذور الاله اختلف ما بالسقي وفي الفضلي زرع ارض نفسه فبذرها خرج فيها وسقي الارض أو التي السدس بذره فيها قلب الارض قبل أن يثبت بذرها بالارض ونبت البذران جميعاً ثابت يكون للآخر عند الامام رحمه الله تعالى وعليه الاول



قيمة بذره ولوان صاحب الارض التي فيها نالته بذره وقلب الارض قبل ان ينبت البذر ان اول قلب ولكن سقى فانابت من البذور كما هله  
وعليه للغاصب مثل بذره مبدور في أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نباتاً ما اذا زرع المالك (٩٩) ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقلب  
ونبت فلجواب ما ذكرنا وان

قلب ان كان الزرع اذا قلبت  
نبت مرة أخرى فكذلك  
الجواب وان كان لا ينبت  
فالزرع للثاني وعلى الثاني  
قيمة زرعنا نانيا وذكر الفقيه  
أوجه فرجه الله تعالى  
بذري أرضه وسقاه آخر حتى  
أدرك فالزرع في القياس  
للساق وعليه قيمة الحب  
مبدور في الارض بشرط  
القرار ان سقاه قبل فساد  
البذري الارض وان بعد  
الفساد قبل النبات ونبت  
بسقيه ففي القياس عليه  
نقصان الارض يقوم مبدورا  
وقد فسدها ويقوم غير  
مبدور في غم نقصان  
والزرع للساق وان سقاه بعد  
نباته وقد صار له قيمة فعليه  
قيمة الزرع يوم سقاه  
والزرع للساق وان سقاه  
بعدهما استغنى الزرع عن  
السقي لكنه أجوده بالزرع  
لصاحب الارض والاجتبي  
الساق متطوع لاشي له \*  
أرض بينهما غاب أحدهما  
فاشربيكه أن يزرع نصقه  
لكن يزرع في العام الثاني  
ذلك النصف لا النصف  
الاخر وعن الامام انه ليس  
له أن يزرع ولو حاضر من  
فزرع أحدهما بلاذن  
الاخر وسقاه اقال في  
التساول ان كان لم يدرك  
لشريكه المقاسمة فاوقع في

السدس فينبت يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوازاً بوجيفه رحمه الله تعالى التقصان عن السدس  
ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوازاً لزيادة على السدس ولم يجوز التقصان  
عن السدس وقال يعطى للموصى له أخس سهام الورثة الا أن يزيد على الثلث فينبت ذلك الثلث كذا في  
الكافي \* ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار  
كأن له ابنين فيكون بينهما نصيبان كذا في محيط السرخسي \* ولو أوصى له بالثلث الابشي أو الاقليل  
أو الايسر (١) أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الالف أو بجبل هذه الالف أو بمعظم هذه الالف وذلك يخرج من  
الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ما شاؤا لانه ليس فيه أكثر من  
أن المسئلة ثني مجهول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في  
المبسوط \* وأراد بهذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخيير بين الاعطاء  
وعدمه كذا في محيط السرخسي \* ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو ما أن يوصى بمثل  
نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت فان  
أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فانه لا تصح الوصية ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وليس له  
ابن أو بنت فانه تجوز الوصية ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز لان مثل الشئ غيره  
لا عينه فيقتصر نصيب ابن ثم يزداد عليه منه فمعطى الموصى له وان كان أكثر من الثلث يحتاج الى اجازة  
الورثة فان كان ثلثاً أو أقل منه فانه يجوز من غير اجازة فحوماً اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار  
للموصى له نصف المال ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال  
بينهم أثلاثاً ولا يحتاج الى اجازة ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال  
ان اجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بمجالها فالموصى له ثلث المال ولو أوصى  
بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنته يعطى نصف المال ان اجازت  
الورثة ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوى \* وقال محمد رحمه  
الله تعالى رجل هلك وترك أماً وابناً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهماً  
للموصى له خمسة أسهم وللأم سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه في ذلك أن تصح القرية أو لولا الوصية  
فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ستة للام السدس وسهم والباقي للابن خمسة فاذا أوصى بنصيب  
بنت لو كانت يزداد على القرية نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزداد على أصل القرية سهمان ونصف  
فصار ثمانية ونصف فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى  
له أو لاجسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقي ثمة اثناعشر تعطى الام  
السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر أننا أعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطينا الابن  
فاستقام التخرج (قال) ولو ترك امرأً وابناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان واجازت الورثة الوصية  
فالقرية من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللأم سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا من أن تصح  
القرية أو لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ثمانية للمرأة لثمن سهم وللابن سبعة  
أسهم فاذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزداد على القرية نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر بشرط  
اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية جعلت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك  
اذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشئ غيره فهذا هو الموصى بنصيب ابن لو كان سواء

(١) قوله أو بزهاء ألف بضم الزاي والمتأى قدر ألف اه معصمه

حصته له أن يأمر بالقلع ويضعه التقصان وان أدرك أو قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقامه وتراضياً أن يعطيه  
نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان أحدهما غائباً ان الزرع ينفع الارض ولا يضره

ولا يتصرف له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان يتصرف مثل تلك المدد في الغائب به دلالة وان الزرع يتقص أو ترك الزرع يتصرف ليس له ان يزرع أصلا يزرع أرض غيره (١٠٠) بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى بذري فما كون كارا لك ان البذر صار مستملا كافي الارض

واذا هلك الرجل وترك بنتا وأخا أو وصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز وصيته فلموصى له ثلثا المال والثلث بين الاخ والبن بنت نصفان هذا اذا اجازوا ان لم يجيزا فلموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبن بنت نصفان ولو وصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فلموصى له خسا المال ان اجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أخا وأختا أو وصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجازا فلموصى له جميع المال ولا شيء للاخ والاخت ولو وصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان اجازوا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثا وان لم يجيزا فلموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت أثلاثا ولو ترك بنتا وأختا أو وصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فلموصى له ثلث المال اجازتا ولم يجيزا ولو وصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال اجازتا ولم يجيزا (قال) وان هلك الرجل وترك ابنا أو ابنا أو وصى لرجل بمثل نصيب ابنة أو بمثل نصيب ابن لو كان واجازا فلموصى له خمسة من أحد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فلموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن أسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث وثلثيه سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن أسداسا وان اجاز أحدهما دون الآخر كفي الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالقرية عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة القرية من تسعة للموصى له ثلاثة فنضرب احدي القرية بثلثين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس مائتي أحد عشر وللابن خمسة أسداس مائتي خمسة وخمسون وعندا الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر ومضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين وللاب سهم ومضروبا في تسعة فيكون تسعة وللابن أيضا خمسة مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين فصارت ما بين الخالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة الى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان اجازا أحدهما عمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب تحول من نصيبه سهما الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن تحول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعين (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنين أو وصى لرجل بثلث ماله أو وصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فاجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا والحساب من تسعة فلموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل ابن سهمان وللوصى له أيضا سهمان نصيب أحدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى له ما نصفا ولو اجاز الابن الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث صاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كالمولم توجد الاجازة للموصى له بالنصيب ثلث ما بقي لصحة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل واحد خمسة وان اجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الاخر الوصيتين أصلا فنقول لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو اجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهما من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا اجاز أحدهما صححت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللغير خمسة وللذي لم يجز ستة كذا في المحيط \* واذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث لآخر فالقرية من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب الثلث مائتي ثلاثة ولكل ابن ثمانية ففخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد

لا يجوز زوان قائما يجوز معناه أن الخنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الخنطة المزروعة يثلمها وذا جائز ويصير المزارع أكاراله وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرائط وقد مر \* وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه في الزراعة في أرضه فزرع ثمان رها أراد اخراج المزارعة لا يجوز لان تغريب المسلم حرام فان قال له رها اخذ بذرك ونفقته ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما ما اذا كان هذا القول حال قيام البذر أو بعد استملاكه فاما ان يجعل على الاستملاك حتى يوافق المسئلة الاولى أو يجعل على الرويتين \* وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وذ كفي المتقي عن الثاني أنه يجز وقال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل \* وعنه استأجر أرضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل رها لم يجز فهذه مناقضة وان من قبل المستأجر جازو ذكر

هنا مسئلة تحالفه وهي استأجر أرضا ودفعها الى رها مزارعة والبذر من قبل المستأجر والمزارع قال محمد يجوز ثم يرجع على وقال لا وهو المأخوذ لانه أجبر بنصف ما يخرج أرضه الا أن يكون استأجر الرجل بدراهم \* استأجرها سنة للزراعة فصد الزرع قبل تمام العام

انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة اخرى ولا يفسخ المزارعة الا بعدر ولا بدعوى الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية  
 الزيادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه فان طلب من الحاكم فسؤها لا يفسخ ولكن يبيع رب (١٠١) الأرض أرضه ثم يدين على الدين  
 عند الحاكم يقضى الحاكم

على ذلك سهمه لانه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بنثل  
 ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدت به بقية سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف  
 ذلك فيكون جميع المال أحدًا وخسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثين  
 ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر  
 فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة  
 ثم تطرح من ذلك سهمًا كما طرحت في الإتيان يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى  
 تسعة فله موصى له بنثل ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها إلى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون  
 أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم ورب ربع  
 ما بقي من الثلث لا يخرج الفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي  
 ثلاثة ولكل ابن أحد عشر ويأخذ على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهمًا  
 بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لكان الوصية ربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه  
 سهمًا يبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجمله تسعة وستين وهو المال والثلث  
 ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني  
 عشر ثم تطرح منه واحدًا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر يبقى اثنا  
 عشر للوصى له ربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك إلى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخسين  
 بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولا يخرج خمس ما بقي  
 من الثلث فالفريضة من سبعة وعشرين لصاحب النصيب أربعة عشر وللأخر ثلاثة ولكل ابن أربعة  
 عشر فأما تخريجها على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحدًا بالوصية بالنصيب فيكون ستة ثم  
 تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون  
 والثلثان ثمانية وخسون فتكون جمله المال سبعة وعشرين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك  
 واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدًا يبقى أربعة عشر فهو النصيب  
 فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للوصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى  
 اثنا عشر تضمه إلى ثلثي المال ثمانية وخسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب  
 ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الاثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخسين النصيب  
 عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجها على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد  
 عليها سهمًا بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهمًا مثل ما زدت أو لا  
 فيكون تسعة عشر فهو الثلث والمال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجمله تسعة وخسون ومعرفة النصيب أن  
 تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهمًا كما فعلته في أصل  
 المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعت من تسعة عشر بقية تسعة فاسترجع بالاستثناء من  
 النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وتضم ذلك إلى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال ثمانية  
 وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وأما  
 واحر أو وعصبية أو وصى بمثل نصيب أحدي ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من ستة وستين  
 والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن تصحح الفريضة الأولى بدون الوصية  
 فتقول أصل الفريضة من ستة لابنتين الثلثان أربعة وللأم السدس سهم وللرأة الثلث ثلاثة أرباع سهم  
 والباقي للعصبية فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسبر باعتبار نصيب المرأة إلا أن في معرفة

البيع ويتقض المزارعة  
 حكما قال في كتاب المزارعة  
 اذا لحق ربه ادين فان المزارع  
 لم يزرعها يأخذها منه ربهما  
 ويبيعها بدينه على تلك  
 الزاوية وان كان زرع ونبت  
 ليس له ذلك وان كان زرع  
 ولم ينبت اختلفوا فيه  
 فان كان المزارع كرها  
 وأصل مسناتها لا يرجع على  
 ربهما اتفاق دل هذا أن  
 مدة الزراعة اذا انقضت  
 واختار رب الارض الاخراج  
 من يد المزارع لاعتك  
 أن يرجع الى ربهما اتفاق  
 في السكراب واصلاح المسناة  
 في الحكم وفي الدبابة يرضيه  
 بأجر المثل \* قال ربه المزارع  
 ازرع لي في أرضي كترامن  
 طعامك على أن الخارج  
 لي يجوز ويكون البذر قرضا  
 على ربهما وكل الخارج لرب  
 الارض والمزارع معين في  
 العمل وان قال في هذا الوجه  
 على أن الخارج لك فهذا  
 فاسد والخارج كامل ربهما  
 والمزارع على ربهما أجر مثل  
 عمله ومثل بذره وان قال  
 للعامل ازرع في أرضي  
 بذرك على أن الخارج بيننا  
 نصفان فالزراعة جائزة  
 والخارج على ما شرطنا  
 والبذر قرضا للمزارع على رب  
 الارض \* دفع بذرا إلى آخر  
 وقال ازرعها في أرضك على

ان الخارج بيننا أيضا فالزراعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض  
 قال شيخ الاسلام تأويل ما ذكر في المأذون أن صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربهما مقرضا

البذر واذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتأويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك حتى لو قال له ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب (١٠٢) الارض وهو الزارع كما ذكرنا في المأذون يدفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري

على أن يكون الخارج كله  
لأفسدت والخارج كله  
لصاحب البذر ازرع ببذرك  
على أن الخارج كله في ذكر  
في المزارعة انه استقرض  
البذر وذ كرشح الاسلام  
انه مزارعة فاسدة في تأمل  
عند الفتوى

نوع في زرع أرض

الغبر بغراذن

اختبار الفقيه فيه ان الزرع  
للزارع وعليه نقصان الارض  
والعامة على أن الارض  
ان معدة للزراعة ومالكها  
لا يزرع بنفسه فالزرع  
على المزارعة المعتادة الا اذا  
نص الزارع على الغصب  
والزراعة لنفسه وان كان  
لا يدفع الى غيره أو يدفع  
ويزرع بلاذن وعقد  
فالخارج للزارع وعليه  
ضمان نقصان الارض  
والخيار انها وان معدة للزراعة  
فهي زراعة فاسدة كما هو  
بجواب الاصل والخارج  
للزارع وعليه أجر مثل  
الارض لان غاية ما في الباب  
أن يجعل الاعداد كالعقد  
لكن هذا عقد لم يذكر فيه  
شرايط المزارعة فتكون  
فاسدة قال القاضي وعندى  
أنها ان معدة لها وحصنة  
العامل معلومة عند أهل  
تلك الناحية فيجاز استحسانا  
وان فقد أحدهما لا يجوز  
وينظر الى العادة اذا لم يقر أنه

(١) نصيب حكم المرأة لاجابة في ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة تزيد عليهم امثل نصيب احدى البناتين  
وذلك سهمان لو صيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح  
ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلاثان أربعة وأربعون والمال ستة وستون  
ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية  
عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى عسة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنان وعشرين تبقى  
سنة للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك اثنان تبقى أربعة تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية  
وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية  
وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى البناتين الا ثلث ما يبقى من  
الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر  
فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك  
في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيد للموصي له  
بالنصيب مثل نصيب احدى البناتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين  
ثم تزيد عليه سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان  
ضعف ذلك اثنان وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين  
وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو  
النصيب الكامل واذا رفعت من الثلث يبقى ستة تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان  
فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلث المال اثنان وخمسين فيكون ذلك اثنان وستين بين الورثة للابنتين  
الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة وللرأة الثمن الأنة  
ليس للبناتين ثمن صحيح فلهذا مضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون  
ستمائة وأربعة وعشرين وخارج المسئلة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما يبقى من  
الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر  
والخروج على طريق الكتاب أن تصح الفريضة ههنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة  
فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر  
وللام السدس أربعة وللرأة الثمن وهو ثلاثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة  
ثلاثة لو صيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لو صيته بثلاث ما يبقى فيكون أحدا  
وثمانين ثم تطرح ما زدت وهو ثلاثة تبقى ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة  
وخمسون فتكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة  
وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون  
فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين تبقى أربعة وخمسون للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث  
ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فتكون جملة مائة واثنين  
وقسمين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصي له بنصيبها وقسمة الباقي بين الورثة  
معلوم كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لاحدهم بكل الربع بنصيبه وبثلث ما يبقى من الثلث  
لاخر فأجازوا فالفريضة من اثنى عشر للنصيب اثنان وتكلة الربع واحد وثلث ما يبقى من الثلث واحد

ا قوله نصيب حكم المرأة الخ في هذا التعبير نظر اه

زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها وكان ممن لا يأخذها من زارعة وبأنسب من ذلك حثمة ذلك يكون غصبا والخارج له وعليه وتخرج  
نقصان الارض وكذا لو زرعتها بتأويل بان استأجر ارضا للغير الاجر بلاذن ربها ولم يجرها ربها ازرعها المستأجر لا يكون مزارعة وان معدة

لانه زرعها بتأويل الاجارة \* وسئل الامام صاحب الحاصل عن كارطلب الارض بالربع فقال ربه الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار  
 الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر في العادون (١٠٣) لم يذكر والمدة وما يزرع فيها فان

المشايع استحسنوا ثوبها  
 بما دونه حتى اذا قال غيره  
 اعمل في أرضي على كذا  
 أو اعمل في أرضك على  
 الزراعة كفاه للتعريف  
 \* أكار غرس أشجار في أرض  
 الدهقان وضمت مدة  
 المعاملة ان غرسها الدهقان  
 فهو متمسك وان أمره  
 الدهقان بشرائها وغرسها  
 فهي للدهقان وعلى  
 الدهقان المال الذي اشترى  
 به الأشجار وان غرسها لنفسه  
 باذن الدهقان فهي للاكار  
 ويطلب به الدهقان بالقطع  
 ونسوية الارض \* اجتمع  
 أهل قرية وجاه كل بشئ  
 من البذر وبذروا المعلم  
 فالتاريخ لا يرب البذر لانهم  
 لم يسلموا البذر الى المعلم \* دفع  
 بذرا الى رجل ليرعه في  
 أرضه نصف الخارج  
 فالتاريخ فاسدة في ظاهرها  
 الرواية وعن الثاني رحمه الله  
 تعالى أنه يجوز قال شيخ  
 الاسلام انما يجوز على قوله  
 اذا كان العامل في الارض  
 غير رب الارض أما اذا كان  
 العامل رب الارض لا يجوز  
 وعن الثاني ان رب الارض  
 اذا كان العامل يبذر آخر  
 وبقره يجوز ثم رجوع وقال  
 لا يجوز أن يأخذ رب الارض  
 البذر مزراعة ليعلمه \* والحيلة  
 في أن يأخذ البذر ويجوز  
 المزراعة بينهما ان يشترى

وتخرج المسئلة على طريق الكاب أن تقول ان المال له الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل  
 واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الا باجازه  
 الورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة  
 لوصيته بثلاث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة  
 النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنين فهو  
 النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان  
 بقي واحد فرفعتا أن وصيته بتلكه الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة  
 للموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة  
 بين لكل ابن سهم ما مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذ به الوصية  
 حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط \* ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصبي  
 ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو الانصبي ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا  
 فلموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهمان لابن واحد وتزيد عليه سهم الاجل  
 الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه  
 سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم لو كان فتطرح هذا السهم  
 الذي جعل نصيب ابن آخر فبقي المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من  
 نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهم ولو أوصى  
 بمثل نصيبه الانصبي ابن ثالث وكان والمسئلة يحالها ان الموصى له خسان المال ان أجازت الورثة الا انه الثلث  
 ويانه أنك تجعل المال سهمان لابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهمان ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة  
 لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصبا لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن  
 سهم ما بقي المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضمه الى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان  
 وهو خسان المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصبي أحدهم  
 أو الامثل نصيب أحدهم فقام الموصى له خسان وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه  
 أوصى بثلاثة نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللوصى له ثلاثة أسهم ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم  
 فصار المال خمسة أسهم للموصى له الثلاثة وللورثة سهمان ثم استثن من نصيب الموصى له سهم فصار للورثة  
 ثلاثة أسهم وللوصى له خسان وان ترك اثنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الانصبي ابن ثالث  
 أو الامثل نصيب ابن ثالث فلموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانك تأخذ نصيب الابنين سهمين  
 وتزيد عليه سهم الوصية فصار المال ثلاثة أسهم سهم للموصى له وسهمان لابنين ثم اقسم نصيب الابنين  
 ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصار ستة  
 واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضا في ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان  
 من ستة فبقي المال تسعة للموصى له ثلاثة ولورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث  
 فصار لابنين ستة وللوصى له سهم ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الامثل نصيب ابنه صححت  
 الوصية وبطل الاستثناء واذا صححت الوصية فالموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث  
 وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله الامثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح  
 الاستثناء وارأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصبي ماله وترك ابنا واحدا صححت الوصية للموصى له ربع المال  
 لان المال سهم اذا لابن واحد فزيد عليه سهم لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى

نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفه فان كان الخارج يبيع البذر والبذر مشترك فكذا  
 الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط \* وسئل بحجم الأتمة رحمه الله تعالى لو كان من جانب رب الارض البذر والثور من الآخر العمل

والثور رايجوز فقال نعم لانه لو شرط كل الثورين على اى واحد كان كان جائزا فكذا اذا شرط احدهما \* زرع ارض غيره فلما قصد قال كنت احدى فزرعتها على بالاجر (١٠٤) ببذرى وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذرى فالقول للزارع لاتفاقهما على ان البذرى في يده فالقول لذى البذر

المزارعة نوعان

الارض لاحدهما اولهما فان لاحدهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او بغيره فان البذر لاحدهما والارض لاخره في ستة اوجه وقد ذكرنا الوجوه على قولها وان كان البذر من احدهما والباقي من الاخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة من البعض البقرة وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والثور من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض من احدهما والبذر من غير ان شرط العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما او تصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا الخارج اثنان لانهما للعامل ونلتها على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي اجر

معرفة نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط للموصى له ثلاثة لانهما استثنى من التصيب نصف المال كان التصيب اكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يدي الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب احد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وان ترك ابنين واوصى لرجل يمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لآخر ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهمهما للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلاثة فالحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فتطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا اربعة ثم تسترجع من التصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف القرينة الاولى وهو سبعة فيكون اربعة عشر وتزيد عليه واحد الوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وان قال الانصيب ابن رابع والمسئلة بمجالها فللاول اربعة من احدى وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ ما اخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحد الوصية ثم تضرب نصيب الابنين في اربعة فالحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له اربعة فطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليكننا استرجاعه من التصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب اربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ثمانية وعشرين ثم زدوا واحد فصار احدى وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الانصيب ابن خامس والمسئلة بمجالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من التصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر والنصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ستة وعشرين ثم زدوا واحد فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الانصيب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشر وان ترك ابنا واوصى لرجل يمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر والا ثلث ما يبقى من الثلث او ربع ما يبقى من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لان بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شئ فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقي وكذا لو كان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما يبقى من الثلث او ربع ما يبقى من الثلث فالوصية النانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين واوصى لرجل يمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لآخر ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى او الثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد التصيب او استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات \* ومن قال سدس مالي لثلاثين ثم قال في ذلك المجلس اوفى مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية \* ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فله ثلث ذلك ويبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما يبقى من ماله فله كل ما بقي ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كل هذا العبد ولو اوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثها ويبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما يبقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما يبقى من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكمل والموزون بمنزلة الدراهم والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي \* ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عبر ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفع الى

نصف الارض وما انفق ايضا يتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض من احدهما وشرط العمل عليهما على ان الخارج الموصى انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط صاحبه هبة تصيب البذر

بمقابلة العمل له في نصف الارض وانه باطل وكذا لو شرط ثلثي الخراج للعامل وثلثه للدافع أو على العكس ولو البذر من العامل بشرط ثلثاه للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما بشرط للدافع ثلث الخراج والثلثان للعامل لا يجوز (١٠٥) ولو شرط ثلثي الخراج للدافع

لا يجوز أيضا

التالي في أعمالها  
كل عمل لا بد منه لتحصيل  
الزرع المرغوب فيه فهو  
على المزارع شرط أو لا الا  
الكراب وكل عمل منه ينفى  
تحصيلة الأثر في جوده  
الزرع ان شرط يلزم والا لا  
\* حفر النهر واصلح المساة  
واب أوردن على رب الارض  
وفتح فوهة النهر الصغير من  
النهر الكبير على العامل  
الآن يعد أو يكون هناك  
ظلمة ينعون الماء فينبذ يكون  
على ربهما والزرع اذا صار  
قصيلا وأراد قصله فعليهما  
قصله بشرط ما كان من  
أعمال المزارعة أو من أعمال  
المعاملة على أحدهما  
لاوجب الفساد وعمل  
المعاملة كل عمل له تأثير  
في الخراج أو في الاعماء  
كالتلقيح وما أشبهه  
وما لا يكون بهذه المثابة  
فليس من أعمال المزارعة  
والمعاملة وكل عمل ليس  
من أعمالها فهو عليهم  
ولهذا قيل اذا أدرك  
الباذنجان وأبطخ فاللتقاط  
والحمل والبيع عليهما  
والحفظ الى وقت الادراك  
على العامل وبعده عليهما  
لكن شرط الجزاء والحفظ  
على العامل بعد الادراك  
لا يفسد للتعريف وعليه  
الفتوى وعن الثاني رحمه

الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الا ان كذا  
في الهدية \* ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكرميت وهو يعلم أو لا يعلم أولاد بكران كان حيا وهو  
ميت أوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أوله ولعقبه أوله ولولاد بكرات ولده قبل موت الموصى أوله  
ولفقراء ولده أوله وان افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كما في هذه الصور لان المعدوم أو الميت  
لا يصلح مستحقا لم تثبت المزاوجة لزيد وصار كالو أوصى لزيد وبكر وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد  
موته فيكون معدوما في الحال ولو قال ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت أو زيد وبكران ميت وهو حي  
أو فقير وميت أو غني أوله ولبكران كان في البيت ولم يكن فيه أوله ولولاد بكر فخذ له أو كان  
فخذت غيره أوله ولولاد فلان ان افتقر وافرقتقر واحتي مات الموصى أوله ولولادته أو لابن زيد وله ابن  
واحد ففي هذه الصورة نصف الثلث ولو قال ثلث مالي بين زيد وبكر وليس لاحدهما بنون فكل  
الثلث لبني الآخر كذا في الكافي \* ولو أوصى بثلث ماله لزيد وبكر أو قال بين زيد وبكر وثمرات  
الموصى ثم مات أحدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات أحدهما بعد  
موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحي على كان الموصى به ولو مات أحدهما قبل موت الموصى رجع  
نصيبه الى الموصى كذا في محيط السرخسي \* ولو قال ثلث مالي لفلان ولما افتقر من ولده عبد الله فمات  
الموصى وولد عبد الله كلهم أغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين  
فلان وبين من افتقر من ولده عبد الله على عدد رؤسهم ولو أن ولده عبد الله لم ير الوفاة ثم امتد ولو احتي مات  
الموصى فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث  
لفلان ولومات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولده أولاد واستغوا ثم افتقر وقبل موت الموصى  
قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولاد عبد الله فمات ولده  
الله وولده غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولده عبد الله ولو قال ثلث مالي لفلان ولولاد عبد الله  
هو لاء ان افتقر وافرقتقر واحتي مات الموصى كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في  
المحيط \* امرأة ماتت عن زوج وأوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث والموصى له النصف  
ينبغي سدس المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقى تركتهما ثلثا المال فللزوجة  
نصف ذلك وهو ثلث الكل بقى ثلث آخر وليس له مستحق ميراث فنفذ فيه باقي الوصية وذلك السدس فوصل  
الى الموصى له نصف المال وبقى سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لومات الرجل  
عن امرأته وأوصى بماله لاجنبي ولم يميز المرأة فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له لان الثلث  
صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي للموصى له لان الوصية مقدمة  
على بيت المال كذا في محيط السرخسي \* وفي الاصل اذا أوصى بثلث المال لبني فلان وليس لفلان ابن  
يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان أوصى  
لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية وأما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم أحد  
وزيد وبكر ولم يسمهم بان لم يقبل هؤلاء فالوصية لبنيهم الموجودين يوم موت الموصى حتى لو مات هؤلاء  
الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا أحياء الى أن مات الموصى كان لهم ثلث المال وان  
سماهم باسمائهم وأشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واداسمهم وأشار اليهم فالوصى له  
معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط \* ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعرو لعمومهم مائة  
والثلث كله مائة فهي عمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فعمرو مائة وما بقى لزيد وعبد الله نصفان كذا في محيط  
السرخسي \* ولو أوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما جاءه عند الموت سواء

الله تعالى لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرقة على ربهما  
والبذر من المزارع يجوز اذا بين السرقة وقنما معا وانه متى بطرح في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرقة قبل القاء البذر

ولو شرط بعد التقاء البذر بفسد المزارعة  
الربيع عذرو ولحق الدين برهما (١٠٦) بعد النبات مانع من فسدها ان البذر من المزارع ومتى علم الحاكم بخرج رهما من الحبس الى أن

مرض العامل وسفره وكونه سار فإخفاف على

الثالث في فسدها بالاعذار

اكتسبه بعد الوصية أو قبله بعد أن لم يكن الموصي به عيناً أو نوعاً معيناً وأما إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنماً أخرى أو عيناً أخرى بعد ذلك لا يتعلق بحق الموصي له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية أصح ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو أوصى بشاة ولم يصفها الى مالي ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقرة والبعير ونحوهما كذا في التبيين \* ومن أوصى اليه بأن يتصدق بثلث ماله فغضب رجل المال من الوصى فاستلمه وأراد الوصى أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقر به أجزته كذا في محيط السرخسي \* ولو قال اوصيت لثلاث شاة من مالي فإنه لا يتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة التي تكون في يوم الموت ثم اذا صححت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات الموصى بعد ذلك وترك ما لان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاءوا دفعوا الشاة اليه وان شاءوا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر في الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الاخرس أو الوسط أو الاعلى أو قيمة أى شاة يؤدى روى الحسن بن زياد عن أصحابنا رجهم الله تعالى أن الورثة بالخيار ان شاءوا أعطوا شاة وسطاً وان شاءوا أعطوا قيمة شاة وسط كذا في المحيط \* رجل قال برذونى الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يصدق وكذا في قوله عبدى الاعمى أو السندي أو الحنبلى لفلان ولو قال عبدي لفلان أو براديني لفلان ولم يصف الى شىء ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال هي للساكنين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في قضاوى فاضيلان \* ومن أوصى بثلث ماله لامهات أو اولاده وهن ثلاث ولا فقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي \* ولو أوصى بثلثة لفلان وللمساكين فبصلته لفلان ونصفه للمساكين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية \* ولو أوصى بثلثة للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند لا يصرف الا الى مسكينين \* ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لا خير أشركت وأدخلتك معه فالثالث لهما وان أوصى بعائة لرجل ولا خير بعائة ثم قال لا خير أشركتك معها فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل باربعائة ولا خير بعائة ثم قال لا خير أشركتك معها له نصف مال الكل ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدمه فيما قال ثم مات فإنه يتصدق الى الثلث أى اذا دعى الدين أكثر من الثلث وكذبت الورثة وهذا استحسان فان أوصى بوصايا مع عزل الثلث لا أصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا في الكافي \* واذا عزل بقال لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شتمتم فاذا أقر كل فريق بشىء طهر أن في التركة ديناً شاة ما فى النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثان ما أقروا والورثة بثان ما أقروا وينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما الميمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك كذا في الهداية \* اذا أوصى لاجنبى ووارثه كان للاجنبى نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا أوصى للقائل وللاجنبى وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه وللاجنبى حيث لا يصح للاجنبى أيضاً كذا في التبيين \* قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى هذا ما ذكره حكمه البطلان فى الاقرار فيما اذا تصادقا فاما اذا أنكر الاجنبى شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الاجنبى فالأقرار باطل أيضاً وقال محمد رحمه الله تعالى يصح في حصة الاجنبى كذا في النهاية \* ولو أوصى له بداية أو شوب فان للورثة أن يعطوه أى دابة وأى ثوب شاءوا كذا في المحيط \* من كان له ثلاثة أو ثوب جيد ووسط وردى فأوصى بكل واحد لرجل فضع ثوب ولا يدرى أيها هو الورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى مجودهم أن يقول

يحصد الزرع وقبل البذر  
يفسخ وبعد البذر قبل  
النبات اختلف فى جواز  
الفسخ وبعد الفسخ ان كان  
المزارع كريب وأصلح المسنة  
لا يرجع على رهما بشىء  
بباعها رهما بعد عقدها  
وزرعها بلارض المزارع  
فللعامل فى المزارعة والمعاملة  
ابطال البيع وان برضاه وفى  
المعاملة ان لم يخرج شاة فلا  
شىء للعامل واذا كان أخرج  
وأجاز جاز وقسطه بحاله  
وفى الزرع ان برضاه ولم ينبت  
والبذر من رهما لشىء له  
لعدم حقه قبل النبات وان  
من العامل فان أجاز جاز  
وقسطه بحاله \* مات رهما بعد  
نباته قبل حصاده والبذر  
من المزارع يبقى العقد الى  
الحصاد بلا اجر استحسانا  
اذا قال المزارع لا أقطع  
وان أراد القلع فلورثته رهما  
المرافقة فيه والمقوع بينهم  
ولههم الاتفاق على الزرع  
بأمر الحاكم الى الادراك  
ورجعوا بحصتهم على المزارع  
ولههم أن يعطوا المزارع  
حصته والزرع لهم فان مات  
بعد العمل قبل الزراعة  
بطلت ولا شىء للعامل وان  
مات بعد الزراعة قبل  
النبات اختلفوا فيه ولو لم  
يبت لكن المزارع أخرها فى  
ابتدائها حتى انقضت المدة  
المشروطة والزرع لم يدرك

وطلب رهما القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينه قد يتم ما جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهم انصافا الى الادراك فان أراد المزارع  
أراد (١) المزارع القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينه قد يتم ما جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهم انصافا الى الادراك فان أراد المزارع



القطع فلهي الخيارات الثلاثة المذكورة وإذا أنفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم رجع نصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم يدرك يبقى العقد على الادراك في يد العامل بلا أجره وان هرب المزارع في وسط السنة رجع (١٠٧) رهماً أنفق على المزارع حتى يدرك

بالغاما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى أن يدرك لهم ذلك وان أرادوا القلع لا يجبرون على العمل

### نوع آخر

بقت من المبخنة بقية فانتمها الناس ان تركه ليأخذ الخلق لأبأس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد \* نبت من بقية الثوم المقطوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تنازرت القلع ونبت من المنائر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كان نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما أي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي أن الزرع النبات من المنائر لا ساق وان اجنيا لان السقي استهلاك فان كان نبت بجنا المطر أو بلا سقي أحد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في أرض آخر شجرة أخرى ان بسقي رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ان صدقه أنه من عروق

الوارث اكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقه (١) قد هلك فكان المستحق تجهولاً وجهالة تمتع صحة القضاء وتبصيل المقصود فبطل الآن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلوا زال المانع وهو الخوف فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود وله صاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الثوب الادون كذا في خزنة المقتنين \* اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما لله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فله وصلى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما لله تعالى وقال محمد رجه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت واذا أوصى رجل لرجل بالفرس درهم بعينه من مال غيره فاجاز صاحب المال بدموت الموصى ودفعه اليه جازوله الامتناع عن التسليم بعد الاجازة بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقاتل أو للوارث فاجازتم الورثة حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا كذا في التبيين \* اذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لذنان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لا آخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقره الوارث قال ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم نال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعاً ولا شيء للآخر قال ولو أقر اقراراً متصلاً فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضمن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لا آخر بعد ذلك بالثلث ثم رفعه الى القاضي فانه يفسد الاصل الاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا شهدوا بان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعه اذ ذلك اليه ثم شهد انه انما كان أوصى به لا آخر وقالوا خطأ فاقامهم ما لا يصدقون على الاول وهم اضا منان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دعاشياً أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان ألفاً ثم أقرأ أحدهم أن أباه أوصى بالثلث الى فلان وبجهد الآخر ان ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسننا وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسننا ولو كان المال ألفاً عينا أو ألفاً ديناً على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للآخر ثلثها قال ولو ترك اثنين وعشرين درهماً فاقسمها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيعة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أنبت بالبيعة أن حقه ما في التركة على السواء فأخذ بالقياس ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان له ما أن يرجع عليه بما أخذته زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الاقرار كذا في المبسوط \* الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والارث بدموت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكر محمد رجه الله تعالى وذكر القدروري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كالمحدثت بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث كذا في محيط السرخسي \* ومن أوصى

(١) قوله قد هلك أي يحتمل أن الهالك هو حقه ففي التعبير مسامحة والافهالك حتى كل انما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة والافهالك كذب والاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بمجرد الوارث أن يقول حق واحد منكم يطل ولا أدري من يطل حقه ومن يني فلان لم يكتم شيئاً اه نقله مصححه

شجرته وان كذب فيه فالقول له \* فوات رجل القتها الریح في أرض انسان ونبت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لها يفسد وتنت من النواة (الرابع في المزارعة يدفعها الى آخر)

آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاقل لربها اجر مثل  
الارض ولو البذر من ربه ليس (١٠٨) له دفعها مزارعة الى غيره وله ان يستأجر الاجراء بما له فالودع هذا مزارعة به الى غيره بلا اذن

رب الارض جاز والخارج  
بين المزارع الاول والثاني  
على شرطهما ولا شيء لرب  
الارض ولرب الارض ان  
يضمن ايم ماشاء فان ضمن  
الاول لا يرجع على الثاني  
وان الثاني رجع على  
الاول فان انتقص الارض  
ضمن الثاني النقصان  
بالاجماع ويضمن الاول عند  
الامام والثاني ثانيا وان اذن  
له ربه ايمه نصا او دلاله بان  
قال له اعمل برأيك له ان  
يدفع الى الآخر مزارعة  
دفع الاضمار معاملة على  
ان يقوم عليه او يشد منها  
المحتاج الى الشد فآخر الشد  
حتى اصابها السرد والعادة  
ان الاشجار ان لم تشد  
بضرب البرد يضمن العامل  
قيمة ما صابها البرد \* وعن  
الثاني رحمه الله تعالى زرع  
بينهما آخر احد هما السقي  
يجبر عليه فان فسد الزرع  
قبل رفع الامر الى الحاكم  
بذلك فامتنع عنه فعليه  
الضمان \* الا كاركان يستعمل  
بقر صاحب الارض فلما  
فرغ من العمل ذهب بالات  
الى منزله وترك البشيرعى  
لجاء سارق وسرقه مع بقر  
القرية فاقبضه الاكارو لم يقدر  
على التخلص اجاب شيخ  
الاسلام بانه يضمن وعليه  
وغیره اجاب بانه لا يضمن وعليه  
الفتوى وقال الامام النسفي

الباب الرابع في اجازة الولد من وصية ابيه في مرض موته  
واقراءه بالدين على نفسه او على ابيه وما يبدأ به

واذا مات عن ثلاثة آلاف وابن ووصى بالالفين منه الرجل فاجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره  
فالموصى له الف بلا اجازة وثلاث الاف من ابيها وذلك ثلث مال الابن ولو اوصى الابن مع الاجازة لوصية  
ابيه بثلث ماله لا يخرق ثلث الاثنين بين الموصى له الآخر والموصى له الاول نصيفان في قول ابي حنيفة رحمه  
الله تعالى وعندهما اخصا سا ثلاثة اخصا له الموصى له الاول واخصا لالاخر فان كان وصية الابن عتق في  
المرض فهو اولى من اجازة وصية ابيه وكذلك لو اقر بدين على نفسه او على ابيه كان الدين اولى لان الاجازة  
من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فاعتق اولى  
والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي \* ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت  
أولى من العتق والاقراء بالدين والوصية وكذلك لو اجاز وصية ابيه في صحته ثم اقر على ابيه بدين بدى  
بالاجازة فان بقى شيء كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئا للمقر له بالدين ان كان مانق بعد الاجازة بقى  
بدينه وان كان لا يبقى بالدين ضمن لاصحاب الدين مثل ما اجاز ولو ادعى رجل على ابيه ديننا وادعى الموصى  
له من جهة الميت انه اجاز وصية ابيه فصددت جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن لاصحاب الاجازة شيئا  
سواء صدقتهما في حالة المرض او في حالة الصحة قال ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه  
كان الدين اولى وبعدهذا يتطران فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز ورثة الميت الثاني  
ذلك كذا في المحيط \* ولو اجاز في المرض ثم اقر على ابيه بدين وعلى نفسه بدين الاب ثم يدينه ثم بالاجازة  
كذا في محيط السرخسي \* رجل له عبد لامل له غيره اعتقه في مرض موته وترك وارثا واحدا وله هذا  
الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لامل له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه واعتق عبده في مرض موته  
فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع  
العبد الثاني بين العبدين على خمسة اسهم ثلاثة اسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني من رض له ألفا

لوسم المزارع البقر الى الراعي فهلك لاضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعته الى السرح يضمن والصحيح درهم  
ما اجاب به الامام النسفي صاحب النظم \* دفع ارضوا تاله ليعرستها معاملة فادرك الكرم فقال سرقت تلك التاله وغرستها من تاله الى و اراد  
قلها وكتبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرقت لانه ائمن ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست

من عندي لان رب الارض صدق ان الغارس هو والغرس قيده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيرى وزرعت بي يدى وقال المزارع كنت اكارا وزرعت (١٠٩) بيدى فالقول للمزارع لان رب

الارض صدقه انه المزارع وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ماتك السقي قيمته ثابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرع حيث لا يضمن لانه مستحق عليه \* المزارع اذا زرع خلاف ما امر به بصير مخالفاً أضر أو لا بخلاف الاجازة فانه ان أضر مخالفاً ذكره في شرح الطحاوى وذكر القاضى الارض ان كانت لا تخضع الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب \* مزارع سنة اكل زرع الجراد وبقي مدة أراد أن يزرع زرعاً آخر فنعسه ربه ان المزارعة على نوع سمياه ليس له أن يزرع آخر وان مطلقاً وما شابه ذلك مابق الوقت وقال مولانا ان في نوع له أن يزرع مثل الاول أو دونه في الضرر كما في اجارة الدابة للعمل وفي المحيط في العمالة اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئاً وكذا اذا عمل ولكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمر لا يستحق فاما المزارع اذا

درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بالف درهم منهم ما أوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فنلت الاقنين بين الموصي لهما نص ثمان بوصية الميت الاول رجل له الف درهم وأوصى به لرجل فالت فورثه رجل ولهذا الوارث الف درهم أيضاً فأوصى الوارث به او بوارثه من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثاً فجاز وصية ابيه ووصية جده جميعاً في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فلم وصى له الاول ثلث الف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلث الف الاولى الى الف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقى من حصته ما بلا اجازة كذا في المحيط \*

فصل في اعتبار حالة الوصية \* اذا أقر مريض لاهراً مقيداً أو وصى له بوصية أو وهب له هبة ثم تزوجها ثم مات جازاً لا قرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسله أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتباً كذا في الكافي \* مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جازوا الافلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالخرس كذا في خزنة المفتين \* والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تناول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض وأما في أول ما أصابه اذا مات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي \* أوصى بوصية ثم جن ان اطبق عليه الجنون فهو مفقوض الى رأى القاضى ان اجازت والابطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة كذا في خزنة المفتين \* ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً أو رجلاً لا يكون حكمه حكم المريض واذا أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو أعيد الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة الى الصف أو سكن الموج صار حكمه حكم المريض الذى برأ من مرضه ينقد جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوى \* والمجنون ومصاب حى الربع وحى الغب اذا صاروا أصحاب فراش يكونون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيسى شرح الهداية \* أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشئ أو كتب بشئ وقد تقدم وطال أراد به سنة فهو بمنزلة الخرس كذا في خزنة المفتين \* والمرأة اذا أخذها المطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث ماله وان سلت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في شرح الطحاوى \* والله أعلم

### الباب الخامس في العتق والحياة والهبة في مرض الموت

واذا أوصى بعتق عبده لم يمتق الا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولاً وفعلاً كسائر الوصايا لان ذلك أمر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسى \* ومن أعتق في مرضه أو باع وجابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا وكذلك ما ابتداء المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فان جابى ثم أعتق وضاق الثلث عن ما فالهبة أولى عند أبي حنيفة

لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البسدر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يعمل له أن يكسر شيئاً من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القندر ولا يأخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا بذنه لانه مشترك به أدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشترت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف (١١٠) الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعى ولم يخص المزارع لاشئ له وان كذبه وخاصم ان المدعى

رجه الله تعالى وان أعتق ثم جاني فهو مساو. وقال العتق أولى في المسئتين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا جاني ثم أعتق ثم جاني قسم الثلث بين الحبايتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب الحباية الاخيرة قسم بينها وبين العتق ولو أعتق ثم جاني ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والحباية وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق أولى بكل حال كذا في الهداية \* صورة الحباية أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالراند على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة كذا في الاختيار شرح الخنار \* واذا أوصى به عتق عبده بعد موته أو قال أعتقه أو قال هو حر بعد موته يوم وأوصى لانسان بألف درهم تحاصفي الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موته فيهما أو أعتقه في مرضه الميتة أو قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط \* ولو قال هو حر بعد موته يوم أو بشهر رفضت المذمة على رواية ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتق الا بعاتق الورثة أو الوصي كذا في محيط السرخسي \* ولو أعتق أمة في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعد مامات لم يدخل ولدها في الوصية ولو بر عبد الله وقال لا تخزن حدث بي حدث من مرضي هذا فأنت حر ثم مات من مرضه تحاصفي الثلث لانها المستوفى في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصف في الثلث ولو أوصى لعمده بدراهم مسماة أو بشئ من ماله مسمى لم يجز قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار روسي في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عزلة مال الوهب له بعض رقبته في حياته ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق به عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط \* ولو أوصى لعمده بثلاث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم أو دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر أمواله صار قاصدا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا يصير قاصدا الا بالراضى لاختلاف الجنس وعليه أن يسهى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر أمواله والورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهم افا صار كله مديرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسهى في الفضل كذا في البدائع \* ولو أوصى لعمده رجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا زوج كذا في المبسوط \* ولو قال في مرضه لعمده ولعمده قيمته مساويا أحد كآخر ثم مات قبل النسيان كان الثلث بينهما اعلى لثلاثة أسهم للبدبر سهمان وللعمده سهم ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهم ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي \* اذا قال أعتقوا كل قديم العبيد لي يعتق كل من كانت صحبته حولا وهو المختار كذا في خزائن المفتين \* رجل أوصى أن يشتري عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة فيعتق فيعتق فان كان الوارث باعه من أجنبي بعد موت الموصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يشتري بقبضته ويعتق عنه رجل قال أوصيت بأن عبدي هذا حر هذه وصية بالعتق انما يعتق به بموت المولى ولو أوصى أن يشتري عبدا فلان قال يشتري بقبضته لا يجازد فان أبي مولاه أن يبيعه يرتد عنه الى الورثة فان قال اشترى عبدا فلان فأعتقه وأبي مولاه أن يبيعه حسب ثمنه حتى يموت العبد أو يعتق كذا في محيط السرخسي \*

أخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا أخذ حقه كاملا من المزارع لانه ضيغ حقه وان قال المدعى للمزارع بعد أخذ نصف الغلة خذ مني هذه الارض من زراعة فأخذها ان البذر من المزارع فالقياس أن ينسخ الاولى لانه يملك الفسخ لكنه لا ينسخ لانه لو انسخ لا يفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء لان له ذلك وان البذر من رب الارض لا يفسخ أصلا لانه لا يملك الفسخ \* مات عن صغار وكبار وامرأة والبنات منها أو من امرأة أخرى فزرع الكبار في أرض مشتركة أو في أرض الغير يحكم كدورى والبنات في عيال المرأة يجمعون الغلات ويأكلون جملة انزروا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار أو باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذرا أنفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم أو من بذر غيرهم بلاذن صاحب البذر لانه غاصب مالك البذر فصار كآب بذر يبذر نفسه \* غرس أشجارا على طرف حوض للقرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت افارس لانه فرع ملكه الخامس في المعاملة ذكر فيها مائة قال يقطع بان الخلل لا يخرج فيها الا يصح وانما حقل الخروج وعدمه جازم وقوفه ان خرجت صح والافلا وهذا اذا خرج شيئا في المدة المضروبة

للقرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت افارس لانه فرع ملكه الخامس في المعاملة ذكر فيها مائة قال يقطع بان الخلل لا يخرج فيها الا يصح وانما حقل الخروج وعدمه جازم وقوفه ان خرجت صح والافلا وهذا اذا خرج شيئا في المدة المضروبة

مما يرغب فيه فان كان مما لا يرغب منه في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدتان اخرجت به ذلك المدد في السنة فسدت وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدثت بها جازت المعاملة بدفع خلافه طلع بالنصف معاملة جاز (111) وان لم يسميا وقتا ومضى عقدت على ما هو من التوضيح

وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الشجار عن حد الزيادة اذا اتمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في أرضه ونبت الا انه لم يتناه فدفق الى غيره من ارضه حتى يريه العامل ويسبقه جاز وان تناهى فدفق ليحفظه ويحصده لا يجوز \* قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاز يطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمر قبضة له الطلب وان قبل أن يكون له قبضة ثم الترك فليس له الطلب \* ذكر القاضي دفع اليه أرضا للغرس فيها على أن ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز \* دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيتك فدفق الى آخر فاذا خرج للمالك الخصيل وللعامل أجر المثيل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس الخصيل لا يضمن وان من عمل الاخير في امر خالف فيه امر الاول يضمن لصاحب الخصيل العامل الثاني لا الاول \* أصل القضيب في وصل الشجر على الدافع وضرب آله الشق لينشق الشجر على العامل وكذا في التعريش القضيب على

قال ولو أوصى بعده لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فلموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس ولا تخريف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان أبي الموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في الميسر \* واذا ترك عبد الاغبر وقيمه ألف وقد أوصى أن يباع من فلان بألف ثم أوصى به فهي على ثلاثة أوجه اما أن يوصى بالعين أو بالمال أو بالثلث فان أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لا خرف لم تجز الورثة أو جازت ولم يجز صاحب البيع فلموصى له بالرقبة سدس العبد ويبيع ما بقي من الآخر بخمسة أسداس الا ان يكون للورثة قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويبيع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيمته فيكون للورثة وان أجاز واورضى بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكل واحد ويتفق بينهما نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني أوصى أن يباع العبد من رجل بألف وأوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسئلة كالأولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآن صاحب الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الأولى ليس له من الثمن شيء لانه أوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك أوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث أوصى أن يباع من فلان بألف وأوصى بثلث ماله لآخر فقوله محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا أن يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة ويبيع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءا من الالف الا أن صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي \* وان أوصى بأن يعق عنه هذه الالف عبد وهلك منها درهم لم يعق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعق عنه بما بقي ولو أوصى بأن يشتري بكل ماله عند يعق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضا وقال لا يشتري بالثلث ولو أوصى بأن يشتري له عبد بألف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقال لا يشتري بالثلث عبد ويعق وان أوصى بأن يبيع عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يبيع عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يبلغ لا شيء يبيع بها فان بقي شيء منها رد على الورثة ولو أوصى بأن يبيع عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفي به فقال أعينوا به في الحج يعان به في الحج على المقتران ومن أوصى بعق عنه هذه الموصى لفي العبد جنابة ودفع بها بطلت الوصية وان فناء الورثة كان القدامن ماله ماضيا والوصية ومن أوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا وورثا فقال الموصى له أعتقه في صحته وقال الورث أعتقه في مرضه فالقول للورث ولا شيء للموصى له الا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له يينة أن العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبد فقال رجل لي على أهلك ألف درهم دين وقال العبد أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدقة تسمى العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعق ولا يسي في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبوك وقال الابن صدقة فاعنده الالف بينهما نصفان وقال الوديعه أحق كذا في الكافي \* ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبد قيمته مائة وقد كان أعتقه في مرضه فاجاز الورثان ذلك لم يسمع في شيء كذا في الهداية \* واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فان ابنه يعق

صاحب الكرم والعمل على العامل \* السادس في الضمان \* أخر الاكارا البسقي ان تاخير امتداد يفعلها الناس لا يضمن والا يضمن \* حصد الزرع وجهه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصه الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتعاقل حتى تلف ضمن للالك حصته \* ترك الاكار

اخراج الجوز والحنطة الزبدة الى الصغراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن وترك حفظ الزرع حتى آكله الدواب ضمن وان لم يربح الجراد حتى آكل كله ان أمكن طرده ( ١١٢ ) ضمن والا لا \* أمر الكرم والدافع وأهله يدخلون وبأكلون ويحمون والعامل لا يدخل الا قليلا

ان لا ياذن الدافع لا يضمن والضمائم على الأكل والحامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان مما لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا الا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن أيضا \* دفعهما معاملة ولم يخرج الاستحجار شيئا فباع صاحبها أشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استحجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستاجر بعين الكرم فان كان سقى الاشجار وحفظها لاشئ له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد \* سفر العامل عذرو في بعض المواضع ليجعله عذرا فالصحيح أن يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا أطلق العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل \* دفع اليه أصول رطوبة تامة ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرهونه نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لانهاية لها حتى اذا كان لحصاد

ولاسعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد درجتهما الله تعالى يسعي في جميع قيمته ويقاص به اميرائه ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمته خمسمائة وأعتق عبده آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحياطة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا مما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعق العبد الا يخرجنا ويسعى الابن في قيمته ويطلب البائع بالرد فيمضد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن ألفا فاشترى بألف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتحصان الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند أبي يوسف ومحمد درجتهما الله تعالى الابن وارث ولا وصية له فعليه أن يسعى في جميع قيمته ويقاص به من ميراثه (قال) واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع له المهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد درجتهما الله تعالى النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليهما دين فيكون له مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو أعتق أمته وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانها النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها الكون سببهما ماينا وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى النكاح باطل لانها تستوفى دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غير هاتم تزوجها فاستدان منها مائة درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو أعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غير هاتم اكتسب ما لا يخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط \* ولو أوصى بعقوبة يعطى لها من ثلث ماله كذا فان كانت أمة معينة جائز لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا أن يقول جعلت ذلك مفقوضا الى الوصي ان أحب أعطاها فيجوز كقول من وضع ما في حيث أحببت ولو أوصى بان يشتري بكذا حنطة ويكذد درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز أن يعتق من العبد الذي عنده بخلاف مالو أوصى بان يشتري بكذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين ولو قال أعتقوا عني عبدا قيل للوصي أن يعتق العبد الذي كان لليت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأعتقه جاز وقيل لا يجوز أن يعتق العبد الذي كان لليت وقت الموت ولا فرق بين قوله أعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتروا لي عبدا فاعتقوه كذا في محيط السرخسي \* ولو أوصى بان يعتق عبده وأنى العبد أن يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط \* واذا مات عن ابن وثلاثة أعبد قيمتهم سواء فادعى أحدهم أنه أعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنسك قضي بعنقه بلا سعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنسك له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكاه والمسئلة بحالها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكاه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم حكاه قضي عليه بعنقه بالنسكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنسك عنده عتق الثاني بلا سعاية فان رفعه الثالث قاضي أو الى حكم رصيا به فنسك له أيضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند

الرطبة أيضا غاية معلومة في ديارهم يصح ويقع على أول خربة تدرك ويجوز إضافة المزارعة والمعاملة قاض الى وقت المستقبل \* دفع أرضه مزارعة الى عبد مجهول وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربحها

يكون مستاجر الفيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستاجر الارض ويكون العبد عام لان نفسه فلا يضمن اذا هلك \* غرس تالة على نهر قرية فغاضت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال الخدم الغراس لي لانك خادمي فان ( ١١٣ ) التالة للغارس فله وان الرجل والغارس في عياله يعمل له

مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن ممن يعمل له ولم يفرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة \* قلع تالة انسان وغرسها وربها فهي للغارس بالقيمة \* ثم يربتها ما ادعى استجاره التالته في ضفته ان علم الغارس فهي له والامان في موضع خاص لاحدهما فالمالك وان في مشتراكه فينبه ما به شجرة على ضفة نهر عام ثبت مسن عروقها اشجار في الجانب الاخر ولا تخرف ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذوا الكرم كون الاشجار له وزعم ذوا الشجرة كونها له من عروقها فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من ثبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها \* ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة تثبت بلا نبات وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القطع لانها مباحسة وان كانت لا تثبت بلا نبات فكالتقطعة \* اكار غرس في ارض الدافع

قاضي سعي الثالث في رقبته في كل قيمته وتأويل ما ذكره ان الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي \* ولو اوصى بعقد عبده و اوصى ان يباع عبدا خر من فلان بكذا و حط من قيمته مقدار الثلث فالثالث بينهم انصفان كذا في المبسوط \* اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى باحدهما لرجل أجبر على أن يجتمع على واحد فان أعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارثان واحدا عتق أيهما عينا وان اعتق واحد ابينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت أوصى بعقد أحدهما فاختار كل وارث واحدا معا أو متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أحد العبدين عن الميت ثم الآخر فالآخر عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد اعتقت هذا عن الميت معا أجبر على أن يجتمع على أحدهما فاذا اجتمع عتق عن الميت والآخر عن أعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقوا لكنهما عتقا أحدهما ليعتق عن الميت ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذي يعتق عن الميت فان اعتق أحدهما الاول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو أعتقه وصى الميت بعد ما عيناه واذا اوصى بعقد عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصي وأيهما أعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعلق الوصي عتقه بشرط أو اضافة أو الى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي \* واذا اوصى بعبده أن يباع ولم يزد على ذلك أو اوصى بان يباع بقيمة فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القرابة ليجب تنفيذها لحق الموصى كذا في المبسوط \* ولو زوج ابنته من عبده برضاها أو وصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريب العصبية عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث ففسد النكاح لانهم املكك شيئا من رقبته ولو اوصى بعقد العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى الورثة في حصتهم اذا أعتقوه ولومات العبد قبل الاعناق بطلت الوصية بقوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تسطل الوصية ويبيع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فان رده المشتري بعيب بقضاء ما اداه امرالى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديده وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جنابة فدفعه أو فذوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي \* ولو اوصى أن يباع نسمة صححت الوصية ثم تباع كالأوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو اوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمنها فانه يباع بثمنه بجمته لا ينقص منه شيء فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط \* واذا مات عن ثلاثة أعتق قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل أعتقتك ثم قال للثاني والثالث مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالاعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل أعتقكم جميعا ساعوا في ثلثي قيمتهم استحسنانا وكذلك لو قال أعتقكم الميت ثم قال لم يعتق أحد منكم ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته وان قال لاخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والثاني بجائها ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لاخرين كذلك ثم قال أعتقكم عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو أنكرت عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم أعتقتك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي \* واذا اوصى أن يعتق عنه نسمة

( ١٥ - فتاوى سادس ) بأمره فان التالة للدافع فالاشجار له وان للعامل وقال لاد كارا غرسها في فكذلك ولا كار قيمة التالة ولو قال غرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك قلعها ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافا جاز وهو

كما قال \* معاملة القضية لاجل السعة والحطب جاز كعامله أشجار الخلاف لقوائم الخلاف والله أعلم ﴿ كتاب الشرب ﴾ أربعة فصول في الأول في المياه ﴿ الاصل ( ١١٤ ) فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يجرز فلكل

أن يشرب ويستقي وان فيه انقطاع الماء ولا يستقي بها أرضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة و جيحون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فملك كل أحد سقي دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والداية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعمامة فان أضر منع فان فعل فللكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذي والمكاتب فيه سواء \* الثاني في نهاية الخصوص كما الحب والكوز لا ينتفع به الابان صاحبه ونوصب ماء حب انسان يومه بان علاه نانيا وان اضطر اليه انتفع بلاذن \* الثالث المتوسط كما الحياض والانهار المملوكة فلكل أحد أن ينتفع به الا اذا كان بحال يحتاج صاحب البترساده أو كسرتضتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان أو بستانه فاستقي رجل منه ليس للمالك الدار استرداد الماء ولكن له أن يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجيد الماء في مكان آخر فان لم يجده فلا يدخله بلا اذن ولحاج الماء أن يقول لصاحب الارض لحق في أرضك فاما أن تصلني اليه

وأوصى لا خير بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة كذا في المبسوط \* ولو أوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلاثة أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث. وذكر في الجامع الصغير ولو أوصى يعتق عنه ثلث ماله ففعل الوصي ثم خلق دين استوعب الثلثين فاعتق عن الموصي وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضي وبمثله لو كان القاضي فعل ذلك أو أمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي أو أمينه مشتر بال نفسه كذا في محيط السرخسي \* ولو أوصى بان يشتري عبدا فلان فيعتق عنه فانه يشتري من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث أو قضا الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لقوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشتري به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فبعتها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضهم أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك المائة فان خرج المثلث لم يعلم به من دين أو عين يكون عن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان كذا في المبسوط \* ولو أوصى بان يباع عبده فيشترى بثمنه عبدا يعتق عنه فباعه الوصي واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرت على الوصي ضمن الثمن فاذا باعه نانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت عتقا خيرا بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخر في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضي شراء جدي في حق غير المتعاقدين فصار كأنه اشترى هذا العبد لنفسه شراء جديا كذا في محيط السرخسي \* ولو لم ير رد العبد بالعيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشئ ولو أوصى بان يشتري من ثلث ماله نسمة فتعتق عنه وماله ثلثا ثمانية فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها أو أعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة لا يشتري بها نسمة أخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ويشترى بها النسمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل مالم يحصل مقصود الموصي وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشترى الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو حنت جنابية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو قد اها الورثة كانوا تطوعين في العداء ويعتق عن الميت ولو أوصى يعتق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامه قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة أو الامه ذات رحم محرر من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال أنت حره ان دخلت الدار وقال بعد موتي لم تكن مسدرة ولو كتبتا تعتق عن الميت ان دخلت الدار ومات القائل ولو قال لها الوارث أنت حره على ألف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شئ ولو أوصى أن يعتق نسمة عن شئ واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام ولو أوصى يعتق نسمة فاشترى له أو يعتق أمة له تخرج من الثلث ففي عليه جنابية فالارض للورثة ولو تزوجوها لم يجز ولو أوصى الى رجل يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع على أحد بشئ ثم يرجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهم كذا في المبسوط \*

﴿ فصل ﴾ الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يجاوز ما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج

أو تمنى من الدخول \* نهر اقوم ورجل أرض يجنبه ليس له فيه شرب له أن يشرب ويتوضأ ويستقي دابته منه مالم يكسر الفرض صفتة وليس له سقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب لسقي زراع أو شجر اختلفوا فيه والاصح أنه ليس



له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك أن ينصب على النهر طاحونة أو دالية بغير إذن بقيمة الشركاء وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه \* نهر بين قوم لهم عليه أرضون اختلفت وفي الشرب ولا يعرف (110) الكيفية في الزمان المتقدم

يقسم على قدر اراضهم  
لانه هو الظاهر وان كان  
الاسفل لا يشرب حتى يسكر  
اهل الاعلى لم يكن له ذلك  
الارض الا تخرب والمختار  
انه اذا لم يمكنه الشرب الا  
(1) بالسقي رفع الامر الى  
الحاكم وبأمرهم بالمياه فان  
اصططوا على أن يسكر كل  
شارب يومه جاز وليس  
لاحد أن يكرى منه نهرا  
الارض الا تخرب ولا نصب  
الرحى الا أن يكون موضع  
الرحى في أرضه ولا يضر  
بالنهر ولا بالماء ومن كان له  
شرب في أرضه في أسفل  
النهر فليس له أن يفتح في  
أعلاه ومن جعل ياب في  
أعلى حائط له ذلك نص عليه  
عصام وذكر بكر أنه لو جعل  
شربه أعلى أو أسفل له ذلك  
ولو أراد أن يسوق شربه  
الى أرض أخرى لم يكن لها  
فيه شرب ليس له ذلك  
كطريق بين قوم أراد  
أحدهم أن يفتح طريقا  
لمردار أخرى لا يكون له  
ذلك ولو كان له طريق الى  
داره ففي الطريق إليها تم  
منها الى دار أخرى جاز \* غصب  
شرب رجل فأقطعها رجلا  
لم يجز \* نهر مشترك اذفوا  
رجلا بالسقي منه الارجل  
ليس له سقي أرضه الا باذن  
الكل \* سرق ماء وساقه الى  
أرضه وسقاه أو زرمه بطيب

القرض والزكاة والصوم والصلوات والكفارة والذور وصدقة الفطر والاضحية ووج التطوع وصوم التطوع  
وبناء المساجد واعتاق النسيمة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية لن يدوبكر وخالد وكذلك لو  
كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فأما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يجزها ما ان  
كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب أو كان بعضهم الله تعالى والبعض للعباد وكان الكل للعباد فان  
كان الكل لله تعالى فلا يجزها ما ان يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل  
جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يدا بما قدمه الموصي كذا  
في البدائع \* واذا وصى بالحلج مع الزكاة يبدأ بحجة الاسلام وان أخر الحلج في الوصية لفظا وفي كفارة  
القتل مع كفارة اليمين يبدأ بعباد الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل  
كذا في خزنة المفتين \* وقالوا في الحلج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة  
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق  
على وجودها والاضحية وجودها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البدائع هي الأولى وكذا  
صدقة الفطر مقدمة على كفارة النطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به  
مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتناق منجز  
أو اعتناق في مرض الموت أو اعتناق معاق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتناق أنجز والمعلق  
بالموت لا يجتهد الفسخ فكان أقوى فيقدم أوصى بحجة ووجوه القرب ومصلح مسجد بعينه وأوصى  
بوصايا أخر لا توام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فاصاب الأعيان أخذ  
كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحلج بدأ بالحلج فان استغرق الحلج  
جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحلج شيء بدأ بالميت الا قبل فالقول وان لم يكن الميت بدأ  
بشيء منها وزع عايبها بالخصص كذا في خزنة المفتين \* وأما الوصية بالاعتناق فان كان اعتناقها واجبا في  
كفارة فحكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكم الوصايا المتنفصل بها من  
الصدقة على الفقراء وبناء المسجد ووج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها  
لله بآذان كان أوصى بقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم أصاب العباد فهو لهم لا يتقدم  
بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع  
الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة  
من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحلج والزكاة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم  
على أربعة أسهم سهم للموصى له وسهم للحلج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع \* ولو أوصى بان  
يخرج عنه من ثلث ماله سنة بمائة أجرة في سنة واحدة وكذلك عتق النسيمة والصدقة على المساكين كذا  
في محيط السرخسي \* فأما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوي فالاقوي ولا يبدأ بعباد به  
الميت حتى قبل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوت في القوة فانهم  
يتخاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بعباد الميت وان كانت كلها نوافل وليس  
شيء منها عايبا بان أوصى أن يخرج عنه تطوعا أو أوصى بان يعتق عنه نسيمة ولم يعينها تطوعا أو أوصى بان  
يتصدق عنه على الفقراء لأبعاينهم فانه يبدأ بعباد الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهر  
الرواية وكذلك الوصية بعتق النسيمة لا يعينها صحت لله تعالى لا للعباد كذا في المحيط \* رجل أوصى بأن يعطى  
مائة درهم للفقراء ومائة للابن وأن يطعم النقر اعلمت ترك من الصلاة فبات وعليه صلاة شهر وثلث ماله  
لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة

له الخارج كن غصب شعيرا أو علفا فأعلفه دابة حتى سمن به ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لسرق ورق القرصا وأطعمه

التبليق وضمن قيمة الاوراق طاب له الا برسيم \* قال الالهام رحمه الله تعالى بالقسمة ينقطع حق الشرب لاحق الشفه وانما ينقطع حق الشفه  
بالاحراز في الاواني والحساب فان ( ١١٦ ) الانسان يحتاج الى السفر لا مردني وذي نياوى ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودائه فلو لم يبق

حق الشفه من كل ما يبرد  
عليه لضايق الامر على الناس  
بخلاف المحرز فان قلت البئر  
والحوض ملكة خاصة فملك  
المنع كالكسلا النبات في  
أرضه المملوكة له المنع عن  
الدخول في أرضه لاخذ  
الكلا وان الكلا على  
الشركة قلت الطحاوي يقول

الباب السادس في الوصية للاقارب وأهل البيت والخيران ولبني فلان  
واليتمى والموالي والشعبة وأهل العلم والحديث وغيرهم

ان كان المحتاج يجده ماء غيره  
بالقرب يؤمر بان يذهب  
اليه ويمنع من الدخول في  
ملك الغير دل أن المنع جائز  
فأما اذا لم يجد يكلف المالك  
بان يعطيه الماء أو يمكنه من  
الدخول بشرط أن لا يكسر  
ضفة الحوض فعلى هذا  
قول محمد رحمه الله تعالى  
ليس له المنع من الدخول  
تجول اذا لم يجد أو لم يعطه  
المالك الماء وقال بعض  
المشايخ يجوز على ما اذا  
حفر بئر في موات أو حوضا  
لأن الموات كان مشتركا  
قبله فالحفر انما أحياها  
لتحصيل ما هو مشترك  
للتحصيل ما يختص به  
فلم يقطع الشركة في حق  
الدخول للشفه ويجوز  
أن تكون الرقبة لانسان  
ولا تحرفها حق وهما  
المعنى لا يتأق فيما اذا حفر  
في ملكه وان كان يتكسر  
المسنة أو الضفة بورد  
الدواب يقال له اسق  
بالقرب لان له حق الدخول

لاغرود كرجدرا الاسلام مردى حق أب مردى رابعك خود برد لا ضمان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفه فهو  
ولا غر لا يصير محلا كاقبل الاحراز بالاواني فالتلف غير المملوك الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح له داران مسيل أحدهما على

على سطح الارض فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فأراد المشتري الاول أن يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا أن يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم أبيع منك مسيل الماء في (١١٧) التي بعته وفي النوازل له داران

متلاصقتان احدهما عامرة  
فباع الخراب فكان مصب  
الدار العامرة ومطرح لبحه  
الدار الخرية فأراد المشتري  
المنع قال الفقيه أبو بكر  
رحمه الله تعالى ان استثنى  
البائع لنفسه مسيل الماء  
في الخراب جاز وإن طرح  
الثلج لعدم العرف وقال  
الفقيه أبو الوليث ان كان له  
ميزاب ومسيل مطوحوه الى  
هذا الجانب وعرف قدمه  
فمسيله على حاله وان لم  
يشترط وكذلك كان مسيل  
مطوحوه الى دار رجل وله  
فيها ميزاب قديم فليس  
لصاحب الدار منع في  
الاستحسان وبه تأخذ وأما  
أصحابنا فأخذوا بالقياس  
وقالوا ليس له ذلك الا أن  
يبرهن ان له حق المسيل \*  
ولو شهدوا أنهم رأوه يسيل  
الماء فليس هذه بشهادة ولو  
شهدوا أنه يسيل ماء المطر  
فهو ماء المطر ولو شهدوا أنه  
يسيل ماء دائم للوضوء  
والغسل والمطر جاز  
وان لم يبينوا فاقول رب  
الدار وان لم يكن له بيضة  
يستخاف صاحب الدار  
ويحكمه بالكول \* له  
مجرى ماء على سطح دار  
غريب السطح فاصلاحه  
على رب السطح كالسفل مع  
الماء ولا يجبر على العمارة  
ويقال للذي له حق الاجراء

فهو على قرابته الذين ينسبون الى أقصى أبه في الاسلام حتى لو كان أباه على غير دينه دخولا في الوصية  
لان النسب عبارة عن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج أمة فولدت منه  
ينسب الولا اليه لا الى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فثبت أن الحسب والنسب يختصان بالاب دون  
الام وكذلك اذا وصى بجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك اللعنة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لا ل  
فلان هي بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الام في هذه الوصية كذا في البدائع \* ولو  
أوصت المرأة بجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى أبيه لا الى أمه الا اذا كان زوجها من  
عشيرتها كذا في الزيادات شرح العتابي \* واذا وصى بثلث ماله لاهل فلان فالوصية للزوج  
خاصة دون من سواها قياسا الا أن استحسننا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقة ويضمه بيته  
ولا يدخل تحت الوصية مما يليك ولو كان أهله ببلدين أو في بيتين دخولا تحت الوصية لعدم اللفظ كذا في  
التاريخية ولو وصى لاختوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية أثلاثا لانهم لا يرثون مع  
الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لابي وللأخ لام وتبطل الوصية للاخ لابي وأم لانه يرث مع البنت  
ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لابي لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لابي وأم وللأخ لام  
لانهم ما يرثونه واذا ماتت المرأة فتركت زوجها وصت بنصف ماله الاجنبي كان للاجنبي نصف ماله وللزوج  
ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال أو لابلان منازعة يبقى ثلثا للمال يأخذ الزوج  
نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت  
المال ولو وصت لقاتلها بنصف المال ثم مات وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف ماله لان الميراث مقدم على  
الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا يبقى لبيت المال ولو وصت المرأة بنصف ماله الزوج والم  
توص وصية أخرى كان جميع ماله الزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية واذا ماتت الرجل  
وترك امرأته وليس له وارث غيرها أو وصى لاجنبي بجميع ماله ولا امرأته بجميع ماله أخذ الاجنبي ثلث  
المال بلا منازعة وللأمة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي  
نصفين ولو أن امرأته ماتت وأوصت بجميع ماله الزوجها وليس له وارث سواها وأوصت بجميع ماله  
لاجنبي أو وصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي أو لثالث المال بلا منازعة يبقى ثلثا للمال  
للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي فتمت على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج  
والاجنبي أثلاثا نال ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قال أوصيت بثلث  
مالي لقرابتي وغيرهم (قال) هو كله للقرابة ولا يرث منه الى الورثة شيء كانه قال لقرابتي ولبي آدم قال محمد  
رحمه الله تعالى ولو وصى لاختوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون بأخائه وينسبون اليه ولو وصى بثلث  
ماله لخشمة فخشمة كل من كان بعوله وتجري عليه نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا امهات  
أولاده ومدره ورقبة ويدخل فيه سائر قرابته كذا في خزائن المفتين \* ولو وصى لثومته ولعترته لم يجز الا  
أن يقول لفقراهم ولا يدخل موالهم ولو وصى لقدمائه فهو من يعصبه من ثلاثين سنة كذا في محيط  
السر حسي \* قال واذا وصى بثلث ماله لبي فلان فهذه على وجهين اما ان كان فلان بأقبيله يعني  
أبا جماعة كثيرة كتميم لبي تميم وأسدي لبي أسد أو كان فلان بأشخاص اليبس بأبي جماعة كثيرة واعلم بأن أول  
الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فخصر  
لقريش شعب وكثانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم أبو جد النبي صلى الله عليه وسلم فخذ  
والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجمل فيما اذا وصى لبي كانه وهو  
أبو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أو لادمضرو يدخل أولاد كانه الى الفصيلة أو لادمضرو يدخل أولاد كانه اذا  
وضع ناووقا مقام الجري على سطح الدار لينفذ الماء الى مصبه **الثالث في الضمان** أراد سقي أرضه أو زرعها من مجرى مائه  
فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين جاء آخر وسقى في نوبته قال البرزدي

أراد سقي أرضه أو زرعها من مجرى مائه  
فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين جاء آخر وسقى في نوبته قال البرزدي

يضمن وفي الاصل انه لا يضمن \* سقى أرضه فتعدى الى اخر ان أجرى الماء جراه لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وان كان يستقر في أرضه ثم تعدى الى جاره ( ١١٨ ) ان تقدم عليه جاره بالسد فليس يضمن استحسانا والافان أرضه في صدعة وأرض جاره في

هبطة ويعلم انه لو سقى بتعدى يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدى وينع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن أرض جاره في هبطة لا يمنع والمدكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد يضمن والا وان سقى في أرضه ثقب حجر فان علم با ولم يسده حتى أفسد أرض جاره يضمن والا \* ثم جرى في أرض قوم فاشق وخرّب بعض الاراضى لمسالك الاراضى مطالبه أرباب النهز باصلاح نهزهم دون عمارة الاراضى \* ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخرّب الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك يضمن \* سقى أرضه وأرسل الماء الى النهر حتى جاوز أرضه وكان رجل طارح في أسفة ترابا فامتلا النهر وغرق أرض رجل وزرعه فالضمان على ملق التراب لاعلى مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهر \* قلع شجرة على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر وسده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يتبل ذلك التراب ويسهل كربه فقام الاجير حتى امتلا النهر وغرق كدس رجل لاضمان على الاجير وأما

أوصى لبني قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضروكاته ويدخل أولاد قريش وقصى وأولاد قصي وهاشم وأولاده والعباس وأولاده وإذا أوصى ابني قصي وعروبطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضروكاته وأولاد قريش ويدخل من دونهم وإذا أوصى لبني هاشم الذي هو قسده فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد الفصيلة وإذا أوصى لبني فصيله قريش فانه يدخل تحت الوصية أو لادمضروكاته وأولاد العباس وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوقهم وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التي مرز كرها وهو ما إذا أوصى بثالث ماله لبني فلان وفلان ابنا القبيلة وله أولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من أولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذ كرها في الكتاب قالوا ينبغي أن يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون وأما اذا كان فلان أبنا خاصا وله أولاد وأولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان أولاده اناثا كلهن لا شيء لهن وأما اذا كان أولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان أولاد لصلبه وكان له أولاد أولاد دخل يدخلون تحت الوصية ان كان له أولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا أوصى لبني فلان فأما اذا أوصى لولد فلان وفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثالث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث (قال) فان كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية أيضا ولا يدخل أولاد الا ولا تحت هذه الوصية وهذا اذا كان أبنا خاصا فأما اذا كان هو أبوخذ فأولاد الا ولا يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولدا لا ولد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو أوصى لأولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا أوصى لأولاد فلان وليس لفلان أولاد الصلب يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان كذا في المحيط \* ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكور من كل خط الاثنتين كذا في الهداية \* ولو أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان في دخول بنات البنات أم بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة كذا في الذخيرة \* واذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له الابنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمه الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فان سمي شيئا يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال ان لفلان بنات وقد ماتت أمهاتهن فأوصيت بناتهن دخلن تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بخلاف بين المشايخ اذا أوصى لأب أو فلان وفلان ولهم أب أو أمهات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم أب أو أمهات واتمهم اجداد وجدات فانهم لا يدخلون في الوصية واذا أوصى لا كبر ولد فلان ولفلان ابنا أحدهما بن عشرين سنين والاخر ابن اثني عشر سنة فهذا جله الاكبر واذا أوصى الرجل لبني فلان وفلان فخذ أبو قبيلة فهذا على وجهين اما أن يكون ذوفلان يحصون أو لا يحصون فان كانوا يحصون سمعت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء اجازت الوصية وان كانوا أغنياء وفقراء وأغنياء وهم لا يعرفون ولا يحصون قال أصحابنا رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط \* ولو قال أوصيت بثالث مالي لبني فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة أو اثنان فالثالث لهم ولو قال لابني فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابني فلان زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثالث مالي فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى ورثته فان أوصى معهم لا تخرفه الربح ولو قال أوصيت بثالث مالي لبني فلان وهم خمسة وثلثان بثالث مالي فاذا لاول بنون ثلاثة كان

قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهر فقلع فانهم النهر ضمن \* سكر الاخير المشترك فاشق الماء وخرّب قصر رجل يضمن قيل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب والحشيش له ذلك باذن الشركاء أو بلا

اذهم فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح الماء ليس فيه ماء ثم جاء الماء بضمين وعليه الاعتماد وانما يضمن ان لو ارسل الماء على وجه لا يفتح له  
النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض من روعة وغير من روعة فيضمن الفضل ولو سدا نهار (119) الشر كما حتى انشئ وامثلا وأغرق  
ش. وأرسل الماء في النهر

أشهر صغار مقطوعة  
القوهمة فدخل الماء في  
القوهات وأفسد الزرع  
بضمن في الوجهين \* سقى أرضه  
بشرب غير بضمن قاله  
اليزوي وتفسيره ان يقوم  
بكم تشترى ان كان يبعه  
حائرا قال بكر رحمه الله  
تعالى لا يضمن وعليه الفتوى  
\* أهل أعلى النهر أرادوا  
أن يحبسوا الماء عن أهل  
الاسفل فان كان الماء كثيرا  
بجيت لول يسكر يصل كل  
أهله الى حقه في الشرب  
ليس لأهل الاعلى ولاية  
الحبس وان قليلا لا يصل  
الى حقه الا بالسكر فعلى  
وجهين ان مجال لو ارسل  
لا ينتفع به أهل الاسفل  
بان سكان النهر ينشقه  
كان لأهل الاعلى الحبس  
وان مجال لو ارسل الى أهل  
الاسفل يمكنهم الانتفاع  
لا يكون لأهل الاعلى السكر  
بل يبدأ أهل الاسفل حتى  
يروا ثم لأهل الاعلى  
ان يسكروا حتى يرتفع الماء  
الى أراضيهم واستحسن  
المشايخ في هذا الوجه  
أن يقسم الحياكم بالايام اذا  
أبى أهل الاسفل السكر ثم  
يصنع أهل الاعلى في نوبتهم  
مأجبا نفعيا للضرر ثم اذا  
جازا السكر يسكره باللوح  
وما أشبهه لا التراب والماء  
الذي يتحدر عن الجبل في

الاخير شرى كالبالبع كذا في محيط السرخسي \* روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلث  
ماله لرجل مسمى وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فاذا ثلث ماله أكثر من ألف فان أبا  
حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطله لا ينقص الوصية خطؤه في ماله  
انما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ولو قال أوصيت  
بغني كها وهي مائة شاة فاذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال أوصيت  
له بغني وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك وأكفى أدع القياس في هذا  
وأجعل له الغنم التي سمي من الثلث ولو قال قد أوصيت لفلان برفيقي وهو ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت  
الخمس كلهم في الثلث كذا في البدائع \* رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولحمي آل محمد صلى الله عليه  
وسلم المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطله في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي  
الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قيسا على المتأخرين قال والشيعة هم الذين يعرفون بالليل البهم وجعلوا  
موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصى رجل أوصى بثلث ماله لخيراته قال بعضهم  
ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقراءهم وكذا لو قال لأهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من  
ثلث ماله لجاوري مكة قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون  
يصرف الى أهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحدًا الاحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
ان كانوا لا يحصون الأبتكاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كانوا لا يحصون  
المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من  
مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مقوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه  
الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان \* قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى لثلاث بنى فلان وبنى بنى فلان  
من يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى كلهم كالأوصى لثلاثى هذه السكة أو لثلاثى هذه الدار ويستوى  
فيه الغنى والفقير وان كان لا يحصى تمامها فالوصية جائزة وتصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى  
بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال  
فان كن يحصون يصرّف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قدر عليهن منهن وأدى ذلك الواحدة  
عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثان اذا أوصى لخيراته أو لخيران فلان وبنى فلان لا يحصون فالوصية باطله  
وكذلك اذا أوصى لأهل مسجد كذا ولأهل مسجد كذا كذا في التنازخانية \* ولو أوصى لزوج بناته يتناول  
الزوجة عند الموت وكذا المعتدة (1) عن طلاق أم الباقين فلا والايام على الغنى والفقير ان كانوا يحصون  
والافعل الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا  
يحصون فعلى الغنى والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والارملة هي التي بلغت وجمعت  
ولازوج لها والشباب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو أربعين الآن يغلب عليه الشيب قبل ذلك  
والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين الآن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام مادن  
خسة عشر الى أن يتعلم والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزائن المفتين \* ومن أوصى  
لخيراته فهم الملائمة ولداره عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وهذا قياس وفي الاستحسان وهو  
قولهما الوصية لكل من يسكن محله الموصى ويجمعهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك  
والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والامام والمدبرون وأمتهات الاولاد

(1) قوله عن طلاق أى رجبى بدل ليل ما بعده اه

الوادى اختلفوا فيه قيل لأهل الاعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار بأهل الاسفل فيمنع المأمورا الحاجة  
واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادى صار كالماء في النهر المشترك فالحواش فيه كالحواش في النهر لان يكون السيل الجرزوات تنتشر على وجه

الارض فيكون لمن سبقت يده اليه \* نهر بين قوم لكل منهم على رأس أذنه كوة وأراد أحدهم أن يكرى الأذنف ويسفل الكوة عن موضعها  
ليأخذ الماء أكثره ذلك قال شمس (١٢٠) الأئمة هذا إذا علم ان الكوة كانت منسفة ثم ارتفعت فأراد عادت إلى الحالة الأولى

والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيارات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي \* قال محمد رحمه الله  
تعالى رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى بجيرانه بماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه  
مع الجيران فيدخل الأقل في الأكثر كذا في محيط السرخسي \* ولو أوصى لعميان بن فلان أو لزمي بن فلان  
أن كانوا قومًا يحصون فالوصية لفقرائهم وأغنيائهم وذكورهم وإناهم وإن كانوا لا يحصون فالوصية للفقر  
منهم ولو أوصى لشبان بن فلان أو لانا بن فلان أو لثنيهم أو لباكرهم صح في الأحصاء والألا. ولو أوصى  
لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطله إلا أن بين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من أعتقه  
في الصحة والمرض ولا يدخل مدبره وأمهات أولاده ولو قال لعبده إن لم أضربك فأنت حر فمات قبل  
ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصى رجلاً من العرب فأوصى لمواليه ثلث ماله صحت الوصية ويدخل فيه  
الأسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى المولات ومعتق المعتق وإن لم يكن له موال ولا أولاد المولى فالثلث  
لموالي ماله كذا في الكافي \* فإن بقى من مواله الذين أعتقهم أو من أولادهم اثنتان فصاعداً وله موال  
ماليه فالثلث للثنتين فصاعداً وإن أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواله ولا من أولاده ماله  
الأواحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر رد على الورثة كذا في المحيط \* ولو أوصى لموالي بن فلان بقخذ  
يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعد ضربه ولا يدخل المدبر وم الولد كذا في  
الكافي \* وفي فتاوى الفضلي إذا أوصى لمواليه ولهذا الموصى أمة معتقة أعتقها الموصى فولدت ولد أدخل  
ولدها تحت الوصية إذا لم يكن الأب معتق غير الموصى فإن كان أبوه معتق الموصى عر سبب لا يدخل الولد في  
الوصية بخلاف وإن كان أبوه الولد رجلاً من الموال من غير العرب معتق قوم فإن الولد يتكون مولى لموالي  
الأم عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى فلأن رجلاً أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال أعتقهم  
ولأولاد المولى ولا موالى المولى وإنما المولى أبيه ومولى ابنه فلا شيء له من الوصية ولو لم يكن للثلاث  
الأموال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فإن كان معهم موال أعتقهم الموصى أو أولاد مواله فإن في  
القبض أن يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء المولات كذا في التتارخانية وفي نوادر بشر  
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله أمهات أولاد عتق في حياته وأمهات  
أولاد عتق بموته فالوصية لا تكون إلا في عتق عتق عتق وإن لم يكن له إلا أمهات أولاده عتق في حياته  
فالوصية لهم ولو أوصى لامهات أولاده بالف ولم يولها به بالف وله أمهات أولاد عتق في حياته ومولات  
سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط \* ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من  
أمرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أخته وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار  
وإنما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصى يوم موته بأن كانت المرأة منكوحه له عند الموت أو معدة  
عنده بطلاق رجعي لأن المتهترجة الموت حتى لو مات الموصى والمرأة في نكاحه أو في عتقه من طلاق رجعي  
فالصهر يستحق الوصية وإن كانت في عتقه من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لاختانه فالوصية  
لكل زوج ذات رحم محرم منه كالأخوات والعمات والحالات وكذا كل ذي رحم محرم من  
أزواج هؤلاء كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى لأن الكل يسمى ختنا كذا في الكافي \* قال مشايخنا رحمه الله  
تعالى وهذا بناء على عرف أهل الكوفة وأما في سائر البلدان فاسم الختنين يطلق على زوج البنت وزوج كل  
ذات رحم محرم منه ولا يطلق على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء والمعبر للعرف كذا في المحيط \* ولا يكون  
الاختان من قبل نساء الموصى يريده أن امرأة الموصى إذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج  
إنهما لا يكون ختنا الموصى كذا في التتارخانية \* وإذا أوصى بثلثه لفقران بن فلان وهم لا يحصون دخل  
مواليهم وموالى موالهم وموالى المولات وحواقرهم وعديدهم بقية بين من بقى عليه منهم بالسوية

فأما لو كانت كذلك فأراد أن يسفل ليس لذلك وقال السرخسي رحمه الله تعالى المسئلة على إطلاقها وله ذلك على كل حال لأن قسمة الماء باعتبار سرعة الكوة لا باعتبار التسفل هو العادة وإن لم يعلم حال الكوة في الأصل قال شيخ الإسلام بسفل قدر ما يكرى ذلك النهر عرفاً وعادة وإن أراد رفع الكوة للتسفل ليقبل دخول الماء في أرضه سوغته شمس الأئمة بلا فصل وقال بكسر أن أعادها إلى الحالة الأولى له ذلك ولو في الأصل كذا ليس له الرفع \* سقى معتاداً وتعدى إلى جار لا يضمن لأنه ضمان بسبب وأنه لا يضمن فيه بلا تعدد والمعتاد لا يكون تعدد بأفصار كإيقاده في أرضه وتعديه إلى جار يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الإسلام في الإيقاد لا يضمن بلا فصل وكذا إذا نزلت أرض جار قال الإمام اسمعيل الزاهد في السقي المعتاد إذا كان محققاً بان يسقى في نوبته قدر حقه فإن في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي وقيل إذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر جاره يضمن \* فتح فسأل من التهر إلى جاره أن فتح مثله معتاداً لا يضمن ولا يضمن \*

أجرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الحجر إلى دار جاره وأفسدوا الثقب كان خفياً لا يضمن إن كان الماء لا يتعدى لولا والليلف الثقب وإن الماء مما يتعدى لولا الثقب أيضاً يضمن \* وعن محمد رحمه الله تعالى نهر بين رجلين اتخذ أحدهما فيه سكرًا فتلغ زرع شريكه به ضه عطشان وبهضه غر فابضمن التالف غر فالعطشا سكرهم العامة وسقى أرض نفسه وترك السكر فغرى الماء وأتلغ زرعان أجرى الماء أحد

ضمنه المجرى وان جرى بلا اجراء أحد ضمنه الساكر \* القيت ممتة في نهر الطاحونة ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن الثالث وان ذهبت ساعة الالقاء على فور فالضمان على الملقى لان الذهب في الاول غير مضاف الى الملقى (١٢١) بل الى الملقى الثاني اذ يضمن الى

الملقى كالمو أرسل الدابة ان على فور الارسال فالضمان عليه وان خالفت عينه ويسرته ثم أفسدت لاضمان وكذا اذا قط رجلان والقاه في البحران غرق في الحال ضمن وان سب ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبجه بانقطاع فوره بعمله \* قسمه والشرب حال غيبه أحدهم ثم حضر الغائب ان كانوا أو فوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقسموه الاعيان حال غيبه أحدهم ثم حضره النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع أجود من الاولى في قسطه وهنالا لانه يقع مثل الاولى فلا فائدة فيه \* باع شرب يوم أو أقل أو أكثر لا يجوز لعدم الملك قبيل الاحراز أو للجهاالة وبعض المشايخ جوزوه وقال القياس ترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت بأهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لا تحصار تعامل ما وراء النهر كعزاز ومقرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح له اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استملاك العين مقصودا الا اذا أجزأ وباع

والخليف من والى قوما ويقول لهم أنا سلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يصير منهم بغير حلف وان أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان أبنا خاصا وليس بأبي قبيلة ولاخذ فالثالث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والخليف في الوصية كذا في محيط السرخسى \* سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر أن نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما وأما العمرة فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهم ما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبي عن الفقر والحاجة ولو أوصى لفقره العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا يجوز ولو أوصى لفقرائهم تجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم تجوز قال الشيخ الامام شمس الاعنة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا أوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا تجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا أوصى لفقره الفقهاء حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية التصوي وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب واذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لاذ كل هذه المسئلة نصافي الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذا المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلاث ماله لفقره طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا تعلم الفقه فهذه الوصية لا تفيد شيئا لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جله أصحاب الحديث واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوى المذهب لاجمالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعهما ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوى المذهب أو حنفي المذهب وغير ذلك ومن كان شفعوى المذهب الا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم أصحاب الحديث كذا في المحيط \* عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبنى تميم قال كل الثالث يكون لفلان ولاشي لبني تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللوالى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالى لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءا يكون لفلان ولاشي للمسلمين كذا في فتاوى قاضيان \* والله أعلم

الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثره وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها

يجب أن يعلم بان الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علماء شافعيهم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان تكون السنة بعينها بان قال أوصيت بخدمة هذا العبد ثلاث سنين سبعين وأربع مائة أو كانت بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان أوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها

(١٦ - فتاوى سادس) مع الارض فينتد بجوز تبعا ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو أجزأ أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجهه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد

لعينه فمن حيث انه تبع لا يباع من غير أرض ومن حيث انه أصل يجوز مع أى أرض كان والشرب في الاجارة تسع من كل وجهه لان الانتفاع بالأرض لا يمتد بحدونه (١٢٢) فلم تجز اجارة الشرب مع أرض أخرى كما لم تجز بيع اطراف العبدتبه الرقبة أخرى \* قال بعتك

هذه الارض بألف وبعثك شربها فيسبل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل يجوز لانه لما لم يذ كر ثم لم يخرج من التبعية حتى لو ذ كر له ثمنا أيضا لا يجوز وفاقا لانه صار أصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد بأن وبعثك اطرافه أوبعتك اطرافه بمائة وبعثك العبد بألف \* ولا يدخل الشرب والمسيل بسلاذ كرو وكذا اذا ذ كر المسيل لا الشرب أو الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذ كر ويدخل ما ذ كر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

### نوع في كرى النهر

النهر الاعظم كرىه من بيت المال واصلاح مسنانه أيضا لانه للعامة ومالههم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واحتياج المسنة والنهر الى العارة يجبر العامة لانهم لوتر كوا ما جتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عمر رضي الله عنه لوتر كتم لبعتم أولادكم ويخرج المطبق ويؤخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطبقون الحفر والذي دخل تحت القسمة الآن الشركة عامة ففعل أهل لايت

قبل موت الموصى بطلت الوصية وان مات الموصى بعد ماضى من السنة التي عينها بعينها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت ستة أشهر أو مات الموصى قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبدان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفى وصيته ثم ان بقى نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضى السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله أو يشترط في الوصية ان يسلم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يرثه على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمته عينه سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغله بخدمته سنة أو بسكنى داره سنة اما ان عين السنة أو لم يعين السنة الى آخر ما ذ كرنا في الخدمة كذا في المحيط \* ولو أوصى لرجل بخدمته عبده ولا آخر برفقته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية \* وان كانت الوصية مطلقة ثبت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم تنتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هنالك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصى ولو أوصى بغله الدار أو العبد فأراد أن يسكن نفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذ كر في الاصل واختلاف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع \* ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلث الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يواجرهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجهم الى أهل الخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط \* ولو اقسمت الدار مهاباة من حيث الزمان يجوز أيضا لان الحق لهم الا أن الاصل أولى لانه أعدل كذا في الكافي \* رجل أوصى بأن يعار يته من فلان كان باطلا وكذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهر في الموسم أو في سبيل الله كان باطلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال أوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعاقبه دواب فلان كان جائزا كذا في فتاوى فاضلان \* في المنتقى برواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ماعاش وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى بغله عبده هذا الفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغله بستانه أو بسكنى داره أو بخدمته عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمته عبده أو بسكنى داره لعبد رجل جاز ويستخدم الموصى له العبد ولا يستخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع أو أعتق تتبعه الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يستخدم عبده فلانا حتى استغنى فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرله وان كان كبيرا فقير اخدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطله كذا في المحيط \* وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يواجر الدار أو العبد كذا في محيط السرخسى \* وان أوصى له بغله بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي \* واذا أوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبا أولم يقل فان لم يقل فهو على وجهين أيضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله

المال ويجبر المنتفع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة ففعل أهل وهل يجبر الاخر قبل وقيل واختار الفقهاء عدم الجبر ورفع الامر الى الامام حتى يجبر السابقين على الكرى وطريق الجبر أن يأمر بالخلفه غير المنتفع ليرجع على المنتفع ولم



في قسطه ويأخذ ما أنفق من نصيبه قدر ما أنفق وان اتفقوا على ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون  
 الحق الشفة الذي هو للعامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وأنفق مخصته (١٢٣) البقية بلا امر الحاكم لهم ان يعنوا

الممنوع عن استيفاء حصته  
 في الشرب حتى يؤدى  
 ما أنفق لأجله وأباه  
 النسقي وجعله متبرعا به  
 أخذ ببعض المشايخ وقال  
 الحلواني متبرع وفي  
 العيون عند الامام والثاني  
 انه المنع حتى يؤدى ما أنفق  
 يمتثل عند الفتوى واذا  
 خيف انفجار النهر الخاص  
 واراد أن يخصه فأي  
 البعض ان في ترك التصيين  
 ضرر عام بان خيف غرق  
 طريق المسلمين يجبر الا  
 وان فيه ضرر خاص لا عام  
 لا يجبر الا في قال الامام  
 رحمه الله تعالى ليس على  
 أهل الشفة مؤنة الكرى  
 لان المؤنة تلحق المالك  
 لا من له الحق بطريق  
 الاباحه مع وجود المسالك  
 ولان حق الامام لا يوجب  
 نفسا التصرف فكذا  
 لا يوجب المؤنة والصحيح أن  
 مؤنة الكرى لا ترفع عنه  
 وان جاوزوه جسدوله  
 ما لم يتجاوز أرضه عند  
 الامام كما ذكر في المنظومة  
 وكذا الخلاف في اصلاح  
 حافى النهر وأما الطريق  
 الخاص في سكة غير نافذة  
 اذا احتج الى اصلاحه  
 فاصلاح أوله عليهم اجامعا  
 فاذا بلغوا دار رجل قيل انه  
 على الخلاف في النهر وقيل  
 يرفع اجامعا لان صاحب

ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في  
 البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية  
 ولا تصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصي  
 له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى أن يموت الموصي له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي  
 ذكرنا كما اذا لم ينص على الابد فأما اذا قال أوصيت لك بثمار بستانى أبدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت  
 في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي المنتقى اذا أوصى بغلة بثلاثة أبدان حدث في البستان شجر من أصول  
 النخيل وأثمر دخلت غلة ذلك في الوصية ومن أوصى بثلاث غلات بستانه أبدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم  
 الموصي له بثلاث غلات البستان مع الورثة فأغل الذي للموصي له بالغلة ولم يغل الذي للورثة أو أغل الـ  
 لهم ولم يغل الذي له فإنه يشاركهم ويشاركونه في الغلة (قال) وللورثة أن يبيعوا ثلث البستان فيكسبوا  
 المشتري شريث الموصي له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فإنه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة  
 رحمه الله تعالى لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصي له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فاني  
 أخاف اذا قسمت أن لا يغل فليس له شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث  
 فاذا أغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شيء وللورثة أن يبيعوا ثلثهم قبل القسمة وبعدها واذا أوصى  
 الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيه نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يوافقها بغيره فمعه صاحب الغلة ثلث  
 الاجر وان كان فيها نخيل وشجر أعطي ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع من اربعة بالنصف  
 أو الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا أوصى أن يؤجر أرضه منذ  
 سنين مائة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فانه ينظر الى أجرها فان كان ماسمي مثل أجر مثلها وجب تنفيذ  
 هذه الوصية وان كان المسمى أقل من أجر مثلها ان كانت الحبابة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ  
 هذه الوصية وان كانت الحبابة بحيث لا يخرج من ثلث مال الميت يقال للموصي له بالاجارة ان أردت أن  
 تؤجره نك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ ثواب الاجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤجر الارض  
 منه كذا في المحيط \* ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا وبأولادها أو ببناتها ثم مات فله ما في بطونها من الولد  
 وما في ضر وعهامن اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدا ولم يقل كذا في  
 الهداية \* واذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصي له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك  
 جائز وتبطل الوصية وكذلك لو يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء فدعوه اليه على أن يسلم الغلة له ويبرئهم  
 منها فان ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان يسع هذه الحقوق لا يجوز  
 واذا أوصى بغلة داره أو بغلة عبده في المسكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة  
 عبده أو بظهور دابته للمسكين فانه لا تجوز الوصية الا أن يكون الموصي له معلوما كذا في المحيط \* رجل  
 أوصى أن يترك كرمه ثلاث سنين للمسكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين بشئ قيل بطلت الوصية  
 وقيل بوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله  
 تعالى هذا موافق لقول أصحابنا رحمه الله تعالى ولو أوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيه القوائم  
 والاوراق والحطب والتمر كذا في محيط السرخسي \* رجل أوصى بثياب جسد له رجل جازي يكون للموصي  
 له من الجباب والقمص والارديّة والسرراويل والاكسية دون القلائس والخفاف والحوارب لان ذلك  
 ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضيخان \* أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاء باعوه وأعطوه ثمته  
 وان شاء أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب أوصى الى رجل فقال له بالقرسية (١) (ده يتيم راجله كن)

(١) اكس عشرة أتيام

الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ماله لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسهيل الماء اذ لولا لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز  
 الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول له ذلك لزال مؤنة الكرى عنه وقال ليس له ذلك ولو كان نهر اعظما عليه قري

يشير بكون منه فبلغوا بالكري فهو من قرية قال في النوادر رفع عنهم مؤنة الكري اجساغا وعلى قياس النهر الخاص ينسبى أن لا يرفع حتى يجاوز اراضى قريتهم الكرى (١٢٤) (الرابع في المواثيق) كل أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل

المصر والقصرية كان مواتا  
قرب من العام أم لا  
والثاني شرط بعده اعن  
القرية والفاصل وصول  
صوت جهورى الصوت  
اليه من أقصى العمران  
وعن الثاني انه قد رغوة  
وجعل ما حصره  
القرات مواتا وهو في العمران  
والاراضى المملوكة اذا  
انقطع أهلها كالقطعة  
وقبل الموات كل أرض  
من اراضى السواد والجبال  
لا ينفها ماء الانهار وليس  
لاحد فيها ملك وأراضى  
ما وراء النهر وخوارزم  
لنس عوات لدخولهما في  
القسمه ويصرف الى أقصى  
مالك أو بائع في الاسلام  
أو ورثته وان لم يعلم فثبت  
التصرف الى الحاكم  
والاحياء أن يكرهوا يسقيا  
وأجد هم ليس باحياء  
وكذا اذا حفر سقى الاراضى  
وليس سقى والحفر بمنزلة  
الكرباب فان سقاها مع  
الحفر فأحياء وعن الثاني  
رحم الله تعالى الاحياء البناء  
أو الفرس أو الكراب أو  
السقى وعن محمد رحمه الله  
تعالى الكراب احياء وعن  
شمس الأئمة الاحياء أن  
يجعلها صالحه للزراعة بان  
كربها أو ضرب عليها المسنة  
أو حفر بها نورا ومن حجر  
أرضها هو حق بها الى ثلاث  
سنين فاذا أحيها انسان قبل

فأعطى الوصى كل بيتيم من الكرباس مقدارا ما يتخذ منه ثوبان دفع اليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز كذا  
في خزنة المقتنين وفي العمون اذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجرة من أرضه فالبذر والخراج  
والسقى على الموصى له فان أوصى له أن يزرع له في كل سنة عشرة أجرة بالبذر والسقى والخراج من مال  
الميت ولو أوصى لرجل بثمر نخلة بلغت أزرع استحصه ولم يحصه فانخرج على الموصى له وتفسر ذلك لو  
أوصى بثمر نخلة أو زرع قد أدرك فانخرج على الموصى له ولو قطع الثمرة وصد الزرع ثم أوصى به لرجل  
فانخرج على الموصى كذا في التتارخانية \* ولو أوصى بهذا الجراب الهروى فله الجراب بما فيه وكذلك  
القوصرة من القمر ولو أوصى بالحنطة في الجوالق لا يكون له الجوالق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل  
الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هودون الزرق كذا في محيط السرخسى \* ولو أوصى  
له بالسيف فله السيف بحفظه وحائله ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبذ والرافذة والثفر  
والركبان واللبب في ظاهرها الرواية ولو أوصى له بمحفف وله غلاف فله المحفف دون الغلاف في قول أبى يوسف  
رحم الله تعالى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدورى \* ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة  
ولو أوصى بقبة تركية وهى ما يقال لها بالجمجمة (خر كاه) فله القبة مع الكسوة وهى اللبود ولو أوصى له بمججلة  
فله الكسوة دون العيدان كذا في البدائع \* ولو أوصى بدخل فالدن والخيل جميعا ولو قال بدار الدواب  
فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فاطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسى \*  
لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيموط ولا يدخل فيه السنجاب والعلق هذا اذا كان  
بغير عينه فأما اذا كان بعينه دخل فيه وذ كرا براهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات فأعقق عبده  
وقال كسوته له قال له خفاه وقلنسوته وقيصه وازار وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وان قال  
متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفي نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بشاة من  
غنمه ولم يقل غنمى هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها  
ولو قال أوصيت لفلان بشاة من غنمى هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال يتبعها ولدها  
ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لأضمان عليه وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخيل  
هذه فهو مثل الشاة التى أوصى بها ويعطونه أى نخلة له شاة وادون ثمرة التى أثمرت بعد وفاته وان كانوا  
استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم اذا أوصى ان تعتق جاريته هذه بعد موته وماتت فقبل أن تعتق ولدت ولدا  
وهى مع ولدها يخرجان من الثلث تعتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذلك لو أوصى أن تكاتب هذه الجارية بعد  
موته أو أوصى أن تباع هى من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية فى الولد  
ولو أوصى أن تصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته  
تنفذ الوصية فى الولد كما تنفذ فى الجارية ولو أوصى بان تباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد  
موت الموصى يبعث هى ولا يباع ولدها ولو أوصى بان تباع جاريته هى ويتصدق بثمنها على المساكين أو على  
فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية فى الولد ولو أوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بألف  
درهم فخا عبدا وقتلها فندفع بها أو قطع يدها فندفع بيدها أو وطئها أو طوى بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع  
العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدها محلها وان  
كانت قد قطعت يدها يبعث من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهى بكر حط قدر البكارة أيضا ولو  
وطئت وهى ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شئ من الثمن وكذلك اذا هبت عينها أو يدها بأقصة ما يبعث  
بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو أوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على  
المساكين فابى فلان الشراء بطلت الوصيةان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى وغرم القاتل

ثلاث سنين لا يملكها وله أن يزرعها منه وبعده يملكها او ليس له التزاع كذا قال عمر رضى الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها  
وصورته أن يقصد احياء موات وليس معها لان الاحياء فيضع حول الموضوع الاجبار أو يحصدها فيهما من الشوك أو يحرقه أو ينقى حشيشه

او يفرس حوالها وكل هذا تحجرا لاجزاء ومن حجر على أرض شبه المنارة فهو واحماذ كره في المنتقى \* أحياء أرضا وحاط بجوارها الاربع  
الاجزاء بعده فطريقه من الرابع للتحول الى الثاني ثم الثالث ثم تعين الرابع \* أحياء اولم يرها (١٢٥) صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر

فن قال بالاجزاء ملك منفعتها  
لاعينها ليس له ذلك وعامة  
العلاء على أنه بالاجزاء ملك  
رقبتها فملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي تخدمها  
الاشربة الغن ربطه  
ويابس وهو الزبيب والتمر  
والجوب والحنطة والشعير  
والدخن والفواكه نحو  
الاجاص والقرصا والنانيد  
والشهد والابان ونحو  
ذلك ولا يحل شرب الخمر  
الاعمد ضرورة العطش  
قدر ما يدفع عطشه وفي  
الفتاوى المضطر لشرب  
قدر ما يرويه فسكر لا حد  
عليه لان السكر يباح ولو  
قدر ما يرويه وزيادته ولم  
يسكر ينبغي أن يلزمه الحد  
كالوشرب هذا القدر حال  
الاختيار ولم يسكر \* شرب  
دردي الخمر لا يحد \* طرح  
فيها المالحا وخلا حتى صار  
خلا يحل في ظاهر الرواية \*  
شرب من الخمر قدر ما يصل  
الى جوفه يحد بمائة ثمان لوجرا  
وأربعين لوعبدا \* خلط الخمر  
بالماء ان قليلا أو مساويا  
يحد اذا وصل الى جوفه  
وان غلب الماء لا الا أن يسكر  
\* الخمر لا يصير خلا عند الامام  
رحمه الله تعالى حتى يذهب  
المرارة كلها وعندهما بتقليل  
المخوضه يحل لان قلدل  
التغير لا يصير خرا فكذا

قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا وصى أن تكتب جاريته هذه وتصدق بيد الكاتبة أو تباع نفسها  
وتصدق بثمنها فترت الجارية الكاتبة والبيع بطلت الوصيتان ولو وصى بان تباع جاريته هذه نسمة  
وتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا سعت هي وحدها نسمة ولم يبيع معها ولدها كذا  
في المحيط \* وان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا يخدمه سنتين ولم تجز الورثة خدما الورثة سنة  
أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يضي تسع سنين ولو عين  
فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة أخرى يخدم في السنة الاولى الورثة أربعة أيام ويخدمهما يومين  
وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما وان قال أوصيت بهذه الامه لفلان وبجملها لآخر أو بهذه الدار  
لفلان وبينائهما لآخر أو بهذا الخاتم لفلان وبفصله لآخر أو بهذه القصرة لفلان وبالثمرة التي فيها لآخر  
فان وصل فلكل واحد ما أوصى وان فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله  
تعالى ينفر دصاحب الاصل بالاصل ويشتركان في التبعية كذا في الكافي \* ولو وصى بهذا العبد لفلان  
ويخدمته لفلان آخر أو وصى بهذه الدار لفلان وسكاهما لفلان آخر أو هذه الشجرة لفلان وعمرتها لآخر  
أو بهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهما ماسمي له بالاخلاف سواء كان موصولا أو مفصولا  
ولو ابتدأ بالتبعية في هذه المسائل ثم بالاصل بان أوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر أو وصى بسكنى  
هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما  
ماسمي له به وان ذكر مفصولا فالاصل للموصى له بالاصل والتبعية بينهما فان وصى بعبد لانسان ثم  
أوصى بخدمته لآخر ثم أوصى له بالعبد بما أوصى له بالخدمة أو أوصى بخدمته لانسان ثم أوصى بنفسه  
لا آخر ثم أوصى له بالخدمة بما أوصى له بالفصل أو أوصى بجاريته لانسان ثم أوصى ولدها لآخر ثم أوصى له  
بالجارية بعد ما أوصى له بولدها فالاصل والتبعية بينهما فان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا انصف  
خدمته وللاخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع النص وان كان أوصى للثاني بنصف  
العبد يقسم العبد بينهما ثلاثا وان كان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف رحمه الله تعالى رجع  
عن هذا وقال اذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى رقبته العبد أيضا لصاحب الخدمة فان  
العبد بينهما وان الخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو أوصى لرجل بأمة فتخرج من الثلث وأوصى لآخر بما  
في بطنها وأوصى بها أيضا للذي أوصى له بمافي البطن فالامه بينهما نصفان والولد كله للذي أوصى به  
لا يشركه فيه صاحبه ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى بيت فيها بعينه لا آخر كان البيت بينهما بالحصص  
وكذا لو أوصى بالف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان نسمة لصاحب الالف والمائة بينهما  
نصفان وهذا ما لا خلاف فيه وانما الخلاف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على  
طريق المنازعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو أوصى بيت بعينه لرجل وبينائه  
لا آخر كان البناء بينهما بالحصص كذا في البدائع \* اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالغداء  
على صاحب الخدمة فاذا فداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت  
الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة اذ الى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الغداء فان أبي أيرد الغداء على ورثته  
يبع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان أبي صاحب الخدمة في أول الامر أن يفسد لي يجبر على ذلك  
ويقال لصاحب الرقبة ادفعه أو افده فأي ماصنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم  
يجن العبد فلي عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص  
فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلافيه تدراس تيقاه القصاص فوجب  
قيمته في مال القاتل يشترى بها عبدا فيخدمه مكانه ولو قفا رجل عينه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت

خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا \* وفي شرح الشافعي صب الخمر في الخمر ولو الغلبة للخمر أو الخلل بعد ما صار حاملا لا يحل وعلى  
قول الثاني رحمه الله تعالى ان الخمر غالب فكذلك وان الخلل غالب ففي مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا \* بل الخنطة

بالتجر يغسلها فانما جفت وطعنت ان لم يجد فيها طعمها ورائحتها كل والا لا له خل صب فيها خمر اقداسا لانه جل الخمر ولا يفسد الخل لو غالب  
 لخله من ساعته \* سقى شاة خرا ثم ذبحها (١٣٦) من ساعته يجعل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يجعل مع الكراهة ولا يسقيه للدواب ولا يليل

قيمتها صححها وبشترى بها عبدا كانه ولو قطعت يده أو فقت عينه أو شج موضع فاذى القاطع أرش ذلك  
 فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر ليخدم صاحب الخدمة مع الاول أو يباع العبد  
 فيضم عنه الى ذلك الارش ويشترى به ما عبدا ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفق عليه فان  
 اختلفا في ذلك لم يبيع العبد ولا يمكن بشترى بالارش عبدا يخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبدا وقف  
 الارش حتى يصطالحا عليه فان اصطالحا على أن يقسمه نصفين أجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص  
 الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو صدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة  
 ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب  
 الخدمة فان كان أوصى بخدمته عبدا صغيرا لرجل ورقيقته لا تحرق وهو يخرج من الثلث فنفتته على صاحب  
 الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بدابة لرجل وبظهورها  
 ومنفعتها الآخر كان مثل العبد سواء الاستواء في المعنى كذا في الميسوط \* ولو كان له ثلاثة أعبدا فوصى  
 برقبة أحدهم لرجل وقيمتها ثلثه وبخدمته الثاني لا تحرق قيمته خمسمائة وقيمة الثالث ألفا جزا لكل  
 واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة  
 يومين لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة  
 أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي \* واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله  
 وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد  
 ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو أوصى بالعبد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمته أحدهم لصاحب  
 الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب بالقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بقيمة الا تحرقه هذا كالباب  
 الذي قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة  
 من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من  
 الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لا تساع محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته  
 وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة مرجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل  
 عبد منهم لفلان وأوصى بخدمته أحدهم بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهم ما على خمسة أسهم لصاحب  
 الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر  
 خمسا الثلث في العبد الباقي في كل واحد من ما خمس رقبته ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب  
 وبخدمته أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهم نصفين ولو أوصى بخدمته عبدا  
 لرجل وبغلاته لا تحرق ويخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا  
 وعليه طعامه وكسوته علم ما نصن ان فان جنى هذا العبد جناية قيل لها ما فدياه فان فدياه كانا على  
 حالهما وان أساء الفداء فقداه الورثة بطلت وصيتهما كذا في الميسوط \* ولو أوصى لرجل من غله عبده كل  
 شهر بدرهم ولا تحرق ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهم انصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى وجبت غلته وينفق عليه كل شهر درهمه لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان  
 مات اوصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شيء ردت ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على  
 صاحب الرقبة وعلى قولها ما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجمع ثلث وصاحب الثلث  
 يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل بغلة داره ولا تحرقه ولا تحرقه فهذه المسئلة على وجهين اما أن  
 تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث أو لا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد  
 ما أوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث استكن الورثة أجازوا كذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل

بها الطين ولا يحل النظر  
 اليها على وجه التلهي \* ابتل  
 الخرقه ثم وقع في الخلل يطهر  
 كخرقة وقعت فيها ثم فيه  
 بخلاف ما اذا نجس بالبحر  
 وخبر فانه نجس لان الخمر  
 لا يزول بالخبز \* وشرب الخمر  
 للتدوي لا بأس به وان زال  
 به عقابه لا يحد خلافا لخدم  
 رحمه الله تعالى \* زنى في رمضان  
 وادعى شبهة تسقط الحد  
 عزروا حبس ولو أظفر فيه  
 وادعى شبهة عزروا ولا يجس  
 \* المسلم الذي يبيعه أو  
 يأكل الرابيعزر والمخنت  
 والتائحة والغنية يعزرون  
 ويحبسون حتى يتوبوا \* باع  
 عصيرا ممن يتخذ خرا عمده  
 لا يكره قال في العمون اذا  
 باعه من مجوسى \* شق  
 المسلم زق خرمه لا يضمن  
 الزق أيضا وقال محمد رحمه  
 الله تعالى لا يضمن وان لكافر  
 ضمنه \* شرب الاثربة على  
 خمسة أوجه حلال اجاعا  
 وهو كل شراب لم يعض عليه  
 ثلاثة أيام وهو حلو وحرام  
 اجاعا الخمر لعينها والسكر  
 من كل شراب وحرام عندنا  
 العنب اذا طبخ الى النصف  
 وقد اشتد لا يجوز عند عامة  
 فقهاء الامصار الا عند  
 المرسي فإنه يجوز شربه  
 دون السكر والرابع العصير  
 الذي جعل في الشمس حتى  
 ذهب ثلثاه ولم يطبخ ولكن  
 عوج بالحدول ويجوز شربه عند علماءنا خلافا لبعض الناس  
 دون السكر على قول الامام والثاني رحمه الله لاستمره الطعام دون اللهور وقال محمد رحمه الله تعالى ولا يسقيه للدواب ولا يليل

عوج بالحدول ويجوز شربه عند علماءنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب أو التمر طبخ أدنى طبخة ثم اشتد ويجوز شربه واحد  
 دون السكر على قول الامام والثاني رحمه الله لاستمره الطعام دون اللهور وقال محمد رحمه الله تعالى ولا يسقيه للدواب ولا يليل

الله تعالى نأخذ مذهب محمد أنه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وإذا كان شره لله وقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الأنام مجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ (١٢٧) ولو غير مطبوخ أو عصير العنب

قبل أن يطبخ إلى الثلثين  
يختلف أصحابنا رحمهم الله  
تعالى في حرمة \* والاشربة  
من الشعير والذرة والتفاح  
والعسل إذا اشتد وهو  
مطبوخ أو لا يجوز شره  
مادون السكر عند الامام  
وقال محمد رحمه الله تعالى  
يحرم قليله وكثيره قالوا وبه  
نأخذ وفي الجامع الصغير  
المطبوخ أدنى طبخة مادون  
الثلثين غلا وقد ف بالزبد  
لا يحل شره به الاجماع عند  
المريسي رحمه الله تعالى ولا  
حد فيه بلاسكر ولا يكفر  
مستحله والمصاب منه لو  
زائدا على الدرهم يمنع وقيل  
لا ويجوز بيعه ويكره  
وعندهما لا يجوز وابن  
الملك حلال وكذا ابن  
الملك عندهما وعنده  
يكره شرهها وشمس الأئمة  
قال انه مباح وعامة العلماء  
أه يحرم لكن لو زال عقله  
منه لا يحسد كما في المنجولو  
ارتفع الى رأسه حتى زال  
عقله يحرم ولا يحد وأكفر  
العلماء على تنزيه

واحد منهم بقدر حقه لأن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى وإذا مات صاحب الغلة بطات وصيته وقسم الثلث بين مابق منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل  
ونسكاها لا تخر ويرقبها لا تخر وهي الثلث فهدهمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من ثمنها ثم يبي  
مساكن كما كانت فتؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان إذا أوصى بغلته  
لرجل ويرقبته لا تخر فقطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشترى بها أشجارا مثلها فتغرس وإذا أوصى  
لرجل بثلث ماله ولا تخر بغلته داره وقيمة الدار ألف درهم وله ألف درهم سوى ذلك فلا صاحب الغلة نصف غلة  
الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال  
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب  
بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلا صاحب الثلث ثلث الدار والمال وان  
استحققت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت  
قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيما وبني لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأبهم أي أن يبي لم يجبر على  
ذلك ولم يمنع الآخر أن يبي نصيبه في ذلك ويؤاجر به ويسكنه كذا في البدائع \* وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه  
ولا تخر رقبته وهو ثلث ماله فالرغبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه  
وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بصوف غنمه أو بأبنائها أو بسمنها أو بأولادها أبدالم يجزى الا  
ما على ظهورها من الصوف وفي ضرعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي  
في البطن يوم عوت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة نخلة أبدال رجل ولا تخر برقبته ولم  
تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فإذا أعتت فالنفقة على صاحب الغلة  
فان جلت عاماتم أحوال فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصي بخدمته فانه على  
الموصي له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل أي لم يتفق صاحب  
الغلة أو تفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فانه يستوفى نفقته من ذلك كذا في المبسوط \* ولو أوصى بقطنه  
لرجل ويحبه لا تخر أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل ويجلدها لا تخر أو أوصى بجنخة في سنبله لرجل وبالتين  
لا تخر جازت الوصية لهما وعلى الموصي لهما أن يدوسا وأن يسحقا الشاة ولو أوصى بقطن في الوسادة لرجل  
ولا تخر الوسادة كان الخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم  
لأحدهما أو بكسبه لا تخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل أوصى لرجل بشاة  
ولا تخر رجلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب  
الرجل وان أوصى مع ذلك بيدها لا تخر وبالاهاب لا تخر قال تذييع الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد ولا تخر  
الرجل ولا تخر الاهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي \* ولو أوصى بزبد هذه الرقبة لانسان  
ويخاضها لا تخر كان الخراج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بملحقة الخاتم لرجل وبنصه لا تخر جازت  
الوصية لهما فان كان في نزعها ضرر ينظر ان كانت الملحقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الملحقة ضمن  
قيمة الفص له ويكون الفص للوا ان كان الفص أكثر قيمة يتنازل لصاحب الفص ضمن قيمة الملحقة له وهي  
كالدجاجة إذا ابتعت لواءة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى  
بارض الكرم لرجل وبالزرايين والاعراس والأشجار لا تخر فقطعت الأشجار وخربت الأرض وطاب منه  
صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت كان عليه تسوية الأرض كما كانت ولو أوصى به يسه لرجل  
ويخدمته لا تخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لمائة  
وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو أوصى بغلته بستانه التي فيه

كتاب الاكراه

أكره على فعل لا يحل بوعيد  
التلف أو ذهاب عضو من  
أعضائه أو بوعيد ضرب  
يخاف على نفسه لا يضرب  
سوط أو سوطين لا يخشى  
منه التلف إن أكثر أليه  
ايقاع ما وعده فأكراه وكذا

الوعد بالحبس الدائم أو القيد ولو قال لخبعتك لم يسعه حتى يجي من الجنوع ما يخاف منه التلف ولو أكره على شرب الخمر عاذ كذا يحل شره  
بالتص ولو امتنع باثم إذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يؤاخذ به \* أمره بقتل رجل ولم يقل ان تم قتله لاقتلك ولكن لم

انه ان لم يقتله يوقع ما يهدمه به كان مكرها \* اكره على الاسلام فاسلم صح ولوارثه يحبس ولا يقتل استخسانا \* اكره على الف ناقره بجمه سمائة  
بطل الاقرار ولو على ألف فأقر بالدين (١٢٨) جاز ولو على الدراهم فأقر بالدين ولو على جنس آخر صح اقراره ولو أقر للكره والغائب

لرجل وأوصى بخلته أبدا الما أيضا ثم مات الموصى ولما له غيره وفي البستان غلة تساوى مائة والبستان  
بساوى ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا ولو أوصى  
بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق  
عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجب الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض  
السنين فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله  
فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصى ويستوى ان أمر بأن ينفق  
عليه في كل شهر منه درهما أو عشرة دراهم كذا في المسوط \* هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن  
رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما على كل شهر كذا وكذا بوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا  
أحد الموصى لهما على شيء أعطوا ما به فيبرأ من وصيته قال بوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه  
الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط \* ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض رجل ألف  
درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبعت بألف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم للورثة  
كذا في محيط السرخسي \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من  
ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر ثلث ماله وأجازت الورثة فان المال يقسم على ستة أسهم للموصى له  
بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة أسهم بوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم  
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال يقسم بينهم أربعة  
ثم قال في الكتاب ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي  
يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما إذا كثرت المال فانه لا يوقف له مدة ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه  
في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب أصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف  
له فانه بكل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصى لايوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه  
كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصى الا أنه يوم مات انتقص حقه لمزاجة الآخر فاذا زالت المزاجة  
يكل له ثلث جميع المال الا ان يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال حينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكل له الثلث  
لانه لم يبق من المال ما يكل به الثلث ثم اذا كل حتى صاحب الثلث فافضل يصرف الى ورثة الموصى لاني  
ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا أجازت الورثة الوصية فأما اذا لم تجز فالثلث يتقسم بينهم نصفين عند  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أربعة أعاد دفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف  
لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقى الى الموصى له بالثلث  
ولو كان أوصى لثنين بان ينفق عليهم ما عاشا كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر ثلث ماله فعند  
اجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الاجازة يقسم المال  
نصفين عند ورثته وأربعة أعاد دفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف  
لهم بوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة  
كان ذلك بيان المأ أوجبه اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو أن الميت قال أوصيت لفلان ثلث مالي  
وأوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر  
خسة دراهم ما عاش فان أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على تسعة أسهم للموصى  
له بالثلث سهم بوقف على كل واحد من الآخرين أربعة أسهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى  
المال على سبعة أسهم سبع للموصى له بدفع الثلث اليه بوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة  
ثلاثة أسباع هذا اذا أجازت الورثة فان لم تجز قسم الثلث أسباعا عندهما أيضا وعند أبي حنيفة رحمه الله

فالأقرب راركاه باطل عند  
الامام والثاني صدقة  
الغائب في الشركة أم كذبه  
وقال محمد ان صدقه الغائب  
في الشركة فكذلك  
وان كذبه فالأقرار جائز في  
حق الغائب وان هتده  
بضرب سوط فأقر فهذا  
ليس باكره أكره على الهبة  
قوهب وسلم طاعة لا يكون  
ملكاً للوهوب له والاكره  
على الهبة اكره على التسليم  
بمخلاف البيع فان الاكره  
على البيع لا يكون اكرها  
على التسليم \* أكره على الهبة  
من زيد فوهب لزيد وعمرو  
جاز في حصة عمرو ولا زيد \*  
أكره على البيع بألف فباعه  
بأقل لا يجوز في الاستحسان  
أكره على البيع ولم يسم  
المشتري فباعه من انسان  
لا يجوز طالبه بمال باطل  
وأكره على أدائه فباع  
جاريته بلا اكره على البيع  
جاز البيع لانه غير متعين  
لأدائه وهذا عادة الظلمة اذا  
صادر وار جلا أن يتحكموا  
بالمال ولا يذكروا ببيع شيء  
من ماله \* والحيلة له فيه  
أن يقول من أين أعطى  
ولما لي فاذا قال الظالم  
بيع جاريته فقد صار مكرها  
على بيع الجارية فلا ينقد  
بيعهما \* أكره على بيعه بألف  
دروهم فباع بدنانير عدل  
ألف درهم لا يجوز في  
الاستحسان والقياس أن

يجوز بيعاً كره على الأبرار عن الحقوق والكفالة بالنفس أو نسائم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا \* ضربها حتى أقربت باستيفاء تعالى  
مهرها جاز عنده لان الاكره لا يتحقق الا من السلطان \* وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكره ولم يذكر الخلاف \* وسوق

اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني رحمه الله تعالى ان هدها بما يحصل منه القتل فاكره كالسيف ونحوه وان يغيره فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله تعالى اذا خلاها في موضع لا يقدر ان تمتنع منه فبئزلة السلطان أما اذا هدها (١٢٩) بوعيد فاقرارها باطل والفتوى

في تحقق الأكره من غير السلطان على قولهما الزوج أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو أكرهت على أن قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري مكره في يد المشتري بهلك أمانته ولا يضمن ان من غير تعدد الضرر اذا كان على جناح منه التلف على النفس أو العضو فأكراه ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى فيه بشيء بل فوضه الى رأى المكروه وقدره بعض علماء تبادى الحد أربعين فان أكره على تناول المشقة بأربعين فأكراهه باقلا والصحيح ما قاله محمد رحمه الله تعالى لاختلاف الناس فيه وبسوط أو سوطين لا الآن يكون على المذاكير والعين ويحكي عن جلال مصر أنه يقتل الانسان بضرر به بسوطه الذى علق عليه الكعب \* الأكره بالحس المؤبد والقييد المؤبد لا يوجب الأكره اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الأفضاء الى تلف نفس أو مال وانما يوجب غما والتناول للحرم لازالة الغم لا يحصل ومن المشايخ من قال لو اتسم يقع في قلبه غم بالحبس المذكور أو بالحس في بيت

تعالى يبطل ضربا واستحقاقا فكلهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عند من مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكملوا وصيتهما ردا لبقا على الموصى له بالثلث وان مات أحدهما وقديني مما وقف عليهم ما شئ فنصف ما بقى لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر معاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر معاشا بالكل واحد من خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهم نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقى على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات أحدا للذين جعلهما الميت في الوصية ولم يت صاحب الخمسة وقف ما بقى من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جعلهما في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرر هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرر هذا في الثلث بالجميع وهما يضرر بان في الثلث أيضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة معاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم معاش فان اجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا على اختلاف التخريجين فان مات أحدهم وقف ما بقى على صاحبيه ولو أوصى بأن ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله معاش وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله معاشا فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته ردت ما بقى على ورثة الموصى وان مات أحد الآخرين وقف ما بقى من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك ردت ما بقى على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عند من على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلثي لفلان ووقف وينفق عليه في كل شهر أربعة دراهم معاش وقد أوصيت بثلثي لفلان ووقف عليهم ما كل شهر معاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهم ما لا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلثي لفلان وينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان ووقف على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر فان اجازت الورثة أخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهم ما نصفين يعاون منه ما بداهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهم ما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط \* ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غله البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهم نصفين ثم يباع سددس غله البستان لكل واحد منهم ما فيوقف ثمنه على يد الموصى أو على يد نفقة ان لم يكن له وصى وينفق على كل واحد منهم ما من نصيبه ما سمي له في كل شهر فان ماتا جميعا وقديني من ذلك شئ ردت على ورثة الموصى لبطلان وصيته بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وفلان وفلان خمسة حبس السدس

(١٧ - فتاوى سادس) مظلم يخاف عليه التف غما أو على عضو من أعضائه أو عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله تعالى لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجردا كراهها أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو أكره لانه تعذيب لا حبس مجرد \* والاكره على

الهبية كراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضر اذا لم يكن حاضر افلا كراه على الهبة لا يكون كراه على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب (١٣٠) له ملكه لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل النقص

على المنفرد والسدس الا تحر على المجموعين في النقطة ولو اوصى بغلة بستانه لرجل وب نصف غلته لا تحر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهم ما نصين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة ارباع غلته كل سنة وللاخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهم القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهم ما اثلثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهم ما اثلثا على ان يضرب صاحب الجميع بالجميع والاخر بالنصف ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيته ألف ولاخر بغلة عبد وقيته خمسة مائة وله سوى ذلك ثلثا فالثلث بينهم ما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو اوصى لرجل بغلة أرضه ولاخر بربعها وهي يخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو اوصى له بغلة بستانه فاعل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط \* ولو قال أوصيت بهذه الاف افلان وقد أوصيت افلان من بعامة فليس هذا رجوعا والمائة بينهم ما نصفان وتسعمائة للاول ولو قال قد أوصيت لفلان المائة (١) لاحدهما فالمائة لهذا والسعمائة للاول منهما ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بما أحب قال أضرب له بما أحب في ثلثه فان أحب كله كان الثلث بينهم ما نصفان وان أحب كله الا درهم ما ضربت له بالثلث الا درهما ولو قال قد أوصيت لفلان وفلان بالف يعطى من افلان مائة وفلان مائتين فاني أعطيهما ما سمي لهما وأرد الباقي على الورثة واذا سمي لاحدهما جعلت الباقي للاخر فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان لثلاث من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كما سمايت له المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لخسرون وفلان مائة وما له ثلثا من الثلث بين الذين سمي لهما فدرارا اثلثا (١) ولا شيء للاخر فان كان الثلث ثلثا فلا تحر المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث افلان وفلان مائة مائة مائة وخمسون وثلث ثلثا من مائة فكل واحد ما سمي والباقي بينهم ما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو لعروم مائة وثلث مائة فلهي لعروم فان كان الثلث مائة وخمسين فلهي مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان اوصى بهذه الاف لفلان وفلان مائة فهو كما قال افلان مائة وللاخر تسعمائة فان هلك بعضها فالباقي على عشرة ولو اوصى لثلاث بالف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الاف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الاف لفلان وفلان منها مائة لفلان مائة مائة فان هلك الاف المائة فهو للاول وايس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو اوصى مع ذلك لرجل بالف وثلثه ألف فليس للاوسط شيء والالف بين الاخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وسهم لصاحب المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان مائة مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسة مائة كان للموصي له بالمائة المائة كاملة وللاخر ما بقي ولو اوصى مع ذلك لاخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينقص فنصف الثلث للاخر ونصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للاخر ولو قال أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي وفلان بما بقي وأوصيت لفلان بالف والمسئلة بجمها فليس لصاحب ما بقي شيء والثلث بين الاول والثالث على أحد عشر واذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كيس بعينه فقال لرجل أوصيت لك بما بقي من هذه فلها الاف كلها وهي وصية مؤخره عن سائر الوصايا حتى لو اوصى بالف أخرى لا تحر لم يكن للاول شيء ولو قال أوصيت بهذه الاف لفلان وفلان مائة مائة وستة مائة (١) قوله ولا شيء للاخر فيها انه لم يذكر الا اثنين فلنحذر العبارة بجمها هذه العبارة قد قدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسي في أوائل الباب الثالث في الوصية بثلث المال فهي مكررة ٥١

يقض وبأخذ المكره بخلاف سائر الساعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقص ضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه أو يوم أحدث فيه قصر فالايحتمل النقص لانه أنلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه \* أكره على نكاحها بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح وأوجب الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره \* أكره على أكل طعام نفسه أن جائعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا أكل طعام غيره كرها جائعا حيث يضمن وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا أكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل كراه على القبض لعدم اكراه الاكل كراه على القبض وكما قبض المكره صار قبضه منقول الى المكره فصار كما قبضه وقال له كل لا يضمن ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الأكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة مادام في يده أو وقع فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل

الاكل ليصير الطعام ملكا له قبل اكله وانما يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار اكل طعام نفسه لا طعام المكره قسمت الا انه اذا كان شعبان لم يحصل له منفعة فقد أكرهه على اتلاف ماله ومن أكرهه على اتلاف ماله أو تلفه ضمن المكره أكرهه على الكفر ثم قالت

(١) قوله لفلان الابعائة لاحدهما الخ لا يخفى ركابه هذا الترتيب ولعل فيه سقطا



زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا باليمان ولم تجرئى فالقول له لا تنكاه بسبب الفرقة اذا نكحتم بلا اعتقاد كقوله حكايه قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا \* والا كراه يطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق (١٣١) والكذب والا كراه يبرح الكذب فاذا اقر يعق عبده مكرها

لا يعق \* فان قلت فهل جعل  
انشاء مجازا للسلامة بلوغها  
جعل الامام رحمه الله تعالى  
قوله لعده وهو كبر سنا  
منه هذا وبني انشاء للحرمه  
مجازا مع ان العتق فيما مضى  
سبب لثبوته في الحال قلت  
الكرخي رحمه الله تعالى  
قال في مسئلة الاقرار قباسا  
على مسئلة النسب وقال  
يعتق في الحال والمشاخ  
رحمهم الله تعالى فرقوا بينهم  
وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعق  
اصلا وهو الاصح \* اكره  
على تركه انسان بطلاق  
امرأته او جعل امرها  
بيدها او يبدل رجل ففعل  
مكرها وطلقها المفروض  
اليه يقع \* اكره على ان يكتب  
غلي قرطاس امرأته طالق  
او امرها بيدها لم يصح الا  
اذا نوى \* اكره بعتاق او نذر  
او حنذا او قطع او نسب فافر  
لا يزمه شي \* وفي المحيط من  
المشاخ من قال بصحة اقراره  
بالسرقة مكرها وعن حسن  
ابن زياد رحمه الله تعالى انه  
يجعل ضرب السارق حتى  
يقتر وقال ما لم يقطع اللحم  
لم يظهر العظم \* اكره على  
الرجعة صح النكاح وكذا  
الا كراه على النذر واليمين  
صح ولا رجوع فيها وكذا  
الابلا والظهار \* اكره بوعيد  
تلف على ان يأخذ مال فلان  
ويدفعه اليه يري ان يكون  
في سعة لان مال الغير يباح  
عند المحضه وانما علقه بالرجاع لم يبق العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال  
الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان غاب وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله ان يأخذ

قسمت الالف بينهم على ثلاثة عشر وان قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها ألف كانت  
كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسى \* ولو قال  
اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الالف التي اوصيت بها الفلان ألف  
او قال اوصيت بثلاث مالى لفلان ولفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الالف ألف وكان الثلث ألفا  
كانت الالف كلها للثاني في الفصلين رجل اوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم واقام البيعة وادان يعطى  
حصته قال ادفع اليه وامسك حصته من يقي فان سلبت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي اخذ فيما اخذ  
ولا يكون في دفعه اليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط \* اوصى بأن يدفع الى فلان ألف درهم يشتري بها  
الاسارى فان مات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولى الامر الى أحد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزنة  
المفتين \* مريض قال اخرجوا من مالى عشرين ألفا اعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر  
ألفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقهاء أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تنفذ  
وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزأ ويظل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزأ وقوله  
وما بقى للفقراء كانه مسمى لهم تسعة آلاف لانه ذكر في الابداء اجلة الممال فصر الباقى ما قلنا بخلاف ما لو قال  
اعطوا من ثلث مالى لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بجماعتها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطى  
لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من وصيته ويظل شهماين رجل اوصى بان  
تباع داره ويشترى بثمنا عشرة او قارحطة والى من خبز وقد اوصى بوصية اخرى في بيت داره ولم يبلغ ثمنها  
ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان انسح ثلث ماله لذلك ولغيره  
من الوصايا بكل من ثلثه وصار كأنه اوصى بعشرة او قارحطة وألف من خبزه وقال اجبه او اعن ذلك من مالى  
كذا فجعلوا من غيرهم الا ان يكون في ذلك المسال دليل بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة  
من ماله بالطيب فيختص ذلك الممال بوصايه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون  
ما اوصى به ففعلوا قد اجزأ ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد  
العلم رجل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلافه  
قال محمد بن مقاتل وخلف وشهد ادرجهم الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهما  
الله تعالى لا يعطى والاول اصح كذا في فتاوى قاضيان \* وفي النوازل اذا اوصى بوصايا او وصى للفقراء  
واوصى لمعتق بمائة غنات مع مائة مائة ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء فمائة  
المعتق تصرف الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فمائة المعتق تصرف  
الى وريثة الموصى وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقي تصدق به على الفقراء ثم يرجع عن بعض الوصايا  
او مات بعض الموصى لهم قبل الموصى فالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط \* والله اعلم

الباب الثامن في وصية الذمي والحربي

وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي  
اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير  
معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تليكم منهم  
فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا  
معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تليكم منهم فلا يشترط فيه القربة من  
الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانما صحيحة عند  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين  
قال ولو ان ذميا اوصى بان يشتري بثلث ماله رقبا وتعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى بان تصدق

عند المحضه وانما علقه بالرجاع لم يبق العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال  
الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان غاب وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله ان يأخذ

وان لم يكن عنده رسول أو كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه \* كره بالحبس على ابداع ماله عند هذا الرجل (١٣٢) وأكره المودع أيضا على قبوله فضع على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كالموهب الرجح

وألتقت في حجره فاخذته لبرته  
فضع في يده لا يضمن \* أكره  
على احراق ثوبه بوعيد تلف  
أو طرحه في الماء فالضمان  
على المكره لان المكره يصلح  
آلة \* الصبي ومختلط العقل  
يجوز اكراهه كالبالغ العاقل \*  
نفس الامر من السلطان  
ملا تميز اكرهه وقال ان كان  
المامور يعلم انه لو لم يفعل به  
ما قاله السلطان كان أمره  
بالفعل له اكرهه \* قال  
لاقتلتك أو لا قطعن يدهنا  
الرجل وقال الرجل أذنت لك  
في القطع فاقطعه وهو غير  
مكره لا يسع للمكره أن يقطع  
لان هذا ظلم وليس للتصود  
بالفعل أن يذل فيه شرعا  
لانه يذل طرفه لدفع الهالك  
عن الغيب وذا لا يجوز كما  
لو رأى مضطرا فأراد أن  
يقطع يده ويعطيه تناوله  
لا يحل له ذلك ومع ذلك لو  
قطعه في المسئلة الأولى  
لا شيء عليه ولا على المكره  
لان القاطع لو لم يكن مكرها  
وقال لانسان اقطع فقطع  
لا شيء عليه فالمكره أولى  
لان البذل عامل في اسقاط  
الضمان وان كان صاحب  
اليده مكرها أيضا منه أو من  
غيره على الاذن في القطع  
فالقصاص على المكره لان  
سبب الجباة يلغو باذنه  
وتغسل القطع منسوب الى  
المكره لانه يصلح آلة له  
وذ كرا القاضى اقطع يدهنا

بثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرح به في بيت المقدس أو يبنى فيه أو يغزى به التركة أو الديلم  
والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلاث ماله للناجحات أو للغنيات فان كانت لقوم معينين  
كانت صحيحة ويعتبر ذلك تملك الكاهن وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلاث ماله بان يحج  
عنه قوم من المسلمين أو يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيا منهم صحت الوصية وتعتبر عليك الكاهن وكانوا  
بالخيار ان شاؤوا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤوا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو  
أوصى بثلاث ماله يبنى به بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قوله ما الوصية باطلة الا  
اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تملك الكاهنهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة  
على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا الجواب على قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى به في القرى أما اذا أوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط \*  
الحرى المستأمن اذا أوصى للمسلم والذي يصح في الجاهل غير أنه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فإوصى  
بأكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كما في  
المسلم والذي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذ كرفي الاصل ولو أوصى الحرى في دار الحرب  
بوصية ثم أسلم أهل الدار وأصار وادمة ثم اختصم الى القاضى في تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها أجزتها  
وان كانت قد استتمت قبل الاسلام أبطلتها كذا في البدائع \* الحرى المستأمن لو أوصى من معصوم  
ببعض ماله يدفع الباقي الى وريثه من أهل الحرب كذا في محيط السرخسى \* ولو اعتق الحرى المستأمن  
عبده عند الموت أو برعبه في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمى بأكثر من الثلث  
أو ببعض وريثه لم يصح كالمسلم ولو أوصى بخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى الحرى غير مستأمن لا يصح  
كذا في الكافي \* ولو أوصى ذمى الحرى مستأمن جاز كذا في محيط السرخسى \* ولو ارثه مسلم الى  
اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف  
ما يصح من المسلم من وصاياه ويطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للعالم فيصح منه  
ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير  
معينين لا يصح عندهما وأما المرتد فانه يصح من وصاياه ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في  
الكتاب الا في خصلة وهي ما اذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو  
الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فإلى لأحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
شيا وقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط \*  
وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعى الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر  
فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أى حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى في تصرفاته كذا  
في الكافي \* اذا صنع مودى أو نصرانى بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية \*

مسائل شتى

رجل حلف أن لا يوصى وصية فهو هب في مرضه الذى مات فيه أو اشترى ابنه في هذه الحالة حتى عتق  
عليه لا يكون حائبا ولو وهب شيئا لورثته في مرضه وأوصى له بشىء وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر  
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان أجاز بقبية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت  
تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لالى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في  
الهبة والوصية جميعا مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم

والالاقتلتك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني رحمه الله \* أكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم وله  
أن يقتل المكره قصاصا عندهما \* أكره على شراء ذرجه أو من حلف بعقبة وقيمته ألف على أن يشتري بعشرة آلاف فاشترى عتق ولزمه

الالف لاعشرة آلاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشئ على المكروه لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأه فتزوجت مكرها لا يرجع على المكروه بنصف الصداق وتناولوا كرهه على ان يقول كل مملوك (١٣٣) أمملكه فكذا فلك عبد عتق ولا يرجع

على المكروه بقيمة من عتق وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمة في الاستحسان \* أكرهه على التعليق أو أكرهه على أن يقول لبعده ان شئت فأنت حر فقال لم يوجد الشرط أو شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكروه بقيمة العبد \* أكرهه على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلاة أو الطلاق رجوع على المكروه اذا حصل العتق بقيمة العبد ﴿ كتاب المأذون ﴾ يجوز ان يأذن لبعده أو أمته بالعين أو بلا عين اذا عقل البيع والشراء والتجارة ولو أذن ان يعمل في الخياطة أو يسقي الماء على الحمار فأذن والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا أذن له في الاجارة المكررة بان قال آجر نفسك من الحمالين أو البقالين أما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذا اشترى وكان في الشراء ان قال اشترى من فلان ثوبا بالبدسه أو اشترى ثوبا بالبدسه أو قال اشترى طعاما لكذا أو اشترى ثوبا بدرهم أو ثوبا بالعباق فهذا استخدام لاذن ولو قال اشترى ثوبا بالبدسه فهو اذن وان رآه يشتري ويبع فسكت فإذا الآن يتناهى ولكنه فيمبايع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذنه بالنطق وان أذنه يوما أو شهرا أو سنة فهو اذن

يقول ان مت من مرضى هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضى فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية (١) اكرموا ازبن بيمارى مرگ آید أو قال (٢) زاکر از بن بيمارى بيمر) فحينئذ ابرأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضيان \* رجل أوصى وقال ان مت من مرضى هذا فغلماني أحرارو يعطى فلان من مالى كذا وكذا ويحج عني ثم أبرأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين أشهدتهم على الوصية الاولى أو لغيرهم أشهدوا أنى على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله تعالى أما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولما استحسن فخير ذلك منه وبخاصة في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال أوصيت لبعدي الله بمائة درهم وللساكنين مائة ثم قال ان مت من مرضى هذا فغلماني أحرار ثم أبرأ من مرضى ثانيا كذا في المحيط \* أوصى بوصايا وكتب بها صكها ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا وكتب صكها لم يذكر في الصك الثاني أنه يرجع عن الوصية الاولى يعمل بها جميعا كذا في خزنة المفتين \* رجل أوصى بوصية ثم أخذها الوسواس فصار معتوها فسكت كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه إلا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته بإشارته وأصحابنا لم يجوزوا وقال الناطق رحمه الله تعالى ذكرى الكيسانيات رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار أو كتب فطال ذلك وتقدم العهد فان حكمه يكون حكم الآخر وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر ألفا وقال هذا الف فلان فاذا مت أنا فادفعه اليه فبات يدفعه المأمور الى فلان كما أمره ولو لم يقل هو فلان ولكن قال ادفعه اليه فبات الأمر فان المأمور لا يدفعه الى فلان وعن أبي نصر الدبوسى رحمه الله تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أخى أو قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى أخى أو قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الف الى غير ما ألمت وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل أوصى بوصايا وأنفذها بوصاياها بالدراهم الزبوف والريثة اختلف المشايخ رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فمضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى بوصايا والفقراء مختلفه فانه يتفد بوصاياها مما هو الغالب في البياعات مريض أوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شئ ثم يبيع ذلك الشئ بالدراهم المكسرة ويتفد وصيته مريض قالوا له لم لا توصى فقال أوصيت بان يخرج من ثلث مالى فيصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله ألفان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق الابالاف ولو قال المريض أوصيت بان يخرج من ثلث مالى ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان ثلث مالى وهو ألف درهم فاذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغاما بلغ وكذا لو قال أوصيت بنصبي من هذه الدراهم هو الثلث فاذا انصبيه النصف قال هو له ان كان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال أوصيت بألف درهم وهو عشر مالى لم يكن له الألف درهم كان الف العشر وأقل أو أكثر ولو قال أوصيت بجميع مالى هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فاذا فيه ألفه درهم كان له مالى الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دينار أو غيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع مالى هذا الكيس لم يكن له الألف

(١) ان أتاني موت من هذا المرض (٢) ان مت من هذا المرض

أبدا والاذن في نوع أو مكان أو زمان اذن في النوع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهم لا يقبلان التوقيت والتخصيص \* أذن له ببيع مائة غير لا يكون ما ذونا اذن القاضي لصغير في التجارة وأباه أو بصغير ما ذونا رأى القاضي عبده يبيع ويشترى فسكت

لا يكون مأذونا فالأذن الخاص أن يقول آذنتك ولا يشهر والعام أن يذن له بين أهل السوق وأكثرهم والجزء العام يعمل فيه ما  
والخاص يعمل في الخاص (١٣٤) لا غير وإنما يصح الجزاء علم ذلك العبد ولو لم يعلم لافلأؤ خبره عدل وصدقه حجر وان لم يصدقه

فكذلك وقال الامام الثاني  
رحمه الله لا ذن ولا جبر بل اعلم \*  
قال بابوعابد بن قاضي أذنت  
له والعبد لا يعلم بذلك قبل فيه  
روايتان \* لم على المأذون  
دين وطلب غرامه السبع  
للقاضي يبيعهم وان له في  
يده كسب يباع كسبه فان  
فضل عن الثمن فلامولى وان  
فضل الدين لا يطلب به المولى  
واسكن يباع العبدان الدين  
حالا وان بهضه مؤجلا يعطى  
الطلال ويمسك المؤجل هذا  
انذابه القاضى فان باعه  
المولى بلاذن الغرماء فلهم  
الفسخ الا اذا وصل الثمن  
وبه وفاة بالدين أو قضى  
المولى دينه أو أبرأ العبد من  
الدين بطل حق الفسخ وان  
كان الدين مؤجلا لئلا يس  
لهم حق الفسخ وهذا اذا  
كان العبد قائما فان هالكا  
بطل حق الفسخ ولهم الخيار  
ان شأوا ضمنوا المولى فيجوز  
العقد حتى لو كان للشترى  
ان يرد بالعيب على المولى  
والولى يرجع على الغرماء  
وان شأوا ضمنوا المشتري  
القيمة فاذا ضمنوه بنفسه  
العقد ويسترد الثمن ولو  
اعتق عبده الذى عليه الدين  
كان غرمائه ان يضمنوه  
الاقبل من قيمته ومن الدين  
والعتق جائز بخلاف الجاني  
اذا اعتقه مولا ويعلم  
بالجناية حيث يصير مختارا  
للقداء والارتمه القيمة لا غير

درهم ولو قال أوصيت افلان مما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس  
ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس ألف درهم كان له وان لم يكن في الكيس الا خمسة مائة  
كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس ذنابرا أو جواهر لا شيء له قال الفقيه أبو الميث رحمه الله تعالى على  
قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يعطى للموصى له مقداراً نصف درهم من ذلك  
كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كقطعة فوجد فيه أكرار أو وجد  
حنطة وشعير فالكل له ان خرج من الثلث كذا في خزائنه المقتنين \* لو قال أوصيت له بالف درهم من هذا  
الكيس وأوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعنى كيساً آخر فهو عليهم جميعاً كذا في المحيط \* رجل  
أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى  
يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الميث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن  
سقط ذلك عن السؤال فليل له فان كانت الحنطة مورجونة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجوان يجوز  
ذلك وان أوصى بالدرهم فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه أبو الميث رحمه الله تعالى وقد قيل بأنه يجوز به  
تأخذ ولو أوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولو  
قال اشتر عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصى عشرة أثواب له أن يبيعها أو يتصدق بثمنها وعن محمد  
رحمه الله تعالى لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصى مكانها من مال الميت جاز وان هلكت  
الاولى قبل أن يتصدق الوصى يضمن للورثة مثلها وعنه أيضاً لو أوصى بالف درهم بعينه يتصدق عنه فهلك  
الالف بطلت الوصية رجل أوصى بان يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على  
غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
في رجل أوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بان  
يتصدق بثلاث ماله فغصب رجل المال من الوصى واستلمه فأراد الوصى أن يجعل المال صدقة على الغاصب  
والغاصب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك رجل أصاب متاعاً حراماً وأوصى بان يتصدق به عن صاحب  
المتاع قال ان عرف صاحب المتاع برذعية وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار  
يتصدق من ذلك بمقدار الثلث امرأه قالت في وصيتها (١) (خويشان مراباد كار هست از مال من) قال  
تصرف الوصية الى قريب لها الا يرث عنها والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها قدر ما يشاء  
أذنى ما يطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا أوصى بأفضل عبده للمساكين أو بخير  
عبده وأن يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى أفضلهم وخيرهم قيمة ولو قال أوصيت لخبر عبيدى  
أو لأفضل عبيدى بثلاث مالى فثلث ماله لأفضلهم في الدين كذا في المحيط \* رجل أوصى بثلاث ماله للمساكين  
وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف  
الى فقراء وطنه ولو أوصى بان يتصدق بثلاث ماله على فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم  
جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وفي  
النوازل لو أوصى بان يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضاً لو أوصى بأن يعطى كل فقير درهمين  
فأعطى الوصى فقيراً نصف درهم ثم أعطاه النصف الآخر وقد استلم الفقير النصف الأول أرجوان  
لا يضمن كذا في الخلاصة \* أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة تغدى الوصى عشرة فشاؤوا  
بغدى ويهشى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال أطعموا عنى عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة

(١) لا قارى تذكرة من مالى

وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراهم العبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراهم للمولى  
ليس للمأذون والمنكاتب اقرض وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلاذن المولى وبأذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين والمنكاتب

لا يجوز كفالته وان أذن له مولاه فان كفل لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة ولا يؤذن أن يعلم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل بملك من فلس الى دنانير (١٣٥) وقال الفقيه يملك بحجة أو بدين أو نحو

ذلك فلا بأس باجابة دعوة المعبود التاجر واعارة ثوبه ودايته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان الحط لعب جازان مثل ما يحط التجار وان اكثر ان فاحشاف على الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراه اجاعا وفي الاصل وجب للعبد المأذون على آخر ألف من ثمن بيعه وأخره عما جاز واقراه بالدين والغصب واتلاف الودائع والحواري والجنابات في الاموال جائزة والمجوز يؤخذ بذاته فاعاله لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالتقصص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقتر لكن أقيمت عليه المنية فحضرة المولى شرط الاعتدال امام الثاني رحمه الله ولو ألتف مالا يؤخذ به في الحال أما الاقرار بجناية فوجب الدية أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا واقراه بالمجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأة وصدقته لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرهن واقراه ان في مرض موته جاز ودين العصة والثابت

فغدى عشرة فاقوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل ١١١ غير ان الوصي لا يضمن استحسانا ويغدى عشرة سواهم ويعشيم وبه يعني كذا في خزائن المفتين \* رجل أوصى بأن يتصدق بثلاثمائة فغير حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي فغير حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يفرم الوصي ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرقه بعده فانه يغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرقه بأمر الورثة بعد وفاته قال ان كان فهم صغيرا لا يجوز لهم وان لم يكن جازا أمرهم واذا فرقه يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح أمر الكفار في حصصهم ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضيخان \* أوصى في مرضه وقال اني كنت جامع أهلي في شهر رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب على في الحكم فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وأبي الورثة الاجازة أطعم عنه ستة من مسكين الكل واحد من حنطة ومدان مسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزائن المفتين \* اذا أوصى بأن يشتري حنطة وخبر او يتصدق على المسكين فعلى من يجب اجر الحاملين الذين يحملون الحنطة والخبر قالوا ان لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت أوصى أن يحمل ذلك الى المساجد فالجزة في مال الميت أوصى الى رجل فامر أنه يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجوز ولو دفع الى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجوز عامل السلطان اذا أوصى بأن يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وان علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وان لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلط لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه على مالك صاحبه فلا وجه الا الردي على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك بالخلط فيجوز أخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاقه مقدار ما يرزى خصماؤه وفي الجامع اذا أوصى بثلث ماله للمسكين يتصدق منه كل سنة بمائة دراهم أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثمن كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يجوز على السنة أوصى عند موته أن يعنى عن قاتله والقتل عدما كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان \* ومن أوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين أولهم يشهد فليس للموصي ان السدس بالاجماع الا اذا (١) كانت الوصية أكثر أو احدى الوصيتين أكثر من الاخرى فيمنع من دخول الاقل في الاكثر فيعطي الاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي \* سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز له والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعا كذا في التارخية \* واذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل ولا يخرج بثلث ماله العين والدين مائة اقسما ثلث ماله العين نصفين فالخرج من الدين خسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهم على خمسة أسهم ولو أوصى بثلث العين لرجل وثلث العين والدين لا يخرج من الدين شيئا اقسما ثلث العين نصفين فان عين من الدين خسون درهما ضم ذلك الى العين فكان اصحاب الوصية ثلث ذلك خسون درهما بينهم ما اذنا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الثلث اصحاب الوصية في العين والثلثان

(١) قوله الا اذا كانت الوصية أكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقصاء على ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اه صححه

بالبرهان مقدم وله أن يأذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده انفاقا وكذا أمته عندهما اخلافا للثاني ويؤكده بالوصومة له وعليه جاز ويؤكده عن الغير بالبيع والشراء جاز مثل الحر \* اذن الحاكم للصبي وله أب وجد جاز اذا مات لم يكن جازا على الصغير ولا للاب أن يجبر

عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يسطل بموته ولا يتقضه أحد وان كان الاب أو الوصي اذنه يطل بموته وما ولو رأى الحاكم الصغير  
يباع فسكت لا يكون اذا  
(١٣٦) وكذلك لو رأى المعتوه أو عبد الصغير \* اذن لعبده وهو لا يعلم صح اذاع لم صار ما ذونا فلو

اللاخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثالث بينهما على خمسة أيضا وإذا كان لرجل مائة درهم  
عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل ثلث ماله فإنه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية \* وذكر في  
فتاوى الفضلي أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف الى وجهه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب  
بعض الدين لمدينونه بعد ذلك سطل الوصية بقدر ما وهب كأنه يرجع عن وصيته بذلك القدر (١) قال البقالى  
رحمه الله تعالى دخل الحنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط \* في  
فتاوى أهل سمرقند اذا أوصى بمتاع يدخل تحت الوصية القطنسوق والخف والحاف والدثار والفرش  
وفي السر أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويسته فلي هذا يدخل في الوصية بالمتاع  
الثياب والفرش والقص والبسط والستروهل يدخل فيها الا وانى فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى  
فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى أنه يدخل وإذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف  
رحمه الله تعالى أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقالى في فتاواه  
وأذنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة أو لموصى سيف محلى  
بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعد هذا يتظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من  
السيف ويعطى للموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش يتظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت  
قيمة السيف أكثر تخير الورثة ان شاءوا أعطوا الموصى له قيمة الحلية موصوعا من خلاف جنسها وصار  
السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية أكثر يخير الموصى له ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف  
وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز وللموصى جبة أو قباه  
حشوه من قز لا شئ له ولو أوصى لرجل بثوب قز وللموصى جبة بطنانها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان  
للموصى له الثوب القز والآخر للورثة ولو أوصى له بجبة حريروه جبة ظهارتها حريروه وبطنانها حريروه دخلت  
تحت الوصية وان كانت الظهارة حريروا والبطنان غير حريروه كذلك الجواب وان كانت البطنان حريروا فلا  
شئ له ولو أوصى محلى يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحلى سواء كان مفصصا بزمرد أو ياقوت  
أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديساج منسوج من ذهب فان كان  
الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شئ وان كان الذهب فيه شئ يرى كان ذلك للموصى له وما  
وراء ذلك للورثة فيبيع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما أصاب الذهب فهو للموصى له ولو  
أوصى محلى يدخل تحت الخاتم من الذهب وهل يدخل تحت الخاتم من الفضة فان كان من الخواتم التي  
تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل  
يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزمرد فان كان من كافي شئ من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم  
يكن من كافي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس محلى وعلى قوله ما يدخل لانه محلى كذا  
في المحيط \* والله أعلم

باجر وهو لا يعلم بالبحر أيضا  
صح الحجر فلو علم باذن سابق  
على الحجر وتصرف لا يصح  
لعحة الحجر هذا اذا كان الأذن  
مقصودا فان ثبت ضمنا بان  
كان قال بايعوا عبدي ثبت  
بالعلم \* بايع المولى عبده  
المأذون ان لم يكن عليه دين  
صار حجورا علم أهل السوق  
بالباع أم للعحة البيع وان  
عليه دين لا مال يقبضه  
المشتري لفساد البيع \* أرسل  
اليه مولا أو كتب باذن  
فبلغه صار ما ذونا كنهان كان  
ولو أخبره فضولى ان عدلين أو  
غير عدلين أو عدل واحد صار  
ما ذونا صدق الخبر أم لا اذا  
ظهر صدق الخبر وان أخبروا  
ان واحد غير عدل ان صدق  
الخبر صار ما ذونا وان كذبه  
لا وان بان صدق الخبر  
وعندهما يصير اذا بان صدق  
الخبر ولا فرق بين الحجر والأذن  
في أنه انما يصير ما ذونا اذا  
ترج الصدق في خبره عند  
العبد أو صدق ذكره الفقيه  
أبو بكر البلخسى وعليه  
الفتوى والاعتقاد خلافا  
لمن يفرق بينهما عند  
المأذون ينجح بالاباق  
لابلغصب \* اذن للآبق  
لا يصح وان علم ولو أذن له في  
التجارة مع من في يده جاز  
واذنه للمصوب انما يصح اذا  
كان الغاصب مقررا انه له

الباب التاسع في الوصى وما عداه

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لانها أمر على خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول  
(١) قوله قال البقالى الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذى رأته في نسخة من  
المحيط مانصه قال البقالى ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبر اه بالحرف وهى  
عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كالايجنى على المتأمل اه معصحه

أو كان له على ذلك سنة كبيعته من غيره أو من الغاصب وان جاهدوا السنة له لا يصح كالبيع \* المأذون في  
وكل قضاء الدين أو اقتضائه ثم حجر عليه فقضى الوكيل أو اقتضى وهو لا يعلم بالحجر أو يعلم جاز \* المأذون اشترى جارية من المولى ولادين

عليه ونوجها المولى اياه جازو خرجت من التجارة وليس له بيعها ولا يباع للفرما فيما يلحقه من الدين بعده فان اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها ويصح ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج فهو وعزلة (١٣٧) تزويجها ولا دين عليه \* الاب والمولى

قال له لا تبع بغيري فاحش  
فباع بغيري فاحش صح لانه  
لا يملك التخصيص \* ويملك ان  
يؤاجر نفسه ويستاجر الاجراء  
او يؤاجر الارض ويستاجرها  
ويأخذ الارض من اربعة  
ويدهمها مطلقا كان البذر  
منه او لا يتصدق بازيد  
من الدرهم ولا به بل بما دونه  
ويملك اهداء ما كره وان  
زاد على درهمه بما لا يعتد  
سرقا ويتخذ الضيافة  
اليسيرة لا لكثرة وذا بقدر  
المال حتى لو كان في يده  
عشرة آلاف درهم فبعشرة  
يسيرة ولو عشرة دراهم في يده  
فبداق كثيرة ولو رهن  
نفسه او يباع لا يصح  
\* والمكاتيب عليك ان يؤاجر  
نفسه \* يدفع القاي وكل بشراء  
جارية ثم تجره مولاه بطلت  
الوكالة عليه دين \* اولا وان  
اعتقه وله عيب ان اذن له  
في التجارة وكان وكل رجلا  
بشراء عبده او يبيع جارية  
بالف فان العبد الاول لا دين  
عليه فالعبد الثاني على اذنه  
وبطلت وكالته يبيع الجارية  
لان ما في يده صار لسواه  
والوكالة بالشراء باقية ولو  
كان على العبد الاول دين  
فالعتق يجزى حتى الثاني  
لان الفرما احق بالمال من  
المولى ومن العبد الاول الا يرى  
ان الاول بعد عتقه لا يملك  
ان يأخذ العبد الثاني بما في

في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة (١) والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب  
لا يجوز عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق اولص كذا في فتاوى قاضيخان \* الاوصياء  
ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه  
من يعينه وفاسق او كافر او عيب فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزنة المفتين \* رجل اوصى الى  
رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصى للموصى اليه ما كان ظني  
بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصى مات الموصى  
كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رده كذا في فتاوى قاضيخان \* وان اوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصى  
بعد الموت فقال لا اقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرج السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت  
كذا في السراج الوهاج \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصى الى رجل فقبله في حياة  
الموصى فالوصاية لازمة حتى لو اراد ان يخرج منها بعد موت الموصى ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده  
في وجهه صح الرد وان رده في غيره وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غيره وجهه  
بغير علمه كذا في المحيط \* اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها فهو جائز لانه ان يخرج منها متى  
شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزنة المفتين \* ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصى ومات  
فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصى اليه سكت ولم يقبل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته  
في حياة الموصى او بعد موته بمحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بمحضرة  
القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل أخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة  
الموصى لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل  
الوصية في وجه الموصى فلما مات الوصى قال الموصى اشهدوا افي أخرجه عن الوصية ذكر الحسن عن  
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصح اخراجه ولو ان الوصى رده الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا  
ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصى بذلك فباع الوصى شيئا بعد موت الموصى من تركه الموصى جاز  
يبعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضيخان \* اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال  
القبيل للسناكت بعد موت الموصى اشترى لبيت كفننا فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان  
السناكت حادما لا يخرج غيره عنه فامر به بشراء الكفن لبيت فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية  
كذا في خزنة المفتين \* قال الكرخي اذا قبل الوصى او تصرف بعد الموت واراد ان يخرج نفسه من  
الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاجة وقد قالوا ان الوصى اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فخرج نفسه نظر  
الحاكم في حاله فان كان امونا قادرا على التصرف لم يخرج منه وان عرف بحجزه وكثرة اشتغاله يخرج منه كذا  
في السراج الوهاج \* قال اذا اوصى الرجل الى عبده او الى عبده غيره فهو على ثلاثة اوجه اما ان تكون  
الورثة باكارا كلهم او كانوا باكارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا باكارا كلهم او كانوا صغارا او باكارا  
فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الاصل واراد بقوله انها باطلة تستبطل  
حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة بغيرها او ما اشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت  
الورثة صغارا كلهم فان اوصى الى عبده غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبده نفسه فالوصية جائزة في قول

(١) قوله والثالثة سرقة صريحه ان ذلك مروى عن ابي يوسف والذي رأيت في نسخ الخاتبة التي بيدي بعد  
قوله والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة اه فهو صحيح في ان الثالثة مروية عن غير ابي يوسف والله  
اعلم اه صححه

(١٨ - فتاوى سادس) يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان العبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه يباع  
المولى من ما دونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دين \* اقر المولى على عبده دين وليس

على العبد من يصح وان كذبه العبد حتى كان للقره الاستيفان من العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين بقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال اولا ثم رجح الامام (١٣٨) رحمه الله وقال يجوز الا فيما اخذه المولى منه واقرارها باستهلاك المال جائز وبالحنائيات لا يجوز

واقرارها بقبض وموته عنده ليس بشي لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عبدا فالخصم هو المحجور وان اقر العبد بالعبث لم يلزمه وان نكل ففضى عليه بالرد جاز به اذن المأذون لعبدته ثم نهى المولى العبد الاستفان عن بيع شي من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولادين على واحد منهما فنهى عن بيع شي وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما يعلم ولو اعتق الخاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الحنائة يلزمه جميع الارش \* اذن لعبدته الخاني وطقه ديون لا يصبر مختارا للفداء وكذا اذا رهنته او اجره اذا بيع المأذون او حجر على عبده ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل \* اقترض عبده المأذون الفاء عليه دين فالمولى احق بالفه وكذا لو ادع عنده الفاء اشتري المأذون متاعا فالولى احق بالمتاع \* اقترض المأذون رجلا ثم حجره المولى اذنهى الفرماء ان يقضوه من دينه شيئا فاعطاه الفرماء برؤا عبد محجور اذى ديننا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطى العبد فذفع اليه ان دفع اليه عين تلك الدراهم برئ وان غيرهما لم يبرأ وقال غيره الامام رحمه الله يبرأ فهما باع واشترى بالثمن شيئا آخر او باعه ثم حضر خصمه الذي باع الصلته واراد ان ياخذ مما في يده عن عبده ان علم ان ما في يده المحجور عن عبده اخذته مما في يده استصفا او ان علم انه ليس في يده عن

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه باطله على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضهم مع أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* ولو أوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا فان أذى وعمق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو أوصى الى المستسهي جاز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أيضا كذا في السراج الوهاج \* ولو أوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرج القاضى من الوصية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه تعالى اذا أوصى الى فاسق ينبغي للقاضى أن يخرج عنه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا ولو أن القاضى أنفذ الوصية ففضى هذا الوصى دين المستوباع كما يبيع الاوصيا قبل أن يخرج القاضى كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرج حتى تاب وأصلح تركه القاضى وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضيان \* ولو لم يعلم القاضى أن له وصيا فنصب وصيا آخر بمحض الوصى فأراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجه من الوصية كذا في الخلاصة \* ولو لم يعلم القاضى بان لبيت وصيا والوصى غائب فأوصى الى رجل فالوصى هو وصى الميت دون وصى القاضى كذا في محيط السرخسى \* واذا أوصى مسلم الى حربى مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة له معناه استبطل لانه لو أوصى المسلم الى الذمى فان للقاضى أن يطلها ويخرجها من الوصاية والذمى اذا أوصى الى الحربى فانه لا يجوز لان الذمى من الحربى بمنزلة المسلم من الذمى والمسلم لو أوصى الى ذمى كانت الوصية باطلة واذا كان الحربى ممن يخاف منه على المال فان القاضى يخرجها من الوصاية وينصب مكانه عدلا كالفيا واذا أوصى الذمى الى الذمى كان جائزا ولا يخرج القاضى من الوصاية فان دخل الحربى دار الاسلام بأمان فأوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط \* ولو أوصى مسلم الى حربى ثم أسلم الحربى كان وصيا على حاله وكذا لو أوصى الى مرتد أسلم ولو أوصى الى عاقل فغن الموصى اليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضى أن يجعل مكانه وصيا للبيت فان لم يفعل القاضى حتى أفاق الوصى كان وصيا على حاله ولو أوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون جنونا مطبقا لم يجز أفاق بعد ذلك ولم يفتق ولو باع المرتد مال ابنه غير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيان \* واذا أوصى الرجل الى المرأة أو الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا أوصى الى محمد ودون قدف فاذا أوصى الى صبي فالقاضى يخرجها عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاص وهل يتفد تصرفه قبل أن يخرج القاضى من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمى وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه منهم من قال يتفد ومنهم من قال لا يتفد وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمى القاضى من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الذمى فالعبد والذمى بقيا وصيين ولا يخرجهم القاضى عن الوصاية فأما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون وصيا وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون وصيا وقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل فقال ان مت أنت فالوصى بعدك فلان فغن الأول جنونا مطبقا فالقاضى يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذى جن فيكون الذى سماه الموصى وصيا وذكر ابن سعادة عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره فغن أوصى الى ابن صغره قال يجعل القاضى له وصيا ويجوز أمره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا وأخرج الأول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضى كذا في المحيط \* ومن أوصى الى من يجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره ولو شكى اليه الوصى ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضى عجزه أصله استبدل به

واقرارها بقبض وموته عنده ليس بشي لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عبدا فالخصم هو المحجور وان اقر العبد بالعبث لم يلزمه وان نكل ففضى عليه بالرد جاز به اذن المأذون لعبدته ثم نهى المولى العبد الاستفان عن بيع شي من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولادين على واحد منهما فنهى عن بيع شي وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما يعلم ولو اعتق الخاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الحنائة يلزمه جميع الارش \* اذن لعبدته الخاني وطقه ديون لا يصبر مختارا للفداء وكذا اذا رهنته او اجره اذا بيع المأذون او حجر على عبده ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل \* اقترض عبده المأذون الفاء عليه دين فالمولى احق بالفه وكذا لو ادع عنده الفاء اشتري المأذون متاعا فالولى احق بالمتاع \* اقترض المأذون رجلا ثم حجره المولى اذنهى الفرماء ان يقضوه من دينه شيئا فاعطاه الفرماء برؤا عبد محجور اذى ديننا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطى العبد فذفع اليه ان دفع اليه عين تلك الدراهم برئ وان غيرهما لم يبرأ وقال غيره الامام رحمه الله يبرأ فهما باع واشترى بالثمن شيئا آخر او باعه ثم حضر خصمه الذي باع الصلته واراد ان ياخذ مما في يده عن عبده ان علم ان ما في يده المحجور عن عبده اخذته مما في يده استصفا او ان علم انه ليس في يده عن

غيره  
الامام رحمه الله يبرأ فهما باع واشترى بالثمن شيئا آخر او باعه ثم حضر خصمه الذي باع الصلته واراد ان ياخذ مما في يده عن عبده ان علم ان ما في يده المحجور عن عبده اخذته مما في يده استصفا او ان علم انه ليس في يده عن



العبد ليس له أن يأخذ شيئا مما في يده لأنه لم يظفر ببدل ماله ويتأخر حقه في الثمن إلى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد  
ثمنه في يده المحجور وقال المولى ليس ذلك عن عبدك وانما هو بلك أو تصدق فالقول لمولاه لان يد (١٣٩) المحجور يده حكما ولو كان في

يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهننا فللبائع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشتري به وباعه ورغم طالبه المستقرض بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم أنه بدل القرض باخذه بقدر دينه وان علم أن ما في يده ليس بدله فالكل للسولى ويتأخر حقه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو أودعه ثيابا أو متاعا فباعه واشتري بثمنه ورغم ثم حضر المودع ان علم أنه بدل الوديعة أخذه بقدرها وان علم أنه ليس في يده لا يأخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة أقل من قيمة العبد أخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني رحمه الله وفي المسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضى دينه عليه دين أم لا وان اقتضى هو أو وكيله ان لم يكن عليه دين جازوالا وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا أو دعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى أن يضمن المودع لانه ماله أودعه عنده بلائنه فكان كودع الغاصب وفي الحسرة ادعى على مودع

غيره ولو كان قادرا على التصرف أمنا في نفسه فليس للقاضي أن يخرج حقه وكذا اذا اشكت الورثة أو بعضهم الوصى الى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يدوله منه خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي \* القاضي اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج حقه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرج حقه وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان \* وفي فتاوى الفضلى وصى على وقف أو في تركه ميت عجز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فأقام الحاكم فيما آخر ثم قال الوصى بعد أيام صرت قادرا على القيام بما فوض الى هل يعيده الحاكم الى ما كان (قال) هو وصى على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم كذا في المحيط \* رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يتقرب أحد الوصيين بالتصرف ولا يتقرب أحدهما الا باذن صاحبه الا في أشياء فان أحدهما يتقرب بها (منها) تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسيئة ورد الودائع والغصوب ولا يتقرب أحدهما بقبض وديعة الميت ولا قبض الدين لان ذلك من باب الامانة ويتقرب أحد الوصيين بالخصوصة في حقوق الميت على الناس وعندهم يتقرب بقبول الهبة للصغير ويقسمه ما يكال أو يوزن وباجارة اليتيم يعمل يتعلم ويتقرب أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو أوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا يتقرب به أحد الوصيين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتقرب وان عين الفقير يتقرب بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا يتقرب أحدهما بالتصدق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتقرب وان عين المسكين يتقرب عند الكل هذا اذا أوصى اليهما جله في كلام فان أوصى الى أحدهما ولا ثم أوصى الى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا يتقرب كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا يتقرب أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أوصى الى رجلين وقال كل واحد منهما وصى تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزائن المفتين \* رجل جعل رجلا وصيا في شئ بعينه فهو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا في قضاء ما على من الدين وقال لا آخر جعلتك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال أوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم وص اليه في غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه أوصى اليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما يكون وصيا فيما أوصى اليه كذا في فتاوى قاضيان \* قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر أو جعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك حينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* ولو أن رجلا أوصى الى رجلين فلت أحد الوصيين على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتصرف الحى في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعل وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يفرده الحى منهم بالتصرف كافي حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) احدها هذه والثانية اذا أوصى الى رجلين فقات الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الاخر أو مات أحدهما قبل موت الموصى وقبل الاخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتقرب

العبد وديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لم يوصل الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه \* استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يواخذ به بعد العتق والصبي لا يواخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لئلا يظن حلق المولى فيواخذ به بعد العتق لاني

الحال والصبي ليس من أهل الالتزام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون \* اشترى من ماذونه شيئاً ومجذبه عيماً ان نقده الثمن لا يرده على عبده ولا بائعه على البائع لتخلل (١٤٠) شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وان كان الثمن عرضاً يرد

القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفر دو البثالثة اذا وصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصياً آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف كذا في فتاوى قاضيان \* مات رجل في سفر مع قوم قال أستحسن أن يبيعوا متاعه وثمانه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير أن ينفقوه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي \* رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالاً ورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصماً عن الغائب نصاراً وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفردها أحد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى أنه أوصى اليهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصياً ما لم يعد البينة وان حضر الغائب ومحمد أن يكون وصياً كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصياً وحده وان شاء ضم الى الاول رجلاً آخر رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما أن يشتري من صاحبه شيئاً من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر رجل مات وأوصى الى رجلين فآخر رجل وادعى ديناً على الميت ففضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهد له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما وبضمنان مادفع الى المدعي الغرماء الميت ولو شهد الله الأول ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضى ما يدينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصى الميت اذ قضى دين الميت بشئ هو دجاج ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضمناً للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل أوصى الى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جازو يكون لصاحبه أن يتصرف لان أحدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته ما حاز فكذلك بعد الموت وروى أنه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيان \* الوصي اذا حضره الموت فله أن يوصي الى غيره مع أن الموصى لم يفوض اليه الايصاء كذا في الذخيرة \* رجل أوصى فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهل المال في يده لأضمن عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركه الميت فضاغت في يده لا يضمن شيئاً ولو قبض أحد الورثة يضمن حصته أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استعساناً ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاغت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاختذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يسلكان الاخذ من المودع والغاصب الا أن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر أحدهما جالين لجل الخنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكتاً واستأجر بعض الورثة بمحضرة الوصيين وهما ساكنان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالخنطة على الفقراء قبل رفع الخنطة فقبض ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الخنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر

لان العبد لو غضب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا به صدق قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعب في جمع الوجوه لانه ينفر المولى به ولا يطلب الفأنة أمان في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضى بما لا يفيد ولهذا ورد المولى عليه بخيار رؤية أو شرط صح ما اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالرخص يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين العصة فان قلت لم لا نجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في العين \* أقر العبد التاجر بتزويج حرة أو أمه وقد اقتضاها قال لا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامانة لم يقبضها الا شيء عليه حتى يعتق ولا يجب المهر وان اقتضاها فلها مهر المثل \* حجج على العبد فاقراره بانه كان غصباً من هذاني حال اذن كذا فأنقله أو أقر أنه كان لهنا عنده وديعة فأنقله وكتبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يؤاخذ بما أقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح الامتناع في حق المولى بلا خلاف لا يؤاخذ به العبد في الحال \* للذنون اعارة ودوايه وايداعها وتقليها وياخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره معناها لمفاوضة لعمد ملكه ككفالة ففاوضته ينقلب عنانا وفي المبسوط لا بأس بان يغير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي القياس

الامتناع لا يؤاخذ بما أقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح الامتناع في حق المولى بلا خلاف لا يؤاخذ به العبد في الحال \* للذنون اعارة ودوايه وايداعها وتقليها وياخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره معناها لمفاوضة لعمد ملكه ككفالة ففاوضته ينقلب عنانا وفي المبسوط لا بأس بان يغير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي القياس

ليس له ذلك والغنى يؤدي الغلة مأدون في التجارة قال أصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة العبي والمجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المجور عليه لا يطالب بحكها في الحال ويطالب به بعد العتق (١٤١) فان أذن له مولاه صحت كفالته

و يعت رقبته في الدين \* باع  
المجور شيئا من كسبه ثم  
أذن له المسولي في التجارة  
فأجاز ذلك البيع لا يصح لانه  
باع مال المسولي وأذن  
لا يتكلم ببيع ماله ألا يرى أنه  
لو باع بعد الأذن لا يصح  
\* أعتق عبده المدينون  
بقيمة الغرماء موسرا كان أو  
معسرا \* باع المأذون المدينون  
بغير إذن الغرماء فأرادوا  
نقض البيع ليس لهم ذلك  
الا بضره أو البائع والمشتري  
\* باع المولى بطلب بعض  
الغرماء فله قيمة الغرماء طلب  
النقض إذا لم يصل اليهم  
الثمن فان وصل اليهم الثمن  
ولا محاباة في البيع يصح ولا  
يلى النقص وان بعضهم  
غيبا فرغ الامر الى الحاكم  
البعض وباعه بأمر الحاكم  
ليس للبقية طلب النقص  
\* التركة ولو مستغرقة بالدين  
وفيهما عبد وأذن الوارث  
العبد في التجارة لا يصح  
لعدم الملك ولو استقرض  
الابن الوارث مالا وقضى  
دين أبيه ثم أذن لعبد  
لا يصح لان دين الابن على  
علي أبيه يمنع ملك الابن الا  
إذا أذن الغريم الميت أو  
قضى الابن دينه من مال  
نفسه وقال أقتضى تبرعا ولم  
يقبل تبرعا يصير دين على الاب  
كلوا كفن الميت من مال  
نفسه يرجع في التركة \* عبد

الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه أبو بكر أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطق اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين الى اليتيم جازوان لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشترى أحدهما الا بأمر الاخر ولو أن ميتا وصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرتده على الوصيين كان لاحدهما أن يردهما ان ليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا أحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو أن الميت وصى بشرا عبدا بالاعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء او بعد ما اشترى كان لاحدهما أن يعتق رجل أو وصى الى رجلين فقال لهما ضعائلا ثلث مالي حيث شئتما أو لن شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقبل بطلت الوصية ويعود الثلث الى وريثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للساكنين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال الباقي منهما قسم أنت وحدك وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر للباقي منهما أن يتصدق وحده جسد اربين داري الصغيرين لهما عليه جمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين حرمه الجسد اربين الاخر قال الشيخ الامام أبو بكر يعث القاضي أمينا حتى ينظر فيه ان علم أن في تركه ضررا عليهم ما أجبر الأبي أن يبي مع صاحبه رجل أو وصى الى رجلين أن يشترى له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم او لا أحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمي الميت الموصى فأراد الوصي الاخر أن يشترى هذا العبد باسم الموصى قال أبو القاسم ان كان الموصى قوض الامر الى كل واحد منهما جاز شرا هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد منه من أجني وسله اليه ثم يشترى جميعا للميت فهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيخان \* أو وصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله جاز أن يجعله في نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطى نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسي \* ولو أن رجلا أو وصى الى رجل فقال له اعمل فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والقنوى على هذا ولو وصى الى رجل وقال له اعمل فلان أو قال لا تعمل الا برأى فلان ففي الأول الوصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار كذا في خزائن المفتين \* قال أبو نصر ان قال اعمل فيه بأمر فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بأمر فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط \* رجل أو وصى الى واريته جاز فان مات الوصي بعد موت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصى اليه جعلت وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي أنا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في الترتين جميعا ولو أن هذا الوارث الذي هو وصى قال للثاني أو وصيت ليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في الترتين عندنا ولو قال هذا الوارث الثاني أو وصيت اليك في الترتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصى في الترتين جميعا وقال صاحباه هو وصى في تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيخان \* الرجل اذا وصى الى رجل ثم ان رجلا آخر أو وصى الى الموصى ثم مات الموصى الثاني صار الموصى الاول وصيا ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا في شرح الطحاوي \* مخاطب جماعة فقال لهم اقلعوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم أو وصياء وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر صاروا وصيين أو وصياء ويجوز لها ما لهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا أيضا غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما يرجع أمره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل أو وصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي أولى بالمسالة المال ولا يكون المشرف وصيا أو أثر كونه مشرفا أنه

مجور أني حيا فقال احمي نفسيه ومات منها يضمن لعدم صحة أمر العبد به او كذا الثلثان والفسد \* قال لعبد ربح هذا الربح والتماء فهو اذن في التجارة ولو قال ربح نوبى ولم يقل للربح لا يكون اذنا \* قال أذنى في كل شهر عشرة دراهم أو قال ان أذنت الى ألقا أنت حصرار

مأذونا، آذن لعبدنا ما كسب مالا فأخذ المولى ثم لحقه دين وقد أتلفه المولى أو لولا فان كان على العبد دين فلو أخذ بذلك المالك حتى يرده  
لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه

نصفها ثم لحقه دين آخر  
فالمولى يغرم الالف كلها  
ويكون الغرماء وبيع  
العبد أيضا ولو لم يلحق دين  
آخر يغرم نصفها فقط واذا  
لحق المأذون دين يأتي على  
رقبته وما في يده فأخذ المولى  
منه الغلة كل شهر حتى صار  
مالا وافر يسلم كله للمولى  
استحسننا الا اذا كان  
ما يأخذ كل شهر أزيد من  
غلة مثله فانه يرتال زيادة  
والفاصل بين ما يصير به  
مأذونا ولا يصير اذا اذنه بعقد  
مكرر يعلم أنه قصد به الرجوع  
يكون مأذونا وان أذنه له  
بعقد واحد فعلم أن قصده  
ليس الرجوع لا يصير مأذونا  
ويكون استخدما ما فوله  
اشترى ثوبا بالكسوة أو بيع ثوبي  
هذا لا يصير مأذونا ولو قال  
بيع ثوبي واشترى كذا أو قال  
اشترى ثوبا ببيع ما يصير مأذونا

لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزنة المفتين \* واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون  
فان كان المال قابلا للقسمة فانما يقسمه ويكسبه عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا  
للقسمة تنهاية وان أحبا استودع رجلا وان أحبا ان يكون المال كله عند أحدهما جاز وان كانا وصيين  
للنساء فقام أحدهما لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا ان يكونا حاضرين أو كان  
أحدهما غائبا الا ان الحاضر قاسم بأذنه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز لان في القسمة معنى البيع ولو  
باع أحد الوصيين شيئا من مال المولى لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا ان يكونا حاضرين  
أو كان أحدهما غائبا وفعل الحاضر بأذن الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان  
فكذا القسمة واذا أوصت المرأة في أيمها وزوجها بوصايا من عتق وصله وغير ذلك وتركت ضيعة وشيا  
ووليا وخلقت بنتين رضي عن فقال الزوج أنا أفقد وصيتهما من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي ان أفقد  
الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الآخر وهو الاب بقا كان من صلوات ووصايا يحتاج فيها الى شراشي وقد  
فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينافي التركة وان فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما  
احتج اليه من الصدقة من غير شرا فلا تجزى فيه الوصية بوجه من الوجوه فان أحب الزوج أن يبقى هذه  
الاعيان لأولاده وبغذا الوصية من مال نفسه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل  
ويشترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم ينفذ ذلك المال الى البائع ويقبضه  
الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط \* وصى باع عقار اليقضى بمنته دين الميت وفي  
يده من المال ما نفي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزنة المفتين \* قال محمد رحمه الله تعالى وصى الاب  
يقاسم مال الصغرى أي شيء كان منقولاً أو عقاراً بغير يسير ولا يملكه بغير فاحش والاصل في جنس هذه  
المسائل أن من ملك يبيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط \* ويجوز للوصي أن يقاسم الموصي له في ما سوى  
العقار ويسك للصغار وان كان بعض الورثة كبيراً غائباً ولو قاسم الوصي للورثة وفي التركة وصية لانسان  
والموصي له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصي له الغائب ويكون للموصي له أن يشارك الورثة ولو كانت  
الورثة كلهم صغاراً فقام الوصي الموصي له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد  
الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصي له بشيء كذا في فتاوى قاضيان \* واذا نصب القاضي وصياً  
لليتيم في كل شيء يقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصياً في كل شيء فأما اذا جعله  
وصياً في الثقة أو في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته واذا قاسم الوصي الموصي له بالثلث على الورثة وهم صغار  
فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن عن الوصي الضمان  
ولو كانت الورثة كلهم كباراً أو كان بعضهم كباراً وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصي له على الوارث الكبير  
باطلة في العقار وفي المنقول جميعاً فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن  
يرجعون على الموصي له فيأخذون منه ثلثي ما أخذ ان كان مأخذة قائماً في يده وان هلك ما أخذ الموصي  
له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصي له وان كانت  
الورثة كباراً وهم غيب فقام الوصي مع الموصي له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمة في العقار باطلة  
وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله تعالى في هذه الصورة خلافاً فقال على قول أبي حنيفة وزفر  
رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فمجرد قسمته  
مع الموصي له على الورثة فأما قسمة الوصي مع الورثة على الموصي له والورثة كبار حضور والموصي له غائب  
فإنه باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله تعالى في هذه  
المسألة اختلافاً فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف

كتاب القسمة

أربعة فصول  
(الأول فيما يقسم وما لا يقسم)  
لا يقسم حمام وحائط وبيت  
ود كان صغيراً لانه لو قسم  
لا يبقى لكل فائدة وانتفاع  
فيما يخصه وان بقي فائدة  
يقسم بينهم ما دار لاحدهما  
قابل وللاخر كثير لا ينتفع  
صاحب القليل بجزئه  
بعد ما يقسم بطلب صاحب  
الكثير ارجاءاً وبطلب

صاحب القليل لاذ كرم السرخسى والفقير جعل هذا قول أصحابنا رحمه الله وقال بكر رحمه الله يقسم قال المصدر وعليه رحمه  
الفتوى ولا يقسم الطريق لوفيه ضرر ولا يقسم والحوض لا يقسم عشراً وأقله قوصرة أو دنخل بينهما يقسم والنسب والباب

والرحى والدابة لا الأبارضا وكذا كل ما يحتاج الى كسر وشقه كالفن لوفيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لوفى قطعها ضرر ولا يقسم بز  
ونهر وقناة الا اذا كانت مع أرض فيقسم ويترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت (١٤٣) أنها الارض متفرقة أو غير ذلك

أو آبارا قسمت العيون  
والآبار وما لا يجري فيه  
القسمه لا يجبر واحدهما  
على بيعه نصيبه \* علوبلا  
سفل أو على القلب بحسب  
في القسمه ذراع سفل بذراعى  
علو وفي التجريد العلوي دون  
السفل يقسم \* زرع بين ورتة  
في أرض غيرهم أرادوا  
قسمته ان مدر كالايجوز  
قسمته وان تراضوا ولو بقلا  
جازا اذا تراضوا عليه بشرط ان  
يجز كل قسطه وان لا يشترط  
ليجز كل بيع بشرط الترتيب  
الغنم والبقر والابل والثياب  
الهروية والمروية والسكبي  
والوزن يقسم فان كان المال  
من أجناس مختلفة بعضها  
غنم وبعضها بقر وبعضها  
ابل لم يقسمها بينهم والريق  
عند الامام لا يقسم الا  
بالتراضى وقالوا يقسم بطلب  
أحدهما كافي البقر والغنم  
ولو كان في الميراث رقيق  
وغنم وثياب فأخذ كل نوعا  
بالتراضى جاز وفي الجامع  
الصغير يقسم كل شيء بين  
رجلين من صنف واحد  
اذا طلب أحدهما القسمه  
ولا يقسم الرقيق والدور  
المختلفة عند الامام رحمه  
الله وأجمع أصحابنا أن  
التركة اذا كانت جنسا  
واحدا يقسم بطلب أحدهما  
ولا يلتفت الى آباء الآخر  
وان كان مع الرقيق شيء آخر

رحمه الله تعالى تجوز فان هلكت حصة الموصى له في يد الموصى وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ  
ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الموصى أيضا  
هلك في يد الموصى من حصة الموصى له فالوصى لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو  
بالخيار ان شاء ضمن الوصى ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط \* ومن أوصى بثلث ألف درهم  
فدفعها الورثة الى القاضي فقسم والموصى له غائب سمحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم  
يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي \* وصى عنده ألفان لثمين فأدركه فادفع الى أحدهما ألفا وصاحب  
الآخر حاضر وبجد القابض القبض منه بغير الوصى خسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز قسمته عليه  
فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقره له كان لا تخران بأخذ منه خسمائة وان شاء  
ضمن الوصى ورجع به الوصى وصى للثمين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليكما ألفا فصدقه أحدهما  
وكذبه الآخر رجع المشرك على أخيه بما تين وخسين درهما وان أنكر لم يكن لهما على الوصى شيء ولو  
قال الوصى دفعت الى كل واحد منكما خسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المكذب  
على الوصى بما تين وخسين درهما ولو كان غائبا تين جازت القسمه عليهما رجل مات وترك ابنين صغيرين  
فلما أدركا طلب ميراثهما فقال الوصى جميع تركة أبيكما ألف وقد أنفقت على كل واحد منكما خسمائة  
فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على المصدق بما تين وخسين ولا يرجع على الوصى في  
ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي خنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن مالك عن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي \* وصى الاتم يقاسم ولدها الصغير منقولاته التي ورثها  
من الام اذ لم يكن للصغير أب ولا وصى الأب أما اذا كان له أحدهما لا يقاسم وهو ولا يملك قسمة عقاراته على  
كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب  
في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعم ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهنا  
على خمسة أوجه (الاول) أن تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلا  
وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصى في ذلك اذا  
كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير  
الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يتأخر حق أحدهما عن الآخر وحيلة  
أخرى أن يبيع نصيبه من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهم مافرضا (الثاني) أن تكون  
الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقسام الحضور وأقر نصيبهم فان القسمه جائز وهو اراده  
ان كانت التركة عروضا وأما في العقار فليس يجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صغارا وكبارا  
والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه  
اليهم وعزل نصيب الصغار جله ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل  
واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمه في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم  
وأمسك حصة الصغار جله ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمه بين الكبار والصغار صحيحة واذا  
كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا وأحد الكبار وصى الصغار وأرادوا منه القسمه حكى عن الشيخ  
الامام الزاهد أبي حفص الكبير ان الوصى يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب  
الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي  
المشتري فتحقق القسمه بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط \* وصى الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو  
على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا وصى بوصية والثاني أن يكون على الميت دين

كالغنم يجعل الرقيق تعاويضهم وعندهما الحاتم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمه واخذت فدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء  
قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم أرادوا أحدهم أن يجمع نصيبه من في دار واحدة وأي البعض قسم كل دار على

سنة ولم يضم بعض الانصبياء الى البعض الا ان بصططوا على ذلك وهن ثلاث مسائل المدارن والبيتان والمنزلان الدارن ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان فكيف قال (١٤٤) والمنزلان ان تلازما فكيف اليتين وان تباينا فكيف الدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي

أو أوصى بوصية في الوجه الأول قال في الكتاب الوصي أن يبيع كل شيء ممن التز كمن المتاع والعروض والعقار إذا كانت الورثة صغارا أما يبيع ماسوى العقار فلان ماسوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أسير ويباع العقار أيضا في جواب الكتاب قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان \* وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع عقار الصغير إذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار أو يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي \* أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون يبيع العقار خيرا لليتيم بأن كان خراجها ومؤتمها يروى على غلاتها أو كان العقار طوتا ودارا يريد أن ينقص ويتداوى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بفن يسير ولا يجوز بيع الوصي بفن فاحش لا يتعاب الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بفن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بأمرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب ويباع العروض يكون من الحفظ أما العقار فحفظ بنفسه الا أن يكون العقار يملك لولم يبيع في تضييق العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب بماسوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيخان \* وان كان على الميت دين ان كان محبطا بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محبطا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عندهم خلافا لهما كذا في الكافي \* ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك يبيع البعض يملك يبيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الا يملك ولو كان في الورثة صغيرا واحدا والباقي كبارا وليس هنالك دين ولا وصية والتركة عرض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصي يبيع بعض التركة ثبت له ولا يبيع الكل ووصى الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الاب ووصى وصى الجد بمنزلة وصى الجد ووصى الاب وصى القاضى يكون بمنزلة وصى القاضى اذا كان عاما وأما وصى الام ووصى الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا أو وصت الى رجل أو مات الرجل وترك أخا صغيرا أو وصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك يبيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضيخان \* وصى الام لا يملك على الصغير يبيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ان كان الدين مستغرفا فله أن يبيع الكل ودخل يبيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرفا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عن ثمنه في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصى الام لا يبيع شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين

ويقسم طولاً وعرضاً ولو بالرضا ثياب بين قوم اذا قسمها لا يصيب كلاً منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا في نوع في نقض القسمة والخيار فيها  
بينهما أرض طلب أحدهما القسمة وأبها الآخر وقال قد بعث نصيبى وبرهن على البيع لا يقبل البيعة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فضل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف مالو برهنت على وكيل زوجها بجمعها أن زوجها المولى طلقها بحيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل بيت بينهما طلب أحدهما القسمة وأبها الآخر فان كثيرا ينفع كل بحصته قسم والا الاصل أن الجبر عليها انما يجزى فيما يحتمل القسمة وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان طلبها في الوصية الثانية فتشيع الاسلام يقسم لرضاها بالضرر وغيره قال تركهما فان شاء اقتسمها بانضمهما وتر كاه كذلك وعن الامام أنه كان لا يراها على من يضيع حقه وابن أبي ليلى قال يقوم الذراع من الأرض دراهاً والبناء دراهاً والجسد وع يقوم دراهاً وكذا الأرض والشجر تقسمهما ويعطى كل انسان ما أصابه فان كان في يده فضل أخذته وان نقص رده حتى يوفيه فالجواب

\* يتم ما طعام قال أحدهما صاحبه اقسمه ودفع اليه جوارها وقال اجعل حصتي فيه أو قال أعزني جوارها هذا واجعل حصتي فيه فقسمة

وفعل ما قال جائز ويكون قابضا ولو قال أعرفي جوالقمان عندك ولم يقل جوالقك هذا ففعل لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى برا وقال أعرفي جوالقك هذا وكاه فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا (١٤٥) كما مر وعن محمد أيضا أنه ان قال

جوالقك هذا لا يكون قابضا أيضا وفي القديري ان الجوالق لومعينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضر وقت العمل فيه \* قسموا الاراضى واخذوا حصتهم ثم تراضوا على أن يكون الاراضى مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضى مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضى \* الشجرة في نصب أحدهما والاعضان متدلية في حصه الآخر وليد كرفى القسمة ذ كرفى فواد برن رسم أنه له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وان سماعة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى \* القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر المتنع عليها كالجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في غير المكيلات والمسوزونات كالثياب والاعناب من نوع واحد في الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامتال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والمسوزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية أبي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص يثبتان وما ذ كرفى الجامع الصغير أنه لا خيار في القسمة لا يصح ان أراد الاقول وان أراد

قال جواب في وصى الام نظير الجواب في وصى الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكيار غيب فان كانت التركة خالية عن الذين فوصى الام ببيع المنقول من تركة الام حصه الصغار والكيار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصه الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصى الام نظير الجواب في وصى الاب وان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الذين فانه يبيع حصه الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصه الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجاعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* الاصل أن ولاية الوصى تتقدر بقدر ولاية الموصى وأن ولاية الحفظ تسع ولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولدا فأذعيها معا وثبت نسبها منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا وأوصت الى رجل قال ولاية على ولدها وماله لا يورثه دون وصيه الا ان وصى الام كالاوم وليس لها ولاية التصرف فكذا ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا لانها تسع ولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصى الام فملاك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي \* ولكن انما ثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما ثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو مات أحد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالمراث كله للصغير وولاية التصرف في التركة كين للاب الثاني لالوصى الوالد الميت ولا لوصى الام قال ولا يضم القاضي الى الوالد الباقي وصيا بالتصرف معه وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصى الام حفظ ما تركه الام وكل ما كان من باب الحفظ لان وصى الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبه الوالد فكذا لمن قام مقامها وكان لوصى الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الباقي بعد ذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصى الاب الذي مات أولا ومن وصى الام فان كان للاب الذي مات أولا أب هو جده هذا الغلام وباقى المسئلة يجالها فوصى الاب الذي مات آخرأولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرأب هو جده هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه وان مات وصى الاب الذي مات آخرأوصى الى غيره وباقى المسئلة يجالها فوصيه أولى من يمينه وان مات وصى الاب الذي مات آخرأوصى الى أحد أو كان الاب الذي مات آخرأوصى الى أحد وقد ترك الاب الذي مات أولا أبأجد هذا الغلام ووصيا فان أبأب الذي مات أولا أولى من وصيه فان كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأفولاية التصرف في المال للوصيين جله لانه لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأفولاية التصرف في المال لوصى الذي مات آخرأوان مات هذا الوصى ولم يوص الى أحد ومات الاب الذي عرف موته آخرأوصى الى أحد وباقى المسئلة يجالها فولاية التصرف في المال للجدين لا يتقدم أحدهما كذا في المحيط \* واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وأبأب يوصى الى أحد كان الاب بمنزلة الوصى في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جده الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا ورثه

(١٩ - فتاوى سادس) الثاني صح لکن قرن به الشفعة فدل أنه ان أراد الثالث فيصح على رواية أبي حفص أماعلى الختار لا يثبت وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الأرض بينهم من غير زرع من غير أن يقوم الزرع فمن أصابها الموضع الذي فيه

الزرع آخذناه بقيمة ولو قال لأرضي بغيرم القيمة ولا حاجة لي في هذه الصيغة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقم السنا من وقع (١٤٦) البناء في حصته آخذناه بقيمة سمي القيمة أو لم يسمها \* مسنادة بين أرضين أحدهما أرفع

وعليها أشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الأرض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الأرض العليامع عينه والاشجار له ما لم يقم الآخر اليئنة وان كان الأرض السفلى تحتاح في امسالك الماء الى المسناة فالسناة وما عليها من الاشجار بينهما \* غرس في سكة غير نافذة فأرادوا حدم من الشراكه فلعها ولم تعرض لغيرها من الاشجار التي فيها ليس له ذلك لأنه متمنت وكذلك في نقض الجناح على الجادة \* غرس بجيب دار جاره تباعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بمقدار معين \* وضع جذوعه على حائط جاره بأذنه أو حفر سردابا في داره بأذن جاره ثم باع الجدار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسردابه له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال \* ولو في التركة مكبل أو موزون فلا حد الورثة أن يرفع حصته وبأكل بلا قضاء ورضا بخلاف غير المكبل والموزون وفي الورثة صغار وكبار يسع للكبار الأشكل وفي التركة دين والتركة تفي الدين للوارث

الدون ثم مات هذا الابن وتركه أباً فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصى الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محبط جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغار فباع القاضى كل التركة نفي بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصى وأبي الميت فقال لوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأما أبو الميت وهو جد أو ولد الصغار فله أن يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له أن يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه فائدة تحفظ من الخصاص وأما محمد رحمه الله تعالى فأقام الحد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصياً وأباً كان الوصى أولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب أولى ثم وثم الى أن قال فوصى الحد ثم وصى القاضى قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول الخصاص يفتى صغير ورث مال اوله أب مسرف مبذر مستحق للعبر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضى اذا نصب القاضى وصياً لليتيم الذي لأب له كان وصى القاضى بمنزلة وصى الاب اذا جعله القاضى وصياً عما في الأنواع كلها فان جعله وصياً في نوع واحد كان وصياً في ذلك النوع خاصة بخلاف وصى الاب فإنه لا يقبل التخصيص اذا وصى الى رجل في نوع كان وصياً في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيان \* واذا باع الوصى شيئاً من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضرراً على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضرراً على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى اذا استباع رجل شيئاً من مال اليتيم بألف والآخر بالف ومائة والاول أملى ينبغى للوصى أن يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان للميت دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بثمانية أملى ينبغى أن يوافق منه وعلى هذا استولى الاوقاف وجميع أمناء الاوقاف كذا في النخبة \* وصى باع صبغة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضى يؤجل المشتري ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والاي نقض البيع قال رضى الله عنه وينبغي أن لا يجوز بيع الوصى اذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان البيع الوصى من هذا حاله يكون استهلاً كالأنه ان أدى الثمن قبل أن يقضى ييطان البيع الا أن يصح هذا البيع لان القاضى نصب ناظر اخصه وصلاً للصغار وعام النظر فيما قلنا وصى باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه ما أكثر مما باع فان القاضى يرجع الى أهل البصر والامانة ان أخبره اثنان من أهل البصر والامانة أنه باع بقبته وأن قيمته ذلك فان القاضى لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصى لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى أهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فقول الواحد يكفي كافي التركة ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا أجزمت قبل الوقف ثم جاء آخر وزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيان \* وصى باع تركة الميت لانه اذا الوصية فجهد المشتري البيع فرفعه الى القاضى وحلفه خلف والوصى يعلم أنه كاذب فان القاضى يقول للوصى ان كنت صادقاً فقد مضت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالخاطرة وانما يحتاج الى فسح الحاكم لان الوصى لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار ذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم البيع الوصى كقولنا بل لا حقيقة واذا فسح القاضى بيعه ما لا يلزم بل يرجع ذلك الى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى \* وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل مات وقد كان أوصى بثلاث ماله وخلف صنوفاً من العقارات والوصى يبيع صنفاً للوصية فالوارث أن لا يرضى الا أن يبيع

أن يأكل ويظأ الجارية اذا كان غيره يفي بالدين \* الثاني في دعوى الغلط فيها \* ادعى أحدهم الغلط فيما الاتعاد من القسمة بغير الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يبادر به بالدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القسمة



بان ادعى غنبا يسيرا بحيث يدخل تحت تقويمه يوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالارصا يسمع اتفاقا قال في الشافعي لا يسمع قال  
الثلثي لو فعل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه أيضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين (١٤٧) وبمخرج ولو قال حصتي النصف

وما أصابى الا الثلث والباقي  
في يدك وانكرا الآخر  
تخالفا وتر اذا كليب وان  
ادعى أنه أخذ من حصته  
شيء بعد القسمة يبرهن عليه  
والأحدث الآخر عليه  
وهذا اذ لم يقر بالاستيفاء  
وان أقر وبرهن على ذلك  
لا يصح الدعوى الاعلى  
الرواية التي اختارها  
المأخرون ادعوى الهزل  
في الاقرار يصح ويحلف  
المقر له على أنه ما كان كائنا  
في اقراره \* ادعى أحدهما  
القسمة والاخر ينكر أو  
يقول أصابني ستون ذراعا  
هذا وأصابك أربعون هذا  
وقال الآخر نصبي ذلك  
أو اتفاقا أنه أصاب كل واحد  
خسين لكن ادعى أحدهما  
أنك قبضت ستين وأنا  
أربعين وقال الآخر قبض  
كل منا خسين تحالفاني  
الكل وفتحت \* اقتسما  
بينهما دارا وأعطى أحدهما  
أكثر من حقه غلطاً وبني  
أحدهما في حصته يستقبلها  
فن وقع بناؤه في قسم غيره  
رفع تقضه ولا يرجعون  
بقية البناء لكن يرجعون  
بالاجر الذي أخذ منهم  
الثالث في الاستحقاق  
والقسمة وفيها دين وقسمة  
الصبرة بالاحضرة الدهقان  
أخذ أحد الشريكين الثلث  
من المقدم وقبضها شئمة

من كل شيء الثلث مما يمكن يبيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن  
يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انهما ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصي بيع جميع  
الضيعة وأبي الورثة الاله مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشتري بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل  
الوصية الضرر فلو وصى أن يبيع الكل والأفلا يبيع الا بمقدار الوصية وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله  
تعالى يفتي بهذا وكأنه كان (١) يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم  
الضرر بقوله كما في الذخيرة \* قال وللوصي أن يتجر بمال اليتيم كذا في الميسر ولا يجوز للوصي  
أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فان فعل ورثه يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة  
ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى فاضيلان \* للوصي أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشاركه به  
غيره وأن يضعه كذا في المحيط \* وصى آجر بعض التركة اجارة طوبى له ليقضي به دين الميت لا يجوز  
مديون مات وأوصى فغاب الوصي فعد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد  
الآن يكون باهر القاضى هـ اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذت تصرف  
الوارث في حصته الا ان يكون المبيع يتامعيا من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة الميت أو من عقاره  
وقد بقي عليه دين ووصاها فأراد الوصي أن يرد يبعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه  
ويقدم منه الوصايا ويقضى الدين لا يرد المبيع ماتت عن زوج و بنت وأخ فأوصت الى الاخ فقبل وصيتها  
ثم قبل أن ينفذ وصيتها أو يقضى دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه  
والمشتري عرف ذلك أن نفذ الوصايا قبل أن يختصموا جاز البيع وان لم يتقدم حتى اختصموا الى القاضى  
أبطل بيعه وبدأ بدين الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزنة المقتضى \* مديون أوصى بوصاها يخرج من ثلثه  
بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء دينه التي عليه الا من عن الدار والوارث  
لا يرضى ببيع جميع الداران كان الدين يأتى على جميع الدار أو على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله  
أن يبيعها لا يبيعه الا ذلك ان علم أن الدين يبقى على الميت طويلا ان لم يبيع وأهل الوصايا ثم كاه الوارث  
الوصي اذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط \* فان أقرض  
كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ زجهم الله تعالى في الاب لا خلاف الروايات عن  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضى ولورهن الوصي أو الاب مال  
اليتيم يدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز  
ولو فعل الاب ذلك جاز وصى احتال بمال اليتيم ان كان الثاني أملى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا  
في فتاوى فاضيلان \* الوصي اذا باع مال اليتيم يدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول  
أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط \*  
واذا رهن مال اليتيم يدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن بحاجة اليتيم فضاع  
في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب  
الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن بالحق اليتيم وان  
استعمل بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقه ما حتى ان في الفصل الاول اذا أدى دين المرتهن بما ضمن  
رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبدا لرجل  
(١) قوله يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة لم يقدم التصريح بقول أبي حنيفة ولا بقوله ما حتى  
نصح الحوالة وقد راجعتم في المحيط فوجدتها هكذا اه صححه

واخذ الاخر ضعتها من المؤخر بستائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو مالوا استحق نصةها شائعا ولا يبطل  
في وجهه ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد أحدهما مقسوما في غير وجه له أن يبطل القسمة ان شاموا ان شاموا ربع ما في يده

ووجه مختلف وهو أن يستحق نصف نصيبه شائعاً عندهم لا يتصل ويخبر كل ثاني وعند الثاني تبطل القسمة به مريض له بنون وبنات  
قال اقسماوتر كتي بينكم بالسوية (١٤٨) ومات فقسّم كذلك وأخذ كل حصته لا يملك أحدهم النقص لان هذا وصية لبنا به يعرض

ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت

﴿نوع في الدين﴾

قال في الاصل الارض

والقربة بين ورثته وفي التركة

دين والدائن غائب برهن

الورثة على الارث وسألوا

القسمة ان الدين مستغرقا

لا يقسم لمنع المستغرق جريان

الارث وان غير مستغرق

فالقياس المنع لانه مان

جزء الا وهو مشغول بالدين

وفي الاستحسان يعزل

قدر الدين ويقسم الباقي

لان تركة مالا يتجاوز دين

ما يعزل قدر الدين للابازم

نقص القسمة فيها ولو كانت

التركة جارية وفيها دين قليل

غير مستغرق يحل له وطؤها

واذا ارادوا قسمة التركة

سألهم هل فيه دين ان قالوا

لا قسم فان ظهر بعدهم دين

نقضها الا ان يقضوا الدين

من أموالهم وان أقر به أحد

منهم وانكر البقية وليس

للغريم بينة يقسم لان اقرار

المقر لم يصح في حق الميت

وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده

الا ان المقر له يأخذ من

دينه الذي أقر به من حصته

أرادوا قسمة التركة وفيها

دين فالخيلة فيها ان بعض

أجنبي باذن الغريم بشرط

برائة الميت وان لم يكن الضمان

بشرط براءة الميت لا ينفذ

القسمة لانه اذا كان بشرط

واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا  
رحمهم الله تعالى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن لا يرجع وإذا أجاز الوصي الصبي في عمل من أعمال  
البر فهو جائز وكذا إذا أجاز عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله أن يفسخ الاجارة التي عقدها  
عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمله  
بحيث لا يتغابن الناس فيه ذلك كقاضى الامام ركن الاسلام على السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير  
أن الوصي يصير مستأجر لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذ كشيخ الاسلام في شرحه أن الاجارة تقع  
للصغير ولكن الاجر أجر مثل عمله اذ على والفضل يرتد على الصغير الوصي اذا أجر مثلاً للصغير بدون أجر المثل  
أبازم للمستأجر أجر المثل أم يصير غاصباً للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي رحمه الله تعالى في فتاواه  
على أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن يصير غاصباً ولا يلزمه الاجر وذ كخالصاف رحمه الله تعالى  
في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل قيل له أنت في عماد كخالصاف قال نعم ورأيت في نسخ  
آخر يجب أجر المثل بكاله ولو كان سمي فيه الاجر وجب المسمى ولا يزداد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله  
تعالى من يفتي بوجوب أجر المثل الا اذا كان النقصان خيراً لليتيم فينتد يجب النقصان كذا في الذخيرة \*  
وليس للوصي أن يوافق نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو أجاز نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه  
يجوز كذا ذكر القدوري وكذا أجاب الفضلي رحمه الله تعالى أن الوصي اذا أجاز نفسه أو أجر شيئاً من متاعه  
في عمل من أعمال اليتيم لم يجوز وقال الامام على السغدي رحمه الله تعالى لو أجاز الوصي أو الاب لنفسه من  
اليتيم جاز بالاتفاق والقوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى \* ولو استأجر الوصي الصغير نفسه  
ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية \* وليس للوصي أن يهب مال اليتيم  
بعوض أو بغير عوض وكذلك الاب ولو هب انسان للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويق  
للوهاب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي نوادر هشام  
عن محمد رحمه الله تعالى في وصي يبيع غلاماً لليتيم بالف درهم وقيمه ألف درهم على أن الوصي بالخيار  
فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن يتخذ البيع قال هو قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أيضا وصي يبيع عبداً للصغير على أنه بالخيار ثلاثة  
أيام فبلغ الغلام في الثلاث ثم عت الثلاث جاز البيع وان أجاز الوصي البيع في الثلاث أو مات لم يجوز حتى  
يجزه الغلام ولو أن وصي يبيع باع عبد اليتيم واشترط الخيار ثلاثة اشهر مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع  
وكذلك الوالد وعلى فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصي عبد اليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك  
اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم  
بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضى به قبل أن ينهيه اليتيم عن الوصاية أو بعد ما نهاه فهو كالميت في  
جميع ذلك وان اشترى الوصي عبد اليتيم بالف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة اشهر مات اليتيم في  
الثلاث ثم أجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء مرضى به وان شاء ألزمه الوصي فان لم يجز شيئاً حتى مات  
الوصي بعد مرضى بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت  
الخيار أو بعد مرضه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا  
في المحيط \* وصي باع شيئاً من مال اليتيم فادرك فابراً المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحاً صغير  
متسداً وقال أنت بري مما أبرأك وصي من مالي جاز وبرئ المشتري وان قال أنت بري مما عليك لا يبرأ  
قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا تأخذه بل ببراءة المشتري ببراءة الصبي  
بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى \* واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى

برائة الميت يكون حوله فينتقل الدين عليه ويجوز التركة عن الدين فينفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا

قول ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقسمه وجاهز \* واذا ارادوا أن يصالح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالخيلة اخراج الدين عن الصلح فيبقى على

حصصهم ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح \* الغريم الذي له على الميت دين أجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم أراد قبضها له ذلك وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضى الغريم له النقص إلا أن يكون الضمان بشرط براءة الميت (١٤٩) لان المانع وهو الدين القائم بعد

الاجازة \* ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسله أو وارث آخر بعد القسمة تردوان قالت الورثة يؤدى الدين أو الوصية أو وصية الوارث من مالنا ولا يتقص القسمة قطما إذا ظهر غريم أو موسى له بألف مرسله لهم ذلك لان حقه ما في المالية لاني العين وفيها إذا ظهر وارث أو موسى له بالثلث ليس لهم ذلك بل يتقص القسمة لان حقه ما متعلق بعين التركة الا اذا رضى لوارث والموصى له بذلك فان قضى واحدا من الورثة حق الغريم ينظر ان أدى ليرجع في التركة فالتقسمة الا ان يقضوا حق القاضى من مالهم لقيامه مقام العين وان عملى أن لا يرجع في التركة مضت القسمة \* ادعى بعض الورثة بعد الاقسام ديننا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضا بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من أعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعى علم

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وأظهر الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوى ألف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوى ثمانمائة بالف درهم وبعضهم قال أن يبيع من مال نفسه ما يساوى ألفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوى ثمانمائة بالف درهم ثم اذا جازى الوصى من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتبى بقوله بعت أو اشتريت كما في الاب أو يحتاج الى الشطرين لم يذ كر هذا الفصل ههنا وذكرا التاطني في واقعاته أنه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب وصى اليتيم اذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذا الوارث الوصى له ما بالنصف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة \* وكذا اذا أذن لعبد ليتيم بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط \* الاب أو الوصى اذا أذن للصغير أو له بمدة في التجارة صح الاذن وسكوتهم ما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب أو الوصى قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب أو الوصى حتى لا يبطل الاذن ولو وكل الاب أو الوصى ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فاب أو بلغ الصغير ينزل الوكيل القاضى اذا أذن للصغير أو المعتبر أو له بمدة في التجارة صح وكذا لو جرح على عبد للمعتوه ولو رأى القاضى عبدا للمعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضى اذا رأى أن يأذن للصغير أو لعبد في التجارة فأبى الاب أو الوصى فاباؤهما يكون باطلا فان جرح الاب أو الوصى بعد اذن القاضى لم يصح جرحهما وكذا الوصيات هذا القاضى لا يتجرح الا أن يرفع الامر الى قاض آخر حتى يتجرح عليه فينجح لان ولاية هذا القاضى مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أن هذا الصبي باع من الوصى شيئا أو اشتري منه شيئا فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا كالأب أو الوصى بنفسه من نفسه أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة \* أوصى اذا أخذ أرض اليتيم من اربعة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال اذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصى جاز وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لو كان أجرة المثل أو ضمان التقصان خير لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة كذا في المحيط \* وللوصى أن يؤدى صدقة فطر اليتيم على اليتيم وأن يعطى عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى والوصى لا يعلى ابراء غريم الميت ولا أن يحيط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعسقه فان كان واجبا بعسقه صح الحط والتأجيل والابراة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويكون ضمنا ولو صالح الوصى واحدا عن دين الميت ان كان للميت ينة على ذلك أو كان الخصم مقربا بالدين أو كان القاضى علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصى وان لم يكن على الحق ينة جاز صلح الوصى وان كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فان كان للدي ينة على حقه أو كان القاضى قضى له بحقه جاز صلح الوصى وان لم يكن للدي ينة على حقه ولا قضى القاضى بذلك لا يجوز صلح الوصى لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر والمتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصى وهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصى أن يعطى فان كان أعطى كان ضمنا وقال الفقيه أبو الميت رحمه الله تعالى ان خاف الوصى القتل على نفسه أو اتلاف عضوا من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان

اختصاصه به \* وفي فتاوى القاضى ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالراضى بطلت عزوا حقه أم لا وان ظهر موسى له بالثلث فان ماله اضى فكذلك الجواب أى له نقضها وان يقضا ثم حضر موسى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضا ظهر وارث آخر

يقصد على الغائب القضاء هو قيل الموصى له عاك التفض بكل حال \* فحصة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت أو له فان له واقسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين (١٥٠) لاحدهم فسدت وان اقسمة الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط فقسمة في قسمة الاعيان جازت

قسمة العين لا الدين لوجهين أحدهما أنه معدوم حقيقة وإنما أعطى له حكم الوجود في الشراء به للعاجلة اذ كل احد لا يجسد نقدا ليستري قسمة الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني أن القسمة شرعت لا كمال المنفعة ولا وجود ذلك في الدين وان على الميت فاقسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيم اسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في التركة صحت القسمة ان أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا أن يقضوا دينه \* صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسماها وافر زحمتي قسم المزارع في غيبة الدهقان وحصل حصته اليه فلما رجع الى حصته المزارع تلف فالهالك عليها وان ترك حصته الدهقان مفرزا وحصل حصته الى منزله فلما رجع الى حصته الدهقان قد تلف فالهالك على الدهقان وفي واقعات مهر قنذانه اذا تلف حصته الدهقان قبل قبضه يتقضا ويرجع على الاكابرتهف المقبوض وان تلف حصته

خاف على نفسه القيدا والحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفقهاء على ما اختاره الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى وصي مرم بمال اليتيم على جائز وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فببره بمال اليتيم قال بعضهم لانه ان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى وإنما هذا قول محمد بن سلمة وهو واستحسن وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجيز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يبقى وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فأعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار نجر المثل والعين اليسير وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بئذ المال المدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فأعطت شيئا من العتار قالوا تجوز مضافتها كذا في فتاوى قاضيان \* وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طوَّب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازادت المونة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصيب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تخصيص التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط \* وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جازو يكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكاف مقدارا ما يقرأ في صلاته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لاعلى وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فيمنظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالعرف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعي في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيان \* وفي واقعات الناطقي قال لو أخذ الوصي مال اليتيم وأنفق في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان الا أن يبلغ اليتيم قيمته اليه أو يشتري لليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وأنا اشتري هذا له فيصير قضا صوابا من الضمان كذا في محيط السرخسي \* قال محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بان يساع عبده ويتصدق بثلثه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلك التركة لا يرجع على أحد لاعلى الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم أصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة باطلان القسمة كذا في المحيط \* اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شئ وترك أموالا عليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على

الاكابرتهف المقبوض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل أن هلك حصته من المكمل في يده قبل قبض الاتر نصيبه لا يوجب أصحابها اتقاض القسمة وهلاك حصته من لم يكن المكمل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذ كرشخ الاسلام رحمه الله أن المكمل والموزون

لوين اثنين فاقسموا قبض أحدهما حصته الاخره في ثلثه نصيب الاخر ينقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت المالك فيه في الرابع في قسمة (101) التركة ومبها غائب أو صغير

جماعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات أبونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بأن قالوا هذا ملكنا ولا غائب فهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على أصل المالك في المنقول وغيره وان غابا بالاقسم واحدا كان الغائب أو أكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فبنا قسم المنقول لا غير المنقول عند الامام رحمه الله حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فهم غائب وحضر واحدا يقسم وان زادوا حاضر على الواحد وهم كبار أو بعضهم صغار نصب عن الصغير وصبا وقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقي وترك حصه الغائب عند عدل فان حضر الغائب وأقر بما قالوا تم الامر وان أنكرفي المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعند لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينه فلا يثبت الى انكار الغائب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة أو المرأة بعد القسمة ديناً ومهراً أو غير ادعى ديناً وبرهن يقبل ولا تجعل القسمة ابطلا للدين لما مر وان ادعى بعضهم

أصحابهم أو قبض مال الميت ليقضى به دين الميت فهلاك المقتضى في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من ماله وهلاك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة \* واذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة الى فلان أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التنازحية \* اذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى قويت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً أو بئنه بالبينه عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لاذكر لهذه المسئلة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل ان أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان عليه وان أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر ثمر في حال حياته ثم وقعت فيها اصابة حتى صارت ديناً على الميت أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيباً بعد وفاة الميت فتردها على الوصي صار ثمنه ديناً على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئاً فهو ادعى وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بأمر القاضي أو دفع بغير أمره فان كان دفع بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على الثاني ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائماً وان كان هالكاً في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر أنه صار دفعاً بعض حقه الى الاول بغير أمره لانه كان مكرهاً على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بأمر القاضي أما اذا دفعه بغير أمره القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضي فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بمقتضى على الاول فان كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم أنه محق يرجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينه ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينه ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لفلان عليه كذا درهماً أو ثبت الدين بما يشبه الوصي بان عاين أن الميت حال حياته استهلك مال انسان أو استخرج منه ماله هل يسع الوصي أن يقضى ذلك الدين اذا أنكرت الورثة لاروايه لهذا واختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم له أن يقضى ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي للوصي أن لا يقضى كذا في المحيطه رجل أو دعه رجلاً مالا وقال ان مات فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون هذا وصياً وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مرض اجتمع عنده قرابته بأكون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان أكلوا بأمر المريض فمن كان منهم وارثاً ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الميث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهدتهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحسننا رجل مات وعليه دين قبض وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاغ عنده أو مات بعض الرقيق في يده الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمرهم ويبيعه وكذلك لو قال الغرماء له بيع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بيع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غزوه الا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له بيع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا يبيعه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن يرجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغاراً لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاغ الثمن عنده ثم استحق الرقيق يرجع

وصية بالثلث لابنه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغيره ومناقض لاقراءه الاول بان له لاحق لاحد منه \* اقسام اولاد الميت ثم ادعى أحدهما ان اخطاهم لا يورث وارث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وورثه من لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء أو الهبة من

مورته حال حياته بعد القسمة ودعوى العين تباين دعوى الدين للحرم وان حضر الوارث معه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما امر فان كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب (105) الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغائب او يد مودعه

المشترى بالثمن على الغرماء لاعلى القاضي رجل أوصى بعقده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصى فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم أن يختار لهم امسالك العبد ويدفع أورش الجناية من مالهم الا أن يكون بين أورش الجناية وبين قيمة العبد شي متفاوت فان قال الوصي عند القاضي قد اخترت امسالك العبد أو أشهد على نفسه بذلك ثم ودا فليس له أن يرجع الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليته أن يبيع العبد ويؤدى أورش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسي \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم يتقد الثمن حتى مات وأوصى بالذبح وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجده الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغيرم نقضه ويرجع الوصي على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغيرم الآخر وان نوى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغيرم لان هذا الرذلا اعتبر بعبا جديدا في حق الغيرم صار كأن الوصي باعه من رجل ونوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكنا ههنا فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغيرم الآخر والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى أحدهما يبصر متلفعا الى الآخر حقه أما ههنا فالوصي لم يقبض شيئا عما باشره الرقبالعيب وانه يبيع جديدا في حق الغيرم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصي اذا أراد أن يقضى دين غيرم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئا من مال الميت من غيرهما للغيرم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلان الوصي حين اراد الرقبالعيب لم يقبله البائع حتى خصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغيرم الآخر لا يرده العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل يبيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غيرم آخر رده على البائع وسقطا لثمن عن البائع فان أقام الغيرم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خيرا القاضي بين أن يعضى الرذ ويضمن للغيرم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرذو يرده العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط \* قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا أن الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصي التركة من الغيرم ثم يجعد الغيرم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغيرم ثم يجعد الغيرم الوديعه فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيان \* واذا شهد شاهد عدول بين يدي الوصي أن لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضي هل يسمع الوصي قضاء هذا الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسمعه القضاء كذا في المحيط \* واذا أقر الميت بالدين بين يدي الوصي وأراد الوصي أن يقضى الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال ينبغي له أن يجيى الى القاضي ويقول له اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينه لا يكون للغيرم الثاني أن يخاصه حتى ولا يرجع بالضمان على ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي أن يجعل من التركة مقدارا للدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغيرم فيجيى فيأخذ سرا وجهه والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خصموا أنفسكم وأقيموا غيري لكي يخاصم ومنهم من قال ينبغي أن يجعل مقدارا للدين من جنس الدين في صرة فيودع الغيرم فذهب الغيرم بالوديعه قصاصا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي أن يقول للميت حين أقر

أويد أم الصغير أو الصغير غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا يصح الاعلى خصم حاضر وجعل الغير خصم ما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لاعن الحضور فلا يجعل عنه غيره خصم في حق الحضور وجعل خصم في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على أن من ادعى على صغير بمحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى \* اقسام الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغيرا وغائبا لا تصح الا باجازه الغائب أو وولي الصغير أو يجيز الصغير بعد البلوغ أو باجازه الحاكم قبل البلوغ فالولايات الصغير والغائب فاجازته ورثته تجازت الا عند محمد رحمه الله وفي أدب القاضي اذا كان في الورثة صغيرا وغائبا ولم يكن في يد أم الصغير أو الغائب شي بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما يجعل عن الصغير

وصيا وعن الغائب وكلا يقوم بأمرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شي لم يقسم حتى يحضر الغائب بالدين او يبرهن على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم في الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب فصا فيه روايات

ولو كان في يد أم الصغير شي من حصه الصغير فالجواب كذلك وإذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فأخذ البالغ أو الحاضر حصته تنفذ حصته من غير خصم بشرط سلامة حصه الغائب والصغير حتى (١٥٣) لو هلك ما قبل ان يصل إلى الغائب

فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتامه في مسئلة الدهقان بأراض بين ثلاثة لاحدهم عشرة أسهم ولثاني خمسة أسهم ولثالث سهم أرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة وقسوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك ذو السهم الواحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عزلت وسويت ثم يجعل تناديق على عدد سهامهم وقرع بينهم فأول بندقة يخرج يوضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر إلى البندقة من هي \* قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شيء إذا لم يكن فيها غيب فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موتة وكذا أبو الاب عند عدم وصى الاب وقسمة وصى الام اذا لم يكن هنالك أحد من هؤلاء فمما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه مقام الام ونصرتها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فمما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والام والزوج على امرأته والصغير والكبير

بالدين بين يديه أحضر شاهدين أو شهدهما على قولك أو شهد شاهد واحد أو سواى حتى لو جاء الغريم بعد الشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصى مع الشاهد الآخر ثم يقضى الوصى دينه فلا يضمن وإن ادعى الورثة ضمانا على الوصى وقالوا انك قضيت ديننا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وأذكر الوصى الضمان وأرادت الورثة استخلاف الوصى فالقاضي لا يستخلف الوصى بالله ما قضيت نظر الوصى وانما يخلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة \* رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في حصته الالف الذي كان لي عليه وغرما الميت قالوا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوض قائما شاركوه فيه لان الاخذ حدث في حال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كان المقبوض هالكا لاشي الغرما الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان قال قيام الالف هو يدعى نفسه سلامة المقبوض والغرما ينكر ون ذلك وقد اجعوا على الالف المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهد له وبعده هلاك المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهد لهم وصى عليه الميت دين والميت أو وصى بوصايا يريد الوصى أن يخرج عن عهده ما عليه قالوا لا ينفذ وصايا الميت أو يقضى ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قضايا عليه لكن ينبغي أن ينوي القصاص حين يقضى فيقول أفضى من مال الميت حتى يصير قضايا كذا في فتاوى قاضيخان \* الوصى بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض ديناً للميت ينظر ان كان موروثاً للصغير أو وجب بعقد الوصى عقد الرجوع الحقوقي فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصى عقد الرجوع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويرأ المديون كذا في المحيط \* وصى ادعى على الميت ديناً اختلفوا في أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الآن يدعى عنها أنها له فيخرجها القاضى من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرجها عن الوصاية وقال الفقيه أبو الأثير رحمه الله تعالى يقول له القاضى اما أن تبرئه عن الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والأخر جئتك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصى اذا ادعى ديناً على الميت وليس له بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المديون البينة عليه ثم القاضى بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاوّل خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاوّل الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذلك ان خصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذى يدعى خاصة ولا يخرج الوصى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصى وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصى دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاءه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل أنه يبرأ عما عليه وان قضى بغير أمر الوصى وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضى هذا الالف الذى لتلان الميت على من الالف الذى لك على الميت فيجوز ذلك ولولم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء أجاز قضاها وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت أو وصى الى امرأته وتركت مالا للاراة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقهها وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبسح ما كان أصلح للبيع وتستوفى صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حصه من غير علم الورثة رجل مات عن أولاد صغير ولم يوص الى

(٢٠ - فتاوى سادس) الغائب وان لم يكن لاحد منهم أب أو وصى أب ليس لوصى الام القسمة على الصغير في غير مات تركت الام ويجوز قسمة وصى الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار بعد من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المعاول على ولده الحر والمعتمود بمنزلة الصغير والمنمى عليه والذي يجزى وبقي لا يجوز قسمة أحد عليه الا برضاه أو بوكالته

عنه في حال فاقته والذي جعله الحالك وصيا كوصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والاتفاق لا يجوز قسمته لان نصب

(١٥٤)

وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل أن كل من ملك بيع شيء ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة

ثلاثة فصول

الاول في الحيل  
الحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتريه وان قبل الثبوت لا بأس به عدلا كان أو فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الربا والحيلة على وجودها ما أن يهب بيتنا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها من أو يكون داران متلازمان تصدق صاحب احدي الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي من دار أو يشتري عشرة بئرين كثيرا وسهما من مائة سهم والباقي بئرين قليل فلا شفيع الشفعة بالاول لاني الباقي ولو خاف البائع أن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة أيام ولو خاف المشتري انه اشتري القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار

أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت ديناً أو ودیعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة وأما المهر ان كان الشكاح معروفاً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها او قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج ينع عن مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر أن التسليم نفسها الا بعد استيفاء المجهل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسببه وطش منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لا بطل ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضيان \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل هلك وترك مالا وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له على الميت ألف درهم دين ففرض القاضي له على الوارث ودفع اليه ألفا وغاب الوارث فخره له غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصمه له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصمه له فاذا قضى القاضي على الوارث وقدموا ما أخذوا الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريبا وكان موصيا له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام رجل البينة أن له على الميت ديناً فالموصي له ليس بخصمه له وكذلك لو كان الاول غريبا والثاني موصيا له بالثلث لم يكن الغريم خصمه له ذكرفي النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فأحضر مع نفسه وارث الميت فنقد على الوارث لا يكون خصمه للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركته مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدعي آخر على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة وأراد تحليف الورثة وأصحاب الدينون لامين على الغرماء أصلا وكذا الامين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل عن الدين يخلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقهاء أبو جعفر وأبو الليث رحمه الله تعالى ادعى على الميت ديناً ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت لخصم المدعي وكذلك لو كان الوصي حاضرا وأقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت (١) هكذا ذكر القاضي في فتاواه وفي اقرار الواقات اذا أقر وصي الميت أي قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فباع غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي مع عينه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف الى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط \* وصي أنفس الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارثا رجوع في تركه الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبها من جهة العباد وكان قضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى

(١) قوله هكذا ذكر القاضي في فتاواه ذكرفي الحيل بقوله لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعي أن يخاصم الوصي فيما أقر به فالوصي ينصب القاضي وصيا للمدعي لا يصل المدعي الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكرنا لخصم ان أحد الورثة اذا أقر بالدين فاقام المدعي البينة على هذا الابن المقر لينبت الدين في جميع التركة تسمع بينته وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين فاقام البينة عليهم لينبت الدين في حق غيرهم تقبل بينته فكذا ههنا يجب أن تسمع البينة على الوصي بعدما أقر بدعوى المدعي بالاولى اه نقله مجمع البحراني

ثلاثة أيام فلا يراد الشفيع أن يحلفه بالله ما أردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع لا يرجع الاول لم يكن تجبته له ذلك لانه ادعى معنى لو أقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان أو يشتري منه بعشرين ألفا ثم يقصد بالتمام وهو من الدار لولا الحيلة الا عشرة وأعطى باقي الثمن كله العشرين ألفا أو بأو دينارا يساوي في الواقع ان أخذته



الشفيع يأخذه بعشر من ألفا لأنه اشتراها بموا ان استخدت الدرايرجع بما أدى اليه من الدراهم والذاتير والثوب فقط لانه لاورد الاستحقاق  
بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة (100) دراهم عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه

دين بطل الصرف ويرد  
الدينار أو يهب البائع الدار  
من المشتري ويهب المشتري  
الدراهم من المائع أعني قدر  
الثمن وفي الكروم والاشجار  
أراد الحيلة باع الاشجار أو  
وهيها بأصلها ثم يشتري  
الارض لانه صار شرى بكامل  
الشراء فيقدم على الجار  
أو يقول المشتري أنا أبيعها  
منك بالأخوذة ولا فائدة لك  
في طلبها وإذا قال الشفيع  
نعم أو اشترت بطلت وأنه  
مكروه اجماعا قاله  
بكر رحمه الله وقال شمس  
الائمة رحمه الله تعالى لا يكره  
لانه لم يقصد به الاضرار  
بالشفيع وقيل ان كان الجار  
فاسقا تآذى فلا يكره والا  
يكره وقيل يكره في الاحوال  
كلها أو يبيع البناء بثمن قليل  
ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة  
بثمن كثير فلا يرغب في الساحة  
لكثرة ثمنه أو يستاجر صاحب  
الدار من المستاجر بثمن باليس  
يجزه من مائة جزء من الدار  
فيعرضني اليوم أو يشترط  
التعجيل ليلت ذلك الجزئي  
الحال ثم يبيع الباقي فلا يملك  
طلبها في الجزء الأول والثاني  
لان الاول اجارة وتحقق  
الشركة في الباقي أو يبيعها  
بشرط ان يضمن الشفيع  
الدرك أو بشرط الخيل  
للشفيع ثلاثة أيام فلا  
شفعة قبل اسقاطه وبعد

لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حل وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغار  
أو يشتري ما ينطق عليهم من مل نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الوصي دين الميت من مال نفسه بغير أمر  
الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال  
نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا أدى خراج النيم أو عشره  
من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في فتاوى  
فاضيخان \* أحسد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل  
أن يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون لاسدى قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثاني كذا  
في الذخيرة \* وللوارث ان يقضى دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت  
الوصي اذا اشترى كفن الميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي  
أن يرجع ما ينقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى الميت كفنًا فاعلم بالعيب بعد ما دفن فيه ذكر التاطفي أن  
الاجنبى لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبى أيضا والصحيح أن الاجنبى لا يرجع  
غزيب نزل في بيت رجل فلم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى  
الحاكم فيمكفنه بامر الحاكم كفنًا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنًا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع  
هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا التركة جارية لا يبيعها كذا في فتاوى فاضيخان \* اذا تصرف واحد  
من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصى لليت وهو يعلم أن الامر لو رفع الى القاضي حتى  
ينصب وصيا وأنه يأخذ المال ويفسده أفتى القاضي الديوبسي بان تصرفه جائز للضرورة قال فاضيخان  
وهذا استحسان وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى \* بشرى بن الوليد عن رجل مات في بعض اطراف خفاء  
وارثه فقال مات أبي وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على إقامة البيعة  
لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له ان كنت  
صادق فادفع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو محسن وعن أبي نصر رحمه الله تعالى  
رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلانا مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم  
ان كنتم صادقين فديعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصيا كافوا  
صادقين امرأة أو وصت بثلاث ماله أو وصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيته أو بى البعض في يد الورثة  
هل يكون للوصي أن يترك في يد الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جازله أن  
يترك في أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسهه أن يترك في أيديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم  
رجل اشترى لولده الصغير شيئا وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر أنه ان لم يشهد عند أداء  
الثمن أنه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي أن الوصي اذا أدى الثمن من مال  
نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالد انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد  
وكذا الاب اذا قضى مهورا أمه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهو بمنزلة  
الاب ان لم تشهد عند أداء الثمن لا يرجع كذا في فتاوى فاضيخان \* قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال  
الوصي لليتيم أنفق مالا عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة منه في تلك السنة ولا يصدق في الفضل  
على نفقة منه ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط \* واذا اختلف في المدة فقال  
الوصي مات أولك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن  
واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول  
محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي كذا في فتاوى فاضيخان \* ولو

اسقاطه بطلت الشفعة أو بشرط ان يضمن الشفيع الثمن لابائع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط اسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها  
وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على الثبوت لانه ان

والثاني في المقدمة

الحيلة لإبطالها حرام لمنع ثبوتها \* ما لا يجوز بيعه من الأوقاف لاشتماله في شيء منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذي  
والمكاتب والمأذون ومعتق البعض (١٥٦) سواها فيها وكذا ثبت الشفعة بجوارد الوقف ولا شفعة في المتقولات وأدامك العقار بلا

قال الوصي ترك أبو بكر رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهم ما أتوا بأبوا ونالك النفقة  
نفقة المثل والغير يكذبه ويقول ان أبي مات ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخاتمة قال محمد والحسن  
ابن زياد رجحهما الله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رجح الله تعالى القول قول الوصي وأجمعوا  
على أن العبد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي كذا في التنازح \* إذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم  
أبى فجاءه رجل فأنطت له جعة له أربعين درهما ما والابن ينكر الأباق كان القول قول الوصي في قول أبي  
يوسف رجحه الله تعالى وفي قول محمد والحسن بن زياد رجحهما الله تعالى القول قول الابن الا أن يأتي  
الوصي بينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضيخان \* وكذلك لو قال الوصي لم يترك أبو بكر رقيقا لكن أنا  
اشتريت له رقيقا من مالك وأدبت منهم من مالك وأنفقت عليهم من مالك أيضا فهو مصدق في ذلك كله  
ومضى بجهاننا القول قوله فيما ذكرنا يخلف هذا جواب الكتاب الا أن مشايخنا رجحهم الله تعالى كانوا  
يقولون لا يستحسن أن يخلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانه وفي نوادر هشام عن محمد رجحه الله تعالى اذا  
ادعى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ما أتوا فان كان مثل ذلك الميت  
يكون له مثل ما سمي من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون مثله مثل ذلك الغلمان  
لم صدقه وان ادعى الوصي أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم وأنهم اقرضة وأنه ضيعها فأعطاه مائة أخرى  
في ذلك الشهر قال صدقه ما لم يجرى من ذلك بشيء فاحش يعني يقول أعطيته مرارا كثيرة فضيعها عبدني  
يديره يدعيه أنه قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك  
وقبضته ودفعت الثمن اليه وأنفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب علي  
فأخذ مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان ولا يصدق في حق  
صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي البدن ما تعلق أو شاهد والحكم لا يقطع  
بالدعوى ولا بشهادة الفرد ما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك مع عينه كذا في المحيط \* وان  
قال الوصي فرض القاضي لأخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فأدبت اليه لكل شهر منذ عشر  
سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو كان  
الوصي قال له أبو بكر مات وترك هذه الارض لك وهي أرض خراج فأدبت خراجها الى السلطان منذ عشر  
سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت أبي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا  
اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين واختلفا في أرض فيها ماء لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل  
كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء للجعل وقد أدبت خراجها عشر سنين فهو على  
الاختلاف الذي في الجعل وأجمعوا على أن الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لا ماء فيها وباق  
المسئلة بمجالها أن القول قول الوصي مع عينه وفي النوازل لو قال الوصي اليتيم انك استلمت كذا على هذا  
الرجل في صغرك كذا وكذا فقضىته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند  
الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا قد أتى الي الشام فاستأجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم  
وأعطيت الأجر وأنكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كله انما  
أدبت ذلك من مالي لا يرجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا بينة كذا في  
المحيط \* ولو حضر الوصي رجلا الى القاضي فقال ان هذا ردي عبد الصغير من الأباق فوجب له الجعل وفي  
يدي مال هذا الصغير فأعطيته هل يصدق القاضي قيل هذا على الخلاف أيضا وقيل لا يصدق بالاتفاق  
كذا في محيط السرخسي \* في المنتقى عن أبي يوسف رجحه الله تعالى اذا كان الميت على رجل مال  
فأقر وصيه أن الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل ويكفي قبضه

عوض كالهبة والصدقة  
والوصية والميراث أو بعوض  
ليس يعال كالميراث وبدل الخلع  
والصلح عن دم عمد أو جعلها  
أجرة فلا شفعة فيها وهم  
ثلاثة الشريك في المبيع  
وهو الذي يقاسم وخليط  
وهو المقاسم الذي بق له  
خلطه في الطريق أو الشرب  
والجار الملازق \* دارفها  
منازل وبابها سكة  
غير نافذة وأبواب المنازل  
الى هذه الدار كل منزل منها  
لرجل الا منزلان منها فانه  
لرجلين ولتنزل المشترك  
هذا جار ملازق على ظهره  
فباع أحد الشريكين قطعه  
من المنزل فالشفعة للشريك  
الذي يقاسم فاذا سلم أولم  
يطلبها كما سمع فلارباب  
المنازل لانهم خلطوا في الطريق  
فان سلموا أولم يطلبوا عند  
سماع البيع أو سلم الكل  
الا واحد منهم فهو أولى  
من أهل المحلة يستوى  
فيه الملازق وغير الملازق  
وان سلم هو أيضا فلجار  
الملازق ثم هي على عدد  
رؤسهم لأن نصيبهم وان  
حضر واحد منهم فأثبتها  
يقضى له بكلها فان حضر  
آخر وأثبتها أيضا انما طاله  
فيها أخذ نصفها وان أول  
من الأول أخذ الثاني وان  
دونه لا يحكم له بها ولا تورث

قال  
فاذا سعت وطلبها وأثبتها ومات قبل الأخذ بالقضاء أو تسلم المشتري بطلت وليس  
لوارث أخذها وان قضى له بها أو سلمها المشتري ثم مات أخذها الورثة والمشتري مالك حتى يأخذها الشفيع فان بايع الأول انفسخ

الثاني وان الثاني تم البهتان والشفيع أف يتنعم من الاخذ بهم وان بذله المشتري قبل القضاء ومن أخذها من ابني واستغقت وثقت  
 عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقدا الثمن اليه بالثمن لا غير بقيمة البناء (١٥٧) نوع ما ثبت فيهما او لا ثبت ومن يكون  
 خصه ومن لا يكون واختلف

الشفيع والمشتري  
 سكة أو درب غير نافذة  
 أقصاه مسجد وظهره أو طرف  
 منه الى الطريق الاعظم  
 وباب المسجد في الدرب أو  
 السكة فهو درب نافذ حكما  
 لان المسجد ليس عملا ولا احد  
 فلو بيع دار فيه لاشفعة الالجار  
 لان المسجد لما كان غير مملوك  
 كان بمنزلة القضاء هذا اذا  
 كان المسجد خطة فان محذوما  
 أحدته الدربي أو المحلتي  
 والشفعة تبطل فان كان ظهر  
 المسجد وجوابه الى دور  
 الناس لا يريد المسجد الذي هو  
 خطة فلا هل الدرب الشفعة  
 لانه يكون بمنزلة القضاء قال  
 عصام فعلى هذا حكم  
 السكك التي أقصاها الوادي  
 بخارا اذا بيع دار فيها  
 لاشفعة الالجار الملازق  
 لانها نافذة والشركة عامته  
 لانهم يخرجون الى الوادي  
 وذ كرشمس الأئمة دارفي  
 أقصى الدرب والمحلة  
 وهذه الدار نافذة الى طريق  
 العمامة فان كان الطريق  
 للعمامة وليس لاهل الدرب  
 المنع فلا شفعة لهم وان  
 الطريق لصاحب الدار أو  
 أهل الدرب وأحدثوه ولهم  
 المنع للعتقة فلهم الشفعة  
 قال الصدر رحمه الله تعالى  
 فعلى هذا سلكنا وسائر  
 السكك ان الخطة نافذة  
 فلا شفعة لهم وان أحدثوا

قال محمد رحمه الله تعالى في اقرار الاصل اذا أقروصى الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن  
 فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضتها  
 فهذا على وجهين اما ان كان هذا ديناً واجباً بادانة الوصي أو بادانة الميت ففي كل واحد من الوجهين  
 لا يخلو ما أن يكون اقرار بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه أو قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه  
 والوصي في كل من الوجهين لا يخلو ما ان وصل قوله فهي مائة باقراره أنه استوفى الجميع أو قبل وقد بدأ  
 محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت وأقر الوصي أو لا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم  
 قال وهي مائة مفصولة عن اقراره ثم اقرار الغريم به - ذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصي  
 منه ألف درهم وذ كران الغريم برأ عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشئ فالقول قول الوصي مع  
 عينه أنه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسمية الورثة بسبب الخلود فان  
 قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة أو غريم للميت البينة كان الغريم  
 بر بأع عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسميته ويضمن الوصي تسمية الورثة لورثة فاذا أقر  
 الغريم أو لأن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولة عن اقراره  
 فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم بر بأع جميع الالف باقرار الوصي  
 بالاستيفاء ويضمن الوصي تسمية الورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولة عن اقراره  
 فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان  
 ألف درهم ذ كران الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسميته هذا اذا أقر  
 الوصي أو لا بالاستيفاء وان أقر الغريم أو لا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة  
 مفصولة عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة الميت يكون الغريم بر بأع جميع  
 ما عليه لا قرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسمية هذا الذي ذكرنا كانه اذا قال الوصي وهي مائة  
 مفصولة عن اقراره اما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين  
 على ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بر بأع جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشئ  
 ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما أقر الوصي أو لا بالاستيفاء فاما اذا أقر الغريم أو لا بالدين ثم قال  
 الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون بر بأع جميع الالف ويضمن الوصي للورثة  
 تسمية منها قال ولو أن وصيا باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع عنه وهو مائة وقال المشتري بل  
 كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة موصولا باقراره أو قال مفصولة فان قال  
 موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي أنه استوفى  
 جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان مال الكا وأقر باستيفاء جميع  
 ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولا أو مفصولة كالجواب في مسألة الوصي ولو أقر أنه قد استوفى من  
 فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فأراد الوصي أن يتبعه بخمسين  
 درهمه فله ذلك واذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو  
 غريم الميت أنه كان له عليه ما تادروهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن  
 الوصي الالمائة التي أخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفصولا وهو مائة ثم قامت البينة أن الدين على  
 الغريم مائة فان الوصي يكون ضاماً للمائتين قال واذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان  
 من ودية أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان  
 للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين اما ان أقر الوصي بالاستيفاء أو لا ثم أقر المطلوب أنه كان ألفاً

النافذ فلهم الشفعة \* سكة غير نافذة وفيها سكة أخرى فيباع في السكة السفلى واحدمهم دارا فالشفعة السفلى ولو بيعت في العلوية لكل  
 وكذا من رخص انتزع منه ثم اشترى سكة أخرى فيباع في السكة السفلى واحدمهم دارا فالشفعة لاهل المنتزع كقذف انتزع من غيره وعن محمد رحمه الله تعالى أرض

بين أهل قرية اتقسموا أو أقرز كل منهم قسطه ورفعوا طرية قايينهم وجعلوه نافذاً ثم شوا دوراً على حافتي السكة وجعلوا أبوابها اليها فباع بعضهم داره بخافه جاره الذي هو لزيقه (١٥٨) وبعض له الدار في الناحية الأخرى الى هذه المحلة يتدعيان جميعاً الشفعة فيمنه مالان هذه وان

أو أقر المظلوب أنه كان للميت عند ما ألف درهم ثم أقر الوصي باستيفاء ما عنده ونول الوصي وهو مائة اما أن يكون موصولاً باقراره أو مفصولاً فان أقر الوصي بالاستيفاء أولاً ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المظلوب كان ألف درهم وقد قبضت فان الوصي لا يضمن أكثر من ألف بقبضه ويكون المظلوب برياً عن الجميع كما في الدين فان قامت البيئته أنه كان عند المظلوب ألف درهم فان القول قول الوصي انه قبض مائة مائة ولا فاما اذا قاله موه ولا ثم أقر المظلوب أن ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصي انه قبض مائة مائة ولا يتبع المظلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا أقر الوصي أولاً باستيفاء الدين فاما اذا أقر المظلوب أولاً أن الامانة عنده ألف درهم لميت ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولاً أو مفصولاً فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البيئته أن المال عند المظلوب كان ألف درهم الا أنه لا يتبع المظلوب بشيء قال واذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس بخفاء غريم فلان الميت فقال الوصي قد دفعت اليك كذا وكذا أو قال الوصي ما قبضت منك شيئاً ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولا تثبت البراءة للغريم بهذا الاقرار الذي وجده من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا أقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على ألف درهم وقال الوصي قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسة الباقية التي بعد موته وقال الغريم بل دفعت النكاح اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي ألف درهم ولكن يستخلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البيئته أن الميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها انتم الوصي ويرأ جميع غرما للميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو أقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغريم بهذا الاقرار ولو أن وصياً أقر أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة أبواب وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البيئته أنه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة توب فانه لا يلزم الوصي الاقديراً أقر بقبضه وان قال وهي مائة موصولاً عن اقراره كذا في المحيط \* اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة \* والله أعلم

الباب العاشر في الشهادة على الوصية

ولو شهد الوصيان أنه أوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحساناً لقياساً كذا في محيط السير حسي \* واذا كان لا يدعى فان شهادتهما لا تقبل قياساً واستحساناً ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهد له يجهد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصياً معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياساً واستحساناً قال في الاصل واذا كذبهما المشهد عدله أدخلت معهما رجلاً آخر سوى المشهد عدله من مشايخنا من قال ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثاً قول أبي حنيفة ومحمد رجما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافاً واذا شهدا بثان أن أباهما أوصى الى فلان وفلان يدعى فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل وأما اذا كان فلان يجهد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياساً واستحساناً وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجهد لا تقبل قياساً واستحساناً واذا شهد رجلاً من الميت دين أن الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعى القياس أن لا تقبل هذا الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصي يدعى ذلك وان كان لا يدعى ان كان ورثة الميت وغير

نافذة فكأنها غير نافذة لانهم ان شاؤوا استوها ولا شفعة في الكردار رأى البناء ويسمى بخوارزم حتى القرار لانه نقلت وذلك كالأرضي التي على نهر والموالي والأراضي التي حازها السلطان لميت المال ويدفعها من ارضه الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والشجار والكس اذا كسبها التراب حتى صار لهم كردار \* ويبيع هذه الأراضي باطل وان بيع الكردار كان معلوماً يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الأراضي الميان دهبه اذا كانت الاكزة يزعمونها فيبيعها لا يجوز ويبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها \* الشريك أحق بهما من الجار اذا لم يكن شريكاً في الحائط وماتت الحائط الذي بينهما أما اذا كان كذلك فهو

شريك الجار فقط والشركة فيما تحت الحائط مسؤلاً الشركة في الحائط لانه نقلت لماه أن البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحائط انما يحصل اذا كان أرض الحائط بينهما على الشركة فينباحا تطاق تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي أما اذا اقتسما الارض

وخطا في وسطها ثم أعطى كل منهما شيئاً حتى ينفيا حائطاً فكل منهما جبار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البناء وانما لا تجب الشفعة لئلا يضر صاحب السفل أحق الشاهدين بشفعة العلويين الجار الملاق له اذا لم يكن منهم شركة في الطريق وان كانت ثلاثة أليات بعضهم فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة

فبيع الاوسط فللاعلى وللأسفل الشفعة وان يبيع الاعلى فالاوسط أولى وان الاسفل فالاوسط أولى \* رجل باع أرضين لرجل أرض ملازقة بهذه الأرض للشفيع أن يأخذ الأرض التي تلازق أرضه دون الأخرى رعايه القوي (١٥٩) \* وعن محمد رحمه الله تعالى في

عشره أفرحة متلازقة لرجل على واحدة منها أرض انسان يبيع العشرة الا فرحة فللشفيع أخذ القراح الذي يليه لا كالألان كل قراح على حدة \* لرجل قرية طاصة باعها بدو ره اوكر ومها وأراضها وناحية منها يبيع أرض انسان فلا للشفيع أخذ الناحية التي تليه \* وعن الثاني لهستان عليه حائط وباب فباع بستانه وأرضين له خلف البستان ولرجل أرض الى جانب البستان فهذه الشفعة في البستان والأرض المتصلة به وكذا اذا كان بساتين وعليها حائط متصل به ولرجل أرض الى جانب بستان منها فباع بساتين فهذه الشفعة في كاهولا يشبه البساتين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجلين دور وجعلها دارا واحدة أو جعلها أرضا وباعها فللشفيع الشفعة في كاهوا \* وعن محمد رحمه الله تعالى حوائط ثلاثة على بعضها بعضها وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل فبيعت الحوائط الثلاثة فله أن يأخذ كلها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحائط الاوسط منها وهو لا يبلى حائط الجماره

الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهم اقياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهم ادين الميت أن الميت أوصى الى فلان وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان فأما اذا كان الوصي لا يدعى ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهدنا الوصي أن فلانا أوصى الى أينا والوصي يدعى والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي أن ينصب هذا وصيا في تركه الميت بطلب مامن غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهم فأما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهدنا أحد الوصيين أن فلانا أوصى الى أينا وفلان معانا كان الاب يدعى فانه لا تقبل هذه الشهادة لافي حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعى وبذميه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعى ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا وأنه رجع عن ذلك وأوصى الى هذا الاخر أجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل ثم شهدنا الوصي أن الوصي عزل أباهما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهدنا أنه أوصى الى أيبهما ثم عزله عن الوصاية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهدنا على ذلك اننا الميت أو غيرنا الميت لهم ما عليه دين أو له عليهم ما وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان أن فلانا جعل هذا وكذا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وما لو قال أوصيت اليه سواء فصير وصيا واذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر أنه أوصى يوم الجمعة (١) تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط \* واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشئ من مال الميت أو غيره فشهدتهما باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جازت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين كذا في الهداية \* ولو كان الوصي له معلوما الأنا الوصي به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الوصي كذا في المحيط \* واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت يدين ألف درهم وشهد الاخران للاولين عثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فرين للأخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين بجارتيه وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين بثلاث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلاث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للاولين بثلاث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه منبثة للشركة كذا في خزنة المفتين \* واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدرهم وشهداخران أنه أوصى لهذين بدرهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان أنه أوصى له يدينا بدرهم وآخران بدرهم أو اثنين بعبد والآخران بدرهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي \* واذا شهد الرجل قوم على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها اعتاق واقرا بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط \* والله أعلم

(١) قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف الشهود في الاقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط نقله الجراوى اه

أخذها للشفعة للشركة في الطريق \* له بستان في دار يبي أحدهما الاخر ولا طريق لهما في الدار يبي أحدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار أخذها بها وتر كهما ولو كانا متفرقين أحدهما في ناحية الدار والاخر في ناحية أخرى ولا يبي أحدهما الاخر فباعهما

صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لاني الآخر وعن الثاني أرضون بين قوم شرهما من نهر خاص فبعت منها أقرحة بجمعة أو متفرقة ولرجل متلازقة تبعض هذه (١٦٠) الاراضى او هذه الأقرحة فلهذا الجار المتلازق الشفعة في جميعها وان لم تكن متلازقة لانها

### كتاب المحاضر والسجلات

الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكروالبيان بالتصريح ولا يكتب بالاجمال كذا في الخلاصة \* ذكر الشيخ الامام الزاهد الخليل بن محمد الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي رحمه الله تعالى أن الاشارة في الدعوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر فلان مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه في اثناء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمجد هذا على أحد هذا لابد وأن يكتب وقضيت لمجد هذا المدعى على أحد هذا المدعى عليه كذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعين لا يفتى بالصحة وقالوا أيضا اذا كتب في صك الاجارة جرفلان بن فلان أرضه بعدما جرت المبيعة الصحيحة بينهم في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعدما جرت المبيعة الصحيحة بينهم في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعدما جرت المبيعة الصحيحة بينهم في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض وينبغي أن يكتب أجر الارض من المستأجر هذا بعدما باع هذا أجر الاشجار والزراجين من المستأجر هذا وقالوا أيضا اذا كتب في المحضر أحضر المدعى شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن أن بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا أيضا اذا كتب في السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فسر ق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندى من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكيمة والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة \* قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعى هذا وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه كذلك لظن ظان أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقران الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندى أن كل ذلك ليس بشرط وكذا في الشروط ولا بد أن يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعى كى يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوى اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندى كل ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العمادية \* وكان الشيخ الامام الزاهد قد قرأ السلام على البردوى يقول ينبغي للمدعى أن يقول في دعواه (١) (ابن مسعودي بحق من است) ولا يكتب بقوله (ابن من است وحق من) حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من في) وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتب بقوله (ابن مسعودي ملك من است وحق من) وينبغي أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بالآخر كلمة النفي

(١) قوله (ابن مسعودي حق من است) معناه هذا المدعى حق ومثله معنى العبارات الآتية والتفاوت الذي فيها انما هو بسبب كراهة الربط وحذف المعبر عنها بكلمة (است) وهي غير موجودة في العربية فلا يظهر هذا الفرق الا في العبارات الفارسية

أرض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن أبيهم فاقسموها بينهم وأخذ كل قطعة معاومة لكن الطريق واسدول رجل دار متلازقة تبعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقيون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه به داران وأرض في قرية باع السك بجملة وله جار يلى أحد الدارين فلهذا أن يأخذ السك وان كان لا يملك الاخذ لو باع الدارين منفردا الا التي تليه وجعل بيع الدارين والأرض بمنزلة بيع القرية \* باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانها تامة مستدزوال ملك البائع لا تبوت ملك المشتري حتى اذا أقر بالبيع وأتكر المشتري وجبت الدار لو في يد البائع بشرط لصحة الحكم بها احضرة المشتري لان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لابد من حضور المشتري \* قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل آخرت الطلب فالقول قول الشفيع \* قال الشفيع علمت يوم كذا أو زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري \* قال المشتري اشتريت الارض والبائع ذهب لي البناء وقال الشفيع اشتريتها فقول للمشتري

دار بين ثلاثة اشترى من أحدهم حصته وسلم الشرى كان للجار الشفعة في البيت الاول لاني البتين الآخرى وكذلك لان المشتري صار شرى كما في زمان شرى بيت الثاني والثالث فقدم على الجار \* اشترى داره شفعة ثلاثه قال له أحدهم صالحتك على أن يكون

بيت الدار مسالمك وبقاها بيني وأصحابي على السواء جازوقسم الدار على غنائة عشر البيت بين المشتري والشفعا غير المصالح لتركه حقه في البيت والبيتان بين الكل لبقا حق المصالح في البيتين لا غير \* الشريك في النهر الصغير أولى من (١٦١) الجرار الملازق لانه خليط وان النهر

كبر فالجار الملازق كافي  
الحلقة النافذة والفصل  
بين النهر الصغير والكبير  
ما يجري فيه السفن وقيل  
اذا كانوا أكثر من مائة  
فكبير وقيل موكول الى  
رأى الحاكم وذو الجبوي  
في ترتيبها اولها الشريك في  
البيت ثم في الدار ثم الشريك  
في الاساس ثم الشريك في  
الشرب ثم في الطريق ثم  
الجار الملازق وهو الذي  
لكل منهم ما حاط على حدة  
وليس بين حائطين يمر لضيق  
المكان ولا اتصال الحائطين  
حتى لو كان بينهما طريق  
نافذ فلا شفعة للجار ولا  
شفعة للجار المقابل اذا كانت  
الحلقة نافذة ويجب الشفعة  
اذا كانت غير نافذة والشفيع  
في الطريق أحق من الجار  
قال مشايخنا رحمه الله  
يرده طريقا عاملا انه غير  
مملوك لاحد وانما اراد به  
ما يكون في سكة غير نافذة  
وان لم يكن نافذة حتى  
كان الطريق مشتركين  
أهلها فان كان في أسفل  
السكة ما يتعلق به حق العامة  
كالسجود ونحوه فليس لاحد  
من أهل السكة شفعة  
بالشركة في الطريق وان  
كان المسجد في وسط السكة  
فمن بيته في وسطها أو مدخلها  
فليس له الشفعة وان بيعت  
دار في الاسفل فشركا  
الاسفل في الطريق حق

وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (ابن مدعي اوست وحووي) وبعض مشايخنا كنفوا بقول  
المدعي (ملك من است وحق من) ويقول المدعي عليه (ملك من است وحق من) ويقول الشاهد (ملك  
ابن مدعيست وحق وى) ولو قال المدعي (ملك وحق من است) فذلك يكتفي بالاتفاق وكذا في أمثاله كذا  
في المحيط \* ولو قال الشاهد ان هذه العين له أو قال بالفارسية (١) (ابن أن مدعي راست) لا يكتفي بذلك مالم  
يصرح حوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح  
بالمالك لقطع الاحتمان وذكري في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا اننا شهد (٢) (كما ابن غلام أن  
فلان است) فهذا بمنزلة مالوقالوا (٣) (ملك فلان است) وللقاضي ان يقضى بالملك لان هذا فارسية قوله هذا  
له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم (٤) (ابن مدعي ملك ابن مدعيست)  
ولم يقولوا (٥) (در دست ابن مدعي عليه بناحق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من  
القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضى به مالم يقولوا (در دست ابن مدعي  
عليه بناحق است) وهل يشترط أن يقول الشاهد (٦) (واجب است بر بن مدعي عليه كه دست كوتاه  
كند) اختلف المشايخ فيه أيضا والصحيح انه لا يشترط والا حوا أن يذ كر الشاهد ذلك كذا في الفصول  
العادية \*

محض في اثبات الدين المطلق \* يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي  
فلان بذ كرقبه واسمه ونسبه المتولى لعل القضاء والاحكام بخارى نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من  
قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي والمدعي عليه معروفين باسمهما  
ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما في كتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا  
معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذ كر أنه يسمى فلان بن فلان وأحضر مع نفسه رجلا وذ كر  
انه يسمى فلان بن فلان فأدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا  
الذي أحضره معه كذا كذا دينار انيسا بورية جراهب عدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينارا لاما  
وعدة واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طاعة اورا غبا بجميع هذه  
الدينار المذ كورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضره دينارا لاما وحقا واجبا بسبب صحيح  
اقرار صدقه هذا الذي حضره في خطا فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذ كورة الى  
هذا الذي حضره وطالبه بالجواب وسأل مسأله فبعد ذلك ينظر ان كان أقر المدعي عليه بما ادعاه المدعي فقد  
تم الامر ولا حاجة للمدعي الى اقامة البينة وان أنكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم يكتب  
فاحضر المدعي هذا انفراد كراتهم شهوده وسألني الاستماع اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان وفلان  
يكتب أسماء الشهود وأسماءهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظه  
الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ أصحاب مجلس القضاء على الشهود ذلك بين يدي القاضي  
ولفظه الشهادة في هذه الصورة ٧ (كواهي ميدهم كما ابن مدعي عليه) ويشير اليه (٨) (بحال روائى  
اقرار خویش بهمه وجوه مقرر مدبطوع وورعت وچنين كنت كه بر منست ابن مدعي را) ويشير اليه  
(بيست دينار زر سرخ بخارى سره) مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة (٩) (چنانكه اندر بن محضر یاد کرده

(١) هذا المدعي (٢) أن هذا الغلام لفلان (٣) ملك فلان (٤) هذا المدعي ملك هذا المدعي  
(٥) في يد هذا المدعي عليه بغير حق (٦) واجب على هذا المدعي عليه ان يقصر يده عنه (٧) أشهد أن هذا  
المدعي عليه في حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال على لهذا المدعي عشرون دينارا ذهبيا  
أجر بخارية نافذة (٨) كما هو مذ (٩) كور في هذا المحضر بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المدعي صدقه

(٢١ - فتاوى سادس) الشفعة والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك يأخذه الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني أنه لا يأخذ  
والجار اذا سلم مع الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان أوجد الطلحين بأن يقول

ان قد طلبت ان لم ياخذها الشريك اخذها وليد كرفي الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حا كرم برأه وطلبها قيل لا يقضى لانه  
يرعم بطلان دعواه وقيل يقضى (١٦٢) لان الحا كرم يرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصح

الى كلامه قال الحلواني وهذا  
أحسن الاقوال ويختلف  
في دعوى الشفعة على من  
يراهب بالله ما لهذا قيلت  
شفعة على هذه الدار على  
قول من يراهب بالجوار ولا  
يختلف بالله ما لهذا قيلت  
شفعة في هذه الدار لانه لو  
حلف على هذا الوجه يخاص  
بناء على مذهبه فتوى حقه  
وسئل شيخ الاسلام عطاء بن  
حمره رحمه الله شفعي صار  
خفيا ثم أراد العود الى  
مذهبه الاول فقال الثبات  
على مذهب الامام رحمه  
الله خير وأولى وهذه الكلمة  
أقرب الى الالفه مما قاله  
البعض من انه يعز راشدة  
التعزير لا تنقله الى المذهب  
الادون ولو قضى حتى  
لشفعي بالجوار هل يحل باطنا  
فيه وجهان ذكرهما في الوسيط  
الثالث في الطلب  
طلبها على فور السماع عند  
الغائبة والكفر حتى قيد  
بجلس العلم وهو رواية عن  
محمد رحمه الله أخبرنا يبيع  
عبد أوصي ولم يطلب بطل  
عنده وعندهما \* ظن  
أن المشتري فلان فسلها ثم  
علم أنه غيره له الشفعة كبكر  
استؤمرت ولم يسم الزوج  
ثم علمت بالزوج لها الرد  
سلامه على مشتريها لا يطلها  
لانه عليه الصلاة والسلام  
قال السلام قبل الكلام  
وروي أيضا انه عليه الصلاة

شد) ويشهد الى المحضر فامر لازم وحق واجب ١ (بسبب درست واقرارى درست واين مدعى) ويشهد  
اليه (راست كوى داشت ويرادين اقرارى وباروى) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدي  
القاضي ثم القاضي يقول للشهود وهل سمعتم ان هذه الشهادة التي قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك  
من اولها الى آخرها فان قالوا نعم وانشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهما ٢ (يكوى كه هم عين  
كواهي ميدهم كه خواجه امام صاحب برخواند از اول تا آخر مرابن مدعى را برين مدعى عليه) وأشار  
القاضي بأمر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من اولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا أتوا بذلك  
يكتب في المحضر بعد كتابة أسامي الشهود وأنسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعد  
ما استشهدوا عقب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة مستقيمة متفقة الالفاظ  
والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات \*  
ويجوز هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان يد كرقبه واسمه ونسبه المتولى لامل  
القضاء والاحكام بخاري ونواحيها فاذا القضاء بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان الامد  
العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا من شهر كذا  
من سنة كذا رجل ذ كراهه يسمى فلانا وأحضره معه رجلا ذ كراهه يسمى فلانا وان كان القاضي يعرف  
المدعى والمدعى عليه يكتب حضر فلان وأحضره معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره  
معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه عشرين دينارا نيسابورية جارية مضافة بوزن  
مناقل مكة دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحیح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طائعا  
بجميع هذا المال المذكور مبلغه وخمسة وعشرون في محضر الدعوى دينارا لازما لهذا المدعى الذي حضر  
عليه وحقا واجبا بسبب صحیح اقرارا صحيحا وصدق هذا الذي حضر به هذا الاقرار وطالبه باءا بجميع ذلك  
اليه وسأل مسئلة عن ذلك فسئل فأجاب وقال بالفارسية ٣ (مرابان مدعى هيچ چيز ادا نيست)  
أحضر هذا المتدعي نفراد كراههم شهوده وسأل الاستماع اليهم فأجبت اليه واستشهدوا له وهو فلان بن  
فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاهم مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاهم  
مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاهم مسجد كذا فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد  
ما استشهدوا عقب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة مستقيمة متفقة  
الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم ٤ (كواهي  
ميدهم) يكتب لفظ الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظ الشهادة يكتب  
قالوا بهذه الشهادة على وجهها واساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فشهدت شهادتهم  
هذه وأثبتنا في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عددا ومعروفين بالعدالة عنده  
يكتب وقبلت شهادتهم انكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده  
بالعدالة وعدلوا بتركية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل  
والتزكية بالناحية فبعد ذلك يطران عدلوا جميعا يكتب فنبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت  
شهادتهم لايجب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاول  
والثاني وعلى هذا القياس فاقدم فقبلت شهادتهم لايجب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في  
(١) في اقراره مواجهة (٢) قل أشهد كما قرأ الشيخ من أوله الى آخره لهذا المدعى على هذا المدعى عليه  
(٣) ليس على شيء لهذا المدعى (٤) أشهد

والسلام قال من كلم قبل السلام فلا يجيبوه ووصلى بعد الظهر ركعتيه أو بعد الجمعة أربعين بطلا بطل فلوزاد على ركعتيه الشهود  
أواز به بطلت لانه تطوع وكان معرضا ولو في التطوع جعلها أربعين أو ثلثا بطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات



دليله \* سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شهادتهم أو قال سبحان الله أو الله كبراً وعطس حمد الله قبل أن يدعيها لاسطل في المختار وكذلك قال من اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها \* ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك (١٦٣) ان علم الشفيع بالنسبة لغيره وان

لم يعلم لا وهو على شفيعته ولم يصح التملك قال انما شفيعها اخذها منك ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعمت فصار كأنه قال كيف أنت أو كيف أصبحت اذا قال من شفيعت خواهم بطل \* واختلفوا في لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها أو اناطلها أو اطلبها وقيل يقول اطلبها واخذها وقيل طلبتها واخذها وقيل بأى لفظ الطلب ماضياً أو مستقبلاً يصح وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والفضلي \* علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج وأشهد صياحاً \* ويجب بعقد البيع حتى بطل الطلب قبضه ولو لم يبعدهم البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت ويستحق بالطلب وهو نوعان موأبة وقد ذكر واشهاد وهو أن يشهد قائلاً اطلبها أو عبارة يفهم منها طلب الدار ويذكر الحدود وقول سلمها إلى وأشهد على البائع لو المبيع في يده وان سلم إلى المشتري فأشهد على البائع لا يصح وان طلب من المشتري يصح وان كان الدار في يد البائع وفي رواية ان طلبها من البائع صح استمسكنا \* ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو يوكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع ثبت له

الشهم ودفان كان الشهود عليه لم يطعن في الشهود بكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم وأثبتنا في المحضر الجلسد في خريطة الحكمة قبل ولم يطعن المدعى عليه في هذا في هؤلاء الشهود ولم يلبس منى التعريف عن أحوالهم من المزكين بالناحية فلم أشغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملاً بقول من يجوز الحكم بظواهر العدل من أئمة الدين وعلماء المسلمين رجحهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبولاً منها لا يجاب الشرع بقولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود وما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلنت المشهود عليه هذا وأخبرته بنسب ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليو رد دفعه هذه الدعوى ان كان له دفع فزبات بالدفع ولا بأى بالخاص وظهر عندي بجزءه عن ذلك ثم سألتني هذا المدعى المشهود له بالحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والشهادة عليه ليكون حجة في ذلك فأجبت له الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيف والزلل والوقوع في الخطا والخلل واستوثقت له لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت اقراره المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل ديناً لازماً عليه وحققاً واجاباً بسبب صحيح لهذا المدعى وتصدق هذا المدعى عليه اياه هذا الاقرار خطاباً على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسلمين فيه بحضور من المدعى والمدعى عليه هذين في وجههما مشيراً الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكونه تجاري بين الناس على سبيل التمهير والاعلان حكماً برمته وقضاء نفذته مستحجماً بآثار الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا الغاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجة ودفعه وحقه متى أتى به يومان الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي من أهل العلم والعدالة والامانة والسياسة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيه الا دعاوى فان الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضاً وليس كتابة السجل الا إعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها وإعادة لفظه لشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظه الشهادة فجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بنانا في هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغي لتقاضى أن يقع على صدر السجل بتوقيع المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندي ومتى والحكم المذكور وفيه حكمى وقضائي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خط يدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغاية هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا به أنه حضر مجلس القضاء بكونه كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ من عمل القضاء والحكام بهذه الكور فمن قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلاناً وأحضرت نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلاناً ويذكر الدعاوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر انظمة الشهادة أيضاً على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتنا في المحضر الجلسد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى وانظمة الشهادة على الاعمة الذين عليهم المداد في الفتوى

الشفعة \* علم بالشراء في طريق مكة وطاب المأواض وعجز عن طلب الشهادتيوكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت \* أثبت شفيعته بطلبين وأبي المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعد مرض أو جنس وليمكنه التوكيل لا تبطل وان بلاءه ذكرنا في الكتاب هو

على شقته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن الثاني انه مقتدر بشهر وعليه الفتوى \* اشترى بئمن مؤجلا أخذ بحال أو انتظر (١٦٤) الاجل ولا يملك الاخذ بئمن مؤجلا فان اختار الاخذ بئمن حال كان الثمن البائع الى

أجله وان اختار الاجل بطلت عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني رحمه الله روايتان في رواية عند العلم ان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا اذا طلب الموائمة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لاشقته له \* الشفيع طلب طالبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال تحكمني بالشفعة ولا أقبض حتى أسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه عليك بعوض فالتم يسلم العوض لا يحكم بالعوض ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان أمكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه تبطل شفيعته وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الصدر والاصح انه لا تبطل لوجود الطالبين ما لم يسلم بلسانه كانه أخذت بعذبة الامام وهو ظاهر المذهب اذا اختصها الى القاضي بوجمل الشفيع قدر ما يرى لا حضاره فان أحضر فيها قضى بهاله والا تبطل شفيعته وفي الايضاح ضرب القاضي رجلان لم تأتني بالثمن الى وقت كذا

بالتاحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاة بها وأعلم المشهود عليه بنجوت ما شهدوا به على ماشهم دونه ليمورد دفعا ان كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالخلص وظهر عنده مجزئه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكذا ذكره في ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزبغ والزلل والوقوع في الخطا والخلل وحكم القاضي هذا المشهود له هذا بعد المسئلة على المشهود عليه هذا بثبوت اقرار هذا المال المذكور فيه مبلغه وحنسه وصفته وعدده في هذا السجل ديننا لزاما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا الاقرار خطابا على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء المشهود به من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضاة بين الناس في كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذوا أمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وحنسه ووصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحنسه متى أتى به يومان الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا لأن المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعمل القضاة والاحكام الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكيمة بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر وأوجب الحكم الاصغاء الى ذلك بينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا قرأ فلان عليه كذا كذا في التالوا وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتنا وأوجب الحكم به في كذا بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا المشهود له هذا معضرم من هاتفي وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته بعد اجتماع شرائط صحة الحكم وجواز ذلك عند في مجلس قضاة بين الناس بكورة بخاري وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحنسه ودفعه متى أتى به يومان الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك بمسئلة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجامعي وذلك في يوم كذا

بمحضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاة في كورة بخاري قبل القاضي فلان المتولى لعمل القضاة والاحكام بخاري أدام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضاة في كورة بخاري يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي أحضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر أولاً وان له على هذا الذي حضره من دينار او يد كرتوعها وصفتها وعددها وهكذا أقر هذا الذي حضر في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه ديناً على نفسه وهذا الذي أحضره معه لازماً وحقا واجبا بسبب صحيح اقرار اصحاصه دفعه هذا الذي أحضره معه في ذلك خطابا وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذي حضره على هذا الذي حضره في دفع دعواه لان هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضره هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا بايقان هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طاعة اقرار اصحاصه دفعه هذا الذي حضر فيه خطابا فوجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجابوب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب به دقوله وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم متى لهذا الذي أحضره

فلا شفعة لك فلم يأت بطلت لانه اسقاط بخار الشفيع \* ولو قال ان لم أعطك الثمن الى كذا فانبارى منها صم وبطلت ان لم يفعل وكذا اذا فعله الحاكم \* لها حق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسها يبطل المؤخر ويثبت المقدم

لانه يمكنه ان يقول طلبت ما أو اخترت ما جميعا نفسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر بقدم خيار البلوغ لان في خيار الشفعة ضرب سعة لما مر انه لو قال من اشترى وبكم لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين اللذين ثبتا في الشفعة وردت (170) السكاح \* أمهل المشتري الشفيع

بعد الطلين شهر ثم رجع  
 صح رجوعه \* ترك الاقرب  
 وطلبها عن الاعدان الاقرب  
 في المصر والابعد خارجة  
 فخرج الى الاعد بطلت وان  
 كان في المصر لا لانه كمكان  
 واحد الا اذا اختار على  
 الاعد وترك الاقرب بعد  
 ذهابه الى الاقرب فثبتت  
 تبطل \* تعلقت ابطالها بشرط  
 جاز حتى لو قال سلمت ان  
 كنت اشتريت لاجل نفسي  
 فان كان اشترا لغيره لا تبطل  
 لانه اسقاط والاسقاط يحتمل  
 التعلق \* قال الشفيع للبايع  
 أو المشتري وهو وكيل الغير  
 سلمت ان يسلك أو اشراء فهو  
 تسليم ولو قال للمشتري  
 وهو ما ورسلت للخاصة  
 لا الا مرفه ونسليم للامر  
 ولو قال للمشتري ان كنت  
 اشترتها لنفسك أو للبايع  
 ان كنت بعته من فلان  
 لنفسك فقد سلمت لك  
 لا يكون تسليما الا اذا كان  
 اشترا لنفسه أو للبايع باع  
 لنفسه \* اشترى لغيره أو لنفسه  
 فحضر الشفيع وطلبها ثم  
 قال للمشتري سلمت لك شفعتها  
 أو سلمت شفعتها أو لم يقل للمشتري  
 أو للاجنبي صح التسليم  
 وان كان المشتري قبضها من  
 البائع لا يصح قياسا ويصح  
 استحسانا هذا اذا سلم  
 الشفعة للبائع \* ولو طلبها من  
 البائع ان كان في يده الدار له

معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب  
 عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مستثنى فبأله القاضي عن ذلك فقال بالفارسية (من مبطل نيم اندرين  
 دعوى) أحضر مدعى الدفع نفرادا كراهم شهوده وسأل مني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه وهم فلان  
 وفلان يذكرا أسماء الشهود وأسمائهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد دعوى  
 مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الاخر  
 شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهي مدهم كه  
 مقرأ مدين فلان) وأشار الى المدعى عليه الدفع هذا ٤ (بجال روائى اقرار خو يش بطوع ورغبت وجنين  
 كفت كه قبض كرده أم از بن فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٥ (اين بيست دينار زر كه مذ كور شده  
 است در بن محضر) وأشار الى المحضر هنا ٦ (قبض درست برسانيدن اين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا  
 ٧ (اين زهارا اقرارى درست و اين مدعى دفع) وأشار اليه ٨ (راست كوى داشت مر اين مدعى عليه را)  
 وأشار اليه ٩ (اندر بن اقرار كه آورده و برو) وان شهد واعلى معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض  
 معاينة القبض على فحو ما بيننا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدناير الموصوفة من مدعى  
 الدفع هذا قبضا صحيحا باذنه ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق البراءة عن جميع  
 الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى ان هذا الذى أحضره معه قبل دعواه هذه أبرا  
 هذا الذى حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراء صحيحا وأقرأه لا دعوى له  
 ولا خصومة له قبله لاف قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وأنه قبل منه هذا  
 البراءة وصدق في هذا الاقرار خطابا وان هذا الذى أحضره معه في دعواه قبله بعد ما كان أقرارا بالبراءة عن  
 جميع الدعاوى مبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مستثنى  
 فاجاب ١٠ (من مبطل نه ام در بن دعوى جويش) فاحضر المدعى نفرادا كراهم شهوده الى آخر ما ذكرنا  
 في دفع الدعوى بطريق القبض غير أن في كل موضع ذكر القبض يذكرا البراءة هنا  
 سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية بقول القاضي فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة  
 في المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابته شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه  
 وأثبتها في المحضر الجملد في خريطة الحكم الى قوله وثبت عندى ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على  
 المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بثبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع في ذلك فلم يأت بدفع  
 ولا تخاص ولا أتى بحجة يسقطم ذلك وثبت عندى عجزه عن ايراد الدفع وسألنى مدعى الدفع هذا في وجه  
 المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندى وكتابة السجل والشهادة عليه الى قوله فحكمت للمدعى الدفع  
 هذا بمسئلته على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة  
 هؤلاء الشهود والمسمين فيه في مجلس قضائي بجوارحكم ابرمته وقضاء نفسه مستحسنا ما شرط صحته ونفاذه  
 بمحضر من هذين المتخاصمين في وجهه ما جله مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم  
 له هذا ابادا هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذى حق وحجة ودفع على حقه وحجته  
 ٣ لست مبطلا في هذه الدعوى ٣ أشهد أن فلانا هذا أقر ٤ في حال جواز اقراره بالطوع والرغبة  
 وقال انى قبضت من فلان هذا ٥ عشرين دينارا ذهب المذكورة في هذا المحضر ٦ قبضا صحيحا  
 بايصال فلان هذا ٧ هذه الدناير اقرارا صحيحا ومدعى الدفع هذا ٨ صدق هذا المدعى عليه ٩ في  
 هذا الاقرار الذى أتى به مواجهة ١٠ لست مبطلا في دعوى هذه

ذلك وان كانت الدار في يد المشتري ايس له ذلك قياسا ويصح استحسانا وفي النوادر ليس له ذلك ولا يحتمل اختلاف الروايتين فالذى في النوادر  
 قياس والذى هنا استحسان \* ولو قبضها المشتري وسلمها الى الامر وقال الشفيع سلمت لك على التلن انها المشتري شفعتها فهو على القياس

والاستحسان \* ولو طلب منه الاجنبى تسليمها الا امر فقال سلمتها او وهبتها لا يصح في القياس كقولنا مبتدئا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادته ما في (١٦٦) السؤال كأنه قال وهبتها وسلمتها لاجل انك وشناعتك وبعد جعله مسجدا اذا اخذها الشئب

ودفعه متى أتى به وما من الدهر وأمرت بك بكتابة هذا السجل حجة للمعكوم له وأشهدت على حكى من حضر مجلس قضائى وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه في دفع دعواه أنه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرارا كراهها صحيحا وأن اقراره هذا ليصح وأنه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فاجل من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب أن هذا الذى أحضره معه غضب من دنائره هذا الذى حضر عنده هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستمككها واصار مثلها دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا عن متاع باع منه وسلم اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا أجره شئ أجره منه وسلم اليه وانه قد بقي في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كذا فلان فلان وأن هذا الذى حضر اجازته عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذى أحضره معه كذا أقرب وجوب هذا المال على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة أحاله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاه في وجهه ومجلسه وأقر هذا الذى أحضره معه كذا وجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصلح يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صلح اقراره أو ورده وهذا نسخة من صلح الله الرحمن الرحيم وينسخ صلح الاقرار من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصلح من المال المذكور وفيه واقاره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذى حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذى أحضره في اقراره بذلك خطا بآثاره فواجب عليه ابقاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة أو الحوالة بصلح يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صلح ضمان أو صلح حوالة أو ورده وهذه نسخة وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصلح المحوّل الى هذا المحضر نسخة من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطق به الصلح من أوله الى آخره كذا في المحيط \* محضر في دعوى دين على الميت \* حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أنه كان لهذا الذى حضر على فلان والده هذا الذى أحضره معه كذا وكذا ديناراً وبه فها هو يبالغ في ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحیح وهكذا كان أقر فلان والده هذا الذى أحضره معه في حال حياته وصحته ووجوب اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا وبه هذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذى حضر اقرارا صحیحاً صدقه هذا الذى حضره خطا بآثاره تاريخ كذا ثم ان فلانا وارث هذا الذى أحضره معه توفي قبل أداء هذه الدنانير المذكورة فبها الى هذا الذى حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذى حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ما نال من له وهو الذى أحضره معه وخلف من التركة من ماله في يده هذا الذى أحضره معه من جنس هذا المال المذكور فبها هذا المال المذكور وفيه وزيادة وهذا الذى أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذكور بحسب ما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركته هذا المتوفى الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسنل ويتم المحضر مع لفظ الشهادة على وفق الدعوى كذا في الخيرة \*

يتقضى لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن أبى ليلى وهور وابنه عن الامام رحمهم الله انها تبطل بانحائها مسجدا أو مقبرة \* كتابة الشهادة على صلح البيع بعد طهارتها لا يفسد لانها لحفظ الشهادة لا لاجازتها \* يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو أن يطلب كما أخبر ويد كرحود والدارو يصدق على أنه طلب كما علم مع الحلف \* اشترى أرضا بألف وفيها نخيل فاشترت قبل قبضها فحضر الشفيع فلا أخذ الكل بها فان قال الشفيع أخذ الارض والنخيل بمحضتها وأترك الثمر وقال المشتري أعطتم ما بمحضتها ولا أعطيت الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التفريق لصاحبه \* ولو أخذ المشتري الثمر قبل القضاء بها أخذ الارض والنخيل بمحضتها من الثمن وترك الثمر لانه فعلي وكان أخذه أيضا تعا فبالحذا نزلت التبعية وانما سقط حصص الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراق لو تطرق اليها الاتلاف يأخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري أخذ النخيل والارض بكل الثمن وان قصده المشتري بلأجل انه

حدث بعد القبض فلا يقبله شئ من الثمن \* اشترى أرضا فبها زرعه في القياس يقطع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض الشهود في يد المشتري بلا أجر الى الحصاد وعن الثاني أنها تترك بأجر اعتبارا بالاجارة قلنا بقاء الاجارة بالجبر بالاجرة نظير لا ابتداءها وعن الامام

أبي حفص بسل الأرض إلى الشفيخ ثم يؤمر بان يؤجر من المشتري إلى الحصاده بأجر نظر المشتري والشفيخ وجوابه ما قلنا هأنكر طاب الشفيخ موافقة حلقه على العلم وإن طلبه عند لقائه فعلى البيات فان قال المشتري (١٦٧) للقاضي حالف الشفيخ بانه ما أخره

حين علمه وطالبه طلبا صحيحا اجابه اليه وحلقه فان برهن المشتري أنه أخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة ورهن الشفيخ أنه طلبه كما علمه فالبينة للشفيخ عنده وعندهما المشتري الرستاقى لماسع البيع قال شفعه شفعه أو قال شفعه مر است خواستتم يا قوم كان طلبا ولو قال شفعا تطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة

كتاب الغصب

وفيه ثلاثة فصول في وجوب الضمان في سبعة أجناس الأول في المقدمة الغصب عبارة عن انتفاع الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار عندهما أعنى غصبا يوجب ضمانه اذا هلك بلا صنع منه بان اندك جبل عليه أو غلب عليه الرمل أو صارت سحابة أو بجرا وبدون فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله أو بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولهذا قلنا نعمة البستان أمانة في يده الا اذا تعدى أو طوب فنع بخلاف ولدنسية الحرم فانه مضمون بالجزء الا اذا أدى جزء الام ونقصتها بالولادة يجبر الولد لو فيه وفاة والغصب نوعان

الشهود وادلة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبل شهادتهم مظهرا عدالة الاسلام أو لو كانوا عدولا أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين إلى قوله: حكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور ديناً على نفسه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره وتصديق هذا الذي حضرناه فيه خطأ بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفائه قبل أدائه شيأ من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفا بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكماً أبرمته وقضيت بثبوت ذلك كما عليه بشهادتهم قضاءه نفذته مستحجماً بشرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارج حضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكانت المحكوم عليه هذا أداه هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى التي في يده إلى هذا الذي حضره وبتم السجل \*

محضر في ثبات الدفع لهذه الدعوى حضر وأحضره مع فادى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي أحضره مع فادى على هذا الذي حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التي مرت بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قبض من أبيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكور فيه قبضاً صحيحاً وهكذا أقر هذا الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله قبض هذه الدنانير بتمامها من أبيه المتوفى هذا قبضاً صحيحاً وأقر أنه لادعوى على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقراراً صحيحاً جازاً صدق المتوفى هذا فيه خطأ باوان هذا الذي أحضره مع في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق وبتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعاوى واسباب أخرى قد مر ذكرها قبل هذا في كتب على نحو ما كتبنا قبل هذا \*

سجل هذا الدفع يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا إلى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره مع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وبتم السجل على نحو ما كتبنا قبل هذا كذا في المحيط \*

محضر في دعوى النكاح اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في بد أحد ادعى رجل نكاحها ويرغم هذا الرجل أنه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها وقعت الحاجة إلى اثبات النكاح وكأية المحضر يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأته كرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها مع امرأته هذا الذي حضره منسكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها قبله بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالصة عن النكاح والعلة من جهة الغير من هذا الذي حضر مع حضر من الشهود رجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صدق كذا وان هذا الذي حضره في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس الترويح بهذا المحضرة أو تلك الشهود الذين كانوا حضروا في مجلس الترويح هذا على الصدق المذكور فيه لنفسه تزويجاً صحيحاً وقد سمع أو تلك الشهود الذين حضروا في مجلس الترويح هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التي أحضرها مع اليوم امرأته هذا الذي حضره وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتتمتع عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي أحضرها مع طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح والالتقاده في ذلك وطالبها بذلك وسأل مستلماً استلقت وان لم يكن الزوج دخل

غير منقول كالتاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بأقفة سماوية أو جاسيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكاه أو قطع أشجاره ضمن اجماعاً وان هدمه آخر وقطع أشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن أجماعاً ولو زرع فيها الخراج لم يضمن نقصاناً وفي

الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق ومتقول فان تلف في يد الغاصب أو تلفه من مثليا كالكيلى والوزن الذى ليس في نعيضه ضرر  
كغير المصوغ والعدي المقارب (١٦٨) كالبيض والجوز وما أشبهه من العدى الذى لا يتقارب فعليه مثله وان غير مثلى كالحيوانات

بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه أن هذه المرأة التى أحضرها معه  
امرأة منه ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين  
وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجهما والدها فلان بن فلان الفلانى حال نفوذ تصرفاتها في  
الوجوه كلها وحال كونها بالغه عاقلة خالصة عن نكاح الغير وعن عسدة الغير بأمرها ورضاها بحضرة  
الشهود المرصين على صداق كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى  
حضر وبين وكيلها يكتب زوجهما من هذا الذى حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الاب  
وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذى حضر وبين والد الصغرة وأنه يحاسبها بعد ما بلغت  
يكتب تزويجا أو بها فلان بن فلان الفلانى في حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كقولها على صداق كذا وهذا  
الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدى المتداعين حال صغرها وتخصها بعد  
بلوغها يكتب ادعى أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته تزويجا أو بها فلان  
الفلانى في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذى حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة  
الشهود المرصين تزويجا صحيحا وأن أباهذا الذى حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لانه  
هذا الذى حضر حال صغرها من هذا الذى حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع  
تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر \*  
سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتماها  
ويذكر أسماء الشهود ولقطة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذى حضر  
بمسئله على هذه المرأة التى أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندى من كونها منكوحه وحلالا لهذا  
الذى حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين  
المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بصكورة بخار احكاما برمته وقضاء نفقته مستحقة معاشر ائط  
صحته ونفاذه وألزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذى حضر في أحكام النكاح ويتم السجل كذا  
في الذخيرة \*

محضر في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التى حضرت على هذا  
الذى أحضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذى أحضرته كان ادعى على هذه التى حضرت ويعيد  
الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذى أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه  
التي حضرت خلعت نفسها حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور وفيه من هذا الذى  
أحضرته معها بتطبيقه واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع  
وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذى أحضرته  
معها خلعت من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطبيقه واحدة على الشرائط المذكورة فيسه في  
مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خالصة عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وأن هذا الذى أحضرته معها  
في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التى حضرت وبين هذا الذى أحضرته هذه المخالعة  
الموصوفة مبطل غير محق فواجب على هذا الذى أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك  
وسأته المسئلة فستل كذا في الظهيرية \*

سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم يكتب عند الحكم ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين  
ان هذه التى حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الأزواج قبل  
الخلع وبعد من هذا الذى أحضرته بتطبيقه واحدة وأن هذا الذى أحضرته معها خلعت من نفسه بالبدل

والذريات والعسديات  
المتفاوتة والوزنى الذى  
في نعيضه ضرر كالصوغ  
ان تلف أو تلف فعليه  
قيمه يوم غصبه وان انقطع  
المثلى ضمن قيمته يوم  
الخصومة والثانى رحمه الله  
تعالى يوم الغصب ومحمد  
رحمه الله تعالى يوم  
الانقطاع وان تلفه  
غير الغاصب في يد الغاصب  
فالتحليل لئلا ان شاء ضمن  
الغاصب ويرجع هو على  
المتلف وان شاء ضمن المتلف  
ولا يرجع على أحد وان  
غصب من الاقل غاصب  
فان تلف عنده أو تلفه  
فالمالك بالخيار وقدرار  
الضمان على الثانى وان  
هلك عند مودع الغاصب  
فالمالك ان ضمن الغاصب  
لا يرجع عليه وان ضمن  
المودع يرجع على الغاصب  
فان اتلف المودع فالضمان  
على المودع وكذا الواجر  
الغاصب أو رهنه فهلاك  
كان للغصوب منه تضمين  
أيها شاء فان ضمن غاصبه  
لا يرجع على المرتهن وسقط  
دينه لهلاك الرهن وان ضمن  
المرتهن والمستأجر يرجع  
على الغاصب بما ضمن الا اذا  
أتلفه فلا يرجع به على  
أحد ولو أعاره الغاصب خيرا  
المالك فأيضا ضمن لا يرجع  
على صاحبه ولو اتلفه المستعير

فقرار الضمان عليه ولو أعاره الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجازيعه والثلث له وان شاء ضمن المشتري المذكور  
والمستعير يرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع عا ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص الغصوب عند الغاصب ضمن النقصان

الاذا كان النقصان بفعل الغير هيئت هذا المالك بين تضمن الغاصب و يرجع الغاصب على الخاني أو يضمن الخاني ولا يرجع على أحد وان ازداد في يد الغاصب فلامالك ان يسترد مع الزيادة وان زاد في سعر أو بدن أو نقص (١٦٩) ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب

عند الكل وان كان قائما رده الى مالكة ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان تلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلاك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب و جاز البيع والتمسك للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالتمسك وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله تعالى \* غصب كد سافداسه يجب عليه قيمة الحل وهو قضيب الزرع اذا حصده وعليه البر وان أحرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر أقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج أ كثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة \* المسلم يضمن للسلم قيمته في ستة غصب شيئا فنقص في يده أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيه ما فارة يضمن قيمته \* الكلب والفهد والباري المعلم أتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا \* السرقة ألقاه مسلم في أرضه وأتلفه انسان يضمن قيمته \* غصب مالا ثم غصب منه غير المالك فالمالك

المذكور فيه بتطبيقه واحدة في محاسن الخلع هذا وان الخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفهم - ما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كما له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرت وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرت بتطبيقه بتطبيق الخالعة المذكورة فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما أبرمته وقضاه نفذته مستحقة ما شرط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة \* محض في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعي نكاحا جهواهي تقوله بذلك يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة كرت أنها تسمى فلانة ويرجلاد كرت أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه التي أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلله ومدخولته بنكاح صحيح فأنها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره معه بمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والانعقاد في أحكام النكاح فواجب على هذا الذي أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما ما بالجواب وسأل مسألتهم ما فسئلا فأجابت المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذي أحضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالي وأنا أحق في منعهما من هذا الرجل الذي حضر وأحضر المدعي هذا انفراد كرت أنهم شهوده فسأل القاضي الاستماع الى شهادتهم فشهدوا واحدا بعد واحد على وفق دعوى المدعي شهادة متفقة اللفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمرأة المدعي فان أقام صاحب اليدينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلله فالقاضي يقضي بينة صاحب اليدو يندفع به بينة المدعي والخارج مع ذى اليد اذا أقام البينة على النكاح مطلقا من غير كرت تاريخ يقضي بينة صاحب اليد بخلاف المالك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج بينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضي بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهريه \* وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها وأحضره معها فلا يعني المدعي الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بأن هذا الذي أحضره ادعى أولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته وحلله ومدخولته بنكاح صحيح فأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل بمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والانعقاد ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا دعواه قبهاها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر اياها بذلك واقامة الذي أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي أحضره امرأة هذا الذي حضر وحلله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهم وأحضر شهودا على ما ادعى وقال أنا اولي بنكاح هذه بحكم أن لي يداو بينة فواجب على هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلة ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعى الخارج على صاحب اليد أنه طلقها بتطبيقه بأئنه أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه في يكتب دعوى الرجل الذي حضر أولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذي أحضره معه فيكتب ادعى هذا الذي حضر أن هذا الذي أحضره معه طلق امرأته هذه التي أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء عدتها بتاريخ كذا بتزويج ولها فلان اياها منه برضاها بمحض من الشهود على صدق معلوم وأنه قبل تزويجها

( ٢٢ - فتاوى سادس ) بالخيار يضمن أيهما شاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برى الاول وفي الجامع تضمن أحدهما ما علموا ببراءة الاخر ان رضی من اختار تضمنه بذلك أو قضى عليه به وبدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب وللأول أن

يضمن الثاني قبل ان يضمه الاول للمالك كماله ان يسترده منه ولو قائما فاذا استرده الاول اؤنه من برى الثاني عن الضمان واستقر الضمان على الاول في المختار (١٧٠) لان الثاني نسخ فعليه بالرد والضمان والمشتري من الغائب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ

منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحح واليوم هي امر آتة وحلاله بهذا السبب وان هذا الذي أحضره معه في دعواه هذه قبله بعد ما كان الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن يدعى أن هذا الذي أحضره وكل فلا نأ أن يطلق امر آتة هذه طلاقا تاما أو رجوعيا فطلق وكيل هذا الذي أحضره هذه المرأة كما أمره هذا الذي أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر (وجه آخر) أن يدعى أن هذا الذي أحضره أمر آتة محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع كذا في الذخيرة \*  
محضر في اثبات الصداق دينيا في تزكية الزوج \* حضرت وأحضرت معها رجلا فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذه التي حضرت كانت امر آة فلان بن فلان والده هذا الذي أحضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بشكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينارا دينيا لازما وحقا واجبا وصداقا بابتاشكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان أقرب به فلان ابن فلان والده هذا الذي أحضرته معها في حال محنته ونفاد تصرفاته في الوجوه كلها بمذمة الدنانير المذكورة دينيا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب الشكاح المذكور فيه اقرارا صحح ما صدقته هذه التي حضرت فيه خطابا شافها ثم انه توفي قبل أداءه هذا الصداق المذكور وفي موقبل أداءه شيئا اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امر آة وهي هذه التي حضرت وابتا صلبيه وهو الذي أحضرته معها الاورث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فبها في يده هذا الذي أحضرته معها ما بقى بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية \*  
سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع \* يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت  
محضر في اثبات مهر المثل \* اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكحها صحح ولم يسم لها مهر حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلاها خلوها صحح ثم طلقها وأنكر مهر المثل ولا يخاطبها ان كانت الانثة وكلت آباها حتى يدعى الاب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر لينتهى فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امر آة هذا الذي أحضره معه بشكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذي حضر برضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر عند العقد وان مهر مثلها كذا دينار لان اختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لبيها أو أمها أو لبيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوى أختها هذه في الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبركة انما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضا أن أخت موكلة هذه مقبلة بهذه البلدة التي موكلة فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء منزل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذي حضر ليقبضها هذا الذي حضر لابنته موكلة هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل الى آخره وان لم تكن لها أخت ينظر الى امر آة من نساء عشيرة الاب من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبركة ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها أيضا لذكرا وان لم توجد من قوم أبيها امر آة فهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمثلها من الاجانب في بلدتها ولا يعتبر بمثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في أول باب المهور وذكره أيضا في مسئلة اختلاف الزوجين في المهر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تقدير مهرها بأقرانها من الاجانب فكان المذكور في أول باب المهور قولها وان كانت هذه المرأة وكلت أختها بذلك يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لموكلة فلانة بنت فلان بن فلان فلا نأ أن موكلة هذه كانت امر آة هذا الذي أحضره بشكاح صحيح زوجها أبوها

العتق عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو أن المشتري من الغاصب باعه من آخر ثم أجاز المالك لا ينفذ البيع الثاني وانما ينفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول هنالاه لما انفسخ البيع الاول للماعرف أن في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع بأي وجه وصل بنفسه البيع وانضوى على فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب من جهة المالك بارت أو هبة أو بيع به سد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان البات على الموقوف والمشتري بالخيار ولو باع أو اعتق لم ينفذ بالاجماع \* والمشتري من الراهن اذا باع أو اعتق ثم أجاز المرزئ البيع والعتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين \* الغاصب اذا اجر المصوب فالاجر له فان تلف المصوب من هذا العمل أو تلف لامنه وضمنه الغاصبه الاستعانة بالاجر في أداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقرا فاذا كان غنيا

ليس له أن يستعين بالله في أداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فأخذ أجرها ثم باعها أو خذعتها أو تلف الثمن ثم ماتت الغاية عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع على الغاصب ليس له الاستعانة في أداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المصوب غير



مضمون يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة ووركيه الدابة أو عطاها له الا يضمن شيئا عندنا (نوع في رده) غصب فرسا وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة (١٧١) وعجز المالك عن مخاصمة الثاني

ليس له ان يتخاسم مع الاول  
لانه لما وصل الى المالك  
فقد برئ الاول عنه \* غصب  
من صبي ثم رده عليه ان كان  
يعقل الاخذ والرد بري والا  
لا \* ائلف ثوب برجل وجاه  
بقمته يجبر المالك على قبولها  
ومعنى الجبران ينزل قابضا  
بالخليفة كفي مسئله عتق  
المولى عده على ألف وفي  
الوديعة وغصب العين  
يتحقق الرد بالخليفة \* وضع  
المغصوب في حجر المالك فلم  
يعلم به المالك فاء آخر ونهب  
به ائلفه أولا فالعهدة على  
الثاني وبرئ الاول وان وضع  
بين يديه لافي حجره وذهب به  
آخر فالضمان على الاول  
ايضا \* أكساه الثوب  
المغصوب حتى تتخرق عليه  
برئ الغاصب عندنا كما اذا  
أطعمه مالكة وان لم يعرفه  
المالك \* برهن الغاصب على  
الرد الى المالك وبرهن المالك  
على الهلاك عندنا فعند  
محمد رحمه الله تعالى لا يضمن  
الغاصب وعند الثاني يضمن  
ذكرة السرخسي رحمه الله  
تعالى

**نوع آخر**

غصب أحد النقيدين في بلد  
ثم لقيه في بلد آخر وطالبه  
بها فقبله نسليها ولا يطالبه  
بالسعر وان اختلف القيمة  
\* غصب عننا ثم لقيه في بلد  
آخر والقيمة في هذا المكان

فلان بن فلان من هذا الذي أحضره معه برضاها محض من الشئ ودولم يسم لها مهر الى آخره كذا في المحيط  
١ محض في اثبات مهر المثل ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه كان تزوجها  
ولها فلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكحها صححها ولم يسم لها مهر اوجب  
الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان اختها لا يباها وما فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت  
تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وتوازيها في السن والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلاء  
ومهرها واحد فوجب على هذا الذي أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان  
حرمها على نفسه والاقاب يعرف تحجيله ٢ (دست بيمان) اهامس هذا التقدير والله تعالى أعلم \*

٢ محض في اثبات المتعة يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته  
معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بشكاح صحح ولم يسم لها مهر عند العدة ثم طلقها قبل الا دخول بها  
وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاثة أبواب وسط درع وخارج ومصلحة فوجب عليه الخروج  
عن ذلك ويتم المحض كذا في المحيط \*

(محض في اثبات الخلوة) ادعت أنه تزوجها بتزويج فلان وكيلها أو وليها اياها منه برضاها على مهر كذا  
بشهادة عدول حضر واوأنه خلاها خلوة صحيحة لانه لم يمانع شرعا ولا طبعيا وانه طلقها بعد ذلك  
تطلقه بانه سنة وهكذا أقر الزوج بذلك اقرارا صحح فوجب عليه أداء مثل هذه الدنانير اياها والخروج عنها اياها  
وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية \*

٣ محض في اثبات الحرمة الغليظة يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع أحد هادعون  
الحرمة بصريح ثلاث تطبيقات وصورة كتابة المحض في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي  
حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأه هذا الذي أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته  
بشكاح صحح ولها عليه من الصداق كذا درهم أو كذا دينار اذ بنا لا زما وحقا اوجب بسبب هذا النكاح وأن  
هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطبيقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا  
غيره وأنهم محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور وفيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة  
الغليظة بينهم ما عدا ما ولا يقصر يده عنها فوجب على هذا الذي أحضرته مقارنتها وتخليته  
سبيلها أو أداء الصداق الذي لها عليه المذكور وفيه وادار ان نفقة العدة نفقة مثلها الى أن تنقضي عدتها  
وطالبته بذلك وسألت مسئلة عن ذلك \*

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة  
على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح  
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه محض من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا  
الذي أحضرته بمفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء مالها عليه من الصداق المذكور وفيه  
وادار ان نفقة عاها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل (٣) (الوجه الثاني) أن تدعى الحرمة باقراره

أكثر أو مثلها أخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها أقل من ذلك المكان ان شاء أخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها  
ثم ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها الا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكه وهي من ذوات الامتال ان

كان سمر المكنين وتساوا بأخذ المثل وان أقل خبران شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما وان كانت قيمته أكثر هنا فالغصب بالتأخير ان شاء أعطاه (١٧٢) المثل في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير

الى مكان الغصب

جنس آخر في غصب

الضباع والعقار

غصب من أرض رجل

تالة وغيره في ناحية تلك

الارض فكسرت الشجرة

التي غرسها عليه قيمة التالة

يوم قلعها فان لم يضر قلع

الشجرة بالارض يؤمر بقلعها

وان اضر بعطسه صاحبها

قيمتها \* رجل قطع أشجار

انسان في كرمه يضمن القيمة

ويعرف ذلك ان يقوم

الكرم مع الاشجار المقموعة

ومع الاشجار السقي

هي غير مقموعة فيضمن

فضل ما بين ما وان شاء أمسك

الاشجار وضمنه قيمة

النقصان قائما وان تساوى

قيمتها مقموعة وغير مقموعة

لا تسمى عليه \* اراد سقى

زرعه أو أرضه فنعه انسان

حتى فسد لا يضمن \* الشرب

والتوضؤ من التمر المغصوب

ان حول التمر المغصوب من

موضعه يكره والا لا يغصب

طاحونة وأجرى ماء هافي

أرض غيره من غير اذن

صاحب الارض يكره ولا

يجل للابن الانتفاع بهذه

الطاحونة اذا علموا لا باعارة

أو اجارة أو شراء طحنا أو

غيره \* غصب حائونا وتجبر

فيه مورع بطيب الریح

لانه حصل بالتجارة \* المروء

في أرض الغير اذا وجد

أنه طلقها ثلاثا بصورة كتابة المحضري هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وأن هذا الذي أحضرتة أقرني حل صحنة اقراره ونفذتص فانه أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه عسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور اليها \*

بجمل هذه الدعوى على المحضري بجمل الاول الأنا ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة معها بثبوت اقراره هذا الذي أحضرتة معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيمبشادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) أن تدعى الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحث في عينه ونزلت الطلقات الثلاث المتعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرتة بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرتة مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما عسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضري وان كانت تدعى الحرمة بتطليقة أو بتطليقتين يبين ذلك في المحضري وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضري \*

بمحضري شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وأنهم محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأثاب بالشهادة على وجهها وساقوها على سندها يكتب في المحضري مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهود بحسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلالهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضر وامعهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشاروا الى الرجل الذي أحضر وطلق امرأته هذه وأشاروا الى المرأة التي أحضر وثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويعسكها حراما فاستلأبني هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل شهادتهم ويقضى بالفرقة بينهما

بجمل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسهعت شهادتهم وأثبتها في المحضري الخلد في ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود وعن اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجوزا الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبتت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به وأعلمت المشهود عليه بذلك وأمكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عسدي بحضرة عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بحضرة من ماني وجوههما الى آخره وأمرت كل واحد منهم ما بمفارقة صاحبه الى أن تنقضي عدتها عن هذا الزوج وتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء \*

بمحضري اثبات الحرمة الغليظة على الغائب امرأته لها زوج دخل بها ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضري من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضى القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقتضى بذلك بشهادة شهودها فذلك وجهان أحدهما أن تدعى عن رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقية صداقي وأنتك ضمنيت لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسي بثلاث تطليقات فعلى ألف درهم وانني أجزت هذا الضمان

معلقا

طريقا ثمة لا يجمل وان لم يجسد طريقا له ذلك ما لم يتبعه صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المروء لان التصريح بسطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحد فان جماعة لا يباح والمروء في الطريق الحاد ان كان مالكه جعله طريقا

يجوز وان لم يعلم أو علم أنه غصب فهذا بناه على ان المرور في أرض الغير بلاذنه هل يساح اختلافوا فيه قال الغصبة ان علم أن المالك أحدثه حل وان علم أنه غصب حرم وعن الامام الاعظم رضی الله عنه انه اذا كان له حائط أو حائل (١٧٣) لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن

لا بأس به وعن أبي القاسم رحمه الله اذا خفي عليه الطريق عشى في الأرض المزروعة ولا يطأ الزرع \* الا كل من زرع ميان يدهي يساح للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف أربابها الا يساح للاكرة وغيرهم أيضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الأكرة أما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان أن يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم \* الشبهة في الحرام أقرب كذا قاله الامام الثاني رحمه الله والمكروه أقرب الى الحرام عند الامام من رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه

**نوع آخر**  
هدم بيته وأتى ترابا كثيرا لزريق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهم جدار الجاران دخل الوهن بسبب ما أتى وحمل ضمن هدم داره فانهم ممن ذلك بناء جاره لا يضمن \* بنى حائطا في ملك رجل بغير إذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالخائط لصاحب الأرض وان للتراب قيمة للباقي وعليه قيمة التراب وان غصب أرضا بنى حائطا فجاء صاحبها وأخذ الأرض فأباد الغاصب النقض ان بنى الخائط من تراب هذه الأرض ليس له النقض ويكون

معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي فلانا حرمي على نفسه بثلاث تطلقات فصارت هذه الدنيا المذكورة ديني عليك بحكم الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك بادائها الي والمدعي عليه يقرب بالضمان كما دعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجبي المرأة بشم وديشم بدون على أن زوجه حرمها على نفسه بثلاث تطلقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضرة أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة ويذكر دعواها على نحو ما بينا من أوله الى آخر \*

يجب هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فأحضرت المدعية نقرأ كرت أنهم شهرودها على موافقة دعواها وسأنتنى الاستماع الى شهادتهم فأجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستئمان ادعيت المدعي الدعوى والانتكار من المدعي عليه بوقوع هذه الحرمة الواحدة بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ٢ (كواهي ميدهم كه ابن زين حاضر أمده) وأشاروا الى المدعية هذه ٣ (زن فلان بن فلان بودوا بن فلان ويرابو خويشتن حرام كرده است بسه طلاق و امر و زاین زن حاضر آمده حرام است برفلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى أن يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمه على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة معها وجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي أحضرت اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل \* (الوجه الثاني) أن يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة أنك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمي زوجي على نفسه بثلاث تطلقات وأنا أجرت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمي على نفسه بثلاث تطلقات بتاريخ كذا وأنافى عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى أن تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لمك من نفقة عدتي بالاداء الى فقير المدعي عليه بضمن نفقة العدة وينكر الحرمة فتجبي المرأة بشم وديشم دون على أن زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطلقات وأنها في عهدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضرة هذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطلقات ويكتب دعواها من أولها الى آخرها الى قوله وأحضرت هذه التي حضرت فقرأت كرت أنهم شهرودها الى آخره \* يجب هذه الدعوى يكتب فيه دعواها من قوله الذي أحضرتة معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لا يجاب العلم بقبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمه على زوجها فلان و بكونها في عدته اليوم وقضيت له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة معها بوجوب نفقة عدتها الى أن تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء

الشهروديعض من هذين المتخاصمين في وجوهها ويتم السجل \*  
محضرة في التفريق بين الزوجين بسبب الهجر عن النفقة \* صغير تحتة صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الاتفاق عليهم المأنة فقير لا يملك شيأ فرفع أمر هذه الصغيرة أوبها نياجة عنها الى القاضي حتى يستظف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب هجر الزوج عن الاتفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته به بالتسمية والقضية للقاضي الشفعوي قدر رفع اليه بنياية  
(٢) أشهد أن هذه المرأة الحاضرة (٣) كانت زوجة فلان بن فلان وهذا حرمها على نفسه بثلاث تطلقات وهذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطلقات

لصاحب الأرض والاله النقض \* حفر قبر ادفن فيه آخر ان كان الأرض ملكا الأول ينس وان كان أرضا بما حال يصرح الثاني ولكن ضمن للأول قيمة حفره \* غصب دارا واستاجرهما من الغصب منه والديس بمحضرتهما فانما سكنها المالك أو قدر عليه برئ الغاصب من الضمان

\* زوج المالك الامة المنصوية من الغاصب برئ عن ضمانها ذكر أبو الفضل الكرماني في اشارات الجامع أن غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى (١٧٤) جنس آخر في الدواب بعث رجلا الى ماشيته فأخذ المبعوث دابته وركبها

فه نسكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن \* ركب دابة غيره غنات في مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يتحول لها عن موضعها عند الامام رحمه الله ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني رحمه الله يضمن وعند زفر رحمه الله \* جل على دابة غيره بلا امره فتورم ظهر الجمار فشقه مالكان اسلم من غير نقصان لا يضمن وان مات أو انقص ان النقصان من الشق فلا ضمان وان الورم يضمن الحامل وان اختلاف افعال المالك مات أو نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لا نكراه الضمان \* بعث المزارع جاره الى رب الارض على يداب له ففزع صاحب الارض الابن أن يذهب بالجمار أو بعشه في حاجته حتى ضاع الجمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن \* عرج الجمار المقصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي أصلا ضمن القيمة كالتقطع \* ركب الجمال بجلا وقاد جملا آخر خلقه وناض في نهر كبير فيه الجمل يجري مع الماء كما يكون في الشتاء فانقطع جمل وتلف ان كان الناس

الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أمها المرأة الصغيرة فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان ابن فلان بولاية الابوة على صدق كذا بمحض من الشهود تزوجا صحيحا وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبول صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأه لهذا الصغير بن كحاح صحيح وهذا الصغير مع عدم لا يملك شيئا من الدنيا فانه ليس بمكاتب ولا محترف وقد ظهر بحجته عندي عن الاتفاق على هذه الصغيرة بشهادته ثم ود معدلين قد شهدوا عندى بمجموع ذلك والتس منى أبو هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله تعالى فضله فأجبت ملتسه وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما او يفصلها بينهما على ما يؤدي اجتهاده اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا لمنه التوفيق لاصابة الحق فهذه هي صورة كتاب القاضي الى القاضي الشفعوي ثم اذ وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم أبو الصغير بين يدي القاضي المكتوب اليه أبو الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الخنفي ويقدم البينة على أن ابنة الصغير المسمى في هذا الكتاب مع عدم لامال له وان لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الاتفاق على امرأته هذه الصغيرة وبطلب من القاضي الشفعوي أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام في كورة بخاري ونواحيها أدام الله تعالى توقيفه من قبل الخاقان فلان مشتق على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان بن فلان الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني يخاصم عن ابنة الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا أبو هذه الصغيرة المذكورة فعلى هذا القاضي أن ابنته الصغيرة المذكورة كورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بن كحاح صحيح زوجها أبوها هذا منه تزوجا صحيحا وان فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنته الصغيرة هذا قبول صحيحا في مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذا محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير مع عدم عاجز عن الاتفاق بعت بحجته عند القاضي هذا وقد سألت أبو الصغير فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب الى ويأذن لي في الاستماع الى هذه الخصومة والتدخل بينهما على ما يؤدي اجتهادى اليه ويقع رأيه عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتثلت امره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرني في مجلسي وهذه الصغيرة فلان وأحضره معه والده هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر له هذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امرأته هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه وأن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه مع عدم عاجز عن الاتفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة وأقام شهودا عدولا على أن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه عاجز عن الاتفاق على هذه الصغيرة وسأل منى والده هذه الصغيرة التفرق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتأملت في ذلك ووقع اجتهادى على جواز هذا التفرق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذنا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفرق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما بعدما كان بحجته هذا الصغير عن الاتفاق معاوماتا تفرقا صحيحا وأمرت بكتابة هذا السجل بحجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يأمر أن يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى آخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذي كرم من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تقويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل به او ما يؤدي اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان منى وجعلت المكتوب اليه فلانا ساعى في العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكمك تأتي هذا وأجزته وأمرت بكتابة هذا الامضاء في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الاتفاق فالطرف بق فيه ما ذكر في الصغيرين الآن

يخوضون في مثل هذه الخاضة بلا انكار لا يضمن والا يضمن \* غصب سفينة وركبها فأدر كها مال كها في لجة البحر يؤجرها منه هنا بأجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب \* اصطلب بينهم ما وكل منهم افيه بقرة فدخل أحد هما وشدهما

في جبل واحد فتمرك وتختق بالحبل لاضمان عليه اذ لم يتقدم من مكان الى مكان محل جلامن القطار أو جار امر بوطافى معطف وضاع الجمار لا يضمن عندهما خلافاً للمخدرجه الله \* جاء الى السفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعتها (170) نمن لوال يوم ربحا وان بعد ساعة

لا \* أشلى ذئباً أو أسدا على انسان أو دابة فأنلف لا يضمن لانه لا يتفاد بالاشلاء فلا يضاف التلف الى الاشلاء وان بقدر يضمن كالكلب لانه يتفاد للاشلاء ولو غصب دواب بخوارزم ثم وجدها مال الكهافي يد الغاصب يجر اسان ينظر الى قيمتها في مكان الغصب واللقاء كقافي العين وقدمر جنس آخر في العبيد والاماء

غصب جارية فأبقت في يده أو سرق أو زنت وانتقص قيمته ولم يكن فعسل قبل ذلك ونقص به قيمته يغرم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شال وعور ولو حبلت في يده من الزنا أخذ المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى ردماً أخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال الامام الثاني رحمه الله ينظر الى ما نقصه الحبل وارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد رحمه الله يضمن الامرين جميعاً فلوردها الغاصب حاملاً وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يخير نقصان الام بالولد ولوردها بعد الزنا حاملاً الى المالك فخلدها

هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشفعي فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن الاتفاق فان أقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقراً فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا في الذخيرة \*

محض في فسخ العيّن المضافة رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذه العيّن ينبغي أن يتزوج امرأة يتزوج وليها اياها ان كان لها ولي أو يتزوج القاضي اياها ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي وبلغت منه الكتاب الى القاضي الشفعي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعي في هذه الصورة أطل الله تعالى بقاء الشيخ القاضي الامام الى آخر لقبه رفعت السماء فلانة بنت فلان بن فلان أن فلا تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه العيّن ووقع على الطلاق فصرت محرمه عليه بهذا السبب وانما يسكها حراماً ولا يقصر يده عنها و التمت معي مكاتبه في ذلك فاجبت الى ذلك وكنيت هذا الكتاب اليه لئلا يتصل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدى اليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعى هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكر عند القاضي الكاتب فيقول الزوج بهذه العيّن وهذا النكاح الا أنه يقول انها حلال لي ولم يقع الطلاق عليها تعاللا بعدم انعقاد العيّن فيقضى المكتوب اليه بطلاق هذه العيّن وبقيام النكاح بينهما أخذ بقول من يقول بطلاق هذه العيّن من علماء السلف \*

\* (سجل في فسخ العيّن المضافة) فاذا اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفعي ورد الى كتاب من القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا وانوا حيا من قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب العيّن المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والنقض بما وقع في رأيي واجتهادي فامثلت امره وعقدت مجلساً بذلك فحضرتني في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان وأحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها يطالبني بالطاعة في أحكام النكاح زاعماً لي في زوجته وقد كان حلف قبل أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع على الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج أقر بالنكاح وأنكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم انى الزوج سألني الحكم بما وقع عليه رأيه واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتأملت وتأملت ووقعت رأيه على بطلان العيّن المضافة الى النكاح علامني بقول من لا يرى صحة العيّن المضافة الى النكاح فحكيت بطلاق هذه العيّن وبجل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وأمرته بالطاعة هذا الزوج في أحكام النكاح بحضور هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاه نفذته في مجلس حكى هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعدما أطلق الى القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيه واجتهادي وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله تعالى صحبت كثير من القضاة الكبار فآرايتهم اجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة الى القاضي الشافعي الا في العيّن المضافة فان دلائل أصحاب الحديث في ذلك لا تمجده وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذه العيّن ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجزم القاضي الى ذلك رجحاً يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرة \*

\* (محض في اثبات العنة للتفريق) المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الى الزوج

وماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملاً وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو غصب جارية محرمه أو حبل وماتت من ذلك في يد علي المولى ماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الاما نقصته الحمى في قولهم ولو غصب جارية محرمه أو حبل وماتت من ذلك في يد

الغاصب يضمن قيمتها وقيمته اذ ذلك العيب غصب جارية مثابة أو غلاما مثابة فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهية فأنكسر ثديها عند الغاصب (١٧٦) يضمن النقصان غصب عبداً فارساً أو خبازاً فأنسى عنده يضمن فيقوم عالم بالحرفة ويقوم

يدعى الوصول اليها فان كانت بكر او وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدة تكفي والثنتان أحوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المراجع المين ثم اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف ثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقررا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما أمهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة بخاري نافذا الاذن والقضاء والفصل والامضاء بهما بين أهلها او مؤثداً أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسألة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحاً صحيحاً وانها وجدت عينا لا يصل اليها وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فكتب بما أوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فأمهل القاضي ايام سنة واحدة بالايام على ما عليه اختياراً كثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالاً صحيحاً وأمر بكتابة هذا الذكر بحجة في ذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكر او وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع عينة فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار \*  
\* (محضر في دفع هذه الدعوى) \* ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياماً بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل أمهالاً في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضاً صحيحاً أو يقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصولها اليها \*  
\* (محضر في دعوى النسب) \* امرأة في يدها صبي تدعى علي رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل في يده صبي يدعى علي امرأته أن هذا الصبي ابنه من اولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وأدعى رجل في يده صبي أنه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد أو ادعت امرأته في يدها صبي أنه ابنها من زوجها وهذا الزوج ينكر فلهذه الدعوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بان دعوى الابوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معهما دعوى المال أو لم تكن وذلك بان يدعى رجل علي رجل أني أبو هذا الرجل أو يدعى أني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فلهذه الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضى بينته على المدعي عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل أني أم هذا الرجل فأقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينته او يقضي بكونها أم المدعي عليه \*  
\* (صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعى علي زوجها أنه ابنها منه) \* حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشار اليها ابن هذا الذي أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شامت ذكرت في الدعوى وأن علي هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شامت لم تذكر ذلك في الدعوى \*  
\* (صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعى علي المرأة أنه ابنها منه) \* حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها ان هذا الصبي الذي في يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكره أن علي هذا المرأة التي أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر \*

وهو لا يضمن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبداً مغيراً فالقاضي عنده لا يضمن غصب صبياً حراً وغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجي به أو يعلم انه مات وجد المالك عبده فأخذ من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المالك لي وقال مالك لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجسد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال للمالك العبد \* أنت الجارية الى الخناس بلاذن مولاه او طلب البيع ونهبت ولا يدري أين ذهبت وقال الخناس ردتها على سلك فالتقول للخناس ولا يضمنها تأويله اذ لم يأخذها الخناس ومعنى الرذ أن بامرهما والذهاب الى منزلها وكان الخناس منكر الغصب أما اذا أخذ الخناس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاه بغير اذن مولاه لا يصدق \* أو ادع عبده عند رجل فبعته في حاجته صار غاصباً وفي غصب جارية مغبية يلزم قيمتها غير مغبية كما اذا تلفت انا فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة أو حاملة تقرر عليه قيمتها مقرررة ولو غصب يفتقد اذ حاملة يجبي من واسط يجب قيمة الحاملة ولا يعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحاملة الطيارة والكبش

النطوح انما اتفقها يضمن قيمة حاملة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت \* (صورة لكتبتها الاتقى يضمن على حسن صوتها \* دفع غلامه الى آخر مقيد بالقل ليذهب به الى منزله ففك غله أو قيده وذهب به بدون القيد وأبق

في الطريق لا يضمن \* هدم جدار فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن نهيمة الجدار والاصباغ بالاص وولائه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانته (١٧٧) **جنس آخر في الطيور** غصيب

بضتين وجعل احدهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة بنفسها وأفرختا فالفرخان للقاصب وعليه بضتان ولو كان مكانه ودبعة طلتي حضنت نفسها للودع صاحب البضنة فتح باب قص نطار الطير وأب اصطلح فخرج الفرس أو فتح الرق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلا فالمحمد رجه الله وكذا الوحل قبد عبيد حتى أبق حلا فالمحمد رجه الله قال السرخسي رجه الله هذا كله اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن انقاسا ولو فتح باب قصص وقال الطير كرش كرش أو فتح باب اصطلح وقال البقر هس هس أو قال للمبارهر هري يضمن انقاسا ذ كرفي النظم وأجمعوا له لو شق الرق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن \* رقا انفتح فأخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غاب يضمن وكذا اذا تعلق رقا آخر فسقط منه فأخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من كمن انشأ حتى قأخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن

\* (صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه) \* حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر ابن هذا الذي أحضره معه ولدت له أمه فلانة بنت فلان من هذا الذي أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما \*  
 \* (صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه) \* ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر أبوه وأنه ابن هذا الذي حضر ولاد على فراشه من امر أنه فلانة حال قيام النكاح بينهما الى آخره وأما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح إلا بعدى المال بان كان المدعى زنا في دعوى الاخوة على غيره أو العمومة ويُدعى النفقة لنفسه \* وله وجه آخر أن يدعى الوصية لاختوة المدعى عليه من جهة المتوفى \* صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا الميت قد كان أوصى الى هذا الذي أحضره مع نفسه بتسوية أمور بعد وفاته وخاف من تركه في يده كذا وكذا وقد كان أوصى لاختوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وأنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطلبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعى امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخي فلان وهذا أخو فلان وأنه كلف كذا في الذخيرة \*  
 \* (محضر في دعوى ولا العتاقة) \* رجل مات فخامر رجل وادعى أن الميت معتق والذى فلان كان أعتقه والذى في حياته وصحته وميراثه الى المأثني ابن معتقه لا وارث له غيري فأقضى بعض مشايخنا رجه الله تعالى بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحتها والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبد وأقام العبد بينة أنه أعتقه فلان يقضى لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد أعتقه فلان وهو يملكه تقبل بينة العبد والمسئلة في دعوى الاصل \*  
 \* (محضر في دعوى الدفع) \* صورته ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا وجدوا اليد وأقام المدعى بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن الذي ادعيت تلقى المالك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخي فلان وحقه وصدقته أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعوا لي على باطله به هذا السبب فانفتحت أجوبه المقتن أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو في أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك انفتحت الاجوبه أيضا ان القاضي لا يكلفه ذلك لانه قديين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا في فصول الاستروشي \*  
 \* (محضر في اثبات العصبية) \* حضر مجلس القضاة في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى أبابكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجته له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبناته تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لما أنه ابن عمر وسعد المتوفى كان ابن أحمد وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والدها الذي حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر توفي وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه من الدنانير النساوية اثني عشر ديناراً وصار ذلك يموت ميراثا عنه لهؤلاء على فراض الله تعالى للراثة الثمن والبنات النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً وطالبه بذلك وسأل مستلته وسئل فأجاب بالفارسية (مر الزميران خواركي ان مدعى علم ليست)

(١) لاعلم لي بوراثة هذا المدعى

(٢٣ - فتاوى سادس) **جنس آخر في الثياب** غصب ثوبا فخرق ان يسير اضنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا يتفقع به بالخياطة اتفقع الثوب يخيران شاه أخذ موضه منه النقصان وان شاه تركه عليه بالقيمة وان لا يتفقع به اتفقع الثوب ولا





النوم الثاني لا يبرأ لان في الاقل يجب الراتب والنام وقد وجد في الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة النائم الى اصبع النائم والخلف الى رجله والقلسوة الى راسه الامام الثاني رحمه الله يعتبر اتحاد النوم (١٧٩) في ازالة الضمان كاذرنا ومحمد رحمه

الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نوم آخر ولم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام انه يعتبر التصويل لزوم فاذا لم يحمله عن مكانه واعاده الى اصبعه اى اصبع كان او رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غير هالايبرأ لم يرد له اليه حال اليقظة \* نصب سرجاً من ظهره دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان \* غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه وهو لا يعلم يبرأ \* شجرة الجوز اخرجت جوزان صغيرا وتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم يشترى بهذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل \* كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او درهمه فاذا هو مستوفى لا يضمن \* هشم آنية صغرا وشماس لانسان وهي تباع وزاقله ان يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يساع عبدا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الاقل لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجوزة وفي الثاني لا يؤدى الى الربا \* من قصل انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا

هذا الدنانير بموته ميراثه وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه الى آخره  
 \* سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم ايضا فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعى في هذه الصورة انه اقر او لانه من ذوى الارحام كان دفعا للدعوى العسوية لمكان التناقض  
 \* محضر في دعوى حرية الاصل \* حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب خطه بتمامها واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حرا الاصل والعلق لما ان هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حرا الاصل وامه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحزين من هذين لم يرد عليه ولا على ابويه هذين رفق وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع عاهة بذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فاجاب وقال (١) ابن حاضر امده ملك من است ورفيق من است ومرا ازاى وى علم نيست) واحضر هذا الذي حضر تتراد كراهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فاجبته اليه واستشهدت النوم ودفسه وانتهاده صحيحة منقحة اللفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره

\* سجل هذه الدعوى \* يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره يكون هذا الذي حضر حرا الاصل حرا والدين لم يرد عليه ولا على والديه ورق وامرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة في أحكام الرق

\* محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهته \* ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا هذا الذي احضره ومرفوقه وانته اعنتق هذا الذي حضر في حال صحته وحيات عقله وجواز تصرفه في الوجوه كما اطاعنا لوجه الله تعالى وطلب المرضاه عتقا صحيا جائزا نافذا بغير بدل وان هذا الذي حضر اليوم حرا لهذا السبب وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وأنه في مطالبته اياه بالطاعة او دعواه الرق عليه مبطل غير محقق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسأل مسئلته

\* سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم \* ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره يكون هذا الذي حضر حرا مالا كالنفسه غيره ولى عليه بالسبب المذكور وهو اعناق هذا الذي احضره مع نفسه اياه ويطلب ان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه بشهادة الشهود والمهين ويختتم السجل

\* محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهة غيره \* ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا ومرفوقا فلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وان فلانا ناعته من خالص ماله وملكية مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغى لرضاه وطلب للشواب وجناته وهو با من اليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حرا باعناق المذكور فيه وأنه اليوم حرا لهذا السبب وان هذا الذي احضره استعبده مع علمه بغيره ظلم او تعديا فواجب عليه قصر يده الى آخره

(١) هذا الذي حضر ملكي ورقيق ليس لي علم بغيره

ولا ينظر الى المال ولو من قتر حساب انسان يعطيه بكم يشترى \* جاء الى خراف فاخذ منه تفاربه باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ماسواها \* أنف احد مصرعى الباب او احد المكعبين والخفين فالملك بالخيار ان شامس اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتها والمختار خلافه

وسأق ان شاء الله تعالى \* غصب شأ وقبض الحفظ وأجاز المالك حفظه كما قبض برى من الضمان وان اتفق به وأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا ودع لرجل مال الغير وأجاز المالك يبرأ (١٨٠) عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغضوب منه للغاصب أو دعمتك أو جرتك لحفظه

ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقائل أن يقول يجب أن يضمن \* نظر الى دهن غيره وهو مائع حين أراد الشراء فوقع من أنقدهم وتجنس ان يذنه لا يضمن والايضن ثم ان كان الدهن غير ما كول يضمن النقصان وان كان ما كولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن \* أخذ في الحمام فخبانة وأعطاه الاخر فسقطت من يده الثاني وتلفت لا يضمن الاقول ولا الثاني \* احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهى عنه الى الطريق أو الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى أحرز من الاولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن \* ذهب الضيف وترك شيئاً عند المضيف فغصبه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان جارها يضمن \* برهن المالك أن قيمة المغضوب كذا والغاصب على أنه كذا فيينة المالك أولى وان لم يكن للمالك ينة فأراد الغاصب أن يبرهن فقال المالك احلفه ولا أريد أن يبرهن له ذلك \* برهن المالك فشهد أحدهما ان قيمة المغضوب كذا وشهد

الاشتر على اقرار الغاصب به لا يقبل \* جاء الغاصب شيوب وقال المغضوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب \* (مجل) \* ادعى عليه أنه غصب منه جبة فقال الظهار لك لا غير فالقول له \* قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشولي أو البطانة لي أو قال غصبتك الخاتم والفصل في أو هذه الدار والبنا على أو هذه الارض والاشجار لي لم يصدق في السجل

سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم \* ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي حضره امالك لنفسه غير مولى عليه بالسبب الذي كور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان ياه من خالص حقه وماله ويطلب ان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه وبقصر يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضره الى آخره

مجلس في اثبات الرق \* حضر وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمي فلاناً هندياً شاباً ويز كرحلته ثم يد كرفادى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضره ومرفوقه للملك بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والانتقاده في أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر

مجلس هذه الدعوى على نحو ما تقدم \* ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضره ومرفوقه للملك بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والانتقاده في أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر

مجلس هذه الدعوى \* فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعى المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصوره كتابته حضر وأحضر فادى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله بلن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الاصل والعلاق لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حريين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحريين لم يجبر عليه ولا على أبويه هذين رق وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر

مجلس هذا المحضر \* يكتب عند قوله وحكمت لهذا الذي أحضره معه هذا المجمع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحض من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكى بجزائي وقضيت بصحة ذلك كله وقضيت بيدا المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على يائه ان كان قد اشتراه من غيره ونقله الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب أن يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعى صاحب اليد الرق على المملوك ويقم البينة ثم يثبت المملوك حرته بطريق الدفع (الوجه الثاني) أن يدعى المدعى عليه الاعتراف من جهة مدعى الرق وصوره كتابته حضر وأحضر فادى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه حر لما أنه كان مملوكاً ومرفوقاً لهذا الذي أحضره وان هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقاً صحيحاً جازاً نافذاً وصوره هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتراف وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانتقاده في أحكام الرق ويتم المحضر

الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمه \* غصب ساجه وأدخلها في بناءه ينقطع حق المالك ولو احتجوا بنحوها لا ينقطع وقار الكرخي اذا كان قيمة البناء أكثر من قطع حق المالك وبعض المتأخرين أقروا ( ١٨١ ) بمختار الكرخي رحمه الله تعالى وغن

نفى بجواب الكتاب انما  
لشيء وخنا وبعض متابع  
خوارزم حين وقع الاجلاء  
والحرق بخوارزم وتفرق  
أهلها أي سبأ ثم عمر  
سكان الارض الخالية  
حال غيبة ملاكها ثم جاء  
المسلك أفتوا بان البناء  
أكثر قيمة يعطى الباقي القيمة  
للمالك الرقبة وان الرقبة أكثر  
قيمة البناء لصاحب البناء  
ويملكها صاحب الرقبة  
والدليل عليه ما أجاب به  
صاحب المحيط حين استفتى  
عنه بالنظم  
فتوى شرع اندرين صورت \*  
حيست زديك أهل علم هدى  
مردكي ساحتی كرفت بصب \*  
واندر وخنه سانه ادبنا  
قیمت آن بناس بیست راست \*  
چیمت این را جواب در فتوی  
بفضل بیان بقر مايند \*  
تا یا شمسد ثواب بر عقی  
فأجاب  
این حقاقت جو كردان مردك \*  
باشد اور اسزای ولوم ادى  
قیمت عرصه فی نوآندخواست \*  
لیك بر كندن برهانی  
حق نعالی است اعلم العالم \*  
بنوشیت این جواب یا معنی  
آنك نامست من ورا محمود \*  
بدرش احد است بیربی  
ولو غصب لوما و أدخله في

\* (سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الأول) \* الأنة ههنا يكتب وكون هذا الذي حضر حراما لكا  
لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق ههنا الذي أحضره وكونه ملحقا بما سائر الاحرار بهذا السبب وكونه  
يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل (الوجه الثالث) أن يدعى المدعى عليه  
الرق الاعتاق من جهة غير مدعى الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا  
المحضر في دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبدا وعلو كالفلان بن فلان الفلاني وأنه أعتقه من خالص  
ماله وملكه محيا بغير بدل ابتغاه لوجه الله تعالى وطلب لرضائه وهر بامن أليم عقابه وشديد عذابه في حال  
صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم ههنا الحاضر سبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف  
فيه الى آخره  
\* (سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) \* الآن القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور  
فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني ويكون هذا الحاضر علو كالفلان بن فلان الفلاني يوم الاعتاق  
المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط \*  
\* (محضر في اثبات التدبير والاستيلاء) \* واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاء ولا يمكن اثباته  
على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق في اثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر  
أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان علو كالفلان وأنه دبره  
وأعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاه لرضائه من غير طمع في حطام الدنيا تدبيراً صحيحاً من ماله  
وملكه وأنه اليوم مدبره أو يقول انه استولد هالو كان المدعى جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلانا  
ولدت له على فراشه وملكه وأنها اليوم أم ولده وأن هذا الذي أحضره يسترقها ويستعدها بغير حق فواجب  
عليه قصر يده عنهم وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية \*  
\* (محضر في دعوى التدبير) \* رجل دبر عبده تدبيراً مطلقاً ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت  
الورثة العلم بالتدبير واحتج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكأية المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا  
الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان عبداً علو كالفلان بن فلان والده هذا الذي أحضره دبره في حال  
حياته وجواز تصرفه في الوجوه كلها طاعة راعياً تدبيراً مطلقاً وأن فلانا والده هذا الذي أحضره مات  
وعمق المدبر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي  
حضر الى آخره  
\* (سجل هذا المحضر) \* اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذلك الحاكم وحكمت لهذا الذي حضر على  
هذا الذي أحضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والده هذا الذي أحضره حال كونه علو كأمير قوقا  
من خالص ماله وملكه تدبيراً صحيحاً مطلقاً لا قيد فيه ويجري به هذا الذي حضر بموت فلان وقد خلف فلان  
والده هذا الذي أحضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي أحضره ما يخرج هذا الذي حضر من ثلثه  
وأن هذا الذي حضر حراماً لا سبيل للآخر عليه بسبب الرقب بل بسبب الولاء شهادة هؤلاء الشهود  
المسهرين بمحض من هذين المتخاصمين في وجههما حكماً أبرمته وقضاه نة نة كذا في النخيرة \*  
\* (سجل في اثبات العتق على الغائب) \* يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخاري  
فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن لهذا الحاضر على هذا المحضر  
كذا كذا ديناراً وبين نوعها وصفها ديناً لازماً وحقاً واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك  
وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فمسئل فأنكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضر فاحضر المدعى  
رجلين ذكراً ثم اشاهدها وهما فلان وفلان وذكراً المدعى والشاهدان أنهم ماموليا فلان بن فلان أعتقتهما

السفينة أو ابر يسما وخطا به بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خراخلها فالملك يأخذها بغير شيء اذا خللها بما لا قيمة له  
وان بالقاء الملم اختلفو وان بالقاء الخلل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالإجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله تعالى  
وعلى قولهما يني مشتركا بينهما على قدر خليم ما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وأخذ الجلد وان أنلفه الغاصب

لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غره غير مسئلة خمسة عشر كرا باسناطه ثوبا  
 أو حديدًا اتخذته لنا أو سيفا أو قوطعا (١٨٢) أو حنطة قطعته فعليه المثل أو ساحة فأدخلها في بناءه أو لحا فطبخه ضمن المثل أو القيمة

على الاختلاف أو شاة فذبحها  
 وسلخها أو آثرها ملكها وعليه  
 قيمتها صحيحة أو جوبوا بذبحها  
 في أرضه أو عصيرا فصار خيرا  
 أو خرا فخلها أو غز لا ففسحه  
 أو قطنًا فغزله أو دقيقا فغزبه  
 أو يضاف كتب عليه أو بيضة  
 فحفظتها تحت دجاجة واربعة  
 عشر لا يوجب الملك شاة  
 فذبحها أو سلخها للغصوب  
 منه ان يستردّه ويضمنه  
 النقصان وان شاء تركها  
 وأخذ قيمتها حية قطع ثوب  
 غيره أو غضب قلب فقتله  
 فكسره ان شاء أخذه  
 مكسورا ولا يضمنه وان  
 شاة تركه عليه وأخذ قيمته  
 القلب من الذهب وان القلب  
 من الذهب ضمنه من الدراهم  
 غضب نقره فضة فسبكها لم  
 يملكها أو يأخذها صاحبها  
 ولو ضرب بها كذا عنده  
 ويردّها على صاحبها غضب  
 ثوبا فصبغه يعطيه المالك  
 ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه  
 الغاصب ولو هبت الريح  
 بثوب انسان وألقته في صبغ  
 غيره فعلى هذا غضب عبدا  
 فأبقي عنده لم يملكه ويخبر  
 صاحبه ان شاء مكث حتى  
 يرجع وان شاء رفسح الى  
 الحاكم حتى يضمنه غضب  
 غز لا ففسده أو محلوا فقتلوه  
 أو قتلنا فخطبه أو دق قفا أو  
 سويقا فقتله بسمن أو أرضا  
 فبني فيها أو زرع أو غرس أو لبنًا فقطعته مصرة أو خبزًا فترده أو لحا فخلها را با أو دراهم أو دنانير فكسرها ولو أن تلف  
 باليف حصير انسان ان أمكن أعادته على الحالة الأولى يؤمر به كما اذا حرق انسان مسلم أو لوجل شر لا نعل رجل ان كان النعل مثل الذي

من  
 من

يستعمله العوام لاشئ عليه وزرع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا **جنس آخر في الحل والحرمه** اشترى  
 بالنقد المعصوب جارية أو ثوبا أو تزوج بها امرأة حل له وطأ المرأة وليس التوبذ كره (١٨٣) في المنتقى ولو اشترى بالتوب المعصوب  
 لا يحل له ولو تزوج على التوب

المعصوب يحل وفي الجامع  
 الصغير قال المسئلة على  
 وجوه أضاف اليها ونقد منها  
 أو أضاف اليها ونقد من  
 غيرها وأضاف الي غيرها  
 ونقد منها أو أطلق يباح في  
 الكل الا اذا أضاف اليها ونقد  
 منها وبه أفق الفقهاء أبو  
 المثنى وقال الصدر الكل  
 مكروه واطلاق جواب  
 الجامع يدل عليه غضب ألفا  
 واشترى بها جارية فباعها  
 بالدين صدق بالبيع وقان  
 الثاني رحمه الله تعالى  
 لا يتصدق به أصله الورع \* ربح  
 في الوديعه بالتصرف بطيب  
 له الربح عنده بالضمان  
 خلافا لهما ولو غضب ألفا  
 واشترى بها طعاما يساوي  
 ألفين فأكله أو وهبه  
 لا يتصدق بالربح اجاماً \*  
 شرط طيب المعصوب للغاصب  
 عندهما اذا ما الضمان الى  
 المالك وعند الامام رحمه الله  
 تعالى لزوم البدل عليه حتى  
 اذا غضب طعاما ومضغه  
 وابتلع عنده ابتلع الحلال  
 وعندهما ابتلع الحرام فيحتم  
 في عينه لا يأكل الحرام  
 ويعذب على كل طعام  
 الحرام كما يعذب على غضب  
 الطعام وكان الامام مولانا  
 نجم الدين النسفي رحمه الله  
 ينكر أن يكون هذا قول  
 الامام ويقول أجمع المحققون

من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعته منهم الأمانة أخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان يتكرر  
 ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي أحضره معه احضار هذه الدراهم بمجلس القضا  
 ليتمكن المدعي من إقامة البينة عليها قبل هذه الدعوى لا توجهه على صاحب الدكان من جهة الخبز اعياه  
 ما في الباب أنه يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكره في الدعوى الا أنه لو ثبت ذلك  
 كان حق الخصومة لصاحب الدراهم لانه لما تقصم من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك  
 اليهم وكان حق الاسترداد لهم لانه الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخبز ادعى عليه انك قلت اني  
 أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للشيء أيضا لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز  
 المبيع وأخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمثابة التقصان ملك المشتري فلا يكون للخبز ولاية  
 الاسترداد كذا في الذخيرة \* وهكذا في فصول الاستروشي \*

**محضر في دعوى شركة العنان** صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك  
 مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على أن رأس مال كل واحد منهما كذا على أن يتصرف في مال  
 الشركة ويتصرف كل واحد منهما بما رآه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من ضيعة  
 أو خسار فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس  
 الشركة وخططاهما حتى صار المالان مالا واحدا ووجه الجميع مال الشركة في يده هذا المحضر وأنه تصرف  
 فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخرج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان  
 بالشركة صلح يكتب في الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من  
 الشركة للمال في المين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه  
 على ما ينطبق به الصك من أوله الى آخره بتاريخه ووجه الجميع مال الشركة في يده هذا الذي أحضره معه وأن  
 هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي حضر مع حصته من الربح الى هذا  
 الذي حضر ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر

**محضر في دفع هذه الدعوى** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي  
 أحضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعاؤه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح  
 ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من  
 الربح وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جله ذلك اليه ويتم المحضر

\* محضر في اثبات الوقفية \* حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة  
 القاضي فلان بآيات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك  
 صدقة أو ورد مع نفسه وينسخ الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا  
 الصك من ايقاف فلان بن فلان القلا في هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك المحل الذي ينسخ في هذا المحضر  
 من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كانطبق به هذا الصك المحل نسخته الى هذا  
 المحضر من أوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى  
 أن وقفها وسلمها الى هذا المتولى وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحل نسخته الى هذا المحضر من أوله  
 الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه  
 وفي يده هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها الى هذا الذي حضر ليراعى فيها  
 شرائط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسأله فستل هذا اذا أتى المدعي بصك الوقف وان لم يكن في يد المدعي  
 صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشر ديرات

من أجمعنا أنها لا عليك الا باحد الامور الثلاثة وقالوا جميعا الفتوى على قولها ما قال في النوازل غضب لها فخطه ملكه الغاصب باء الضمان  
 أو بالقضاء بالضمان أو برضا الخصم وبعد الملك لا يحل له الاتقاع لاستفادته بوجه خبيث كالمالوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا

جعله صاحبه في حل أصله ماروى انه عليه الصلاة والسلام ابي ان يأكل من لحم الشاة التي ذبحت على أن يؤذى ثم اقول أظموها الاسارى  
دل الحديث على عدم اباحة اذ كل ولزوم (١٨٤) التصديق والملك للغاصب قبل أداء الضمان اذا الامر بصدقة ملك الغير لا يصح

الثالث في مسائل الضمان

الارض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قري كورة بخاري  
بمحلة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها لزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة  
في هذا الموضع واحد والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بمحدودها كلها وحقوقها  
ومرافقتها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حياته وصحته  
وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستعمل بأفضل وجوه الاستغلال مما يرزق الله تعالى من غلتها  
ببداً بما فيه عمارتها ومرتها واصلاحها ثم يصرف الفائض من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة  
بخاري في محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف  
الفائض منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضبعة المحدودة في يوم الايقاف المذكور فيه ملكاً لهذا  
الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى ابنه فلان أو الى فلان الاجنبي به - بما جعله قيماً فيهم متولياً  
لامرها وقبل فلان منه هذه القرومة وهذه الولاية قبولاً صحيحاً وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا  
صحيحاً واليوم جميع ما بين حدوده ووقفيته فيه وقف على الوجه المذكور وفي يده هذا الذي أحضره  
غير حق فواجب على هذا الذي أحضره تسليم جميع هذه الضبعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى  
هذا الحاضر ليراعي فيه شروط الواقف هذا وطلبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية  
١ (مرأ از وقتت اين محدوده علم نيست و باين مدعى حاضر آمده سپردنى ني) وأحضر اتقى نفراً  
الى آخره

الجاني أمر العوان بالأخذ  
فباستبار الظاهر لا يجب  
الضمان على الجاني وباعتبار  
السبب يجب عليه فيما أمل  
عند الفتوى وعلى الأخذ  
ضمان على كل حال ويرجع  
على الأمران دفع المأخوذ  
اليه وإن هلك أو استمل لا  
وإن أنفق في حاجة الأمر  
بأمره فهو بمنزلة المأمور  
بأنفاق مال نفسه في حاجة  
الأمر استعمال عبد الغير إذا  
أصل به الخدمه غضب  
كقبضه بلانته حتى إذا  
هلك من ذلك العمل يضمن  
وإن لم يتصل به الخدمه  
لا يضمن علم أنه عبد الغير  
أم لا وجعل الخاتم في خنصر  
المني أو اليسرى استعمال  
لاحفظ وفصل شمس الأئمة  
وهو الصحيح والادخال في  
خنصر الخنصر حفظ وفي الخنصر  
استعمال وإن جعل الغص  
في جانب الكف وعليه  
الفتوى \* أخذ اللقطه ليعرفها  
ثم ردها الى مكان الاخذ  
ان قبل التحويل يرى عن  
الضمان وإن بعد التحويل  
لا حتى ردها الى صاحبها  
ولا يبرأ الغاصب برد الدابة  
الى المرط حتى يسلمها الى  
صاحبها الا عند فروجه  
الله تعالى واستحسن محمد  
رحمه الله تعالى فيمن أخذ  
من بيت رجل ثوباً ولبسه ثم  
نزع وجهه في مكانه أو أخذ

سجل هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي ويدكر دعوى المدعى بقامها وشهادته شهود المدعى  
مع الاشارات في مواضعها تمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كون هذه الضبعة المحدودة  
فيه وقفاً صحيحاً من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه  
اياها الى فلان به بما جعله متولياً بمسألة المدعى - هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بشهادة هؤلاء  
الشهود المعدلين وكونها في يد المدعى عليه هذا غير حق في مجلس قضائي بين الناس الى آخره وإن كان  
الواقف قد رجع عما وقف به بما سلم الى المتولى في صورة المحضر أن يكتب قوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى  
هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي أحضره  
وهو الواقف أنه وقف جميع الضبعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته  
على الشرائط المذكورة فيه وأن هذا الواقف سلم جميع الضبعة المحدودة المذكورة وقفته في نفسه الى فلان  
المتولى وأنه قد ردها لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فإلاها عن يد  
المتولى وأعادها الى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولى فلان ليراعي شرائط  
الوقفية هذه فيها وطلبه بذلك وسأل مسألته فسئل فاجاب بالفارسية ٢ (اين محدوده ملك من است  
و در دست من و بكسى سپردنى ني)

سجل هذا المحضر الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا  
المدعى بصحة الوقفية المذكورة فيه ولزومها وأبطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها عملاً بقول من يرى  
هذه الوقفية لازمة من علماء السابق وسلمت الى متوليا فلان به - بما ثبت عندى هذا الايقاف والتصديق  
المذكور فيه وبتم السجل كذا في المحيط \*

(١) لاعلم لي بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدعى الحاضر (٢) هذا المحدود ملكي وهو في يدي  
ولا أسلمه لاحد

دابة من آربه ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسننا ولو في كسبه ألف أخذ رجل نصفها ثم ردها الى الكيس بعد أيام  
يضمن النصف المأخوذ المرود لا غير ولا يبرأ بردها الى الكيس \* ركب دابة غيره ثم نزل وتر كها ما كان يضمن على قول الثاني رحمه الله والصحيح أنه

لا يضمن عند الامام رجح الله حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعها ووضعها في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قيصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال (١٨٥) وعن الثاني رجح الله فيمن عقد

على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا ان يجدها فهو ضامن بالحدود وكذا كل من أخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وجد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجد فلا ضمان الا ان يملك من فعله أو يحولها عن مكانها في الاولى أو يخرجها من الدار في الثانية \* أرى سوقيا يبيع الزجاج أو غيره وأخذناه لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير أمره أو دعه عنده شيئا وطلب شيئا فدفع اليه شيئا وكان أدوح فيها ثوب نفسه أيضا فأخذ السودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له \* بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكة بين تضمن القصار والرسول وأيمهما ضمن لم يرجع على الآخر \* شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق رماعط من السائل من الرق فان ساقه بعد الشق سائق فضمان السائل بعد

محضر في اثبات ملكية المحدود محضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الاراضي التي عددها كذا في أرض قرية كذا في ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها وصرافها التي هي لها من حقوقها فان وقعت الدعوى في دار يكتب أن جميع الدار المشتهلة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الاراضي أو عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب بالقارسية (١) اين زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعى ملك من است وحق من است باين مدعى سپردني نيست) أحضر المدعى هذا نفراد كرا أنهم شهوده على وفق دعواه وسألني الاستماع اليهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أنسابهم وحلهم الى آخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الاثاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهي ميدهم كه اين زمينها باين شراكت جاينكاه وحدودوي كه درين محضر ياد كرده شده است) وأشار الى المحضر (بحدودهاى وي حقه وحقهاى وي ملكهاى حاشا آمد وحق وي است) وأشار الى المدعى هذا (وبدست اين حاضر آورده بناحق است وواجب است بروى تسليم كردن باين مدعى) ويتم المحضر \*

سجل هذه الدعوى يكتب يقول فلان محضر في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا ويعيد الدعوى من أولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر أن الاراضي التي في موضع كذا حدودها كذا والدار التي في موضع كذا بحدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة وعن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل المدعى عليه وهو الذي أحضره معه عن دعواه هذه فقال بالقارسية ٣ (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعى باين خانه ملك من است وباين مدعى سپردني نيست) أحضر المدعى نفراد كرا أنهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما يناقض هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل أو بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها وصرافها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعى وكونها في يده هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعدها عرضت دعوى المدعى وألغى الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فأفتوا بجملة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارى حكما برمته وقضاء نفذته مستحسبا على صحة ونفاذه بمحض من هذين المتخصصين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا بقصر يده

(١) هذه الاراضي والدار التي يدعيها هذا المدعى ملكي وحق وليست مسئلة لهذا المدعى ٢ أشهد أن هذه الاراضي باشتراكها مع المحل وحدودها المذكورة في هذا المحضر وأشار الى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وحقه وأشار الى المدعى وهي في يده هذا الذي أحضره بغير حق وواجب عليه تسليمها له ٣ هذه الاراضي التي يدعيها هذا المدعى وهذه الدار ملكي ولا تسلم الى هذا المدعى

(٢٤ - فتاوى سادس) السوق وما عطي به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على السائق الاعلى السائق وكذا الوشق ما حله الحال فهو على هذا التفصيل \* ذبح شاة القصاب ان كان شذرجلها الذبح لا يضمن والا

يضمن وإن دمج أخصبة الغير في أيامها لا يضمن استحصانا ووجاز عنها كما إذا جعل القدر على الكانون وألقي فيه اللحم ووضع الخشب في الكانون فأوقد رجل ناراً وطبخه أو صب (١٨٦) الخنطة في دورق وربط الحار فساقه انسان وطحنه أو رفع حرة نفسه وأمالها إلى ظهره فأعانه

عن هذه الأرائض المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بهما تقتصر يده عنهما وسلها إلى هذا الذي حضر امتثالاً لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما يينا قبل هذا  
 \* محض في دفع هذه الدعوى \* أن كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر وأحضر قاضي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره مبطل في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره باع حال نفوذ نصر فاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بمجودها وحقوقها وهي لها من حقوقها قبل دفع دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكاً وحققها هذا الذي أحضره معه وفي يده يكاد يناراً بهما صحياً وأن هذا الذي حضر اشتراها منه بمجودها وحقوقها وهي لها من حقوقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحياً حال نفوذ نصر فاته في الوجوه كلها وتقابضاً قبضاً صحياً وان كان هذا الذي حضر ادعى اقراره هذا الذي أحضره معه مع ذلك يراد في الكتابة عقيب قوله وتقابضاً قبضاً صحياً وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره ونفاذ نصر فاته في الوجوه كلها طائعا بغير بيان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيقة المحدودة فيه أو في هذه الدار المحدودة فيه بمجودها وحقوقها وهي لها من حقوقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ نصر فاته في الوجوه كلها وبغير بيان التقابض بينهما في اقراره صحياً شرعاً صادقاً هذا الذي حضر فيه خطاباً وأن هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محقق أو يقول بعدما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محقق فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذي حضر ادعى استخباراً أو شيئاً آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى أن هذا الذي أحضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر وأدعى أنه استشرها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه بـ \* كتب في موضع من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لان هذا الذي أحضره معها استكرى هذه الدار المحدودة فيه بمجودها وحقوقها إلى آخره من هذا الذي حضر أو يكتب استشرى بكذا وكذا وأن هذا الذي حضر أي أن بكرها منه أو أي أن بيعها منه وكان استشرأوه أو استكرأوه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر اقراره من يكون الدار المحدودة فيه ملكاً لهذا الذي حضر وبعده ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محقق ويتم المحضر \*  
 \* (سجل هذه الدعوى) \* أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع تمامه على نحو ما يينا قبل هذا إلى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه بهذا المدعى على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي بخاري بين الناس ويتم السجل إلى آخره وان كان هذا الذي حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحياً قبل دعوى هذا الذي أحضره معه قبل الموصوفة فيه ويتم المحضر إلى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق  
 \* (محض في اثبات دعوى الدار ميراثاً عن الأب) \* حضر وأحضر قاضي هذا الذي حضر على هذا الذي

رجس وانكسر بينهما أو سقط حمل اسنان عن دابته في الطريق فحمل اسنان بلا إذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة وأصله مسئله الاحرام عن المعنى عليه \* قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب إلى موضع كذا فبعه فيه فذهب به وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم إلى المالك وان استأجر منه الغاصب ليعمله كذا فشرع في العمل وهلك برئ عن الضمان لان بوجوب الاجرة عليه صار قابضاً \* استأجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب قبل الرد وان كان له أجر في عمله وانما يظل عنه الضمان اذا صار عليه أجر لانه لا يجتمع عليه أجر وضمان اما ان يجيب له الاجر وعليه الضمان فذلك جائز \* استأجر المغصوب بعمود مالكه وارثه وهلك عنده برئ الغاصب عن الضمان \* أقر رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وأدى قيمته للغاصب برئ عن ضمان الامام عن الضمان وقال الثاني لا يسراً الا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم أن الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك احضره فيعتار ضمان أيهما شاء \* غصب داراً ثم استأجرها من المالك والدار ليس بمحضر تمام الا يبرأ وان كان هو ساكنها أو كان قادراً على سكنها

الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم أن الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك احضره فيعتار ضمان أيهما شاء \* غصب داراً ثم استأجرها من المالك والدار ليس بمحضر تمام الا يبرأ وان كان هو ساكنها أو كان قادراً على سكنها



رى عن ضمانها لوجوب الاجراء عليه \* جاء بالخطبة الى طعان ووضعها في صحن الطاحونة وأمره ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى  
نقب الدار فسرق فان كان الصحن من ثغبا بقدر ما لا يرتقى الاسم لاضمان على صاحب ( ١٨٧ ) الطاحونة \* غصب ساحة قال الكرختى

وأوجه سفر رحمة الله  
لا يتقضى اذا بنى على حوالى  
الساحة ولو بنى على نفس  
الساحة يتقضى وجواب  
الكتاب يرتد ذلك وهو الاصح  
وحكى النسفى ان الكرختى  
ذكر في بعض كتبه ان قيمة  
الساحة لو أقل من قيمة البناء  
ليس لصاحب الساحة  
أخذها وان كانت قيمة  
الساحة أكثر لها أخذها وكذا  
الحكم في الساحة وقال انه  
مذهب أصحابنا قال مشايخنا  
ما ذكره الكرختى قريب من  
المذهب فانهم نصوا في  
الدجاجة اذا ابتعت ولو لولة  
غيره أو في بقطين رجل انعقد  
في جرة آخر أو راس ثور تدلى  
في حب غيره ولا يمكن الفصل  
الاب كرا أحدهما ينظر الى  
قيمة ما أحم ما أكثر في ملك  
صاحب الأكثر ويضمن  
القيمة لصاحب الأقل وقد  
ذكرنا عن مشايخ خوارزم وفي  
جامع البردوى يجب في اتلاف  
المسجد ما يجب في اتلاف  
الاموال \* هدم بيت نفسه  
فانهدم بيت جاره لا يضمن  
\* وقع الحريق في محله فهدم  
رجل بيت جاره حتى لا يحترق  
بيته يضمن قيمة بيت الجار  
كحطراً كل في المقازة طعام  
غيره يضمن قيمته لما سكه \* هدم  
حائط غيره خسر مالكة بين  
تضمن قيمة الحائط وتسليم  
النقص له وبين ان يأخذ

أحضره مع ان الدار التي كانت في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها وموافقاتها التي هي لها  
من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقاله وفي يده ويحت نصره الى أن مات وخلف من الورثة  
ابن الصلبي وهو هذا المدعى ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المين موضعها وحدودها ميراثا له عن أبيه  
المدعى كوراسمه ونسبه واليوم هذه الدار المينة حدودها ملك هذا المدعى وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد  
هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه  
الدار المينة حدودها وتسليمها الى هذا المدعى وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب بالانكار  
فأحضر المدعى نفراداً كرا أنهم شهود على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا وشهادة صحيحة  
متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقب دعوى المدعى وهذا الجواب من المدعى عليه هذا  
بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة ( كواهي مديهم كه ابن خاتمه كجايكاه وحدودى ياد كرده  
شدهاست در محضراين دعوى ) وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه ( بحدواي وحقهاي وموافقاتي وى  
كه از حقه هاي وى است ملك فلان بن فلان بن در اين مدعى بود ) وأشار الى المدعى هذا ( وحق وى بود ودر  
قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت واز وى ورا ياك بسمر ماندهم بن مدعى ) وأشار الى المدعى  
هذا ( ويجوز وى ورا ياك ديكر غانده اين متوفى را و اين خانه ميراث شد از اين متوفى مرسرو يرا اين ) وأشار  
الى المدعى هذا ( وامر ورا اين خانه محدود در اين محضر ) وأشار الى محضر الدعوى ( بحدواي وحقها ملك اين  
مدعى است وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بناحق است ) وأشار الى المدعى عليه هذا و يتم المحضر  
والله تعالى أعلم  
\* ( سجل هذه الدعوى ) \* يقول القاضى فلان يكتب على راسه ويعيد الدعوى بعينها من أقوالها الى آخرها  
مع أسامى الشهود وألفاظ الشهادة وبيان ائى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة  
أولظهور عدالتهم بتعديل المزكين أو بظاهر عدالة الاسلام اذ لم يظن المشهود عليه في شهادتهم وجب  
ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد  
هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة في ملك فلان بن فلان والده هذا المدعى  
وكونه ائى يده ويحت نصره الى وقت وفاته وصيرورته ملكا لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا عن والده  
هذا في وجه المتخاصمين هذين حكماً برمته وقضاء نقدته ويتم السجل  
\* ( محضر في دفع هذه الدعوى ) \* حضر وأحضر قاضي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع  
دعواه أن هذا الذي أحضره كان يدعى أولاً على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا  
ارباعاً عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة  
على لما أن والده هذا الذي أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته  
وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعاً صحيحاً وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحاً  
( ١ ) أشهد أن هذه الدار التي ذكر مكانها وحدودها في محضر هذه الدعوى وأشار الى محضر الدعوى  
الموصوفة فيه هي وحدودها وحقوقها وموافقاتها التي هي من حقوقها ملك فلان بن فلان أبى هذا المدعى  
وحقه وأشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات وقد خلف ولداً وهو هذا المدعى وأشار الى  
المدعى ولم يكن لهذا المات ووارث غير هذا وهذا الدار صارت ميراثاً لابنه هذا وأشار الى المدعى وهذه الدار  
المحدودة في هذا اليوم في هذا المحضر وأشار الى محضر الدعوى بحدودها ملك هذا المدعى وحقه  
وهي في يده هذا المدعى عليه بغير حق

النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديداً أمر بعاذته والا \* هدم  
جدار غيره من التراب وبناء فهو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناء من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ

لانها تفاوت حتى لو علم ان الثاني أجود بيرا \* من حفر حفرة في أرض غيره وأضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لاشئ عليه \* غضب عبيد اقبل العبد نفسه بنمن \* (١٨٨) استعمل دابة أو عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى يضمن قيمة

وجرى التقاض بينهما بوصف الصحة واليوم هذا الدار المحدودة ذلك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه وأن هذا الذي حضر في دعواه قبله بما كان الامر على ما وصف مبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأل من سئلته عن ذلك فسنل

\* (سجل هذه الدعوى) \* يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدفع على هذا المدعى عليه الدفع شهادة هؤلاء الشهود المسمين فيمعه بحضور من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بكونه بخاري وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة

\* (محضر في دعوى ملكية النقول ملكا مطلقا) \* حضروا حضروا في يده هذا الذي أحضره معه فرس وسط الجثة يقال للملكه لو نأبلى مشقوق الخنجرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين تام الذئب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس اذنه اليمنى من الطول يقال للملكه وقال محضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشارا اليه قاضي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا البرزون وأشار الى البرزون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره في علم من ذلك كما فواجب عليه قصر يده عن هذا البرزون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسأل مسألته عن ذلك فسنل فأجاب فقال ٢ (اين اسب ملك من است وحق من است وهر اباين مدعى سبرذنى نيست) أحضر هذا المدعى نفرادا كراهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره

\* (سجل هذه الدعوى) \* يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد ٣ (كواهي مبدعهم كه ان اسب) وأشار الى البرزون المدعى به ٤ (ملك اين حاضر آمده است) وأشار الى المدعى ٥ (وحتى وي است واندردست اين حاضر آورده) وأشار الى المدعى عليه ٦ (سناحق است) فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكون هذا البرزون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعى وحقه وبكونه في يده هذا المدعى عليه بغير حق يشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرزون المدعى به ويتم السجل

\* (محضر في دفع دعوى البرزون) \* وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فحين نكتب ثلاثتها فاذا علمها الكتاب بنى ما يقع له من وجوه آخر عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضروا حضروا في يده هذا المحضر برزون شينه كذا فاقضى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البرزون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر أولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب قاضي هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرزون الموصوف الموشى فيه وأشار الى البرزون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر أي أن يبعه منه وكان استشرى هذا الذي أحضره هذا البرزون المدعى به من هذا الذي حضر اقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي أحضره هذا الاستشراء فهذا الذي أحضره مبطل في دعوى ملكية هذا البرزون لنفسه فواجب عليه ترك

(٢) هذا الفرس ملكي وحق ولا أسلمه الى هذا المدعى ٣ أشهدان هذا الفرس ٤ ملك هذا الذي حضر ٥ وحقه وهو في يده هذا الذي أحضره ٦ بغير حق

انصبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة لاقى العبد \* أمر عبد غيره بالابق فأبى يضمن الأمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد \* غضب ساحة وأدخلها في بنائه تلك الساحة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلم على شئ جاز وان تنازع اياخ البناء عليهم ما يقسم الثمن بينهم ما على قدر مالهما \* وجه جاريته الى نخاس للبيع فبعث امرأه النخاس الجارية الى حاجتها وهرت فالضمان على امرأه النخاس لا غير وقال يخبر صاحب الجارية بين تضمن النخاس وزوجته لان النخاس أجبر مشترك ومن مذهب الأمام ان الاجبر المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله \* غضب ساحة ونحى عليها فارد الغاصب نقض البناء ورد الساحة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يجل والافقيه اختلاف قيل يجل وقيل لا لانه اضعاف المال بلا فائدة \* سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان أخذ ثوبه من تحت رأسه أو خاتم من أصبعه أو كيبه من وسطه أو درهما من كفه ليحفظه ضمن لانه كان محمولا فاصاحبه \* ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال

محمد رحمه الله يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه \* ساق جارية بغير اذنه وأكل الذئب جحشه أو ضاع الخش ورد الجاران هذه كان ساق الخش مع الجارية ضمن وان انساق الخش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الخش \* غضب بجولا وألقه حتى يس لبن أمه ضمن الجول وما تص من البقرة أمسك رجلا حتى أخذ ماله أو أكره رجلا حتى ألحقه بالقافلة وترك دابته وهما كت لا يضمن المسك والمكره \* سعى الى

الظالم وقال انه لان مال كثير وأصاب مالا أو ميرا ثا أو مال أفلان الغائب عنده والسلطان ممن بقرمه في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمعتظم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمي أو ضري وهو كاذب فيه ضمن (١٨٩) وان الساعي عبد الله الضمان

بعد العتق لانه ضمان بقول  
\* اشترى جارية بلا نحاسة  
فأخبر رجل الخناس به فأخذ  
من المشتري النحاسه ضمن  
المشتري الخبر وفي مسئلة  
الجاني الذي أمر العوان  
قال بعض المشايخ والصحيح  
عندى ان الجاني يضمن  
والجاني لو أرى العوان يت  
صاحب المال ولم يأمره  
بشيء أو التريك لو أرى  
العوان يت الشريك حتى  
أخذ المال أو رهنه فاضاع  
فالتريك والجاني لا يضمنان  
لانه لم يوجد الامر ولانه  
يمكن دفع العوان ولا يمكن  
دفع السلطان \* الجاني أخذ  
رهنه وهو طأنع يضمن  
والسلطان اذا أخذ عينه  
من أعيان رجل ورهن  
عند رجل فهلك عند المرتهن  
ان المرتهن طأنعا فالملك  
يجبر بين تضمين السلطان  
والمرتهن \* خان فيه بيوت  
وأموال خرج انسان ليلا  
وترك الباب مفتوحا فدخل  
سارق وسرق شيئا لا يضمن  
الخارج وكذا لو نهب حائط  
انسان بلاذنه فدخل  
السارق من الثقب وسرق  
لا يضمن الناقب كالمفتاح باب  
قفص \* شاة لانسان سقطت  
وخيف عليها الموت فذبحها  
انسان لا يضمن للاذن دلالة  
وفي النظم مات ذباة انسان  
في مربي فتلخنها انسان في  
المربي فلا جره والخالد

هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مستأتمه (الوجه الثاني) الدفع بطريق الاستكراء  
يكتب قاضي هذا الحاضر على هذا المحضر أنه مبطل في دعواه ملكية هذا البرزون المدعى به لنفسه قبل  
هذا الذي حضر لان هذا الذي حضره قد كان استكراى هذا البرزون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته  
في الوجوه كلها من هذا الذي حضره وكان استكراؤه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به على  
نحو ما ذكرنا في الاستشراء (الوجه الثالث) الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى  
هذا المحضر معه ملكية البرزون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه  
لان هذا البرزون المدعى به وأشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عنده هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة  
يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرزون المدعى به الموشى فيه لم يخرج  
عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا  
البرزون المدعى به والامر على ما وصفه مسطل غير محقق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر  
وطالبه بذلك وسأل مستأتمه فمثل عن ذلك

\* (سجل هذا الدفع) \* يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع هذا  
الحاضر بمسئتمه في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بجهة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر  
من استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرزون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع  
هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر وانا هذا  
الذي حضره البيع من هذا المحضر وبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا  
الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين قيمه بمحضر من المتخاصمين هذين ومحضرة البرزون  
المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقب قوله بجهة دعوى  
الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا  
البرزون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب  
عقب قوله بجهة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرزون المدعى به نتاج مدعى  
الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه  
وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا  
البرزون المدعى به قبل هذا الذي حضره ساقطة عنه حكمت بذلك كالمشاهدة هؤلاء الشهود المسمين قيمه  
في وجه المتخاصمين هذين وبمحضرة هذا البرزون المدعى به أو يكتب وحكمت المدعى هذا على المدعى  
عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء  
نفذته مستحجما على شرائط صحته ونفاذه في مجالس قضائي بين الناس في كورة بخارى بمحضر من هذين  
المتخاصمين وبمحضر من هذا البرزون المدعى به وأمرت المحكوم عليه بتترك التعرض للمحكوم له  
هذا الى آخره \*

\* (محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد) \* يكتب حضر وأحضر قاضي هذا  
الحاضر على هذا المحضر معه أن الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يده هذا المحضر اليوم ملك  
هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضره اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهم أو بكذا كذا دينار  
شراء صحيحا وأنه باعها منه يبعها صحيحا وأن هذا الذي أحضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وفاقيا صحيحا  
يدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه  
ملا هذا المحضر مع يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي

لصاحبها ولو ألقاها في الزبله فسئلها رجل قال الثاني رحمه الله الخلد للاسلاخ وقال محمد رحمه الله لصاحبها \* غصب من صبي ورد اليه  
ان كان من أهل الحفظ يصح الرد والالا \* غصب دابة أو ثوبا أو نقدا فتلقت في يده أو تلفه فأبرأه المالك فهو ابراء عن الدين فيصيح ويبرأ عن  
الضمان وان كان قائما أو أبرأه فهو ابراء عن الضمان وينقلب أمانة عند الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوى وكذا التعليل وفي الغصب

والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك بيرا وفي الدين لا الا ان يقبضه او يضعه بين يديه او في حجره فان روى به فقد برى وان لم يعلم انه له ووضع في حجره فراه ثم رفعه آخر فاختارانه (١٩٠) بيرا لانه رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا بيرا

الا ان يضعه في يد المالك او في حجره \* أحدث المصوب منه في الغصب حد نالو احدته غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضاً نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة أو يلبس الثوب لانه اثبات اليد على الحمل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان عليه المالك اولاً لبناء الحكم على السبب لاعلى العلم \* اتخذ كوزاً من تراب غيره أو طين غيره فالتكوز للتحذ ويضمن قيمة التراب وان قال أنا امرته بالتكوز لالتكوز فالتكوز له \* يغصب موصفاً ونقطة فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد وأخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى رحمه الله أنه يأخذ بغير شيء كمن غصب عبداً وعلمه الكتابة \* وعن محمد رحمه الله غصب داراً وخصصها قبل مالكتها اعطاه ما زاد التجب بص الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب حصه منها \* وعن محمد غصب عبداً قيمته نصف الالف وخصاه فلما برأ صارت قيمته ألفاً تغير مالكة في تضمن قيمته يوم خصاه وان شاء اخذته ولا شيء له \* وعن الثاني رحمه الله

أحضره يمنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظمناً وتعدياً فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فستل فان كان بالبيع صلح فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضوراً وحضر فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر جميع ما تضمنه ذلك شراءً أو رده وهذه نسخته ويكتب الصلح في الحاضر من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب به هذا الفراغ عن تحويل الصلح ادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر مع جميع ما تضمنه هذا الصلح المحول نسخته الى هذا الحاضر من الشراء والبيع بالثمن المدكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمنان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصلح المحول نسخته الى هذا الحاضر بتاريخه المؤرخ فيه وان هذه الدار المبيّن حدودها في هذا الصلح المحول نسخته الى هذا الحاضر كانت ملكاً لهذا الحاضر يوم الشراء المدكور فيه وصارت الدار المبيّن حدودها في الصلح المحول نسخته الى هذا الحاضر ملكاً لهذا الحاضر من الشراء المبيّن فيه وصارت ملكاً لهذا الحاضر بالسبب المبيّن فيه ثم ان هذا الحاضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المبيّن حدودها فيه وأخرجها من يده المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فستل عن ذلك فاجاب

محمداً في اثبات السجل أو رده رجل من بلدة أخرى الرجوع بئس البرذون المستحق \* صورة ذلك رجل اشترى من آخر برذوناً بئس معلوم وتقابضوا كانت هذه المباينة بخاري فذهب المشتري بالبرذون الى مرقند واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلاً فأورد المستحق عليه السجل الى بخاري وأراد الرجوع على بائع البرذون بالثمن فجحد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي أوردته على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخاري وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر مع جميع ما تضمنه ذلك سجلاً أو رده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته ونسخ هذا السجل في الحاضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل بقول فلان القاضي بستر قند هذا السجل الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر مع أنه هذا الحاضر كان اشترى من هذا الحاضر مع هذا البرذون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الى هذا الحاضر بكذا درهماً أو بكذا ديناراً وأنه كان باعته منه به أنهما كان قد تقابضوا ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يده هذا الحاضر في مجلس الحكم بكونه سمرقند عند قاضيها فلان بيينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على وهذا المستحق عليه بهذا البرذون وأخرج هذا القاضي هذا البرذون من يده هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هذا الحاضر من أوله الى آخره بتاريخه المؤرخ فيه وان قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المدكور اسره في هذا السجل المحول نسخته الى هذا الحاضر كان قاضياً يومئذ بكونه سمرقند نافذة قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وأن لهذا الذي حضر حق الرجوع

غصب مبروراً وصبره خلا أخذته ان شاء وعنه اذا جعل الجلد اديماً يتقطع حق المالك وفي موضع انقطع حق على المالك فالملك اسحق بالعين هذا من سائر الغرماه الى أن يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب \* اذا شوى غاصب اللحم

فلما كنه أن يأخذه بغير شئ وإذا طبخه به طيه بما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من ذوات الامثال \* أخذنا التراب من أرض انسان ان له قيمة  
 ضمن القيمة ان تص الارض اولاً وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينتقص (١٩١) فلا ضمان عليه فرق بعض منا يجننا

بين الفاحش واليسير ان  
 الباقي اذا لم يصلح ليبت ما  
 فهو فاحش وما دونه يسير  
 والصحيح أن الفاحش ما  
 يقوت به بعض العيين مع  
 بعض المنفعة واليسير  
 ما يقوت به بعض المنفعة  
 وفي غير البيت ان كان  
 النقصان أكثر من نصف  
 القيمة فهو فاحش \* ألتف  
 فردنعل انسان ضمن المتلف  
 لا غير ولا يلى أن يدفع  
 الاخر ويضمنهما كما اذا  
 كسر حلة سنانم يضمن  
 الحلقة لا القص ولكن في  
 البسج اذا وجد بأحد  
 الخفين أو المصراعين عيباً  
 يردهما وليس له أن يرد  
 المعيب خاصة وكذا  
 اذا كسر أحناء السرج  
 ضمنه الا السرح لانه يخلص  
 بلا ضرر وكذا كل شئين  
 متفرقين أو شئ واحد  
 يخلص بعضه عن البعض  
 الباقي بلا ضرر يضمن  
 المتلف لا غير نحو أحناء  
 السرج \* غاصب الغاصب  
 رده على الغاصب فالأكثر  
 على انه يبرأ وقال خلف وأبو  
 مطيع لا وقال صاحب  
 الجامع الاصغر ان كان  
 يرجو رده الى المالك يسيراً  
 والا لا وكذا اختلافوا في  
 مودع الغاصب اذا رده على  
 الغاصب وابن الفضل أفتى

على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رده هذا الثمن الذي  
 قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسألته فستل فتال ١ (مراراً) سجل علم نيست ومرايبكسى جيز  
 دادنى نيست

سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم وتعد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه (مراراً)  
 ارين سجل علم نيست ومرايبكسى جيز دادنى نيست) ثم يكتب أحضر المدعى نفراد كرا ثم شهدوه فلان  
 وفلان وسألنى الاستماع الى شهادتهم فأجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى  
 المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها ٢ (كواهى ميدهم كه  
 اين سجل) وأشاروا الى السجل الذى أو رده المدعى هذا (سجل قاضى سمرقند داستاينكه نام ونسب وى  
 درين سجل است ومضمون وى حكم وقضاي قاضى سمرقند داستاينكه نام ونسب وى مستحق وياين اسب  
 كه صفت وى درين سجل مذكور است برين مستحق عليه رآن روز كه اين قاضى حكم كرد باين مضمون  
 كه اين سجل است ومارا برين سجل كواه كردايند وى قاضى بود شهر سمرقند نافذ قضايان اهل وى)  
 فانوا بالشهادة على وجهها وساقرها على سنتم افسمعت شهادتهم وأثبتنا فى المحضر المجلد فى ديوان الحكم  
 قبلى ورجعت فى التعريف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة  
 وجواز الشهادة وهما اولان وفلان وثبت عندى بشهادة هذين المعدلين ماشهدا به على ماشهدا به فاعلمت  
 المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل  
 المتسسخ فيه انه سجل القاضى فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد  
 عليه نافذ القضاء بكونه سمرقند وأضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحض من المتخاصمين فى  
 وجههما وأظلمت للمستحق عليه وهو هذا الذى حضر فى الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد  
 ما فسخت العقد الذى كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذى أو رده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه  
 محضرا وقت حكمى هذا وأشار اليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسى وكان ذلك كله فى مجلس قضائى فى  
 كورة بخارى فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشتري البرزون باع من رجل آخر ثمن  
 المشتري الذى ذهب بالبرزون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرزون على  
 المشتري الثانى فى مجلس قضاء قاضى سمرقند يينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضى سمرقند بالبرزون المدعى  
 به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الاول وكتب  
 قاضى سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلاً بالرجوع عليه بخلاف المشتري الاول بالسجل الى  
 قاضى بخارى وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة  
 الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعنى المشتري الاول وأحضر معه فلانا  
 يعنى البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برزوناشيته  
 كذا بعينه بكذا درهماً أو ديناراً وأن هذا الحاضر كان اشترى هذا البرزون منه بهذا الثمن المذكور  
 فيه وجرى التقاض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرزون من فلان بن فلان يعنى المشتري الآخر

(١) لاعلمى بهذا السجل ولا على شئ واحد (٢) أتمه دان هذا السجل هو سجل قاضى سمرقند هذا الذى  
 ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكم وقضاء قاضى سمرقند فحكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا  
 الفرس الذى ذكرت صفته فى هذا السجل وقد كان هذا القاضى يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا  
 عليه قاضيا فى مدينة سمرقند نافذ القضاة بين أهلها

بيرة نه \* اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضى به الغاصب أو لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له أن يرجع ويضمن  
 الثانى وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثانى وان اختار الاول ولم يعطه شيئاً وهو مفلس فالحاكم كما أمر الاول بقبض

جاهل على الثاني ويعطيه له فان أبي المالك يحضرهما ثم يقبل منه البيعة على الغاصب الثاني للغاصب الاول وياخذ ذلك من الثاني فيقبضه \* زعم الغاصب انه صيغه (١٩٢) وزعم المالك انه اخذ منه مصبوغا أو في بناء الدار أو في حلية السيف فالقول للمالك وان

ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان وأحضر معه فلانا يعنى المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضوره وبحضرة هذا البرذون المذ كورشيته أن هذا البرذون وأشار اليه ملكه وحقه وفي يده هذا الذى أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية (١) (ابن برذون مدعى به بملك من است) فأقام المدعى هذا بيعة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذ كورشيته في مجلس قاضى سمرقند هذا المذ كور لقبه واحمه في هذا المحضر فسمع القاضى بينه وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذ كور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذ كور بحضورهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكه البرذون المدعى به وأخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضى يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها فاذا القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعنى المشتري الآخر خرج على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذى تقدمه وذلك كذا فى مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضى المذ كور واسترده منه بملكه بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعد ما فسخ العقد الذى جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذى اشترى البرذون منه وتقدمه وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذى أورده هذا الذى حضر مجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذ كور فيه الذى كان أداءه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذ كورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسل فقال (مر الزين سجل علم نيست وبان مدعى حيز داني نيست) وأورد الحاضر نقرات كرائتهم وشهوده وسألنى الاستماع اليهم **سجل هذه الدعوى على الوجه الذى كتب أولا** غير أن فى هذا السجل يذ كر حكم قاضى سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر **نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل اليجاز** يكتب قاضى بخارى على ظهر السجل الذى جاء به المحكوم عليه من سمرقند بقول فلان بن فلان قاضى بخارى ونواحيها الى آخره ثبت عندى من الوجه الذى ثبتت به الحوادث الحكيمة والنوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذ كور اسمه ونسبه فى باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى فى باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذ كور فى باطن هذا السجل وأنه كان باعه منه بهذا الثمن المذ كور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذ كور فى باطن هذا السجل رجوع على بائعه هذا المذ كور فى باطن هذا السجل بالثمن المذ كور فيه بحكمى عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعد ما فسخ العقد الذى كان جرى بينهما فى هذا البرذون وأطلقت الرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذى كان اشترى منه هذا البرذون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للرجوع عليه وهذا أو شهدت على ذلك حضر مجلسى

(١) هذا البرذون المدعى به فى ملكى

برهنا للغاصب \* غصب شاة فخلها بمن قيمة لبنها وان جارية فأرضعت ولده لا يضمن شيئا \* انصب سمن هذا أوزننه على سويق آخر بلاصنعه فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت لان صاحب السويق أتلف سمنه ولم يتلف هذا سويق هذا ولانه زيادة فى السويق \* أخرج الغريم من يدطالبه لا يضمن ولكن يعزده الحاكم لثلاثة ودالى مثله \* اشترى بدراهم مغمسوبة ان دفعها أولا للبائع ثم اشترى بها أو قبل الدفع أشار اليها وتقدمتها لا يطيب الا كل قيم ما قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح فى المختار للفتوى وفيما بقى من الصور يطيب وهو قول السكرنى وعليه الفتوى ولا يعتبر النية فى الفتوى \* اكتب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق \* أعلق دودا قزمن أو راق الغير غصبا يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفيلق \* من له دراهم فيها خبث أراد الشراء بها على وجه يطيب له المشتري يشتري أو لا ولا

يعين ولا يضيف ثم تقدمها قال الملو فى ان نوى أن يتقدمها وحق ما نوى بأن تقدمها اختلفوا فيه والاصح أنه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن أن يقال لا يجالقه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى وان لم يحق نية يطيب اجماعا

فان اشترى ولم يصف ولم يعين ولم ينو النقص من اجل وطاب وان نوى ان لا يتقدمها مع علمه انه يتقدمه لا يطيب ضرب بقرة الغنم فسقط وخيف تلقه فباعه من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان \* وهب الغنوب أو تصدق (١٩٣) أو أعاره وهلك في أيديهم ووضعوا

للمالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عالمين بالقبض لانفسهم بخلاف المرتزق والمستأجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم علموا به والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لان رد القيمة كرد العين \* المحجور اكتسب مالا واشترى به شيئا وأمر آخر يبيعه فباعه بوكالته وأخذ من العبد وسلمه الى المشتري وغاب المشتري فلم يواه أن يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان قابضاً ملك المولى بسلاذنه فيضمن وللعبد أيضاً ان يطالبه لعدم صحة الامر والتوكيل \* غضب من محجور مالا ثم أذاه اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما أخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله أن يطالب مشتريه ان كان أنفق مثل ما باع الاثنى ما باع لان يبيعه لم يصح فصار غضباً ومن ملك استرداداً المغصوب ملك تضمن القيمة لان القيمة قائمة مقام العين \* غضب من رجل جارية تعدل ألفاً فقبضها رجل فأبقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادفاً على ما كان بينهم وأراد الاول

فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضاً ثم يكتب وخلف هذا المقتول بالصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وأن له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفى منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مستلته فاستل فأجاب وكذا اذا ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشقي والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل أنه لا بد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحاً أو لم يكن وسواء كان له حدة يضم أوليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها اذا قتله بسنجة حديد أو عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قوله ما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على رواية الاصل الحقاً الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي ألقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول أباً أو أماً أو ابنة أو امرأة أو أخاً أو ابناً يجرى في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عدداً من الورثة حتى اثبات القصاص لكل واحد من أحد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب اذا كان الكل بالعين وان كان بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً في ثبوت حق الاستيفاء للكبير بخلاف معروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولاد ابي بكر الصغار والبنات ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر في محضر في ايجاب الدية \* يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه ان هذا الذي حضره معه قتل أباه خطأ فإنه كان يرعى يسهم ذى نصل من الحديد الى صيد قدره فأصاب ذلك السهم أباه فخرجه ومات من ذلك ساعتاً ولم يقل فمات من ذلك أو لم يقل فمات ساعتاً ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار أجر خالص جيد موزون بوزن مشاقل مكة أو مائة من الابل فواجب على هذا الذي حضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مستلته فاستل فأجاب \*

محضر في اثبات حد القذف \* ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه ان هذا الذي حضره معه قذفه فوجب الحد فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتماً واجب التعزير يكتب ان هذا الذي حضره معه شتمه ويعين شتماً واجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجره من مثله وطالبه بذلك وسأل مستلته عن ذلك \* (محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة) \* وصورة المناسخة ان يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثته ووجه الكتابة في هذا ان يكتب حضروا حضراً فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه ان جميع المنزل المين ويد كرمته وموضعه وحدوده بتسامة بحدوده وحقوقه كان ملكاً لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وبالصلبه وهو هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه احدهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثاً لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى

(٢٥ - فتاوى سادس) تضمن الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعدى على الاول بطع يد مبتدرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها ألفان فأخذ من الثاني ألفاً وتلف عنده لم يكن للولي أن يضمن الاول الألف درهم فان الاول لو استردها من الثاني وقيمتها ألفان فهلكت عنده لم يكن للمالك أن يضمن الاول لقيمتها يوم غضب الاول فان ظهرت

والقيمة في يد الأول خير المالكين أخذها أو القيمة التي أخذها الغاصب الأول من الثاني وإن شاء ضمن الأول وقيمتها ألف اختار تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب (١٩٤) بالفعل إبراهيم الأخر عن الضمان وإن ضمن أحدهما نصف القيمة أو الثلث له

ان يضم من الاخر الباقي لان تضمين الكل تملك للكل من الضامن فلا يملك التملك من الاخر بعد ذلك وتضمين البعض تملك البعض فملكك تملك الباقي بعد ذلك من الاخر حسب ما في طعام فان سده وزاد في كيله فلما لكان الطعام ان يضمه قيمته قبل ان لا ينصب فيه الماء وليس له تضمين المنزل وكذا لو صب ماء في دهن أو زيت لانه بعد الصب لم يبق له شيء ولا يجوز أن يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل \* ثرد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل فيه الرقبة يملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثاني رحمه الله وعندنا عند محمد رحمه الله والحاصل ان ملك الغاصب عند أداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايات في أظهر الروايتين الحق بالولد \* رد المصوب الى المالك فلم يقبله فعمله الغاصب الى منزله فصاع عنده لا يضمن ولا يعد غصبا بالجل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ناسا الى منزله وضاع ضمن أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذوه فلم يقبله صار ما في يده غصب قرطاسا وكتب عليه لا يقطع حق المالك في العصب \* قال حنبلني من كل حقك على ففعل وأبرأ من عالمنا عليه برئ المديون حكما وديانته وان لم يكن عالمنا حكاما

للرأة الثمن والباقي بين الأولاد لذك كرمثل حظ الاثنين أصل المسئلة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهم ما للمرأة منها أربعة وللان منها أربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذ كورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهما هذا الذي حضر واختاهما تان المسماة تان فيه لا وارث لها سواهم وصارت حصتها المذ كورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهمان من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا ناعها الورثة هم هؤلاء المسمنين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت إحدى هاتين الابنتين المذ كورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين الترتين المذ كورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهمان من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الأولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأخا لها وأم هذا الذي حضر واختا لها وأم فلانة هذه المذ كورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذ كورتين فيه بموتها ميراثا ناعها الورثة هم هؤلاء المسمنين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وأم بينهما للذ كرمثل حظ الاثنين بالعصوية أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم لابنة منها ثلاثة أسهم وللأخ لاب وأم سهمان وللأخت لاب وأم سهم ونصيب هذه المتوفاه من الترتين ثمانية أسهم وقسمتها ثمانية على ستة أسهم لاستتقيم فضر بنات نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الأولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضر وبه في ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمنين في بنتها اثنا عشر ولا خير لها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصار لهذا الذي حضر من الترتين الثلاث ستة وخمسون سهمان ستة وتسعين سهمان من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهمان الترتين الأولى وستة أسهم من الترتين الثانية وثمانية أسهم من هذه الترتين الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يده هذا الذي أحضره معه وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه الترتين الثلاث وذلك ستة وخمسون سهمان ستة وتسعين سهمان من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وبتم المحضر \*

\* (نسخة أخرى لهذه الدعوى) في رجل مات وترك امرأة وثلاثة بنين وبنات وهذه المرأة أم هذه الاولاد فقبل قبضة الميراث ماتت هذه المرأة وتركته هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قبضة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم وأختا لاب وأم وصار نصيبه ميراثا لأخويه وأخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن إبراهيم بن اسمعيل بن اسحق وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن إبراهيم بن اسمعيل بن اسحق فأدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما إبراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امرأته تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وأخر يسمى عيسى وبناته تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من الترتين في يده هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا فصارت ميراثا لورثته هؤلاء المسمنين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد لذك كرمثل حظ الاثنين أصل الفريضة من ثمانية فقبل قبضة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الاولاد فصارت نصيبها من تركة الميت الأول من هذا الصامت هؤلاء الاولاد لذك كرمثل حظ الاثنين فقبل قبضة الترتين توفيت عيسى أخو هذا الذي حضر وخلف من الورثة أخوين لاب وأم هذين واختا لها وأم هذه فصارت نصيبه من الترتين من هذا الصامت ميراثا

لاخويه



لادبانه في قول محمد رحمه الله وقال الثاني لا وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كإبراء البائع عن العيوب بله على آخره من والداش  
لا يعلم بكل الدين فقال المديون أبرأتني مما لك على فقال الدائن أبرأتك قال نصير لا يبرأ (١٩٥) الاعن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال

ابن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل  
قال الفقيه هو قضاء وأما  
الدبانه فما قاله نصير لان  
القضاء على الظاهر وظاهر  
اللفظ عام وأما الآخرة فبناه  
على الرضا فلا يبرأ عما  
لا يتوهم انه عليه

كتاب الوديعه

سنة فصول في الأول في  
حفظها الوديعه والعارية  
والمستأجر في بد المستأجر أمانته  
إذا قال المودع للمودع احفظها  
في هذا البيت لحفظ في بيت  
آخر من الدار لم يضمن ولو  
كان ظهر البيت المنهى عنه  
الى السكة يضمن وقدم  
وكذا الوعين دارا وحفظ في  
دار أخرى أحرز منها لا يضمن  
ذره الصدر وذره بكر أنه  
يضمن وان كان الثاني أحرز  
وله ان يحفظها كما يحفظ  
مال نفسه في داره وحاقوته  
\* وفي التوازل لا تضعها في  
حانوتك فوضع فضاغ ان  
الحانوت أحرز من الدار ولم  
يجد مكانا آخر لا يضمن والا  
يضمن ولو كانت مما يسك  
في البيوت فقال لا تدفعها الى  
زوجك فدفع لا يضمن وقيل  
لونها عن الدفع لبعض  
عماله فدفع ان لم يجد بئامنه  
لا يضمن والا يضمن \* لا تدفع  
الى غلامك فدفع لا يضمن  
وضع كيسه في صندوقه وله  
فيه كيس فانشق واختلط  
لا يضمن واشترى كواهلالة

لاخويه ولاخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وعثمانين سهم المرأة من تركه الميت الاول خمسة  
وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولا بنته خمسة وثلاثون سهما ثم ان السماء سعاده أم هؤلاء الاولاد  
ماتت قبل قسمه ميراث الميت الاول فصارت نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وعثمانين سهما ميراثا بين  
أولاد هؤلاء لكل ابن عشرة ولا بنته خمسة ثم مات عيسى قبل قسمه هاتين التركتين فصارت نصيبه من التركتين  
وذلك ثمانون سهما من مائتين وعثمانين سهما ميراثا بين أخويه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون وللأخت ستة  
عشر فأصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركه الميت سبعون سهما من مائتين وعثمانين سهما ومن  
تركة الميت الثاني عشرة سهم من خمسة وثلاثين سهما من مائتين وعثمانين سهما ومن تركه الميت الثالث  
اثنان وثلاثون سهما من مائتين وعثمانين سهما فجملة ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من  
هذا الصامت مائة واثناعشر سهما من مائتين وعثمانين سهما وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي  
حضر هذا المبلغ الذي أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المسد كور وذلك مائة واثناعشر  
سهما من مائتين وعثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئله عن ذلك فاستل

محضر في دعوى المنزل مراعاة عن أبيه قد مر هذا المحضر فيما تقدم لأن فيما تقدم وضع المسئله فيما  
إذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما إذا كان الوارث عددا صورته حضر وأحضر فداعى هذا الذي  
حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محله كذا أحدودها كذا أحدودها وحقوقها  
وبناؤها وأرضها وسفحها وعاها وكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها كانت ملكا لوالده  
فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وورثة أخرى  
لسواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه  
ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين على فرائض الله تعالى على كذا سهمه ما حصه هذا الذي حضر كذا سهما من  
كذا سهمها اليوم كل هذه الدار في يده هذا الذي أحضره وأنه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا  
سهما من كذا كذا سهمها الى آخره وان كان هذا الذي حضر يدعى جميع الدار لنفسه بسبب قسمه جرت  
بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضي والقنود وجرت القسمة  
بين هؤلاء الورثة في تركه المتوفى بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في المحضر وخلف من  
التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا  
وجرت القسمة صحیحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا المدعي الذي حضر وقبض  
هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة أنصباهم وحصصهم واليوم جميع  
هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وانما في يده هذا الذي أحضره بغير حق وأنه يمنع جميع  
ذلك منه

سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب في آخره فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه  
في هذا السجل منى انفاذ القضاء بما ثبت عندى على هذا المدعي عليه فانفذت القضاء بوفاء فلان وأنه ترك  
من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالده هذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه الى أن  
توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسلمين الى آخره وان لهذا الذي حضر كذا سهما من كذا سهمها من جملة  
هذه الدار المحدودة وأن هذا الذي أحضره معه يمنع حصه هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق  
وأمرت هذا المدعي عليه بتسليم حصه هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في  
مجلس قضائي وان كان المدعي يدعى جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في  
آخر السجل أنفذت القضاء بوفاء فلان وأنه ترك من الورثة فلانا وفلانا وأنه خلف من التركة الدار المحدودة

والبقاء على قدر ما لهما ولو خطها أجنبي أو بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخاط صغيرا وكبيرا ولا يضمن أبوه لأجله \* الخاط  
أربعة ما يتوصل اليه باليسر كالدرهم السود بالبيض والجوز بالور ولا يتقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل اليه باليسر كالشعر بالحنطة

فيمقطع الحق به في رواية الثالث خلط مزيج بخلاف الجنس كدهن يخل فمقطع اجماعا الرابع بالجنس كالربانير والحل بالحل فمقطع عند الامام رحمه الله وعندهم اله (١٩٦) المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد رحمه الله المشاركة بكل حال والثاني رحمه

الله يجعل المغلوب تابعاً للغالب  
نوع آخر ( ) دفن بأرض ان علم بسلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال والكرم لو حصينه باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلادفن في موضع لا يدخل فيه أحد بلا استئذان لا يضمن \* توجه نحو السراق فدقنها في الجبانة خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها ان أمكنه ان يجعل علامة ولم يعلم يضمن والافان جاء على فور الامكان لا يضمن والا يضمن \* جعل الدراهم الوديعه في الخلف الايمن فضاع يضمن وان في اليسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيها \* وضع طبقها على رأس الدنان فيه دقيق ضمن والا لا وكذا لو جعل ثوبها على عجين يضمن \* ربط دراهمها بطرف الكرم أو بالمهامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكرم يتأمل عند الفتوى السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق أو سقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعاً أو مودعا غيره \* ألغاه في جيبه فوقع في الارض وظن أنها وقعت في الجيب فضاعت يضمن \* دفع خفه الى خفاف ليصله

فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وأنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ماترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المدعى الذي حضر الى آخره \* محضر في اثبات الوصاية ( ) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخاه هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وأنه أوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وأنه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وأن ل أخيه الميت هذا الذي أحضره معه كذا درهم ما وزن سبعة بقدر كذا حالاً وأن له البيعة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقديراً بقول المدعى ان له البيعة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان أقر بالوصاية لاثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رحمه الله تعالى آخر احتي لا يبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يتحقق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعى خصماً بانبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله وان له البيعة على ذلك ثم يكتب وأحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخاه هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة بانه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا من البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضر والاي عرفون له وارثاً غيرهم وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقيل وصايتيه وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر ل أخيه فلان الموصى من الدراهم الموصوفة فأقر المدعى عليه هذا أن فلان بن فلان أخي هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهم ما وزن سبعة بقدر كذا حالاً فسأل مدعى الوصاية هذا الذي حضر القاضي انفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايتيه اليه والزمام المدعى عليه هذا ما أقر به عنده فلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وأمره بدفعها اليه فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاء فلان بن فلان أخي المدعى هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يبعثي الموصى الى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد أن انتهت اليه عدلته وأمانته وأنه موضع لذلك وأنه أمره أن يقوم بجميع تركته أخيه فلان وفلان مقام الموصى فيما يجب في ذلك الله تعالى والزمام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقر به عنده فلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها الى فلان الذي حضر وصى فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على ماسمى ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارى وكثير من أهل هذه الصنعة سيدون بجواب المدعى عليه (١) كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الدعاوى والخصومات

(نسخة أخرى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا أوصى اليه وجعله وصياً بعد وفاته في ذرية أمورا وأولاده الصغار فلان وفلان وفي أحرار الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى

(١) قوله كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الخ كذا في جميع نسخ العالم الكبيرة التي بيلى والذي رأيت في نسخة من المحيط كما هو الرسم في مسجلات سائر الدعاوى والخصومات اه وهو الصواب على ما يظهر لي اه معجمه

فيضه في حاقوته فسرق ان في الحاقوت حاقط أو في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة له عرف حتى لو ترك الحاقوت مغتوما أو حلق الشبكة على يابه ونام في بخارى في التمار ليس بتضييع وفي اليسل اضاعة وفي خوار زم لا يعدا ضاعة

سبيل

في اليوم والليلة \* وضعها في حجره خان وخرج وربط السلسلة بالخيط ولم يفته فتلفان عندها اضعاء واغصا في هذا الموضوع ضمن وان عدت توتيقا لا يضمن \* قام من حافونه الى الصلاة وفيه ودائع الناس فضاغت لاضمان (١٩٧) وان اجلس على بابها ابنا له صغيرا

فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الايمان والا يضمن \* ربط بقر الوديعه على رأس الكرم والفاليان غاب عن بصره ضمن والا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا واجناسه العرف \* جعل الفرس الوديعه في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعه وان قاعد الا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعه تحت جنبه في الطريق ان اراد الحفظ لا يضمن وان اراد التفرق ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا \* دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعه فتركه في خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن الثاني فيما يكون اضعاء

سبيل الخبير وأبواب البرايصاء صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايضاء قبولاً صحيحا وان هذا الايضاء كان آخر وصية أوصى بها اليه وتوفي هذا الموصى ثابته على هذه الوصاية من غير رجوع عنها اليوم هذا الذي حضر وصى في نسوية أمورا وأولاد هذا المتوفى الصغار وفي احراز الثلث من تركته وصرفه الى ما أوصى هذا الموصى على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من ماز هذا الموصى على هذا الذي أحضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك وسئل فأجاب

محضر في اثبات دعوى بلوغ تيمم ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان هذا الذي أحضره معه كان وصى أبيه بتسوية أموره بعد وفاته وحدث تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتمال أو يقول بالنس أو يقول طعن في عماني عشرة أو تسع عشرة سنة وأن في يده من ماله كذا وكذا من تركته فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه \*

محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا ادركه ما ولو زعمه الخروج عنه اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود يقولون لا تعلم له مالا ولا عرض من العروض يخرج بذلك عن حالة النقص وهو اختيار الخصاص واختيار الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود أن يقولوا اليوم مفلس معدم لانه لم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اخترنا أمره في السر والعلانية

جعل هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندى أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب دنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كونه معدما فقير لا يملك شيئا الى آخره

محضر في اثبات هلال رمضان يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا اذا تارادنا الا زما وحقا واجبا بسبب كذا او كان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدناير حالة بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعي عليه بالمال ويتكرر الحلال وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا فقالوا (١) (كواهي ميدهيم كه دي شباتكاه بيست ونهم ازماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديدم و امر وز غرة ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحضعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة \*

محضر في اثبات كون المدعي عليه المخدرة لدفع مطالبة المدعي اياه بالحضور مجلس الحكم يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان نابت الوصاية عنها في الدعاوى والخصومات وأقامة البينة وأحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها لحواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تتخالط الرجال وأنه مبطل في دعواه احضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى

(١) نشهد ان ليلة أمس كانت التاسعة والعشرون من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب واليوم غرة شهر رمضان هذا العام

أودع بعض الغنائم عند بعض العسكرو مات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال التيمم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن وزاد في التيمم رابعا أحدا المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال

القاضي حال حياته ضاع أو أتفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث (١٩٨) أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب انفسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا علمت او قد هلكت صدق الا في خصلة

مخضري دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكيم صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلده أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعي عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذاً بقوله من يرى ذلك الحاجة الناس اليه صورة كتابة المخضري ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلاناً من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلاناً كراسمه ونسبه وحليته ويبلغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا دينا رادينا لازماً وحقوقاً واجبا على نفسه بسبب صحيح وبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المخضري في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها ما نعلمه هذا الدناير المذ كورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازماً على نفسه وحققا واجبا بسبب صحيح اقراراً صحيحاً صدقة فيه هذا الذي حضر خطا بالواو هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاهد دعوى هذا الذي حضر هذه وأن شهوده هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تضرع عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعده المسافة والتس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكيم الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابه الى ذلك وأحضر المدعي نفراد كراً أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسبهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها الى آخرها وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة ولم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكيم على هذا المثل وصورة الكتاب الحكيم في هذا باسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الامام يذ كراً لقباه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزهم وعزهم وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضاة بكورة كذا وانا يوم أمرت بكتابة مولى عمل القضاء بهم او نواحيها وقضاياهم او نواحيها نافذة وأحكاي فيها بين أهلها جارياً من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى والآله التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضاة بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلاناً فلاناً من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها الى قوله والتس منى سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكيم اليه أدام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبهته الى ذلك فأحضر المدعي هذا نفراد كراً أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائباً ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأنوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سنتها فسمعتهم أو أئبتهافي المخضري المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوهم جميعاً الى العدالة والرضا وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لاجاب العلم قبولها ثم سألت المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كاهم مكتوبة فلان القاضي ومكتوبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بمجري لغندي من ذلك

وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منع لا يضمن اختلف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلاً وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالتقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهراً فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة ردت مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولورثته قال حال حياته ردتها يقبل المضارب لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لاشئ عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ابداعها عنده فالتقول له مع الخاف ولاشئ عليه ولا على الورثة ولومات فلان قبل أن يقول شيئاً ولا يعلم أن المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلاً كان ديناً في مال فلان ولا شئ على المودع ولومات المضارب وفلان حتى فقال ردتها عليه في حياته فالتقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

أودعه عبداً فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانتكار حكم على المودع بقيمة يوم الانتكار فان قال الشهود ولا تعلم قيمته يوم الانتكار حكم على قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمة يوم الايداع \* زعم المودع ان المودع باعها منه أو وهبها منه وأنكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان أنكر الوديعة ثم ادعى الردي قبل ان يبرهن وان

زعم انه رد هاقبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجوردا ونسبت او ظننت اني دفعته وان اصادق في فتوى لم يستودعني قبل برهانه  
في قول الامام والثاني رحمه الله وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد واليهالك (١٩٩) لم يصدق ولو قال ليس له على  
شيء ثم ادعاه يصدق بحجودها

عند غير المالك لا يجب  
الضمان اذا هلكت وفي  
الاجناس الوديعه انما  
تضمن بالجور اذا نقلها من  
موضعها الذي كانت فيه  
حال انكاره وهلكت فان  
لم ينقلها وهلكت لا يضمن  
وفي المنتقى لو كانت العارية  
مما يحول يضمن بالانكار  
وان لم يحولها وذكرك  
السرخصي لو حدها لابناه  
على الطلب من المالك بان  
قال المالك ما حال وديعتي  
ليسكركه على الحفظ فقال  
ليس لك عندي وديعة  
لا يضمن عند الثاني رحمه  
الله انكرها في وجه العدو  
بحيث يخاف التلف ان اقر  
ثم هلكت لا يضمن انكرها  
ثم اقر جها بعينها او اقر بها  
وقال المالكها قبضها فقال  
مالكها دعها وديعة عندك  
فضاعته ان تزكها عنده  
وهو قادر على حفظها  
واخذها ان شاء فهو بريء  
وان لا يقدر على اخذها فهو  
على الضمان الاول وكذا  
لو قال له اعمل به مضاربة  
وهذا كله في المنقول وفي  
العقار لا يضمن عند الامام  
والثاني رحمه الله وقال  
الحواشي فيه روايتان عن  
الامام رحمه الله وبعض  
المشايخ على انه يضمن في  
العقار بالجور واجامعا

مع اذ لك اياه واياهم من ايا ذلك اليه واليهم حتى انفاذا وصل كوني هذا اليه واليهم محتوما بجاتي صحيح الختم  
على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله (١) وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه  
تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب ان يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلة ان شاء الله تعالى  
لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيسطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب  
على من يشهد عليه ويعلمه بضمونه ويشهد أنه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب ان يكتب  
على ثلاثة اوصاف قرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب  
بعنوانين أحدهما من الخارج والاخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي  
فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بين اهلها ويكتب من الجانب  
الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها  
ويعلم على اوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب  
من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان  
الفلاني لفلان بن فلان بكذا دينا راء ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب  
وأتسابعهم ومساكنهم ومصلاهم ثم توقع القاضي على مصدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره يقول  
فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عنى بأمرى ويجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب  
على ثلاثة اوصاف قرطاس من الكاغذ موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصله من الخارج  
الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون  
بعنوانين داخل وخارج موقع توقيعي كذا محتوم بجاتي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا  
وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسلمين آخر هذا الكتاب وأسأدهم على الختم أيضا اذا ختمته  
وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامدا لله  
ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أو لشك الشهود الذين شهدهم على  
الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي للقاضي الكاتب ان يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع  
الشهود ويشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه)  
(كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي) يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض على فلان بن فلان  
أطال الله بقاء القاضي الامام فلان كذا باحكامها هذه نسخته وينسخ الكتاب من أوله الى آخره وبعد الفراغ  
من نسخته يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكونه كذا محتوم بختمه  
موقع توقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاض بها اليك وأشار الى في معنى نقل شهادته على فلان  
الفلاني يعني الذي جاء بالكتاب وان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه  
البلدة فقيم بكونه كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان فسألته  
البينة على ذلك فأحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على أثر هذه الدعوى ان هذا كتاب  
فلان بن فلان القاضي بكونه بختمه محتوم بختمه موقع توقيعه كتبه اليك وأشار الى وقال وقد أشهدنا  
على ختمه وعلى ما في ضمه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي  
عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل

(١) قوله وقدم في باب مورده ما يحق الله الخ العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضا الآن فيه وقدم  
في شأن بدل وقدم في باب غلبت اهل

نوع آخر قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال أسقطت يضمن قال الامام ظهر الدين لا يضمن في مالانه لا يضمن بالاسقاط  
وأيما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقره فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لأدري أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت

فأقول له ولو قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن أيضا ولو قال ذهب ولا أدري كيف ذهب فالتقول له ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهب الوديعة اختلقت أو الصحيح أنه (٢٠٠) لا يضمن \* قال بفتح الوديعة وقبضت عنها لا يضمن ما لم يقل دفعها إلى المشتري ولو قال

والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كسبه الى في معنى كذا حال كونه فاضيا ثم سألني هذا الذي عرض على هذا الكتاب نقل ذلك اليه فأجبتته وأمرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذي احتج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا

محضر في ثبوت ملك محمد وديكنا حكي يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلانا قاضي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدارات التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسأله عنه فسل فأجاب بالقارسية (اين خانه كه اين مدعي دعوى ميكند ملك من است و اندر دست من بحق است) وكلفت المدعي هذا إقامة الحجية على دعواه فعرض على هذا الكتاب الحكي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكي من أوله الى آخره ثم يكتب فعرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا ليك وأشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بمحدودها وحقها الى موقع بتوقيعه ومحتوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه ثم ودأطلب منه البيينة وأحضر نفرأذ كرا أنهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم وأجبتته اليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشار الى الكتاب المحضر في مجلس حكي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة له هذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب وأشار الى المدعي هذا محتوم بختمه موقع بتوقيعه وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التركيسة بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهاده وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد ثبت أسامي الشهود وفي آخره كاهو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه الى وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونها في يد فلان هذا بغير حق وقد شهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعي عليه وأعلمته بجميع ذلك فمكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندي بحجزي عن ذلك ثم ان هذا المدعي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعي عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبتته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره

محضر في إقامة البيينة على الكتاب الحكي في دعوى المضاربة والبضاعة محضر مجلس القضاة في كورة بخاري قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعي هذا الحاضر على غائب ذكر أنه يسمى فلانا واذ كرا أن حالته كذا واذ كرا أيضا أنه دفع اليه تسعين دينار اجرا مناصفة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سجات سمرقند مضاربة صحيحة لافساد فيها التجز هو في ذلك ما بداه من أنواع التجارات حضره وسفره على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما أثلاثا ثلثا لرب المال هذا الذي حضر وثله للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضعية أو خسران فهو على رب

وضعتها بين يدي وقت نسبتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان عما لا يحفظ في عرصمة الدار كصرة التقدين يضمن وان كان مما يعده عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا أدري وضعتها في داري أو في موضع آخر يضمن وان قال دفنت في موضع ونسبتها يضمن وان قال دفنت في داري أو كرمي لا يضمن اذا كان لها باب

نوع آخر  
خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق السعيران ترك الباب مفتوحا وبعده من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيهما منزل وكل منزل مقفل تخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فخاء سارق وأخذ شيئا لا يضمن \* فاتح الباب كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه \* أفستت الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان أخبر صاحب الوديعة ان هذا بول الفارة لا يضمن لرضامال كهابه وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غائب تخلف عليها الفساد يرفعها الى

الحاكم حتى يبيعها وان لم يبيع ولم يحتمل في الدفع حتى فسدت لا يضمن \* أصابت دابة الوديعة علة فامر المودع انسابه لاجها فله صكت خير المودع في تضمين أيهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المالك وان ضمن المالك علم انها دابته أو لم يعلم شيئا يرجع عليه \* قال لا آخر محضر في داري فقرو ضمن لا يرجع على الأمر اذا لم يكن هو سا كافي الدار \* أودع فاميا

(١) هذه الدارات التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحقني وهي في يدي بحق

شأقر كهافي حانوته وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر بما، فأخذ أعوان السلطان الودية من حانوته لاجل المونة الرامة وتر كهار هنا  
عند رجل فضاء لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن أخذها ويضمن المترهن ان (٢٠١) كان طائعا وأصحاب الودية

الخيار بين تضمين المترهن  
والسلطان وكذا الجاني اذا  
أخذ مال الجباية طائعا  
يضمن وكذا الصراف ان  
طائعا ويصير الجاني  
والصراف مجروحين \* جاء  
شوبلي رجل وقال هذا  
الثوب وديعة عندك أو  
وضع الثوب عنده ولم يقل  
شأفغاب صاحب الثوب  
ثم غاب الرجل وترك الثوب  
وضاع ضمن لانه ايداع عرفا  
كلو قام رجل وترك كتابه  
في مجلس ثم قام واحد بعد  
واحد فالضمان على الاخير  
لتعينه للايداع عنده وان  
قال الخاس لا أقبل الودية  
ومع ذلك تركه عنده وضاع  
لا يضمن لتصريره بالرد  
ولا ايداع بلا قبول صريح  
أودلته \* دفع له صحفا وقال  
اسقها اراضيك ولا تسق  
بها ارض غيرك فسق  
أرضه ثم كان في سقي أرض  
غيره بها وضاعت ان ضاعت  
أوان سقي أرض غيره ضمن  
لانه أوان الخيلاف وان  
فرغ منه ثم ضاع لا يضمن  
أصله المودع خالف ثم عاد  
الى الوفاق يبرأ عن الضمان  
وفي الودية بعد الجود أو  
منع المالك عن الودية بعد  
الطلب مع الاقتدار على  
التسليم لا يبرأ الا بالرتالي  
المالك وفي الاجارة والاعارة  
لا يبرأ بالعود الى الوفاق في

المال هذا وان المدعي عليه الغائب إذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة  
فيه قبض صحيفا في مجلس العتد شذا بدفعه اليه ذلك مضاربة وأقر بقبض ذلك على هذه الشروط المذكورة  
فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيفا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطا ووقع هذا الذي حضر أيضا اليه  
عشرين دينار من الذهب الاحمر مناصفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجيات سمرقند بضاعة صحيفة  
ليورده عوض ذلك ما بدله من (الموى جامه) التي تكون لاثقة لاهل بلاد ما وراء النهر والتبر تاش وأنه  
قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيفا وقبضا صحيفا وأقر  
بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيفا صدقه هذا الذي حضر فيه خطا بأنه اليوم  
غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة أوز جند جاحل دعوى به هاتين فانت بحقيقة هذين وان له  
شهودا على دعوى به ههنا الى آخره كذا في المحيط \* وهكذا في الذخيرة \*

محض في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا  
وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم  
فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيهم اوربح أرباحا وأنه مات قبل قبضه هذا المال وقبل دفع رأس  
المال الى رب المال وقبل قبضه الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك ديناً في تركته الى آخره فقبل أن وقعت  
الدعوى في رأس المال والربح فلا يدين بربح قدر الربح ويتركه يصير خلافا في الدعوى وان كانت الدعوى  
في رأس المال وحده فلا بأس بتركه بربح قدر الربح كذا في فصول الاستروشي

كتاب حكيم لثبات شركة العنان في عمل الجلابين ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى  
فراجه سالار بن فلان بن فلان الفلاني وأنه يعرف (باكدش بچه) وذكر أن حليته كذا وذكر أن هذا  
الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى وأداء الامانة  
والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهم مائة في هذه الشركة مائة دينار من الذهب  
الاجرا الجيدا بخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجيات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة  
مائتي دينار أحر بخارية الضرب الى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يده هذا الغائب  
المسمى فيه يتجيران ويتجركل واحد منهم ما بذلك كله حضر اوسفر اجارات الجلابين ويشتران ويشترى  
كل واحد منهم ما بذلك ما بدلهما ولكل واحد منهم ما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما  
ينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهم ما ذلك بالنقد والسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهم ما بما  
ينفق من ذلك أية سلعة تبسولهما ولكل واحد منهم ما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة  
فما ينهم ويسافرا ويسافر كل واحد منهم ما بمال هذه الشركة كله الى أي بلد يبدولهما ولكل واحد  
منهم ما من بلاد الاسلام والكفر على أن ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهم مائة دينار وما  
يكون (١) من وضعية أو خسرة أن يكون عليهم مائة دينار أيضا وأحضر كل واحد منهم رأس ماله المذكور  
في مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه بهدا لخلط في يده هذا الغائب المسمى فيه جعلاه صحيفا وأقر هو  
بمصول مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا صحيفا صدقه هذا الذي حضر فيه خطا باشفاها في مجلس  
الشركة هذه وذكر هذا الذي حضر أيضا أنه على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار جرا مناصفة بخارية  
الضرب جيدة رائج موزونة بوزن سنجيات سمرقند دينارا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيف أقرضها هذا  
الذي حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيفا وأنه قبض من هذا الذي قبضا صحيفا وجعلها رأس ماله

(١) قوله من وضعية أو خسرة المعروف أن الوضعية هي الخسران ففي عطفه بأوتأمل اه معصمه

(٢٦ - فتاوى سلاص) الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما  
والوكيل بالاجارة والاستجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضا أما مستأجر الجارية أو مستعيرها

إذا نوى أن لا يرد ما ختمه ورجع عن تلك النسبة كان سائر عند النسبة فعليه الضمان إذا هلك بعد النسبة أما إذا كان واقفاً أتركه نسبة  
 اختلاف عاد إلى الوفاق والشريك (٢٠٢) عننا أو مفاداً أو ضمة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أميناً \* سافر المودع بمال الوديعة فهل

لا يضمن والاب والوصى سافرا  
 بمال الصبي وهلك لا يضمنان  
 إلا إذا تركا زوجته ما ههنا  
 والوكيل بالبيع بالكوفة  
 إذا سافر به يضمن والوكيل  
 بالبيع المطلق إذا سافر به  
 إن لم يكن له حمل وموتة  
 لا يضمن وإن له حمل وموتة  
 يضمن والمودع إنما يضمن  
 إذا لم يكن له حمل وموتة فإن  
 كان إن لم يجسدت لا يضمن  
 وإن كان له بدف كذلك عند  
 الإمام رحمه الله خلافهما

نوع آخر

له على آخر خسون فاستوفى  
 غلطاً ستين فلما علم أخذ  
 عشرة لرد فهلكت يضمن  
 خمسة أسداس العشرة لأن  
 ذلك القدر قرض والباقي  
 أمانة \* معلم قال للصبي خذ  
 هذا الثوب واجعله في ثقب  
 الجدار ففعل فضاع والثوب  
 لغيره لا ضمان على المعلم ولا  
 على الصبي لعدم التصبيع  
 لأنهم حاضرون \* غسلت  
 ثوباً آخر وجعلت على  
 خص على السطح الجفاف  
 وشطر الثوب على جانب  
 آخر بلى الطريق فضاع  
 الثوب ضمنت ولو وضعت  
 على السطح إن كان له خص  
 لا يضمن \* الوديعة لو أخذ  
 النقدين أو كيلياً فأنفق  
 بعضها وهلك الباقي ضمن  
 ما أنفق لا الباقي وإن جاء بمثل

المدكور في هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة إقراره وتنفذ تصرفاته في الوجوه  
 كلها طائفة ما يجربان عقد هذه الشركة المدكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المدكورة  
 في يده وباقرض هذا الذي حضر أياه مائة دينار على الوجه المذكور وأن فراحه سالار المسمى فيه اليوم  
 غائب عن كورة تجاري ونواحيه المسمى بالمدكورة كذا جحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كذا إلى آخره  
 محض في اثبات الكتاب الحكيم حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه  
 يسمى عمرو بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن أخويه لأب وأم أحدهما يكتن بأبي بكر  
 والآخر يسمى أحمد وعن والدتهم المسماة (كوهرستي) بنت عمرو بن أحمد البرززي الترمذي الثابت  
 الوالد عنهم في جميع الدعاوى والخصومات وأقامة البيئات والاستماع إليها في الوجوه كلها وفي طلب  
 حقوقهم قبل الناس أجمعين وفي قبضتها بهم إلا في تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يده كتاب  
 حكيم مكتوب في عهد والده الظاهر بسم الله الملائم الحق المبين إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين  
 وحكامهم من الموفق بن منصور بن أحمد القاضي ترمذي نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاعي  
 بضمون ادنكار المصصة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو محتوم  
 يختم وتنفذ خاتمي الموفق بن منصور بن أحمد القاضي ترمذي نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاعي  
 طاهر بن محمد الترمذي المكاعي وأنه يعرف بأولياء المكاعين وأدعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره  
 معه لنفسه بطريق الاصله ولو كليه المدكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم أنه كان للشيخ  
 محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي حضره معه ما ثلث دينار وأربعون ديناراً مكية بوزن  
 مكة ديناراً لزاماً وحقاً واجبا بسبب صحته وإن هذا الذي حضره معه أقر له في حال صحة إقراره طائفاً  
 بجميع هذا المال المدكور فيه مكتوب إقراره له بذلك في ثلاثة من الأذكار في أحد شاماته وخسرون  
 ديناراً في الآخر سبعة وديناراً وفي الثالث عشر وديناراً ديناراً على نفسه واجبا وحقاً لزاماً بسبب  
 صحته إقراراً صحيحاً كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطاباً وكل ذلك  
 محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيا الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضياً  
 بها نافذاً القضاء بين أهلها ثم إن الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شياً من هذا المال  
 المدكور فيه من هذا الذي حضره معه وخلف من الورثة زوجته له وهي (كوهرستي) هذه المدكورة فيه  
 وثلاثة بنين أصلبه أحدهم هذا الذي حضره والاثنان منهم الموكلان المدكوران في نفسه لا وراثته لغيرهم  
 وخالف من التركة من ماله هذا المال المدكور فيه ديناراً على هذا الذي حضره معه وبموتته صار هذا المال  
 المدكور فيه ميراثاً منسباً على فرائض الله تعالى للراثة الثن والباقي لبنية الثلاثة بينهم بالسوية أصل  
 الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين سهماً للراثة الثلاثة أسهم منها ولكل ابن سبعة أسهم  
 منها وهذا المال المدكور فيه لما كان ثابتاً على هذا الذي حضره معه باقراره لهذا المدكور في حال حياته  
 في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضياها هذا المدكور فيه محكوماً به ومسجلاً التمس هذا الذي حضر  
 وموكلاً المسجون فيه من قاضي ترمذ هذا المدكور فيه وأشار إلى الكتاب الحكيم بما ثبت عنده من ذلك  
 لمؤتمهم المدكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه  
 إلى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من أوله إلى آخره  
 بتاريخه المدكور فيه وأشار إليه وكان قاضي ترمذ المدكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه  
 قاضي ترمذ ونواحيه اليوم هو على قضائه بها وهذا الذي حضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا  
 الذي حضره معه أداء هذا المال المدكور فيه بالسبب المدكور لي قبض لنفسه بالأصله ولو كليه بحكم

ما أنفق وخطه بالباقي ضمن الكل \* أخذ بعضهم النفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن \* غاب المودع عن بيته وترك مقتاحه الوكالة  
 عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن يدفع المقتاح إلى غيره (الثالث في الدفع) أودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل



فهلكت بضمن المودع دفع حماره لا تخرو غاب فقال المستعير للمعير خذ حماري وانفع به حتى أردت عليك حمارك فضع في يده ثم المستعير  
وجده وردت عليه لا بضمن المعير حمار المستعير لأن قبضه كان باذنه \* أعطى خفيه للخمر فوضعه (٢٠٣) الخفاف في بيت رجل فضع إن

كان يسكن مع ذلك الرجل  
لا بضمن وإن كان لا يسكن  
معه بضمن لأنه مودع  
\* دفع الوديعة إلى المودع ثم  
استحقها رجل لا بضمن  
قال ادفعها إلى فلان فدفع  
ثم استحققت بضمن المستحق  
أي الثلاث شاء \* دفعها  
المودع إلى آخر فضاقت  
عند الثاني إن لم يفارق  
الأول لأنه مان على واحد  
وان فارق فضع بضمن  
انقول عند الامام لا بضمن  
الثاني وعنددهما بضمن  
أي هاشاهه لئلا يظن  
الأول لا يرجع على الثاني  
ولو الثاني يرجع على الأول  
\* دفعها إلى غيره بادن مالهما

الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مستأثمه فاستل فاجاب ٣ (مرا الزين وام  
وازين نامه معلوم ليست ومرا باين مدعي چیزی دادنی نیست باين سبب كه دعوى ميكنند) فاحضر المدعي  
هذا نفر اذكر أنهم شهوده فشم كل واحد منهم بهذه الالفاظ (كواهي ميدهم كه اين نامه حكيمى) وأشار إلى  
هذا الكتاب (ازان قاضى ترمداست) الموفق بن منصور بن أحمه (اين كه نام ونسب وى بر عنوان ظاهر اين  
نامه مكتوب است و اين موفق بن منصور كه بر عنوان ظاهر اين نامه مذكورا است) وأشار إلى هذا الكتاب  
(آنروز كه بنشتم فرمود اين نامه را) وأشار إليه (قاضى بود بنهر ترمذ و نواحى آن و از ان روز باز بر عمل قضاء  
ترمداست و نواحى آن و ان نامه) وأشار إليه (بهر وى است و نقش بر هر وى الموفق بن منصور بن احمد است  
و مضمون اين نامه) وأشار إليه (اين است كه اين مدعى عليه اقرار كرده است) وأشار إليه (بحال جوار اقرار  
خويش بطوع كه بر من است و در كردن من است مرا اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر را كه نام ونسب  
وى اندر اين محضر و اندر اين نامه مذكورا است) وأشار إلى المحضر والكتاب (زدوست و جهل دينار مى  
بلخى سره بوزن مكه حقي واجب و و اى لازم بسببى درست و اقرارى درست و اين مقررله كه اندر اين محضر  
و نامه مذكورا است) وأشار إلى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بود هم مقرران الدين اقرار روى باروى  
پس اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر كه نام ونسب وى اندر اين محضر و نامه مذكورا است) وأشار إليهما  
(بمرديش از قبض كردن وى چیزی از اين زرها كه مبلغ و صفت و جنس و وزن وى اندر اين محضر و نامه  
مذكورا است) وأشار إليهما (واز وى ميراث خوار مانده است بكي زن اين كوه رستى كه نام ونسب وى  
اندر اين محضر و نامه مذكورا است و سه پسر صلبى مانند بكي از ايشان اين مدعى) وأشار إليه (و دود بكي  
موكلان اين مدعى كه نام ونسب هر دو در اين نامه و محضر مذكورا است) ولانعلم له وارثا سواهم (و هم كين

أوبدونه خرج الأول من  
البين اذا كان الدفع بلا  
ضرورة فانها لا يجب  
الضمان على الأول بان  
احترق منزله فدفع الى  
جاره قال الحلواني رحمه الله  
هذا اذا لم يجد بمان الدفع  
الى الاجنبى أما اذا أمكنه  
الدفع الى من في عياله  
فدفعها الى اجنبى ضمن  
قال بكر رحمه الله هذا اذا  
كان الحريق غالباً لحاط منزل  
المودع وان لم يحط به من  
بالدفع الى اجنبى \* ولو ادعى  
انه دفعه الى الاجنبى  
بالضرورة فانكره المالك  
وقال بلا ضرورة الدفع

(٣) لاعلم لي بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شئ لهذا المدعى بهذا السبب الذى يدعيه (اشهد ان  
هذا الكتاب الحكيمى) وأشار إلى هذا الكتاب (هو كتاب قاضى ترمذ) الموفق بن منصور بن أحمد (هذا الذى  
اسمه ونسبه مر قوم على ظاهر هذا الكتاب وموفق بن منصور هذا المذكور اسمه على عنوان هذا الكتاب)  
و أشار إلى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب) وأشار إليه (كان قاضياً بمدينة ترمذ ونواحياً ولم يزل  
من ذلك اليوم عاملاً في قضاء ترمذ ونواحياً وهذا الكتاب) وأشار إليه (بجائته و نقشه على الخاتم الموفق بن  
منصور بن أحمد و مضمون هذا الكتاب) وأشار إليه (هو أن أقر هذا المدعى عليه) وأشار إليه (في حال جواز  
اقراره طوعاً قاتلان على وفي عنقى لمحمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر وفي هذا  
الكتاب) وأشار إلى المحضر والكتاب (ما تان وأربعون ديناراً مكتبة بلخية نافثة بوزن مكة حقا واجبا ودينا  
لازم بسبب صحيح و اقرار صحيح وهذا المقررله المذكور في هذا المحضر والكتاب) وأشار إلى المحضر والكتاب  
هذا (كان صدق المقرر في هذا الاقرار واجهته ثم ان محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا الذى اسمه ونسبه مذكور  
في هذا المحضر والكتاب) وأشار إليهما (ما قبل أن يقبض شيئاً من هذه الدنانير التي مبلغها و صفتها و جنسها  
مذكور في هذا المحضر والكتاب) وأشار إليهما (و خلف ورثة أحمد هم زوجته هذه كوه رستى التي اسمها  
ونسبها مذكور في هذا المحضر والكتاب وثلاثة تصبئة صلبة أحدهم هذا المدعى) وأشار إليه (واثنان آخران  
موكلان) لهذا المدعى (الذنان اسم كل منهما ونسبه مذكور في هذا الكتاب والمحضر) ولانعلم له وارثا سواهم  
(و جميع هذه الدنانير المذكورة في المحضر والكتاب) وأشار إلى المحضر والكتاب (صارت ميراثاً لموته لورثته  
هو المذكور اسمهم ونسبهم في هذا المحضر والكتاب واجبة لهم على هذا المدعى عليه الى هذا الآن كما هو  
مذكور في هذا المحضر والكتاب

لا يصدق عند الامام والثاني رحمه الله وفي المنتقى ان علم أن الحريق وقع في داره فاقول له والا فلا \* حضرته الوفاة فدفع الوديعة إلى  
جارتها فضاقت عند هان لم يكن عندها محضرتها أحدهن عيالها لا بضمن (نوع آخر) المودع إذا أجز بيتان داره من رجل ودفع

الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على الآخر بلا حشمة لا يضمن أصله دفع الوديعة الى من في عياله كما مر أنه (٢٠٤) ووريقه وولده وولد ولده أو أجنبي لا يضمن وأراد بالاجير المسانحة أو المشاهرة لا المياومة

وقال بكر رحمه الله اعياله ان يضمنها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه ويجرى عليه نفقته والابوان كالأجنبي حتى يشترط كونهم في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلته وهو لا يمتنع عليها ولا يجبي اليها الا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لانضمن وان لم يكن في عياله والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقها ان يكون قادر على الحفظ وفي النصاب العبرة للسكنى لا النفقة الا يرى ان الابن لو كان ساكناً معهما وليس في عياله ما خرجا وتر كالمثل عليه لا يضمن غاب وخلف امرأته في المنزل الذي فيه ودائع الناس ثم يرجع وطلب الودائع ولم يجدها ان كانت أمينة لا يضمن وان غير أمينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودائع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في تيم بان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد ودايع الناس يضمن ان كان سارقاً وهو عالم به الشائب تركه سارق الناس في الحمام وخرج أو تركه على حلاق الحمام وخرج قضاع نوب بربح لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ

اين زرها كه اندرين محضر ونامه مذ كوراست) وشار الى المحضر والكتاب (بمرك وى ميراث شده است مراين وارثان أورا كه نام ونسب ایشان اسد رين محضر ونامه مذ كوراست بدین مسمى كه اندرين محضر واندرين نامه ياد کرده شده است) وأشار الى أحدهما (واجب است بدین مدعى عليه تا اينحال چنانكه اندرين محضر ونامه مذ كوراست) وأشار اليهما ثم يكتب قاضى بخارى في آخر هذا المحضر جرى الحكم منى بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان  
كتاب آخر حكى حضر مجلس القضاء في كورة بخارى الشيخ الامام عفيف الدين عبدالغنى بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزوينى والشيخ الحجاج محمود بن أحمد الصغار القزوينى وهو يومئذ وكيل المسماة فتره العين بنت ابراهيم بن ناصر القزوينى بنسبة الثابت الو كالة عنها فى الدعوى والخصومات واقامة البيئات والاستماع اليها فى الوجوه كلها الا فى الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهة ما فى توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما وكتبه وأحضره معهما السالار أحمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعى الشيخ الامام عبدالغنى هذا الذى حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذى حضر له وكتبه هذه بحكم الو كالة على هذا الذى أحضره معهما ان عمرو بن ابراهيم بن الناصر الحجاج القزوينى توفى وخلف من الورثة بنتاه لصلبه تسمى (فرخنده) وأخاه لاب وام وهو الشيخ الامام عبدالغنى هذا واختاه لاب وام وهى موكلة بمحمود هذا الذى حضر لوارثه سواهم وخلف من التركة فى يدى هذا الذى أحضره معهما عشرة أعداد جلد (قندز) مدبوغ قيمة كل جلد منها أربعون ديناراً نيريسابور رية الضرب جيدة رابحة جرام مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثاً عنه لورثته هؤلاء المسلمين فيه على فرائض الله تعالى للبنات النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام وأصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة أسهم للبنات منها ثلاثة أسهم وللأخ منها سهمان وللأخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا أقاما البينة العادلة فى مجلس القضاء بكونه قزوينى قبل القاضى عمر بن عبد الحميد بن عبدالعزيز خليفة والده الشيخ الامام أبى عبدالله عبد الحميد بن عبدالعزيز قاضى كورة قزوينى ونواحيها نافذ الأذن والقضاء والاناية فيها بكونه قزوينى قبل القاضى محمد بن الحسين بن أحمد الاسترابادى خليفة والده الصديق الامام أبى محمد الحسين بن محمد بن أحمد الاسترابادى قاضى كورة قزوينى ونواحيها نافذ الأذن والقضاء والاناية فيها والامضاء أدام الله توفيقه بجميع ما كتب فى الكتاب الحكى الذى أوردته من قاضى كورة قزوينى من موت عمر بن ابراهيم ابن ناصر الحجاج القزوينى بنى هذا وتخليقه من الورثة بنتاه لصلبه وأخاه واختاه لاب وام هؤلاء المسلمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكى الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان أوردتهما هذان اللذان حضر المشار اليهما وأمر كل واحد منهما بكتاب حكى وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا فى مجلس قضاء كورة قزوينى عند قاضيهما هذان فى مجلس قضاء كورة قزوينى عند قاضيهما هذا الكتاب الحكى بعدما ثبت محمود بن أحمد هذا الذى وصفه وكالته عن موكلة هذه بكونه قزوينى قبل قاضيهما هذان بكونه قزوينى قبل قاضيهما هذا بجميع ماجرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النايبين المذكورين فيه كان نايباً فى الحكم والقضاء بكونه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور رغبة قاضياً فى كورته هذه نافذ الأذن والقضاء والاناية والامضاء واليوم كل واحد منهما نايب فى الحكم والقضاء والامضاء فى كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذى أحضره معهما فى علم من هذين الكتابين المشار اليهما

عليه المودع ردها الى منزل المالك أوالى من في عياله يبرأ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفى التصريح قال يضمن بخلاف العارية وهذا راية القدرى وبه أفتى شمس الأئمة والفقهاء أبو الوليث والشافعية سراً ما فتوا بالاولى خرجت الى الحمام ودفعت العصانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتى وهى فى الحمام فالساجات اليها قال لها البنت املئى الماء واجعلها الى قلائد وسقطت وانكسرت

ان كانت الامه في عيال الام لانضمن وان في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بعثت الى البنت للعقظ  
 بضمن البنت اذا غيبنا عن بصرها \* استأجره ليحمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه في (٢٠٥) خوارزم فقلان فوجد فلانا مائة عن  
 خوارزم فترك الاجير المحمول

ثمة عند رجل ليدفعه الى  
 فلان اذا حضر لا يضمن فان  
 وجد فلانا واعطاه فلم يقبله  
 يدفعه الى الحالكم فلو طلب  
 منه الحالكم ولم يعطه لا يضمن  
 \* دفع الى رجل ألفا وقال  
 ادفعها الى فلان بنحو خوارزم  
 فبات فدفعها الى رجل وقال  
 ادفعها الى فلان فضاقت  
 لا يضمن لانه وصي \* أعطاه  
 ألفا وقال ادفعها الى فلان  
 اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم  
 فضاقت لا يضمن لانه لم يجب  
 عليه ذلك \* كرمين حاضر  
 وغائب أو بالغ وبنيم يرفع  
 الامر الى الحالكم ولو لم يرفع  
 وزرع حصته من الارض  
 يطيب له وفي الكرم نفقته  
 عليه ويبيع غرته ويأخذ  
 حصته ويحفظ نصيب  
 الغائب ويسعه ذلك ان شاء  
 الله تعالى فاذا قدم الغائب  
 ان شاء ضمنه القيمة وان شاء  
 أجاز بيعه وان أدى خراجها  
 كان متطوعا لانه أدى دينه  
 بغير امره \* الوديعه ان كانت  
 مما يخاف عليها القساذير فرفع  
 الامر الى الحالكم ويبيعه وان  
 لم يرفع لا يضمن لان الحفظ  
 على قدر ما مزبه  
 الرابع في طلبها  
 اذا طلبها المالك فقال لا أؤد  
 على احضارها الساعة  
 فترك المالك وذهب ان عن  
 رضا لا يضمن لانه لم يذهب

فواجب عليه تسليم حصه الشيخ الامام عبدالغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان  
 من ستة أسهم وتسلم نصيب موكاه محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم  
 من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها واطالبها بذلك وسال المستأجر عن ذلك وسئل فاجاب وقال (١) (مر الزوفات ابن  
 نامبرده وازوراثت ابن مدعيان وازين نامهای حکمی علم نیست و باين مدعيان هيچ دادنی نیست باين سبب  
 كه دعوى ميكنند اين مقدار دعوى ميكنند) أحضر هذان اللذان حضر افراد كرا أنهم شهوده او هم  
 فلان وفلان ويكتب أسامى الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف  
 بالشرواني الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسمعيل بن أبي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر بن محمود  
 الصانع السنجري ساكن سكة على رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الآخر الشيخ أبو الحسن  
 أحمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفرع عنه الفرعان اللذان شهدان  
 على شهادة الاصل الأول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسافي ثم يكتب الكتاب تحت أسامى الفرع  
 الثاني أسماءهم وأنسبهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن باجند  
 خوب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخاري كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد  
 هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكيت بثبوت هذين الكتابين الحكيمين شهادة هؤلاء الفرع على  
 شهادة هذين الاصلين المسمين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا (٢)  
 (كواهي ميدهم كه كواهي داديش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين  
 القزويني وچنين كفتند هر يك از ایشان كه كواهي ميدهم كه اين هر دو نامه) وأشار الى الكتابين بكى  
 از اين دو نامه) وأشار الى أحد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضی شهر قزوین است اينكه نام ونسب وى و نام  
 ونسب منسوب عنه وى ولقب وى اندرين محضرمذ كوراست) وأشار اليه (واين نامه ديكر) وأشار الى

(١) لاعلم لي بوفاته هذا المذكور ولا بوراثته هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس على هذا المقدار  
 الذي يدعونه بهذا السبب الذي يدعونه (٢) اشهد أنه قد شهد قبلي محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو  
 الحسن أحمد بن الحسين القزويني وقال كل منهما اني أشهد أن هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما  
 (وأشار الى أحد الكتابين بعينه) كتاب نائب قاضي مدينة قزوین هذا الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه  
 ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر (وأشار اليه) وهذا الكتاب الثاني (وأشار الى الكتاب الآخر) كتاب نائب  
 قاضي الري الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر (وأشار الى المحضر هذا)  
 وهذين الختمين (وأشار الى الختمين) وهذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما ختم نائب قاضي قزوین  
 هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) وهذا الثاني ختم نائب قاضي مدينة  
 ري هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) ومضمون هذين الكتابين  
 (وأشار الى الكتابين) هو ما ذكر في هذا المحضر (وأشار الى المحضر) وكان كل منهما يوم أمر بكتابة هذين الكتابين  
 (وأشار الى الكتابين) نائباً في هاتين المدينتين في عمل القضاء عن المنوب عنه المذكور اسمه ونسبه في هذا  
 المحضر (وأشار الى المحضر) وهذا المنوب عنه أيضاً كان قاضياً في مدينته (ناقد الأذن والقضاء والابانة  
 والامضاء) وهذا اليوم كل منهما نائب في مدينته أيضاً في عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذي  
 أمر بكتابة هذا الكتاب (وأشار الى المحضر) الى هذا اليوم أشهد في على شهادته بهذا كله وأمر في بأن أشهد  
 على شهادته بهذا كله وأنا الآن أشهد على شهادته بهذا كله من أوله الى آخره وكل من الشاهد من الاصلين  
 أشهد في على شهادته بهذا كله وهماعا عابان الآن عن مدينة بخاري وبقوا حيا غيبه سفر وهما عدلان

بارضا فقد استأنفها وأنشأها وان عن غير رضا ضمن وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا عليك انشاءها طلبها المالك فقال اطلبها اغدا في  
 الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقرارى يضمن للتناقض لان قوله اطلبها اغدا اقرار بهدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال

صاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض \* قال للودع ادفعها الى اى وكلا في شئت فطلبها احد وكلا ثم فلم يعطه له عطيها الى وكيل اخر لا يضمن  
بالتع من احد وكلا ثم ذكره بكر \* (٢٠٦). قال اذا جاء اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال قد اعطيتها فلما عاد اليه قال هلكت

يضمن \* المالك قال للودع  
اجاه الى اليوم فقال نعم  
ولم يحمله ومضى اليوم  
وهلكت عنده لا يضمن  
لان مؤنة الرديست عليه  
\* رسول المودع طلبها فقال  
لا ادفع الا الى الذي جاء بها  
فسرقت يضمن عند الثاني  
وفي ظاهر المذهب لا يضمن  
\* قال المالك للودع من جاءك  
بعلامة كذا فادفعها اليه  
فما رجل وبين تلك العلامة  
فلم يصدقه ولم يدفعه حتى  
هلكت لا يضمن \* مصرى  
خرج الى قرية والطريق  
مخوف فترك عامته عند  
قرى وقال اذا بعثت اليك  
من يقبض منك فادفعها  
اليه فيعت وطلبها ولم يدفعها  
اليه ضمن بالتع لانه صار  
غاصبا الا اذا كذب في  
الرسالة \* ليس للمالك ان ياخذ  
وديعة عبده ما دون ايام الامام  
يحضرو ويظهر انه من كسبه  
لا احتمال ان يكون وديعة  
الغير في يد العبد فان برهن  
انه لا عبد دفع اليه  
\* الخامس في الاختلاف  
اختلاف افعال المودع كانت  
وديعة وقال المودع بل قرضا  
لا يضمن ولو قال اخذت  
منك وديعة فصاعت وقال  
بل اخذتها اغصبا يضمن  
المقر ولو قال دفعته الى او  
اودعني وقال الاخر  
اخذتها غصبا لا يضمن ولو

الكتاب الاخر (نامه نائب قاضي رى است كه نام ونسب وى و نام ونسب منوب عنه وى و لقب وى درين  
مخضرمذ كوراست) و اشار الى المخضرمذ (واين هر دو مهر) و اشار الى الخمين (وهر دو نامه) و اشار الى  
الكتابين (اين يكي مهر نائب قاضي قزوین است اينكه نام ونسب وى اندرين مخضرمذ كوراست) و اشار  
الى الختم والمخضرم (واين يكي ديكر مهر نائب قاضي شهرى است اينكه نام ونسب وى اندرين مخضرمذ  
مذ كوراست) و اشار الى الختم والمخضرم (ومضمون اين هر دو نامه) و اشار الى الكتابين (اين است كه اندرين  
مخضرمذ ياد کرده شده است) و اشار الى المخضرم (وآر و زر كه هر يكي از ايشان بنوشتن فرمودند اين  
هر دو نامه را) و اشار الى الكتابين (نائب بودند اندرين شهر خویش اندر عمل قضاء اين منوب عنه خود كه نام  
ونسب وى درين مخضرمذ كوراست) و اشار الى المخضرم (واين منوب عنه وى نیز قاضي بودند درين شهر  
خویش) نافذ الاذن والقضاء والانا به والامضاء (وامر وزهر يكي از ايشان همچنين نائب است اندر شهر  
خویش اندر عمل قضاء از همين منوب عنه خود از آن روز كه بنوشتن فرمودند اين نامه را) و اشار الى المخضرم  
(تا امر وزهر كواهد كردا نيسد بر كواهي خود بدین همه و بشر مودع را تا كواهي دهم بر كواهي وى برين  
همه ومن اكنون كواهي ميسد هم بر كواهي وى برين همه از اول تا آخر و هر دو كواهد اصل من ايك كواهي  
خود برين همه كواهد كردا نيسد و امر و زهر بر بخارى و لواحي وى غائب اند غيبت سه فرود عدل اند) والله

تعالي أعلم بالصواب

كتاب حكمتي على قضاء الكتاب بشئ قد حكم به وسجله \* يكتب بعد الصدر والدعاء حضرتي يوم كذا  
رجل ذكر أنه يسمي فلانا بسمي وينسبه ويحمله وأحضر معه رجلا ذكراً أنه يسمي فلانا بسمي وينسبه  
ويحمله ويذرع دعوى الحاضر وحكمه على هذا المخضرم ويسخ السجل من أوله الى آخره بتاريخه ثم يكتب ان  
هذا المدعى حضرتي بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه  
جا حد ملكية امدعي به و الحاكم وسألني مكاتبته اذام الله تعالى عزه بذلك والاشهاد عليه و يتم الكتاب  
\* نسخة اخرى لهذا الكتاب \* ان يسخ السجل في آخر الكتاب فيكتب نسخة اطلال الله بقاء القاضي  
الامام فلان في ان كذا في هذا سجلا علمته فلان في ورود استحقاق كذا عليه فلان وان اخرج من يده  
وتسلمه الى المستحق المذكور فيه و ذ كرهذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية  
وسألني اعلام القاضي فلان اذام الله عزه والكتاب اليه  
\* نسخة اخرى يكتب بعد الدعاء والصدروطوبت كذا في هذا على سبيل لوليه فلان حكمت فيه فلان على  
فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندى في مجلس قضائي على ما ينطق به السجل المطوى عليه الكتاب  
بعد ما ثبت فيه قضائي ومضى به حكمي فسلت مكاتبته اذام الله عزه بذلك والاشهاد عليه فاجبت الى  
المسؤل والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الذخيرة \*

\* مخضرمذ في دعوى الشفعة \* حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المخضرم مع نفسه ان هذا المخضرم  
معه اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حد و هذه الدار لبق دار المدعى هذا والنسبي  
والثالث والرابع كذا اشترى اها بمجد ودها و حقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة  
عنها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار  
بالجوار جوار ملازقة يد ارض ملكه بجوار هذه الدار المشتراة احد حد ودها والثاني والثالث والرابع كذا  
وان هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي أحضره معه الدار المشتراة المحددة في هذا المخضرم وأنه طلب  
شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير ثبت وتفرط ثم اتى المشتري وهو هذا الذي أحضره مع نفسه  
فانه كان أقرب اليه من الدار المشتراة المحددة في هذا المخضرم وطلب منه شفعتها فيها وأشهد على ذلك شهودا

قال في عندك ألف وديعة دفعته اليك وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية وأنه  
فلسنته ثم رددتها علي أو عندك دابة فزكيتها ثم رددتها علي وقال المقر له كذبت وهي لي فعند هذا والاول سوا وعند الامام رجه الله القول

للمقر \* أودع عنده دراهم ولم يترها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك أنها كانت أكثر وقال المودع لا أدري كم كان فيها لا يحلف  
لأنه لم يدع عليه فعلا \* أودع عنده خمسمائة فانفق منها ثمانمائة ورد ما تسعين ثم حلف أنه لم يجبس (٢٠٧) شيئا من الوديعة لا يحث لأنه صار

دينا عليه وفي الاصل أتلف  
وديعة انسان للمودع أن  
يخافه ويغرم القيمة  
السادس في المتفرقات \*  
صح اشتراط الاجر على  
حفظها ولو شرط على المرتهن  
أجر الحفظ الرهن لا يصح ولو  
أودع الغاصب الغصوب عند  
رجل وشرط له الاجر على حفظه  
يصح \* أودع عنده ألفا فانكر  
ثم ان المودع أودع عند المودع  
ألفا له ان يجعله بالفه لأنه نظير  
يجنس حقه وقد صار حقه  
دينا عليه بالوجود ولو بخلاف  
جنس حقه لا يجوز له بهاله  
به \* وعن محمد رحمه الله على  
آخر مائة درهم وللاخر  
عنده مائة درهم ان كانت  
الامانة بحيث يقدر على  
قبضها صار خصاصا وان لم  
يكن كذلك لا مالم يرجع  
اليها \* اول رجل الوديعة بائرا  
خلفه فالولد المالك ولو آجرها  
فالاجر له \* غاب المودع ولا  
يدري حياته ولا ماله يحفظها  
أبدا حتى يعلم عونه ووارثه  
فان مات ان لم يكن عليه  
دين يستغرق يد على الورثة  
وان كان يدفع الى وصيه  
\* المودع ان اقتسم وهي  
عما يقسم أو تهايا للحفظ فيما  
لا يقسم لا يضمن ولو تهايا  
فما يقسم فقبض أحدهما  
ضمن نصف الشريك الذي  
سلم الى صاحبه عند الامام  
\* المودع بعثها على دينه الذي

وأنه على طلبه اليوم وقد حضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي أحضره معه في علم من كون هذا الذي  
حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشرائها الذي أحضره معه طلب مواثبة  
من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير واثمه على طلب الشفعة بمحضرة  
فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك  
وسأل مسئلته فمسئل فبعد ذلك الحال لا يتخلوا ما أن يقتر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في  
هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفيعها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي حدها  
المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعى هذا عتده من  
الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فأجابهم القاضي الى ذلك فشهد كل واحد  
منهم بعد الاستشهاد عقب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم  
ومضون تلك النسخة (كواهي ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حدهاى وى كذا وكذا جنانا كه  
اين مدعى ياد کرده است در جوار اينخانه كه خريده شده است ملك اين مدعى بوديش ازانكه اين مدعى  
عليه ميراين خانه را كه موضع وحدود وى درين محضر ياد کرده شده است بخريده است و بر ملك وى ما ندان  
امر و زوار امر و زواين خانه ملك اين مدعى است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى  
الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعى الى اقامة العينة على ذلك وان كان منكر ذلك  
يكتب ٢ (وهمين كواهان نيز كواهي دادند كه اين مدعى را بخون خبير دادند بخريدين اين مدعى  
عليه ميراين خانه را كه اين مدعى دعوى شفعة وى ميكنده من ساعت شفعة اين خانه طلب كردني  
تاخير و در نك و بنزدك اين مشتري آمد كه اين مشتري نزيد بخر بود وى ازانخانه كه خريده شده است بي  
تاخير وكواه كردايد مارا و بروى اين خريده بطلب كردن خويش شفعة اين خانه كه حدود وى درين  
محضر ياد کرده شده است و امر و زير همان طلب است و وى برحق تراست باينخانه كه خريدين وى اندرين  
محضر ياد کرده شده است از خريده) وان كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك  
من جوار المدعى وطلب الشفعة بالطالبين يحتاج المدعى الى اثبات الشراء عليه فيكتب في المحضر فسأل  
القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه اياها  
فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فاحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهدوه وهم فلان  
وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه  
هذا بالانكار ٣ (كواهي ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه) هذا الذي أحضره معه (بخريده ازان فلان

(١) أشهد ان الدار التي عوضع كذا وحدودها كذا وكذا كذا كره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة  
كانت ملكا لهذا المدعى قبل أن يشتري هذا المدعى عليه هذه الدار المذكور موضعا وحدها في هذا  
المحضر و بقيت في ملكه الى هذا اليوم فهي اليوم ملك هذا المدعى (٢) وهذان الشاهدان شهدا بانة عند  
ما أخبر هذا المدعى بشراء هذا المدعى عامه لهذه الدار التي يطلبها هذا المدعى بالشفعة طلب شفعتهم افورا من  
غير تأخير وجاء عند هذا المشتري لان هذا المشتري كان أقرب اليه من الدار المبيعة من غير تأخير وأشهدنا في  
مواجهة المشتري على طلبه لشفعة هذه الدار المذكورة وحدودها في هذا المحضر وهو اليوم على طلبه وهو  
أحق بهنما الدار المذكورين هاتين في هذا المحضر من المشتري (٣) أشهد أن فلان بن فلان المدعى عليه (هذا  
الذي أحضره معه) اشترى من فلان بن فلان الدار التي موضعها وحدودها مذكورة في هذا المحضر من هذا  
ألقدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهي اليوم في يده وهذا المدعى أحق به هذه الدار بسبب شفعة  
الجوارلاره المملوكة له في جوار هذه الدار المبيعة كما هو مذكور في هذا المحضر

ليس في عياله ان بالغاضن والالان الصغير وان لم يكن في عياله فهم ولايته وتبديره اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذي آجره من غيره  
\* خرج من الحمام غير صاحب الثوب وليس الثياب والثياب يراه ولكنه لم يعلم أنه غير صاحبه بضمن \* الصبي الذي في عيال المودع أن تلق الوديعة

أوخطها يضمن وهو من اشكالنا ايداع الصبي متفاوضان أودع انسان عند أحدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليه ما فان قال  
الحي ضاعت في يد الميت حال حياته (٢٠٨) لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله أنها ضاعت ولان قبول قول أحدهما كان

لمكان المفاوضات ولم يبق  
بعد الموت وهاتان العلتان  
يقضيان أن وارث المودع الذي  
هو في عياله لو ادعى ذلك بعد  
موت المورث أن يصدق  
ولان المودع بعد ما صار  
ضامنا بالخود ولو زعم انه  
ضاع في يده لا يصدق فكذا  
اذا زعمه شريكه وعلى هذا  
اذا زعم الوارث الذي ليس  
في عياله الهلاك لا يصدق  
والذي في عياله ان كان مودعا  
يصدق من كان المال في يده  
أمانة اذا مات مجهلا يكون  
ديننا تركة ولا يصدق  
الوارث في التسليم أو الهلاك  
فان عين الميت المال في حياته  
أو أعلم بذلك يكون أمانة في  
يده كما في يد مورثه فيصدق  
في دعوى التسليم أو الرد  
\* أكار قال له صاحب  
الارض لا تضع انرا في  
منزلك فوضعه فيه فقد  
جناية من الاكارو هرب  
ورفع الحاقن ما كان في منزله  
لا ضمان على الاكار لان  
منزله آخر زمن مكان الربيع  
ولو وضعه اثنان فقتعه عن  
أحدهما لا يضمن \* أودع عنده  
جرا بانيه ثياب ثم ادعى أنه  
كان فيه كذا ولا أجده وقال  
المودع لم أعلم ما كان فيه  
لا شيء عليه الا أن يدعى عليه  
اضاعة شيء فيصالح فينكسر  
\* يدفع الى رجل قفمة ليديفها  
الى انسان ليصلحها فديفها

ابن فلان خانه را که موضوع وحدودوی درین محضر یاد کرده شده است بچندین از به او این مدعی علیه  
مرا اینخانه را قبض کرد و امر و زرد دست و بست و این مدعی سزاوار تر است باینخانه بحکم شفعه جوار  
بخانه که ملک این مدعیست در همسایگی اینخانه که خرید شده است چنانکه درین محضر یاد کرده شده  
است) وان كان المدعی علیه من الابداء انكر الطلین وأقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر حضر المدعی  
نفراد کر آنها هم بوده قشمد کل واحد منهم (کواهی میدهم که این مدعی را چون خبر دادند بجزیدن این  
مدعی علیه این خانه را که درین محضر یاد کرده شده است شفعه طلب کرد هر این خانه را طلب مواثبه بی  
هیچ درنگ و تاخیر و بنزدیک خرید این مدعی علیه رفت که وی نزدیک بود بوی بی هیچ درنگ و تاخیر) الى آخره  
وان كان المدعی يدعی الشفعة بسبب الشركة في الشراء يكتب في المحضر فادعی هذا الذي حضر على هذا الذي  
أحضر معه أن هذا المحضر معه اشتري من ضبعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان  
هذا الذي حضر شفعه شفعة شركة اذا لصف الآخر من هذا الضبعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين  
مشاعا ملكه وحته

يقول القاضي فلان الى قوله وحكت على فلان بن فلان المدعی علیه هذا في وجهه  
بمسئله المدعی هذا بجمع ما ثبت عندی بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعی علیه هذه الدار المحدودة وقفيه  
بالتن المذکور قفيه ومن كون هذه الدار المحدودة قفيه في يد المدعی علیه يوم الخصومة ومن كون المدعی هذا  
شفعيا لهذه الدار المشترأة بالجوار جوار ملازقة على النحو المذکور قفيه ومن طلب المدعی هذا حين أخبر  
بالشراء المذکور قفيه الدار المحدودة كورة الطلین طلب الموائمة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعی هذا  
بالشفعة في الدار المحدودة المذکور شرأؤها فیه بالتن المذکور قفيه وأمرت المدعی هذا بتسليم الثمن المذکور  
فيه المنقود الى المدعی علیه هذا وأمرت المدعی علیه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعی هذا وكان ذلك  
كاهم في مجلس قضائي على ملا من الناس في وجه المتخاصمين هذين الى آخره

محضر في دعوى المزارعة يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة  
وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فالتسوية لهما بالتسوية اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا  
كان البذر من قبل رب الارض لالتسوية لرب الارض ان يمتنع عن المضي على المزارعة في  
هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعی  
هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الاراضي التي  
هي له بقربة كذا من رستاق كذا وبين حدودها من اربعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط  
بينهم ما من لدن تاريخ كذا الى كذا على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه ما يملكه من غلة المشتمل والوصف  
ويستقيها ويتعهدا على أن ما أخرج الله تعالى من شيء من تلك فهو بينهما مضافا وأن هذا الذي أحضره  
معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذي أحضره يمتنع عن  
تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب  
عن ذلك وسأل مسئلته فمثل فأجاب وان كان للمزارع صلح يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر  
معه جميع ما تضمنه صلحاً وأردوه وهذا نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم) \* وينسخ الصلح من أوله الى آخره  
ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصلح من الدفع والاخذ من اربعة بالنصيب المذکور في الصلح على

(١) أشهد أن هذا المدعی حين أخبر بشراء هذا المدعی علیه لهذه الدار المذکور في هذا المحضر طلب  
الشفعة لهذه الدار موائمة من غير امهال ولا تأخير وذهب عند هذا المشتري المدعی علیه من غير تأخير

ونسى لا يضمن \* على رجل دين فارس الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ما نطق  
وقال دفعته الى الدائن وانكر الدائن قال تقول قول الرسول مع عينه \* وضع في بيته شيئا غير امره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام

الحفظ \* وضع عند أحد شيئا قال احفظ فصاح باعلى صوته فقال لأحفظه فضاغ قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن  
أحد يضمن المودع اذا ترك حفظه بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلكت (٢٠٩) قيل له ولم لا يجنبه مودعا تابعا بعد

مضى الوقت لان المالك  
رضي بان لا يحفظها بعد  
مضى الوقت \* قال الدائن  
ابعث الدين مع فلان فضاغ  
من يد الرسول ضاع من  
المديون \* قام الى الصلاة أو  
لحاجته وفي ذلك وقت  
الناس فسرت لا يضمن  
لانه ترك حارسه حافظا ولو ترك  
امرأته أو عبده في حانوته  
لا يضمن ان كانا أمينين والا  
يضمن \* السلطان أخذها  
من يثبه ولم يقدر على دفعه  
لا يضمن وان قدر ولم يدفعه  
يضمن \* وضع ثيابا مع مياه  
في ضفة النهر ودخل  
للاغتسال وليس ثيابه ونسي  
الوديعة أو سرت حين  
انغمس في الماء يضمن \* عنده  
وديعة ملفوفة في لفاقة  
فوضعها تحت رأس ضيفه  
باللسل كالوسادة لا يجب  
الضمان مادام المسودع  
حاضرا \* أودع عنده ما يقع  
فيه السوس فلم يرتد حاجتي  
وقع فيه السوس وأفسده  
لا يضمن \* وضعها في الدار  
وخرج والباب مفتوح  
فسرت فان لم يكن في الدار  
أحد والمودع في موضع يسمع  
حسن الداخل لا يضمن ما لم  
يتصرف في الوديعة بتغير  
اذن مالكها عند الامام  
رحمته \* جعلها تحت رأسه  
أو جنبه ونام أو بين يديه  
فضاعت لا ضمان عليه في

ما نطق به الصك من أوله الى آخره تاريخ كذا وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضي بحق  
هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض  
يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستحقة شرائط الصحة ثم يكتب وان زرعتها حنطة  
مثلا يذره وبقره أو عوانه واليوم هي قائمة ثابتة ويذكر ان اسمبل أو قصيل على نحو ما يكون وأن جميع  
ذلك يتم ما بالشروط المذكورة فيه نصفين وان هذا الذي أحضره مع نفسه ينعى عن العمل فيها والحفظ بغير حق  
فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته انفسه بعد الحصاد  
وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان الزرع قد أدرك واستحصد فللمنازعة تكون في الخارج فيكتب في  
المحضر على نحو ما ذكرنا الا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وان زرعتها حنطة يذره وبقره  
وقد أدرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشروط المذكورة فيه نصفاً وان هذا الذي أحضره ينعى  
عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته فسل  
\* سجل هذه الدعوى \* ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم  
على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود والمعدلين جميع ما شهدوا  
به من أخذ هذا الذي أحضر الاراضي المحدودة المذكورة في هذا الذي أحضره مزارعة صحيحة  
ومن دفع هذا الذي أحضره هذه الاراضي الى هذا الذي أحضره مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة  
وبالنصيب المذكور فيه فكذلك يجزيان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة في نفسه بين هذين  
المتخاصمين في وجههما بمسئلة المتدعي هنا حكما برمته وأمرت المدعي عليه بتسليم هذه الاراضي  
الى المتدعي هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعد ما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت  
على فلان بن فلان المتدعي عليه في وجهه بمسئلة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود  
المعدلين من كذا وكذا الى آخره وأمرت المدعي عليه بدفع نصيب المدعي هذا وذلك نصف ما خرج من  
الاراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب  
الارض هو الذي يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة  
يكتب في المحضر وان هذا الذي أحضره مع نفسه ينعى عن العمل في الضعية المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة  
وان كان يدعى عقد المزارعة بعد ما استحصد الزرع ونحو جت الغلة فالمدعى يقع في الخارج فيكتب في  
المحضر وان هذا الذي أحضره مع نفسه ينعى عن تسليم حصته هذا الذي أحضره \*  
\* (محضر في اثبات الاجارة) \* رجل أجر أرضه من انسان مدة معلومة بأجر معلوم ليزرع فيها ما بدله من  
الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المؤاجر أحدث بده على الارض قبل مضي المدة  
واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد  
الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب في المحضر حضره وأحضر قاضي هذا الحاضر على هذا المحضر  
مع جميع ما تضمنه صك الاجارة هذه نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد  
الفراغ من تحويل صك الاجارة ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره مع جميع ما تضمنه صك  
الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك  
المحول الى هذا المحضر واستجارها المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسلم هذه الاراضي المعقود  
عليها وتسليمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ  
المؤرخ به فيه ثم ان هذا الاجر الذي أحضره مع أحدث يده على هذه الاراضي المحدودة فيه قبل مضي  
مدة الاجارة هذه من غير فتح جري بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عن تسليمها الى هذا المستأجر

(٢٧ - فتاوى سادس) الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على أي حال نام \* سقطت قسعة  
الحمام أو كوزا الفقاعي من يده لا يضمن \* دخل الحمام وأخذ فنجانه وأعطاه غيره فوقع من الثاني وانكسر لا ضمان على الاول \* دفع الى دلال ثوبا للبيع

فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لأدري في أي حانوت وضعت يضمن كتاب العارية أربعة فصول الأول في المقدمة  
شرطها كون العين قابلاً للانتفاع (٢١٠) مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضاً الا اذا عين انتفاعاً يأتي مع بقاء العين كعارة

الدراهم يجعل بها \* قال  
أعرتك هذه القصعة من  
التريد فأخذها وأكلها  
يضمن ويكون قرضاً الا اذا  
كان بينه مابوطة تدل على  
الاباحة وعن محمد رحمه الله  
استعار رقة ليرقع بها ثوبه  
أو خشباً يادخلها في ثيابه  
لا يكون عارية ويكون مضموناً  
كالقرض الا اذا قال أردتها  
عليك فهو عارية \* تلف الدابة  
على المستعير مطلقة كانت  
أو مؤقتة ونفقة العبد  
كذلك والكسوة على المعير  
\* قال لا تخرجه عبيدي  
واستعمله واستخدمه من غير  
أن يستعيره المدفوع اليه  
فنفقة هذا العبد على مولاه  
ومؤنة الرد على المستعير وفي  
الغصب على الغاصب  
وفي الوديعة على صاحبها  
والمستأجر على الأجر والرهن  
على الراهن والاجير  
المستترك كالخياط ونحوه  
مؤنة الرد عليه لا على رب  
الثوب ولو قيدت بالوقت  
وأطلقت في العلم بان قال  
أعرتك اليوم فهذه عارية  
مطلقة الا في حق الوقت  
اذا المرادها بعد مضي الوقت  
مع الامكان يضمن اذا هلك  
سواء استعملها بعد الوقت  
أم لا ولو كانت مقيدة بالمكان  
فحكها حكم المصلحة الا من  
حيث المكان فلواجب ذلك  
المكان أو خالف يضمن وان

لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة الضرورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فمسئل فأجاب \*  
\* (سجل هذه الدعوى) \* صدره على الرسم الذي تقدم ذكره الى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا  
الذي حضر الاراضي المبيح حدودها في هذا الصك المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصك  
المحول فيه من هذا الذي أحضره واثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الاراضي المبيحة حدودها  
قبل مضي مدة الاجارة من غير فسخ جري من أحد هذين المتخاصمين بغير حق فحككت بثبوت جميع ذلك  
من استئجار فلان هذا الذي حضر الى آخره يكتب القاضي قوله فحككت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت  
عندي وان لم يكن بعد الاجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن  
هذا الذي أحضره معه أجر من هذا الذي حضر جميع الاراضي التي هي ملك هذا الذي أحضره معه بقرية  
كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا كذا وكذا  
ليزرع فيها ما يبدله من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وأن هذا الذي حضر استأجر هذه الاراضي  
المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفي الاجارة  
الطويلة المرسومة بخاري اذا وقع التسليم وان تسلم ثم أحدث الأجر يده على المستأجر قبل مضي المدة من غير  
فسخ جري بينهم او احتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة  
الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الاجارة بمحض من المؤجر وطالب المستأجر الأجر بديقبة مال الاجارة  
والأجر ينكر الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان كان للمستأجر صك الاجارة  
يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد التراجع من تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا  
الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتجميل الاجارة  
وتجميلها وتسليم المعتود عليه وتسليمه وضمان الدرك كما ينطبق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من  
أوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العتد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في أيام  
الاختيار بمحض من هذا الأجر الذي أحضره مع نفسه فسحقاً صحيحاً وقد ذهب من هذه الاجارة المذكورة  
فيه كذا بمضى ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الأجر  
ابقاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر \*  
\* (سجل هذا المحضر) \* الصادر على الرسم الى قوله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استئجار  
فلان جميع هذه الاراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط  
المذكورة في هذا الصك وتجميل الاجارة وتسليم المعتود عليه وتسليمه وأن المستأجر هذا الذي حضر  
فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحض من هذا الأجر هذا الذي أحضره معه وواجب على الأجر هذا ابقاء  
بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندى عند قوله ثبت عندى  
وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الأجر يكتب المحضر على ورثة الأجر على المثال الذي يكتب على  
الأجر لو كان حياً أو يزيد فيه وأن هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الأجر وهذا ذهب بمضى المدة  
الماضية الى وقت موت الأجر هذا من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وارباقية مال  
الاجارة ديناً في تركه هذا الأجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم \*  
\* (سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) \* الا أنه يزيد ذكر وفاة الأجر وهذا وانتفاض الاجارة بوفاته ووجوب رد  
الباقى من الاجارة المجزئة على المستأجر وذلك كذا على وارث الأجر هذا الذي حضر وان كان المستأجر قد  
مات والأجر حي الا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسحقاً يكتب المحضر على المثال  
الذي ذكرنا غير أنه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا

كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون وكذا اذا أمسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام الذي  
الاستعارة يضمن \* ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة نخاتيم من البر أو أطلق غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فواجب على مكان الخاتيم أجرة أو



حديد ايضاً ولو مثل وزن الحنطة ولو جل من الشعير والارز والدقيق ما هو مثل البروزنا أو أخف لا يضمن استحساناً وان جعل أكثر من عشرة نخاتيم شعيراً إلا أنه في الوزن مثل البرقال السرخسي لا يضمن ويكرهه الله على أنه يضمن (٢١١) وهو الأصح ولو شرط ليحمل عليها

عشرة نخاتيم شعير فحمل مثلها من البروزنا فطلب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي رحمه الله المسئلة على أربعة أوجه أن يجعل بر غيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن أو يخالف في الجنس إلى الأيسر بان جعل شعيراً مكان بر سراً عبقاً قدر المذكور روتنا لا يضمن استحساناً أو يخالف جنساً إلى الأيسر كحمل آجر أو صلح أو حديد مقام البر أو قطن أو تبن مكان البر يضمن استحساناً لأنه أبسط في شغل ظهرها أكثر من البر كما يدق الحديد باجتماعه في مكان ويضمن إذا جعله مكان البر والرابع المخالفة في القدر إلى الأكثر من المسمى فيضمن **نوع آخر** الوالد يملك اعادة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعارة من صبي مثله كالتدوم ونحوه ان ما ذونا وهو مال لا ضمان وان تغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لأنه اذا كان مأذوناً صح منه الدفع وكان التلف حاصلًا بتسليطه وان كان الدافع محجوراً يضمن هو بالدفع والثاني بالأخذ لأنه غاصب الغاصب استعارة منها مما كان للزوج وضاع ان مما يكون في أيديهم لا ضمان على أحد وان مما في مثل

الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضى ماضى من المدة من وقت عقد الاجارة إلى وقت موت المستأجر كذا وربي كذا وصار بقيمة مال الاجارة المفسوخة ميراثاً من المستأجر المتوفى هذا لو ارثه هذا الذي حضر وهذا لا يجرى في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقيمة مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر **محضر في اثبات الرجوع في الهبة** يكتب في المحضر حضر وأحضر فأدعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضاً صحيحاً وأن الموهوب هذا فاقم في يده الذي أحضره هذا لم يرد في يديه ولم يتغير عن طاله وأن هذا الذي أحضره لم يعرض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئاً فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته \* **يحمل هذا المحضر** يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضاً صحيحاً ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فكذلك بجمعه في هبته هذه وقبضت الهبة وأعدت الموهوب هذا إلى قديم ملك الواهب هذا وأمرت الموهوب له هذا برب الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل \* **محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة** ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولاً أنى وهبت منك كذا إلى آخره فريعت فيها فدعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة له وان رجوعه ممنوع ويتم المحضر \* **محضر في اثبات الرهن** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوباً بيمين صفتها بكذا ديناراً صحيحاً وأن هذا الذي أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهنا صحيحاً وقبضه منه بتسليمه اليه قبضاً صحيحاً واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يده هذا الذي أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضره هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك \* **محضر في اثبات الاستصناع** صورة الاستصناع أن يدفع الرجل إلى رجل حديداً أو نحاساً ليصوغ له اناءً أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمنع من الدفع ولا للمستصنع أن يمنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديداً مثل حديدته والانا للصانع ولا أجر له وان شاء أخذ اناءً وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه من النحاس كذا مثلاً وأمره أن يصوغ له منه اناءً كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر وأنه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وأنه يمنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاستعمل فأجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فأراد المستصنع أن يضمه حديداً مثل حديدته يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه كذا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناءً صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المئين قدرهما وصفتهم ما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاستعمل كذا في المحيط \* **كتاب حكيم في دعوى المقارن** اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعى من القاضي أن يكتب بذلك كتاباً فهذا على وجهين (الاول) أن يكون المقارن في بلد المدعى ويكون المدعى عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذ اوصل الكتاب إلى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه

الفرس والثور في ضمن المستعير أو المرأه \* قال لا تدفع العارية إلى غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعمالها لم لا يدون النبي له اعادة ما لا يتفاوت كالدور والارض لا ما يتفاوت والضابط أن الأجر ولا يرضى وهل يمارد كزناه وهل يودع قال: يشايعنا لم لا ندون الاعارة وبه

أخذ الفقيه واختاره الصدوق قيل لا لأنه لو أرسله على يد أجنبي ضمن وهل هذا الايداع والوديعة لا يودع ولا يغار ولا يؤجر ولا يرهن فان فعل شيئاً منها ضمن والمستأجر يعارو يودع (٢١٢) ويؤجر ويرهن وليس للرهن ان يتصرف بشئ يبطل الرهن \* برهن المستعير على ردها

أو وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجية وسجل له وكتب له فضيته ليكون في يده وأشهد على ذلك وان كان لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الا ان العجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلم هذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلم اليه ثم اذا ورد المدعي قضية القاضى المكتوب اليه الى القاضي الكاتب و أقام بينة على قضاؤه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لأنه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز زعوى الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه أولاً أنه اذا قضى للمدعي وسجل القاضي له بأمر المدعي عليه أن يبعث مع المدعي أميناً ليسلم الدار الى المدعي فان أتي ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتاباً ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ماجرى بين المدعي وبين المدعي عليه بحضور المدعي ويجعله على المدعي عليه بالعقار للمدعي وبأمره المدعي عليه أن يبعث مع المدعي أميناً ليسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكي له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعل في ذلك بركة الله وانا ناجي الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخبره عن يد المدعي عليه (الوجه الثاني) أن يكون العقار في غير بلد المدعي وأنه على وجهين أيضاً أحدهما أن يكون في البلد الذي فيه المدعي عليه وفي هذا الوجه أيضاً القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعي عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعي عليه يكتب له أيضاً الى قاضي البلد الذي فيه المدعي عليه والقاضي المكتوب اليه بالتخييار ان شاء يبعث المدعي عليه أو وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتاباً حتى يقضى بالعقار للمدعي بحضور المدعي عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته \*

والمعير على هلا كهاعنده بالعمدي فيينة المعير أولى \* قال أعرنتها فضاغت وقال غصبتني الا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لأنه لم يذ كر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لأنه سبب الضمان ولو قال أجزتها قال قول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر أجزايدعيه فيحاف بخلاف العين ذاق في يد رجل وادعي هبة المالك منه والمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن مالته الا باسقاط والمنفعة انما يأخذ حكم المالكه بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئاً \* هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق أنه له خبران ضمن المعير لا يرجع على أحد لانه أعاره ملك نفسه وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر رجع على الأجر وأعطاه أجر قدر الانتفاع لانه ضمن السلامة باسقاط البديل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

التي في اعارة الدواب اعارة دابة طاملا فازقت أي أسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كجها بالجرام أو فقا عينها يضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتر كها في المسكة يضمن وقيل ان ربطها الاو الاصح انه يضمن \* استعارها لركبها الذين في حاجته فأخرجها الى ناحية أخرى من الفرات ليسقيمها فهلكت ضمن \* أرسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلظ واستعار الى مكة فأعاره ولم يعلم من المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة \* استعار من رجل ثورا ساوى خمسين

فقرنه بثور يساوي مائة ان كان لا يفعلون كذلك بضمه والالا \* استعار منه ثوره على أن يعبره ثورا فجاء لاستعاره ثوره فلم يجده فاستعاره من امر أنه فهل ضمن \* استعار منه ثورا فقال أعطيكه غدا فجاء في الغد وأخذ بلاذنه فهلكت بضمه (٢١٣) ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم

فجاء الماء استعار غدا فآخذه فهلكت  
لا يضمن لأنه استعار منه غدا  
وقال نعم وانعدت الاعارة  
وفي المسئلة الاولى وعنده  
الاعارة لا غير ولورده ومات  
عنده لا يضمن \* استعار دابة  
من انسان وأعارها فنام  
المستعير في المفازة ومقوده في  
يده فقطع السارق المقود  
وزهب به لا يضمن وان جذب  
المقود من يده ولم يشعر به  
وزهب به يضمن قال الصدر  
هذا اذا نام مضطجعا وان نام  
جالسا لا يضمن في الوجهين  
وهذا لا يناقض ما مر ان نوم  
المضطجع في السفر ليس  
بترك الحفظ لان ذاتي نفس  
النوم وهذا في امر زاد على  
النوم \* استعار منه من اللسقي  
واضطجع ونام وجعل المتر  
تحت رأسه لا يضمن لانه  
حافظ ألا يرى أن السارق  
من تحت رأس النائم يقطع  
وان كان في الصبراء وهذا في  
غير السفر وان في السفر  
لا يضمن نام فاعدا أو مضطجعا  
والمستعار تحت رأسه أو  
موضوع بين يديه أو بجواريه  
وبعد حافظا \* خلى النور  
المستعار بعد فرغ من  
العمل فالتحق ومات يضمن  
\* وز كرمس الاسلام ربط  
الحمار المستعار الى شجرة  
فوقع الحبل في عنقه والتحق  
لا يضمن لان الرب معتاد

الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى فاداشه مدوا بذلك ماذا يصنع  
قاضي بخارى اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى  
لا يقضى للمدعي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده  
ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضى له قاضي سمرقند  
بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم  
وعاقب الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعي عليه وأبرأ كفيل المدعي وقال  
في رواية أخرى ان قاضي بخارى يقضى بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعي  
وعلى الرواية التي جرت بأبي يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاما فصور ربه ما ذكرنا في العبد غير أن  
المدعي اذا لم يكن ثقة ما مؤنا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجي برجل  
ثقة ما مؤن في دينه وعقله يبعث بهامه لان الاحتياط في باب الفروج واجب \*  
\* رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف \* يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها  
نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة  
فلان في كورة بخارى وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أ. ورا الاوقاف المنسوبة الى  
هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي للماعرف من صلاحه وأمانته وكفائته  
وهذا يتبعه في التصرفات فأضحت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا فمما فيها يقوم بحفظها وحياطتها  
وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها و امر اعادة شرط الواقف فيها أو وصيته في ذلك  
بتقوى الله وأداء الامانة والتجيب عن المكروا والتعدوان والحيلولة في السر والعلانية وأطلقت له (١) (الده يارده)  
مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلده في ذلك كله فتقدمتني بشرط الواقية  
وأمرت بكتابة هذا الذي كررته في ذلك وأشهدت عليه من حضر في من أهل العلم والعدل التتم بوقعه القاضي  
على الصدر بتوقيعه المروف ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندى وكتب  
التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي \*  
\* كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف \* أيد الله تعالى فلانا قدر رفع  
الى أن الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريبتكم خالية عن قيمتها معاها وجميع غلاتها وبصرفها الى  
مصارفها ويصون عن الاضاعة فكاتبته في ذلك لاختيار قيمها اذا عفا وأمانته وحداية وكنايته في الامور  
وملاح وديانته ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشر وحلا فقف عليه وأقلد من اختاره للقوامه يعون  
الله تعالى \*  
\* جواب المكتوب اليه \* قد وصل الى كتاب الشيخ القاضي الامام بديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت  
مضمونها وامتثلت ما أمرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريبتنا فوقع اختياري واختيار  
المسايخ من قريبتنا للقيام في تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريبتنا على فلان بن فلان لماعرفنا  
من صلاحه وصيانتته وعنافته وديانته وكنايته في الامور وكونه مقيما في هذه القرية فليستفضل بتقليده  
والاطلاق له (الده يارده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو  
مشكور مناب من الله تعالى \*  
\* تقليد الوصاية \* يقول القاضي فلان قدر رفع الى أن فلانا توفي وترك ابا ناصغرا ولم يجعل أحدا وصيا في  
(١) العشرة أحد عشر

لا تخلية بالحبيل ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الحادة وهذا يكت يضمن وان عين طرفه فاسلك طرفه بقا آخران كانا سوا لا يضمن  
ان أحدهما بعد أو غير مسلك يضمن \* جعل الدابة المستعارة في المتر بطول جعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق لا يضمن \* بعث أحمير  
ليستعير منه دابة فأعاره وعليها البدسقط ان من عنق الاجير يضمن الاجير خاصة \* استعار دابة لار كوب أو ثوب اللبس فأركبها غيره وألبسها

ثم ركب وليس بنفسه قال فخر الاسلام يضمن وبكر والسرخسي وشمس الاسلام على انه لا يضمن وله أن يركب اهداء أو يركب غيره أما إذا  
جسهما فليس له ذلك \* نكح المستعار في (٢١٤) المشرح يرى ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن \* استعار

من آخر جارا فقال لي في  
الاصطبل جاران أخذ  
أحدهما فذهب وأخذ  
أحدهما يضمن ولو قال  
أحدهما شئت فأخذ  
أحدهما لا يضمن \* أعاره  
داية ليجعل عليها وقال أخذ  
عذارة ولا تجله فإنه  
لا يستهلك الا هكذا فلما  
مضى ساعة خلى عذاره  
فأسرع في المشي فسقط  
فانكسر رجله يضمن لانه  
خالف شرطه مقيدا \* سجد  
الوديعة او العارية يضمن  
وان كان مما يحول بلا  
تحويل بخلاف ما اذ ركب  
داية غيره ولم يحولها عن  
موضعها حتى يقرها آخر  
يضمن العاقلة لا الركب  
\* قال لا آخر في ثوبك  
فان ضاع فاني ضامن فضاع  
لا يضمن

نسوية أمور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في نسوية أمور له وله عم فلان وإنه من أهل  
الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور فنقصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور  
فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته  
قيما في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليتقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله وتعهدها وصيانته عن الاضاعة  
واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من أسبابه وقبض ارتشاعات أسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه  
مصارفها والى ما لا بد له من الطعام والملبس والمشروب من غير تقيير ولا اسراف وأوصيته في ذلك بتقوى  
الله تعالى وأداء الامانة في السر والعلانية والتجسس عن الغدر والتيانة وأطلقت له (الداهية) مما يحصل  
في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونة في هذا الامر ونهته عن بيع شيء من ممتلكاته من غير  
استطلاع ذي رأى قلده في ذلك كما بشرط الوفاية وأمرت بذلك كرجحة في ذلك وأشهدت عليه  
من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا \*

كتاب في بعض الحكم بالناحية لقسمه التركة واختيار القيم للوارث الصغير \* كتابي اطال الله تعالى  
بقائه الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره قد فرغ الى أن فلان من قرية كذا توفي عنه وخلف من الورثة ابنا  
صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وتربوا أموالا كثيرة وهذه الائمة استوت على جميع أموال هذا  
المتوفى وتسلمتها اولاد من اقران حصة الصغير وانزلها من يده هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك ليشيخ جميع التركة  
من المحدودات والمنقولات والحيوانات وينقص في ذلك عن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا  
الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعى في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما صلاح وعفاف  
وصيانة وديانة وكتابة وهداية ويبيع نسخة التركة مع المختار للقوام الى لاقده القوام في حق الصغير  
وأمنى القسمة وأسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة \*  
كتاب في نصب الحكم في القرى \* يقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وسدادته  
وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما حله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال  
والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيمهم على سبيل المصالحة بعد أن  
يتأمل في تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحامي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم أمر له أن يسمع بينه  
في حادثة من الحوادث وأن يقضي لاحد على أحد في صورته من الصور واذا تم ذم عليه فصل الخصومات  
بالتراضى يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وأمرته بانسكاك الايامي الخليات عن النكاح والعقد من  
أكفئهم برضاها ان لم يكن لهم ولي بغير أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في  
الاقواق وأموال النساء من الصلحاء والثلثات بانفاق من هو في سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله  
تعالى وتبوا في جميع أحواله سرا وعلانية وأن يأتي بأوامره وينتهي عن زواجه فهذا عهدى اليه ومن قرأ  
هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمة ولا يخوض أحد فيما قرض اليه ولا يصرف نفسه عن  
الملازمة والله الموفق للصواب \*

الثالث في جلبها وردها \*  
للعير أن يرجع فيها أطلق  
أو وقت لانها غير لازمة  
\* طلبها العير ولم يردّها عليه  
حتى هلك ضمن ولو قال  
دعها عندي فتر كفاها هلك  
لا يضمن طلبها فقال نعم أذفع  
ومضى شهر حتى هلك ان  
عاجز وقت الطلب من الرد  
لا يضمن \* وان قادرا ان اظهر  
العير الكراهة والسخط في  
الامساك وأمسك يضمن  
وكذا ان سكت وان  
صرح بالرضا بان قال

كتاب في التزويج \* يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ النقيب أيده الله تعالى بالتعرف عن حالة السماعة  
فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدت حارة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخطاب  
كثرا لها وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحض من الشهود على  
صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره  
يكتب الكتاب على المثل الذي ذكرنا ويكتب فان وجدت حارة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخطاب  
كثرا لها وان لم يكن لها ولي

لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يردّها حتى ضاع ان كانت العارية مطلقا لا يضمن وان موقوفة وقت فضي  
الوقت ولم يردّها يضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعاره الكسر الخطب فكسر ولم يردّها حتى ضاع ضمن \* استعار كتابا لجاما لم يضمنه

بالضمان ان لم يكن آيسامن وجوده لاضمان عليه وان آيسامن وجوده بضمين قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه اذا وعده الرذم ادعى الضمان بضمين للتناقض اذا كان دعوى الضمان قبل الوعد كما مر وبه يقضى (٢١٥) \* ولوردها سداً أجيره أو عبده بغيره عن

الضمان وقدم ولوردها الى عبد رب الدابة أو أجيره أو من في عياله بغيراً ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة أو لافان كان يقوم بغيراً قيساً واستحساناً وان لا يقوم بغيراً استحساناً أهله الرذم الاصلب ومنزل رب الدابة وهذا قيس واستحسان \* وأما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم على الدابة لا بغيراً فان رد الى عبد يقوم عليها قال مسأله بغيراً وذكر القاضى السارق والغاصب لا يران بالرد الى منزل المالك ولا الى مرابطه ولا الى أجيره ولا الى عبده مالم يرد الى المالك ولو كانت عقد جوهر أو شيئاً تقيساً فرده الى عبد المعير أو أجيره بضمين

الرابع في الحل والحرمه \* أعار أرضه للبناء والغرس له الرجوع وقت أم لا ويهدم البناء ويقطع الاشجار ولا بضمين المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندئذ لانه غره ولو زرع بتركه في يده المستعير باجر استحساناً ولو بغيره في المستعير حاططاً يقال له باخسه فلو استرده من المستعير الدار وأراد أن يرجع بما أتفق على المعير ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائط ان البناء من

ولى حاضر (١) ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجهامنه على مهر معلوم مهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تجبيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج بيقظة المسمى وأشهد عليها \*

كتاب القاضى الى بعض الحكام بالناحية لالتوسط بين الخصمين \* رفع الى فلان بن فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا يصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى أهل السلطان فكانت به في ذلك ليجمع بينهما او يسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها فان صلح الامر والا فابعث بهما الى مجلس الحكم قبلى لا فصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى \*

كتاب القاضى الى الحاكم بالناحية لوقف الضيعة \* وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة في يد رجل واقام بيته على صحة الدعوى والقاضى في مسئلة الشهود وبعد فالتس المدعى من القاضى أن يكتب الى حاكم القرية التي الضياع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضى يكتب \* وصورة \* يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قداى فلان بن فلان بن فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وكذا ديرة أرض التي موضعها في أرض قرية كذا حدودها كذا أو أنهم مملوكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق واقام البيعة على ذلك ولم يظهر له احوال الشهود فالتس هذا المدعى منى كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يده هذا المدعى عليه فلا يتقص من غلاتها ولا يبدفها شيئاً بل تكون في يده موقوفة الى أن يظهر احوال الشهود فان اتفاد ذلك والأعلمى بالجواب في ذلك بعون الله تعالى \*

ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب \* يكتب يقول القاضى الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن بعلمها فلان بن فلان غائب عنهم من كورة بخارى وثواحها وتر كهاضاعة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة في ذلك وأن السكاح بينهم ما فاتهم في الحال وأحضرت معهما من جيرانهم اذ لانا وفلان يد كراهما هما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحال كما رفعت الى من أتوه الى آخره وانتمست منى تعين نفقة ما يدل كسوتها والاذن لها في استدانتها على هذا الغائب فأجبتهم الى ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعمها وما دوماً وهو كذا كذا درهما كل ستة أشهر للموسم الى أن يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتبت هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت على ذلك من حضرني من الثقات \*

ذكر فرض نفقة المرأة \* امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتمت من القاضى التقدير لنفقة ما يكتب يقول القاضى فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الى أن زوجها لا ينفق عليها والتمت منى تقدير نفقة ما فاجبتهم الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعمها وما دوماً الكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبديل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما أو ألزمتها اذ ذلك عليها التتولى الاتفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتبت هذا الذكر أو يكتب فرض القاضى فلان بن فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان اطعامها واداءها الكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب

(١) قوله ولا غائب ينتظر بلوغه عبارة المحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله يحذف وصوابه ينتظر حضوره فإنه لم يقل أحد ينتظر بلوغ الولي فيما علمت فان المنصوص في المتن أنه لا ولاية لصغير وليتأمل في تحرير العبارة وقد راجعت الذخيرة فوجدتها كما هنا اه معجحه

تراب صاحب الارض \* دخل كرم صديق له وأخذ شيئاً بغير اذنه علم أن صاحب الكرم لا يبالي بكون بأسا ولو دخل منزل رجل بغير اذنه فأخذ ما بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا بضمين \* أراد أن يستمد من محبرة غيره ان استأذنه ذلك وان علم فكذلك

وكذا ان لم يتمه وان لم يفعل شي من ذلك ان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن أحب أن لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فيمن استأذن من أن يستلم من محبته قال ما هذا الورع (٢١٦) الباردي استعاز من آخر كتابه فوجد فيه خطاه أن يصلح ما إذا علم أنه لا يكرهه وان علم أنه يكرهه

القاضي توقعه على صدره الذي كرو يكتب في آخره بقول فلان كتب هذا الذي كرمي باهمري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط \*  
كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود و يكتب القاضي بعد التسمية في قطعة يياض أي بالله الفقيه في الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندى يوم كذا فلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول أثبت لك أساميهم آخر مستورتي لتعرف عن أحوالهم ولتعلمني ماصح عندك من أحوالهم من العدالة لا قف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محلته كذا ومثجره كذا وصلاته مسجد كذا \*  
جواب المزكي أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جازر الشهادة أو عدل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يكتب بمجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقد الانسان محظور دينيه وجاز أن يكون الشخص بهذه المنابة ولا تقبل شهادته بان يكون محذورا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لانه سقمه ولكن اغفله أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحياكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة والا بالعاره كذا في الظهيرية \*  
مخاض ومجالات ردت لخلل فيها ورد محض فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صغير من جهة أبيه ديننا لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعله أنه لم يذ كرفي المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللمت وارث سوى هذا الصغير فإما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطله والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولأعلى الايصاء الى المدعى ولا بد من ذلك \*  
ورد محض في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكيم صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكيم أن الدار التي في يده هذا الذي أحضره معه حدودها كذا مالك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والده هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لانه الصغير المسمى في هذا المحضر بحال الصغير من نفسه بولاية الابوة بمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحذورة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور وفي يده هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقتضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعله أنه لم يكن فيه أن الاذن الحكيم لهذا المدعى من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكيم عند هذا القاضي اسمع خصوصته ولانه لم يذ كرفي المحضر أن المدعى مأذون في القبض انما المذكور فيه أن المدعى ادعى بالاذن الحكيم ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يشتر ولاية القبض ولانه لم يذ كرفي المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه رقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط \*  
محض في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها رجل مات وترك ابنا وامراة ابنا صغيرا فحضرت المرأة بمجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الاعاري على كذا وكذا وأنه قبل

لا يصلح وان لم يصلح لا ياتم  
\* اجرتك هذه الدار شهرا  
بغير شئ أول يذ كرمسدة  
لا يكون عارية وذكر في موضع  
خلافه \* اعاره الى الليل  
فهلك قبله لا يضمن وان  
هلك في اليوم الثاني ذ كرفي  
الكتاب أنه يضمن قبل أراد  
به انه انتفع في اليوم الثاني  
به فيكون غامسا بخالفه  
بالانتفاع بعدمضى الوقت  
أما اذا لم يتفصح لا يضمن  
كلودع الموقت باليوم اذا  
أمسكها بعد اليوم لا يضمن  
وقال السرخسي رحمه الله  
يضمن على كل حال واختاره  
القاضي وفرق بين الوديعة  
والعارية أن الامسالك في  
الوديعة للمالك لانه بعدمضى  
الوقت بناء على القبض  
السابق وهو كان للمالك وفي  
العارية الامسالك بعدمضى  
الوقت لانه بناء على القبض  
السابق وذا كان لنفسه  
وعدم الضمان في الوقت كان  
للاذن ولم يوجد بعدمضيه  
ولان مؤثته رد المستعار على  
المستعير وكأنه قال له المالك  
رد على عند انقضاء المدة  
فاذا لم يردته فبكانه امتنع  
عن الرد بعد طلب المالك  
وفي الوديعة مؤثته على  
المالك استعار للعمل له أن  
بعبيره للعمل لان الناس

لا يتفاوت فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت رواية الصلح منصوصة انه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الاعارة لا يملك الايداع \* استعارة دابة للعمل فيبعث المستعير وكيله معها العمل عليه برمحل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وأنه عجيب \* استعارة ثور واليكرب أرضه

فكرب أرض غيره ضمن لان الاراضي مختلف لينا وصوبه وكذا لو أمسكه في منزله ولم يكره حتى عطف ضمن لانه غير متوطن في الاماكن لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا أمسكه ولم يذهب استعاره فسا حلالا ليركب فاركب معه (٢١٧) غيره فالتقت جنينا لضمنا عليه

في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنها الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل ركوبه وركوب غيره فرغ من الانتفاع بالداة المستعمارة فارسلها ووضع عليها الشكال ونام ساعة فضع ضمن دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وأمره بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعى على الامر بالدفع وهو ينكره فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالمه في التضمين والمظالم لا يظلم غير ظالمه استعار دابة فسكت المالك قال شمس الأئمة الاعارة لا تثبت بالسكوت استأجر بعير الى مكة فهو على الذهاب لا الجي وفي العارية عليها استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليا ضمن بشرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة

الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكيم وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركة الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطله فرد المحض بعله أنه ليس في المحض بيان التركة ويجوز ان يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح من التقدم مقدار ما يصيبها بالبراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زاد عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لكان الربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيه من خلاف جنس بدل الصلح من التقدم وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحض ذلك قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول يجوز هذا الصلح ويقول يجوز ان لا يكون في التركة دين ويجوز ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان لا يكون نصيبه من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز ان لا يكون في التركة شيء من نقد آخر فإذ كركه وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشي \* وهكذا في المحيط \* محض في دعوى تجهيل الوديعة \* حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحض معه أنى دفعت الى أبي هذا الذي أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها وكلت على الله بضاعة ابراهيم الخاسي وفيها خمسة أعداد من العسل البدخشي ووزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان أباهذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كالمعنى قبضا صحيحا وتوفي قبل رد ذلك الى تجهيلها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دينيا في تركته وشهد الشهود بذلك \* فرد المحض بعله أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما يبينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضوع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثل هذا الموضوع التجهيل في راعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كفاية الاصل رجل أودع رجلا عبدا وجمده المودع ومات في يده ثم أقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمة يوم الجحود ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمة يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو وجد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضا لا يجب الضمان واذا كان قبضا ولم يجد الوديعة لا يجب الضمان ايضا قلنا والجحود آخرهما وجودا في حال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود بقيمة يوم الجحود فقد أمكن احالة الضمان عليه جعلنا سبب الضمان في حقه الجحود أو جينا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيمة يوم الجحود وشهدوا بقيمة يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود وحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا تعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فأنما يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الجحود كافي الغاصب فانه اذا هلك المصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي أن يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمة يوم الانضاع أن يقضى بقيمة يوم الانضاع وان قالوا لا تعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقرب من قيمتها يوم الانضاع وهو الصحيح

(٢٨ - فتاوى سادس) الخراج أما المقاسمة فظالمه لانه بقدر الريع الخارج وأما الموظف فلا لانه كان مقررا لکنه اذا لم يطبق الارض ينقص وذلك مجهول والحيلة أن يواجر الارض مة متعلومة بمقدار معلوم ثم يوكفه بصرف الاجرة الى الخراج وانه جائز لانه لو كان بادا

ما علم من ماله وكل رجل يقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعبر بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه وهذا اذا كانت (٢١٨) الدابة تنقاد لسوق اما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضى بركوبه حين دفعه اليه وانه اعلم

كتاب القميط

يشترط أن يقول الحاكم أتفق عليه على أن يكون ديناً عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والأول أصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وأمره بالدفقة عليه برضا الملتقط ثم أراد الملتقط أن يعيده الى يده لم يكن له ذلك بل ارضاء الآخر وان مات القميط قبل أن يعقل صلي عليه سواء وجد مسلم أو ذمي وان وجد القميط في بيعة أو كنيسة ثم بلغ كافراً لا يجبر على الاسلام وان مات قبل أن يعقل لا يصلي عليه والعبرة بالمكان وجد فيه القميط في رواية كتاب القميط كان الواجد مسلماً أو كافراً وعن محمد رحمه الله العبرة بالواجدان مسلماً فهو مسلم وان كافراً فهو كافر وفي بعض الروايات واعتبر ما يوجب الاسلام أمه ما كان كولو بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والرى بأن كان عليه صلب أو ثوب يديساج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلماً فادعاه مسلم أو نصراني أنه ابنه وأقام بينة نصارى يقبل كذا عن

في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لتقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الظن عندي فاستدلان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نداء القضاء فاذا قضى القاضي بشئ خارج المصر كان قضاءه في فصل محتمل فيه فينفذ قضاؤه ويصح بحله ويصير مجعاً عليه  
\* (سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عنى باصرى ومضمونه حكى كذا) \*  
فأخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكى كذا كذب وخطأ لأن مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب وفي مضمونه حكى أو يكتب والحكم المذكور فيه حكى أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي

\* (ورد محض في دعوى الدنانير الملكية رأس مال الشركة) \* صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معا شتر كثر كثة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدلياً من شرب كذا على أن يبيعا يشتر باجمله وعلى الانفراد ما بينهما لكل واحد منهما من الامتعة والاقشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخلطاه وجعلاه في يده هذا المحضر معه وان هذا المحضر معه اشترى بهذه العدييات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرايس ثم باعها بكذا من الدنانير الملكية الموزونة بوزن مكة فوجب عليه أن يحصته من الدنانير الملكية وذلك كذا هي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسألته (فرد هذا المحضر) بعلة أن الدعوى وقعت في الدنانير الملكية لان الدعوى وقعت في عن الكرايس وعن الكرايس والدنانير الملكية نقلية والدعوى في النقليات والبيئنة عليهم حال غيبها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز زرد المحضر بهذه العلة لان الاحضار في المنقول اغمايشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله في المشهور ومن قولهما لان العدل الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور ومن قولهما فبعد ذلك ينظر ان كان دافع العدييات قال لشرى بكذا يوم دفع العدييات اليه اشترى بها وبع مرة بعد مرة فإذا اشترى الشرى بكذا بالعدييات الكرايس وبيع الكرايس بالمكي واشترى بالمكي شيئاً بعد ذلك وبعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما والتمن في كل مرة مع الرجح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال لشرى بكذا اشترى بهذه العدييات وبع ولم يقل مرة بعد أخرى فإذا اشترى بها الكرايس ثم باع الكرايس انتهت الوكالة بينهما ووجب على الشرى بكذا دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الرجح فإذا اشترى بعد ذلك شيئاً يصير مشترى بنفسه فاذا تقدم الثمن من المكي صار غاصباً لخصه الدافع من المكي فيصير ضماناً له ذلك القدر

محض فيه دعوى الوصية بثلاث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أباهذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلاث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقده وصية صحيحة وأن هذا الحاضر قبيل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولاً صحيحاً وصار بثلاث جميع تركته أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يده هذا المحضر معه من تركته أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر أوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقده وليس من ضرورة كونه صحيحاً ثابت العقل أن تصح وصيته فانه لو كان محجوراً عليه على قول من يرى الجبر لا تصح وصيته وقد ذكر في كتاب الجبر أن السفية المبدرا له

الامام وقال الكرخي رحمه الله هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذمياً لان شهود النصارى لا يستحق البعد على المسلم اذا وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضى بنسب من المدعى والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها



فإن كان يعلم أنه لم يلقه قطه لايهالك يستحب له الرفع فإن علم أنه لم يرفعه يموت بقرص عليه ذلك وجناته في بيت المال وان وجد القبط في مكان الاسلام وادعى ذى أنه اشته القياس أن لا يصح دعواه بلائيه وفي الاستحسان يقبل في (٢١٩) حق النسب للميراث ولو ادعى

رجل أنه اشته يقبل بلائيه لان فيه دفع العار عن التميظ وان ادعت امرأتان وبرهننا فهو ابنتهما جميعا في قول الامام رحمه الله وقالا لا يثبت النسب الا من واحدة والله أعلم

كتاب الاقطة

الاقطة على وجهه بيان  
خاف ضماها بها بقرص  
رفعهما والايح أجمع العلماء  
عليه والافضل هو الرفع عند  
عامة العلماء خصوصا وقيل يحل  
والافضل الترك والصحيح  
قول عامة العلماء في زماننا  
لكن لتطه الحيوان لو كان  
في القرية الافضل الترك وفي  
الصحراء الافضل الاخذ ثم  
ما يجده نوعان نوع لا يطالبه  
ماله كاللواذ وقشر الرمان  
والبطيخ في مواضع متفرقة  
له أن ياخذ وينتفع بها  
ولا يمكن لا يصير ملكا  
لاحد ولو وجدها مالها  
في يده له أخذها الا اذا كان  
قال طاعة الرمي من أخذه  
فهو له لقوم معلومين ولم يذكر  
السرخصى رحمه الله هذا  
التفصيل وكذا الحكم في  
التقاط السنابل بعد جمع  
غيره بعد ذنابة وقال بعض  
المشايخ ليس للراي أخذها  
وان لم يقبل وقت الاقامة من  
أخذها فهو له معلومين ونوع  
يطلبه مالها كالتقدين

اذا ادعى بوضاها فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصى ولا يستفحشونها فيما بينهم وكذلك لم يكن في الخضر اوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه لا يصح رد المحضر وهو ترك ذكر حريفة بالموصى في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستزادة من قوله اوصى له بثلاث مائة  
محضر فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كنفل لي بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كنفيل بالمال الذي له عليه وذلك ألف درهم مثلا وان قد أجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الى ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كنفيل بالمال الذي له عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مستلته (فرد المحضر) بعه أنه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها أنهم اماذا اولاد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبذل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الالف أنهم اماذا حتى ينظر أنه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هي مسموعة أو لا وعلة أخرى انه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أحد في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بأن دعوى الاجازة شرط بشرط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال أجزت الكفالة في مجلسي ولم يقبل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فاعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الا أنها ليست بمتسببة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا  
محضر في دعوى المهر بحكم الضمان صورته امرأه ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمنا صحيحا وقد أجزت ضمنا في مجلس الضمان ثم اني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة عظيمة وصار مهري على زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لي عنه حال فواجب عليه أداء جميع مهري وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مستلته (فرد المحضر) بسبب أن المهرين سبب الحرمة أنها باي سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلان تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك  
محضر في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفرقة صورته امرأه ادعت على رجل أنك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار أخرجي من الصداق الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد أجزت ضمنا في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب أن الزوج جعل أمرى بدي على أنه متى غاب عنى شهر افأنا اطلق نفسي تطلقه بائنة وقد غاب عنى شهر من تاريخ الامر وطالقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كنفيل بدينار من صداق فواجب عليك أداء الدينار الى وأقامت البينة على جميع ذلك فأقتوا بعصمة المحضر وقالوا يقبل ببنتم اوباقضاء على الكفيل بالدينار قالوا

والعروض ونحوها فأيأخذ ويحسبها الى أن يوجد صاحبها والقشور والنواة المختمة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثق حتى يبلغ المنتقم ان يجمعها ومن الثاني وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختارة من النوع الاول

\* التفاح والكثيرى ان وجد في الماء يجوز أخذها وان كثير الاله يفسد الماء أو الحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذها وان له قيمة فهو واقطه وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في (٢٢٠) الماء أصابوا بغيره مذبحوا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه أن مالكة باحة لا بأس

بالأخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة بخاء آخر وأخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكة له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع الجلد بأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الباع فيه قال الحلواني رحمه الله أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ أنه أخذ ليرده الى مالكة فان فعل ذلك ولم يعترف بعد كفى وعن محمد رحمه الله أنه يعرف حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حول في نصاب الزكاة وما فوقها وفي الاقل الى عشرة أشهر وفي أقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة أيام وعنه العشرة حولا وفي أقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الثلثة يوما والرائد أياما والرائد على العشرة جمعة والرائد على خمسين شهرا والرائد على المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حولا وقيل الدرهم ثلاثة أيام والرائد فصاعدا يوما ودون ذلك يتغير بمنسة ويسرة ثم تصدق وان مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف

ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل أمر الايتوصل اليه الاياتيات أمر آخر على الزوج وهو جعل الأمر بيدها وتطبيقها انفسها بحكم ذلك الأمر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا أصل محمد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندى لان المدعى شيان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب اثبات المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج  
 \* محض في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض وهو صورته رجل ادعى على رجل أرضا في يده أم ملكة وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعى البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعى بالأرض كما هو الزم ثم ظهر أن الأرض المدعى بها كانت في يده المدعى عليه وفي يد رجل آخر هيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك بأقرار المدعى ظهر بطلان القضاء لان المدعى بأقراره كذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فأما اذا أراد المدعى عليه أن يقيم بيته على أن الدار المدعى بها كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بيته لان سنته تنق كونه المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك بينة المدعى فلا تقبل بيته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط  
 \* محض في دعوى نصيب شائع من الأرض بان ادعى كذا سهم من كذا سهم من الأرض ولم يذكر المدعى والشهود أن جميع هذه الأرض في يده المدعى عليه اختلفت أوجه المقتنين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الأرض في يده ومالم يثبت كون جميع الأرض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى الشائع وبعضهم أفتوا بالصحة اذ ليس من شرط اثبات البدعي بعض الشيء شائعا اثباته على جميع ذلك الشيء فالقول الاذلي بشي الى أن غضب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام أبو الفضل رحمه الله تعالى في اشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني بشي الى أن غضب نصف العين شائعا يتصور غضب العين من رجلين يعني غضب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما ما يصير غاصبا بنصف العين مشاعا لا يرى أن الرجلين اذا استأجرا دارا أو اشترياها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما ما يشتتا يده على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع في مواضع على تصور غضب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشي  
 \* محض فيه دعوى شراء محدود من والد صاحب البدعي ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يده هذا الذي أحضره حده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وأنه باعه منى في حياته وصحته ونفاد تصرفه بكذا في يوم كذا في شهر هذا وهكذا أقر في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود وشهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المقتنين أن في المحضر خلا من وجهين أحدهما أن الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعى والمدعى المذكور في دعوى المدعى اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب

على تقدير يعلم أنه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهر الاسرافان وجد في الطريق ولم يجد أحد الشهود وسكان عند الرفع معه ظالم أو أظهره أخذوا النظام يترك الشهاد ولا يضمن يترك الشهاد ويشهد حين يظفر فان تركه

ملك

أو ان الظفر أيضا يضمن تركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خبيرين ان يكون الثواب بامضاء الصدقة وتضمن القيمة قال أبو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان كانت (٢٢١) قائمة بيد الفقير بأخذه وفي

النوادير يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عمل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان دفع الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه ويرجع طاب له الربح وان شاء رد على المانقظ فهو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على أن يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وأمسك عنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير أمره ان قائم ان شاء أجازته وأخذ ثمنه وان شاء رده وأخذ عين حقه وان هالك ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط غير بمات في دار رجل وله دراهم فأراد صاحب البيت أن يصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة ووجد لقطات وقال من سمعتموه يطالب لقطه فدلوه فهذا تعريف (نوع آخر) تلفت اللقطة في يده ان أقر أنه أخذها لنفسه يضمن وان لردّها وأشهد أولم يشهد وصدق المالك فيه لا يضمن

ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد أما الاول فلوجهين أحدهما أن مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في أن يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثاني قلنا هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح (ورد محض في دعوى الجارية) \* حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكه والجارية منكورة بخاء الذي حضره وشهدوا بهذه العبارة (روزي هردي يامدوا من جاريه حاضر أوردته ربابين حاضر أمده بفر وخت يها معلوم وروى تسليم كرد) فرد المحضر بعلمين احدهما أن الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة تكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذ لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال من المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها الا أن المدعي لم يشترها ويجوز البيع بدون الشراء لا يثبت الملك وليكن العلة الثانية ليست بصحيفة لان ذلك البيع يتضمن الشراء وذكرا كرا الشراء يتضمن البيع ألا يرى أن من ادعى على غيره أني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالب بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة وان لم يدع أنه اشترى وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة وان لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع (ورد محض في دعوى الجارية أيضا) \* حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أنها جارية اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه بخاء الذي حضره وشهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلنت أجوبة المقتنين فأفتى بعضهم بحجة الدعوى في حق القضاء بالملك لافي حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذ كر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بعلمك البائع لانصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسألة كتاب الشهادات \* (ورد محض في دعوى ولا العتاقه) رجل مات فخا رجل وادعى أن الميت عتيق والدي فلان كان أعتقه والدي في حياته وميراثه لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا بنسب هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو مالكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقره وأقام آخر بينة أن هذا العبد عتقه القاضي الذي أقام البينة أنه عتقه لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والمالك لا يثبت لفلان من غير شهادته وعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة كان يقضى الذي أقام البينة أنه عتقه كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضى الذي شهدوا أنه عتقه لان صحة الاعتاق تعقد المالك دون

(١) جابر جل ومو باع هذه الجارية للحاضر فلها الرجل الحاضر بمن معلوم وسلمها له

وان كذب فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني للقط \* رفعها لردّها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت أو استأتمها غيرها لا يضمن هو ان لم يربح عن مكانه فان ربح ضمن وعن محمد رحمه الله ما ذكره من خطوتين أو ثلاثا ثم أعادها الى مكانها برى إذا صدق بدون

الينة واعطاها ياخذ كميلاً بخلاف وان الخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها خربالينة ان وجد عينها اخذها وان هالكه ضمن  
أيها شاه فان ضمن القابض لا يرجع (٢٢٢) على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع  
عند الثاني خلافاً لمحمد

اليد والشهد ولم يشهدوا به بالملك ولو شهدتهم وورد العبدان فلاناً اعتقه وهو يملكه وشهدشهوداً لا آخره  
عبده قضى بينة العتق لان اثبات العبد الملك لعتقه كاثبات العتق للملك لنفسه ولو ان العتق أقام بينة  
أنه عبده اعتقه قضى بينة العتق لان اليقين استوتوا في اثبات الملك وفي احداهم ازيادة اثبات العتق  
كذا ههنا وهذه المسئلة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير  
ورد محض في دعوى الدفع صورته ادعى عينا في يد رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر  
كذا من سنة كذا وحكم المدعي عليه دعواه فأقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعي  
عليه بما ادعاه المدعي فأدعى المدعي عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعت تلقى الملك من جهةه أقرب  
تاريخ شرائك سنة طائعا ان هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت  
هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطله بهذا السبب فانفتحت أجوبة المقتنين أن هذا الدفع  
صح ثم استفتي بعد ذلك أن المدعي عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الأقرار أنه متى كان  
وفي أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فانفتحت الاجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليه لانه قديين  
مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك  
ورد محض في دعوى الميراث صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان  
فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضر ومعه ميراثان والدمهم فلانة وكان المكتوب في  
المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعين وحقتها (٢) (وردت وي بود تار و زمر كوي  
بمرد وميراث ماند فرزندان خو يش را) فرد المحضر بعلمنا احدهما ان المكتوب فيه والدة هذين المدعين  
وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيه (٣) (مرد وميراث ماند فرزندان  
خو يش را) وليس فيه (٤) (چه ميراث ماند فرزندان را) وينبغي أن يكتب (٥) (ميراث ماندان  
محدود فرزندان را) أو يكتب (٦) (ميراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصرح أو بالكناية  
أما بدون ذكره لا بالصرح ولا بالكناية لا يتم جرم الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الامام نجف  
الدين عمر النسفي أنه قال كنت كتبت القموي في جرم الميراث وبالغت في شرائط صحته غير أني تركت الهاء  
عند قولي وتر كه ميراثا وكتبت وتر كه ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام علي بن عطاء بن جزة السعدي بصحته وقال لي  
ألحق به الهاء واجعله وتر كه ميراثا حتى أفتي بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجف الدين النسفي رحمه الله  
تعالى عرض على محض فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنهم ملكه وحقه وأن مورث همد المدعي عليه  
فلان أحدث بيده عليهم بغير حق الى أن مات وفي يد وارثه همد أيضا بغير حق فوجب عليه قصر يده عنها  
وتسليمها الى هذا المدعي وقال المدعي عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من  
مورث هذا المدعي بعبانانا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق الى أن توفي ثم صار ميراثا عن علي  
بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعي عليه الارض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاء  
فاذا رد على الثمن كان على رد الارض وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجف الدين  
رحمه الله تعالى وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علام الدين عمر بن  
عثمان المعروف بغلابدرا جابيا بالصحة وأنا أجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق فاذا أقر  
بيعه الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن لبيع الوفاء حكم  
(٢) وكان في يده الى يوم موته فمات وترك ميراثا لاولاده (٣) مات وترك ميراثا لاولاده (٤) أي شئ ترك  
ميراثا لاولاده (٥) وترك هذا المحدود ميراثا لاولاده (٦) وترك ميراثا

عند الثاني خلافاً لمحمد  
رحمه الله تعالى \* أخذها  
لنفسه ليس له أن يصدق  
بها على نفسه وان فقير الينة  
في حكم الغاصب  
كتاب جعل الآتي  
أخذها أفضل واختلف في  
الضال تركه أفضل أم أخذه  
وأخذ الآتي ياتي به الى  
الحاكم فان حفظه بنفسه  
له ذلك وكذا الضال ولا بد من  
الينة اذا أنكر المولى اناقه  
أو الأقرار ولا يصدق الحاكم  
أنه آتي بلا بينة وهل  
ينصب خصما عند غيبة  
الخصم ثم يقبل بينة  
اختلفوا فيه ويحلف المدعي  
بالله ما بعته وما وهبته وبأخذ  
كفيل في رواية \* ان لم يكن  
له بينة وأقر العبد دفعه اليه  
وهل يجبر على الدفع اختلفوا  
وان لم يجز له طالب حبسه  
الى وجود الطالب ولا يجس  
الضال وينفق من بيت  
المال عليه أيام الحبس فان  
طلت المدة ناعه وأمسك  
عنه \* رد الآتي من مسرة  
سفرا أو أكثر لا يستحق الآ  
أربعين درهما وان أنفق  
ملا عظما أضعاف ذلك من  
غير أمر الحاكم وان أخذه  
في المصر أو خارج المصر ادون  
السفر يرضه والرأي الى  
الامام أخذ بقا من مسرة  
السفر وجاه يوم آتيا منه

العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجابهه الى المولى  
ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلث الجعل ولو كان العبد آتيا من الذي أخذه ثم وجد مولاه وأخذ أو ثاب من الاباق  
ورجع الى مولاه فاجعل الذي أخذه ولو كان العبد حين فارق به المولى غيره مريدا الاباق فلا تخذ جعل اليوم باع الآتي من الراد

غله الجعل \* أتى العبد المشترك جاء به رجل والشريك غائب ليس للعاشران يأخذ منه حتى يعطيه جملة كله ولا يكون غنطوعاه دفعه الا بقى  
الى رجل وامره بان يأخذ جملة من مولاه ويكون له فرد له الجعل كن وهبته (٢٢٣) لا تحروسلطه على قبضه وعن الامام انه

لو وجدته في المصر لاشى له  
ورضخ في الكبراً كثر  
ما رضخ في الصغير ان كان  
الكبراً كثر مؤنة والمراد  
من الصغير من يعقل الا باق  
أما الذي لا يعقله فهو ضال  
ولا يجب برته شئ \* جاءه ابني  
له حبسه لاستيفاء الجعل وان

هالك بعد ما حكم لها بالمال  
للجعل أو قبل المرافعة اليه  
لا ضمان ولا جعل \* أتى من  
المشترى الى بيت البائع فجاه  
البائع ليضرب به المشترى فأبى  
من منزله أيضاً ان كان لم  
يستخدمه ولم يقبله عن موضعه  
لا يضمن \* راداً المسكاتب

لا يستحقه بخلاف راداً المدير  
وأما الولد رده بعد قريه وهو  
في عياله أو راداً أحد الزوجين  
عبدلاً خراً الوصي عبد  
اليتيم أو عبداً يه لا يجب  
الجعل وان لم يكن في عياله  
أما الاب اذا رده عبداً يه  
يجب الجعل اذ لم يكن الاب  
في عياله ولو رده عبداً أخيه

وهو في عياله يجب \* السلطان  
رد الا أتى أو سالوا لرافقة  
أوراداً ان أو شئنه البلد  
أخذوا المال من قطاع  
الطريق وردوا على المالك  
لا يستحقون شيأ لانه واجب  
عليهم \* قال لا تحراً بقى عبدي  
فان وجدته غنطه فوجده  
ورد من مسيرتسرفلا  
أجره لان المالك استعان  
به وهو قد وعده الامانة ولو  
وهب الا أتى من الراد بعد

قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فله جملة والاعتاق قبض منه لا التبديل فلو باعه الراد أو رهنه لا يجب جملة بيع الا أتى  
وهبته لا يجوز الا أن يهبه لابنه الصغير ولو أعتقه عن كفارة عينه يجوز \* جاءه ابني من مدة سفر وأدخله في المصر ففر منه فأخذنا نردون

الرهن لان المدعي بهذا الدفع أقر للمدعي عليه بعض ما أنكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق  
وهذا لانها كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي الا أن للمدعي عليه حق الحبس وقد  
ادعى المدعي ملكاً للمحدود لنفسه وكونه في يد المدعي عليه بغير حق فاذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى  
ملكاً للمحدود لنفسه وأقر أن يد المدعي عليه بحق فهو معنى قولنا أقر له بعض ما أنكره له أولاً وأما على  
قول عامة المشايخ رحيم الله تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى  
وان كان الوفاء مشروطاً في البيع كان البيع فاسداً فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا  
في المحيط \*

محضر عرض على نجم الدين النسفي وفيه دفع دعوى رجل أنبت استحقاق كرم على رجل فطالبه  
بغلاته او بين ذلك فادعى المدعي في دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذ كرم مقدار البدل ولم  
يذ كرم قبضه هل يكون ذلك دفعاً قال لا يكون دفعاً وان ذكرا القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان  
ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم أن هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن  
الكرم لا غير وكان البدل معلوماً ولم يكن معلوماً الا أن الشهم وشهدوا على قبضه كان الصلح صحيحاً وكان  
دعواه دفعاً صحيحاً وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعي عليه ببدل خلاف جنس  
الواجب باستهلاك الغلة واقترا من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوماً أو لم يكن  
فلا يكون هذا دفعاً في حق الغلة كذا في فصول الاستروشي \*

محضر في دفع دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة \* وصورة رجل ادعى أرضاً من تركة  
ميت على وارث فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لي مرة (١)  
(تواز بدر ميراث يافته ياميكويد) قلت لي مرة (سبب بدر مال بسيار كرفته من كفته كدام مال كرفته  
ام كدام مال ميراث يافته ام تو كفتي فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من دعوى تو باطل است) هل  
يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعاً لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي ان في  
قوله (٢) (ميراث يافته) يكون دفعاً لانه اقرار بالملك له وفي قوله (٣) (كرفته) لا يكون دفعاً لان هذا ليس  
باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر \*

ورد محضر آخر \* كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد أم  
هذا المدعي أقرت أم هذا المدعي أنه ملك هذا المدعي وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعي عليه هذا الكرم من  
أم هذا المدعي فوجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة  
وأفتى الامام النسفي بنفسه وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعي لم يدع  
المالك لنفسه ولو كان ادعى المالك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لانسبح دعواه أيضاً لانه نسب ملكه الى  
ملا يصلح سبب المالك وهو الاقرار حتى لو نسبته الى ما يصلح سبب المالك بأن قال هذا الكرم ملكي اشتريته من  
أى فلانة قبل شراء هذا المدعي عليه تصح دعواه \*

ورد محضر في دعوى الارث مع دعوى العتق \* صورته رجل ادعى على رجل عبداً أنه كان ملك ابن عمي  
فلان مات وهو في ملكه وأنا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراً نالي من جهته وهو يتنح عن طاعتي

(١) وجدت ميراثاً من والدك أو يقول قلت لي مرة قبضت مالا كثيراً بعد والدك فقلت أي مال قبضت  
أي مال وجدت ميراثاً فقلت الارض القلانية فهذا اقرار منك بملكى ودعوى باطلة ٢ وجدت ميراثاً  
(٣) قبضت

قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فله جملة والاعتاق قبض منه لا التبديل فلو باعه الراد أو رهنه لا يجب جملة بيع الا أتى  
وهبته لا يجوز الا أن يهبه لابنه الصغير ولو أعتقه عن كفارة عينه يجوز \* جاءه ابني من مدة سفر وأدخله في المصر ففر منه فأخذنا نردون

ثلاثة أيام ورده الى المالك لاجل لو احد منهم ما ولو فر منه دون ثلاثة يرضخ للثاني \* أمر القاضي لراد الا تبقى بالنفقة بعد ما برهن أنه ابق  
فالحكم فيه كالحكم في المقتة (٢٢٤) نوع فيما يتصل به \* اتخذ برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويؤلفها ولا يتركها

فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر  
ولا سبيل له على وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعى ثانياً أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في  
صحته وكان فيه جواب شحيح الدين النسبي رحمه الله تعالى أنه لا تصح دعواه ثانياً لكان التناقض ونعذراً للتوفيق  
لأنه ادعى الارث ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله  
تعالى في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه فادعى داراً في يدي رجل أن اداره اشتراها من أبيه في حياته  
وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يزل بينته أو لم يكن له بينة خلف المدعى عليه ثم أقام المدعى بينة أنها كانت دار  
أبيه مات وتر كها ميراً ناله لا يعلمون له وارث غيره فاقضى بقضي بالدار للمدعى لأنه لا تناقض بين دعوى الشراء  
من الاب في حياته وصحته أو لا وبين دعوى الارث منه ثانياً لأنه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما دعيت  
أولاً لكن عجزت عن اثبات شراي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهر فاصارت ميراثاً لي بموته في الظاهر وبمثل  
لو ادعى الارث من الاب أو لا ثم ادعى الشراء عنه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث  
أو لا وبين دعوى الشراء ثانياً تناقضاً فلا يمكنه أن يقول ورثت من أبي كما دعيت أو لا فلما عجزت عن اثبات  
الارث اشتريت منه يوضحه أن المشتري من جهة الاب قد يصير ميراثاً بان ينسخ الشراء بينهما ما في حياته  
أو بعد وفاته بأن يجديه عيباً فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة أما المورث من الاب لا يصير مشتري من جهته  
فتتحقق المناقضة \*

محضر في دعوى الميراث \* صورته رجل مات فخامر رجل وادعى ميراثه بصحبة بنو قالم وأقام الشهود  
على النسب بذكر الاسامي الى الجلد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جده الميت فلان وهو غير  
ما أثبت المدعى هل يتدفع به ذاد دعوى المدعى وبينته وكان فيه جواب شحيح الدين النسبي رحمه الله تعالى أنه  
ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البنتين لكان  
التعارض قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم التحريم بالكوفة من هذه السنة وعناق العبد يوم النحر بمكة  
من هذه السنة قيل وينبغي أن لا تندفع بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما أن تقبل على  
اثبات اسم الجد ولو لا وجه اليه لانه ليس يخصم في ذلك واما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعى ولو لا وجه اليه أيضاً  
لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا وأقام المدعى  
عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكاناً آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت  
في الحقيقة على النفي \*

ورد محضر في دعوى ديرة وسرايجه \* والشهد وشهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر بغيره أنه أن المشهود به  
لم يدخل تحت دعوى المدعى لان الدعوى وقعت في السرايجه والشهد وشهدوا (بخانه) والسرايجه غير  
والبينت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فما اذا كانت الدعوى  
بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سرايجه)  
بالفارسية ولا كذلك بالعربية \*

محضر في دعوى بيع السكيني \* عرض على شيخ الاسلام السغدني محضرو كان فيه باعه بمجوده  
وحقوقه فرتبه بعد أن السكيني نقل والنقل لاحد له \*  
عرض عليه محضراً آخر ولم يذ كرفيه اسم جده المدعى عليه صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا  
فادعى هذا الحاضر على هذا المحضراً فأجاب بالصححة لان المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي  
ولا يحتاج الى ذكر اسمه واهم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فأما في الغائب فلا بد من ذكر

بلا علف كي لا يتضرر الناس  
فان اختلط حمام غير صاحبها  
لا ينبغي له أن يأخذها ولو  
أخذها طلب صاحبها  
كالضالة وان فرخ عنده ان  
كانت الام غريبة لا يعرض  
للفرخ وعلى القلب الفرخ له  
وكذا البيض لصاحب الام  
لأنه تبعها وقال السرخسي  
لا يحل فرخ الحمام المتولد في  
بروجها المنصوبة الا اذا  
كان فقيراً وان كان غنيا  
تصدق على فقير ثم يشتر به  
منه فان لم يعلم أن فيها غريباً  
لا بأس به لان العدم أصل  
وعن بعض أئمة خوارجهم أن  
التعديس في كراهة لم يلزم  
الجواز بل يحتمه مودعات  
الكفار باطل بل المعنى بوالله  
في البروج المنصوبة لها  
ولهذا حصل الجلب منها والا  
لما حل اللاقطات الساقطات  
من المرومات وعن بعض  
العلماء أنه لا يحل اتخاذ برج  
الحمام والاكل من جوارحها  
الامن بملك أربعين فرسخاً  
في مثله والمعنى ما ذكرناه

كتاب المفقود  
يدفع استحقاق الارث عنه  
حتى ينقضي من المدة ما يعلم  
ان مثله لا يعش الى تلك  
المدة وذا يموت أقرانه وان بقي  
من أقرانه واحد يحكم بموته  
والعقير يموت أقرانه في بلده

لا في الدنيا وأبواب الفضل وابن حامد قد رآه يتسعين قال الصدوق عليه القوي فبعد المدة المختار يعتبر ميتاً  
في ماله وفي مال الغير يجعل كأنه مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثلث ثمناته ولهذا الابن أخ آخر لاهم والمفقود عصبة نفاصم أخوال الابن  
مع عصبة المفقود وقال أخى ورث مال المفقود ثمناته وأنا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل أن يموت أقران المفقود فيجمع مال المفقود

الجد

لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيئاً ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حياً او وقف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لآخيه للعصبة وان كان اقران المفقود ما تواقبل موت الابن فيراث المفقود لابن ولوباع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان يرتد على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالخا كيرتدي عنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديور بحكم الثمن ولو فقد المكاتب لا يوفي مكاتبته مما ترك ان كان (٢٢٥) من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لا يمكنه الاداء الا

بالبيع وليس له ولاية يبيع مال المفقود وان من جنس المكاتب وعلم الخا كيرتدي كافي الخز وينصب وكيل يبيع جميع غلات المفقود وطلب الوارث ذلك اتم لا ويخصم الوكيل حقوقه ببعده اذا تكره العاقد ولا يخصم فيما سواه الا ان يكون الخا كير ولا ذلك وان نفذ المصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود طلبوا من الخا كير نصيبه وكييل يجمع غلانه ويتقاضى ديونه ويؤجر عماله فله الخا كير بناء على ان الخا كير يحكم على الغائب وهل ينصب وكيلاً على الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل افعالاً بان حكم على الغائب نفذ اجاعا لان المجهود سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راجحة وحكم نفذ كالحكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى واما بيع ما تنسارع اليه الفساد فالخا كير يبيع بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقاً

الحدود وقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك في ذكر الحدود ولا بد من ذكر صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الحد وكان القاضي الامام ركن الامام علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الحد وفي آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى \*  
 ورد محض فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فترد عليه انه لم يذكري الدعوى والشهادة ان الشفعة طلب الشهادة على فور تمكينه من الاثبات وانما هو على هذا الحدود والحدود اقرب اليه من المشتري والبايع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاثبات ادعى من هو اقرب اليه من الحدود والبايع والمشتري يجب ان يعلم بان مدة طلب الاثبات مقدرة بالتمكّن من الاثبات عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البايع او المشتري او الحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار ولم يقبض والطلب من البايع صحيح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الطلب صحيح استحصاناً غير صحيح قياساً وذكر الشيخ ابوالحسن القدوري رحمه الله تعالى في شرحه والناطقي رحمه الله تعالى في اجتناسه وعصام رحمه الله تعالى في مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحصان واذا قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفيعته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام في مختصره لان المصراع بين اطرافه يمكن واحد حكوا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في ادب القاضي انه اذا اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفيعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين اوفى اوصار فان كان أحد هذه الاشياء مع الشفعة في مصر واحد فتركه وذهب الى مصر الاخر تبطل شفيعته وان كان الشفعة في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا تبطل شفيعته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال به ضم لا تبطل شفيعته وهكذا ذكر الناطقي في اجتناسه وهذا لان الشفعة قد لا بد من على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد تبطل شفيعته وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفيعته وعلى قياس ما ذكره الناطقي لا تبطل شفيعته ثم اذا حضر المصراع الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء الدار والبايع والمشتري في ذلك على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام ابو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البايع والمشتري وكان يقول في البايع والمشتري يشترط الطلب بحضرة وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب واشهد من غيرنا خير في أي مكان اشهد من المصراع الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب شفعة أهـ لـ البني وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفعة لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفعة يشترط الطلب عند حضرة بالاتفاق كذا في المحيط \*  
 \* (ورد محض في الرجوع بين الاتان عند دورود الاستحقاق) \* صـ ورثة حضر مجلس القضاء بجنازي رجل يسمى حيدر الجبيري وأحضر مع نفسه رجلاً يسمى عثمان الجبيري فادعى هذا الذي حضر على هذا

(٤٩ - فتاوى سادس) ثلاثة فصول **الأول** في صحتها وفسادها لانصح عمال غائب أو دين ولا بد من ان يكون المال حاضراً مفاوضة كانت أو عنانا وأراد عند الشراء لا عند فقد الشركة فانه لو لم يجد عند فقد الشركة يجوز الا يرى أنه لو دفع الى رجل الغلو قال أخرج مثلها واشترتها بما وبع فالخا كير يتبعها انما لم يكن المال حاضراً وقت الشركة فبهرن المأمور على انه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز وبشركة التقبل والوجود قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التصارات والشركة

هل تقبل التوقيت فيه روايتان كالأكثر حتى لو قال ما اشترت اليوم فهو ينشأ فاشترى في اليوم شيئاً فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فله اشترى خاصة وهو الصحيح فلودفع المال مضاربة شهر ربيع والتقيد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجوزه صح فلو تجاوز عنه ضمن حصته ثمة بركة والتقيد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح \* ولو اشترى كاعنا على أن يبعنا نقدا ونسيئة ثم نهى أحدهما (٢٢٦) صاحبه عن البيع نسيئة صح \* الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعض حتى لو شرط التفاضل في

الذي أحضره أن هذا الذي حضره في باع مني أنا تاممة الخصة بكذا درهمين في شهر كذا من سنة كذا وانى اشترى بتمامه وجرى التقاض بيننا ثم انى بعته هذه الاتان من أحد بنين معانوم وانه اشترى بتمامه مني بدل الاتان وجرى التقاض بيننا ثم انى أحد باع هذه الاتان من الدهقان علي بن محمد ثم انى زيد استحق تلك الاتان من يد الدهقان علي بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي الشيخ الامام القاضي معين الدين بن فلان واقاضى معين الدين هذا يومئذ قاضى كورة نسف ونواحيهما من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولى بعمل القضاء والحكام بكورة سمرقند وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبنية العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها وأخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سيد الدين طاهر نائب الحكم بخارى من جهة القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولى بعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان علي بالرجوع على بائع، بالثمن الذي أدى اليه وهو أحد بن فلان واسترد الثمن منه بكمال ثم جرى الحكم من القاضي سيد الدين هذا لأحد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع بالثمن الذي أدى اليه واسترد مني الثمن بكماله ولو حق الرجوع عنى هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أدتيه اليه وسأل المدعى عليه هذا الذي أحضره المدعى هذا فانكر وقال (١) (مرابن مدعى هج داني نيسنت) فاحضر المدعى شهودا على دعواه فاستحق عن صحة هذه الدعوى فقبل في هذه الدعوى خلل من وجوه أحدها أن المدعى لم يقبل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا والثاني أنه لم يذ كر تار يخ تقيدا القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتهليله ولانه لم يذ كر أنه هل كان القاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكرها كثيرا كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبنية العادلة ولم يذ كر أن تلك البنية قامت بحضرة المدعى عليه وما لم تكن البنية والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبنية العادلة التي قامت بها عنده ولم يذ كر أن البنية قامت على اقرار المشتري أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع أو قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سيد الدين نائب الحكم بخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذ كر أن ذلك البيع كان بائعا عند القاضي سيد الدين والقاضي سيد الدين ~~حكم~~ بفسخ ذلك البيع وهذا وجب خلا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع بالثمن أو لم يحكم ولم يذ كر أيضا أن القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا وان الذي يدعى الثمن ٢ (ودر دعوى عمكويد كه مثل ابن سميهار انما است

حتى لو شرط التفاضل في الوضعية لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر أنه لا تبطل بأكثر الشروط واذا وقع في شركة الوجه يصح وهل يتوقف فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقف كان شرطاً مقسدا ومع هذا لا تقصد واعتبر بالوكالة وإذا اشترى كابل الروض وباعا بثلث اقتسم الثمن على قيمة متاع كل منهما يبيع باعاً وكذا لا يجوز أن يكون رأس مال كل منهما معرضاً ولو مال أحدهما عرضاً ومفاوضة أو عنان ولا حد هادراهم فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عناناً ومفاوضة صح وكذا ولو لكل منهما عرض

نوع

يكتب رأس مالهما وأنه في أيديهما يشترى ان جميعا ويبيع كل برأيه ويبيع بالتقدم والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضعية على قدر ماليهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرط غير ذلك يفسد الشرط وان واحدهما ألف ولا آخر

الفان واشترى كواشترط الرجوع والوضعية نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك الأثلاث ولو شرط الرجوع والوضعية در شهر نصفين والعمل عليه مجاز ولو شرط العمل على صاحب الألف والربح انصافاً مجاز وكذا لو شرط الرجوع والوضعية على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه مجاز ولو شرط العمل على صاحب الألف والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثاً لان ذلك شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مالاً ألفين يريد أن يجعل



ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط ففسد **نوع** معلمان اشترى كالحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن اختار جوارحه \* اشترى كوا لا تشترى في قليل وكثير من أنواع التجارة ونعمل في ذلك برأينا ونشترى بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فنعان \* وللفاوضة شرائط المفوضة فيقول فافوضتك في كذا وكذا \* اشترى كوا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فاحضر أعطاه (٢٢٧) حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر

فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعلاجه ما وشتى فما كان في تجارته حامن الربح فبينهما على الشرط علا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما \* ثلاثة نفر اشترى كوا شركة صحيحة بحال معلوم على قدر أموالهم فخرج أحدهم الى ناحية من النواحي بشرى كتم ثم ان الحاضر بن شار كارجسلا آخر على أن ثلث الربح له والثلاث بينهم أنثا نالناه للحاضر بن وثله للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضر بن ثم جاء الغائب ولم يشكلم بشئ واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسرت المال أو آتاه فآراد الغائب أن يصمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضمنان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة \* الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان أخذاه منفردين وخلطوا بما قسم الثمن على قدر ملكهم ما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهم الى النصف وقبازاد

رد شهر وكران سميها نيا بددر شهر يا يابد لكن رايح نيا شديايد كه قيمت دعوى كندو بكويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امر وزادنى است بمن دهد فاما دعوى عن درست نيايد) وحكى أن القاضي الامام اللامشى رحمه الله تعالى حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضى النضاة بسمرقند وبعاروا النهر وقاضى سمرقند ليس قاضى بخارى فكان هذا كذبا محضاً والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضى سمرقند قاضى أكثر كورا لملكه بما وراء النهر ولا أكثر حكم السكل في أحكام الشرع فخازان يقال قاضى ما وراء النهر \*

محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم \* قال كان مشايخنا رحمه الله تعالى بسمرقند يقولون بأنه لو جب الفساد لانه يوم الافراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشايخ فلا قال والصحيح عندي أنه لا يوجب الفساد وقد ذكر أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن أبى شجاع رحمه الله تعالى يقول لأحفظ عن والدى في هذه المسئلة شيأ ولا رواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوى فاستحسنه وأخذ به وهذا لان في ذكر الحدود ليس ما يدل على الافراز ألا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون \*

محضر في دعوى الاجارة الطويلة \* وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقايبض في التاريخ المذكور وفيه فقيل قوله في التاريخ المذكور وفيه خطأ لأنه يشير الى أن التقايبض الذى هو حكم العقد في زمان واحد وأنه لا يكون لان التقايبض الذى هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقايبض فى اليوم الذى قد بائرا العقد فيه لينت التقايبض بعد العقد والصحيح عندي أنه يكتب وتقايبض بائرا العقد فى اليوم الذى بائرا العقد فيه \*

محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة \* صورته اذى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن والده هذا الذى أحضره معه فلان آجر منى محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مسوية ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينالى في تركته ففرد المحضر بعلمه أنه لم يكن في المحضر ذكربض مال الاجارة ومالم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يبصر شي منه دينالى في تركته بموته ولانه لم يذ كرفى الدعوى تاريخ أول المدته وتاريخ آخرها ولا بد من ذلك حتى ينظر أبقى شي من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغى أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتب بقوله تقايبض صحيحا فان المستأجر لو حضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقايبض مستقيما على هذا الاعتبار مع أنه لم يوجب قبض أحد البديلين وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى زيقوا هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقوعه مع مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقايبض قبض المؤجر الاجارة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغى أن يكتب فى صلح الاجارة على أن يزرع المستأجر ما باله لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قبضها العقد فقد شرط فى

عليه الدينية لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصرح وان احتطب أحدهما أو أعانه الآخر لعمى أجره مثل عمله بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة فى نقل الطين من أرض مباحة ونقل الماء واجتناء الثامن الجبال والاصطيد ونقل الممل وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشترى كوا على ان ينسمن طين غير مملو ويطلبوا اجرا فان كان الطين أو النورة مملو كوا واشترى كأن يشترى بذلك ويطلبها ويبيعهما جاز وهو شركة وجود \* اشترى كوا فى الاصطيد ووزعها بشبكة أو أرسلها كباها فالصيد بينهما أنصافا ولو أحدهما

وأرسله فالصيد لصاحب الكاب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان اصاب أحد الكليين صيدا فانتخه ثم أدر كماله الآخر فالصيد لمن أنتخه كالبه لاخرجه من أن يكون صيدا وان أنتخه فبينهما أنصافا للاشتراك في السبب \* اشتركا ولا أحدهما دابة ولا لاخر كافي وجواز الق على أن يؤجر الدابة للعمل والأجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لأحدهما بغل والاخر جارا اشتركا على أن يؤجر الجار والحاصل بينهما \* له آلة القصاره والاخر بيت (٢٢٨) اشتركا على أن يعمل ابادته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة

ذلك العقد لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما يبدوله وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستأجر لا الى الشرط الا أن هذا القول عندي في غاية الزيادة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستأجر الى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقدا الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقدا لأن اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لأحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع أو كان لأحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما اذا لم يكن لأحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كالأول اشترى طعاما بشرط البائع على المشتري أن يأكله وههنا لا منفعة لأحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذ كر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذ كر في الجامع الصغير أن الاجارة فاسدة وذ كر في موضع آخر أنها جائزة استحصانا كذا في الذخيرة \*

محض فيه دعوى الاجارة ودعوى أحداث المؤجر يده على المستأجر \* ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه أن هذا الذي حضره معي أجر مني عشر ديرات أرض حدودها كذا في ضبعة كذا وسلمها الي ثم انه أحدث يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها الي فرد المحضر بعله أنه لم يذ كر فيه أنه أجر في هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وان ملكها به كذلك وكذلك لم يذ كر فيه أنه أجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي المشترية قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كاذب اليه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمه الله تعالى ولانه لم يذ كر في المحضر ان هذه الاراضي سالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد من أن تكون الاراضي سالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتب بقوله استأجر اصحما لجواز أن لا تكون الارض سالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون مجال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن أن كون الارض مجال تصلح للزراعة يجعل المستأجر يكتب لصحة العقد \*

محض في دعوى بقية مال الاجارة المقسوخة \* حضروا حضر وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فأدعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه لنفسه بطريق الاصله ولاخت الكبيرة بحكم الوكالة ولاخت الصغيرة بالاذن الحكمي أن هذا الذي حضر معه أجر من أبا فلان جميع الارض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طوبى له مرسومة وان أبا فلان في قبل انقاسخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيئا من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميرا فالورثة هو لولاه المسلمين ما خلا دينار واحد فانه ذهب بعضه بعضى ما مضى من المدة والبعض ببراءة يناعنه في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينار واحد الي قبض المدعى حصة نفسه بطريق الاصله وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر به له أن المذكور فيه أن مال الاجارة صار ميرا فالورثة ما خلا دينار واحد فانه ذهب بعضه ببراءة أبا فلان المؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الابرا على هذا الوجه فاسدة لان الابرا ما يصح بهد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة

تقبل \* ولو من أحدهما اداة القصاره والعمل من آخر فسدت والرجح للعامل وعليه أجر مثل الاداة \* دفع دابته أو منزله أو سفينته ليؤجرها والاجر بينهما لم يجز فان أجر فالاجر للمالك وله أجر مثل عمله وكذا لو دفع د كلفه لبيع فيه البر والطعام على أن الحاصل أنصافا لم يجز والحاصل للبائع وله أجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح

**فروع آخر**

قال لاخر ما اشترى من الدقيق فينأ أو يبنى وينك صم ولو قال ان اشترى عبد فاني يبنى وينك لا يصح ولو قال ان اشترى عبد فاني يبنى وينك صم لاصحة التوكيل \* أمره بان يشترى شيئا بعينه بينه وبينه فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما \* قال لاخر اشترى عبد فلان يبنى وينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال لاخر اشترى يبنى وينك فقال نعم فاشتراه فهو للاخرين ولو قال له الثاني بمحض من الاول فقال المأمورين فهو بين

المشتري والثاني ولاشي للاول ولو لم يكن الاول حاضر حين قال له الثالث اشترى ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولاشي للثالث فاشترى ولا اشترى \* اشترى عبدا واشترى فيه آخر فهو بينهما أنصافا ولو رجلان فالثالثا \* الثاني في مال الشركة وماله \* شركة العنان ينقد من ليس باهل الكفاية بان كان أحدهما صبيا مادونا التجارة أو كلاهما أو أحدهما معنواها يعقل البيع والشراء وكلاهما أو أحدهما مأذونا \* وشركة العنان عامة بان يشتركا بانواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشتركا في شيء واحد كالتياب والدقيق ولكل منهما أن يبيع بالتقو والتسبئة وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة فان لم يكن فاشترى بدراهم ودناير فاشتراه خاصة دون شريكه

لا يلوصل على الشركة بصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانه فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد \* وله ان يضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المذموم من الدفع \* ولا حدهما ان يكل بالبيع والشراء \* ولورهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليه مال يجوز وكان ضامنا يديه دينيا وجب عليهم ما بعدهما لان الرهن ايقاه وهو لا يملكه ايقاه دينه وكذا لو رهن يدين اذانه لانه استيفا - وهو لا يملك استيفا - ما ولا صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض (٢٢٩) ولو أقر أحدهما بدين لم يجوز على صاحبه \* أحد شريكي العنان

اذا أخذ ديننا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة أوجه ان وجب بعقد تولى هذا أو بولا لا آخر أو كلاهما في الأول جازي الشكل عندهما لان كلا منهما أذن لصاحبه أن يعمل ما هو من أعمال التجارة وهذا من أعمال الله الأيجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لاني حصته ولا في حصته صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فآخر الذي في العقد صحح تأخيره في الكل عندهما وعند الثاني رحمه الله صحح في حصته المؤخر خاصة \* أقر أحدهما

بدين في تجارتها وانكر الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي يولاه وان أقر أمه ما تولى له لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي وان أقر أمه وله لم يلزمه شي \* أحد الشريكين مغاوضة وعنانا اشترى كاعلى أن يتصرفا معا وشق فاذن أحدهما العبد المشترك في التجارة جاز ويتعجر بجزء أحدهما أيضا وان أقال أحدهما بيع الآخر

قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انقاسخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا الذي يقبض حصة نفسه بطريق الاصل وحصة اخيه الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصوصة لا يملك القبض عند زجره الله تعالى وعليه الفتوى فلا تدع مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحبة لان دعوى البراءة ان لم يصح فذلك أمر لزم عليهم ولا يجوز ذلك في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لزم لهم \*

محض في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر \* وكان الدعوى بشرائها من غير دخل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ان اباك قد قبض مني في حال حياته كذا ما من الحنطة عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فرد المحضر بعلة أن دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذا اجارة حال حياة المؤجر فائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانقاسخ فكيف يصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة \* وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر أن اباك قبض الحنطة عوضا وبقضه الحنطة عوضا لا تصير الحنطة عوضا ما لم يجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض \* وعرض صلح في الاجارة \* وكان المكتوب فيه أجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا وقيل الصلح باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه ليست من متضمنات العقد ولا حد العاقدين وهو المؤجر فيها متنع ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يطل الصلح لان قوله في هذا المقام على أن يزرع فيها كذا وقوله يزرع فيها كذا سواء وقوله يزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان تركه يزرع يفسد العقد فذكره كيف يفسد العقد \*

محض في تعريف المملوك \* سئل شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع الا بالاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان \* وكان المكتوب في المحضر والمدينون فلان أقر له بذلك طاعة قال لا بد من بيان أن روزه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاة فيكون الاقرار له والماله أو عبد لمولاه محجور عليه فيه \* كون الاقرار لمولاه والماله لمولاه أو ما دون مدينون فيكون الاقرار له وماله المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد عن ذكره قال والمعتق يعرف لمولاه وان كان مولاة معتقنا أيضا لا بد من أن يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقنا أيضا فلم ينسب به الى مولاة فلا بأس به لان المولى الثالث معتق له النسب فيجوز الاقتضار عليه \*

عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند \* فرد بوجوه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مؤذن بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجير ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والحاقان

جازت وان باع أحدهما متاعا ورده عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا الوحط أو آخر من عيب وان لا يعيب جاز من حصته وكذا الوهب ولو أقر يعيب في متاع باعه جاز عليه ما \* ولو قال كل منهما الآخر عمل رأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كل من والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بعهاله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلا فالمال وان قال له اعمل رأيك مال بصريح نصها وان أذن كل منهما الآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولا حد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة واشترى العنان والمضارب والمودع المسافر في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمه الله والمؤنة والكرام من المال وقال

محمد رحمه الله في المضاربة بالنفقة من الربح وان لم يكن في رأس المال ولو باع أحدهما لم يكن للأخر قبض الثمن وكذا دين وليه أحدهما وللدون أن يتمتع من الدفع اليه وان دفع إلى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسنانا والقياس لا يبرأ من حصة القابض أيضا \* ولا يملك أحدهما المخاصمة فيما باعه الآخر فالجموعه الى الذي ولي ذلك \* واستحار أحدهما العمل في المشترك عليهم ما اكمل الاعيان \* ولو أقر بجارية في يده للأخر لا يصح (٢٣٠) في حصة شريكه \* ولو اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجده عيبا ليس للأخر أن يردّه لان

محمد كان من قبل الملك سنجر الأنا هذا لا يصلح خلا لا ن قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد وال خاقان محمد كان ناسبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الأنا يرى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء والثالث أن الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (١) (ملكنا ابن مدعيست واندر دست ابن مدعي عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعي عليه (٢) (كه دست خو يش كوتاه كندازين مدعي به وبان مدعي تسليم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع أنه كان في آخره وجعلت حكى هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخبره من أن يكون حكما لان المعلق بالشئ والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشئ وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه أما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خلا في الحكم انما يوجب خلا في المكتوب كذا في فصول الاستروتنى \*

محضر فيه دعوى اجارة العبد صورته ادعى فلان على فلان عبدا في يده أنى أجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم بدرهم وقدمضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الى مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعله أنه ادعى أنه أجره كل يوم بدرهم ولم يذ كر للاجارة مدة تنهى اليها فكل يوم يجي يتعقد فيه عقدا الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انقضى فيه عقدا الاجارة وكان للمستأجر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبته المدعى اياه بتسليمه اليه ولو كان ذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الاجارة فكان للمستأجر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان في محضر الدعوى أجر العبد وبه مذ كر كلمات كثيرة ذ كر وسلم اليه ولم يذ كر وسلم العبد اليه وبه لا يثبت تسليم العبد لحواله أنه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر \*

خط الصلح والابراء عرض صلح وبراءة وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ما لا معلوما فصالحه فلان على ألف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذ كر في آخره وأبرأ المدعى المدعي عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صححها ما قيل الصلح غير صحح اذ ليس فيه مقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع اسقاطا وليعلم أنه وقع صرفا بشرط فيه قبض البدل في المجلس أو لا بشرط وقد ذ كر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض للمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تستمع دعوى المدعى بعد ذلك عليه لكان الابراء العام للمكان الصلح \*

محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا

الرتبة من حقوق العقد \* ولو أخذ أحدهما بالامضاربة وربح فله الربح خاصة \* ثلاثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا وعمل أحدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين \* أفعدي دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة \* اشترى كافي عمل يتقبله من الناس معاوشى ويعمل كل برأيه أوفى عين مختلفين كالتصارو الخياط جاز عندنا استحسنانا لانه توكل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عملا وعمل أحدهما استحق الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الأنا يرى أن القصار اذا استعان بغيره أو استأجره استحق الاجر \* ولو شرط الربح لاحدهما أكثر من الآخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون أحدهما أحق فان شرط الاكثر لادناهما اختلفا فان عمل أحدهما المرض الآخر وأغيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملها ويستوى أن يتمتع الآخر من العمل بعذر أو بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح يحكم الشرط في العقد لا العمل أحدهما لا يفسخ بلا علم الآخر وان فسحها أحدهما ورأس مالها نقد صح وان عروضا لرواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانساخ وذ كر بكر أنه ما اذا فسح المضاربة والمال عروض يصح وان أحدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسحها وعروضا للمضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشترى كواشترى بامتعة ثم قال أحدهما لا عمل معك

(١) ملك هذا المدعى وهو في يده هذا المدعى عليه بغير حق (٢) أن يقصر يده عن هذا المدعى به ويسلمه الى هذا المدعى

الثالث في الفسخ انكارها فسح وموت أحدهما كذلك علم أولا وان فسحها وفلانا

بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالخالص للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا عمل معك فسخ الشركة معه واحدهما عليك فسخها ان  
 المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهى رب المال عن التصرف ان كان رأس المال من أحد التقدين فله أن يستبدله  
 بالنقد الاخر ولا يعمل النهى وان عروضا لا يصح النهى والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا \* أحدهما قال لصاحبه أريد شراء  
 هذه الحاربه لتفسي فسكت الاخر فاشترتها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكره بشرا جارية (٢٣١) بعينها فقال ذلك فسكت الموكل

فالمشترى للوكيل لان الوكيل  
 تلك عزل نفسه رضي به  
 الموكل أم لا وأحد الشرطيين  
 لا عليك فسخها بلارضيا  
 الاخر ما اشترت من شئ  
 فيبينا ولم يسم شيا قال الامام  
 والثاني رحمه الله لا يجوز  
 الا أن يشتركا فيقولوا  
 ما شرينا أو ما اشترى أحدنا  
 من تجارة فيبينا انصافا ولو  
 قالوا أردنا بهذا الكلام الشركة  
 كذلك والافه واطل ولو قال  
 ما اشترت اليوم أو السنة  
 من شئ فيبينا انصافا جاز  
 وان لم يوقت لكنه عين  
 المشتري أو ذكر قدر من الثمن  
 بان قال ما اشترت من البر  
 اني كذا ومن فلان أو بألف  
 فيبني وينسك جاز \* وان  
 سمى صنفا من النوع الا انه  
 لم يوقت ولا بين المقدار فقال  
 ما اشترت من الخنطة من  
 قليل أو كثير فيبني وينسك  
 ولم يوقت الثمن لا يجوز عن  
 الامام ما اشترت من أنواع  
 التجارة فيبني وينسك فقبل  
 ذلك صاحبه جاز \* رجل له طعام  
 ولاخر أيضا فخطاها واشتركا  
 وأحدهما أجود من الآخر  
 فالثمن بينهما انصافا كالبيع  
 وذكر في موضع آخر يقسم

وفلانا كلهم أو لاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم  
 فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ويرجى أربابا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس  
 المال الى رب المال وقبل قسمة الرجح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينافي تركته الى آخره فقيل ان وقعت  
 الدعوى في رأس المال والرجح فلا بد من بيان قدر الرجح وتركه يصير خلا في الدعوى وان ادعى رأس  
 المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الرجح \*

مخض فيه دعوى القيمة الاعيان المستهلكة صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا  
 الذي أحضر معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه أحدها أنه لم يبين  
 المستهلك ولا بد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا  
 بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جواز الصلح عن  
 المصوب المستهلك على أكثر من قيمته وانما يقطع حقه عن العين وينقل الى القيمة بقضاء القاضي  
 أو بتراضيه ما قبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذه العين  
 المستهلكة بسمرقند أو بخاري وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان  
 الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك \*

مخض فيه دعوى الخنطة صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره  
 معه أن أخا هذا الذي أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر ألف من من الخنطة قبضا موجبا  
 للرد وبين أوصاف الخنطة قال وهكذا كان أقرأ هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره بقبض  
 الخنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسية (١) (تراهن من كندم ابى با كره ميانه سرخه تره ابى  
 بوزن أهل بخارى با من است) اقرارا صحح ما صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وقد توفى فلان قبل أن يؤدي  
 شيئا من هذه الخنطة مجهلا غير معين لهذه الخنطة المذكورة فيه وصارت هذه الخنطة المذكورة فيه مضمونة  
 لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة أخاه هذا وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه  
 أموالا فيها ألف من من الخنطة بالأوصاف المذكورة فوجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه  
 الخنطة المذكورة فيه من هذه الخنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه  
 ثلاثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصاً بصفة كونه موجبا  
 للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا  
 وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما دعاه المدعى فانه قال (٢) (ترا با من است) وهذا اقرار منه  
 بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة  
 فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثاني أنه ادعى عليه الخنطة بالوزن وطلب ضمانها  
 والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتتحقق المتابله بين الخنطة الموزونة وبين ضمانها

(١) لك عندى ألف من تراهما قويا جازن فيا بوزن أهل بخارى (٢) لك عندى

الثنى على قيمة الجسد والردى \* عبد بن رجل اشترى كثر شركة عنان أو مفاوضة جاز وعن الثاني رحمه الله ليس لاحدهما  
 أن يسافر بحال الشركة بلا اذن الاخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان فيما لا اجل ولا مؤنة ويضمن ماله حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل  
 ومؤنة واشترى بعد السفر ورجح أو وضع فالقياس أن يكون الرجح له قال لكني أترك القياس فان هلك ضمن وان رجح فيكون بينهما  
 \* وان كانت الشركة في الاموال كلها في مال نفسه مفاوضة أو عنان فله أن يسافر \* بيع المقاض من لا يقبل له شهادة فينفذ  
 على المفاوضة اجماعا أما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده \* رجلان لهما على رجل ألف من عن عبد فاشترى احدهما حصته نفسه لم يحز

وعند محمد رحمه الله يجوز فلوان الغريم على الذي أخر حصته مائة فليسرى بكه أن يأخذ منه نصف ذلك وهو خسون فاذا أخذ منه ذلك كان الذي عمل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه من حصته الذي لم يؤخر من حصته الذي لم يؤخر غير المؤخر إذا أخذ من المؤخر صاد للمؤخر من حصته مثل ذلك الأبري أن الغريم لو عمل للمؤخر كل حقه فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بالذي أخذ منه من حصته شريكة وذكروا بعد هذا أن المؤخر إذا (٢٣٢) يرجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهم على عشرين للمؤخر وتسعة لغيره ولو أن الغريم حين عمل

والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن واليمن في مثل هذه الصورة والثالث أنه قال فواجب عليه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا بحالة بل الوارث بالخيار إن شاء أدى الدين من التركة وإن شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في بدل الوارث لتوجه المطالبة عليه للدوام منها والخلل الثالث ليس بحجج لأن أصل الوجوب في التركة لأن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الادامن التركة نظرا الى الاصل \*

ومحضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستملاكها صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره مع هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستملاكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية إن كان يوجد ثلها أو قيمتها إن لم يوجد ثلها أو قيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا رجحهم الله تعالى أن في هذه الدعوى نوع خال من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستملاكها ولم يذكر أنه استملاكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستملاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستملاك إن كان لا يصلح سببا فكان الاحتال فالغصب السابق كاف فيمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن إيجاب الضمان في الغصب السابق لأنه يحتمل أن المالك الرضى بقبضه الدراهم والمالك إذا رضى بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفاظ براء عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في آخر كتابه لصراف وأكثر المشايخ رجحهم الله تعالى على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستملاك في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الآن أمر المالك بالاستملاك وإجازته قبض الغاصب مبرئ لمن الضمان فليس على المدعي أن يتعرض للبرئ عن الضمان نفيا وإثباتا إلا إذا ادعى المدعي عليه شيئا من ذلك فينبغي أن يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي الآن يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستملاك في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق فينبغي أن يطلب من المدعي عليه أو لتسليم عين تلك الدراهم لأن الدراهم إذا كانت قاعة يعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعي عليه تسليم عينها للماعرف أن الدراهم والدنانير يتعينان في الغصب وطالبه المدعي تسليم عينها وإذا عجز عن تسليم عينها فليس مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الأئمة من قال للمدعي أن يطالب المدعي عليه أولا بأحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى اذا شهد الشهود أشاروا الى المدعي به والشهود لا يمكنهم الاشارة ههنا فانهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضها فتقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف بظاهر الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فينبغي تشترط الاحضار \*

ومحضر في دعوى الثمن صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أدرع من الاطلس العدي وبيع

للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم حتى اقتضى عين المؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم واثني عشر لغيره دين مشترك للثلاثة على انسان غاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المدينون على الدفع وأحد المتفاوضين لا يملك فسحقها حال غيبة الآخر لانه وكيل \* أحد شريكي المتفاوضة استعاد دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعميت فانها ما يضمنان لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبا في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما ان ادياه من مال الشريك يرجع الشريك على الرابك بحصته من ذلك \* وان استعاد أحدهما دابة ليحمل عليها طعامه الى كذا فعمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من خاصته أو المشترك لاضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقيد بخلاف الركوب ولو استعارها

أحدهما ليحمل عليها عدل زطي فعمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيبا لسته يضمن لاختلاف الجنس طوله ولو حمل الشعر مكان الحنطة لا يضمن لانه أخف وكذا لو كانا شريكي عنان فاستعارها أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول كتاب الهبة \* ثلاثة فصول \* الاول في جوارها وفيه ثلاثة اجناس الاول في الفاظها وشرائطها \* من شرائطها الاقرار فلم يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها \* وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما اخلافا فالحمد لرحمة الله ولو قال وهبت الدار ثلثا لها هذا

وثالثها هذا لا يجوز عند الامام والثاني رجها ما قاله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقير بن علي هذا قال أحد الشرى يكن لصاحبه وهبت لك نصيبى من الریح ان قائما لا يصح وان قال لا يصح وهب لرجلين درهمين ما صححنا يجوز في الصحيح ولو معد درهما قال لرجل وهبت منك درهمين ما كان كذا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوضوء الاول تناول واحد منهما وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل ثوبين وقال أيهما شئت فلك والآخر لا ينك (٢٣٣) فلان ان بين قبل أن يتفرقا

جاز والاولاه على آخر ألف  
نقدوا ألف غلة فقال وهبت  
منك أحد المائتين جاز  
والسنان اليه والى ورثته بعد  
موته وهب عبده على أن  
يعتقه سحت الهبة وبطل  
الشرط ولو وهب على أن  
الموهوب له بالخيار ثلاثة  
أيام ان اختار الهبة قبل أن  
يتفرقا جاز ولو أبرأه على أنه  
بالخيار ثلاثة أيام صح الأبراء  
وبطل الخيار وهب جارية  
لامرأته والخيار في الدار  
لا يحضرهما فقالت قبيلت  
لم يجوز حتى يكون محضتم ما  
ولو كانت العين الموهوبة  
عنده ودبعت فقال المودع  
وهبتا منك فقبل وليس  
ذلك عندهما صح قبض  
الموهوب له الموهوب بعد  
الافتراق ان كان باهره  
يصح وان بغير أمره لا وفي  
المجلس صح قال لا آخر  
وهبت منك هذا العين  
فقبضه الموهوب له بحضرة  
الواهب ولم يقل قبيلت صح ولو لم  
يقبض لكنه قال قبضت  
يصير قابضا عند محمد خلافا  
لثاني رجها ما قاله وهب  
دارا فيها متاع الواهب ثم  
وهب المتاع بعد ذلك ان  
وهب النار ولم يسلمها حتى

طوله وعرضه بمن معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين معروفين بالعراق وازارة وتكة بكذا تناو بين ذلك وسلمها اليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه الثمن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعى بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا اجواب الفتوى فزعم بعض المقتنين أن في هذه الدعوى خلافا من قبل أنه لم يذ كرفيه أن المبيع هذا هل كان ملكا للبائع أم لا لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولأنه لم يذ كرفيه المحضر أن هذا بذرعان أهل بخاري أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا لأن ما زعم هذا القائل لا يوجب خلافا ما الأول فلأنه ذ كرفيه الدعوى أنه سلمها اليه وقوله وسلم نظيره وهو يملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات وأما الثاني فلأنه ذ كرفيه الدعوى أنه سلمها اليه بعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالقدوم وصادق في الذمة ولا جهالة في الثمن وإنما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتها كذا وأنه اشتراها منه وسلمها للبائع الى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن أو اشتراهن جله بعد ما باعها منه جله وسلم الجله اليه وهو قبض الجله حتى ينصرف الى كل ذلك وله باع قطعة الاطلس هذه وقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين وسلم القطعة دون غيرها غايبه ما في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجمله لكن يجوز أن ينصرف الى أحدهما أيضا فلا يتنى هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شي يزيل به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن أو ذ كرفيه الجمله أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بما هو حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره \*

محضر في دعوى الوكيل وديعه موكاه ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده ان والده دفع الى هذا الرجل تحت ديباح عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباح كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى ياخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكاله قبض ذلك منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء لقيم الوكيل بينة عليه فانكر المدعى عليه القبض أصلا وأقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه أنه قد كان قبض لكن رد ما الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا اجواب المقتنين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل أنه لم يذ كرفيه المحضر أن المدعى كذبه في قوله (١) (بازرد كردم) وهذا لان المدعى لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذلك التأكيد في الرد لتستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التفت تكذيبه في الرد

محضر في دعوى امرأته من لافي يد رجل شر من والدها امرأته ادعت من لافي رجل وقالت هذا المترلوز كرت موضع وينت حدوده كان حقا وملك الوالد فلان وأنه باعه مني يوم كذا في شهر كذا حال

(١) رددته

(٣٠ - فتاوى سادس) وهب المتاع وسلمها اليه جله جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب لرجل شيئا في صندوق وسله مع الصندوق فليس يقبض تصدق على ابن صغيره بداروه فيها متاع وهو يسكنها بعينه أو فيها ساكن بلا جرم ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكنة باجرة لم تجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بداروه فيها متاع الأب والأب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهو من رجل أورثه

وأمره بقبضه يجوز حال لاخرين جزى ترا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فاقرار جميع ما أملاكه افلان فهذه هبة يشترط فيه القبض وقد مر ما هو الحق والمختار (الجنس الثاني في هبة الدين) وهب له ديناً على رجل وأمره بقبضه جازاً استحسننا وان لم يأمره لا ويبع الدين لا يجوز ولو باع من المدين أو وهبه جازاً والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها (٢٣٤) لابن الصغير من هذا الزوج أمره بالقبض والالا لأنه هبة الدين من غير من عليه

كونه نافذ التصرف وانى قد اشترته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حتى وملكي بهذا السبب وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه (٣) (أن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سـ يردني نيسم باين سبب كه دعوى ميكنند) فأحضرت المدعية نفراد كرت أنهم شه ودها فقتهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (٣) (كواهي ميدهم كه ابن فلان بن فلان والداين مدعيه اقرار كردير حال رواي اقرار وكفت من ابن خاتنه كه حدر دوي درين محضر مذ كوراست باين دختر خويش فلانه فروخته ام ووي ابن خاتنه ازمن خريده است بهمين بها كه درين محضر مذ كوراست بهمين تاريخ كه درين محضر مذ كوراست فروختني وخر يدي در دست وامر وزاين خاتنه ملك ابن فلانه است باين سبب كه اندرين محضر ياد كرده شده است واين مدعي عليه دست نو كرده است درين خاتنه بناحق) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خللا من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعها منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع بهذا البيع وهذا التاريخ وهذا موجب خللا من قبل أنه أضاف الأقرار الى تاريخ المبيع في يوم كذا ولعل الأقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الأقرار ان جعل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو جعل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل أن يصحح لأن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضاً أن لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا شهدنا أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا اليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والأقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا لا يوجب خللا في شهادتهم وفساد لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشرا من المدعية فقد ثبت البيع والشرا بشهادة الشهود ولكن بناء على الأقرار والبيع سبب الملك والثاني أنهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على اقراره ولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل \*

(٢) ذلك المنزل ملكي وحق وليس مسلمة هذه المدعية بهذا السبب (٣) أشهد أن فلان بن فلان هذا والده هذه المدعية أقر في حال جواز الأقرار وقال أتابع هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر من بنى فلانته وهي اشترت هذه الدار مني بهذا الثمن المذكور في هذا المحضر في هذا التاريخ المذكور في هذا المحضر يباع وشرا صحيحا واليوم هذه الدار ملك فلانة هذه بهذا السبب المذكور في المحضر وهذا المدعي عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق

الدين \* عنده عبد ودبعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد أو مات فن الواهب \* غريم الميت وهب الدين من الوارث صححت لانها من عليه الدين حكلا انه ان لم يكن في التركة دين مستغرق يملكه الوارث وان كان فله حق الاستخلاص ألا يرى أنه لو تزوج أمه من التركة المستغرقة لا يصح \* ولورثة الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا للمحدر جه الله وقيل لا خلاف هنا وان خلاف فيما لو وهبه للميت فردته الوارث \* ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضاً وهب ديناً على عبده جاز كان العبد مديناً أو لا فان رده المولى هل ترتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل ترتد اجماعاً وهو الصحيح \* قال لهرية أبرأتك معاك لك من الدين فقلت قبل القبول برئ من الدين حتى اذا قال له المدينون أبرأتني معاك على فقال الدائن أبرأت فقال المدينون لا أقبل برئ بناء على ان الأبراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن يرتد بالرد وبراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة المكفيل ترتد بالرد والبائع لو أبرأ الوكيل بالشرا يرتد بالرد لانه تملك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرجوع مجلس الأبراء اختلفوا وقال شمس الأئمة يشترط في هبة الدين من المدين عندنا خلافاً لفرجه اقه وذ كر الصدر أيضاً كذلك الأبراء الدائن من المدين لا يصح بلاقبوله لكن المذكور في أكثر الكتب أنه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلاثة رجحهم الله عدم توقيفه على قبوله والفتوى

وقال  
 المكفيل ترتد بالرد والبائع لو أبرأ الوكيل بالشرا يرتد بالرد لانه تملك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرجوع مجلس الأبراء اختلفوا وقال شمس الأئمة يشترط في هبة الدين من المدين عندنا خلافاً لفرجه اقه وذ كر الصدر أيضاً كذلك الأبراء الدائن من المدين لا يصح بلاقبوله لكن المذكور في أكثر الكتب أنه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلاثة رجحهم الله عدم توقيفه على قبوله والفتوى



على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسئلة الزبادات وهي ان الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهبه له يرجع دل ان هبة الدين تملك واره اسقاط والقبول يشترط في التملكات والعامة قالوا هبته من الكفيل انما جعل تملكه وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصححان تصرفه لا فراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل أما لافرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل تملكه ولا يشترط القبض في حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في (٢٣٥) انه يرجع على موكله لما امر ان ابراء الوكيل عليك يرتد بالرد وفي الناطقي عن الثاني

كما حكاه الامام السرخسي وفي موضع آخر ذكر الناطقي كما ذكرناه عن العامة عن الثاني رحمه الله \* قال لمكتابه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكتاب لا أقبل عتق المكتاب والمالدين عليه لما قلنا ان هبة الدين من عليه الدين تصح بلا قبول وترتد بالرد فاذا قال لا أقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق \* خذ من كان مالي من الدين الذي لي على فلان وعليه درهم فأخذ الدرهم فباعه بالدين لان الزكاة تؤخذ من العين لا من الدين \* وذكر ابن سماعة وهبت لك الدرهم التي على فلان فقبض مكانه درهم جاز \* وفي الدين المشترك ولو هب أحدهما حصته من المدون صحمت ولو هب نصفه مطلقا نفذ في الربع ويوقف في الربع كولو هب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك ويصح

وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (١) (كواهي مديهم كه اين مدي عليه) وأشار اليه (مقرآد بحال صحته ورواى اقرار خویش بطوع وورعيت وچنين كفت بخردم از اين مدي) وأشار اليه (هفصدمن روغن كنجديا كيزه صافي خريدي درست وقبض كردم قبضى درست) واستتمتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعى ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين أحدهما أن دعوى الاقرار ليس بدعوى الحق لان حق المدعى المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما لوجوب شيء آخر وهو المبايعة والاقرار أو ماشا كل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعى بسببه لا ادعى ذلك ولين سببه فلما عرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب في الدعوى الوجه الثاني لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعى بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحح الان على تقدير عدمه وقت البيع أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل أو في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلان تقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صححيا ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكتاب هكذا ذكر والثاني أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء أو عقب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطى لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطى في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا آجر داره أو أرضه وهي مشغولة بجماع الايجور زرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جارة فلا يتعدى بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطى لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكروا وجه القياس في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا أما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بأن قال المدعى عليك كذا لانك أقررت له أو قال هذه العين ملكي لانك أقررت لي بها وهنادعوى المال ما حصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقا الا أنه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب حذرا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجرد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال وأما الوجه الثاني قوله لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا

(١) أشهد أن هذا المدعى عليه وأشار اليه جاءه قترافي حال صحته وجواز اقراره بالطوع والرغبة وقال اشترت من هذا المدعى وأشار اليه سبعمائة من دهن ستم دهننا نظيفا صافيا شراء صححيا وقبضته قبضا صححيا

تنصرف الى حصة البائع (نوع في هبة المهر وغيره) قال لها وهي لانه لم العربية قولى وهبت مهرى منك فقال وهبت لانصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق وهذا لو اكره على الهبة فهو باطل وقال لثقيبه أبو الليث رحمه الله لا يقمان أيضا اذا عرف بالجهل \* قال لا خرب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت لقبوله وسلم جازه قال هب لي هذا فقال فدأى وتبادأ وقال دريغ نيس لا يملكها قبيل ما يقول لا يملك في مهر أمك فقال وي ملرا حنان بدر يد بنوده است

كما أورا سائرهم لا يكون إرأه المهر وقال هذه الامة لك قال الثاني رحمه الله هذه جائزة عليكم اذا قبض \* هي التحليل لا يكون هبة الا اذا دلت قربة على ارادتها \* وهبت لغير جهابته \* وهبت لمهرها الزوجها على أن يجعل أمر كل امرأه بتزوجهما عليها يدها ولم يقبل الزوج قبل لا يبرأ والخيار أن الهبة تصح بلا قبول المدون وان قبل ان جعل أمرها يدها فالإرأه ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والخيار أنه يعود وكذلك (٢٣٦) لو أبرأ على أن لا يضرها ولا يجرها أو يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود

المهر \* منعها عن السيد الى أوبها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهه وذكر شمس الاسلام خوفها بضر حتى تهب مهرها فإرأه ان كان قادراً على الضرب وذ كر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الأبرى أن هو لو قالت لزوجها أن فعلت كذا فأنت بريء من المهر لا يصح \* قال المدونه ان لم أقبض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل مني فهو باطل لانه تعليق والبروات لا يحتمله

الجنس الثالث في هبة الصغير  
غرس لابنه الصغير كرمها ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال غرس باسم ابني امره متردد الى العصة أقرب هبة من ابنة الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضاً بكونه في يده أو في يدهم دعه أو مستعيره لا بكونه في يد غاصبه أو مرتهنه أو المشتري منه شراء فاسداً وهذا اذا أعله وأشهد عليه والاشهاد للتصر عن الجود بعد مونه والاعلام لازم لانه بمنزلة

وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغاً من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل يتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعي عليه بالقبض مطلقاً بالقبض المشتري فان الشهود قالوا (١) (مقر أمداين مدعي عليه كع مجريد امين مدعي هفصدمن روغن كنجده صافي با كيزه وقبض كردم قبض درست) وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضاً صحيحاً وكان ينبغي أن يذكر وفي الشهادة على اقرار المدعي عليه (٢) (وقبض كردمش)

محض في دعوى الوصية بالثالث صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لي بثالث ماله حال حياته وحال كونه عاقلاً بالغاً وأحضر في مجلس الحكم خاتمة من ذهب ففصه في رزق وادعى على الوارث أن هذا الختام من جملة التركة التي خلفها الميت وأنه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الختام الى بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية وأقام المدعي بينة على وفق دعواه واستقوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائفاً ويحتمل أنه أوصى مكرهاً والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا لطلب تسليم الثلث المشاع من الختام وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الثالث متصور بتسليم الكل \*

محض في دعوى النكاح على امرأه \* وصورة ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلله بسبب انه تزوجهما على مهر معلوم عشرين من الشهود والعدول بتزويجهما نفسها منه وأنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب علم من قبل أنه طلقها ثلاثاً وتطلقا وأنها محترمة عليه بالطلاق الثلاث وأثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطله في دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ماساقة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلاق الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه أيضاً وكان دعوى انقضاء العدة من منافي مدة يتصور في مثلها انقضاءها ثم تزوجت بهذا الزوج مهر معلوم عشرين من الشهود والعدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخهم قندوبكارهم بالصحة واتفق مشايخ بخاري على أن المحضر غير صحيح وبينوا ذلك وجهاً فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعي عليه بالشئ غير صحيح من المدعي عند كور في شرح أدب القاضي وعندى ما ذكره من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقاً وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطله في دعوى الدفع وهو صحيح واليه أشار في آخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا مصرة

(١) باسمقرأه هذا المدعي عليه ما في اشترت من هذا المدعي سبعائة من دهن سمتم صافي تظيف وقبضته قبضاً صحيحاً (٢) وقبضته

القبض وان بالغاً بشرط قبضه ولو في عياله والوصى كالأب كذلك والصغير في عياله ما ان وهبت له أو وهب له تملك الام كذا القبض وهذا اذا لم يكن للوصي أب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر المدبر رحمه الله ان عدم الاب قبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها بملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التصريح بقبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حياً فلو ان الاب وصيه والجد وصيه غاب غيبة منقاعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره ولا الاربع مع

وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله ام لا وسواء كان ذارحم محرم أو أجنبي وان لم يكن واحدا من هؤلاء الاربعه جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتعمد وهو ليس بوهي ولا يثبت ما قرابه وليس لهذا الصبي أحد سواء جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو أراد أجنبي التزعم منه ليس له ذلك ويسلم في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عياله الاخ والم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان أبي حيا **توقيع** الافضل (٢٣٧) في هبة الابن والبنت الثلث

الميراث وعند الثاني التصفيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا يفضله وان أراد أن يصرف ماله الى الخير وابنه فاسحق فالصرف الى الخير افضل من تركه لانه عانة على العصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه أكثر من قوته

**توقيع**

وهب للصغير من المأكول شيئا يباح للوالدين أن يأكله \* اتخذ ولية الختان وأهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي كشياب أو ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم أو ذناب أو متاع البيت ينظر الى المهدي ان من أقارب الاب فلا باب وان من أقارب الام فلهما واما قال المهدي هذا للصبي أم لا وهذا الزالم يقل المهدي هذا له وأهلها فان أمكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيئا فالقول له \* قدم من السفر وجاءها الخنف الى من نزل عنده وقال اقم هذين اولادك وامرأتك ونفسك ان أمكن

كذا في الذخيرة \* **ورد** رجل من مرو في اثبات ملكية رجل **وكتب** فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيهم من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بما تارخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحض منه قالوا وكان في المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين أحدهما أنه كتب حضر في مجلس القضاء بما وقدم سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فتقوله بما يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى النواحي فالحكم لا يكون صحيحا اذا المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال أكثر المشايخ رحمه الله تعالى مذ كور في أدب القاضي للخصاف وعندي أن هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ والثاني أنه ذكر فادعى عليه بمحض منه ولا بد من التصريح بذلك الذي حضر والذي أحضر معه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لانه يحتمل أن الدعوى صدرت من غير هذا المدعي أو من هذا المدعي على غير هذا المدعي عليه ويكتب بمحض من هذا المدعي عليه لاحتمال أنه يدعي عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جلاصته كذا على نفسه كى صفة كذا سنة كذا قيمته كذا بمحض بمجلس القضاء وأشار اليه أنه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضه غير محتاج الى الذكرو في بيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال وأشار اليه أنه ملكه وحقه وينبغي أن يقول ان الجمل المحضر هذا ملك المدعي وحقه ثم قال وفي يد المدعي عليه بغير حق ولا بد وأن يقول في يد المدعي عليه هذا ثم ذكر كروا الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول وأن الواجب على هذا المدعي عليه قصر يده عن الجمل المدعي به هذا ثم ذكر كروا عادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعي عليه وينبغي أن يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعي هذا ثم بعد ذكر المسئلة والانكار فأحضر المدعي جماعة وكان ينبغي أن يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا أن الجمل المدعي ملك المدعي وحقه وفي يد المدعي عليه بغير حق ولا بد وأن يقول شهدوا أن الجمل المدعي هذا ملك المدعي هذا وحقه في يد المدعي عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا الى المتداعيين وأنه لا يفي عن ذلك الاشارة عقيب ذلك كل واحد واحد منهم المتداعيين يتناول كل واحد منهم ما فمضى أشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي عليه وعند ذلك الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا كان ذكر وأشار الى المشهود به هذا ولولم يكن ذلك لفظة هذا عند ذكر المشهود به وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فأعلنت المدعي عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذلك هذا عقيب ذلك المدعي عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذلك المدعي عليه ولكن تساهل في ترك ذلك الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه أيضا حكمت بنبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعي عليه بغير حق بمحضرة المتخاصمين ولم يكن ذلك كروا بمحضرة الجمل المدعي به هذا ولا بد من ذلك لا محالة لان في المنقول محتاج

الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما الهن فله او ما الكليم ما تنظر الى معارف الاب والام \* اتخذ ولده شامانا ليس له أن يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ تلميذه شامانا أبقى التلميذ فأراد أن يدفعها الى غيره وان أراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية لم يكن الدفع الى غيره عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فنوابه له لا لا يوبه ولها ثواب التعليم ان علماء وقيل ثواب الطاعة له مع أبويه ولا بأس للزوجة ان تصدق من بيت الزوج بيسير كالرغيف \* وهب لجد محجور فالقبول والقبض للجد لا للول \* وهب

الابق الى دار الحرب لانه الصغير لا يجوز ولومتردد في دار الاسلام يجوز ويصير قانصا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما \* تصدق بعبد ابن علي ابن صغيره لا يجوز وعن الثاني رحمه الله يجوز فاما ان يحمل على الروايتين أو يحمل عدم الجواز على الاصح بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا \* تصدق بوجهه على ابن صغيره جاز لان يد المودع كيد المودع \* تصدق بأرض مزروع (٢٣٨) على ابنه الصغيران كان الزرع له جاز وان غيره باجارة لان يد المستأجر ثابتة على الارض فنع التسليم وكذلك وهب دارا

القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة اذا كان المدعي به القيمة فيثبت لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كافي الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب اني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندي وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نأبيه وهو تولى الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخاري كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بنموت السجل بشرائطه لا يكفي أيضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدها على موافقة الدعوى انه لا يصح كفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا \*

محضرفي اثبات الايضا بثالث الملح وكان الموصى امرأه وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذ مباره قد كانت أوصت بثالث ماله على أن يشتري بثلثه الحنطة وتترق على الفقراء لقضاء صلواتها القاتمة ويشتري بثلثه شاة فيضي بها في اليوم الأول من أيام الاضحية ويشتري بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكراب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء وقد كانت أوصت الى أختها وأمرتها بتنفيد هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضرمه وكأول كتبوا في المحضر بيان الايضا وقالوا في آخره وفي يد زوجها المدعي عليه هذا اجل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فوجب عليه احضار اجل مجلس الدعوى لتمكينه من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادر على احضاره وان عجز عن احضاره واستلمه فوجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه وكان هذا موصيا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير وليد كروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن اجل يكون أمانة في يد الزوج ظاهر اذا لم يذ كروا أنه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال مالم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت ديناراً ونصفاً وكان ينبغي أن يذ كروا أن الواجب عليه احضار هذا اجل وتسليمه الى الموصى اليها حتى تتبعه وتأخذ منه الثلث ان كان مقربا وان كان منسكرا كون اجل هذا في يده ملكا للوصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار اجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الامداد كروا وهو البيع ان كان مقربا واقامة البينة عليه ان كان منسكرا \* سجل في اثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا واقامة مقام نفسه في طلب حقه من الناس وقبضها له منهم تو كيلامه لما بشرط محقق كائن قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (١) (١) كرفلان وقف كرده است اين فلان موضع را برادر وخواهر خویش فلان وفلان

لا يسه الصغير لانه الصغير لا يجوز ولومتردد في دار الاسلام يجوز ويصير قانصا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما \* تصدق بعبد ابن علي ابن صغيره لا يجوز وعن الثاني رحمه الله يجوز فاما ان يحمل على الروايتين أو يحمل عدم الجواز على الاصح بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا \* تصدق بوجهه على ابن صغيره جاز لان يد المودع كيد المودع \* تصدق بأرض مزروع (٢٣٨) على ابنه الصغيران كان الزرع له جاز وان غيره باجارة لان يد المستأجر ثابتة على الارض فنع التسليم وكذلك وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع ماله وكان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وماله كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامرأته أو تهب لزوجها أو لاجنبي وهما ما كنان فيه وكذا الولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير أيضا كما لا يجوز للبالغ \* وذكر الحاكم وهب دارا لابن له أحدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد أنها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب بمقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتتمكن الشيوخ والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها لهما \* رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يهب عن نفسه صحيح \* اذا كان في عيال الجد والاب حاضرة قبض ما وهب للصغير من في عياله اغتلفوا والصحيح جواز وهبها له القنوي

(١) ان وقف فلان هذا الموضع الفلاني على أخيه وأخته فلان وفلان

وأجمعوا أن الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصبي اذا لم يكن أبوه حائكا أراد من في حجره تسليمه الى بشرائط الحياة كمنع وان حائكا لا وهب للصغير فمعرض أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فلواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للعبور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته متبقي على أصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للولي وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا للولي وفي عكسه كذلك فندما خلا فلانها \* وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلامعين لها على القيام فهي كالصحيحة

متصح الهبة اتخذوا له الصغرى ما يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام باكله على ملكه لان الامر اذا توجه الى وجهه فاولها بالملك ثم اغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالذليل كونه اعارة كالتشهاد عند الاحتفال لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح بمسائل الشبوع والهبة في المرض وغيره وهبت حصتي من هذا العبدك والموهوب له لا يعلم كم حصته نصحه به عليه عشرة فقضاها فوجدها القابض دانقازا فوهبه للدائن او البائع ان الدراهم صحاح يضرها التبعض بصح (٢٣٩) لانه مشتاع لا يحتمل القسمة وكذا

هبة بعض الدراهم والدنانير ان اضر التبعض بصح والا لا وهب البناء الا الارض يجوز \* الشبوع الطارئ فيها لا يطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني رحمه الله والشبوع الطارئ في اتخاذ المسجد كلقارن تصدق بداره على امرأة وعلى ماني بطنها وهي حامل لا يجوز زجان به لاقل من نصف عام او لاكثر من عامين وليس ماني البطن كالجدار والبيت والربيع ومن لا يملك بوجه من الوجوه ليكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها احد ومثله ما لو قال تصدقت بهذا علي اولادي الصغار الثلاثة واذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كاهلتي منهم وفي الوقفات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولين لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بملكه لمن يملك وعند ذلك لا شبوع فيصح واذا وقع

بشرائط كذا وسلم الى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضدين كذا كذا فاجاب الخصم وقال (١) (١) فلا فلان تراوكل كرهماست بران وجهه كه دعوى اميكنى وكالتي معلوم بان شرط كه ياد كردي ومرا بفلان جندين كه دعوى مسكنى دادني نيست وايكن من الزوقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت او خبرني ومرا يتو بان وجه كه دعوى ميكنى دادني نيست) احضر المدعي نفراذ كراهم شهوده يشهدون له على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها واساقوا الشهادة على سنهاوذ كروا ان فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بقبول الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولوم المال على المدعي عليه وكافه اذ ذلك الى المدعي واهم بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بصحته وواجب المحققون به سادته واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا به حاله تقبل على أصل الوقف ايضا هنا اما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل اولان الشهود لما لم تحمل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا به فقد اوجبنا لا يحمل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا انهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً انهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعو منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً انهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة انهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشئ عندى لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا التثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز انهم عاينوا فاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطر يقي آخر يعلم به انهم شهدوا بالتسامع) ان يقول الشهود شهدنا لانه اشترعنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا تقبل في ظاهر الجواب كقولوا شهدنا بملكية هذه العين لفلان لا نراها هذه العين في يده يتصرف فيها تصرف الملاك ذكره هذه الرواية في شهادات مختصر عصام وفي رواية تقبل وان قسر وبالسمع من الناس وباليد ذكره هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما يصدق السجل لانهم لم يبينوا المتولى ولم يسموه ولم يذكروا ونسبه بل ذكره مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد

(١) نعم ان فلانا وكله وكالة معلومة على الوجه الذي تدعيه بالشرط الذي ذكرته وليس على فلان هذا القدر الذي تدعيه ولكن ليس لي علم بوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس لك على شئ بهذا الوجه الذي تدعيه

الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيمكن الشبوع من أحد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعل مانعاً وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافاً لابن ابي ليلى رحمه الله وهب نصف عبد من رجل أو ثلثه وسلمه بجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا الوهب عبده من رجلين أو رجلان عبد لهما ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعاً يبيع منه نصف الدار بمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن وهب ارضاً في ازرع أو تحيل أو يحل عليه غر أو وهب الزرع بدون

الارض أو النخل بلا أرض أو مختلا بدون الثر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض أحدهما غير ممكن فبما له الاتصال فيكون غنزة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة \* دفع اليه الفنا وقال نصفها هبة لأنه نصفها مضاربة فهلكت يضمن حصص الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة وهل ثبت الملك بالقبض قال الشاطبي عند الامام رحمه الله لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى (٢٤٠) بالقبض ثبت فيها فاسدا وبه يقى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه

على العلة الاولى وعندى أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكره لا تصح وان كانت الدعوى خالية عمدا كروا من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعله على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعله على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الا يرى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسئلة في طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والا اول اصح \* محضر في دعوى عن أشياء أرسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعهها وصورته حضر فلان بن فلان القلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا المأضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أرسل الى هذا المحضر معه سدا من له فلان كذا عددا من الكرايس الزندبيجي البخاري الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا البيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك وأن فلانا الامين أو صل هذه الكرايس الى هذا الذي أحضره وأن هذا الذي أحضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقوم أهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي أحضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعى ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل ذلك الذمان المقبوضة الى المدعى وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب الذي أحضره بالانكار فأحضر المدعى ثم ودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قبل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) ان المدعى ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرايس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في الدعوى أنه باع الكرايس المذكورة فبذلك قبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر أنه باع الكرايس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل أنه هلكت الكرايس في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرايس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرايس قائما يكون الثمن لصاحب الكرايس اذا سلم البائع الكرايس الى المشتري فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثاني) أنه قال فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعى وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين أحدهما أنه ذكر لفظه الواجب وعلى تقدير صحة البيع وجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون امانة عند المدعى عليه لكونه وكيل في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فطالبت بالتسليم لا تكون مستقيمة والثاني أن الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يمين من المثلول انما استقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليمكن المدعى من الدعوى واقامة البينة بحضرة ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رجحهم الله تعالى قالوا الوجه الثاني من الظل ليس بصحيح قوله لوصح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقتها وانما يجب عليه التسليم بماز وهو التخلية فيجوز دعوى التسليم على دعوى التخلية تعصبا وقوله ان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة ولا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي ائمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم \*

قيامها الموهوب له لم يجز دل أنه لا يملك حيث أ بطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار \* والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وما يلحق به أحكام العارة في أرض غيره \* أقر بدار لامرأته في صحتها وهي خراب وعمرها ثمان عن هذا الدار وابن له فادعى الابن أن العارة بينهما وهي أنهارها وعمرها ان كان عمرها بأذنها فالعارة لها والنفقة دين علم افتقر حصص الابن وان عمرها غير اثنانها لنفسه فالعارة ميراث ولها أن تغرم قيمة نصيب الابن من العارة وسلت العارة لها ولو عمرها لها بلا اذنها فانها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عارة كرم زوجته وسائر املاكها وذكر العتاي عمر دار امرأته بأذنها فالعارة لها والافهي تركة نوع في هبة المريض وغيره \* وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فاحتاج الى القبض \* وهب المريض عبد الامال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب لا يقبض البيع ويضمن ثلثه وان أعتمقه الموهوب له والواهب مدينون ولا مال له غيره قبل موته جازو بعد موت الواهب لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين \* وان أعتمقه الواهب قبل موته ومات لاسعابة على العبد لحوار الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت \* وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل دل ان الرجوع مقصور على الحال والابطل في الكل للشروع \* وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد

محضر له والواهب مدينون ولا مال له غيره قبل موته جازو بعد موت الواهب لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين \* وان أعتمقه الواهب قبل موته ومات لاسعابة على العبد لحوار الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت \* وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل دل ان الرجوع مقصور على الحال والابطل في الكل للشروع \* وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد

الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بخير المشتري \* قالت لزوجه المرض انمت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى أو قالت فمهرى عليك صدقة تطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب للمدونة اذ امت فانت برى من الدين الذى لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للطالب ولو قال انمت فانا برى من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت المدا فانت برى مما لى عليك لا يبرأ \* قال لاشبه الصغيرين مال ترا كرم أو قال بنام تو كرم أو ازان تو كرم يكون عليك وقال الامام (٢٤١) ظهر الدين بنام تو كرم لا يكون

تلك ولا اقرارا \* ولو قال  
 تخنته هذه الارض لك  
 فاذهب وازرعها فقبل الخن  
 وزرع فالارض للخن وان  
 لم يقبل قبل لا يكون له  
 \* قال لا تخرو هبت عبدى  
 منك وهو حاضر بحيث لو  
 مت يدنه قال قبضته  
 جازت من غير قوله قبلت  
 ويصير قابضاً عند محمد رحمه  
 الله وقال الشافى رحمه  
 الله لا يصير قابضاً ما يقبض  
 وان كان العبد غائباً فقال  
 وهبت منك عبدى فلانا  
 فاذهب واقبضه فقبضه جاز  
 وان لم يقبل قبلت وبه ناخذ  
 \* ولو قال هولا ان شئت  
 ودفعه اليه فقال شئت عن  
 الثانى رحمه الله انه يجوز  
 دفع اليه دراهم فقال أنفقها  
 ففعل فهو قرض كما لو قال  
 اصرفها الى حوائجك ولو  
 دفع اليه ثوباً قال اكس  
 به نفسك ففعل يكون هبة  
 لان قرض الثوب باطل  
 \* الهبة فى مرض الموت هبة  
 حقيقة حتى لو حلف لا يوصى  
 فهو فى مرض الموت  
 لا يحنث وكذا لو اشترى فى  
 مرض موته ففعل عليه  
 لانها حكم الوصية  
 لاحقيقتها \* قال لا تخر

مخضرفيه دعوى ملكية جوار \* صورته ادعى فلان على فلان ملكية جوار فمخضرفيه ليس الحكم  
 وقال هذا الجوار الذى فى يده هذا المدعى عليه اشترته من فلان وفى يده هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه  
 تسليمه الى قاستقنوا عن صحة هذه الدعوى فقبيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكر الشراء من  
 فلان ولم يذكر وقت الثمن وقد كتبنا فى هذا الكتاب أن المشتري اذا وجد المشتري فى يد غيره ولم يكن نقد  
 الثمن للبايع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يدى السيد أو كذا ذلك بمسئلة المنتقى والثانى أن  
 فى دعوى الملك بسبب الشراء لا يدعى أن يقول باع فلان منى وهو عليك أو يذ كر التسليم أو يقول ملكى  
 اشترته من فلان ولم يوجد من ذلك والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كلف لصحة الدعوى  
 بطريق الشراء \*  
 مخضرفيه دعوى الرجل ببقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق علمها من جهته بالخلف \*  
 وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختنى كذا دينار بسبب كذا فاقضى من ذلك كذا وبقي عليه  
 كذا او كان فى يده صاحب الدين خط اقرار ختنى بهذا فمخضرفيه المقر بذلك ومنه ثم أخذته الغريم يوماً وطالبه  
 بالباقي من المال فأذ كر فاستحلته بالطلاق خلف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شئ فهو مدونه وجب له فأقر  
 ببقية المال الذى كان عليه فأعطاه خطاً بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالخلف وبذل الخط والاقرار ببقية  
 ماله الذى كان له عليه فأخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضى فادعى صهره وكالة ابنته ببقية  
 مهرها بوقوع الطلاق بسبب الخلف المذكور فيه فأنكر الرجل المذكور فيه الخلف والاقرار بعد ذلك  
 فأقضى المدعى بالشهم ودفعهم وادعى بهذا اللفظ أن الزوج أقر أنى حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان على  
 كذا وهو ما كان يدعى على من ببقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستقنوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة  
 الشهادة الدعوى فقبيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان فى الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الخلف  
 ببقية المال الذى كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفى الشهادة شهم الشهود أنه أقر أنه بذل الخط بعد الخلف  
 بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذى كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقراراً أصلاً  
 وان كان بذل خط الاقرار وأشهدوا فمخضرفيه مال آخر لا يوجب هذا احتشاقاً بعينه فكانت هذه  
 الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره فى هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع  
 الحنث فهذا خلل ظاهر فى هذا المقام \*  
 مخضرفيه دعوى استنجاار الطاحونة \* وكان فى ذكر الحد والحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثانى  
 مصب ماء النهر من الوادى (فرد المحضر) بعلة أن هذا الحد النهر لاحد الطاحونة والدعوى وقعت  
 فى الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى فى الطاحونة والنهر فاذ كر وايصل حد النهر والله تعالى أعلم  
 مخضرفيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة \* فرد المحضر بعلة أن الاجرة ذكرت مطلقة ولعل أنها  
 من المكيلات ويان مكان الايقاع اذا كانت الاجرة مكيلة أو موزوناً بشرط ولم يذ كر ذلك \*  
 مخضرفيه الاجارة المضافة الى زمان بعينه \* وقد كتب الصك قبل مجئ ذلك الزمان وكتب فيه أنها  
 تقابضاً قبضاً صحيحاً قبل قوله تقابضاً قبضاً صحيحاً لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجئ ذلك الزمان  
 والتقابض قبله لا يكون صحيحاً \*

(٢١ - فتاوى سادس) لاهنك اليوم هبة مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وأمره بقبضها بر ولو مات الواهب لم يقبض الموهوب  
 له لا يتمكن من أخذه لانه صار ملكاً للورثة \* علوى له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره وور كلبها قبض فان قبل القبض لا يورث لان  
 العلوى لم يعلم قبل القبض فلا يصح الهبة \* الثانى فى الرجوع عنها \* وهب لاجنسية ثم تزوجها الرجوع لافى عكسه  
 والمنظور وقت الهبة \* والمهرمية بلارحم كالمريض لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا عين ولو قال الواهب العين هذا وأنكره

الموهوب له حلف المنكر \* تصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضاً وتفسير العوض ان يأتي الموهوب به بلغظ يعلم الواهب انه عوض هبتة الموهوب له وهب لا تخرم رجوع الواهب الاول ايضاً ان يرجع \* الزيادة المنفصلة كالولد تكاحاً أو سفاحاً لا يمنع ولا يرجع في الولد \* والحيل ان زاد خيراً يمنع الرجوع وان نقص لا \* داوى المريض حتى برأ أو كان أعشى فأبصر بطل الرجوع \* كتب القرطاس أو ضرب الحديد سيفاً تقطع الرجوع (٢٤٢) \* بنى الدارعلى غير ذلك البناء وترتب بعضها لم يرجع \* جعل الحمام بيتان البناء على حاله يرجع وان زاد أو أغلق باباً أو وجهه

محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر \* حين أراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكراً اسم الجارية (بنفسه) فقال البائع ما بعته منك جارية اسمها (بنفسه) وانما بعته جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان (بنفسه) و(دلبر) ولو كان قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه واذا قام عليه البيضة قبلت بينته وقضى له بالثمن \*

محضر في امانات الاستحقاق والرجوع بالثمن \* وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه بينة قامت (فرد المحضر) به له أنه لم يذ كر في المحضر أن الاستحقاق كان بطلاق الملك أو بالملك بسبب وكذلك لم يذ كر فيه أن البيضة قامت على اقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف \*

محضر في دعوى عن عين مسمومة \* وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعي عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي (فرد المحضر) به له أنه لم يذ كر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني أن المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعي عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعي عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخليه دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكمك انشرع في بيع العين بالدرهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولاً \* وما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا ينسقط عنه الثمن \*

ورد محضر \* فيه دعوى ذناب نيسابورية جيدة جراه من دهن مقدار معلوم اشتراه المدعي عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعاً \*

فرد المحضر \* به له أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذ كروا أن هذا الدهن من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخجل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض لا يرى أنهم لم يذ كروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذ كروا قبضه فالتصحيح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين \*

ورد محضر \* صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريته مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا واجبا المدعي بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة ليست بصحيفة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظاً ومعنى والاول أصح لان كل واحد منهما شهد بصدقة غير العتد الذي شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين لا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين تجالقان \*

وان زاد أو أغلق باباً أو وجهه  
أوطينه لا يرجع وان هدم  
البناء رجوع في الارض ولو  
استهلك البعض له ان يرجع  
في الباقي \* صبي له على مولاه  
وصيه دين فوهب الوصي  
عبد له صبي ثم أراد الوصي  
الرجوع في ظاهر الرواية له  
ذلك وعن محمد المنع منه ولا  
رجوع في الصدقة \* وهب  
بخوارزم محلاً فذهب به الى  
بخاري ليس له الرجوع وفي  
العيون ان قيمة العين فيما  
على السوا يرجع وان كان  
أكثر في مقام التمسك من  
مكان الهبة لا يرجع \* قصر  
الثوب الموهوب انقطع حق  
الرجوع وان غسل لا وفي  
الاماني القصاره كالغسل  
لا يمنع وان قتله لا يرجع انما  
كان يزيد ذلك في الثمن \* وهب  
عبداً كافراً فأسلم في يد  
الموهوب له أو علمه القرآن  
أو الكتابة لا يرجع وذكروا  
الناطقي عن هشام أنه ان علمه  
الخيزر الكتابة يرجع وان  
هلك العوض يرجع بمنزله  
أو قيمته فاذا استحق العوض  
وقد ازدادت الهبة لم يرجع  
\* استحق نصف العوض لم  
يرجع في نصف الهبة لكن  
يرد ما بقي ويسترد الهبة

وهب شيئاً ابتداء لا عوضاً فلا يملك الرجوع عوض في بعض هبته بان كانت ألفاً عوضه درهماً منه فهو فسخ \* ورد  
في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار \* حل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قبل هذا اذا كانت القيمة مكان الحمل أكثر  
وان استويا قيمة الرجوع وقد ذكرناه في التفاريق لو اتفق في حمله لا يرجع في الاقوال كلها قال السعدي اذا كان الموهوب شيئاً لا حل ولا  
مؤتمناً فله الى بلد لا يفسرها واستوى فيها ثم عزو فلا والواهب ان يرجع كالوغلاني بنده \* الثالث في الحظر والاباحه والاحلال \*



رجل سبدا تموهي ضعيفة فاصلمها انسان ثم اراد المالك اخذها وافر وقال قلت حين التخليق من اخذها فله أو أنكرتك وبرهن عليه  
 الآخذ واستخلف فنكل المالك فهي للواجد سواء كان حاضر اسمع قول المالك أو لا قال الصدور رحمه الله وهو اختيارنا فمن أرسل صيدا  
 وان اختلفا فالقول للمالك ان لم يقبل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان قاله الجماعة مع منة من اخذها منكم فهي له الا اذا عم بالخطاب  
 جماعة فللمالك اخذها بخلاف \* قال لا تدخل الكرم وخدم العنب يأخذ (٢٤٣) عنه وداوودا واحدا قال الفقيه

له الاخذ قدر الشبع  
 ولو قال خذ من البر ياخذ  
 منون قال أذنت للناس  
 في غري ومن اخذ شيأ فهو  
 له فليخ الناس فأخذوا جاز  
 \* أخرج شيأ الى مسكين فلم  
 يجده فهو بالخيار ان شاء  
 دفعه الى مسكين آخر وان  
 شاء صرفه الى حاجته لانه لم  
 يخرج عن ملكه \* دعا قوما  
 الى طعام وفرقهم على أخونة  
 ليس لاهل هذه الخوان ان  
 يتناولوا من خوان آخر

**نوع آخر**  
 انت في حل من مالي فهذا  
 على المداهم والذناير وان  
 اخذنا كفة أو ابلا أو غنما  
 لا يجعل \* قال لا تحر أنت في  
 حل مما أكلت من مالي أو  
 أخذت أو أعطيت حله  
 الاكل والاخذ والاعطاء  
 \* قال حلاني من كل حق هو  
 لك على ففعل وأبرأ برئ  
 عند الثاني رحمه الله فيما علم  
 وما لم يعلم وعليه الفتوي  
 اذا البراء عن الحسوق  
 الجهولة جائز عندنا بعرض  
 أو بدونه \* قال جعلت في حل  
 الساعة أو في الذنابري في  
 السلطات كلها والنايرين \*  
 قال لا تحرأنا خصمك

**ورد محض** ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة وقال في دعواه (٢) (واين مدعى عليه  
 ازمنين مستأجر من ابن مبلغ كندم برده است باحق) فان كانت قائمة بعينها فله ان يرتها على وان كانت  
 هالكه فله ان يرتها (فرد المحضر) به لانه لم يذكري في الدعوى (٣) (ابن مبلغ كندم برده است  
 ازمن رعة من با ازمن رعة مزراع من) ولا بد من ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان  
 يكون الزرع في أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لاهذا المدعى واذا ذكر أنه مزروع من رعة هل  
 يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي فتاوى النسفي عرض محضر  
 فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظ الشهادة أربعة دنائير قال الشيخ الامام السعدي رحمه الله  
 تعالى الخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقبل نسي (٤) (هزار) فقال اذ انسى فقد فسدت المكتوب  
 وقبل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنائير وقدمه جنس هذا \*

**ورد محض** فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة \* وذكري قيمتها ولم يبين قيمة كل عين  
 قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من اکتى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل  
 وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كانت الأعيان قائمة أو مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من  
 الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقدمه جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغي  
 ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يقرب باستهلاك بعض هذه الأعيان وينكر البعض فلا بد من أن يعرف القاضي  
 أنه بأى قدر يقضى مع هذا اذ لم يبين لا يوجب ذلك خلا في الدعوى لانه ادعى ديناً وبين قدره \*

**ورد محض** في دعوى الناقه \* والمكتوب في المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لكان التجهيل في الوصف  
 ولذلك لو وقعت الدعوى في ناقه وجعل وكتب في المحضر ناقين أو جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب  
 مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لان في دعوى العين تحتاج الى الاشارة وعند الاشارة  
 لا حاجة الى ذكر شي من الأوصاف \*  
**ورد محض** صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقران الحطب قيمتها  
 كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقران الاعتاب (فرد المحضر) به لانه ليس فيه بيان نوع العنب  
 والحطب فقبل هذا الجواب مستقيم في العنب لانه لم يذكري في الحطب لان الحطب من ذوات القيم  
 فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفي به وقيل الاول أصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة  
 الجوز والقرصا أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع  
 الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صاد في تعيين هذا القدر من القيمة \*

**ورد محض** فيه دعوى امرأة على زوجها \* وصورتها أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضاً يوجب  
 عليه الرد عليها أو قر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها اقراراً صحيحاً وهو طائع غير مكره ولم يكن عند  
 ذكر الاقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضاً يوجب عليه الرد عليها قال الشيخ الامام

(٢) وهذا المدعى عليه أخذ من أرضي المستأجرة هذا المبلغ حنطة بغير حق (٣) أخذ هذا المبلغ حنطة من  
 مزراعي أو من مزراعي (٤) ألف

ولا أطلب منك شيئاً من مالي قبلك فهذا ليس بشي \* قال ترا جعل كردم وعليه دين يبرأ ولو قال هم مغرمين راجع كردم يبرأ غير ما ولا يدخل  
 تحت الاجارة الطويلة \* وهب أمة وسلمها ثم رجع وأعتقها لم يجز العتق له كندم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثاني رحمه الله يجوز  
 تصرف الموهوب به بعد الرجوع ما لم يحكم بنفسه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الوهاب \*  
 التصديق استقال المتصدق عليه بالصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لمنى رحم محرر وكل شي

لا يفسخه الحاكم إذا اختصه إليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه ولو اختصه إليه فأقاله الموهوب له فهي أهالة الواهب وان لم يقبضه  
 فأقاله ففسخ حقيقة وفيها معنى تملك مبتدأ فلا يقبل الفسخ أو لا يفسخه الحاكم بعد حقيقته فيعمل بجمازه وهو التملك المبتدأ فلا  
 يصح قبل القبض وإذا عمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج إلى القبض فيعود إلى ملك الواهب بلا قبض وولادتها لا تغدع الرجوع فيها ولا يرجع  
 في ولدها وعن الثاني رحمه الله إنما (٢٤٤) يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها وعن الامام رحمه الله ان الولادته تمنع الرجوع فيها

والرجوع بلا قضاء في مرض  
 الموهوب له يعتبر من الثلث  
 وان بقضاء فمن الكل اذا  
 سلمه الى الواهب والرجوع  
 بقضاء أو بغير قضاء ففسخ  
 عند محمد رحمه الله في رواية  
 الجامع وعلى رواية الاصل  
 عند مبتدأ أنا كان بلا قضاء  
 وعلى قول الثاني رحمه الله  
 هو فسخ بكل حال \* علم الحرفة  
 بطل حق الرجوع وفي المنتقى  
 عن محمد رحمه الله علم بجمعا  
 القرآن أو الكتابة أو عملا  
 آخره الرجوع في قوله -  
 أراد محمد رحمه الله  
 بقوله في قولهم سوى قوله  
 وذ كر نفسه أصلا كل  
 ما زاد ملاحا بفعل في العين  
 يطل حتى الرجوع وما  
 كان لا يفعل أحد أو غلاء  
 سوقه الرجوع لان الزائد  
 بفعله كزيادة صبغ  
 في الثوب زيادة معنوية  
 يبذل الاعراض لاجلها  
 ولا كذلك الزائد لا يفعل  
 أحد وقال الحق الرجوع  
 حق أثبتة الشارع لقوات  
 غرض وهو العوض فلا  
 يؤثر في قطعه الا زيادة لها  
 عين قائم متصل بتعذر الفسخ  
 بسببه يحكم الرجوع وبصير

السعدى رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه أنه بغير حق ويحتمل أن يكون بحق وليس  
 فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره أنه أقر بذلك أو نحو حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف  
 مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا بحالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان  
 القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالنصوص عليه في اقراره بالقبض  
 المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك  
 الرجل أخذته منك وديعة أن القول قول المقر له والمقرضان مع أن المنة هناك نص على الاخذ وديعة  
 فهنا أولى \*

عرض محضر على شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى \* وصورة ذلك ادعى رجل أعياناً من  
 الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا يبنوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل يبنوا نوعها وجنسها  
 وصفتها وقيمتها قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (١) (مرداته) أو (زناؤه) أو (زخرد وكرلان) والمسئلة على وجهين  
 ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه  
 الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة \*

ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر \* وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى بخارى فاعلم بأن  
 المصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين أيضاً  
 نوع له جل ومؤنة ونوع لاجل له ولا مؤنة فان لم يكن المصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخدم وما  
 أشبه ذلك فلقى المصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في  
 هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر فالمصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطلب الغاصب  
 بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان  
 الغصب فالمصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المصوب ولا شيء له وان شاء أخذ القيمة في مكان الغصب وان  
 شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل  
 اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت إنما  
 حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله ان لا يلتزم  
 الضرر بأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا القيمة في بلدة الغصب وقد  
 انقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفسخ مضاف الى الغاصب وإنما هو بمعنى  
 راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل  
 الغاصب وهو النقل فأمكن ايجاب الضمان عليه وان كان المصوب قد هلك في يد الغاصب فلقية المصوب  
 منه في بلد آخر فان كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء  
 وان كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد  
 الا في مكان الغصب وان كان المصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكرم من الخنطة والشعير

(١) رجال أو نسائي ومن الصغير أو من الكبير

الحمل كالمالك الزيادة ولو نطق المصنف بقطع حق الرجوع \* وهو موصى فاقبض عند الموهوب له وكالكفاح  
 وككبرتم صار شيخا فادان يرجع فيه وقيمته الساعة أقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانقص بعد ذلك وحين  
 زاد نطق حق الرجوع فلا يعود بذلك \* أراد الرجوع فقال كبر عندى وزاد خيرا فأنكره الواهب وكذا في كل زيادة متولدة ما في البناء  
 أو الخياطة وغيرهما القول للموهوب له \* قال تصدقت بها على وأنت في قبضتها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير إذني فالقول للصدق

قال وهب والدي هذا الشيء وقبضتم بعده موته وقال قبضتم في حياته والعين في اليد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث \* قالت لزوجهما تصدقت عليك بالالف على أن لا تتسرى على أولاد تزوج فقبل ثم تزوج فلارجوع في الف \* رجح الواهب في هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة بجوز \* قالت لزوجهما وهبت مهرى منك على أن كل امرأه تزوجهما يجعل أمرها بيدى فقبل الزوج من ساعته جازت وللزوج أن لا يجعل أمر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة \* وهبت مهرها (٢٤٥) على أن يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة

باطلة كالهبة بشرط العوض  
 \* قال لها أبرئني عن مهرك حتى أهبطك كذا فأبرأته ثم أي الزوج أن يهب ما قال فالمهر عليه كما كان وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيا يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقايب لها حكم البيع لا يكون لاحدهما أن يرجع وان استحق ما في بدأ أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان فأما وقبضته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرطه وهب لعبد رجل جاريته وقبض ثم أراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبة في يد المولى ليس أن يرجع لان المال ليس في يد الحاضر حتى يتخاصم وان في يد العبد فان ما دونا يرجع وان محجورا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل \* بنى ثور في البيت

وكالخصاس المكسر وما أشبه ذلك فان كان المغصوب قائما في يد الغاصب فله من المغصوب منه في بلدة أخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب أو أكثر أخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شيء له سواه وان كان السعر في هذه البلدة أقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ عين المغصوب وان شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فان كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برء المثل والمغصوب منه أيضا يطالبه برء المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر في بلدة الغصب أكثر فالمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه برء المثل وان شاء أخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة أكثر فللغاصب الخيار ان شاء أعطاه مثله وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلوا لم نأخذ الغاصب تسليم المثل على التبعين يستتضر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرنا بين إعطاء المثل في الحال وبين إعطاء القيمة في مكان الغصب الآن ان يرضى المغصوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر وان كانت قيمة النحاس بخاري مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه في ذلك النحاس فان ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته بخاري فالمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل في الحال وان شاء طالبه بقيمته بمرو ويوم الخصومة فاي ذلك شاء وعينه واتعاه يصح دعواه وان كانت قيمته بخاري أكثر من قيمته بمرو ويطلب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضي أدايها مشئت اما قيمته بمرو واما مثله في الحال \*  
 \* ورد محضر \* صورته حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان ولم يذ كر اسم الجد فأجيب بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج الى ذكر الجد وأما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هو الصحيح \*  
 \* ورد محضر \* صورته ادعت امرأته على ورثة تزوجهما بقيمة مهرها الذي كان لها وأنه قد أقر لها بذلك طاعة وامات قبل أن يوفيهما ذلك وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاة بالدين وزيادته وفيه جواب الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى بالفلسد بهله أنهم المتيقن أعيان التركة في أيديهم ولا بد من بيان ذلك وتعرفها بما يقع به المعرفة فهو كراحد وفي الحدودات وأشياء ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئا فشيئا والحال كم أحد السهم قسدي في شروطه ذكر في سجل اثبات الدين ان أجعل كان كافيا وان بين وفسر كان أخوط والفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاة بالدين والخصاف ذكر في أدب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والمختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما امر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للدعي اثباته الا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حتى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى \*  
 \* ورد محضر \* فيه ذكر اقرار رجل بفرد الامام النسفي رحمه الله تعالى بهله أنه لم يذ كرهه أنه أقر بطوع

لا بعد زيادة ولو حقد السكين لا يرجع \* وهب عبد صغيرا فشب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع كالمال كما في النقص أو نقيضه فاقسم ولو كان طوبى لا فطال أيضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصل الزائفة والعبارة للعق ولو بنى معلنا أو أربا لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يسلط حقه فيه والواهب أن يرجع في بعض هبته \* وهب عبد من مائة فوضه أحدهما عن حصته له الرجوع في حصته الا آخر الرجوع في النصف الشائع

جائزه زاد فبطل الرجوع ثم ذهب الزيادة عاد حق الرجوع **(كتاب الوقف)** ثمانية فصول **(الأول في المقتعة)** الوقف عند الامام رحمه الله على ثلاثة أوجه في وجهه لا يملك وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي أنه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث أن يذ كر شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول (٢٤٦) أو صيت بغلة دارى هذه وأرضى هذه ويقول جعلت ملكى كذا وقفنا صدقة فوابعد وفانى

قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية \*  
**(مخضرفيه دعوى رجلين صدقاً جارية مشتركة بينهما)** وصورته ان السامة فلانة التركية مشتركة بينهما وان اهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا واهكذا أفره وحاً بشه ودشمدوا على اقرار المدعى عليه بالصدق المذكور لتركية السامة (فرد المحض) بعلة أنه ليس فيه ذك المزوج وهذا لانه يحتمل أن الجارية صارت لهم من جهة غيرهما ما بالارث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق له لانهذين المدعين فلا تصح دعواهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للورث أو لانه يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث لانهما هالاه على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب للكاهالاه ولان الشهد ودشمدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه أماما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعين ومالم يثبت بالحنة كونها مملوكة للمدعين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما \*  
**(ورد محضرفيه دعوى صبى)** فرد بعلة أن دعوى الصبى غير صحيحة وهذامستقيم في الصبى المحجور أما الصبى المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيها وان كان مدعى عليه بخوابه أيضاً صحيح \*  
**(مخضرفيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه)** ثلثة من ثناباه النبي من الاصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب \*  
**(فرد المحضرفيه دعوى رجل على رجل أن الضرب اذا كان خطأ فوجبه على العاقلة لاعلى الضارب وحده وان اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين أحدهما أن الرجوع على الضارب استءاء والعاقلة يحماون عنه والرجوع على العاقلة استءاء والثانى أن الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب \***  
**(ورد محضرفيه دعوى الضمان)** ورد بعلة أن المدعى قال في دعواه وان هذا الرجل جعل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لى ولا بد من ذلك كذلك تصح مطالبته المدعى اياه بحكم الضمان وعندى أن هذا ليس بخلل  
**(ورد محضرفيه دعوى دفع الدفء)** صورته رجل مات وترك ابناء وصنوفاً من الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان ابا هذا مات وقد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل ادا شيء منه اليها وخلف من التركة في يده هذا الابن كذا وكذا وانما تني بهذا المقدار من الصداق وزيادة فأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها أنك أبرأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواها الدفع أنك مبطل في دعوى الابرا المأ أنك طلبت منى الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا فقبل لاشك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق يمكن لانه يمكنه أن يقول لم يكن لها على الاب الصداق ولكن لما ادعت شفعتها اليها حتى تبرئه فأبرأتها فادفع الدفء فينظر ان ادعت أنه طلب منى الصلح عن دعواى لا يصلح

على كذا أو يقول بان يوقف ملكى الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكلفات والناس أخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لاجحة لهم في ذلك على الامام فانه نبي الزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على الزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجواز فلم لا يجوز أن يكون الوقف الموقوف من ثبات الافراد فكيف يصح الطعن على سبب التتابعين بانه لم يشاهد الوقف في الحرمين مع انه حج خسا وخسين حجة واتى فيها ما للصباية وبذلك حكينا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوانه فأتى ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الآن الامام الثاني رحمه الله بجوز مشاعاً أو مقسوماً سلمه الى المتولى أم لا شرط التأييد أم لا ومحمد رحمه الله شرط

ثلاثاً مقسوماً سلم الى المتولى مؤبداً بان جعل آخره الى جهة لا يتقطع أبداً وذكروا من كرامات الامام هذا رحمه الله ان محمد ارجه الله لما غلب عليه سلطان اهلته سعى قول استاذنا استاذنا فاقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التذرع بعسائل الوقف حتى فرغ عليه بعض أصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجداً اجازاً جامعاً ولا يجوز مشاعاً ويشترط التسليم وتسليمه الصلاة بجماعة وأذان واقامة عند الامام ومحمد رحمه الله وصكنا لوجهه أرضه مقبرة لا يصح بتسليمه وتسليمه أن ياذن بالدفن فيه والرباط والحوض

والسقامة على هذا لا يصح ما لم يسلم بان يأذن بالتزول والاستقاء فاذا تزولوا واستقوا مرة كفى قال هلال وجئت رواية عن الامام ان وقت المقبرة والطريق والفتنة طريق ويجوز ويلزم وذكرفى السير ان خلاف الامام رجه الله فى المقبرة والخان والبئر والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت ايضا ما خلاجه له مسجدا فانه جائز لنا فانا الكعبة ومسجدا الاتصى والامام الثانى فى قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى تم بقوله وقت ومشايخ خوارجهم أخذوا بقوله على ما حكاه شيخ الزاهد فى شرحه للمختصر (٢٤٧) ومحمد توسطه بقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه فى الفتاوى وان حكم حاكم يلزمه بعد ما صار حادثه لزوم وان خاف الواثق باطله وتم تسير له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه فى المحتملات كما غلب قضائنا يقول ان ابطاله فاض او والفتنة الاراضى بمجملتها وجميع ما فيها وصية منى ويتصدق بمنها الى الفقراء والوصية يحتل التعليق بالشرط فلا يقيد الوارث الرفع الى القاضى والابطال وكذلك يكتب فى آخر صكوكه الاوقف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها وانقرض مصارفها وخوى وترك يباع ويتصدق بمنها الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب \* ولو وقف محمدودا ثم باعه وكتب القاضى شهادته فى صك البيع وكتب فى الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البائع بالبيع لا يكون حكا بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع يعاجز اصحبا كان حكا بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم

هذا فعلا ان الصلح عن دعوى الشئ لا يكون اقرارا بذلك الشئ للمدعى وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بعهرها وان ادعت انه طلب الصلح عن مهرى فالمسئلة يجب ان تكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وهذا لان طلب الصلح عن الشئ اقرار بذلك الشئ للمدعى فتثبت بينه امر اقرار الابن بصداقها على ابيه وقد ثبت بينه الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينه ما تارخ فيجعل كأنه ما وقعها معا الا ابراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا الا ابراء يطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا ابراء الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد الا ابراءه على قول ابي يوسف رجه الله تعالى يرتد على قول محمد رجه الله تعالى لا يرتد فيصح الدفع \*

جمل ورد من خوارجهم فى اثبات الحرية ولم يذكروا فيه لفظ الشهادة وانما ذكرها انهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رجههم الله تعالى انه خلل وقد ذكرنا فى اول المحاضر ان ترك لفظ الشهادة خلل فى محضر الدعوى وليس يخلل فى السجل \* وذكر فيه ايضا وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكروا فيه محضرتهم فظن بعض مشايخنا رجههم الله تعالى انه خلل وليس يخلل ويحمل ذلك على انه كان بمحضرتهم محضرتهم على العفة وقد غلطوا فى الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رجههم الله تعالى انه خلل وقال بعضهم ليس يخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم \*

عرض سجل كتب فى آخره ثبت عندى ولم يكتب حكت فرد السجل به هذه العلة وانه سهو وقول القاضى ثبت عندى بمنزلة قوله حكت \*

عرض سجل فى دعوى الوقفية صورة حقه فلان واحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر ما دون من جهة القاضى فلان فى دعوى وقفية الضيعة التى حدودها كذا نصبه القاضى فلان ليثبت الوقفية على فلانة واولادها واولادها واولادها واولادها فلان على ابنته فلانة ثم على اولادها ثم على اولادها واولادها واولادها واولادها انقرضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر ائتمت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى لاقبضها بالاذن الحكيم فقبل هذا السجل وقع فاسد الان المدعى لم يذكر فى دعواه انه يدعى الوقفية ليعصرف الغلة الى فلانة واولادها واولادها واولادها واولادها واولادها ولا يصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة او واحد من اولادها او اولادها واولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقرضهم فالمدعى ليس بمخصم لان القاضى ائتمن نصبه ليدعى وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقبل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشئ لان الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضى بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفية لاجل الكل فصار اذنا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف فى الدعوى وبكيفية دعوى اصل الوقفية ثم اذا ثبت اصلا فان بقاء احد من هؤلاء نصرف الغلة اليه والاصرف الى مصالح الجامع \*

عرض سجل فى دعوى حرية الاصل وكان فى الدعوى انه حر الاصل وانه علق حرا وولد على فراش الحرية

واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكا بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك تقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بعقده فاض حكا سلطان الوقف والتصديق بغلة الضيعة اولى من التصديق بمنها يعنى اذا اراد الاخراج عن ملكه فوقفها اولى من التصديق بمنها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالفضل ان يبيعها ويتصدق بمنها على الفقراء من ان يجعل غلتها ووقفها عليهم لانهم يتكفون من بله لهدم من يقوم عليها \* وذكره من الاسلام افتقر للوقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى

يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا وقوعه في فصل مجتمعه وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما اذا قال الامام هو ابقاء العين والتصديق بقلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبهم ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية كما صح عن شرح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الاعنة الاضافة والوصية ليست شرط الجواز (٢٤٨) عنده بل شرط الزوم عنده لانه يجعله حابسا على ملكه صار فالمنفعة الى الجهة المسماة

كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقال معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفقه للعباد وهذا جائز بدون الوصية ايضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت اراضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتى والوقف المباشر في المرض كالضمان الى ما بعد الموت في اختيار الطعوى لان التصرف الواقع في المرض كالضمان الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يصفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي رحمه الله ان المباشر في المرض كالمباشر في العصة عنده لا يلزم تماثلها في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التأييد قيل المراد به انه ليس بشرط أصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأييد شرط بالاجماع لكن عنده ثبت بمجرد قوله

وأما المدعى هذا معتقة فشهد الشهود أنه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الاصل أو شهدوا أنه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فاقني كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته فان مجددا رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الاصل اكتبني به ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من زعم فساد السجل لان العلق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حر وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كذا في المحيط \*

﴿ كتاب الشروط ﴾

وفيه فصول

﴿ الفصل الاول في الحل والشيات ﴾

والحلي يطلق في الآدميين والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط \* ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم مادام يرضع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صبيغ (بالعين المجرمة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطيع ثم اذا دب ونما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا سقطت روضه فهو منغو رفاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والتاء فاذا تجاوزت عشرين فهو متعرع وناش واذا كان يقرب اللحم فهو بافع ومرهق فاذا احلم واجتمعت قوته (١) فهو حرز ورواحه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عن ذره بمثل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذاقناه فهو قوقى وشارخ فاذا اجتمعت لحنته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى ان يستوفى الستين ثم أشمط ثم مجلس حين استوفى بياضه سواده ثم يجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتناه بوخط الشيب أي طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى أجناسها تركي وسندي وهندي ثم يحلى بما قلناه \*

﴿ وفي حلية الرأس ﴾ يقول (أرأس) ورؤاسي اذا كان عظيم الرأس (وصفح) الذي ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كراس الخوار زمية (وأزج) الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينيه والجبينان ناحيتا الجهة (وأصلع) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذي يأخذ الشعر جميع وجهه (وأعبط) الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجهة) واسعاها ويقال بجهته غضون وهي جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية (ازنك) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت (وأبلج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضده (ومقوس الحاجبين) اذا كانتا تشبهان القوس (وأعين) واسع

(١) قوله فهو حرز ورواحه بفتح الحاء المهملة والراء وتشديد الواو في القاموس حرز وركم الحرام القوي والرجل القوي قوله بمثل قد بقل فهو وجيه كذا في نسخة الطبع الهندي وفي نسخة الخط بمثل قدر بقل ولم أفت على هذه التسمية في القاموس فلتراجع قوله ذاقناه في القاموس القاء كسعه الشباب اه تأمل اه مصححه

وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فيعند انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد العينين رحمه الله لا يثبت التأييد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا يقطع أبدا كالفقراء \* والشيوخ فيما لا يجتمعا لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما يجتمعا الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان التسميت من تمام القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف ببيع أرضه ثم استحق نصفه أو ربعه بطلت عند محمد رحمه الله لانه علمه ان لو وقف حيا وان استحق معين لا يسل لهدم الشيوخ فصار كأنه وقف

دارين فاستحق أحدهما ومشايخ بلخ أخذوا بقول الثاني ربه الله بخاري أخذوا بقول محمد رحمه الله في هذا فرع الفقيه على قول الثاني فقال أرض بين رجلين وقف أحدهما حصته ثم اقتسمها فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه أن يقف ناسيا بالتسمية لان التسمية علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الأرض لم يجز وان أجاز المالك عندنا خلافا للشافعي ذكر القاضي أن الصحيح أن يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم أن يبطله وقف على جهة بعدمه ووقفا صحيحا له أن يرجع (٢٤٩) لانه وصية وللوصي أن يرجع عنها

قال اذا جاء عند فأرضى هذه صدقة موقوفة أو قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما يلحق به والوقف مما لا يخلف به فانه دفع النذر لانه مما يخلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقيتها ان كان كذلك صح الوقف والاذلالان التعلق بالكائن تميز \* وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا أن يجز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما أجازوا والباقي يبطل الآن يظهر لبيت مال فينفذ في كله اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك أرضا ويجعل وقفا على جهة الاول قال أراضي هذه صدقة موقوفة بعدم موتي ولم يرز عليه لا يجوز ولو قال أراضي هذه صدقة بعد وفاتي تصدق عنها أو يتصدق بها بعد البيع بمنها قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلي ولدي وولداي ونسلي ولم يجز الورثة فهي

العينين كبيرهما (وجا حظ العينين) اذا شخصت عيناه (وعاثر العينين) ضده (ونائي الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) وأسيل الخدين بسيطهما ومجدرا اذا كان به جدرى (وأكل العينين) اذا كانتا كأنهما كحلنا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (وأشهل) الذي يشوب سواده عينية حرة (وأشكلى) الذي يشوب بياض عينية حرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذي ينظر الى عرض انفه (وأعشى) الذي اجرت أشفاره عينية وسقطت أهدايه (وأهدب) الذي تكثرت أهدايه بفضه (وأزرق العينين) أخضرهما (وأشتر) الذي انقلب بفضه (ومكوكب العينين) الذي في عينية كوكب أى نقطة بيضاء (وأغمص) الذي في عينية غمص وهو ما سال من الوسخ في المأق (وأرمص) الذي في عينية رمص وهو ما جدمه (والاقتأ) من احد ودب ظهر أنفه (والاشم) من ارتفع قسبة أنفه مع طول الانف (والازاف) قصير الانف (والانفطس) من انبطح أصل أنفه الى وسط أنفه (وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الانف (وأقوه) واسع القم يادى الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (وأعس) من في شفته سمرة (وأفلج) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأضجج) مائل القم الى أحد شقيه (ومقنع أسنانه) بفتح التوت معطوفة أسنانه الى داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضز) الذي اذا تكلم لرق حنكه الاعلى بالاسفل (وأفلق ومفلق) الذي بين اسنانه فرج (وأدرد) الذي ذهب اسنانه (وأهتم) الذي سقط مقدم اسنانه (وأقصم) الذي انكسر أسنانه (وانعل) الذي نبت فوق سنه من أخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف في وجهه (وأخيل) الذي في وجهه خال (وأشيم) اذا كان في جسده شامة وهي الخلال أيضا (وأعش) اذا كان في وجهه عشم وهو بالفارسية كنجده (وأصهب اللحية) اذا كان فيها حرة (والانطخ) الكوسج (وكت اللحية) ضده (وأذاني) عظيم الاذنين (وأسمع) صغيرهما (وأثافي) عظيم الانف (وأشفه وشفاهى) عظيم الشفة (وأشوق) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق الى أحد الشقين (ومديد القامة) طويلها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهما \*

\* (نوع آخر في شيات الخليل) \* اسم الخليل ينظم الانواع والفرس اسم للعربي منها البرذون اسم للحمى منها والحمى ما يكون الفعل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس أقرا اذا كان يشبه لونه لون القمر وأدغمها فين المجمة ديزج وبالعين المهملة الذي في صدره بياض فرس ورد اذا كان بلون الورد ووردا غيبس الذي يعلوه صفرة وتليل خضرة ومفلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس والمذخر الذي به نكت سود وبيض كالذناير وادبس الذي يكون لونه بين السواد والحمره وهو الذي يكون على لون الدبس وأورق الذي لونه على لون الرماد وأرثم أبيض الخفلة العليا والمظ أبيض السفلى وأقرح خنى الذي لم يبلغ باض وجهه درهما فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأقرح مبرقع الذي يبيض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل أغرسائل وبرذون ذلول الذي يعطى ظهره وجوج وشموس ضده وبرذون مدعى لونه لون الدم ومغرر بضم الميم وفتح الراء أبيض الأشفار ولطيم الذي أحدث شي وجهه أبيض وأرخم اذا يبيض رأسه والاصقع من الخليل الذي في وسط رأسه بياض والاققف أبيض القفا من الخليل وأذن الذي في أذنه بياض وأسنى دقيق الناصية وخفيفها ومعر اذا كان كثير العرف وأدرع اذا كان

(٣٢ - فتاوى سادس) ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل \* وقف أرضه في مرضه على ولده وولادته ولا مال له سواء فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجزوا وان أجازوا بين الصلبي وولد الوالد على السواء \* وقف أرضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلق المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تاف المال بعدموته قبل أن يبطل للورثة فثلثها وقف وثلثها للورثة \* وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته فان أجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والا

فان كانت تقصر جمن الثلث صارت الارض وقفا فان لم تقصر جفقصدار ما يجزى من الثلث بصير وقفا ثم يتقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليهم أو أحدهم في الأحياء فإذا ماوا كلهم بصرف غلة الوقف إلى الفقراء وان لم يوص الواقف إلى واحد من ورثته ولومات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقى الآخرون فان الميت في قسمة الغلة مادام الباقيون من الموقوف عليهم أحيا يجعل كأنه (٢٥٠) حتى فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لاحصه لهم من الموقوف (نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف)

أبيض الصدر والحنق وأرجل إذا كان أبيض الظهر وأنبط إذا كان أبيض البطن وأخصف إذا كان أبيض الجنب ومجبل إذا كان أبيض القوائم وأعصم إذا كان أبيض اليدين وأرجل إذا كان أبيض إحدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قبل أعصم اليمنى أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن يقال قانض العين اليمنى أو اليسرى وفرق ما بين الكيت والاشقر في العرف والذنب فان كان أحرف فهو أشقروان كان أسود فهو كيت ومجبل السيد اليمنى أو اليسرى مطلق السيد اليمنى أو اليسرى فإذا أبيض السيدان أو الرجلان قيل مجبل اليدين أو الرجلين وإذا أبيض الثلاث قيل مجبل الثلاث مطلق اليمنى أو اليسرى وإذا كان التحجيل في يد رجل من شق واحد قيل ممسك الايمان مطلق الايسر او مطلق الايمان ممسك الايسر والتحجيل يبيض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها وإذا قصر البياض عن قنك الوظيف واستدار في رجله يدونه قبل برذون مخدوم فإذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة قيل منعل ييد كذا أو برجل كذا وولد الفرس مهر وفلوح حتى يحول الحول عليه وجمعه افلامه ويقال خروف إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الاصمعي فإذا أتى عليه سنة يقال حولي فإذا أتى عليه سنتان فهو جذع فإذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثنية فإذا تمت الرابعة فهو رباغ ثم قارح وليس له من بعد قروحه بل يقال مذكي وجمعه مذكاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون سنة وأسانهم أربعون عشرون من علو وعشرون من سفلى وأدهم دجوجي انا كان شديدا السواد وأكهب إذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسي إذا كان أبيض مع بريق وكيت صنابي أو أشقر صنابي إذا كان خالط شعره شعره يضاء ينسب إلى الصناب وهو الخردل وشكال إذا كان البياض في يد ورجل مخالفا وأعزل الذي اعوج ذنبه إلى أحد شقيه وأبلى مطرف الذي اسود رأسه وذنبه أواجر \*  
 \* اسنان الابل والبقر والغنم \* ابن مخاض الذي أتى عليه حول واحد ثم ابن اميون ثم حقة ثم جذع ثم شئ ثم رباغ ثم سدس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت \* وفي البقر الذي أتى عليه حول واحد يتبع ثم جذع ثم رباغ ثم سدس ثم صالح ثم صالح سنة إلى ما زاد \* وفي الغنم الحمل اسم لما أتى عليه ستة أشهر فنادونها بالجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر إلى أن يتم الحول ثم التني ثم الرباعي ثم السدس ثم الصالح وليس بعد الصالح سن \*  
 \* وللبقر والابل شيات بهم يتسكلم أربابها اليوم وهم يعرفون ويجب الرجوع إلى أربابها في معرفتها \*  
 \* نوع آخر في الاقفاط التي تستعمل في الشروط \* الطاحون والطحانة الرحي التي يديرها الماء قيل الطحانة ما تديره الدابة والطاحونة ما تديرها الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا يجردودها وحجرها ومخنتها ونوايتها وقطها ونواوقها ونواعيرها بابا جنحتها ومخنتها دلوها وقطها الحديدية التي يدور عليها الرحي والناووق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحمام واستعمل الرجل إذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحمام (سيالك وازه) البيت الاول من الحمام وهو الذي يسمى المسلخ قالوا والمعروف سالك وازه بغيرياء الصبور (نايزه) وهو الميزاب أيضا (التنجانات) جمع قنجان تعريب (بئسكان) والقدس سطل وعقيدة المرأة وعأوها (الاورى) جمع آرى وهو حوض الحمام والاون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كواراة والخنبق

وقف وشرط الكل أو لبعض لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال رجهما لله لغوات معنى القرية بازالة الملك إلى الله تعالى وقال الثاني رحمه الله يصح واعتبار ابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة ينقطع فيه سوداى ملك المالك ومشاخ يلى أخذوا يقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن نفذوا سطر لكل منهن في كل عام قسطا حال حياته ومما تجاز بلا خلاف قال محمد عتقن بعد موتها شتراط الغلة لهن في تلك الحالة كاشترطها على الاجانب فيصح في حال الحياة وان كان يشترط لنفسه لكنه جازت حال الوفاة كما أجاز الامام رحمه الله اذا قال وقتت حال حياتي وبعد مماتي وجعل حال الحياة تعال الممات \* وقف مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وخداه الاتفاق منه مادام حيا جاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فإذا ماوا واقترضوا بصرف

الغلة إلى المسكين \* وقف على فلان أو أقربائه باعياهم جاز مادام أحياء وإذا انقرضوا رجع اليه ان حيا وإلى ورثته ان ميتا \* وقف وشرط ان يأكل ويؤكل من أحب مادام حيا ثم بعده على ولد له وولد له ونسبه أيداماتنا ساوا فإذا انقرضوا فعلى المسكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد يأكل من مال الله تعالى ولو شرط ان يأكل من وقفه مادام حيا فمات وعندهم معاليق وزيب من الغلة يرتابى المصرف ولا يأكله الوارث والتمركه خبرا باكله الوارث ولا يرتابى المصرف والحاصل ان كل مالا وصياها أن يتخذ من التركة



يرده الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث، وكل ما لم يملك الوصي ان يقضه لا يرثه لانه ملكه كسائر املاكه فكيف يكون لورثته واتخاذ المعاليق والزيب سائغ للوصي لاتخاذ البرخيزا \* واذا شرط ان يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكاله ذلك والوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط ان يبيع ويشتري بيمينه ما يكون وقفا \* وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يحل تمام زوال الملك الى الله تعالى على التأييد فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال (٢٥١) شرطاً فاسد فيسقط الشرط

والثاني في نصب المتولى وما يملكه اولاً

طالب التولية كطالب القضاء لا يولي بالنص \* مات المتولى والواقف حي فالرأى في النصب الى الواقف لالحاكم وبعد موت الواقف الرأى الى وصيه لالي الحاكم وان لم يكن له وصى فالرأى الا ان الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكماً بإشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة وانما يوصف صدقته بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعل لها متصدقا جديداً فدل اشارة النص انها بقا على ملكه ولو كان على ملكه لكان التصرف اليه كذا هنا \* وفي الاصل الحاكم لا يجعل القسيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح ان يوليهم فيجب ان يوليهم من يصلح من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف وفي صدق الوصاية والتولية لولي يكتب جهة

تعريب (خبيه) والملاحة بتشديد اللام منبب الملم وقوله في الكتاب الشبهة بالواو عوارضها وودقها وشراؤها واطاها وسكانها ومرادها ومجادفها ووقاها (العوارض) الخشبات المرصعة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الناقية التي تعاقبها وفارسية (تبركشتي) والشرع (بادبان) وطلل السفينة بالطاء غير المجبة غطاء يغشى به كالمقف للبيت والجمع اطلاق والسكان (ذئبال كشتي) والمردى بضم الميم وتشديد اليا عود من أعودها تحرك به والمجدف ما في رأسه لوج والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والآنجر والمراسد (لنكر) بيت الطراز النحوا كقوفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الشيايب الجياد الوهدية بسكون الهاء الخفزة التي يجعل فيها الحلائك رجليه الطست مؤنثة أجمية معربة لان الطاء والناء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجعها الطساس ونصغيرها طسية وقيل اطساس وطسوس أيضا في جمعها والرفاق بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المسفة وفارسية (بر) والمجورد (دسورده) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغضائر جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطنجير (باته) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيه الخنطة من الهرس وهو الدق والمخاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أو قية رباعية وكذا أو قية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية أربعون درهما وبشارة بالضم بطة الدهن شئ صغير له عتق الى الطول وله عروة وخرطوم كالفون ذو وطيس الكافون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبر بها ويشوى فيها (والهديد) اللبن الخائر جذاً وهو الصقر اط والاصل هدا بقصر الماخض جمع مخض وهو الاناء الذي يحض فيه اللبن والمركن الاجانة والمدالك والصلوة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدولك ما يصحق به ومن ظن أن الصلاة والمدولك واحد فقد سها \*

ومن أدوات الفقاعى خيزرانان أربع وخطاطيف أربع جمع خيزران بكسر الخاء فارسي معرب والخطاف عود طويل في رأسه حديدية معطوفة يجرب به الحجر \*

ومن أدوات الحداد الكبر الزق والكور المبنى من الطين ويسمى الاون والمنضج والمنفاح شئ أجوف طويل يتخذ من حديد فينضج فيه والعلاة السندان والطريقة ما يضرب به الحديد والقطيس ما يكون أعظم منه وهو بالفارسية (بتك) والكلوب حديدية معطوفة الرأس أو عود في رأسه عقاقير من حديد يجرب به الحجر والجمع كلابيب والنساج معروفة وقديقاله النساء وقوله الكرم بمحاط مبنى بساقين أو ثلاث سافات الساف الصف من اللبن أو الطين والرط (باخيزه زير) والدمص ضده والعرق يشملهما والساخوزة (خندان) والاطينة (خندان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاى والراى وهو شجر العنب وقيل قضبانه والاهات جمع وهت وهو المظمت من الارض وقديقال وهطه وعريش الكرم ما يمهاله ليرتفع عليه والجمع عرائش والمتصبة منبب القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك \*

(وفي شراء الارضين) بفتح الرامان كانت الرامسا كنة في الوجدان ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بمخساذ كذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض أى طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله اذن له ان يتناول من اتراله ومن

الوصاية والتولية لا يصح وان كتب انه وصى من جهة الحاكم ولم يسم المتاحضى الناصب والذي ولاه جاز لانه صار له الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصى من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا اجمعت الى كلبه القضاء في الجهات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز \* مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجمعوا رجلاً قيمياً بغير أمرها الحاكم فاتفق في المسجد بالمعروف اختلفوا في جواز ذلك والخيار انه يجوز ولا يضمن ما اتفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم

وقد أوصى إلى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان لا تقسم تفويضا إلى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي أن يوصي إلى غيره ولو أراد إقامة غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم \* الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا الولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح أنه لا يجوز نصب المتولى الا الى الحاكم فلا بد فيه من (٢٥٢) القضاء \* وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا

للصبي حيث يشترط حضرة الصبي \* شرط في الوفق الولاية لنفسه وأولاده وعزل القسيم وما هو من أنواع الولاية فأخرجه من يد المتولى جازوا لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يد المتولى قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقع بل الولاية للقيم وكذا لا ولاية لتوصيه والولاية للقيم وقال الثاني رحمه الله الولاية للواقع وله عزل القيم حال حياته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولى فعند الثاني رحمه الله الوفق والشرط صحيحان لا عند محمد واللاق وان جعله فيما طال حياته وبعد موته حينئذ يصير وصيا ومشايخ يطلعوا على ما قول الثاني رحمه الله والصدور اختار قول محمد رحمه الله ولو أراد الواقف عزل القيم ان كان شرط في حال الوفق ان له العزل له ذلك والا وقد كروا أن عمر رضى الله عنه استثنى في وقفه أن يوكل المتولى منه بالمعروف وان يوكل صدق بالغير متمول وعلى رضى الله عنه لم يستثن للمتولى شيئا دل أن الاستثناء وعدمه سواء وللتولى أن يأكل

رطابه هي جمع نزل بفتح نزل وهو ريبه والرطاب جمع رطوبة وهي الفت الرطب وفي وقف النسبي رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانكصاح وهو افتعال من النكوص وهو الرجوع على العقين وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها أى انكسرت من القرض وهو الكسر وقوله في كرا السفينة ويرقى اذارقى الناس ويسير اذا ساروا الصواب يرفا اذاره الناس أو يرفى يقال رفا السفينة وأرفاهارفا وأورفاها اذا قربهم من الشط وسكنها (والملى) بالهمزة الغنى (والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والخاء المهملة رحبين (والصل) ترف وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وهو حفرة وتنقية جداوله وتشذيب الزرايين أى قطع شذنها وهو ما فضل من شعبها وانامت أى دفتها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهي موضع الكراب من قطع الاراضى كذا في الظهيرية \*

**الفصل الثاني في النكاح** \* ان ازوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج ولها فلان ابانها ورضاهما وأمرها باياه مهرها كذا نكاحا صحيحا جائزا فاذا حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كقولها فى الحسب وغيره قادر على ايقام مهرها وثقة تها ليس بينهم ما سبب يؤدى الى نقض النكاح او فاداه والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله فى تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذى كرهتمد واجبها أن فلان تزوج ابنته البالغة السحمة فلانة برضاهما من فلان بمحض من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وان فلان تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه فى ذلك المجلس تزوجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله فى تاريخ كذا فان كان أبو الزوج قبل هذا العقد لانه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان والذفلان هذا الزوج قبل هذا العقد لانه فلان هذا الصداق المذكور فيه بامر اياه فى ذلك المجلس قبولاً صحيحاً (وجه آخر) أن يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة وتصديق الزوج اياه بذلك واقرار اولى وتصديق الزوجين كذا فى الذخيرة \* وهو أحوط لاختلاف العلماء فى جواز النكاح بغير الولى \*

\* (وجه آخر فى تزويج البكر البالغة) \* أن يكتب ولى تزويجها اياه أبوها بعد أن سمها لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصهنت أو يكتب فيكتب وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكراً لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امرأته فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكاتبه ذكراً اسم الزوج واعلامها الصداق أمر لا بد منه لان بدونه اختلافاً معروفة فى أن سكوتها هل يجعل رضاهما أولاً وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزويج فلان فلانة بتزويج أبيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيراً أيضاً يكتب هذا ما تزوج فلان ابنته الصغيرة المسماة بفلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا فاذا ائتم بمحض من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولاً صحيحاً فى مجلس هذا العقد وهذا الصغير كقول هذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب ضمن فلان والده هذا الزوج الصغير لهذا الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا صحيحاً وأجاز ذلك والده الصغيرة ورضى به مشافهة فى هذا المجلس وان أتى الاب شيئاً من المهر معجلاً من ماله يكتب ثم

ان بالمعروف كما ان الامام والوصى يأكلان من بيت المال والتركة اذا عمل ولا يوكل من ايسر في عياله الا اذا شرط الواقف كما شرطه الفاروق رضى الله عنه فلو جعل الحاكم للتزويج ما زده جازا اذا كان قد راجر المشل وليس للشرط على القيم أن يتصرف ولو نصب خاتماً للمعبد ليس له أن يأكل منه الا اذا شرطه الواقف \* وقف ولم يشترط الولاية لنفسه أو لغيره قال هلال الولاية اليه وقال

قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لان التسليم لما كان شرطاً عنده وبه يتقطع ولايته وقال أبو الليث بالتسليم الى المتولى يتقطع ولايته عند محمد رحمه الله فلا يملك عزل المتولى اذ لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني رحمه الله يملكه شرط أولاً واذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخبر به الجاهل عن الولاية وينزع منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامنع الواقف عنها بأمره (٢٥٣) الحاكم بالعمارة فان فعل ولا ينزعه

منه وان كان شرطاً أن لا ينزعه منه أحد فالشرط باطل بخلافه الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزع مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط أن ليس له اخراج التسليم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامه وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حياته وبعد مماته جاز وكان وكيله في الحياة وصا بعد الممات \* وقف وأشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقته ووقفا صححنا ثم قال وقتت بشرط ان لى ولاية يبعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به ان كان فصيحاً يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان أعجمياً لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا أنه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله أيضاً وكذا في البيع والأجارة اذا قال البائع والا جزم أعلم المكتوب في صك البيع والأجارة قال لها جبرتها اجعلنى دارك

ان فلانا والدهذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جله هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والدهذا الصغيرة فقبضه منه لها ولاية الابوة قبضاً صحيحاً ووقت البراءة لهذا الزوج من جله هذا المهر بهذا القدر وبقى لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الاب شيأ من المهر مجعلاً وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والدهذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جله هذا الصداق وضمن لزوجته هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا ديناراً ضمناً صحيحاً ورضى به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الاجارة في الشرع ويتم الكاب وان طلبوا من أبي المرأة هبة بعض الصداق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر في الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكراً وان كانت ثيباً لا بد من أمرها ورضائها وأما الهبة فان كانت صغيرة لا شك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها ورضائها فيكتب ووهب فلان والدهذا المرأة بأمر ابنته هذه من جله هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحاً وبقى لها عليه كذا ديناراً تطالب به عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها ان تحدث المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم \*

وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ يكتب تزويج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليه بالابوة فانما الصغيرة لا تلي أمر نفسها بنفسها وانما يلي عليها أبوها بولاية الابوة فتزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقد حال مجمل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن تبقى الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليه بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله واجله وفاءً بصداق مثلها من نساء المبرجوع في مقدار صداقها الى مقدار صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله واجله بخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك

وإذا كان الزوج للصغيرة جدها أو أبيها يكتب هذا ما تزوج فلان حادثة فلانة ابنة فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره

وان كان الزوج أخاً لاب وأم أو لاب \* يكتب هذا ما تزوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وأم أو لاب اذا لم يكن لها ولي أقرب منه وحكم بصحتها كما من حكم المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما ألحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلافاً بين العلماء وان كان الزوج عمياً يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم أو لاب ويلحق بأخيه ما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فتزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحض من الشهود العدول بتزويجها

وقفا بشرط أنك اذا احتجبت تبعيها فأمرت أن يكتب كذلك فأطلق الكاتب في الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معاً لا يقبل قولها وان لم تفهم معناه يقبل قولها كما أمر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يأتي على قول محمد رحمه الله ان الوقف يبطل بالشرط واماعلى قول الثاني رحمه الله فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتأتى التفرع \* أراد أن يقف جميع ماله في قرية كذا فأمر بكتابة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسى بعض القطع والسكر ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا

وكذا قطعاً وذكراً الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسيها الكاتب لم يصرف وقفاً الا اذا حال الوفاة أردت كل مالى في تلك القرية المذكورة وغير المذكورة تلك القطعة معلومة \* وقف ضيعته له وأمر بكتابة صلح الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فالخندان اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن ينسب وبين الحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر وقف ملكه وملك غيره يصح في ملكه وان كان الخندان اللذان غلط فيهما (٢٥٤) لا يوجدان في ذلك الموضوع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد

لشهرته فيجوز الوقف حيث ذكروا \* وقف أرضاً وداراً ثم أراد ان يتبدل مكانه أرضاً أخرى أو داراً أخرى ان شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال والا فلا \* أراد القسيم أن يبني في الارض الموقوفة حوائط ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع اليهم الا اذا كانت الارض متصلة بالمرور وغلة الحوائط لو بنيت يكتسبون من أرض خالية يزرع فيها أكثر لها البناء لانه اتفق وعن محمد رحمه الله ما هو أعلى من هذا وهو أن أرض الوقف لو قل ربعها فالقسيم ان يبيعها ويشترى بثمنها أرضاً أخرى ربعها أكثر نفعاً للفقراء يجوز استبدال الارض بالأرض \* صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم أنفق منها في الوقف يسيراً عن الضمان \* ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل \* والوقف لو على قوم محصور لهم نصب المتولى بلا استطاع رأى الخاتم اذا كانوا موسومين بالصلاح والعفة كما يملك أهل الخلة نصب القسيم والمتولى في المسجد بلا استطاع رأى الخاتم وقال الصدر لا يملكونه في المسئلتين بلا استطاع رأى الخاتم وما أنفق كانت

نفسه آمنه باذن القاضي فلان تزويجاً صحيحاً ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها غير اذن القاضي يلحق بأخيه وحكمه بعينه كما تم من أحكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهم مائة جلة هذا الصداق المذكور وبقى لها عليه كذا

وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمرها بايهام هذا العقد الموصوف فيه بمحض من الشهود والعدول على صداق كذا درهم قد صحح نافذ لا يزوج أبياً فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجاً صحيحاً وبتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بأخيه وحكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافاً لمعروفنا بين أبي حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى

وفي تزويج الامه يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الراسخين أن الأزواج أو اباؤهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصاً بالمهر فينبغي للكاتب أن يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا أو جميع المنزل المبنى ذى سقف واحد على حسب ما يكون المشتل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشتري بالحدود الاربعه وبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشريعة على ما يأتي بيانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثمن هذين المتعاقدين قاصداً جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشتريه على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصداً صحيحاً وبرئت المرأة المشتريه بهذه من هذا الثمن راتة مقاصداً وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصدة ثم يكتب وقبضت المرأة المشتريه هذه جميع ما بين شراءه قبضاً صحيحاً بتسليم البائع بعد ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمناً صحيحاً وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تجليله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست بيان) يكتب قاصداً جميع هذا الثمن بمثل من جلة صداقها وهو جميع ما شرط تجليله اليها ثم يذکر قبضها المشتريه ثم يكتب وقد بقي لهذه المشتريه في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا ديناً لازماً وحققاً واجباً وصداقاً بائناً بالنكاح القائم بينهما للعالم وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصدة ثمن هذين المتعاقدين قاصداً جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهم أو كذا ديناراً مقاصداً صحيحاً وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنته فلان ضمناً صحيحاً صلته منه وتحملها لهذه المؤنة عنه وبرئت المشتريه من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصدة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم بالصواب كذا في المحيط \*

الفصل الثالث في الطلاق اذا اختلج الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان

المسجد بلا استطاع رأى الخاتم وقال الصدر لا يملكونه في المسئلتين بلا استطاع رأى الخاتم وما أنفق كانت على هذا المتولى من أجره الوقف لا يضمن لانه لما أجر الوقف وهو ليس بمثل كانت الغلبة له لانه صار غاصباً فيكون منه قاصر من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى أن يرفع الامر الى الخاتم حتى ينصب المتولى قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولى والقيم بلا استطاع رأى الخاتم \* شرط

انه لا يجره واليه فان اجره فهو خارج عن الولاية اولاد دفعها مساقاة فان فصل فهو خارج عن الولاية وملا يدون وبها وشروطه وال  
من نازع في هذه الصدقة متوليا او قال من نازع متوليا في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب  
ما شرط الواقف المتولى من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي  
ما على المتقبلين لا ياتم فان هرب به بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير يجرى القبالة (٢٥٥) لا يضمن المتولى امر المتولى المؤذن  
بان يخدم المسجد بأجر

معاصم كل عام صح اذا كان  
قدراً جراً المثل أو زيادة يتعابن  
فيه احتاج حال الوقف الى  
خادم يفتح الباب ويكنس  
فأعطى المتولى حجرة منه  
ليقوم بهذا الامر الى رجل  
بطريق الاجرة جازاً بحر الوقف  
القيم من نفسه لا يصح وكذا  
من عبده ومكاتبه قيم الوقف  
أنفق من ماله في الوقف  
ليرجع في غلته له الرجوع  
وكذا الوصي مع مال الميت  
ولكن لو ادعى لا يكون القول  
قوله والمخلص من ذلك أن  
يبيع الجذع مثلاً من آخر  
ثم يشتريه للوقف المتولى  
اذا أنفق من مال نفسه  
ليرجع في مال الوقف له ذلك  
فإن شرط الرجوع يرجع  
والاقلام اشترى بمال الوقف  
داراً ثم باعها يجوز  
الثالث في صحته وفساده  
وفيه وقف النقل والشائع  
ان وجدت ضالتي فقله علي  
أن أنصدق بأرضي هذه  
علي ابن السبيل فوجدتها  
يجوز له أن يقفه علي من يجوز  
له وضع الزكاة فيه ولا يجوز  
علي من لا يجوز له زكاة ماله  
لان هذا نذر فيعتبر بايجاب  
الله تعالى وان وقف علي ولده

كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كتاباً يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من  
فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رجعهم الله تعالى وكان الخصاص والطحاوي والسمي  
وهلال وأبو زيد الشروطي رجعهم الله تعالى يزidon في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج  
كتب له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه  
رجعهم الله تعالى وكان الخصاص وهلال والسمي وعامة أهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجاً صحيحاً  
جائزاً ولي هو أقرب عصبي الى وشهوداً حرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وأجل وان لم يقبض  
منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيئاً منه وانك دخلت بي وجامعتني وان كرهت صحبتك وطلبت فراقك  
من غير اضرار منك لي ولا اسامة كانت منك ثم يكتب وانى سألتك ان تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك  
من مهري وهو كذا وكذا درهماً هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رجعهم الله تعالى وعامة أهل الشروط  
كافوا يكتبون وانى سألتك بعدما خفنا أن لا نقيم احدودا لله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهري  
الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا أن لا نقيم احدودا لله تعالى تبركاً بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال  
فان خفتم أن لا يقيم احدودا لله وانما اختاروا الفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا وانى سألتك أن  
تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تخلعني لان حكم الطلاق بما لم يجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم  
الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن ذلك المجمع عليه أولى من  
ذلك المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع  
معاصم ما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية في ذلك ليصح الخلع بالاجماع  
ويكتب وبجميع نذقتي مادمت في عدتي لان الميتة عندنا تستحق النفقة حائلاً كانت أو حاملاً وانما  
اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكروا مالاً زائداً وان كانوا لو ذكروا لي يصبح في هذه الصورة لان وضع  
هذه الصورة أن النسوز من قبل المرأة والنسوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما أعطاهما  
الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز  
وجل وان كان النسوز من قبل المرأة فاقصروا على المهر والنفقة ليعلم أن أخذ القداء حلال للزوج بانفاق  
الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى ثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم  
يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتي مادمت في عدتي انما أعاد ذلك  
للتأكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى ثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب  
فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيداً  
واتباعاً للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا  
لا يكتبون وأبو زيد الشروطي كان يكتب وعلى أنى ضامن لما أدركك فيه من درك من قبل أحد مسمى قال  
الطحاوي رجعهم الله تعالى وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها  
في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه تملك الدين من غير من عليه الدين فلامعنى لذكر الدرك في هذه الصورة  
وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عيناً فيحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رجع  
الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا

جازون ذر باق ان امت من مرضى فأراضى هذه وقف فبرئ من مرضه وباع أرضه جازوا ان مات من مرضه هذا لا يكون وقد اوتعتك الوقف  
بالشرط لا يصح ولو قال اذامت فأجعلوا أرضي هذه وقفاً يجوز وقال السرخسي والقدر روي تعليق الوقف جائز وقف على أنه بالخيار ثلاثة  
أيام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني رجعهم الله الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجداً على أني بالخيار فالخيار باطل وصار  
مسجداً قوله أرضي هذه صدقة نذرتي تصدق بئنها أو عينها على الفقراء وان قال وقف أو قال وقف على الفقراء أو موقوفه كان وقفاً ولو زاد

على الفقراء بان قال صدقة على الفقراء يكون وقتها في الالفاظ الثلاثة وهذا لا يشك على قول الثاني وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء واذ انصر على التأييد بان قال ارضى هذه صدقة على الفقراء مودة جاز الوفاق عند جميع مجرزي الوفاق وكذا في الالفاظ الثلاثة الا ان التسليم الى المتولى شرط عند محمد رحمه الله وبه أخذ البعض لا عند الثاني رحمه الله وبه أخذ البلخيون والحوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يصف (٢٥٦) الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان معين فان وقف عليه بان قال ارضى هذه موقوفة على فلان او على ولى او قرابتي

وهم يوصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان او ولى او قرابتي وهم يوصون ولا يجوز والغلة له مادام حيا وبعد موتها الى الفقراء قال ارضى هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه ولو قال وقفها او حبستها او سببتها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف للثاني آخره فكذلك الا عند الثاني رحمه الله فانه تملك منه في شرط التسليم وقوله وقف او حبس باطل شرط في اصل الوقف لا يستبدل او البيع وشراء ارض اخرى بثمنها صريح الشرط والوقف عند الثاني رحمه الله وعند محمد وهلال رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني رحمه الله وعليه الفتوى لان الوقف يجتمل للانتقال من ارض الى ارض \* غصب ارض الوقف غاصب وأجرى عليها

ذلك لان الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكره وفي كتب ذلك حتى يعلم ان هذا الخلع وقع بصفة الاباحة او بصفة الكراهة هكذا في المحيط \* (وجه آخر) يكتب وثيقة للمرأة منسفة اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جوارا قراره طائعا انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطبيقه واحدة على مهرها وهو كذا درهم او على نفقة عتتها وعلى كل حق هولها عليه وعلى كذا ان شرط ما لا آخرو على براءة كل واحد منهم امن صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن جميع المعاني المبطله وانم اختلفت نفسها امنه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك في تاريخ كذا \*  
 ويكتب وثيقة للزوج منها اقرت فلانة بنت فلان طائعا انه اختلفت من زوجها فلان على صداقتها وذلك كذا بتطبيقه واحدة فانما سنة او يكتب على بقية صداقتها وذلك كذا بتطبيقه واحدة فانما سنة وعلى جميع نفقة عتتها مادامت هي في العدة وعلى كل حق هولها عليه وأبرأته عن جميع دعاوىها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علاقة من علاقته سوى العدة وصدقها وزوجها في ذلك خطابا و بتم الكتاب وان شرطوا في الخلع ما لا زائدا على مهرها يكتب خالعا على جميع مهرها وعلى كذا درهما او دينارا خلعا جائزا وان كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا وبين اوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه وبين قيمته ان كان من ذوات القيم وانما قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة في الخلع بتسليمها اذ ذلك اليه وأبرأته عن دعاوىها كلها و بتم الكتاب وان كانت الزيادة في الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط ان يجعل الزيادة دراهم او دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا لتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا اراد الزوج الرجوع عليه ان يكتب الكتاب اقر فلان في حال جوارا قراره طائعا انه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها او يكتب على بقية مهرها ونفقة عتتها وعلى ان تدفع المرأة اليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية وذلك خسون مثلا وانما قبلت ذلك منه في مجلس الخلع الى آخره ثم ان الخالع هذا اشترى من محتلته هذه جميع الضيعة التي هي كرم او عسدر برات ارض او جميع الدار المشتملة على البيوت وبين موضع المشتري ويحدد بالحدود الاربعه بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شراء صحيحا وان المحتلته هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين قاصدا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليه من بدل الخلع مقاصة صحيحة و وقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض الخالع المشتري هذا ما بين شراؤه ولم يبق لسكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة \*  
 وفي الخلع قبل الدخول بها يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوة بها بتطبيقه واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهم امن صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهاة و بتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة في الخلع قبل الدخول \*  
 \* (ويكتب من الجانب الآخر) خالع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلفت هي منه بذلك كله وان لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى

الماء حتى صار بحر ايضمن قيمتها ويشتري القيمة ارض اخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها او صار بحال المهر لا يحتمل الزراعة عاقبة اولا يفضل من موتها وصالح الوقف في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف وقفت على ان اشترى بثمن ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك صح استقصانا لان الاولى وان تعينت للوقف قيمتها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى به عبد آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تعديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية

المهر  
 لا يحتمل الزراعة عاقبة اولا يفضل من موتها وصالح الوقف في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف وقفت على ان اشترى بثمن ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك صح استقصانا لان الاولى وان تعينت للوقف قيمتها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى به عبد آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تعديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية

بثلاثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط وجد في الاولى والثانية \* ولو وقف بشرط ان يبيعها او يصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان رأى الخالكم يسهه اذن له فيه وقد أشرفنا ان الوقف على ماتكم به لا على ما كتبه الكتاب فدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك أعني كل ماتكم به \* ووقف الحمام تابعة لبرجها يجوز ان كانت الحمام في البرج أو ان الوقف في يده ضيقة جاز رجل بصك فيها خطوط الأئمة لاجله والحكام المشاهير بانها (٢٥٧) وقف على كذا أو وجد لوح بخط قديم

مضروب على باب الحانوت أو على باب المدرسة بأن كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الخطة على البينة أو الاقرار والنكول ولما احتج في الوقف أن يكون باقيا على عمر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الخطة بل قد تزور وتفتعل وبأمر بالكتابة ثم يبدله غير ذلك أو يجعل وقفها يكتب علامة ثم يفسخ أو يستحق واليدلني اليدمن جنس الخطة فلا تستحق عليه ملكه بما ليس بحجة

نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقف مال البناء القنطر أو اصلاح الشوارع أو لبناء السقاية أو لحفر القبور أو لشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للساجد لجران العادة بالشأن دون الاول \* وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يخصصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يخصصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يخصصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا بينهم

المهر لان الواجب فيه المنة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة \* واذ خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقربه فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذ كرسها (١) وما أشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحيح عقده عليها والداها بولاية الابوة بمحض من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والداها ان يصحبته وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وان زوجها هذا خلعه من نفسه بطلب والداها ذلك بتولية واحدة على بقیة مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لندن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جازرا لانفساد فيه ولا تعليقاً خاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقیة الصداق وانما يقع الخلع بحال الابفكائه طلقها بما له من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقیة المهر ونفقة العدة في الخلع لتعدير الواجب على الاب بضمنه لأنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع اولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الاب وغيرهم من الاولياء في أن اقرار الاب بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار سائر الاولياء كذا في الظهيرية \*

\* (وان كان قبل الدخول بها) يكتب على بقیة مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينة وثبوت الحرمة الا ان الصغيرة اذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج بقیة صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض أهل الشرط يختارون في خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج أنه طلقها بتولية واحدة بآئنة وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعني والدا الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تنجبه صحبتها الصغرى فاطلة طلبة واحدة بآئنة وبانت منه بهذا التطلق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهمها واجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهمها فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايافاه الزوج هذا جميع ذلك الى ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أقر بذلك كاه اقرارا صحيحا وصدق زوجها هذا فيه خطبا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط \* وعلى هذا المولى اذا خلع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لاتذكر ههنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراه الزوج عن المهر بخلاف الاب فان أراد المولى أن يكون ذلك ديناً عليه دون الأئمة كتب على منال ما كتبت خلع الوالد

(١) قوله وما أشبهها كذا في جميع نسخ العالم الكبيرة ولعل الاصول وشبهها وأوشبها أو نحو ذلك اه صححه

(٣٣ - فتاوى سادس) وان في الحياة لا يجوز وقف أرضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه \* وقف على أمهات اولاده وعسده فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف على أمهات اولاده فلا شيء لمن يتزوج ممن فان طلقها زوجها لا يعود حقة الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلق فلها أيضا قسط من الوقف \* وذ كرا الخصال قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بنى آدم أو على أهل بغداد أبدا فاذا انقطع وانفعلى المساكين أو العيالى والزمن فالوقف باطل وذ كرا الخصال في موضع آخر

مسئلة العيان والزمنى وقال الغلة للساكنين لالهما \* ولو وقف على قرأ القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلى المسجد الذى يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الأئمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقراء غالب فيهم فكان الاسم منبتعا عن الحاجة والحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف يصح (٢٥٨) يحصون أم لا وقوله يحصون إشارة الى ان التأيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يتولى فيه الغنى

والفقراء يحصون صح بطريق التمسك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالتامى حينئذ ان كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقراءهم لا الى أغنيائهم - وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقراءهم \* وعن الشافى رحمه الله أوصى بثالث ماله فى أركان المسلمين أو حفر بغيرهم لا يجوز وكذا فى أركان فقراء المسلمين أو حفر قبور فقراء المسلمين صح \* وفى الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزى وكذا ان الموتى أو حفر القبور يبقى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم \* ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقراءهم \* وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفيعى المذهب اذ لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى اذا كان فى طلبه وذ كر بكر رحمه الله أن الوقف على أقرباء سيدنا عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفى الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقف لعدم جواز صرف الصدقة لبنى

على الصغيرة كذا فى الظهيرية \* وان كان بين ما صغير فطيم فخالها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانتها سنة أو سنتين وتنفق عليه من مالها فى مدة الحضنة فهذا جائز عند بعض أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو الناسم الصقار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من المعلوم مجهول فالحيلة فى ذلك أن يقدم ما يكفى لهذا الصغير من النفقة بالدرهم أو بالدينار وبشرط ذلك عليها فى الخلع ثم يأمر الزوج ابصر فذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير فى تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار أجرة لها على التربة فى المدة المضروبة ثم يوكل الرجل اياها ببراءة نفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزواج آخر اجنبى قبل انقضاء مدة التربة فان أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب أقر فلان يعنى الزوج أنه خالع من نفسه وزوجه السمائة فلانة بتطليقة واحدة بانتهى على قيمة مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حرنيسا او ربة جيدة تدفعها اليه من مالها المخالعة صححة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا الخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا الخالع من مختلعه هذه أن تمسك وتقوم بحضانتها سنة واحدة كاملة أو لها يوم كذا وآخرها يوم كذا أو يصرف المائة الدينار التى وجبت له عليها بعقد الخلع الى ما لا بد للصغير فى هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا أو يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا الخالع ابن صغير فاستأجر الخالع هذا المختلعة هذه لحضنة ولدها الصغير هذا وتربته والقيام بحضنة سنة واحدة كاملة أو لها يوم كذا وآخرها يوم كذا هذه المائة الدينار التى وجبت عليها الزوجها هذا استجارا صحيحا وأنها آجرت نفسها - هاهنا كذلك الجارة صححة فان كان الابن رضيا ما يكتب طلب الخالع هذا من مختلعه هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربته وحضنته سنة واحدة بالمائة التى وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا الخالع وكالها وأقامها مقام نفسه فى ابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربة وكالة صححة لازمة على أنه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكلة فى ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظر للمرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضنة تبرجع الزوج عليها بحصة ما تبقى من المائة الدينار فكذلك حتى انه اذا مات الصغير فى هذه المدة فهى تبرى نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشئ وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضى هذه المدة فهى تبرىه من حصته ما تبقى من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستجار وشروط المختلعة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضى هذه المدة فهى تبرىه من حصته ما تبقى من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها ببراءة نفسها كان مستقيما كذا فى الذخيرة \* فان كان فى البطن جنين فلما اذا زوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاص وأبي زيد وغيرهم أنه جائز فى يدى موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذى هو فى بطنها الزوجها هذا ان وضعته حيا سنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو منى ذكر أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهى تبرىه وليس يحفظ هذا عن علماء الثلاثة وكان الشيخ الامام أبو القاسم الصقار رحمه الله تعالى يقول الأصح عندى أن هذا فى الجنين لا يصح لانه تصرف عليه فى حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبره ذابا سائر تصرفاته كذا فى الظهيرية \* والحيلة فى ذلك تقدير مال علمها فى عقدة الخلع ثم استجارها اياها جارة مضافة الى ما بعد الولادة

هاتم لكن فى جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان \* الوقف على الصوفية وصرفه لغيره لا يجوز قال شمس الأئمة يجوز فترضع على الصوفية وأنسج الامام السعدي رواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه \* نوع فى المشايخ لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجواز يجوز عند الكل \* وقف نصف الهام جائز لانه شاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يمتثلها اذا حكم بفسخه وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله وينتهيون وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الأرباب



وأرادوا القسمة لا يقسم \* حانوت بينهم ما وقف أحدهما - صته وأراد أن يكتبه على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريفك الآخر منه ليس له الضرب إلا أن يأمر الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله لا تأتي هذا التفريق بعرض أرض بينهم ما وقف أحدهما حصته ثم اقسمة لا يجب عليه أن يقف ثانياً وان أراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانياً وان كان له أرض فوقف بعضها وأراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متولياً وقسم بينهما جاز (٢٥٩) **نوع في وقف المنقول** \*  
 وقفه تعالى العتار جازاً رجاءاً

بأن وقف أرضه مع العبيد والسييران الذين يعملون فيها ووقفه مقصوداً ان كان كراماً أو سلاحاً يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه ان كان شيئاً لم تجز العادة بوقفه كالتياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفاً كالقأس والقدم والحنازة وشبابها وما يحتاج اليه من القدر والواني في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز والمذهب عامة المشايخ \* وقف الكرداد وهو كالبناء والاشجار من الدار والجمام لا يجوز ثم وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد بقرئته ان يحصون ويجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد ذكر في بعض المواضع انه لا يكون مقصوداً على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلة وقف الكتب وأجازته نصير بن يحيى وهو المختار \* وقف بقرعة رباط على أن ما يخرج من لبنها ومنها يصرف الى أشباه السبل جازان كان

فترض ولما الذي هي حامل به \* **خلع الوكيل** \* يكتب أولاً التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيباً كرهذا الوكيل كما صححنا وأنها قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطاباً وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خلع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور وفيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها مادامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البديل قبولاً صحيحاً مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلاً من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب \* ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولاً التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكلته وأقامته مقام نفسها في اختلاص نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذلك الاختلاص هذا ما اختلعت فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلعت من نفسها موكلته فلانة من زوجها فلان الى آخره وان أراد الزوج أن يضم وكيل المرأة بالاختلاص ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بأن جحدت المرأة التوكيل والشهد وقد ما نوا أو عابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلانا يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك ويرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله تعالى أعلم \*  
**خلع الفضولي** \* يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وهو الفضولي سأل فلانا أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها وتوكلها بالياء به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك اليه من مال نفسه فأجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بمسأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقيل الفضولي هذا من هذا الخلع بهذا المال مواجهة وباتت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بإيفائه ذلك اليه ويرى هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الآن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شأته فان أراد الزوج أن يضم الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى اذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب ضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فانها قد قبضت مهرها فاذا قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق وأنه مستقيم لان الفضولي لما أقر أنها قبضت مهرها كان في زعمه أنها لو قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق وبغير المتبوض بغير حق مضموناً عليها فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يندوب له على فلان \*  
**وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلع** \* ان كان الطلاق واحداً يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها بتطليقة واحدة بائنة

ذلك يغلب في أوقافهم \* اذا وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو وزن يجوز يدفع النقد وعن غير النقد كالكيل والموزون بعد البيع مضاربة أو بضاعه ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه \* ولو وقف كرام من الخنطة على ان يقرض عن لا بدله ثم يزحف منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابتداء على هذا الوجه من الذين لا بدلهم يجوز وقف ثور على أهل قرية للزراعة على بقرتهم لا يجوز زولوجهل فرسه في الجهاد أو في السبيل على أن يسكه مادام حيا صرح لأنه ان لم يشترطه كذاه ذلك والجلع في السبيل أن يجاهد عليه وان اراد ان يتفرع

في غير ذلك ليس له ذلك وان اجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسئلة أن المسجد اذا احتاج الى العمارة وآجره القيم بعضه ليقف من الاجرة يجوز وقف الغلمان والحواري على مصالح الرباط يجوز ولوروج الحياكم جارية الوقف يجوز وعبد لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة \* ولوروج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز \* وجناية عبد الوقف في مال الوقف \* قال في مرضه جعلت نزل كرى وقفا وفيه ثمر أو لا صار الكرم وقفا (٢٦٠) وعن هلال وقف أرض فيها زرع لم يدخل الزرع بلاذكر كالأوقف أرضا عليها عبيد وثيران له

وبه نأخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلاذكر \* وقف دار فيها حمامات يدخلن ويخرجن دخلن اذا كن من الاهلي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلاذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله علي ككرم الله وجهه \* غرس في الوقف ومات ان من غر له الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه \* وقف شجرة بأصلها ان مما ينفع بثمرها وورقها ينفع بثمرها لا يقطع أغصانها فان فسد أغصانها قطعت وان مما لا ينفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان بنت مكانها نابتا فهي وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها يباع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب وقال الفضل يبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلثا والمثمرة لا يباع الا بعد القلع كبناء الوقف \* تصدق أرضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل

لارجسة فيها ولا ماثوبة ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التولية وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها اطلقته وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثا بجله فبانت منه ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويقارها وتقتضى عدتها وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق اطلاقا واحدة بآية ولم يكن منه بعد ثلاث رجعة لها وانما في عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا \* وفي الطلاق بعد الخلو الصحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته بعد ما خلاها بصحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها اطلاقا واحدة بآية نافذة جائزة فموت عليه بهذه التولية ووجب لها عليه كمال مسمى لها من الصدق وهو كذا ونفقة عدتها وهي كذا وبيت الكتاب \* فان كان الزوج لا يرى قيام الخلو الصحة مقام الدخول في حقنا كيد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائها بعد ما طلقته بذلك ينسب لها أن ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضى لها بكل المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلو الصحة طالت زوجهما بجميع مسمى لها من الصدق ونفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لانه كان يرى مذهب من يقول بان الخلو الصحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكيم وهونا كجميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعه الى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعه الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلو الصحة والطلاق بعدها فاقرب بالخلو ولكن أنكرنا كجميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقتضى عليه لها هذا القاضي بكل المسمى ونفقة عدتها ذلك كان يرى ذلك وكان في اجتهاده أن الخلو والمرأة المنكوحه كالدخول بها في حقنا كجميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقتضى بذلك لها عليه في وجوهها محكما قضاء وقضاء أنه قد شهد على ذلك حضره ورجلته وذلك في يوم كذا \* إذا أراد الرجل أن يجعل امرأته بيدها فهو ومثمل على أنواع \* أحدها التفويض مطلقا غير ملحق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق وصورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا أو سنة أو لها كذا وأخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شئت واحدة بآية أو ثلاثا وقوض الامر في ذلك اليها وانما قبلت منه هذا الامر قبل ولا صحى في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا \* صورة كتابة هذا النوع في المطلق \* شهدوا أن فلانا جعل امرأته فلانة بيدها على أن تطلق نفسها ما شئت من واحدة أو ثلاث متى شئت أبدأ وانما قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا \* (والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه أقسام) أحدها تعليق التفويض بالغيبه وصورة كتابة هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل امرأته فلانة بيدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكن فيه غيبه سفر ومضى على غيبته عنها شهرا أو كذا على ما شرطاه ولم يعد اليها في هذه المدة قائمات تطلق نفسها اطلاقا واحدة بآية بعد ذلك متى شئت أبدأ وقوض الامر في ذلك اليها وانما قبلت منه هذا الامر

قبولا

التمرقا ساو يدخل استحصانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت أرضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثمره لا واقف في قول الثاني ولم يحك هلال عن غير مخرلافا والشرب والطريق والمسيل يدخل بلاذكر \* مقبرة عليها أشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة وما لكها جعلها مقبرة فاشجارها أصلها مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل

في الوقف كلزوع وفي رواية تدخل الشجرة فصارت فيها روايتان فان الارض موانا الامالك لها اقرت الاشجار على حالها القديعة هذا اذا كانت ناسية قبل اتخاذها مقبرة ما اذا ثبتت بعد الاتخاذان علم الغارس فله وان لم يعلم فالرأى الى الحاكم ان رأى سبعا وصرف عنها الى عمارة المقبرة فعلة لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الأري أن اذا ثبتت في أرض ولم يعلم لها غارس كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفا بلا تسليم \* غرس في المسجد لا يكون له ولو في أرض الوقف فلو وقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله (٢٦١) رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا

يكون غارسا للوقف \* ولو غرس في طريق العامة أو نهرا أو حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عرفها وشجره ففيه أيضا وفي مجموع السوارل أشجار في مقبرة لا يجوز زرعها في المسجد ان لم يكن وقفا على جهة أخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرّف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت \* غرس ناله فكيف لا يجوز زرعها الى جنب في هذه السكة وان قال الغارس وقفها عليه فالظاهر يكذب ولا يجوز صرفها الى البر ولا الى حاجة نفسه وقد تقررت فتاوى خوارزم ان الواقف لو عين محل الوقف اعنى الجهة ان اتحدت بان كانا وقفًا على المسجد أحدهما الى عمارته والا شرا الى امامه أو مؤذنه والامام أو المؤذن لا يستقر لقوله المرسوم للحاكم الدين أن يصرّف من فاضل وقف المصالح والمعارف الى الامام أو المؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ان كان الواقف متصدا لان

قبول صحيفي مجلس التفويض ويتم الكتاب \*  
 القسم الثاني تعليق التفويض بترك نة المجل الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها يدها في تطلبة واحدة بائنة مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أو له كذا أو آخره كذا ولم يؤد اليها جيع ما قبل تجديده لها من صدقاتها وهو كذا فانها تطاق نفسها بعد ذلك متى شئت أبدا واحدة بائنة وفوض الامر في ذلك اليها أو أتم قبالت منه هذا الامر في مجلس التفويض \*  
 القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قماره أو بشرط الخمر أو بشرطه ضربه بامو جعيا يظهر أثره على بدنهما \*  
 وصورة كتابته على نحو ما بينا \*  
 النوع الثالث تفرغ كل امرأة بتزويجها على هذه \* شهدها أنه جعل أمر كل امرأه تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل أو فصولي أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزويجه اياها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بة لانه في التطلقات الثلاث على أن تطاق لانه هذه المرأة التي دخلت في نكاحه متى شئت من الاوقات أبدا وفوض الامر في ذلك اليها وأو يكتب نطقها ما شئت من طلقها الثلاث وانما قبالت ذلك منه قبول صحيفي في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فانها ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى أن يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدها وأن فلان في الزوج بائنة بشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار أمر فلان في زوجة فلان بكم ذلك التفويض بيدها وانما طلقت نفسها بمشهد هؤلاء الشهود الذين أتوا وأسماءهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط \*  
 الفصل الرابع في العتاق واذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان بن فلان القلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان من فلان أقر عندهم وأشهد بهم على اقراره في حال صحته بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لاعلته به من مرض ولا غيره يمنع صحته اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرفوقه فلانا الهندي وهو غلام شاب وبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله ومملوكا عتقا صحيفا نافذا تماما لازما لرجحة فيه ولا مشوية ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة \* ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في التهيئية \* ولا شرط عوض أعتقه فكذلك الوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهو بائن اليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضوه منها عضوا منه من النار ارض فلان الهندي هذا حرا باعتاق مولاه هذا اليباع ولا يوجب ولا يورث ولا يعلل بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولا فان ولا ماعتقه هذا مادام حيا ولعصيته الذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا ماعتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهو بائن اليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضاءه باعضائه من النار عتقا صحيفا جازا وأخرجه من ملكه ورقبه وحزره فصار حرا في يده نفسه لاحق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولا وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعدته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك يوم كذا

غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا \* أما اذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلف الجهة بان بن مدرسة ومسجد وعين لكل وقفوا فضل من غلة أحدهما لا يبدل بشرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لالجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير أعمال العتق الاحياوم رعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى نوع في الفاظ جارية في الوقف في يده أرض أقر أم واقف أو صدقة وقوفة ولم يزد جازا اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله أرضي هذه صدقة وقوفة وقف

ابتداء كقوله عبدى هذا حرامتانى وقوله هذا العبد جازى فى الانعام اى شرائط الواقف فيه ارضى هذه صدقة محرر تمؤ بدقته  
حياتى وبعد عمتى ارضى هذه صدقة موقوفة مؤ بدقته حال حياتى وبعد وفاتى ارضى هذه صدقة محبوسة مؤ بدقته وحبسته مؤ بدقته  
حياتى وبعد عمتى صادوقا جازى الزام على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حياتى وبعد عمتى فعلى الخلاف بين الامام وصاحبه رجعهم  
الله \* ولو قال ارضى هذه صدقة (٢٦٢) موقوفة اوصدقه محبوسة اوجبته ولم يقل مؤ بدقته وقف على قول عامة من يجيز الوقف وقال

الخصاف وأهل البصرة انه لا يصير وقفا \* ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان جوازهم معلق بالتأييد والتأييد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمسالكين لا يجاوزهم الارض الى يوم القيامة فيكون ذاكرا للتأكيدهم ولو قال ارضى اودارى هذه صدقة موقوفة اوقفت ارضى اودارى هذه عند الشافى رحمه الله يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا بعين انسانا فان عين وقال وقتها على فلان او اولاد فلان وهم يحصون لا يجوز فرق الثاني بين هذا وبينما اذا بعين انسانا والفرق انه اذا بعين فهو وقف على الفقراء واذا بعين فتملك الوقف وهذا اذا لم يقرب بالوقف افظا الصدقة اما اذا اقرنه بان قال ارضى اودارى هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والغسله لهم ماداموا احياء وبعد المات الى الفقراء لنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر

وكان ابو حنيفة واصحابه رضى الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعنى المولى لمه او كه فلان الفلانى انك كنت اهل كالى الى ان اعتقك فاعتقك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه واذا لم يشرط عليك شرطا ولا والبدن لاعلة في من مرض او غيره جازى الامور ااعتقك اعتقا جازى انما بتاتلام اشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك ما لا قصرت به حرثت ما لا حرار وعملك ما عليهم لا سبيل لى ولا لاحد عليك لى ولا اولادك وولادك عتقك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا الوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا اعتقه رياه وسمعة لالوجه الله تعالى لا يعنى وانما كتبوا انا بوجه ارضى لى من مرض او غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وارادوا بقوله او غيره الجنون والعمه والحجر بسبب الفساد لان العتق والجنون يتبعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يتبع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا اعتقا انما بتاتلام لا يدعى المولى عليه ما يوجب توقف العتق او التعلق بالشرط وانما كتبوا الم اشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك ما لا قطع الدعوى والمنازعة وانما كتبوا امرت به حرا لك ما لا حرار وعملك ما عليهم بطريق التاكيد وانما كتبوا لى ولا اولادك اتباعا للسلف وبنائا لحكم العتق وكتبوا ولا عتقه هذا مذهب اصحابنا رجعهم الله تعالى وكان الطحاوى رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وان كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتقا جازى انما بتاتلام الى كذا دينار او قبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايقاف المعتق هذا ذلك اياه ويرى اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب بجمع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لبراءة لهذا المعتق عنه الا بداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولا وطلب الجعل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة \*

فلان لخصيصه بها متولى اسكن فيه رجلا بلا اجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى ثلاثة  
\* وقف على رجل ونسبه فرثه الرجل قال هلال سطل الوقف وقال الصدر لا سطل الوقف ويطل الرد قال رجل تصدقت بها عليك على قول الثاني رحمه الله يتم بلا قبول \* قال ارضى هذه موقوفة على وجه البر اوقاف على وجه الخير اوجوه الخير والبر يكون وقفا جازى لان البر والخير هو الصدقة \* قال وقتت من هذه الارض شيئا كان باطلا لان الشئ يقع على القليل والكثير ولو بين ربما بين شيئا لا يجعله وقفا عانة ثلثا ما لى وقف ولم يرذ قال ابو نصير ان ماله نقد باطل لانه وقف الدرهم وان ضيعه جازى على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلايان

المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز وقد مر خلافه اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس انه لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقرا فيساقه بعده مصرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند السؤال وان ذكرها لوجه ثم ذكره ثانيا لوجه اخرى لا يقبل لانه باطل لحق الاول بعد التعليق \* أرض بين رجلين تصدقاهما على الساكنين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعها اليهم واحدا جاز على قول محمد (٢٦٣) رحمه الله أيضا لانه لا شيعوع وقت العقد ولا وقت القبض

لانهما تصدقا جله وسلم الى المتولي جله \* ولو صدق كل بخصته مشاعا وجعل كل بخصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجوز للشيعوع وقت العقد والقبض أيضا لمباشرة كل منهما الوقف بانقراده على حدة ولكل من المتولين قبض حصته نصفه اشأعا فان قال كل لمتوليه اقبض حصتي مع حصته الاخر جاز لعدم الشيعوع حال القبض وكذا ان وقف أحدهما حصته ثم وقف الاخر لکن سلمها الى المتول واحد لانه وان وجد الشيعوع حال العقد لم يوجد حال القبض لانهما سلمها الى المتولي جله وهو قبضها جله وكذا لو جعل التولية الى رجلين معالنهما كقول واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيعوع واشترط القبض \* قرية بعضها وقف وبعضها ملكتي وبعضها ملك أرادوا قسمة بعضها لبيعها مقبرة ليس لهم

ثلاثة ان كان المعتق موسرا وخيار ان كان معسرا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله فان أراد الساكت ان يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهدا وان فلانا اعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحاملته كذا وقد اعتق هذا المعتق نصيبه بغير ان شريكه فلان اعتقا صححوا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى ثبت للشريك الساكت ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله فاختر تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير تقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه ولم يعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعى فهذا القدر دين على المعتق هذا الشريك المدعى وان قضاء المعتق هذا المقدار يكتب فقضاء هذا المقدار ابراراه وصار العبد كله حرام من جهة المعتق هذا وولائه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب \* وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختر الشريك الساكت استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فألزم القاضي العبد فعلى العبد ان يسعى له في ذلك واداسعى فهو حرم من جهتهما وولائه بينهما \* وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختر اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرام من جهتهما وولائه بينهما \* وان كان المعتق معسرا حتى ثبت له خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى ثبت للساكت خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختر استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فامضى القاضي فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حراما ما اداسعى وولائه يكون بينهما \* وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونحوه فامضى القاضي اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونحوه عليه نحو ما ثلاثة أشهر ليرتدى عندها انتضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب \* فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار اقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم نجوم ما ومضى شهر وأدى نجوم او أراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وأدى نجوم وهو كذا وبقى عليه كذا على نجوم ما يبقى بطالبه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلانا اعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختر الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونحوه ذلك عليه نجوم ما في كذا من الشهور كل شهر كذا فامضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهرا آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا بعد الشهر الثالث كذا ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قبل ولا كثير وعق كاسه عن ما جيعا فهو مولى لهما وولائه بينهما نصفين ويتم الكتاب \*

وان أراد ان يكتب كتابا على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكتب أعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشتري بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت ذلك لان المقصود من القسمة التمييز ولا يحصل بهذه وان أراد واقعة الكل جاز لا فادتها التمييز بين الوقف وغيره \* ذكر الترخا في أرض وقف علمها قسماها وأجر أحدهما حصته فالأخر يتم ما عند بعض المشايخ \* قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وهم يحصون يجوز ويصرف الى أولاد السيدة النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها \* وقف ضيقة على فقراء قرأته أو قرأته وجعل آخره للساكنين جاز يحصون أولا وان أراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرأته أو قرأته يتوهم

يحصون أو لا يحصون وأحد الفريقين يحصون والاخر لا في الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرية ونصفها للفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شأهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا فيصرف (٢٦٤) الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم

بقية نصيبه ورفع الامر الى القاضي فلان وأمضى ذلك وألزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب \* وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى ثبت للساكت حتى استسعاء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضي فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كاه حرام من جهة المعتق ولولا ذلك لكان له ويتم الكتاب كذا في المحيط \* ولو كان عبد مملوك بين رجلين فأراد أن يعتقه وخاف كل واحد منهم ما تضمنه صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط أن يوكل كل رجل باعتاقه والاحوط أن يعلق كل واحد منهم ما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما بالاعتاق لم ينفذ وإذا عتق الوكيل كتب هذا ما أفرد فلان أنه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وأنه أعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية بحجنا أو على كذا اعتقا فصحبا من خالص مالهما ومكهما فانصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى اخر ما ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق الاصله وكذا هذا في نوكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية \* اذا عتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدا وأن فلانا باعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتقا فصحبا جازا فاذا عتق على أن يخدمه سنة كاملة اثنا عشر شهرا أو لها كذا أو آخرها كذا يخدم فيما رآه مولاه وفيما بداه من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ايلانها رافى الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولا والاطلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب \*

وثيقة بدل العتق \* يكتب شهدا المشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقرطاعا أنه كان مملوكا فلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسا أنه أن يعتقه على كذا فأجابه الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لاربعة في حقه ولا مشوية ولا تعليق بخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مال الكانتسه وهذا الجعل دين له عليه حالنا أخذ منه متى شاء لامتناع له عنه ولا براءة له منه الا بأدماج صحيح ذلك اليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا في المحيط \*

اعتاق العبد بحكم الوصية \* شهدا وأن فلانا يعني ابن الميت أقرطاعا أن اياه فلانا قد كان أوصى اليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من ابيه فلان هذه الوصية وأن اياه فلا ناقد توفي ولم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت ابيه وأعتق فلانا وهو العبد الذي كان أوصى به اليه أبوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له مال الاجرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق أو استخدام أو استسعاء فقد صار في يده من تركه ابيه مثلا قيمة هذا العبد الذي أعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولا الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب

اذا عتق أمتة ثم تزوجها بعد العتق \* يكتب أقر فلان في حال حوازا قراره طاعا أنه أعتق أمتة المسماة فلانة التركية والهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق

وصية ولن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفریح يتأق على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد رحمه الله لا يتأق لان الفقراء عنده اسم جمع \* غاب المتعلم من البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ماضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان أقام أقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يجعل لغيره أن يأخذ حجزته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدرا ثم رجع الى ثلاثة أشهر فان زاد كان لغيره أخذ حجزته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة اليها كالعالم الشرعية يحل له الوظيفة وان يعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره أن يأخذ حجزته ووظيفته \* وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول محمد رحمه الله

وعند الثاني رحمه الله يجوز وقال الطحاوي وبعده تكون للفقراء ابياء وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن هذا أو امام يوم في مسجد بعينه لم يجوزه الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لان ما قر به وقعت لغير المحل اذا الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان فقيرا لا يحل أيضا والحيلة أن يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد وهذه الحيلة فاذا خرب المسجد ونحوه عن أهله فالغلة الى الفقراء فيجوز أموالا وقال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز له مجهول \* وقف وقفا صحيا على ساكني دار المختلفة كل يوم كذا ثم ان

واحد من سكانها لا يبيت هناك ويشغل بالحراسة فان كان له هناك ما يرى فله من الوظيفة ما للسكان وكذا يخرج في النهار لطلب المعاش ويشغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعتد في العادة من المختلفة وأهلها يرى أن يحمل له أخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة \* وان شرط الواقف أن يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لاشي له لان المراد من المطلق في العرف المقيده وهو الساكن الطالب للعلم (٢٦٥) واذا انهدم رباطا المختلفة وبني بناء

جديدا من كل وجه لا يكون الأولون أولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الأولي الا انه زيد أو نقص فالأولون أولى \* ان كان غدا فأرضى هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل أرضه وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كتبت فلانا فأرضى صدقة يلزم وهو بمنزلة العين والتسذرفاذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا \* أرضى هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل \* وقف البناء بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعمل أئمة خوارزم على خلافه وسألت ان شاء الله تعالى \* وقف الاشنية الى القسرة جاز ويذفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى المتولى بعد الشتاء \* وقف البيت بما فيه من كوارات النخل يجوز ويجعل نخل العسل وقفا مع البيت كما صح وقف الحمام مع برجها تعال برجها وعن الحسن رحمه الله وقف معصفا وجعل في المسجد الحرام أوقف مسجد آخر وقفا مؤيدا لاهل ذلك

هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بعرض من الشهر والمرضىين على صداق كذا ديناراً تزوجا صححا وانما تزوجت نفسها منه تزوجا صححا في ذلك المجلس على الصداق المذكور وبتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة \*

الفصل الخامس في التدبير ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لما لو كه فلان القلاني اني أعتقتك بعد موتى لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا ومشد صحيح وأرا ذلك صحة البدن الأري أنه قال عقبيه لعله يبي من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمرضى سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حياتي وسرا بعد موتى قال وانما جعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احتراماً عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء عتيقتك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي وولاء معتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولا في هذه الحالة تقي كتبنا ولي ولاؤك على الاطلاق كان خطا على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطا واجبة ما يمكن وبعض أهل الشروط يكتبون هذا مادبر فلان عبده ومملوكه ومرفوقه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلانا ويذكر حالته ثم يكتب وجعله سرا بعد موته تدبيراً مطلقاً غير مقيد صححا نافذا لا يباع ولا يورث ولا يهرب ولا يغير ولا يتقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مشوكة فهو مدبر لهذا المولى مادام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والاسبيل الولاء فان ولاه لعقبه من بعد موته هذا المدبر في كونه مملوكا وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد بيع هذا المدبر بن فلان فخاصه المدبر فيه خصوصية مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه أنه لا سبيل اليه بعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتماده ورأيه على ذلك فلا يقول من قال ذلك من العلماء وأخذوا بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا \* (اذا كان العبد بين شريكين يدرأ أحدهما نصيبه) يكتب هذا مادبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين جعل نصيبه منه وهو النصف مدبرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه سرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خياران ثلاثة عند أي حنيقة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان كان المدبر موسرا وفي الاستعانة ان كان معسرا فان أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكن المدبر بقية نصيبه يوم التدبير وذلك كذا ديناراً بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جاز الحكم فالزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكن ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براه قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا للمدبر هذا دون فلان يعني الساكن ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكن هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد

(٣٤ - فتاوى سادس) المسجد ويجري انه ولما راه الطريق ولا بناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له أن يرجع ولورجع كاللكل واحد من المسلمين محاصته فيه \* وقف الكرد ابدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض وقد مر واذا كان أصل القرية وقفا على جهة القرية فبني عليها رجل بناءه وقف بناءه على جهة قرية أخرى اختلفا وانما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا على الجوامع وبصر وقفا للقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم \* غرس شجرة ووقفها ان غرسها على أرض

ملوكة يجوز وقفها على الارض وان بدون أصلها لا يجوز وان كانت في أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى ففي الخلاف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في الأرض العاوية أو اجاره \* متولى المسجد اشترى بفضله المسجد دارا أو حاوتا لأجل المسجد ثم باع ذلك اختلافوا فيه والصحيح أنه يجوز لان المشتري بمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير (٢٦٦) وقفا وهذا تصریح بانه المختار \* قرية خربت وفيها بئر مطوية بالأجر وبقر هذه القرية

قرية عامرة فيها حوض  
يحتاج الى الآجر ان عرف  
واقف البئر لا يجوز نقل  
الآجر الا بذنه لعوده الى  
ملكه وان لم يعرف الواقف  
يتصدق بذلك الآجر على  
فقير وبصرفه الفقير الى  
الحوض قالوا الاحاجة الى  
توسط الفقير ويجوز الصرف  
بأمر الحاكم \* وقف جنازة أو  
نعشا أو مغسلا وهو التور  
العظيم الذي يقال له  
بالفارسية حوض مسين في  
محلة خربت المحلة \* ولم يبق  
أهلها قال القاضي خان فالتور  
لا يرد الى ورثته بل يحول الى  
محلة أقرب اليها وفي رواية  
يعود الى ورثته

او اذا حدث بهذا المذبح حدث الموت فهذا المذبح حر كما لو وجه الله تعالى لاسبيل لفلان يعني المذبح ولا احد  
من ورثته على هذا المذبح سبيل الاسبيل الولاو الاسبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث \*  
العبد اذا كان بين اثنين وكلا رجل بالتدبير يكتب فيه على نحو ما بينا فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير  
أن في فصل الاعتاق اذا قال الوكيل أعتقه عنهما أو قال هو حر عنهما أو قال نصيب واحد منهم ما حر عن  
ماله فذلك يكتب ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وأن يقول دبرت  
نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهم ما حر ابعدهم حتى يعتق نصيب كل  
واحد منهما بغيره أما لو قال دبرته عنهما أو قال هو حر عنهما بعد موتها قائما يعتق بعد موتها ولا يعتق  
نصيب من مات منهما أو لاجوته كذا في الذخيرة \*

لوع في العقود  
وقف داره على الفقراء  
يؤجرها القيم لانه استقلال  
لوقف ولا بد للوقف منه  
ويبدأ من غلته بامتيازها  
فضل فالى الفقراء ولا يسكن  
فيه بلا أجر وبعوت القسيم  
لا تسئل الاجارة لان الاجارة  
انما تسئل بعوت المالك لان  
المالك انتقل الى الوارث فلولاه  
البطلان حصل استيفاء  
المنافع على ملك غير الآجر  
وانه لا يجوز وهذا المعنى  
معدوم هنا ولهذا لم تبطل

الفصل السادس في الاستيلاء  
وإذا أردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود  
المسمون آخر هذا الذي شهدوا جميعا أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن أمته التركسية  
أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسمها وأم ولد له ولدت على ملكه وفرأشها ابنته المسمى فلانا وأبنته  
المسماة فلانة فهي أم ولده في حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها ولا  
تخليها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته علم الاسبيل الولد فان  
ولاهه له ولقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم ونصديقه ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه  
لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد قائما  
معلوما فحينئذ تهتق من الثلث فيد كحينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وان كانت الجارية قد  
أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن جاريته  
فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه فهي أم ولده الى آخر ما ذكرنا  
في الذخيرة \*

الفصل السابع في الكتابة  
يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلَفوا في البداية بكتاب الكتابة فكان  
أبو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان الطحاوي والخصاف  
وكثيرون كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني له مملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن  
خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني وكان أبو زيد الشرطي يكتب  
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذي شهدوا أن فلان بن فلان أقر عندهم طائعا أنه كاتب عبده  
فلانا وقد عرفنا معرفة صحيحة بعينه واسم ونسبه وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى  
آخره فقد اختلفوا في البداية بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة أهل الشروط أن في الاشرية يكتب  
هذا ما اشترى خلافا لصر بيز من أهل الشروط واتفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان  
وانفقوا أن في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه  
الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الاب والوصى عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ  
الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع  
يكتب هذا ما كاتب يوسف بن خالد هكذا يقول أيضا ان الكتابة في معنى الشراء الآن عنده في الشراء

بعوت الوكيل وبطل بعوت الموكل وكذلك لم تبطل بعوت الوصي وبطلت بعوت الصبي وذ كر بعض المشايخ القياس يكتب  
والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستحجار في الاستحسان لا تبطل اذا مات لان الوكيل بالاستحجار كالوكيل بالشراء اذا المنافع لها حكم الاعيان  
فيصير الموكل كأنه تملك من جهة الوكيل فيكون الموكل حكم المالك أما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما تسئل من دار  
هي للوكل فيكون عمل الوكيل في العقد لا غير وان كان الواقف هو الآجر ومات في القياس تبطل وفي الاستحسان لا لانه آجره الفير وهو



الغفران من كل كيل والقيم أجر ثم مات والقاضي اذا أجر الحد الموقوف ثم عزل قبل المدة لا يطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الغفران ولو أجر  
 الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا يطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة ولم يكن موته موت المالك غير ان الاجرا الواجب قبل موته يرد الى وارثه  
 والواجب بعد موته لمن بقي \* ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتجج اليها بعد عقود فيكتب استأجر فلان بن فلاكذا ثلاثين عقدة كل  
 عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازمالا له ناجزا والباقي لالانه مضاف \* ولو أجر الوقف (٢٦٧) أكثر من عام كان الوقف دارا أو

أرضان خالف شرط الواقف  
 لا يصح وان كانت اجارته  
 أكثر من عام أدر وأنفع  
 للوقف للسزوم وعناية شرط  
 الواقف وان استثنى الواقف  
 الا اذا كانت الاجارة أكثر  
 من عام أنفع للوقف جازا اذا  
 كان أنفع للفقراء وان لم  
 يشترط ذلك قال المصدر  
 الفتوى في الضياع بالجواز  
 الى ثلاث الا اذا كانت  
 المصلحة عدم الجواز وفي  
 الدور بعلم الا اذا كانت  
 المصلحة في عدم الجواز في  
 أكثر من عام وهذا أمر  
 يختلف باختلاف الازمنة  
 والمكان وقال القاضي أبو  
 علي لا ينبغي أن يؤجر باكثر  
 من ثلاث فان فعل جازت  
 وصحت وعلى هذا يحتاج  
 الى الحيلة التي ذكرناها في  
 الاجارة الطويلة أنفا  
 والفقيه أبو جعفر اختار  
 أن يؤجر الدوراً أكثر  
 من عام والارض التي تزرع  
 في كل عام كذلك وان  
 كانت تزرع في كل عامين  
 أو ثلاث أو أربع أو يزرع  
 كل قطعة منها في كل عام  
 حتى يستوعب الزراعة  
 كلها مشلا في كل أربع أو  
 خمس يشترط في العقد ذلك

يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي واخصاف رحمهما  
 الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان يملوكه فلانا  
 فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالع أمر أنه ثم في الخلع يكتب  
 هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى  
 الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذكري كتاب الشراء ملك البائع ولابده الذي يتبني عليه صحة الشراء وأبو زيد  
 الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجهه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال  
 والكتابة مبادلة مال بغير مال ويثبت الحيوان ديناً في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع  
 من كل وجهه ايضاً حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تتحمل الفسخ بعد وقوعها  
 فتمدرا لخالقها بالخلع والشراء فالحقها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما تمده عليه الشهود المسنون  
 باختلاف فكذا في الكتابة \*

في صورته ما كتب أصحابنا رحمه الله تعالى هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني يملوكه فلانا  
 الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يوديهما نجوماً في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن  
 يوديهما اليه الحال أو يوديهما اليه فجمعا واحداً الى سنة أو الى شهر انما لم يكتبوا ذلك تحريزاً عن قول الشافعي  
 رحمه الله تعالى فان عنده الكتابة الحاله لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فيكتبنا  
 يوديهما نجوماً واحداً عن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم  
 ليس بمقدار النجوم وحصة كل نجم معلوماً ثم قال يكتب ويحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا  
 انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوماً \* ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهد حتى  
 يودي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريزاً على الكسب فيؤدى بدل الكتابة ولا يكتب هذا في  
 صدك الشراء لان المشتري يجبر على أداء النجم فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريز اما المكتاتب فغير مجبر على  
 أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريز \* ثم انما بحقيقة وأصحابنا رحمه الله تعالى لم يكتبوا  
 في صدك الكتابة على أن لا يزوج المكتاتب ما دام مكاتباً الا بذن المولى وكان الطحاوي واخصاف رحمهما  
 الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضاً على أن يسافر مادام مكاتباً أينما شاء في بر أو بحر وانما كتبنا على أن  
 لا يستزوج مادام مكاتباً الا بذن المولى تحريزاً عن قول ابن أبي ليلى فانه كان يقول له أن يتزوج بدون اذن  
 المولى الا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتباً تحريزاً عن قول بعض أهل  
 المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا أن تكون المسافرة  
 مشروطة في الكتابة \* ثم قال يكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق  
 وانما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحريزاً عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه كان يقول  
 انما شرط في الكتابة أنه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك أو سخط وان لم يشترط ذلك  
 في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برض العبد فيكتب ذلك تحريزاً عن قوله وكان السهقي وأبو زيد الشروطي  
 يكتبان فان عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحريزاً عن قول  
 أبي يوسف رحمه الله تعالى فان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المكاتب اذا حل عليه نجم

المقدار من المدة المستغرقة للسلك في العادة لانه لو أجرها عاماً أو عامين يزرع المستأجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خراباً لا يستأجر بعدها  
 الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجيز اجارة ضياعه ثلاثة أعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في أقل منه وفي  
 الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متوايلاً ولا مالك يعارضه يزرعهم وما للوقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم نظمه الرائي يتصرفه العام  
 مالكا ويشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في أمر يدعوه ويؤدى الى هذا الضرر والفقيه أبو جعفر ثلاث سنين في الضياع والدور

وغيرهما في دار موضع بنت وقف لا يستأجر بشئ اقلته الا اجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجر بالطويلة والا يواجر  
 \* آجر ارض الوقف ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زادوا لاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية قنادى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح  
 الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يخصص  
 يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها (٢٦٨) يجب اجر المثل وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة تعسنا لا يعتبر الزيادة ولذلك

قيدها بالزيادة عند الكل  
 وذكر في المحيط ما يؤيد هذا  
 القيد \* آجر المتولى حمام الوقف  
 باجر ثم زاد فيه آخر ليس  
 للمتولى ان ينقض الاجارة  
 اذا كانت الاجارة الاولى  
 باجر المثل او بزيادة يتعاقب  
 الناس فيها لان في الزيادة  
 على اجر المثل تمتعت \* يخ  
 على ارض الوقف ثم ابي  
 صاحب البناء ان يستأجر  
 الارض باجر المثل ولورفع  
 بناءه يستأجر باجر المثل يؤمر  
 برفع البناء وان لا يستأجره  
 أحدا بأكث من ذلك ترك  
 بناؤه

الرابع في المسجد وما  
 يتصل به  
 أرض وقف على مسجد  
 ويجنبه ارض فارادوا الحاق  
 شئ من الارض بالمسجد جاز  
 ولكن يرفعون الى الحاكم  
 ليأذن لهم في ذلك وكذا  
 مستغل الوقف كالدار  
 والحانوت ولو يجنب المسجد  
 أرض لرجل وضاق باهله يؤخذ  
 أرضه بالقيمة كرها \* مسجد  
 ضاق باهله ويجنبه طريق  
 العامة لا بأس بان يلقى  
 بالمسجد من طريق العامة  
 وذكر القاضي انه يلحق

وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للكاتب مالا حاضر ايدفع ذلك الى مولاه  
 اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجي قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى  
 القاضي في ذلك فان أدى ما حل عليه والارده في الرق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد في الرق حتى  
 يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن فنجمين يرد في الرق حتى يصير الرق في الرق  
 مجمعا عليه \* ثم قال يكتب فما أخذ فلان منه فهو حلال له وانما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد  
 متى فسخ وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البديل ولا يحل له الا بتقبل من له البديل  
 والطحاوي رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا الا ان ما أخذ حلال له بدون الذكرا لانه كسب عبده \* ثم يكتب  
 وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حرج وجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى  
 وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه أن المكاتب يعق  
 بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة  
 أو ربعه يعق ويصغر عما من غرماء المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعائشة  
 رضي الله تعالى عنهم لا يعق منه شئ ما بقي عليه شئ من بدل الكتابة وقد روى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء حتى كتبنا وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حرج وجه الله تعالى حتى  
 يتعلق عنقه باداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى  
 عنهم افرغوا عن فاض يرى مذهبهما ويرى فسادا لكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فذكرهنا يقع  
 مضرا وتركه لا يقع مضرا فكان تركه أولى \* ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاءه عتيقه وانما يكتب ذلك اتباعا  
 للسلف وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ولاؤه ولا يكتب ولا عتيقه فان ولا عتيقه قد لا يكون له  
 فان هذا المعنى لو تزوج بأمة وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامة الولد فان ولاه هذا الولد لا يكون لمولى الاب  
 وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب \* وكثير من المتأخرين من أهل هذا الصنعة يكتبون على حسب ما كان  
 يكتبه أبو زيد في الكتابة الحاملة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود السمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا  
 أن فلان بن فلان أقر أنه كاتب مملوك فلان الفلاني يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صححة  
 جائزة نافذة حالة لافساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على  
 أنه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة أيام أو أدى بعضها دون بعض فلم يولد بعد ذلك أنه يرد في الرق وما أخذ  
 المولى منه فهو حلال له وان أداها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه  
 في حياته أو بعد وفاته فهو حرج ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاه لمولاه حال حياته وهو  
 لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم  
 كتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \* وهكذا في المحيط  
 \* وان كان البديل مكبلا أو موزونا أو معدودا أو مذكورا أو حيا أو نافذ كذا الجواب لكن في الحيوان يذكر  
 أسنانها وصفقاتها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس  
 ومتى ألحقت به حكم الحمار جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية \* وفي الكتابة الموحدة يكتبون كتابة صححة جائزة  
 نافذة منجمة فجموعا عشرة أو جله بعشرة أشهر متواليه أو لها عشرة شهر كذا وآخرها صلح شهر كذا كل نجم منها

بالمسجد اذا كان لا يضر العامة أما اذا أضر العامة فلا يلقى به \* أهل المسجد اذا أرادوا أن يجعلوا المسجد درجة أو الرجة كذا  
 مسجدا أو يهولوا الباب أو يحددوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى أهم أكثر \* المتخذ لصلاة الحنابلة أو لصلاة العيد حكمه حكم  
 المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد كذا اختاره الفقيه أبو الليث وفيه اختلاف المشايخ والاختار أن حكمه حكم المسجد في جواز  
 الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه فلا رقبا بالناس \* أرادوا أن تنقض المسجد وبناءه أحكم من الأول ان لم يكن الباني من أهل الهلة ليس  
 لهم ذلك وان كان من أهل الهلة لهم ذلك ولهم أيضا ان يفرشوا بالآجر والحصير ويعلقوا القنديل لكن من مال أنفسهم لا من مال

المسجد الأبا مر الحاتم وكذلك هم أن يضعوا فيه حجاب المله للشرب والوضوء ما إذا لم يعرف للمسجد بيان فان عرف فالباقي أولى وكذلك في نصب الامام والمؤذن وولد الباقي وعشيرته من بعده أولى من غيرهم \* بنى مسجد في محلة قنازعه بعض أهل المحلة في العمارة فالباقي أولى مطلقا وان تنازعا في نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذي اختاره الباقي فاختاره أهل المحلة أولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانوا قنصوا فالباقي أولى \* مسجد بجنبه ماء نهر انكسر حائطه (٢٦٩) المسجد منه يرفع الامر الى الحاتم حتى

يا امرأه أهل النهر باصلاحه  
فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد  
يضمن الحاتم قيمة المنهدم  
لانهم بعد التقدمة صاروا  
متلفين ما نههم بترك  
الاصلاح \* مسجد بجناظه  
ضربين يجوز ان يتخذ بجنب  
حائط المسجد حصن من  
مال الوقف ان كان الوقف  
على مصالح المسجد وان على  
عمارة المسجد لا يجوز وقال  
الامام ظهير الدين الوقف  
على عمارة المسجد ومصالح  
المسجد سواء \* باب المسجد  
على مهبط الرياح يصيب المطر  
والثلج على بابه ويضر بأهل  
المسجد لهم ان يجعلوا على بابه  
ظل من مال الوقف اذا لم يضر  
بالعمارة أعني المارة وللقيم ان  
يشترى من مال المسجد  
سليما يصعبه على السطح  
لكس الثلج وتطيق سطح  
المسجد وليس له ان يشترى  
من مال المسجد جنازة وان  
شرطه الواقف لانه ليس من  
مصالح المسجد وان اشترى  
ضمن وله بناء المنارة من مال  
المسجد لانه لتعميم الدعاء الى  
الصلاة واما شراء الدهن  
والخضر والحشيش من مال  
الوقف ان قاله الواقف يفعل  
ذلك بحسب ما يراه وان كان

كذا يورثي عند مضي كل شهر منها نجما وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان يجتهد في أداء كل نجيم عند  
محله الى مولاه هذا ولا يتصرف في ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب ان يجز عن أداء هذا المال على  
هذه النجوم أو أخر نجاته عند محله الى ثلاثة أيام فلولاه هذا أن يرد في الرق أو يكتب فهو مردود في  
الرق وهذا أو ثقل في الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضاء وفي الوجه الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك  
بل نفس العجز يعود الى الرق وما أخذ المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان أدى جميع  
هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حلال لسبيل  
لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لخدم الناس الا لسبيل الولاء ويتم الكتاب \* اذا كاتب عبده وأمنه  
وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا أن فلانا كاتب عبده فلانا وبسمه وبحمده وبارئته فلانة ويسميا  
ويحمله وهي امرأة هذا العبد كاتبها جميعا كاتبة واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما واحدة وهي  
كذا وكذا من المدة أو قلها كذا وأخرها كذا وكل نجيم من ذلك كذا وكل واحد منهما ككفيل ضامن عن  
صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه مولاهما هذا بجميع ذلك ضمنا كما يجعلا جزاء من زما في الشرع وعلى  
فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهدا في أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من  
شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجيم من ذلك كذا وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شيء  
منه الا بأداء جميع بدل الكتابة وعلى أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة  
كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن أن هذه كة الله المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح وانه  
حسن \* (وعلى هذا اذا كاتب عبدين له) يكتب في ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانة وكاتبة واحدة بكذا  
وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى أن  
لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا بأداء جميع هذه المكاتب وان يجز عن شيء من ذلك انه أن يردهما في الرق  
كذا في الذخيرة \* (وان كاتب عبده وأمنه وهما زوجان ومعهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده  
فلانا وأمنه فلانة وهي منسكوحة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلانة وفلانة وهم صبية صغار في حجر  
أبيهم وأمههم كاتبة واحدة على كذا درهما منجما كذا كذا نجما كل نجيم كذا فان عجز فلان عن أداء هذا  
المال أو عن أداء بعضه أو أخر نجاته من محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلان هذا المولى أن يرد ويرد  
امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع  
هذا المال على النجوم فهم جميعا أحرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا لسبيل الولاء ويتم الكتاب \*  
(وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا (وان كاتب أم ولده) يكتب كاتب ام ولده  
فلانة كذا في المحيط \* (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان  
جميع العبد الهندي المسمى فلانا وبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه  
فلان هذا على أنه اذا أدى هذا المكاتب هذا البديل الى موليه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا  
المكاتب بقبض حصته من ذلك وأباح له على أنه كما شاء عن قبضه فهو ما ذون له في جميع ذلك اذا  
مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك شافهة ويتم الكتاب \* (وان كاتب نصيبه من العبد  
المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه) فنقول كاتبة أحد الشريكين نصيبه باذن شريكه كاتبة كل

جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا مشترين منه له ذلك والا فلا \* قال جعلت حجر في يدن سراج  
المسجد صارت وقفا فاداسلمها الى المتولى وليس للمتولى ان يصرف غلظها الا الى يدن سراج المسجد وفي الصغرى أنفق المتولى على قناديل المسجد  
من مال المسجد جازو \* يجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لكل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كسجد سيدنا عليه الصلاة  
والسلام والتدريس بسراجها اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلاة أو غيرها الا باسبابه \* مسجده أوقف مختلفا لأبأس للقيم خلط غلظها وان

خرب حانوت منها الأبا من بصلته من غلة خانوت اخرا تخد الواقف أولا **معتولى المسجد** دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز زيكره له ما أن يسكن في ذلك المنزل وليس للتولى أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من بيته الى المسجد قيم أدخل جده في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي يتفق على التيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط أن يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف \* عن المتولى من مال (٢٧٠) الوقف في عرصه الوقف أو من مال نفسه للوقف أو لم يذ كرشياً كان وقفاً بخلاف الاجنبي وان أشهد أنه شاه لنفسه

العبد باذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان الكتابة عندهما لا تجزأ فذكر النصف في الكتابة يكون ذكر السكك فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلان باذن شريكه على نحو مامر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا ومالو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك بصير كله مكاتب على المكاتب ويملك نصيب شريكه فهنا كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة مختزئة فمقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فلا شريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فلا شريك حق الفسخ \* فان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا أخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتبه وان أذن له بقبض المكاتبه فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيئا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا ويكتب وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب (اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الكتابة لا تجزأ فاذا كاتب النصف فيصير الكل كتابا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه المكاتبه فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى أن يعتق النصف الباقي وأن يستعصم في النصف الباقي فيتركه حره وينظر الى ماذا يصير امره ثم يكتب كتابا آخر كذا في المحيط \* ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستعصمه ولا يتصرف فيه بالتملك ولا يقربها ان كانت أمه ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية \* واذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانما أدى التجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة ايقاع ويتم الكتاب \* واذا تقر رحكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتابا آخر على وجهه \* اذا كاتب الاب عبدا بنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمى العبد ويحليه على كذا دينار وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقران لماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه أبوه هذا الحكم الابن فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه المكاتبه وعتق فلا سبيل لاحيد عليه الا سبيل الولاء فان ولاه لهذا الصغير في حياته واعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب \* واذا كاتب الوصي عبد التيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبده هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته على كذا مكاتبه صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبدا بنه الصغير \* اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبده نفسه فلانا الهندي ويحليه كاتبه على كذا من الماله وهو مثل قيمة العبد مكاتبه صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثاني البديل بتسامه الى

وان أشهد أنه شاه لنفسه  
 كان ملكا له \* وان متوليا توجه  
 الى الوقف جباية أوخراج  
 و ليس ما يدفع اليه لا يملك  
 القيم الاستدانة الا اذا كان  
 الواقف شرط جواز الاستدانة  
 على الوقف وان لم يجزئ  
 منها ولم يشترط الواقف استدان  
 على الوقف باذن الحاكم  
 \* واقراضه ما فضل من غلة  
 الوقف يرجح أن يجوز اذا كان  
 أجود للوقف أما الاتفاق  
 على نفسه لمؤديه اذا احتاج  
 اليه الوقف فلا ويجوز عنه  
 كل الاحتراز فان فعل ذلك  
 ثم رد الى الوقف يبرأ ولو خلط  
 دراهمه بدراهمه خلاصه  
 أن ينفق على الوقف قدره  
 أو يرفع الامر الى الحاكم  
 أو يدفعه الى الحاكم فبرئته  
 عليه في يده أرض وما للفقراء  
 فضل الماء عن الارض  
 لا يعطيه لاحد بل يرسله في  
 النهر ليصل الى الفقراء وليس  
 للتولى أن يفوض الى غيره  
 \* السلطان فوض أمر مسجد  
 الى عالم له نصب المتولى ولو فوض  
 التولية الى غيره بالوصية عند  
 الموت يجوز \* رهن الوقف  
 وقسمته لا يجوز \* القيم  
 استأجره بدرهم ودانق وأجر  
 مثله درهم ضمن كل ما أعطاه  
 نوع آخر

خربت القرية والمسجد ولا يصل فيه أحد عند الثاني رحمه الله هو مسجد ابد لان كونه مسجدا لا يتوقف المكاتب  
 في الابتداء على الصلاة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بابيه واتخذ أهل الحلة مسجد آخر لهم أن يتفعلوا ببنه وتقضه في المسجد الآخر  
 لان عرف له الباني ويعود الى مالك الباني وكذا وعلق قنديلا أو وسط وارى ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى مالك الوارث وعند الثاني رحمه  
 الله لا يعود الى مالك المتخذ ويحول الى مسجد آخر أو يبيعها للقيم لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في فرس حبيس للبهاد صاري بال لا يصلح

للهادينفع الى واقفه او وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر الجهاد علمه ولا يحتاج فيه الى امر الحاكم وعن الخوافي رحمه الله في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس به صرف او فاقه الى حوض ومسجد آخر \* يبيع عقار المسجد لصلته لا يجوز ان يأمر القاضي وان يباع بعضه لاصلاح باقيه لخرب كله جاز وعن الخوافي رحمه الله يجوز ان يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للعالم والمتولى وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع \* وعن محمد رحمه الله ضعفت (٢٧١) الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجسد

بثمنه أرضاً أخرى أكثر ربحاً منه له البيع وشراء ما هو أكثر منه ربحاً وفي الفتاوى قيم خاف من السلطان أو من الوارث على الوقف له أن يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدوق القوي على أنه لا يجوز بيع الوقف وانهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به يأتوه دفع النقص الى الواقف أو وارثه واحترق خاقان الوقف والسوق فصار بحال لا يتسع بطل كونه وقفاً عادى الواقف أو وارثه وكذا حوض القرية أو المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارة واستغنى عنه أهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كالقطعة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينفع به \* حشيش المسجد يخرج أمام الربيع ان لم يكن له قيمة لأبأس بطرحه والانتفاع به \* ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعة قطعاً يضمن \* يوارى المسجد خلق واستغنى عنه ان البساط حياضه وان لا وارث له يجوز أن يدفع الى فقير أو يباع ويستعان بثمنه في شراء يوارى آخره \* كذا اذا كان البساط حياضاً زان بفعل

المكاتب الاول فهو حر واولاً لمولى المكاتب الاول في حياته ولعقبه من بعده وقاته ان اذاه هذا المكاتب الثاني فالاول مكاتب على حاله وان اذى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاءه ولعقبه من بعده كذا في المحيط \*  
 الفصل الثامن في الموالاة يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب ان فلانا كان نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو حرياً عابدوا من أوصتم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه بالايمان به وبمحمد صلى الله عليه وسلم ففكر اليه الكفر وأكرمته بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبية وألوهيته ووحدانته وبما جابه محمد صلى الله عليه وسلم من عنده والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الاخلاص بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل اسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه ثم ولاءه وعاقده لم يعقل عنه مادام حيا ان جنى جناية يجب أورشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعداً وتعمل عنه ما يوجب الحكيم ويرثه اذا مات فهو أولى الناس به بحياه ومجانبه وولائه ولعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه فهو الاعلى ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاة هذه على ما وصف فيه قبولا صحياً وقد جعل فلان لهذا الذي أسلم على يديه وولائه وعاقده عهداً الله وميثاقه وذمته رسولاً أن لا يتحول بولائه هذا عنه الى غيره وألزم نفسه بهذه الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما النصر والمعونة فوضن له الوفاء بذلك كله ما يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهد على أنفسهم ما يتم الكتاب \*  
 نسخة أخرى في هذا على سبيل الاجازة هذا ما شهد به الشهود الى قولنا ان فلانا أسلم على يدي فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم فولى هذا الذي أسلم فلانا هو الذي أسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه ولو جنى جناية تعقلها العاقلة شرعاً ويرثه ان مات ولم يترك وارثاً قريباً ولا بعيداً وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا صحياً وذلك في صحبة أبا نهما وثبات عقولهما وجوارز أمورهما طائعين راغبين لعله بهم ما تمنع صحبة التصرف والاقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهداً الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهد على أنفسهم ما يتم الكتاب \*  
 ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى رجلاً قد أسلم بنفسه لاعلى يديه يصح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فولى فلانا موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره وان أسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا وبيت المكاتب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي أسلم جناية يبلغ أورشها خمسمائة درهم أو يزيد علم اعقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على أن يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ أورشها خمسمائة درهم عند ما اذا مات فيكون أولى به في حياته ومجانبه وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتاباً وهذه نسخة وان شاء المكاتب يكتب وكتبنا بذلك كتاباً بتاريخ كذا بشهادة فلان

ذلك باذنه قال الصدوق ان المالك مبتالاً يهمل ذلك الابا امر الحاكم أيضاً \* يباح الكعبة خلق لا يجوز أخذها وبيعها ويستعان بثمنه في أمر الكعبة وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاجتياح أن يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويسلك بعد ذلك تبركاً عنه \* ولو شرط الواقف في الوقف أن يصرف الى امام المسجد كذا صرف اليه ان فقير وان غنياً وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يستر منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤتم في المسجد ذوقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت

الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس \* لا يجوز للقيم أن يضيق قضاء المسجد للامة والجماعة ببناء الخانات فيه والمغروس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بهذا المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفصيل السابق \* المتولى لو أميا فاستأجر الكتاب لحسابه لا يجوز إعطائه الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكتس المسجد وقمحه واغلاقه بمال المسجد يجوز \* قيم الوقف اشترى شيئا المرمة المسجد بلا اذن الحاكم بحاله لا يرجع في الوقف (٢٧٢) \* الخدم في الوقف على الاولاد أو نفسه وأقربائه \* قوله أرضى صدقة موقوفة على

وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتبنا بينهما ثم يكتب على أثر ذلك وان فلانا هذا جني جناية أرشها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة بين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقول ذلك عنه بقضاء قاض من قضاء المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه الى غيره بعدلنوم هذا الولاة بهذا السبب \* وان أسلم ذمتنا ووالى كل واحد منهم ما احبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهما الله تعالى الى الاسلام فاسلما وحسن اسلامهما وانهما بعد ما أسلما الى كل واحد منهما ما احبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليحصل كل واحد منهما عن صاحبه ما دام في الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما ما احبه اذا مات صاحبه أي مامات أو لافلها باقي منها موالاة الميت منهما وولاء عتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بقرض أو عصبه أو رحيم فوالى كل واحد منهما ما احبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقيل كل واحد منهما ما هذه الموالاة وهذا المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما ما احبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدوا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \*

**الفصل التاسع في الاشرية** \* اذا اراد الرجل أن يشتري دارا أو اراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضوره مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دورها أو الرابعة وهي عن عين الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدودها أربعة حدها الاول لزريق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة الى فلان بن فلان بن فلان أو يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلي الدار المعروفة لفلان أو يكتب يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذ كر لزريق هذه السكة واليه بائعها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بمجوددها وحقوقها كما أرضها وبنائها سفلها واعلاها وطرقتها ومسبل مائها من حقوقها ومراقتها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا وكذا يذ كر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا اشراء صحيحا جائزا نافذا بائنا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني الباطلة والعدمة الموهنة لا خلافة فيه ولا خيانه ولا وثيقة مجال ولا معاودة ولا رهن ولا تلجئة بل يبيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشرا بحد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور بنفسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافية بايقاع المشتري هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لابرأه اسقاط وبراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بدعيته وتعامه ونفوذها وانبرامه وتقريرها واستحكامه تفرقا لا بدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين أنهم ما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فأدرك هذا

نفسى باطل ولو على أن غلظتها ينق عليه وعياله ما عاش جازا الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضى صدقة موقوفة على أن غلظتها لي ما عشت لا يجوز أرضى صدقة موقوفة على أولادى الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا أن يقول على الذكور فينتد لاتدخل الاناث وما دام يوجلمن ولد الصلب بصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لالى والاولاد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبى وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البناتى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذ كر انصاف عن محمد أنه يدخل فيه ولد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من نوى الارحام قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه يدخل في نفسه ولده اصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يقسم ولده الصاب لانه سوى بينهما في

الذكور وقال هلال يدخل فيه ولد البنات أيضا ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى المشتري  
الذكور وقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنات والبنات قال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لهن كن من ولد البنات والبنات والوقف ولو على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولدا الابن وولد البنات والصحيح ما هه هلال لا اسم الولد كما يتناول اولاد البنات يتناول اولاد البنات أيضا قال في السير اذا قال أهل الحرب آمنوا على اولاد

أولادنا يدخل فيه أولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولده وولد مو بنته وولد من ولده بنته فهو وولد حقيقة بخلاف ما لو قال علي ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن لان نسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله أن الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقف علي ولدي وولد ولي يدخل الذي كور من ولد البنين والبنات قال وقف علي ولدي وولد ولي وآخره لساكنين صرف الي ولده وولد وولد فاذا ما ولو لم يبق منهم أحد ووجد (٣٧٣) البطن الثالث بصرف الي الفقراء لا الي

البطن الثالث وان نص علي البطن الثالث أيضا بان قال علي وولد ولي بصرف الي نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الي غير النهاية ولا بصرف الي الفقراء وهكذا ذكره هلال انه اذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والا قرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر في وقفه الا قرب أو يقول علي ولدي ثم بعدهم علي وولد ولي أو يقول بطننا بعد بطن فيبدأ بما يدليه الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بنفس الاتساب لا غير والاتساب موجود في اقرب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة وقف ضيعته علي ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما علي اولادهما ما تاساوا واذا انقرض أحد الولدين عن ولد بصرف نصف الغلة الي الولد الباقي واضفها الي الفقراء فاذا مات الولد الاخر بصرف جميع الغلة الي اولاد الواقف لان الوقف على النواقل بعد انقراض الاولاد فاذا مات أحد هما بصرف النصف

المشترى من ذلك أو في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهد على أنفسه ما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد أن قرأ عليهم ما بلسان عرفاه به وأقرأهم ما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله في حال صحة أديانهم ما كمال عقولهم ما طاعتهم غير مكرهين لاعلمهم ما ولا يواحد منهم ما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذا التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل في جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمد رحمه الله تعالى قال في الاصل اذا أراد الرجل أن يشتري دارا يكتب هذا ما اشتري فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج الي تأكيده وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وانما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما (١) من عداة بن خالد بن هوددة أمر أن يكتب هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عداة بن خالد بن هوددة ولم يأمر ان يكتب هذا ما باع عداة بن خالد بن هوددة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن يكتب هذا ما اشتري ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشتري وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشتري لان قوله هذا اشارة الي البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشتري لاحقيقة الشراء الا ان محمد رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشتري تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشتري يحتمل الالباب ويحتمل النقي فيكتب هذا ما اشتري (٢) لينتقي احتمال النقي وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر البائع والمشترى ذكر اسميهما واسم ابهيهما ولم يذكر اسم جدتهما وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاما علي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا بد من ذكر الجدة وان كان المشتري أو البائع مشهورا بالاسم كطاووس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتب في ذكر اسمهم ولا حاجة الي ذكر النسب وان ذكر اسمهم واسم أبيه وذكور قبيلته مكان جده فان كان أدنى القبائل وكان خذا خاصا بحيث لا يوجد علي اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجدة مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجدة الا ان في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء آخر وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضى فذلك يكفي للتعريف وان كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فانها لا تكفي للتعريف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والحلقة ليست من أسباب التعريف لان الحلبة تشبه الحلبة ولكن ان كتبت الحلبة فذلك أولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من أسباب التعريف لو كتب فذلك أولى وان كتب كنيته ولم

(١) قوله من عداة بن خالد هكذا رأيت مضبوطا بالتشديد والمد في القاموس فثبتته هكذا على خلاف ما في نسخ هذا الكتاب والله أعلم اه معججه (٢) قوله لينتقي احتمال النقي فيه نظر لان ما في قوله هذا ما اشتري يحتمل النقي أيضا وأجاب في المحيط بأن هذا الاحتمال ينفي باعادة لفظ الشراء بعده فانه بعد ذلك كالحديد يكتب اشترى هذا المشتري هذا الحد ومن هذا البائع وفيه أن هذا الجواب يصلح جوابا عن أهل البصرة أيضا فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اه معججه

(٣٥ - فتاوى سادس) الي الفقراء لا الي ولد الولد وذكر القاضى وقف علي اولاده وجعل آخره للفقراء فبعضهم بصرف الوقف الي الباقي فاذا ما أو بصرف الي الفقراء لا الي ولد وولد ولو وقف علي اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فبعضهم فانه بصرف نصيبه الي الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف علي اولاده وموت واحد منهم اولاده باق وبنات واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء وقف ضيعته علي ولده وليس له ولد صلب وبصرف الي ولد الابن ثم حدث بعده ولد

الصلب بصرف الى الصلي الحادث وبتطرفي كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقت أو كان موجودا وقت الوقت وهذا قول هلال وبه أخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد رحمه الله يدخل فيه الموجود يوم الوقت وقوله أرضه على ولد يحدثه بعد الوقت صح ويقسم على الفقراء الى أن يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة أن ولد لاقبل من نصف عام بأخذ هذه الغلة وان جاءت به لا أكثر من نصف (٣٧٤) عام فلاحظه في هذه الغلة \* وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده

أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون الى النوافل ما تناسلوا به وقف على امرأته وأولادهم ماتت المرأة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد \* وقف على أولاده ويجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم بصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء \* وقف على بنى فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وطن الامام أنه لهم لاله قال بعض المشايخ في المسئلة زويتان وهذا التمايخ في بنى أب يصحون أما فيما لا يصحون يصح أن يقال هذا المرأة من تميم \* ولو قال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بنات وله بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين \* ولو قال على فلان وولدوا ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كلمات أحد كان حصته لولده من

هذه الغلة فالصالح قبل موت بعضهم ماذا كرأن الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الواقف أصلبه وترك ولدا ثم ماتت فالغلة بينهم على عددا القوم وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصاب فإصاب الميت من الغلة كان ولده ونصيبه لولده الميت الذي جعل له الواقف سهم والده \* ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم ما تناسلوا أبدا على أن يبدأ في ذلك بالبعث الا على منهم ثم بالبعث الذي يلغونهم الى آخره بطنا بعد بطن وكما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده

يكتب شيئا آخر ان كان يعرف بثلاث الكنية لا محالة فذلك يكتب في ذلك نحو أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كابن أبي ليلى فذلك يكتب في التعريف وان كان البائع أو المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان \* وان كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان \* وان كان البائع أو المشتري معلولا رجل يكتب فلان الهندي أو التركي معلولا فلان بن فلان بن فلان وهو ما أذن له من جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الامه يكتب فلانة الهندية أمه فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلانة الهندية مكاتب فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة وحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظرا للمشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البائع فلا يستحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالتمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالتمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء منظر المشتري ولا يكتب وهي في يده أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط رحمه الله تعالى وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وهي في يده وعلمائنا احتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عدا بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد في يده ولا نهم ما روي تفان الى قاض يرى أن الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما ن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالتمن عند الاستحقاق أخذ بقول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمه الله تعالى فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا منظر المشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه وفي يده على نحو ما كتبنا في أول هذا الفصل ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر في الاصل أنه باى حدة يبدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمه الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على عين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقولان يبدأ بما يلي القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن عين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبدأ بالجناب الغربي العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالحد الذي بالحدود الاربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال رحمه الله تعالى يكتبان في ذكر الحد حدها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول يلى أحب الى لان قوله ينتهي لانتقى الفرجة والواسطة وقوله يلى ينتقى الواسطة ان كان لا ينتقى الفرجة قال عليه الصلاة والسلام يلى منكم أولو الاحلام والتمهي والمراد به القريدون الاتصال وقيل ولاصق ويلازق أولى الاضاط لانها ما ينتهيان الفرجة والواسطة كذا في المحيط \* وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا أولى من الاول لان ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخل في الدار

المبيعة



وولدوا من نسله أباً ما تناسلوا على أن تقدم الاعلى وكما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً ولا ولداً ولا نسله ولا اعتباراً كان حصته من هذه الصدقة من بعدهم يدون ربحاً على أهل هذه الصدقة ووقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاده للفقراء وله أولاد وأولادهم بينهم على التسوية لا يفضل الذكور على الإناث وكذلك لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على التسوية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده مصلبه لا يجوز (٣٧٥) لأنه وصية للوارث وعلى ولده يجوز

لكن لا يكون الكل لهم مادام الصبي حياً يقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما أصاب ولداً ولد فلهم وقف وما أصاب ولداً الصلي فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى يشار إليهم بالزوج والزوج وغيرهما فلو مات الابن عن ولد والصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولداً ولداً وعلى الباقي من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الأحياء والأموات كل من كان حياً عند موت الواقف وفي وقف هلال وقف على بعض أولاده وذ كرفيه ووقف في حياته وبعد وفاته فقول به بعد وفاته لاوجب الفساد في الأصح ولا يجعله وصية للوارث وإنما يحمل ذلك على التأيد ولهذا جرت العادة بذلك في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل إنما انماوجب الفساد إذا كان له وارث فأما إذا كان له وارث وأجاز أو لم يكن له وارث أخرجت مريض قال وقفته على ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلوا ومات فما كان من حصته الوارث لا يجوز زوماً كان من حصته

المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينهي إلى الفرحة الفاصلة بينها وبين دار فلان حتى ينتهي هذا الوهم ثم بعض أهل الشروط يكتب حدها لأول ينتهي إلى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي أن يكتب ينهي إلى الدار المعروفة لفلان أو إلى الدار المنسوبة إليه لأنه لو كتب ينهي إلى دار فلان كان هذا اقراً من البائع والمشتري أن تلك الدار تلك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوم امن الدهر واستحققت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمة الله تعالى فيكتب على نحو ما بينا اختراعاً عن هذا وإنما اختراعاً أحد حدودها ينهي إلى دار فلان يلازم دار فلان ولم يكتب أحد حدودها دار فلان لأن على أحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل الحد في المحدود في البيع فيؤدي إلى فساد البيع إذا جعل المسجد أو طريق العامة حداً لأنه يصير جامعاً بينهما يجوز بيعه وبينهما لا يجوز مع اجال الثمن ويثبت الخيار للمشتري إذا جعل الحد دار فلان إذا لم يسم فلان داره إليه بهذا البيع وينتقص الثمن للبائع لأنه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اختراعاً ينهي يلازم يلي يلاصق وإنما عدنا لفظ اشترى بعد ذلك كحدود الدار خلافاً لبعض أهل الشروط فانهم لا يعيدون ذلك لأن (١) من عادة أهل اللسان أنه إذا تخلل بين الخبر والخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتأكد كيدول زيادة الافهام (ثم ان محمد رحمه الله تعالى) ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا وأهل الشروط يكتبون جميع الدار لأنه عسى تذكر الدار ويراد بها البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز في كتبنا جميع الدار إزالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان السمتي وهلال رحمة الله تعالى يكتبان في هذا الكتاب قالان قوله كتابنا إضافة الكتاب إلى البائع والمشتري فيكون اقراً منهما أن الكتاب ملكهما فربما يزارعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلا زالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر أيضاً أنه يكتب اشترى الدار المحدودة بمحدودها كلها وهكذا كان يكتب أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أنه لا يكتب بمحدودها لأنه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على ما مر وأبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى قالوا القياس ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى لكثرة القياس بالعرف لأن في العرف لا يراد بقوله لم بمحدودها إدخال الحد تحت البيع وانما يراد به إدخال ما وراء الحد وذكر أبو يزيد الشرطي رحمه الله تعالى في شروطه أن في دخول الحد تحت البيع بقوله بمحدودها قياساً واستحساناً القياس أن يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل وإذا كان على جواب الاستحسان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الحد تحت البيع مع ذلك قوله بمحدودها أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذلك قوله بمحدودها فيصير ما ذكره أبو يزيد رحمه الله تعالى رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت في بعض نسخ الشروط إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع

(١) قوله لأن من عادة أهل اللسان الخ شاهدته قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما قسموا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها الغفرور رحيم ألا ترى كيف أعاد ان ربك وهذا كثيراً في نظير في كتاب الله تعالى كذا في المحيط اهـ

غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني رحمه الله تعالى من الثلث لأن وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقراء وولده وادعى أحدهما الفقير لا يعطى له شيء مما لم يظهر عند الحاكم فقره \* أرضى هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه شيء إلا إذا كان في صحته ولم يصف إلى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولى إلى كل واحد من أولاد الواقف إذا كانوا فقراء أقل من مائتي درهم وهم أحق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع إليهم المتولى شيئاً لا يضمن \* أرضى هذه صدقة موقوفة

الى فقرا مولدى وليس فيهم الاحتياج واحده نصف الغلة تصرف اليه ونصفها الى الفقراء فان أعطى نصفها الى فقير واحد يصوز عند الثاني لان الفقراء لا يصحون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العور والعميان من أولاده الواقف لهم خاصة دون غيرهم و يعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا أرضى صدقة موقوفة على صغار ولدى كان وقفا على الصغار خاصة و يعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة \* أرضى موقوفة (٣٧٦) على ولدى الذى يسكنون خوارزم فالغلة لساكنى خوارزم لا لغيرهم و يعتبر الساكنى

يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده و يعتبر الفقير يوم خروج الغلة لان الفقير وان يزول لكن يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقير وساكنى خوارزم لانه يحتل العود بعد الزوال \* الموقوف عليه أراد أن يسكن الدار التى وقف عليه لا يجوز له ذلك \* وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبا ماتا ساكنا وشا ان أحدهما طلب المهايأة وأبى الآخر أن يرضى الواقف بالسكنى له ما لم يكن لهما حق السكنى وان كان أرضى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بلا مهايأة \* جعل أرضه وقفا على قوم متهمين فأرادوا المهايأة فأخذ كل منهم بعض أزرعها لنفسه فان دفع المتولى اليهم من أزرعة جاز وان كانت التولية لغيرهم وأخذ واحد منهم بعضها ليزرع بلادفع المتولى لا يجوز لأن حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بمارة الوقف وموتته من غلته فلا يجوز إلا أن يدفعها الى غيرهم من أزرعة والتولية لهم \* وقف على

كذلك ولا يكتب اشتراها بمجرد ذهابها لان الحديد يدخل في الشراء واذا كتب أحد حدودها انتهى الى دار فلان أو بلا زق دار فلان يكتب اشتراها بمجرد ذهابها وبعض المحققين من مشايخنا رجعهم الله تعالى ذكره فى شرح كتاب الشروط أنه ليس فى كتابه أحد حدودها بلا زق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحديد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد رجعهم الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رجعهم الله تعالى فى الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية تقضى تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذى عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يفتنى وكذلك يجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الأخرى حرف لم يدخل فى البيع ولو بيعت الدار الأخرى وكتب فى حدها لى دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط أمالو كتبنا أحد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبي سف رجعهم الله تعالى على إحدى الروايتين من حيث ان الحديد يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار فلا بد من تسليمها بما بين الرجوع بالثمن لو اشتري أحدهما يوم ما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رجعهم الله تعالى الآن ذلك أمر موهوم وذ كر أيضا أنه يكتب أرضها وبناءها فقند ذ كر الأرض وان كان اسم الدار ينطلق على الأرض لا بحالة وانما ذ كرها للتأكيد وذ كر البناء ولا بد من ذ كر ان اسم الدار لا ينطلق على البناء لا بحالة ولا يذ كر محمد رجعهم الله تعالى سفلها وعلوها واختار المتأخرون ذ كر ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذ كر العلوا لا ينتفى وهم كون العلوا ملك غير البائع ومتى لم يذ كر السفل لا ينتفى وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان السمتى وعلوا رجعهم الله تعالى يكتبان سفلها وعلوها فالان قوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل البناء وعلوها هو ما معلوم ان يملكه كان البائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل العرصة وعلوها فر بياتي توهم متوهم أنه أراد به العلوا الى عنان السماء فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز فلهدا اختار سفلها وعلوها وغيرهما من العلماء اختاروا سفلها وعلوها وهكذا كان يكتب أبوزيد الشروط على رجعهم الله تعالى قالوا لأنه ربما يكون تحت الأرض سرداب وقوله وسفلها وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وأنه دخل تحت البيع وانما سفلها وعلوها حتى ينتفى وهم أن يكون العلوا على البناء لا يتحول آخر علمه حق التعليل وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلوا الى عنان السماء فاسدلان كل واحد يعرف أنه لا يراد به ما يدخل تحت العقد وانما أراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذ كر محمد رجعهم الله تعالى طرقها ويلحقها بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا فى الذخيرة \* وذ كر الطحاوى رجعهم الله تعالى أن أكثر أهل الشروط يذ كر وين الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذ كروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذى لا يجوز بيعه وكذلك المزابل ربما ينصب فى جزء من طريق العامة فإذا أطلق ذلك يدخل فى البيع ما لا يجوز بيعه فيفسده البيع وان قال وطريقها ومسيل ما منها التى من حقوقها وربما لا يسكنون للدرا طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعافى العتدين المعلوم والموجود وذلك ينسد

انته وانته فأراد أحدهما قسمه الوقف ليدفع حصته من أزرعة لا يجوز والقسم يدفعها من أزرعة \* ولو أراد الواقف أن يقسمها بين أرباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فالوقف بل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو ائتمنهم ولو فعل ذلك أهل الوقف فيما بينهم جازولن أبى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف أحد بلا جرح \* أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسه وعلى فلان صحفى حصه فلان ويطلق فى حصه نفسه \* ولو على نفسه ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شئ منه ولو قال على عبدى وعلى فلان

العقد

فهو بمنزلة قوله على فسلان وعلى نفسى والمدير كالعبد ولو قال على نفسى وولدى ونسلى فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدرى حصته ووقف المجهول باطل \* وقف على نسله دخل فيه ولدا لابن وهل يدخل ولدا لبنت في غير وايتان عن أصحابنا \* وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الأولاد دخل أولاد الصلب وأولاد الأولاد وانعدت وأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل وأولاد الأولاد يدخلون تحت اسم النسل \* عقار موقوف على أولاد رجل وأولاد أولاده (٣٧٧) أبدأ ما تناسلوا بشرائط الصحة فادعى

رجل أنه من أربابه وأنكر ذواليد كونه من أربابه وأن يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان لأن الموقوف عليهم لا يمكن كون الوقف وإنما هو مصرف لغلتها وولاية الدعوى للمولى لأن التصرف له فيدعى أنه من أربابه على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف إليه ما يصيبه على الشرط بالخصصة السادسة في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء أولاده وجيرانه قال أرضى صدقة موقوفة على أقرابي أو قرابتي يصح ولا يفضل فيه الذكركر على الإناث ولا يدخل فيه والده الواقف ولا جده ولا ولده وعن الإمام رحمه الله يدخل الجدة والجددة وولد الولد والاستحقاق عند الأناث يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر أيضا الأقرب فالأقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجددة إلى أقصى آباءهما في الإسلام \* وقف على أقرب قرابته وله أخت لابوين وبنت بنت البنات

العقد فالأحسن أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلا لأن المقصود حاصل بذكر المرافق فانه إن كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وإن لم يكن فأنما ينصرف هذا اللفظ إلى ما وراءهما من المرافق كذا في المبسوط \* وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا إن لم يكن لهذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى حتى لا يصير بائنا عمالا يملكه وإن لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لأن الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهرها الرواية الأولى رواها الخصاص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وإن كان لها طريق فإذ لا طريق العامة يكتب وطريقها التفاضل في طريق العامة وإن ألحق بها من حقوقها كان أولى وذكر مسيل مائها أيضا ولم يلحق بأخر من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بأخر من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق إن لم يكن لهذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وإن لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق بأخرها من حقوقها إذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع إلى طريق العامة فيصير بائنا عمالا يملكه ولأنه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلم يلحق به من حقوقها وبهم أن الداخل رتبة الطريق وأنه لا يجوز وذكر مرافقها أيضا لأن للدائر مرافق أخر سوى مسيل الماء والطريق فلم يذكر المرافق لا يدخل ماسوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي إلى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق بمحمد رحمه الله تعالى بالمرافق الحقوق وأهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه أحوط وذكر أيضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا إن كلمة والتشكيك فيتناول أحدهما غير عين وأنه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خلافا في البيع إلا أن محمد رحمه الله تعالى اختاروا وأساءا الأمر رضي الله عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل ميقاله غير متمول وإن كلمة وقد تكون بمعنى الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلنا ما إلى مائة ألف أو يزيدون معنى الآية يزيدون وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بحرف الواو كما ذكره أهل الشروط ولم يلحق بمحمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها الحقوق وأهل الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية لأن اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رحمه الله تعالى حتى يفسد البيع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والخرفكان الاحتياط في أن يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الأشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الأرض لانهم ليسوا من حقوق الأرض وذكر أيضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانوا يكتبان هكذا وغيرهم من أصحابنا رحمه الله تعالى يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لأنه لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بأنه

فبنت بنت البنات أولى لانها من صلبه وقد ذكرنا أنه إذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى أما إذا قال من افتقر من قرابتي أو ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف إلى كل فقير منهم سبق له الغنى أو لا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف أو وارثه لا يعطى من الوقف شيئا عند الكل أما على قول محمد رحمه الله فلا اشكال لأنه لو شرط الواقف إلا كل منه مادام حيا لا يصح وأما على قول الثاني رحمه الله وإن صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط وإن احتج

وله قال الخصاص رحمه الله يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقت في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره بهم اقرب الى الواقف مصر او منزلا غيرا به يعطى ولده منه اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقرا فقرأته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصه احدثهم اكثر من مائتي درهم \* وقف وشرط ان يقسم المتولى من فقراء (٣٧٨) قرأته وقال في آخره يعمل المتولى في ذلك برأيه فللمتولى ان يفضل بعضهم على بعض

داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور ان يكون داخل وخارجا فيبغى ان يكتب وكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان العطف يقتضى اعادة المذکور أو لا تقديره واعتبارا كما يقال هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هولها خارج منها كذا في الذخيرة \* وذکر الطحاوی رحمه الله تعالى ان المختار عندنا ان يكتب كل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها كذا في المبسوط \* ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا وقتا ثم اهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكر محمد رحمه الله تعالى لان بذکر الفناء بفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة في نوادر ابن سماعه فأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قالوا الفناء بمالوك للبايع ألا يرى أن له أن يحفر فيه وأن يربط فيه ما به والجمع بين شيئين هما مالوك كان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان الفناء ليس بمالوك له بدل أنه يمنع من الحفر اذا كان يضر بالعاقبة وان اعتبر بمالوكه من الوجه الذي قالوه ومالوك للعامة فيصير كالشرك منه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال يكذبا وعلم بأن الثمن لا يخلو اما ان يكون موزونا ومكايلا أو معدودا ومذروعا أو عروضا أو حيوانا أو عقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما ان يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفولس أو من غير النقود نحو الزعفران والحريز والقطن وسائر الزينات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهم او يكتب نوعها انما افضة أو مغشوشة شهاب النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقديت المال ويكتب صفتها انها جسيمة أو رديئة أو وسط أو يذکر قدرها انها كذا كذا درهم ما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة متاقيل وان أراد كتابة بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فطلق البيع بنصف اليه ويصير ذلك كالمفوض فلا حاجة الى الذکر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا يصرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لا يذکر الكتاب من ان يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء الا ان البعض صرفا على البعض كما كانت الفطرية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان أحدهما فيكتب الكتاب ما وقع عليه البيع ويكتب صفة وقدره ووزنه وان كان أحد النقود أو روج بنصف البيع اليه ويصير ذلك كالمفوض ولا يحتاج الى بيان صفة ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينار او يكتب انها بخارية أو نيسابورية أو هريرة وما أشبه ذلك ويكتب انها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب انها جيدة أو وسط أو ريف ويكتب قدرها كذا دينار ويكتب كيفية وزنها انها موزونة بوزن متاقيل مكة أو بوزن متاقيل خوارزم أو سمرقند أو ما أشبه ذلك لان المتاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذکر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا يطلق على غير المضر وبفيكتب في الذهب كذا متقالا من الذهب الخالص الاجر الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فيقال (دهني) أو (دمنهي) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمعا في أو نقرة كهيبة لانها تنوع بهذين النوعين

\* وقف على فقراء اقر بائهم المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كان مما يحصون لا تقطع وظيفتهم وان لا يحصون تقطع ثم ان بقي هناك منهم أحد يصرف الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الذقرا فليرجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا يقطع حقهم مطلقا \* وقف على جيرانه فبني القباس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجتمعوا بايهم مسجد الخلة ويستوى فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المديرة وأمهات الاولاد والعبيد والمديون الذي حبس في محلته بدين \* وقف على فقراء قرأته بمخارج رجل فاذعى أنه من اقر بالواقف وهو فقير كاف ان يبرهن على الفقر وأنه من اقر بالواقف الواقف انه لا أحد يجب عليه ثقة ويتفق عليه والفقر وان كان امر الأصل ولا حاجة في مثله الى اثباته

لثبوته بظواهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي الدفع لالاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من يتفق عليه لانه لا ينافى عليه بمتدنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادارة عليه فيكون فقرا فانما يبرهن على كل ما ذكرنا دخله الحائز في المصرف قال هلال ولا يدخله أيضا بعد هذا حتى يسأل عنه في السر وان سأل في السر فلا يدخل أيضا حتى يستحقه بالله ما له مال ومالك أحد يجب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان

برهن على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصر حالان المضرب عن الغنى يعلم ما لا يعلمه الآخر وأنه منعت حال هلال وإن لم  
 في هذا الباب والشهادة سواء لأنه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالنا بالانعلم أحدنا يجب نفاقه عليه كفاه ولا يحتاج أن يقول بالقطع  
 ليس له أحد يتفق عليه كافي الميراث وإذا أراد الرجل إثبات قرابة أولده أو غيره له ذلك إن كان صغيرا لأن له عليه ولاية بخلاف الكفار فانهم  
 يمتنون فقرهم بانفسهم ووصى الأب في هذا كالأب دونهم بكون أولادهم أم أو عم فلهما اثبات (٣٧٩) قرابة الصغير وفقره إذا كان

في حجرهما استحسانا لأنه  
 تحض نفعاهم فأشبهه  
 قبول الهبة لهم لكن بينهما  
 فرق فان الام تقبل هبة  
 الصغير وان كان الاب حيا  
 ولا ثبت قرابته وفقره ولو  
 الاب حيا لا لولاه لتطرفي  
 الهبة الاب لغات الهبة  
 ولا تقوت القرابة بالانتظار  
 فاذا برهن على القرابة أو  
 الفقر استحق الغلات  
 الماضية ثم ان كان الام  
 والم عن وضع الغلة عندهم  
 يوضع وينفقان عليه والا  
 يوضع في يد عدل يتفق عليه  
 وفي الوقت على فقراء القرابة  
 زعم البعض أن لا تحذف  
 غنى وأراد أن يحلفه على  
 أنه ليس بغنى ان ادعى أن له  
 ما لا يبصر به غنيا له أن  
 يحلفه لانه ادعى أمر الواقر  
 به يلزم فاذا أنكر يحلف ولو  
 زعم أن المتولي يعلم غناه  
 ومع ذلك يميل اليه ليس له  
 أن يحلف المتولي لانه لو أقر  
 لا يلزمه شيء فاذا أنكر  
 لا يحلف لاعلى العلم ولا على  
 الشات واذا برهن عند  
 حاكم على قرابته وفقره  
 ثم جاء به هذا الحكم بالقرابة  
 والفقر يطلب من وقف  
 آخر على القريب الفقير  
 لا يحتاج الى إعادة البيعة لأن

وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه ومذته وقدره وان كان الثمن مكيبا يكتب ما وقع  
 عليه العقد فيكتب الخنطة ان وقع العقد على الخنطة ويكتب نوعها سقية أو برية نسفية أو بخارية ويكتب  
 صفته اجراء أو يضا جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كذا بقفيز كذا وفي الشعر كذلك  
 يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الخنطة والشعر لانهما كيليان بالنص ولا يجوز  
 تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا  
 والوزنيات كيدار وايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى روى الحسن رحمه الله تعالى أنه يجوز وروى  
 الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا  
 كانت الخنطة أو الشربة حلالا فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء  
 تحزر عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاعنان كالغطارف  
 والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهما غطريفية بخارية بمعدودة سودا جيدة ويكتب في العدليات  
 كذا عدلية رسمية راجحة بخارية بمعدودة ويكتب نوعها ان كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد ببلد كذا  
 اذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذريعات نحو الكرياس  
 والبكان وأشياء ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر  
 صفته ويذكر عينه ما اشار اليه محضر المجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالالا يجوز وان كان  
 مؤجلا يجوز كافي السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرياس مثلا ونوعه ويكتب صفته ورقته  
 وسداه ( ١ بانصدى ) أو ( شصدى ) أو ما أشبهه وقدره وبين قدره بيان ذرعانه وبين ذراع كذا  
 كذراع الملتأ وذراع الكرياس أو ذراع المساحة وبين الاجل وقدر الاجل وبين مكان الاشياء أيضا اذا  
 كان له حل وموتة تحزر عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض  
 لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دين في الذمة أصلا فانما يصح تأجيلها اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن مبيعا لا بد  
 من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينه ما اشار اليه محضر  
 المجلس هذا العقد وان كان الثمن من المعدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى  
 الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا واذا وصل الى موضع القبض  
 يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكره شراره اياه منه  
 بفسايمه اليه ويكتب عند ذكر الدار كما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما يتبع من صاحبه  
 فكذا على ما يأتي بيانه ثم ان ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ارحمهم الله تعالى وكذلك هلال بعدهم كانوا  
 لا يكتبون بعد هذا شراء مبيعا وانما يذلل شروطه ووجه الله تعالى وبعض من بعدهم من أهل الشروط  
 كانوا يكتبون شراء مبيعا باننا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل  
 بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء مبيعا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تاكيدا لمقصداه  
 ويكتبون صفة البتات ليعلم أنه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعى أحدهما أن

(١) خمسة اثني أو ستا ثني

من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا الورهن على قرابته من الواقف وحكمه به ثم جاء بطلب وقف أخى الواقف لا يورن على قرابته  
 لا يحتاج الى إعادة البيعة لأنه اذا كان قريب أحد الاخوين كان قريب الآخر ضرورة كذا لو جاء أخو المقضي له لا يورن به لثبوته ضرورة لما  
 قلنا وكذا الورهن على القرابة عندنا كم ثم جاءكم آخر لا يحتاج الى إعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عندنا كم ثم جاءكم آخر ان طالت  
 المدة لا بد من إعادة البيعة على الفقير لان الانسان لا يبق على حاله واحدا قدما ما طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقير في كل عام عند حدوث الغلة

فأوجبكم بقره ثم جاء بطلب الغلة وهو غنى وزعم أن غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لأنه طرأ في حال  
 إلى الأقرب وفي الاستحسان القول للمشركاء ويجعل الحال حكماً على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم  
 بقره فخاء بطلها وهو غنى وزعم الغنى بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياساً واستحساناً فان جاء طالب الغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غنى لهم  
 أن يحلفوا بالله ما هو غنى عن الدخول في ( ٢٨٠ ) هذا الوقف مع فقراهم وعن أخذشي من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم

يدخل في تلك الغلة ودخل في  
 الغلة الثانية لأن وقتها فقره  
 وكان الوقت قبل حدوث  
 الغلة فستحق من الغلة  
 أيضاً وفي الوقف على القريب  
 يقسم الغلة على رؤوس  
 الصغير والكبير والذكر  
 والانثى والغنى والفقير  
 وامساواة الكل في الاسم  
 فان ادعى أحده أنه من  
 القرابة إن الواقف حي فهو  
 الخصم لان الوقف والغلة  
 في يده والمضى يدعى عليه  
 حقاً وان مات خصمه  
 الوصي الذي الوقف في يده  
 وان له وصيان فادعى على  
 أحدهما جاز ولا يكون  
 الوارث ولا أرباب الوقف  
 خصماً كالمترجم لأنه  
 لا ملائ لهم غير الانتفاع  
 فان برهن على التولي بأنه  
 قريب الواقف لا يقبل حتى  
 يبرهن على نسب معلوم  
 كالأخوة لابوين أو لأب أو  
 لام ولا يقبل على الأخوة  
 المطلقة وكذا العمومة بان  
 قالوا لا يعلم له وارث آخر  
 أعطاه وان لم يقولوا ذلك  
 تأتي زماناً ثم يدفع اليه ويأخذ  
 كغيلة عندهما كافي  
 المبرات فان برهن على أن حكم  
 باد كذا حكم بأنه قريب  
 الواقف قال هلال يستل  
 من الحكم عن القرابة التي

البيع كان بشرط فاسد وهذا الان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الآن على رواية  
 النوادير القول قول مدعى الشرط فيكتب ذلك احتياطاً ويكتبون فيه لفساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك  
 لان على رواية النوادير القول قول من يدعى الفساد لانه تنكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطاً وكان الطحاوي  
 رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار مادام في مجلس العقد  
 فعلى قول من يقول هذا اذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطاً مغيراً مقتضى العقد ولو كتب ذلك ربه ما يرفع الى  
 من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله تعالى ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركاً بالسنة فان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عداء من خالد بن هوداً أمر بكتابة ذلك كذا في الذخيرة  
 وأصحنا انما لم يكتبوا شراء صحاح ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا الافساد وغير ذلك لانه لو كتب  
 كان هذا اقراراً من المشتري بصحة البيع وبكون المشتري ملكاً للبائع فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد  
 ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما  
 ثم عاد الى يد المشتري بؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله  
 تعالى ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا درهم ما وزن سبعة وانما  
 لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذ كر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدتني ولكن لم أقبض  
 فانه يصح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذ كر قبض البائع بخبراً عن قول أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك وبرئ اليه منه لانه أجمع وأوجز فانه يني عن براءة  
 ابتداءً وان المشتري وانتهأ وهما الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه يني عن صحة القبض فان البائع اذا  
 كان وكذا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن اليه مالم يكن مأذوناً بالقبض من  
 الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقراراً بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان  
 يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاماً  
 وافيا وهو كذا وكذا درهم ما وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى لان  
 حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصاً معني لا يكون  
 آيين وأقطع للشعب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من  
 فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاماً وافياً بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه  
 فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا درهم ما وزن سبعة كذا في المحيط \* لانه لما وجب التصريح بالقبض  
 وجب التصريح بالدفع أيضاً حتى يكون قبض البائع الثمن يدفع المشتري فان على قول ابن أبي ليلى من ظفر  
 يجنس حقه من مال غيره لا يكون له أن يأخذه واذا أخذ لا يملكه بل يكون خاصاً فيكتب دفع المشتري  
 محرزاً عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان  
 الثمن كله تاماً وافياً قبضه منه فلان وأبرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعه اوجب  
 تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقاً  
 على القبض الآن فما ذ كره الطحاوي نوع غلط لان قوله وأبرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأ لا بسبب  
 القبض والبائع اذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابرأؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن

حكم بها ان ذ كر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان غاب أو مات الشهود قبل التفسير يستل المدعي فان ذ كر فالاصوب  
 قرابة يستحق بها اعطاه والا لا لا يكون نقض القضاء كما الاول لانه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم  
 بأهله من الغلة أو بأنه من الموقوف عليه عصبه ويعطيه أيضاً ويحمل حكم الاول على العصبه كافي الارث وذ كر ان لخصاف هذه المسئلة  
 الى آخره ويحمل على العصبه مطلقاً لم يذ كر سؤال الشهود والمدعي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله عندي لا يحكم بالغلة وليس كالارث

لان الورثة متى ثبت يستحق بها الاثر على كل حال والقرابة قد يستحقهم او قد لا يستحق بها برهن على أنه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجسد المتولى برهن على المقتضى له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في بدا الاول شي من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول او الى غيره وبه أخذ هلال والقياس أنه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شي من الغلة وكافي الوصية بالثلث اذا كان في يده شي فهو خصم قدمه الى آخر او الى الاول لانه يدعى عليه ( ٣٨١ ) شيئا مما في يده وان لم يكن في يده

شي وقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسألة الوصية والوقف وقال الموصي له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم لم يكونه شريكا للوارث صار كتحكيم الوارث والموقوف عليه سم ليسوا بشركاء والثاني لا يدعى على الاول شيئا وانما يدعى على الواقف أنه قريبه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

**السابع في الدعوى والشهادة**

لصاحب الاوقاف اذا اولاه السلطان أن يتظرف أمور الوقت ويحكم بالبيئنة والتكول ان عسرف نصا أو دلالة توليتهما باه لانه كالقاضي المولى والافلا \* ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولى وقيل يصح والفتوى على الاول وأشار الخصاص في مسائل الى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة \* منها أرض في يد غاصب ادعى بعض المصارف أن فلانا وقفها علينا ومات وهو عليها يقضى بالملك لا بالوقف علل وقال لانه

فالا صواب أن يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيما وقبضه منه فلان ويرى اليه منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع مة تمام على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفى وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيما للتأكد ويكتب في الصك زوايد للتأكد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشرطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الظماوى رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه المسفهي في هذا الكتاب وانه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار في مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بشراذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاخترنا والفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحرزاعن قول هذا القائل فكنتنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم لم يجوز بيع مال بمره وشرا مال بمره ومنهم من جوز بيع مال بمره ولم يجوز شرا مال بمره ومنهم من يقول يجوزهما الا أنه يقول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك يجوز البيع وينتفى الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنهم ما قدر أيا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بمجودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبينهما جميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقدة البيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه قتبيا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعنى المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضى بها وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشتري ما رأى ولم يكن معانيه عند المبيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحرزاعن قوله وكتبت رؤيتهما عند عقدة البيع فامار رؤيتهما قبل ذلك فغير محتاج اليها لكن ذلك كالتأكد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بمجودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه فان من مذهب علماء ثنائنا أن المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم يمسوى ذلك يطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى يتظرف الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بناها وغير ذلك منها فتحرزاعن الاختلاف وكتبتنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا تفرق المتعاقدين بأبدانهم او كان الخصاص رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رحمه الله تعالى للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهم ما خيارا للمجلس فربما يقع بينهم منازعة بأن يعتقد المذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق واذعى الآخر الاجازة فكنتنا تفرقهما بابدانهم ما بعد انفا هذا البيع قطعا فهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابته ذلك فيما بينهم فأبو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا

( ٣٨٦ - فتاوى سادس ) يجوز ان ملكها بعد ما وقفها ولم يعمل بأن الدعوى لم تصح \* ومنها قوم ادعوا أرضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف مالا يملك ولم يعمل بعدم صحة الدعوى وكذا الشهيد وانته أقر وشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالكها يقبل ويقضى لهم بكونه وقفا ونزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصروف ولو لاندلك كانت الشهادة بلا دعوى وانما لا تقبل في حقوق العباد \* ادعى أرضا بعد بيعها ناقفا أو وقف عليه

لا يقبل ولا يخلف التناقص ولو برهن على أنها وقف يقبل للعصة الدعوى بل لأن البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشمادة على عتق الامتق المختار وكذا لو ادعى البائع أنها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل ويتقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول أصح ولولم يقبل وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي رحمه الله ودعوى المتولى أيضا يسمع وان لم يكن له متول نصب السلطان متوليا يدعيه فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد مشترية عنه (٢٨٢) \* في يده أرض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على

بأيدانهم بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوي رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرق فاجتمع بأيدانهم ما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهم ما يجتمع به وانفاذ من ماله وما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يدا المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلافا في قوله فما أدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أوضح معناها فالخلف من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكنه الوفاء به (١) عسى ولكن أراد به تخليص المبيع ان أجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صريحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه انبه أو يرد الثمن عليه قال ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمي وهلال يكتبان فما أدرك في هذه الدار المخدودة في هذا الكتاب أو في شيء منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله فلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشرطي يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في حقوقه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي وما كتبه أبو زيد أحب الينا ما كتبه يوسف وهلال لان يوسف وهلال لا رحمه الله تعالى لم يكتب الدرك مضافا الى المشتري بل أطلقا في تناول هذا المشتري وكل من تتكأ هذه الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصداقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يتكأون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما ثبتت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائع لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضى لغسار البيع فيتحزر عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان أسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من تتكأ الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدته ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان عند أبي حنيفة رحمه الله

قول أو لعدم التسليم على قول محمد رحمه الله أولان الواقف أحق بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني رحمه الله \* ادعى عليه كذا في يده فزعم ذواليد أنه وقف على كذا وليس للدعي بينة على مدعاه وأراد تخليفه ان أراد أن يأخذ الكرم عند التناول ليس له ذلك وان أراد أخذ قيمته أو نكل له ذلك \* في يدا الحاضر ضيعة وفي يدا الغائب أخرى ادعى على الحاضر متول انها وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان فالانها ما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكاتسامله يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتما وان فالوقفها وقفا منفردا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة ألحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يدا الوارث الذي أحضر فانه نص أبو الليث ان أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو اترك في يده فان أحضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم أن يقضى على الحاضر لا غير الوجهين جميعا \* ادعى دارا على ذى اليد انها ملكه باصلها وبناتها فزعم المدعى أنها وقف على كذا وبرهن عليه فكلمه بها فزعم المدعى أن أصلها وقف على كذا وبنائها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي أن يسئل المدعى ان هذا الوقف منك أم من غيرك ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء \* وقف في صحته ضيعة ومات فجار رجل وادعى أنها فقريه بعض الورثة أو استخلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للقر له حصته

(١) قوله عسى كذا في جميع النسخ تبعا لعمارة المحيط اهـ

تعالى  
على كذا وبرهن عليه فكلمه بها فزعم المدعى أن أصلها وقف على كذا وبنائها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي أن يسئل المدعى ان هذا الوقف منك أم من غيرك ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء \* وقف في صحته ضيعة ومات فجار رجل وادعى أنها فقريه بعض الورثة أو استخلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للقر له حصته



من الضيفتين تركه المستأني قول من يرى العقار مضمونا بالنصب \* دار موقوفة عليهم ما عاب أحدهما وقبض الحاضر غلظها جمع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو التيم كان للغائب الرجوع في تركه الميت بحصته من الغلة وإن لم يكن القابض قبيلا لأنهم ما كانوا آجرا معاف كذلك وإن آجره الحاضر كانت الغلة كاله ولا يطيب له بل تصدق بحصة الغائب \* أرض في يد زينة أقرت وأباهم وقفها واذ كر كل منهم جهة أخرى يقبل قولهم (٣٨٣) ويصرف حصته كل إلى الوجه الذي أقرت وولاية هذا الوقت

للحاكم بوليهم من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب

﴿ نوع في الشهادة ﴾  
 شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم أو المصروف يقبل ويصرف إلى القتراء \* شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى أجنبي لا يقبل لاني حصته ولا في حق أجنبي فلو قال أحدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو يقبل ويصرف إلى القتراء \* شهدوا بانه وقف أرضه ولم يحدوها لولا كنا نعرف أرضه لا تقبل شهداتهم \* الجواز أن يكون له أرض أخرى وإن ينها وعرفاه يقبل وكذلك قالوا لا نعرف له أرضا أخرى لجواز أن يكون ولا يعرفاه ولو قالوا شهدنا أنه وقف أرضه الذي هو فيها ولم يذكروا حدودها جازت شهداتهم ما لانها شهدا على وقف أرض بعينها لكن لا يعرفان أسماء جيران الحدود \* شهدا أحدهما أنه وقف بعد حياته والآخر أنه وقف وبقاها لا يقبل لان أحدهما شهد بالتعليق

تعالى العهدة الصلح القديم وانه ليس يستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب في أدرك فلان المشتري من أدرك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أو يزيد فيما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء من شأنه أو في شيء من حقوقه من أدرك فعلى البائع تسليم ما يوجب عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في المبيع اذا استحق من يد المشتري ولم يجز المشتق المبيع ما ذاب يجب للبائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسواد بن عبد الله العري عليه رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والحط والتمية والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يظنه قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرط لا يلائم العقد وهذا كما اذا لم يجز المشتق المبيع وان أجاز المشتق المبيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة أصلا بناء على أن عند بعض العلماء يبيع القضي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبيل قضاء القاضي للمشتق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الاروايه ترويت عن أبي خنيفة رحمه الله تعالى أن الحصة من المشتق وطلب الحكم من القاضي دليل النقص فينتقض به البيع كما ينتقض بصرح النقص ولا تعمل اجازة المشتق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فنقدت كفي بعض المواضع أن على قول أبي خنيفة رحمه الله تعالى لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضي بالعين للمشتق وعلى قولهم ما عمل الاجازة لان البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق ويقضاء القاضي بالعين للمشتق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل اجازة المشتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أخذ المشتق العين بحكم القاضي دليل النقص فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المشتق بعد ذلك فعلى قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة المشتق فاذا شرط تسليم الدار فاعلم ان يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المشتق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه بفساد العقد فكان الاحوط أن يكتب فعليه تسليم ما يوجب عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فمستحق رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم يجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والرابع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء ردي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثلث المشتق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثلث المشتق بغير ثلثه ما لو اشترى شيئين واستحق أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه وقال الخصاص رحمه الله تعالى المشتري بالخيار ان شاء أمسك الباقي ورجع بثلث المشتق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من

والآخر بالتخيير \* شهدا أنه وقف أرضه وذا كرا حدها وقالوا لا نعرف أن هذه المحدودة بأي مكان تقبل ويؤمر المتولى بأن يبرهن أن الارض التي يدعيها هذه \* شهدا أحدهما أنه وقفها على الفقراء والآخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف بصرف إلى الله تعالى \* شهدا أحدهما أنه وقفه في صحته والآخر أنه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم إلى المتولى شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم إلى المتولى واذا علم أن الوقف في الصحة والمرضى على السواء فصل الاتفاق على أمر واحد

الان حكم الوقف في المرض أن ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا تنزل الشهادة كالأول ثم أحدهما أنه وقف ثلث الارض وآخر أنه وقف ربعها يقبل على قول من يجوز وقف المشاع **الثامن في المتفرقات** \* وقف أرضا واستثنى فيها أنه ان خصم فيها وارث انها وصية من ثلثه ووقفها جزاء عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خصم وان لم يخاصم فن الكل وقال لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح في الحال \* ولا يملك المتولى (٣٨٤) الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصون عن محمد رحمه الله أنه عشرة وعن الثاني رحمه

بقوله الواجب رد قيمة الدار كان اشترط الثمن شرطا لا يلازم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تجرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فسادا له قد أما اذا كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع اذا ورد الاستحقاق ولم يجوز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لا خد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا احوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعنى المشتري أو يحدث له بأمره يعنى بأمر البائع من بناء وغرس وزرع انما كتبنا ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فانه يرجع المشتري عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وأمره بذلك تجرزا عن قول هؤلاء وعن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق فهو حفر البئر وتقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقضيه العقد ولا حد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول الا حوط أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب ما أدرك فلان بن فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة وفي شيء من حقوقها وفيما يحدثه من بناء وغرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المبيعة اذا استحققت بعد ما بنى المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلاحصا بنا رجهم الله تعالى فيه روايتان في رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع عما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورقعه عن أرضه وان شاء حسبه لنفسه وغرم له قيمته مقاولا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الاشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قاعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر عليه ولو ما من الدهر وضمنه قيمته مقاولا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقاولا ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي أعطاه وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن أرضه ويكون النقص له ثم له الخيار ان شاء دفع النقص الى البائع ورجع عليه بقيمة قائما وان شاء أمسك النقص لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فاذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد استباح الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقضيه العقد ولا حد المتعاقدين فيه، منفعة فيوجب فسادا للعقدنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشتري اذا بنى ولم يعلم أن الدار ملك المستحق حتى كان بنا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت

الله مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى رأى الحاكم \* بنى مسجدا ثم بدله أن ينقض سقفه ويجعل له سقفًا آخر باجذاعه ويشترى للمسجد اجذاعا آخر كما انهم ليس له أن يبيعها ويريد في ثمنها ويشترى به للمسجد اجذاعا فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلاة فيه فللباني أن ينقضه وينتفع به كبادي المسجد خلت ولا ينتفع فاراد المالك أن يتصدق بها ويشترى بثمنها أخرى له ذلك وان المالك غاب أو أراد أهل المحلة أن يتصدقوا به ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك \* أراد أهل المحلة أن يحولوا المسجد الى مكان آخر ان تزكو بحيث لا يصل في فيه لهم ذلك والا \* وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قبول يطل الوقف لمكان الشرط والفتوى على انه يجوز الوقف \* وقف مقبرة وشرط أن يدفن فيها أو خانا بشرط أن يسكن فيه هو أو ينزل جاز \* اشترى

قديلا أو حشيشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان الملك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رحمه بالخيار الله يباع ويصرف عنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر \* خرب الوقف يجوز أن يحول الى موضع آخر وعن محمد رحمه الله اشترى بداري للمسجد ليس له أن يأخذها وان اشترى جباناً وقناديل للمسجد له أخذها ان استغنى عنه وعن محمد رحمه الله ليس له أن يأخذ القديلا أيضا \* خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم أن يصرّف أو قافه الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهما

مسجد يحتاج اليه الا بصرف على الخوض اليه وفي الظهري مسجد عشيق لا يعرف باسمه لاهل المحلة يبعده وصرف عنسبه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شأ من المسجد مسكناً ومستغلاً ولا أن يفتي في فناء المسجد وحوائت وان ضاق المسجد عن أهله جاز للتولي أن يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو أدخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجداً \* ادعى دعوى في المسجد والباقي غائب فالحكم على بعض أهل المسجد حكم عليهم كاهم \* وفرش المسجد بالآجر من البناء \* وقف على ولده وشرط أنه ان يهجر عن امساكه باعها ان ( ٣٨٥ ) شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني رحمه الله الوقف صحيح

والشرط باطل واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجرة بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوائت وفي الارض ان كان الواقف شرط البسادة بالخراج والعشر لم يملك الأجر ان يؤجر لانه لو جاز لكان كل الاجرة فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يؤجر ويرزغ بنفسه والموتة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة أو أربعة فأرادوا المهايأة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوزوا ولا فيجوز عن الثاني رحمه الله أنها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية لان العادة شرط البسادة بالخراج من الغلة فالهاياة تستلزم ان يكون الخراج في ذممة المصرف يلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكني في دار وأحافوت وقت عليهم بدليل ما ذكر أبو جعفر رحمه الله أن اجارته من المصرف يجوز ومعه لو لم أن استخار داره حتى السكني لا يجوز فجواز هائل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف

بالخيار ان شئت أعطيت المشتري قيمة بنائه مبنيا لانه بناء على غرور وجهالة البناء وان شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشتري شريك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوعه على البائع وان كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك يفتي في المستحق أن يأخذ البناء من المشتري بقرينة مقابله ولا يفتي له على البائع في قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا بالايلاء بموجب العقد على قول هؤلاء لا فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا رجوع للمشتري على البائع بقرينة ما يحدث فكان هذا شرط الايلاء بموجب العقد على قوله أيضا فيجب التصرع عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضي بفساد هذا البيع ويقضي على البائع بما وجبه عليه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه الا أن ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة للعقد عن الفساد لا يحصل صيانة بحق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما أدركه في ذلك أو في شيء منه بأمر البائع ولا بد من ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذلك كذلك لصحة الضمان ورجوع المشتري على البائع عند ابن أبي ليلى لان عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معاوما فالجمله في ذلك أن يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة أو يكتب ضمان هذه الاشياء في صك الشراء يكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى ألف أو ما أشبه ذلك يذكروا مقدارها يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التعرز عن فساد العقد وتحصل صيانة بحق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة \* قال محمد وشهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول هنا ما شهد عليه الشهود والاجس من عندنا أن يذكروه في آخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكروه في اللفظ في الموضوع الذي يثبت الشهود وفيه أساميهم كذا في المسبوط \* واقصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذكروا كرشيا آخر أو نوحية وأبو يوسف رحمه الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضا وهو شهد وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وابي زيد زردو على هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبوا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بما عرفتم جميع ما سمى في هذا الكتاب في صحة منما وجوازا أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف في كتابنا وعلى معرفتهم جميعا بما فيه بعد أن قرئ عليهم ما أقر أنهم ما قد فهمه امرها فقرأوا شهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهم ما في صحة من عقولهما وأبدانهم ما وجوازا أمرهما طائعين غير مكرهين لا بولي عليهم ما في شيء من أموالهم ما أمروا على أموالهم ما غير محجور عليهم ما وعلى كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا وبوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الاثبات بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشا يخارجهم الله تعالى من يقول بأن الكتاب يستعمل على ما يقف عليه

عليه غلة دار ليس له السكني فان وقف عليه السكني لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للتولي ولا تغيره من الوقف فاذا رهنه وسكنه المرث من يجب أجر المثل أعدت للاستغلال أولا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا آخر استرده منه فعلى الساكن فيه أجر مثله هذا المختار قصر الباع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهرا الواية بخلافه \* قال صدر الاسلام غصب أرض وقف وزرع عليه حصة الوقف وان لم تكن معدة ولو أجز الغاصب الوقف الاجرة وفي الملتقط جعل المالك لقيم المسجد أجر المثل جاز ولخادم المسجد ما شرط الواقف والابن لما أن يجعل له ذلك ما حوتة في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للتولي عشره متولى الوقف قام بعبارته وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجرة

ليس له ذلك \* جعل أرضه صدقة على الفقراء ولم يقل بمقرقها يدخل البناء الاربع النبات والقول والراحين وهي كلها الواقف وما يقطع كالطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها الثمرات التي تكون على الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل والورد وما في معناه والارطاب كالتقاء وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من أصولها فهو داخل في الوقف وليس لتولي الوقف أن يقطع الاشجار (٣٨٦) المثرة ولا أن يبيعها وما لا مثرة له يبيعها بالقطع \* أرض وقف على الفقراء استأجرها رجل

من المتولي ويخرج فيها السرفين وغرس ثمرات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلهها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرفين فيها \* وقف شجرة بأصلها صح إذا سلمها إلى المتولي \* شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي أن يبيع الشجرة بل يؤجر الدار لأنه إذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو أجز الدار بقي الوقف \* في كرم الوقف شجرة يضر ظلهما بثمار الكرم أراد المتولي قطعه ان كان ثمرها يزيد على ثمر الكرم أي ما نقص منه ليس له القطع والاله ذلك ولو أراد قطع شجرة الوقف ان أضر بالارض لذلك وان كان في ابقائها تقع الوقف ليس له القطع

كتاب الاضحية

فيه سبعة فصول

الاول في المقامة

الاكل قبل صلاة عيد الاضحية في المختار لا يكره ولكن يستحب أن لا يأكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوي أنها سنة عندهما والاضحية في أيامها أفضل من التصديق بنها كالطواف

الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهم ما وضمنان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة في البيع وتقرير الثمن لجواز أن يتواضع ما أن البيع تلجئة ويظهر أن البيع في العلانية رياء وسمعة ويتواضع في السر ان الثمن ألف درهم ويظهر في العلانية أن في درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى أنه يتظر أنه أقبل اليه بصره و بما يقبل الانسان بصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تفاهمها ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصبح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا يقف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسنون بجميع ما في هذا الكتاب ما عيّنهم أن يقفوا على حقيقة وعمل اقرار المتعاقدين بعالم يقفوا على حقيقته ثم ان يوسف بن خالد وهلالا رجعا لله تعالى كتابا في صحة منهما وجواز امرهما وأبو زيد كتب في صحة من عقلهما وجواز امرهما والطحاوي كتب في صحة عقلهما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوي رحمه الله تعالى أو ثني وأحوط وهل يكتب معرفة الشهود والمتعاقدين بوجههما وأسمائهما وأنسابهما والسمي وهلالا كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رجحوا الله تعالى قالوا ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لاجل الحاجة الى كتابته ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى أداء الشهادة عليهم ما بحضورهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما ليتمكن أداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفتهما اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعمى يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك غيرهما عمى وهذا فصل كثير من الناس عنه عاقلون قائمهم يستمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقاضي من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاصلاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فاذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقه الجرح في احضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادتهم لحصول العلم بنبي أن يشهد عند الشهود وشاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة أنفسهم ما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وتعرف الشهود بأنها فلا بد من اجمل أداء الشهادة عليهما وأما حال غيبتهما أو موتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجحول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل شامه في كتاب الشهادات وإذا كان

في حق الغريب أفضل من الصلاة وشرطه ان يكون مقبلا في مصر أو في قرية والوقت الثاني في نصابها قال الامام بالدرك رضي الله عنه من ملك مائتي درهم أو عرضا يساويه غير مسكنه ومثابه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى أن يذبح الاضحية يجب عليه والغنى والفقروالولادة والموت انما تعتبر في آخر أيام الاضحية فلا كان نصاب في أول يوم الحرفه للأنقص منه لا تازم ولو كان فقيرا مثل نصاب في أيامها تازمه ولوله عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا تازم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة تازم ولا يعتبر قيمتها وقال ان



ما يشترى به الاضحية تلزم \* فانت لزوجهما ضح عنى في كل عام عن مهوى الذى عليك بكذا ففعلوا **الثالث في وقتها** أيام النحر  
ثلاثة أفضلها أولها ويجوز في السبتين المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر \* ذبح بعد فراغ أهل المسجد قبل فراغ أهل  
الحبانية جازا سحرنا وجه القياس ان الأصل صلاة من في الحبانية وبعد الصلاة قبل الخطبة يجوز وبعد التمشيد قبل السلام جاز وقبل التمشيد  
لا يجوز \* صلى الامام وضوحا ثم علم انه (٣٨٨) كان صلى بلا وضوء لا تعاد الصلاة ووجازت الاضحية ولو نذر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة

ولا تعاد الاضحية لان من  
الناس من قال لا يعيد الناس  
ويعيد الامام وحده ولو  
نادى الناس ليعيدوه فان  
ذبح قبل ان يعلم بذلك جاز  
ومن علم به لم يجوز ذبحه اذا  
ذبح قبل الزوال وبعد  
يجوز ولو نذر ان هذا اليوم  
اليوم التاسع يؤمر باعادة  
الصلاة والاضحية ذكره  
الزعفراني وفي الفتاوى ان  
شهد عنده فهو على هلال  
ذى الحجة جازا وان لم يشهدوا  
به عنده فلا ومتى لم يجز  
لوضي الناس في هذا اليوم  
ان صلى الامام في اليوم الثاني  
لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل  
ان ضحى قبل الزوال ان كان  
يرجو ان الامام يصل لا يجوز  
وان لا يرجو تجوز وان ضحى  
بعد الزوال جاز مطلقا هذا  
اذا علم انه يوم عرفة فان لم  
يظهر انه يوم عرفة لكن  
شكوا ان شهدوا عنده لهم  
ان يضحوا من اول الغد والاول  
اي فان لم يشهدوا فالاحتياط  
ان يضحوا من الغد بعد الزوال  
\* الامام اذا اضر الصلاة يوم  
العيد بنوخر التخيبة الى  
الزوال وان فانت صلاة  
العيد امامهم او عدما جازت  
التخيبة في هذا اليوم ولو

نرج الامام الى الصلاة في الغد او بعد الغد ضحى فيه ما قبل صلاة الامام اجزاء لانه فانت وقت الصلاة على وجه  
السنة \* بلدة فيها قرة ولم يصل الامام العيد وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدور في الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول  
ويجوز في سائر الايام \* ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثمان انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز \* أهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم  
العاشر وأهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الائمة المهم \* شك في يوم الاضحية فالاحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث فان اضر فالاحب

لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رحمه الله تعالى ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمر  
أو بغير أمر واذا كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهم ما احتراز عن  
هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكذا عن البائع في الخصومة ليتكمن المشتري من اثبات حقه  
على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما الاحاجة الى جعل البائع وكذا عن الكفيل  
بالخصومة لان البائع أصيل فيما يدعى عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكرنا ذلك  
وجها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشي آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب  
للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرايط التي وصفناها وبين مقدار ما كفل به من  
قيمة البناء والغرس والزرع فينذكر من درهم الى ألف فيذكر عددا يعلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع  
والغرس عليه والله أعلم بالصواب \* أخذ الاقرار عن يضاف منازعة في البيع أنه وقع رضاه ولا منازعة  
له وهو ان يكون البائع ابن أو زوجة أو أب يظن أن له دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ  
من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طاعة في حال  
استجماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به أن جميع الدار المسماة المحدودة  
في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقها وأنه باع ملك نفسه وأنه لاحق له في ذلك كله ولا  
دعوى في شيء منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك  
دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة من دودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فأشهدوا على أنفسهم  
بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن  
وتسليم المبيع وضمن الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان بأمره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع  
وأنه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان  
الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان واذنه أيضا وإذا كان المعقود عليه  
دارين كان كاتما لازقين كتب جميع الدارين المتلازقين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا  
كأمر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما كلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما مسافلهما  
وعلوها وما جميع مرافقهما وكل حق هولهما ما دخل فيهما وخارج منها ما وكل قليل وكثير هولهما ما فيها  
ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت  
جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة  
منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا في سكتين ان كانتا في سكتين في محلة  
واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بمحضرة مسجد  
كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتب وأما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة  
كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانتا في سكتين في محلتين كتبت فاما  
الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان  
الثن مفصلا قلت بعد ذلك ذكر الثن انه ألف درهم حصه الدار المحدودة وأول من هذا الثن ستمائة وحصه الدار  
المحدودة آخر أربع مائة ثم يتم الكتاب وإذا كان المعقود عليه يتامع من دار يكتب اشترى منه

أن لا يأكل منها ولو تصدق لانه لو وقع بعد موتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بها الاثنى عشر عليه  
 \* سرقت ولم يجدها حتى مضى أيامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها أو تصدق بلمها جازر تصدق بفضله ما بينهما وان نقصها الذي يبيع  
 فالصدق به احمية أحسن \* لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام رحمه الله \* المصري اذا  
 اراد ان يتجهل لها اللحم يخرجها الى موضع لا يهد من المصر ويذبحها فيه \* وكل المصري يذبحها (٣٨٩) فأخرجها الوكيل الى خارج المصر

وذيبحها قبل صلاة الامام  
 ان الموكل في السواد جازوان  
 في المصر لا وان خرج الموكل  
 ثم أتى المصر وذيبحها الوكيل  
 قبل الصلاة ان علم يعود  
 موكله لا يجوز وفاقا وان  
 لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه  
 الله وعند الثاني رحمه الله  
 يجوز وهو المختار وان أخرجها  
 من المصر قدر ما يقصر فيه  
 المسافر لو خرج جازر ذبحها  
 قبل الصلاة والمعتبر مكان  
 الاضحية لا مكان المضحى  
 فيصرف الى فقر امكانها  
 لامكانه وفي الفطرة يعتبر  
 المؤدى لامكان المؤدى اعنى  
 الولد والرقبى وفي الزكاة  
 يعتبر مكان المال  
 الرابع فيما يجوز من  
 الاضحية

جميع البيت الشئى أو جميع البيت الصفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب  
 أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع عاونه يكتب جميع بيت كذا مع عاونه أو  
 يكتب بعاونه من العاومين جميع الدار المشتهلة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب  
 حدود الدار ثم يكتب موضع هذه البيت من هذه الدار أنه على عيني الداخل فيها وعلى يساره أو مقابله كما  
 يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب  
 بحدوده كما هو حقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وان كان  
 ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا لا عند بعض العلماء هو غير مرقف فكان محجولا فيوجب فساد العقد  
 فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفلى دون عاونه يكتب وهو سفلى  
 عاونه لفلان البائع لم يدخل شئ منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شئ منه في البيع مع أن العاول لا يدخل  
 في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العاول يدخل في بيع البيت كما يدخل  
 في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب \*  
 اذا كان المعقود عليه قطعة مقدره من الدار يكتب اشترى جميع الحصص المقدره المقسومة العاوية  
 من الدار ويحدد الدار وهذه هي النصف منها وهي على عيني الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا ووصفة  
 وقطعة من سخن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولها في عرض كذا ويشمل عليها حدودا أربعة أحدها  
 لريق بيت شئى من هذه الدار والثاني لريق بيت صفي من هذه الدار وكذا وكذا  
 واذا اشترى بيتان من الدار المشترية يكتب اشترى من جميع الدار المشتهلة على البيوت الايتا واحدا  
 منها بعاونه أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحددها وهذا البيت المستثنى  
 منها في موضع كذا من هذه الدار ويحدده وانما احتج الى تحديدها لئلا يتوهم ان لم يكن مبيعا لان  
 جهاته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع  
 المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة قيمه بحدودها وحقوقها كما أراضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها  
 وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها واخراج عنهما من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها  
 بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره بكذا كذا في الذخيرة وانما يذكر  
 طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرره وذلك في غير ما وقع عليه البيع  
 فيوجب فساد المبيع كما اذا باع الخدم في السقف كذا في المحيط \* وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى  
 المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا  
 لانه لا بد من رؤية المستثنى لئلا يتنى خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة  
 في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو  
 المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان في سائر الكتب  
 يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى من جميع الدار التي في  
 موضع كذا بكذا على أن البائع يتناوحد منها وانته خطا لأن بيع جميع الدار على أن البائع يتناوحد منها فاسد  
 بلها الثمن الدار لانه يصير شتر يماسوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى

يجوز من الابل والاثنى  
 منه أفضل ولا يجوز  
 الاثنى وهو الذي دخل في  
 السادسة وفي الطلبة ماتت  
 عليه أربعة أعوام ومن البقر  
 وهو الداخل في الثالث والاثنى  
 منه أفضل ومن الغنم ماتت  
 عليه سنة والذ كرمه أفضل  
 اذا كان خصيا وجاز منه  
 التي فصاعدا ولا يجوز  
 مادون الثمنى من كل شئ  
 الا بذبح من الغنم اذا كان

(٣٧ - فتاوى سادس) عظيم او هو ما أتى عليه نصف العام وفي الاجناس ماتت عليه ثمانية أشهر والزعفران ماتت عليه سبعة  
 أشهر واذا كان صغيرا الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن العز والذ كرمه أفضل ولا يجوز منه الاثنى والعتود منه كل الخدم من الضان  
 وهو الذي أتى عليه أكثر الحول والمولود بين الاهلى والوحشى اذا كان الام وحشى لا يجوز \* ولوزنا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز  
 وقال الامام الخيرانى العبرة للشاهبة والجاموس يجوز فيها \* نذت الاهلية وتحشت فرماها من الاضحية جازر ولا يجوز الوحشى والابل

أفضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر أفضل من الشاة إذا استويا قيمة لأنه أعظم وأكثر الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا قيمة ولها فإذا استويا قيمة فاطمهم مالها أفضل وإن اختلفا فالفاضل أفضل فالفحل بعشرين خي من الخصى بخمسة عشر والبقرة أفضل من ستة شياه إذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من البقرة وشراعتان بثلاثين أفضل من شراء ثلاثين وشراعتان بعشرين أفضل من شراء اثنتين ومن لأخصية عليه لعساره لو ذبح (٣٩٠) دجاجة أو ديكاً بكرة لأنه تشبه بالجوس \* فحصى بأكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة

البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا يتامنها لان هناك يصير مشترياً ما سوى البيت بجميع الثمن وانه جائز وكذلك إذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا الحد الغرفة ان كان معها غرفة أخرى وان لم يكن معها غرفة أخرى يحدد البيت الذي هي عليه كذاني الذخيرة \*  
 إذا كان المقود عليه نصيباً في دار غير مقسومة يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان بجميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعاً من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعاً من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعاً من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصب المبيع ولا يكتب حدود النصب المبيع بخلاف ما إذا كان المبيع منزلاً معيناً من الدار أو شيئاً معيناً من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فأما النصب الشائع في الدار فغير معين فلا يكون له حدود معلوم ولان تحديد الدار يكون تحديداً للنصب لان النصب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فتحدد الدار لا يكون تحديداً للمنزل وإذا انتهى القبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما إذا كان المبيع منزلاً معيناً من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه المبيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكتب قبض النصب أو يكتب قبض جميع ما وقع عليه المبيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان المبيع انما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعاً متصوراً لا يرى أنه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا والرجلان اذا غصبا شيئاً يكون كل واحد منهما ما غصبا نصفاً شائعاً فعلم أن قبض الشائع متصوفاً يكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا وإذا انتهى إلى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلاً معيناً من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصب شائعاً في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه قد مر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازاً عن قول زفر رحمه الله تعالى فان مذهبه أن أحد الشريكين اذا باع سهماً واحداً من سهمين بنصف المبيع إلى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بالانصاف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعاً لجميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى أعلم \*  
 وان كان النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري بشراعتان أو غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكه وان كان اشترى النصف شائعاً واشتجر النصف الباقي يكتب صلحاً شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد وأقر هذا البائع اقراراً غير مشروط في هذا المبيع ولا لمخاطبه أنه أجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعاً من جميع هذه الدار المحدودة بمقدوم ما وقع عليه عقد هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهماً ينتفع به بوجوه منافعه ويذكر

تطوع في المختار ويقع السك عن الاخصية وقيل الزائد على الواحد لم والجور والبقرة من سبعة اذا اراد السك القرية وان اختلفت جهة القرية \* اشترى بقرة لها ثم اشرك ستاجازاً استخساناً ان اصاب كلا سبع تام وان اصاب أحدهم أقل من سبع لا يصح بأن مات عن ابن وامرأة وبقرة مشتركة مع الستة فضحياها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقره ودفق أحدهم أربعة والاخر ثلاثة والاخر ديناراً على أن الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين أو ثلاثة فضحوا جازاً \* ونصف السبع سبع للسبع فلا يصح لهما كذا اختاره الائمة \* اشترى سبعة ثم مات أحدهم قبل الجور ورضى ورثته بنحرا عنهم وعن الميت جازاً استخساناً وكذا لو كان أحدهم يضحى عن ولده الصغير أو أم ولده وان اقتصم الشركاء لهما وزناً جاز وان جازاً ان جعلوا مع اللحم شأن من السقط كالرأس والاكارع جازاً والاوان جازاً ولا يجب وزو حلال بعضهم بعضاً لم يجز بخلاف

ما اذا باع درهماً بدرهم واحد ما أكثر وزوا حلال حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل تجليل هبة واللحم مشاع يحتملها \* ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقسموا اجازت (نوع في الغلط) غلط وذبح كل اخصية الاخرى يجعل كذا ذبح بالاذن دلالة ياخذ مسلوخه وان علم بعد الاكل يحلل كل لاخر وان تشاحضن كل لاخر قيمة اخصية وتصدق بالقيمة لو كانت مضت أيام النحر \* ادخل شاتين في هر بط ثم ادعى كل منهما شاة من اشاته فهو بينهما والاخرى لبيت المال لانه لا يدعيها أحد أو بعة لكل شاة



حسبها في بيت فئات واحدة ولا يدري ان هي باع الاغنام وبشئها بالحاصل أربعة اغانم ويوكل كل واحد الا حردبها ثم يحلل كل الاخر فيجوز عن الاضحية \* شتان بينهما ضحيا جاز بخلاف مالو كان عبداً بينهما فاعتقاه ما عن كفارتهم ما لم يجوز ان الشاة تجرى فيها القسمة جبراً فاما ما يمكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقب لا يجزى فيه القسمة فلم يكن الجمع في واحد **نوع آخر** غصب اضحية غيره وضحي عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالانصب السابق (٢٩١) بخلاف الغاصب اعتق المصوب ثم تملكها بأداء الضمان

و بخلاف ما ضحي بشاة الوديعه ثم ضمها الاله ضمها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح \* وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحي بها ان أخذها مالها الكاهن وضحمه النقصان لا يقع عن الاضحية وان ضمها فيه ثم احيه وقعت عنها الانها صارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحي بها ثم استحققت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحي بها فان أخذ البائع منها قيمتها حية جازت وان استردها مذبوحة يشتري بثمنها اخرى وان هبته فاسدة وضحي ثم أخذ الواهب قيمتها حية جازت و يأكل منها وان استردها والنقصان يضم من الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد مضى وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحي فالغرماء بالخيار ان شاؤا أخذوا العين وعليه التصديق بقيمتها او ضمها بقيمتها و اجازت الاضحية ولو وهب من آخر شاة وضحي بها ثم رجع له ذلك عند محمد

تجمل الاجرة والتصرف وضمن الدرك و يتم الكتاب  
 اذا كان المعقود عليه عالو بيت ايس له سفلى يكتب اشترى منه جميع الغرفه التي على البيت الصبيق  
 أو على البيت الشتموى أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويجسد الدار ثم يبين موضع البيت الذي  
 عليه العالومها ويجسد ذلك البيت ولا يجسد العالو وانما يجسد البيت لانه يسبغ من وجهه لان قرار العالوم عليه فلا بد  
 من تجديده وانما لا يجسد العالوان بتجديد البيت يقع الاستغناء عن تجديدها لو اشترى جميع هذا العالو  
 هذه الغرفه التي هي على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدوده فيه ببناء ذلك كله دون سفلى هذه  
 الغرفه فان سفلى هذه الغرفه لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفه على السلم الطيني أو الخشبي الرومي  
 الذي هو عن بين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهر هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الاعظم  
 في داخل ذلك وخارجها فان كان حول هذه الغرفه غرف ينبغي ان يكتب حدودها او يكتب أحد حدود  
 هذه الغرفه غرفه فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قدر درعان  
 البيت الذي عليه الغرفه وكذلك لم يذ كر الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك في شروطه والخلاف رحمه الله  
 تعالى كان يشترط قدر درعان البيت الذي عليه العالو ولا وعرضه وما هكذا حكى عن نعيم الدين النسفي  
 رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفلى في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمه الله  
 تعالى لا بد من ذ كر درعان العالو أيضا لان العالو قد يكون بمقدار السفلى وقد يكون أنقص منه فينبغي أن يذ كر  
 ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العالو وأراد أن يبنى ثابا قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم يكتب بمجودها  
 كلها وبعض أهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا المعنى لقوله بمجوده اذ ليس للعالو وحده  
 ولكن هذا ليس بشئ فقله لو وحده كما أن السفلى حدلان الحد هو النهاية والعالو نهاية كان للسفلى نهاية الا أن  
 بتجديد السفلى يصير العالوم معلوما فيقع الاستغناء به عن تجديد العالو ويصير بتجديد السفلى تجديد العالو لان  
 لا يكون للعالو وحده ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب ببناءها وأرضها وكان الخصاص رحمه الله  
 تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لا أرض للعالو وانما هو على الهواء لا يرى أنه لو انهدم العالو قبل القبض يبطل  
 البيع وألا يرى أنه لو باع ساحة العالو بعد انهدام العالو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه ولا أرض له ولكنا  
 نقول أرض الشئ ما كان قرار ذلك الشئ عليه وقرار العالو على السفلى فكان السفلى أرضه من هذا الوجه  
 فجاز ان يكتب ببنائه وأرضه هذا اذا كان العالو كله على سفلى البائع فما اذا كان بعض العالو على سفلى البائع  
 وبعضه على سفلى غيره يكتب اشترى عالوا بعضه على سفلى البائع هذا وبعضه على سفلى فلان ويذ كر مقدار  
 البناء على سفلى كل واحد وكذلك لو كان هذا العالو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العالو الذي  
 بعضه على البيت الصبيق وبعضه على البيت الشتموى من هذه الدار المشتملة على البيوت ويجسد  
 البيت ويذ كر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم  
 اذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه  
 الذي أخذ طرفي خشبته على حائط هذه الدار والطرف الاخر على حائط دار اخرى تقابل هذه الدار التي  
 وقع عليها عقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا وبذراع يسبح به الاراضي في بلدة كذا وعرضه كذا  
 ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا بمجود ذلك كله وحقوقه ومرافقه

رحمه الله ولا يجب على المضحي التصديق وعند الثاني رحمه الله لا يملك الرجوع \* خمسة اذا أخذها من ملك الغير يجوز بيعها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة أو سرقاً أو غصبها من ولده الصغير أو الكبير أو عبده المأذون المدين مستغرقاً واشترى فاسدا وضحي وستة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعه والمستعير والمستضع والمرتهن والوكيل بشرأ شاة والوكيل بحفظ مال ضحي بشاة الموكل والزوج والزوجة وضحي بشاة صاحبه بلاذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة \* اشتراها لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجوز به ولا يحتاج الى الاجازة \* أمر قصاب بالذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي وقع عن الأمر

قال القصاب تركت التسمية عداي ضمن قيمتها لئلا يشتري بها أخرى لوفى أيام النحر ولا يأكل منها وان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة  
 \* مضت أيامها وهي حية يتصدق بمباحية \* اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا أمره يوم النحر  
 ناويا التضحية عنه ضمن قيمته \* أمره بذبح شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع أم لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم (نوع) \*  
 اشترى الفقير لها ثم سرق واشترى (٣٩٣) أخرى لها فوجد الأولى ضحى بها \* ولو غنيا بالواحدة لانها على الغنى بايجاب الشرع وهو واحد

لا غير وعلى الفقير بالشراء  
 وهو متعدد والزعفراني لم  
 يفصل بين الغنى والفقير  
 وقال ان أوجب الثانية بدلا  
 عن الاولى ذبح أيتها شاء  
 وان أوجب الثانية بعد شراء  
 الاولى ايجابا مبتدأ ذبحهما  
 \* نوى الفقير ان يشتري أضحية  
 لا يلزم شئ وذبح كرقاضى  
 ضل مشتري الفقير لها  
 فاشترى أخرى وذبح ثم وجد  
 الاولى يتظر ان كان قال عند  
 شراء أخرى ان كانت ضلت  
 الاولى فهذا آخر لا يلزمه  
 ذبحها وان كان قال فهذا  
 بدلهاذبح الثانية أيضا لانها  
 صارت بدلا عن الاولى \* ذبح  
 المشتراة لها بالانية الاضحية  
 جازت اكتفاه بالنية عند  
 الشراء \* ولو نذر قال بلسانه  
 لله على ان أضحي به الزم اجماعا  
 ولا يلزم اذا نوى ان يضحي  
 به او لم يتلفظ وبالشراء له الو  
 المشتري غنيا لا يجب باتفاق  
 الروايات فله يبيعها وان فقيرا  
 ذكر في الشافعي أنهم تعين  
 بالنية والجمهور لا الآن يقول  
 بلسانه على ان أضحي بها  
 وذكر بكر رحمه الله في ظاهر  
 الرواية عن ايجاب بالشراء بها  
 وفي الزبادات اشتراها وأوجبها

ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \*  
 إذا كان المعقود عليه الساباط وحده \* يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي أطراف خشب أحد  
 جانبه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا  
 وتفسيره كالأول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة بين ذلك وبين مقدار الساباط طولاً  
 وعرضاً وبين عدد الخشب على نحو ما بينا \*  
 إذا كان المعقود عليه عاودون سهلة أو سفلا دون عاود \* يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة  
 على البيوت وبذ كرا الحدود الاربع للدار ثم يكتب أحد البيتين سفلى عاود لهذا البائع والآخر عاود لغيره  
 لهذا البائع ويحدد كل سفلى على حدة كما اذا أورد بيع السفلى أو العاود \*  
 إذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتين والحديقة \* يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على  
 الاصطبل والمتين والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع  
 الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمى بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام  
 وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة  
 الدائرة على رضى واحدة بجحر بن أو على رخصين أو على أرضه ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا  
 وبذ كرا بعدد مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان لطنع الحبوب يذ كرا ذلك وان كان  
 (١) خراس الدهن يذ كرا ذلك وعلى هذا القياس كل شئ يكون في الدار والله أعلم \*  
 إذا كان المعقود عليه حائطا أو حائطا واحدا في الدار \* يجب ان يعلم بان شراء الحائط لا يحل من ثلاثة أو وجه  
 (أحدها) ان يشتري الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع  
 الدار التي هي في موضع كذا ويحدد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزيق دار فلان  
 وطول هذا الحائط كذا ذراعاً وعرضه كذا ذراعاً أو ارتفاعه في الهواء كذا ومسدوة في موضع كذا ومنتهاه الى  
 كذا اشترى الحائط بمحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بقره قال  
 الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملازماً للدار المشتري أو متصلاً بالطريق العظمى لا يذ كره  
 لاستغنائه عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق (الوجه الثاني) ان يشتري الحائط بدون  
 الارض على ان ينفقه وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الآن في هذا الوجه يكتب  
 ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه قائم ولا شئ منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقة لانه لا يحتاج  
 الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى وكان بعض أهل  
 الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلاً على ان المشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي  
 رحمه الله تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشترياً  
 ما ليس موجوداً فلا يجوز كالأول اشترى دقيق هذه الحنطة أو دهن هذا السمسم ولكن يكتب على ان ينفقه  
 (١) قوله خراس الدهن كذا في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس الخرس الدن وبكسر والجمع خروس  
 اه فتأمل اه صححه

أضحية تجب هي مؤسراً أو معسراً قيل معناه أو جها بلسانه وقيل أراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بأن الفقير على  
 لو سرق مشتراه ليس عليه لأنها صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه أما على الغنى فلم يسبق تعيين الفعل  
 وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احدها وما ذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها أو بعدها لا شئ عليه \* قال الله على أضحية ان غنيا عليه  
 أخرى الا اذا عني الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال على حجة وان فقير الا يلزم الا واحدة وان أيسر عليه شاتان \* اشترى الفقير في أيامه شاة  
 لها وضحي بها ثم أيسر في أيامها قال الخويمي عليه أخرى والمتأخرون قالوا لا وبه نأخذ \* نذر ان يضحي ولم يسم شياً عليه شاة ولا يأكل منها

وان كل عليه قيمتها \* اوجب على نفسه عشر اشجيات لا يلزمه الاثنان لان الاثر جاء بتين \* فحصى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها  
 تعينت لها (الخامس في عبوبها) خمسة عشر من الاوقات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني رحمه الله المنع مطلقا  
 وعنه ان بقي منها ما يعتلف جازوا الا ومن البقرة التي لا اسنان لها لا يجوز والجواب ان سمينة والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع  
 او انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها تقب او شقاق من الاعلى (٣٩٣) الى الاسفل يجوز وعدية الاذن  
 او احدى الاذنين يمنع الا في

رواية عن الامام ومحمد  
 رحمه الله والثلثة وهو  
 المجموعة لو سمينة جاز والعرجاء  
 التي تسمى بثلاث قوائم ولا  
 تضع الرابعة على الارض  
 لا وان كانت تضعها وضعا  
 ضعيفا الا انها تقابل مع  
 ذلك يجوز والمجرب العاجز  
 عن الجماع والتي لها سعال  
 والعاجز عن الولادة لكبر  
 سنها والتي لا ينزل لها لبن  
 يجوز والتي لها آلية صغيرة  
 تشبه الذنب يجوز وان لم يكن  
 لها آلية خلقه فكذلك  
 وقال محمد رحمه الله لا يجوز  
 في سبع من العيوب العمياء  
 والعوراء فان ذهب بعض  
 عيها الواحدة أو بعض  
 آذنها أو بعض أسنانها في  
 رواية الاجناس ان أكثر  
 من النصف لا يجوز وان  
 أقل يجوز ويعتبر الثلث وما  
 كان دون النصف فهو قليل  
 عندهما وظاهر مذهبهما  
 أن النصف كثير وعنهما فيه  
 روايتان وفي المختلف ان أكثر  
 من الثلث لا يجوز عنده  
 وبقدر الثلث يجوز عنده  
 وعليه اعتماد في الجامع  
 الصغير وعن الامام رحمه  
 الله أنه لا يجوز وهل يجمع

على نحو ما بينا (الوجه الثالث) أن يشتري الحائض مطلقا والحكم فيه أنه يدخل ما تحت الحائض من  
 الارض في البيع من غير ذكر الاعلى قول الخصاص رحمه الله تعالى في كتب الحائض بأرضه ويلحق بآخره  
 حكم الحاكم كذا في المحيط \*  
 فان كان المبيع بناء دون أرض كتب جميع بناء الدار ويحدد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار  
 والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجندوع والنعوارض والسهام والبوارى والهرادى  
 وجميع ما في هذا البناء من اللبن والاجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء الى منتهى سهكه دون  
 أرضه فان لم يستثن الارض جازان البناء لا يتبع الارض كذا في الظهيرية \* ولا يكن انما يكتب ليكون  
 أو وثق ولا كد ويجوز أن يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي موضع كذا ويكتب بعد  
 ذكر الحدود واشترى هذه الدار المحدودة فيه بنائها كما سئلها وعلوها دون أرضها فانها لم تدخل في هذا البيع  
 ولا يكتب في هذا بعد ودها ثم الحال لا تتحول امان كانت أرض هذه الدار لو اذ المشتري وفي يديه يكتب في  
 آخره قبل ذكر الاشهاد وأقر هذا البائع أنه لاحق له في أرض هذه الدار وانها بجميع حدوده وحقوقها  
 في يده هذا المشتري دون سائر الناس أجمعين وان جميع ما كان له عليه أو على شيء منها قبل هذا البيع  
 المذكور فيه فاعتاد ذلك كله لهذا المشتري بأمر حق واجب لا زعم عرفته له ووجهه الى هذا المشتري جميع  
 ما وجب ويجب له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كلف فسخ شيئا  
 مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما  
 كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه من مشافهة مواجهة وان لم تكن  
 أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هي لغيره وقد اراد بشرائه المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب  
 يتمكن به من الانتفاع بأرض هذه الدار لانه لا يتبأ المقام فيه الا بالاسكنى في أرضه وطريقه اما الاعارة  
 أو الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة  
 فلا يتم له المراد منه فينبغي أن يشتغل بالاجارة لانه لا زمة فيه يمكن من المقام فيها مدة يريد بها فلا يجوز بعد  
 ذلك امان كانت الارض للمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستجار فيه ما ولكن ان استأجر  
 من المالك يكتب ذكر الاستجار من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان أن الاجرة المذكورة فيه  
 أجرت لها ويجوز بأى مدة شاء وان استأجر من المتولى بأن كانت أرض الوقف بين فيها أنهم اوقف مسجد  
 كذا وعلى جهة كذا وأنه استأجر من متولى ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الاوقاف في المدة الطويلة  
 عند عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله تعالى. ويكتب فيه ان هذه الاجرة تؤخذ أجر مثل هذه الارض  
 لان المتولى لا يملك الاجارة بعين فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهائها هذا اذا اشترى البناء للمقام  
 فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل تقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائض لهدمه ونقل تقوضه  
 فقد ذكرناه

انحروق في اذني الاضحية اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه أو كانت سمينة فحقت بعد ايجابها أو عرجت ان  
 موسر لا يجوز وان معسر لا يجوز ذكره في رواية الجوز جاني وفي رواية أبي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان أو مهسرا ولو اصابها افة مانعة  
 في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان أرسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لا رواية لها في الاموال وفي العيون والمتنقي عن  
 الثاني رحمه الله جواز وفي الزعفراني رحمه الله أنه لا يجوز وبه قال البعض ولا تأخذه والمجناه التي لا تبقى لا يجوز وقطوعة رؤس الضروع

ان أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمراذذ ذهبت إحدى حائمتي الخلقمة أو باقعة وبقيت الأخرى لا يجوز وفي الإبل والبقرة ذهبت واحدة جاز وان اثنتان لا وعن الامام رحمه الله أن الشاة اذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقتة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه لا يجوز **السادس في الانتفاع** بذكره حلهم او جزؤها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي أوجبها على نفسه وان أخذ صوفان (٣٩٤) أطرافها للعلامة أيام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضح ضرعها بالماء

أن يشتري قدرا الطريق شائعا في جميع مساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود مساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعا في مساحة الدار كان كالتصيب الشائع في مساحة الدار وفي النصيب الشائع من الدار يحدد الدار دون النصيب كذا ههنا وان بينوا مقدر عرض الطريق فهو أوثق وان لم يبينوا كان للشري قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان في الطريق لما أن في التقدير باب الدار نوع أهم لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رحمه الله تعالى جاز ذلك هذا اذا اشترى رقبعة الطريق وأما اذا اشترى حق المرور ودون رقبعة الطريق ففسره روايتان على رواية الزيادة لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز واذا أراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أن له حق المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك يبيع حق مسيل الماء لا يجوز بانفاق الروايات وفي شروط الاصل اذا باع رقبعة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا

**اذا كان المعقود عليه عرصه دار بناؤها للمشتري** يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الآن ههنا لا يكتب وبنائها لان البناء ملك للمشتري فكيف يشتري ملك نفسه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وبعض أهل الشروط قالوا لا يحسن أن يكتب اشترى أرض دار وبنائها لهذا المشتري لان اسم الدار مطلقا تصرف الى المبنى في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي أن يكتب من الالفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق

**اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الآخر للمشتري** يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف شاعا من جميع الدار التي ذكر البائع هذا أن سهمان هذين السهمين ملك للمشتري هذا والسهم الاخر منهما واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه وحقه وفي يديه وأنه يبيع هذا السهم الذي ذكر أنه هو يملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى أعلم

**شراء وارث نصيب أخوين** يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهما من أربعين سهما مشاعا موروثه بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لانه هذه الثمن والباقي بين أولاده هؤلاء المذكورين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللانثى سبعة وهي يوم هذا العقد في أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصصه فلان هذا المشتري وهي أربعة عشر سهما مسلمة له في يده لاحق لاسرائل ورثة فيها هؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بحدود هذه السهام المعقود عليهم الى آخره

البارد أو فرجها بالماء البارد اذا قربت أيام النحر وان بعدت يعلم او يتصدق بالثمن وما أصاب من اللبن تصدق بمغذ أو قيمته وكذا الصوف الآن يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلدها وهدى المتعة والقران والتطوق بان يتخذها فرشا أو فروا أو جرابا أو غير بالاوله أن يشتري به سماع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم وله أن يبيعها بالدرهم ليتصدق به الا أن يتفقد بالدرهم أو ينفقها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن أيضا ولو أراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام والاكل وذكر بكر رحمه الله أن الجلد كالحجم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه بشئ ينتفع به بعينه يجوز ذكره شام أنه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل ولإعطاء الجسد للجزائر كالبيع \* اشترى للاضحية وأوجبته كره له وكوبها وان نقص بالركوب ضمن

النقصان ولا يؤاجر وان أجر تصدق بأجرته وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في النحر فأما الغنى فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر أو بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في أيام النحر جاز \* وفي المشتق لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر عليه أن يتصدق بقيمته أيضا وان باع الولد في أيام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا \* وان ذبح الولد مع الام يأكل منها ومنه \* وعن الامام رحمه الله أنه لا يأكل من

الولد وان كل تصدق بقيمة الماكول والتصدق بقيمة الولد حيا أحب والمعسر اشترى شاة وماتت في أيام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا **السابع في التصحفة عن الغير** القتيبي يضحى عن نفسه وعن ولده الصغير لاجن الكبير وأما ابن الابن فغيره روايان ولو كان لانه مال يضحى عنه منه أبوه أو وحمه عند الامان وعند محمد رحمه الله يضحى من مال نفسه \* قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب أن يضحى من نفسه وكذا الرضى قياسا على الفطرة والاصح أنه (٣٩٥) ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبته ماله والقاشني في مال الصغير كذلك

والمجنون كالصبي وعلى الاب أداء خراج أرض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصى اذا يضحى مال الصغير عنه وتصدق به حين يشتريهما ما ينتفع به عنده وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير غير ليس للاب والوصى أن يفعله فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصى وعليه القتوي \* ولو يضحى بشاة نفسه عن غيره بأمره أولا لا يجوز \* ولو أعتق عبده عن كفارة غيره بأمره جاز وأجازته - بر بن يحيى ومحمد بن سلة ومحمد بن مقاتل فبين يضحى عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع بأخصيته نفسه من التصدق والا كل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وأبومطيع وافق الثلاثة \* ولو أوصى أن يضحى عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع بأخصيته من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار أنه ان يضحى بأمر الميت لا يأكل منها وان يغير أمره يأكل في

**شراء الدار للموروثه من الورثة البائعين** يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أو ولد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ماذ كره هؤلاء الباعة الاربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجته وهي فلانة هذه وابنتين وهما فلان وفلان هذان وبناتها هي فلانة وهذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثه بينهم على فراض الله تعالى لآخر أنه هذه الثمن والباقي بين أولاده للذ كر مثل حظ الاثنتين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من أربعين سهم الميراث خمسة أسهم واسكن ابن أربعة عشر سهم ما وللا بنه سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في يده هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

**اذا كان المعقود عليه حائوا** يكتب اشترى منه جميع الحائوت الذي في كورة كذا بجعله كذا في زقاق كذا ويكتب في سوق كذا وعلى رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول بمحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وألواحها التي يعلق عليها بابيه وعلاقه ومغلقه فان كان معه بلو يكتب وعلوه وسفله والدار التي هي علوه فان كان مبني على نهر العامة يكتب جميع الحائوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا أحد حدوده لزيق هو هذا النهر من وجه مجي الماء والثاني لزيق حائوت فلان والثالث لزيق هو هذا النهر من وجه مجي الماء \*

**واذا كان المعقود عليه خان** يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالاجرات وانه يشتمل على كذا عدد من الحوائيت في سفله وكذا عدد من الابارجات والحجرات والغرف في علوه والحوائيت الاربعة على بابيه بلوها ثم يكتب بمحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوائيت التي على بابيه وطرقه بمسالكها في حقوقها الى اخره وان كان له علوان أحده ما فوق الاخر يكتب جميع الخان المبني بثلاثة صفوف أحدها بسفله والاخر بهلوه الاسفل والثالث بهلوه الاعلى ثم يتم الكتاب

**اذا كان المعقود عليه رباطا معلوكا** يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبير وكذا عددًا من الرباط والاورى في سفله وبيت يسكنه الرباطى وكما حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات في علوه ثم يتم الكتاب

**اذا كان المعقود عليه برج الحمام** يكتب جميع برج الحمام المبني المشدود وفوهاتم ونقوهم اشدا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والحماض والفراخ والبيض والهرادى والخشبات وانما كتبتا شفوهاتم اليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي أن يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات يأوين اليه ليلا ويجمعن فينتاولهن البيع فاما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطا يعذر معه التميز

**اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة** يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة

المختار يضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني رحمه الله أنه يجوز استحسانا بالانهم وعن الامام رحمه الله في الولد الصغير يستحب الاخصية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية وروى عنه أنه يجب عن ولده وولد ولده الذي لأب له والقتوي على ظاهر الرواية يضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من أولاده ان صغار اجاز وان كبار اجاز بأمرهم والا لا \* أعتق عبده عن كفارة عين على أبيه لا يجوز ولو بعد موت أبيه وكذا لو وقف على أبيه بعد موته \* ذبح أخصية غيره بالأمره في غير أيامها يضمن وان في أيامها جاز

ولا يضمن \* ذبح البقار أو الراعي شاة لا يرعى حسابها الا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه و فرق الصدر بين الاجنبي والراعي وضمن الاجنبي لا الراعي وذبح محمد رحمه الله أن الراعي يضمن أيضا وهو القياس \* وهنما مسائل يعمل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمن لو بلا أمره ولو جعل في القدر الذي على الكانوف ووضع تحته حطباً وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام على المغصى عليه وباقية في الفتاوى وحاصله أن العمل لو يجبال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة (٢٩٦) بكل واحد من أحاد الناس كالذبح وان تفاوتت كالمسح لاحتى لوعلى شاة للسليح فسليحها

أحد بلاذنه ضمن \* إذا لم يجد الاضحية في بلده يلزمه المشى يطأها الى موضع منه يساق الى بلده

كتاب الصيد

خسة فصول

الاول في المقدمة

وهو الحيوان المتوحش من الاذى ما كولا ولا وهو مباح الا اذا كان للتلهى اوفى أخذه خوفه و يكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالنجل ويحصل بخسة عشر شرطاً في الصيد كونه أهلاً للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير أهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمداً وان لا يشتغل بين الارسال وأخذ الصيد بعمل آخر وخسة في الكلب كونه معلماً وذهابه على سنن الارسال وعدمه مشاركة كلب من لا يجعل صيده وان يقتله بوحاً وان لا يأكل منه وخسة في الصيد أن لا يكون متعدياً بانيابه ومخالب وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائياً غير السمك وأن يملك نفسه بمخاضه وقوائمه وان يوت بالأصطيد

وأحجاراً وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وسهامه الاربعة والرعي الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنگ سح) والرعي الاخرى المدعوة (سنگ پشت) بكذا قبضاً بما فيه من العنقور والطابق الحديدى المنصوب على كنفون معنى فيه يغلى السمسم \* وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشتري منه جميع الطاحونة الدائرة على الرعي التي هي بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجرها الاسفل والاعلى ودلوها ونوايتها وقطعها وسائر أدواتها الحديدية والخشبية نواقيها ونواعيرها باجنحتها وشربها بجارية ومسايلها في حقوقها وألواحها المقروشة في أرضها وملق أحبالها وموقف دوابها والمواضع التي يبق فيها الحبوب ويذرى ومرجها بارضه وأشجاره وأغراسه ومجرى مياهه ومساييله في حقوقه فبعد ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها ليق مغرف مائهم من هذا النهر والثاني ليق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث ليق مصب مائهم في هذا النهر والرابع ليق أرضى فلان \* وان كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها يأخذها من نهر كذا

إذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشتري منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء يكتب اشتري منه جميع الحمامين المتلازمين اللذين أخذهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخل الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يذ كذا ويكتب المشتمل على (سيا كوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سر رخشي وسر بر آخر لحلوس الحمامى عليه وبيت يدعى (خاص خانه) لدخول من كان محترماً من المتعممين وتابوت خشبي للحمى لجمع الغله فيه وتابوت آخر للثيابي لوضع الفتيان فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره التحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئر المطوية بالحجارة والاجر ويكترها ودلوها ورشائها والحياض المبنية في يونه أو يكتب والاواني المتخذة لجمع الماء فيها (١) وأتوت وملق رماده ومسيل مياهه وطوابقه المقروشة فيه وموضع حشيشه وتجنيفه

إذا كان المقتود عليه بيت الطعانة يكتب جميع بيت الطعانة المشتمل على رعي واحدة ودائرة بجميع أدوات أزمائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن الحواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئاً وأحاطا بها بما الحاطة شافية نافية للجهالة وأقرا بعرفة جميع ذلك كما اقرارا صحيحاً \*

إذا كان المعقود عليه بيت الخنبيق يكتب وفيه خنبيق خشبي أو خنبيقه أو ثلاثة كل خنبيق له عينان ومع الخنبيقات خنبيقات خرفية ويكتب بعد ذلك الحدود بجنبيقاته وخبنيقاته الخرفية الكبار منها كذا عدداً والأوساط كذا والصغار كذا كلها فاعمة بأعيانها في بيت الخنبيق هذا وقد عرفها العاقدان شيئاً وأحاطا

(١) قوله وأتوته الأتون بوزن تنورا الموقدة والعامة تخففه وجمعه أتاتين كافي كتب اللغة ١١ معجحه

قبل أن يوصل الى ذبحه وزاد السر خشى أن يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممنوعاً وحشياً وان لا يتوارى بها عن بصره وان لا يقصد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره رجم عيوت بسبب آخر فلا يعمل لقول ابن عباس رضى الله عنهما كل ما أصميت ودعما أتميت \* الثاني في صيد الكلب صيد المسلم بكل الجوس لا بأس به وكذا يازمهم لانه كذا يذبح بشفرتهم ولا يجل صيد الجوسى وذبيحته ويحل صيد اليهودى والنصرانى وذبيحته ما ورد كلب الجوسى الصيد على كلبه مسلم فأخذه كلب المسلم رده وأورد عليه

سبع فأخذه برقة لا يحمل فان رذ عليه مجوسى حتى أخذ كلب المسلم يحمل لان فعل المجوسى من جنس فعل المسلم وان كان اعانة ورد الكلب  
والسبع ايس من جنس فعل المرسل فكان من جنس فعل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحمل وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسى كلب  
المسلم فان زجره وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه أن يجعل كارساله استحصانا صيده لو  
معلما حلال الا أن يأكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الأكل مرة (٣٩٧) لا يدل على التعليم الا اذا كثر الترك ولم  
يقدره الامام رحمه الله كما

هو دأبه وفوضه الى أرباب  
الصناعة وعندهما يحصل  
بترك الأكل ثلاثا فان ترك  
ثلاث مرات صار معلما لولا  
يؤكل الأول والثاني غير  
معلم وفي الثالث روايتان  
والاصح أنه يحمل فان أكل  
بعد الحكم بعلمه يحكم بجعله  
حتى لو صاد صيدوا هي  
قائمة ثم أكل بحرم الكل  
عنده ولا يظهر رفعا كاه  
والخسلاف في المتقاربة  
والمتباينة سواء ولو قطع منه  
قطعة حالة الاخذ وألقاها  
وقته فلما أخذه صاحبه  
أكل تلك القطعة حل ولو  
قطع بعد ما أخذه صاحبه  
أرأعطاء صاحبه فأكلها  
يؤكل أيضا وفي البازي  
لا يشترط ترك الأكل

**نوع**

غاب عن بصر الرأى فاتبعه  
ولم يشتغل بعمل آخر حتى  
أدركه ميتا حل استحصانا  
فان كان به جراحة أخرى  
لم يؤكل ترك أم لا أرسله  
فأخذ ذلك الصيد أو غيره  
أو عددا من الصيد حل  
أكلها مادام في وجه ارساله  
عندنا أرسله فأخذه صيدا

بها علما ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \*  
 إذا كان المعقود عليه جمجمة يكتب اشترى جميع الجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها  
 من الصدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه الجمدة كذا ذراعا طولاني عرض كذا ذراعا  
 ويحد الجمدة والغداير والغارفين \*  
 إذا كان المعقود عليه مشجبة يكتب اشترى جميع المشجبة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من  
 جوانبها الاربعه ويحدها \*  
 إذا كان المعقود عليه الملاحه يكتب اشترى جميع الملاحه بجميع ما ينسب اليها من الحياض وجميع  
 ما تم او مستجمع المالح فيها ونحوها ويحدها  
 وإذا كان المعقود عليه أرضا فيها عين القبر والنقط يكتب اشترى الأرض التي يقال لها كذا والعيون  
 التي فيها القبر والنقط في هذه الأرض اشترى هذه الأرض مع هذه العيون التي فيها القبر القائم والنقط القائم  
 في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الأرض لانه لا يمكن  
 الانتفاع به من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الأرض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما  
 كتبنا القبر القائم والنقط القائم لانهما ودعان في العيون كالمخ في المهلة فلا يدخل في البيع من غير ذكر  
 وانما فترق الماء الذي في البئر والعين والقبر والنقط في العين من حيث ان الماء لا يذ كرفي البيع والقبر  
 والنقط يذ كران لان الماء في البئر ليس بمالك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القبر والنقط وان كان  
 البئر والعين اسم يذ كرن ذلك الاسم ولا يذ كرن حد النهر والعين والله تعالى أعلم  
 وان باع أصل نهر جار يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذ كران من كل جانب منه كذا  
 ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذ كرن حوده للمحالة وانما كني بذ كرا الحدود فلا  
 بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود  
 وان اشترى النهر مع الأرض يكتب النهر ويذ كرن طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان  
 حريمه من كل جانب ثم يكتب الأرض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب  
 كذا في المحيط \*  
 إذا كان المعقود عليه قناة يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا  
 وصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا مجودها وحقوقها وأرضها أو بناؤها أو سفحها  
 وعلوها وكذا النهر الا أن النهر لا يكون له علو ولو لکن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذ كرن  
 حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا  
 إذا كان المعقود عليه شربا بغير أرض وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن  
 نصيب الماء وحسته والماء قبل الحيازة ليس بمالك له وبيع ما ليس بمالك له لا يجوز ولان الماء مما يقبل  
 ويكثر فكان البيع مجبه ولا فإوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يجوز ان تعارفوا  
 ذلك كما في نواحي بلخ ونسب وأشباه ذلك فان أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا اجوازه وقد قال عليه  
 السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يقضى القاضى الامام أبو علي الحسين بن الخضر

(٣٨ - فتاوى سادس) فتم عليه بعد قتله ثم آخر إن طال مكنته على الأول انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن  
 الارسال يمتنع ويسره فأخذ صيد الم يحمل وان كمن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فأخذه حل أرسل كما با فأخذ الصيد المرسل اليه  
 وأمسكه حتى مات الصيد من أخذه أو صدمه لم يؤكل أرسله على صيد فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يؤكل وان رجح فعرض له صيد  
 آخر فرجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحمل كل جارح من السباع يجعل أكل صيده وفي الذئب قال محمد

رحمه الله لا أعلم أنه يتعلم أم لا وقال أصحابنا الاسود والذئب من عادتهم المسالمة صيدهما ولا ياكلان في الحال فلا يستدل بالامسالمة فان علم  
 انهما يعملان جاز ولا بد من الجرح في الصيد سواء كان الصيد بالكلب أو الرمي ويشترط أن يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا لا  
 الآن يكون رأسه شديدا فأصابه حده وجرحه فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد يحل أكله وان لم يجرح \* الكلب المعلم أخذه وقلبه خنقا  
 ذكر في الزبادات أنه لا يحل وتكاتب (٢٩٨) الصيد أنه يحل قال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى \* البازي المعلم أخذه

النسفي رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح  
 انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها  
 اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجزء من مياة قرية تعارفوا ببيع المياة بضياعها يكتب فيه  
 اشترى جزأ من كذا جزأ من مياة قرية كذا ومياهها كذا اعلى كذا سهم ما وهذه المياة مأخوذة من عيونها  
 التي فيها وهي معروفة معلومة عند أهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند  
 أهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بمحضتها من  
 ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بقادير معلومة عندهم على ضياعها  
 المذكورة فيه قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بمجدها ومواقعها عليه عقدة هذا البيع وحقوقه  
 ويتم الكتاب  
 وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى أرض كذا بشرها من الماء وهو كذا فبئانه أو كذا ابو ما من  
 كذا ابو ما ولي له من جله الماء الجاري في شهر قرية كذا ماء أصليا بابتاخر اجياد يوانيا بجميع مجاريه  
 ومسائله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي إلى أقصى حدودها  
 على ما يتعارف به شار بهذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شهرهم  
 وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصة من الارض التي  
 بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جله كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار  
 سهام ماء هذه القرية يعرف بكل ما عرفة كل عرفة كذا سهم ماء وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من  
 ذلك الارض التي على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها  
 وفي بعض قرى نسف شراء محدودات مقرزة ومحدودات مشاعا بسهام ماءها ويكتب في ذلك اشترى  
 جميع الضياع المشتملة على حوائط وأراض بعضها خراجية مشاعا وبعضها غير خراجي مقسوم بقرية  
 كذا من قرى نسف وجميع ما ذكر أنه جميع حصته وكذا سهم ماء من جله سهام الماء لهذه القرية كل سهم  
 منها يعرف بمقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهم ماء من جماعة هذه القرية مشاعا بين أربابها على  
 أقسام تدعى أقرتها وهي كذا اقرا كل قرا على كذا سهم ماء وهي معروفة بين أهلها كذا سهم ماء في أقرحة  
 فلان وكذا سهم ماء في أقرحة فلان توزع الاخرجة ونواب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه  
 القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادي عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بموضع كذا وكذا  
 وأرض وكرم ومجدها وشهرها من نهر كذا  
 اذا كان المعقود عليه حائطا تحته بيت للقيام فيه أو سرير تحته أو تحت فنائه الذي يجلس عليه صاحب  
 الحانوت يكتب فيه جميع الحانوت المبنى والبيت الذي تحته أو تحت فنائه أو السرير الذي تحته أو تحت  
 فنائه الذي يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير إلى منتهى طول سفلى هذا الحانوت ثم يذكر  
 الموضع والحدود ويتم الكتاب  
 اذا كان المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع بيت الطراز المبنى المشتمل على كذا وكذا لعمل  
 الحوكة أو يكتب فيه جميع الحوكة المبنية المشتملة على كذا وكذا لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

وجرحه ولا يعلم أنه أرسله  
 انسان أولا لا يحل لان  
 الارسال شرط ولم يقطع  
 بوجوده \* انقلت البازي المعلم  
 ثم أخذه صاحبه لا يحل صيده  
 حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه  
 ويقع في قلبه أنه معلم لانه  
 ترك التعلم حين انفلت منه  
 \* يجوز تملك المعلم بالبيع  
 والهبة والوصية وغير المعلم  
 كذلك وقال في النواذر  
 حتى يجوز بيع الجرو وبيع  
 العقور لا يجوز والفهد  
 والبازي يجوز بهما وبيع  
 السنور يجوز قاله الامام  
 الثاني رحمه الله \* ضرب  
 صيدا بسيف وأبان من قبل  
 الرأس ثلاثا نحل لانه  
 ذكاة وان أبان فخذ أو  
 عضوا أقل من النصف لم  
 يحل الممان عندنا وحل  
 الباقي لوجود ذكاة  
 الاضطراري ولو قطعه  
 ينصفين حل الكل \* وكذا لو  
 أبان بعض الرأس وان  
 أبان أقل من نصف الرأس  
 لا يؤكل الممان لانه يتوهم  
 بقاؤه بعد الاذابة وحل  
 الباقي للذكاة الاضطراري  
 قطع عضوا ولم يبين ومات  
 حبل ولو أبان اللحم فتعاق  
 مجلده فهو ممان ولو ضرب به

سيفاً على سمكة فقطع بعض ابطو كل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال **الثالث في الرمي** واذا  
 رمى صيداً فرماه آخر فأخذه الاول ملكه الاول وان مات بالاول وحل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلته ملكه  
 وحل لهما ولو تعاقبا ولم يتخذه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكري رمي ولم يتخذه أو أتخذه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه  
 من الحياة الا قدر ما يبقى في المذبح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم رمى أخرى لا يحرم وان كانت الرمية الاولى أتخذه الا أن الصيدان كان بحال



يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لاحتماله بأن شدة بطنه ووصل الى أمعائه عند الثاني رجحه الله يحل خلافاً لمحمد رحمه الله كما لو كان  
 الراي غيره وان مشى ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل أن يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكاة الاختياري \* روى صيدافوق على الارض  
 فمات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر أو شجر أو ماء أو ربح من كوز أو حائط أو لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم \* والطير اذا وقع في  
 الماء ان بر باليحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغصاً في الماء الآن تكون الجراحة (٣٩٩) بحالة لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا  
 ذكاه فوقع في الماء وان كان

ماثياً ان الجراحة فوق  
 الماء يحل لانه علم أنه مات من  
 الجراحة وان كانت الجراحة  
 بحال يتوهم نجاة الصيد منها  
 لولا الوقوع لا يحل بخلاف  
 ما لو وقع على الجبل واستقر  
 عليه أو وقع على الارض  
 ومات حيث يحل بخلاف  
 ما اذا كان شيء من ذلك  
 محتمداً فأصابه وجرحه لم  
 يحل \* روى صيدافوق في الریح  
 السهم عن سننه فأصاب  
 صيداً لم يحل ولو قواه فأصابه  
 على سننه حل ولو مر السهم  
 على سننه فأصاب شجرة ولم  
 يفتر ومضى فأصاب الصيد  
 حل ولوروى سهماً أو آخر  
 حجر أو أصاب ومات لا يحل  
 \* روى صيدافوق السماء فهو  
 الى الارض بحيث لا يقدر  
 الذهاب معه ثم رماه أخرى  
 قبل أن يسقط الى الارض  
 وأصابته الرمية الثانية  
 أيضاً قال لا يؤكل لان الرمية  
 الثانية وصلته في حال يقدر  
 على الذكاة الاختياري وان  
 كانت الرمية الأولى بحال  
 يسلم منه الصيد يحل ولا  
 يضر الرمية الثانية \* روى  
 صيدافوق كسر الصيد عن  
 شيء آخر ثم أصاب الصيد

وإذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمينية أو اليسارية أو  
 الامامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة واحدة هذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز  
 المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدوده هذه الوهدة كذا في الذخيرة \* اذا اشترى ضيعة أو قرية وترك  
 ذكر الحق يدخل البناء والتحل والشجر كله مشمل الكرم وشجرة التناج والسفرجل وأنواعها والقصب  
 والحطب والطرفاء الرواية رواها بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القصب النارسي وقصب  
 السمك وقصب الذريرة لا تدخل بالانفاق وقصب الذريرة ما يندق ويذرع على الميت أي ينثر وما كان من  
 الاشجار التي لا تثمر وتقطع في كل أو ان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا تدخل  
 الا بالذكري كالزروع ومنهم من قال تدخل وهو الاصح والدلب (جنار) والجوز (سبيلار) وأما الباذنجان  
 فشجرة للشترى وحده للبائع وكذلك القطن والعصفرة فان شجر يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه  
 من الربيع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كل ما يؤخذ منه من غير أن يقطع أصله والخيار التي على  
 الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف رحمه  
 الله تعالى وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا تدخل الا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل  
 أو كثير هو فيها أو من غير أن يقول من حقوقها والربطية وما نبت وصار له ثمر للبائع وأصولها للشترى  
 قال محمد رحمه الله تعالى ولو باع أرضاً فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا الكان والدخن وجميع الحبوب  
 مشمل الحصى والباقلاء والعنبر هذا كله بمنزلة الزرع (وان كان المبيع قيطونا) زدت بختم بقائه العشر  
 وجباة وهي كذا عدد الكبار منها كذا والواسط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في  
 بيوتها وانما وجب جميع ما فيها من الحبوب والخنطة والشعيران كانت داخله تحت العقد بذكر المتعاقدين  
 انها في العقد والاهراء الخنقات ويقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم أجد هذه اللفظة في  
 كتب اللغة لكن هكذا سمعتها من قرأت عليه

وان كان المبيع كراماً أو بستاناً زدت عند ذكر حقوقها وأشجارها أو غراسها وزراعتها وقضبانها  
 وعرائشها وأوهاطها وشربها ومشاربها وسواقيها أو أعمدها ودعائمها وأنهارها (١) والاهواط واديج  
 وأعمدها وتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الجبل المتخذ من القصب (وان  
 كان البستان في حائط البلد) كتبت في حائط بلد كذا بما يلي درب كذا على ساقية نهر كذا (وان كان في قرية)  
 كتبت في قرية كذا من سواد كذا

وان كان فيه ثمره أو زرع أو رطبة كتبت وثمرتها وزرعها ورطبتها ويريد عند ذكر ثمرتها او قد بنا صلاحها  
 وان كان فيها زرع محسوداً أو ثمر مجذوذاً أو ثمر أو حطب قد دخل تحت البيع كذلك ويدكر معرفة  
 العاقدين جميع ذلك (وأما كروان الكرم) فقصر بداره وبيوته علوه وسفله وأربعة حوائط الكرم من  
 أسفلها الى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أو أمام

(١) قوله والاهواط واديج كذا رأيت في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس وهاط جمع وهط وهي  
 الوهدة أي الارض المنخفضة فتأمل وحرر ما في نسخ الهندية وله له تحريفاً وفارسي والله أعلم اه صححه

فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي \* مسلم روى سهماً فأصاب السهم الموضوع ورفع فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحاً حل \* مسلم روى  
 سهماً فأصاب سهمه \* مسلم روى سهماً فأصاب الصيد فقتله ان كان يعلم أن سهم الراي الاول لا يبلغ الصيد لولا إصابة الثاني فالصيد الثاني وهو  
 حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا الورى الجوسى بعد روى المسلم وان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل  
 صيد البندق والمعارض والحجر والاصا \* روى صيدافوق عند جوسى قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام

\* رعى صيداً ما فأخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قد رما بقدر على ذبحه بؤكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لأنه بئمة له وقوعه عندنا ثم  
 \* رعى صيداً فغشى عليه ساعة بالجراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب وأخذه آخر فهو الثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع منها  
 النهوض ثم أورى الأخر حيث كان فالصيد للأول والفرقان في الأولى لم يأخذه الأول كمن نصب شبكة فوقع فيها صيداً والناصب غائب  
 فنخلص عنها ثم رماه آخر فأخذه فهو له ( ٣٠٠ ) وفي الثانية أخذ الأول لبقائه أثر فعله فلكه \* رعى أسداً أو ذئباً ونحوه مما يقصد بالاصطياد

وسمى فأصاب صيداً ما كويل  
 اللحم وقتله حل كله عندنا  
 خلافاً لفرجه الله وإن  
 رعى جراحة أو سمكة وأصاب  
 صيداً وقد ترك التسمية عن  
 الثاني أنه لا يحل لأن المصاب  
 لا يحل بالاسممة والمختار أنه  
 يؤكل \* رعى بالتسمية إلى آدمي  
 أو حيوان أهلي ما كويل  
 فأصاب صيداً ما كولا  
 لارواية فيه وعن الثاني  
 رحمه الله قولان في قول  
 لا يحل واليه أشار في الأصل  
 \* سمى وأرسل إلى صيد وهو  
 يظن أنه إنسان أو جراً كل  
 \* سمع حساؤه من صيد  
 ورماه أو أرسل كلبه فأصاب  
 صيداً إن كان ذلك الحس  
 حرس صيداً لا بأس به وإن  
 حرس إنسان أو غيره من  
 الأهلين لا يحل \* رعى خنزيراً  
 أهلياً أو طيباً مستأنساً  
 فأصاب صيداً لم يحل وإن  
 كان لا يعرف أنه أهلي أو  
 وحشي يحل لأن التوحش  
 هو الأصل \* وإن رعى بعيراً  
 ولا يدرى أنه وحشي أو أهلي  
 لا يحل لأن الأصل فيه  
 الاستئناس \* تعلقت الدجاجة  
 بشجرة لا يصل إليها فرماها  
 إن خاف عليها الموت نزل كل  
 والالا لأن ما توحش من

القصر وكذا كذا شجر رمان وبن وخنوخ ومشمش وفرسك وهو بالقارسية (شفتريك) وعلى هذا جميع  
 الساقين الشجر والزرجون (وأما كردار الأرض) فخمسون جسد ولا وعشر مسنات وكذا وقرسرين  
 مختلط بالتراب على رأس هذه الأرض وجميع الأشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كبس به الأرض  
 مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الأرض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها  
 ومقاديرها ونظر إليها فعرها شيئاً كذا في الظهيرية \*

وإذا كان المعقود عليه قناة علم أرحى في بيت كذا كرمه الله تعالى في الأصل أنه يكتب فيه هذا  
 ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا  
 والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصها في كذا  
 وبين طولها وعرضها وعمتها ولم يد كرمه الله تعالى الأرض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي  
 رحمه الله تعالى ذلك أنها كذا ذراعاً من كل جانب بذراع كذا من الجانب الأيمن كذا ذراعاً ومن الجانب  
 الأيسر كذا ذراعاً وعرضها كذا ذراعاً وعمتها كذا ذراعاً وبذراع وسط وقد ذرع فلان بستر اضيها وكان كما  
 وصفنا وعلمنا ذلك وأحاط به علماء معرفة وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع  
 هذه القناة بغيرها وقال الطحاوي رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لأن بين العلماء اختلافاً في فعله  
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حريم وعلى قولها مال القناة حريم بمقدار ملق طينها فلا يصح البيع  
 أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر وأما على قولها ما فلان بمقدار ملق طينها مجهول لا يوقف عليه  
 من حيث الحقيقة فيصير باعتبار المعلوم والمجهول في صفقة واحدة ولأن من جعل للقناة حريماً فلا يجعل  
 لها حريماً إذا كانت في أرض الموات فاما إذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا وإذا لم يكن للقناة حريم على  
 هذا الاعتبار يكون جامعاً بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وأنه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا  
 وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكروا مائة (١) على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم  
 يذكر الحسد والأربعة ويكتب بمجودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدوارة فيه نادواتها  
 وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحوقة وقرها وبناتها ونواصيها ما يجتهدوا وأواحها  
 المقروشة في أرضها وملق أجماله وأوقف دوابها في حقها وبيت الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا في  
 المحيط \*

ان كان المعقود عليه أجرة يكتب اشترى منه الاجرة التي في موضع كذا وحدودها كذا اشتراها بقصبتها  
 القائم فيها باصول قصبتها وان كان قيمها مقصب محصود دخل في هذا البيع ذكر أيضاً وقصبتها المحصود الموضوع  
 فيها حرماً كذا في الذخيرة \*

وان كان المبيع سفينة قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها  
 كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكانها ودقنها وادبها  
 وهي كذا كذا مدياً ومجاذيقها وهي كذا مجنناً فواو خشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل

(١) قوله على نحو ما بينا الخ أي في كلام المحيط والافهوات قريباً اه صححه

الاهلي كالصيد كالبقراذند والبعير وأما الشاة إذا نذت خارج المصرف كالبعير وفي المصر لا الجامة إذا كانت تم تدي إلى  
 منزلها فرماها إنسان لا يحل إلا إذا أصاب المذبح وإن كانت لا تم تدي فهي كالصيد وفي موضع قال هي كالصيد مطلقاً والشاة وسقطت في بئر  
 فذكاتها الجرح وقال الحسن لا أنها تذكي بالذكاة الاختياري وذكر القاضي أنه يحل بلاذ كرخلاف فإن أصاب السهم ظلتها أو قرنها أو آدمي  
 حل وإن أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم إن كثيرا حلت وإن الجراحة صغيرة قبل وقيل (الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل وبالجملة)

الطافي وهو السمك الذي مات في الماء بلا آفة لا يؤكل وان باقفة بان يحس عنه الماء وطفا على وجه الارض أو وجد في بطن طير أو سمك أو ربطه أحد في الماء أو اضطر من الصيادين الى مضيق فتراكت وهلكت أو ولدغته حية أو أصابه جليد قال في التجريد فيه روايتان \* سمكة بعضهم في الماء وبعضها في الارض ميتة ان الرأس خارج الماء تؤكل وان في الماء ان كان مافي الارض قدر النصف أو أقل لا تؤكل لان موضع التنفس في الماء فيكون الموت بلا آفة فيكون كالطافي وان أكثر من النصف تؤكل لان (٣٠١) لالاكثر حكم الشكل الشبطر ماه رجل في

الماء فتعلق به سمك ان رمى به خارج الماء في موضع بقدر على أخذه فاضطربت ووقعت في الماء يملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكه \* وجد السمكة ميتة في الماء ويطنه من فوق لا يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق أو كل لانه ليس بطاف واذا وجد في بطن الطافي سمكة أو كلت لانها ماتت باقفة بخلاف الطافي وان ماتت بجزء الماء أو برده فعن الامام انها لا تؤكل وعن محمد رحمه الله انها تؤكل وعامة المشايخ على انها تؤكل قال النسيبة قول المشايخ أعجب لانها ماتت باقفة فصار كونها بانجماد الماء وقال القاضي انها تؤكل عند الشكل \* أو كل السمكة كلب فسق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة تؤكل \* أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها في الحال وما لادله كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقرب ونحوه يؤكل والغسراب الذي يأكل الحشرات يكره وفي الطعاري أكره كل طائر

من الداخله فيها والخارجة منها وشراعتها ولبودها بعد معرفتها باياها بعينها ونظرهما اليها وتجردها فيها بكذا وكذا كذا في الظهيرية \*  
 إذا كان المعقود عليه عنياً أو بئرا ليس لها أرض تسقى منها وانما هي للماشية يكتب اشترى منه البئر التي في مكان كذا أو العين التي في مكان كذا أو يذكر الحدود ويذكر وهي عين مسدودة مستدارها كذا ذراعاً بذراع كذا وعمقها كذا وكذا في البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب أنها مطوية بالآجر ان كانت ويكتب في العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر وهذه العين مع ما حولها من الارض بقدر كذا ذراعاً من كل جانب بذراع وسط وان بين ماءها فيكتب وماؤها مع عين عذب طاهر فرائد ليس يمتن ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذي في العين والبئر في البيع لانه ليس بمملوك له فكيف يبيعه كذا في الذخيرة \* وان كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدوداً بسلام منصوبة كأشجار معلومة فأنك تحت الأرض ثم تكتب هذه القطعة مما يلي أحد حدودها منبت أشجار كذا والمانى والثالث والرابع كذا (وطريق آخر) وهو أقطع للشعب متى قلع الأشجار ولم يكن لها أعلام أن تحت الأرض الكبيرة وتبين جهة القطعة منها شمالاً أو جنوباً أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تذكر ذراعها طولاً وعرضاً وكذلك اذا استئنت القطعة الصغيرة من الكبيرة  
 وان كان المبيع مملوكاً تين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغاً أنه مقر بالعبودية لاداء نفسه ولا غائله ولا خبثه ولو زدت ولا عيب كان أحوط وأعم ويجب أن يعلم معنى الداء والغائله والخبثه فنقول الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء أو لم يظهر فنه وجع الطحال والكبد والرثه وهو بالفارسية (تاسه) و(دمه نل) والسعال وفساد الخيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفرة وهو الماء الاصفر في البطن والحصاة والفتق وهو ریح الامعاء وعرق النسا وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والخنزير وما أشبهها من الاسقام والادواء وأما الخنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في العين والاصبع الزائده والصم والعشى والشلل والعرج والشحبة واللكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء \* وأما الغائله فالاباق والسرقة وأن تكون الحاربه زانية والعبد يكون طرارا أو ناساً أو قاطع الطريق فهذا كله غائله وهي لا تكون الا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها \* وأما الخبثه فهي الزنا ونحوه (١) والعوار يفتح العين لا يكون الا في أصناف الثياب وهو الخرق والغضون \*  
 وان كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعاً يكتب جميع الثمار التي في كرمه ثم تحده ثم تقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فنصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والشمس وهي ثمار قد بدأ صلاحها أو زرع قد بدأ صلاحه بكذا كذا درهما ما يحيط بها ويقتطعها من غير تقريط ثم بعد ذلك ان أراد المشتري استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان (١) والعوار يفتح العين الخ الذي في القاموس العوار منثثة العيب والخرق والشق في الثوب وقوله والغضون بالغنين والضاد المجمعين جمع غضن بالتسكين ويحرك وهو كل ثمن في ثوب أو جلد أو درع اه نقله صححه

يا كل الجيف وكذا العقق اذا كان يأكل الجيف وعن الثاني رحمه الله لا بأس بأكله لانه يخلط مع البر الجيف وانما أكره من الطيور ما لا يأكل الا الجيف \* الغراب على ثلاثة أوجه أبقعه وأسوده ان كان يأكل الجيف يكره والاوان كان يأكل الجيف والحب قال الامام رحمه الله يكره وقال لا لا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والرزور والصفير والفاخته وكل ما ليس له مخلب يخطف ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان الماروح له لا يكون ميتة \* حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف واختار علامه خواريزم ولا ناركن الملة والدين والنجاني ابا حنيفة يشرب لبنه (٢) نوع في الجلالة يكره لحم الابل الجلالة

وفي النواحد جدى غذى بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذى به صار مستمكلا لا يبقى له أثر وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحبس الدجاج ثلاثة للثزبه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لاتأكل الا الحيف وما حفظ ويا كل غيره أيضا على وجهه لا يظهر أثره في لحمه لا بأس به وفي الشافي الا بل يحبس شهر او البقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاسخ عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة (٣٠٣) المنتنة وفي المنتقى المكره والجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة متمنة فلا تؤكل ولا يشرب

لبنها ولا تتركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي

ان عرفها الخمس

نوع

ذبح شاة الضيف ذكرا عليه اسم الله تعالى يحل أكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن أنه لا يحل لعله انه ذبح لا كرام ابن آدم فيكون كأنه أهل لغسب الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا يرب أن القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيزعم على هذا الجاهل أن لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة ولو ذبحه لقدم الامير او لقدم واحد من العظامه لا يحل أكله وان ذكرا اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاول فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق وقدمه ناعن جهه العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في منازلهم وتبعوا للركوب قالوا ابن رابر اميري كشم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لمسلم

ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا باع للمشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهى الكتاب غير أن له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجعت عن هذا الاذن كان مادونا له في ترك هذه الثمار والزروع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبلا (والوجه الثاني) أن يستأجر الارض مدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثمن هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشتراؤه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع محدودها كالمال وحقوقها كذا كذا أشهر امتواليه من لدن هذا التاريخ جارة صححة نافذة لافساد قيمه او لاختياره في هذا المشتري هذه الزروع المشتراه فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة والوجه الثاني انما يأتي في الزروع لاني الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما مر

وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري لا وكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبنى ويصف المنزل ويذكر عديته وموضعه وحدوده ويتم الصك الى آخره كقبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يدا مائة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يدهم لث وقام هذا العاقد من مجلس هذا العتد بعد صحته وتماه وفارقه مدينه وأقر بذلك كما اقرار صحيحا فان كان الاب أبراة عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن ابراء صححة اصله منه وعطية ومبرة وشقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن ابراء سقاط كذا في الظهيرية \* وفي هذا تخصيص على أن الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط \* فان اشترى الاب دارا ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحوم من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره يلى عليه أبوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذا الدار لنفسه وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضوره الشهود ويقبضه لابنه لا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يزنه بحضوره الشهود ويقول اسمك وانه كان لابن الصغير فلان على كذا وقد أخرجه من مالي وهو هذا قبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتره بأكثر من قيمته ويلحق بأخر حكم الحاكم لانه يختلف فيه فان اشترى للصغير من مال أبيه باذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى صك الاجانب كذا في الظهيرية \*

وان اشترى المتولى والقيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا أو يكتب المتولى في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجتمع عندهم من غلاته ثمير المال هذا

ونظيره ما ذكره في البستان ان الترع على الامراء والتقاطه لا يجوز على العروس والتقاطه لا يجوز والدليل ما مر واذا قال الوقف الطيب القنفذ نافع اوله لاجل جودا كله للتداوى لان الله تعالى حكمه لا يجرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الحجر ومنافع للناس قبل اراذله منافع الاتعاظ اذا روى السكران وقام من فيه ودبره والكلب الواحد يلحس قيئه مرة ذامرة ذلك فنراه تعظ وتاب \* اعترض بأن الفقيه ذكر أن بيع الحيات يجوز اذا كان يتفجع بهم في التداوى دل على اباحة التداوى قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا

مستل كما فلا يلزم من جواز ذابحوا هذا الان حال الانفراد يغير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي رحمه الله ولم يجوزوا به فكيف يجوز بالحرام المقتوح ويكرهه اكل الصرد والهدد لنبيه عليه الصلاة والسلام قتلها ما والحمل والنملة والعنكبوت وأما الدبسي والصلصل والعقعي والافلق واللغام فيجوزون كما هي لكن لا يستحب لأن عند الناس ان من يأكل هؤلاء تصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلاة والسلام كره سبعة أشياء الذكروا الاثنيان والقبل والمرارة والغدة والمثانة (٣٠٣) والدم المسفوح وأدام الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي الصلاة المسعودي اذكو سفند حلال

است كوش ودينه وول وشش وذ كرو سبرزوم باح استزه وخصية وغدة ومغزشت باقي مكره واست ودرسكيمه دوروايت است الخلماس في تملك الصيد همامو ضعا يخرج منه الماء الى أرض له بصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى أرضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك أو قل حتى أمكن أخذه بلا حيلة فهو أولى به ولا سبيل لاحد الى أخذه ويضمنه الاخذ وهو رب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن أخذه الا بحيلة فهو له ولا يمكن له ولا يملك رب الارض والصيد يملك بالاخذ وان تؤمن حقيقي وحكي والحكي استعمال ما هو آلة الاصطاد كمنصب شبكة له للجفاف فتعقل به صيد ما يملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس عوضا للاصطياد اذا تعقل به الصيد كنصب فسظاها بأرض صيد في أرض رجل أو انكسر رجله فيها أو وقع في بئر بحيث لا يتدر

الوقف ومعونه على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يراده ما كان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشتري بالجمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الى ما وقفه اذا أمكن ذلك كذا في الذخيرة \* ولو أن رجلا اشترى شيئا بمن معلوم ثم انه ولي غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعه أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحته بدنه وثبات عقله وجواز امره وعليه طاعار اعبال اعلة به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذلك كذا الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولي فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب بولية صحته لا شرط فيهما ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيا ونفسه الثمن بقامه ودفعت ذلك اليه وبرئ منه اليه براءه قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقه ما وضمان الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا أنك تقول كان ولاه شرهما بال نصف أو الثلث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربهه وعلى هذا بيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا في الظهيرية

الفصل العاشر في السلم اعلم بأن المثال في صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) إذا ما سلم فلان الى فلان كذا درهما سين التقديوي قول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا فبما من حنطة يضاء نقمة سقيمة مسبق سيجا أي ما جاز يا حيدة بانقضاء الذي يكال به في بلد كذا الى أجل كذا من لان تاريخ هذا الذكر سلمها جازيا لا شرط فيها ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها اليه بعد حملها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا السلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل اقراره ما وقبل اشتغالها بما غير ذلك وتفرقا من مجلس العقد تفرقا الايدان عن صحة وتراض منهما بواجب هذا العقد وان عقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض (والوجه الثاني) أن يكتب اقرارهما في كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا جميعا أن فلانا و فلانا أقرنا عندهم أن فلانا سلم الى فلان ثم يتختم الكتاب على الوجه الاول (والوجه الثالث) أن يبدأ باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه في هذا الاقرار وانما كتبنا تقيا ولم نكتب نقيما من العصف والمدر والغلت وهو بالفارسية (جودر) كما كان يكتبه متقدما وأصحاب الشروط لانه قد يكون نقيما من هذه الاشياء ولا يكون نقيما من غير هذه الاخلاط مما يكون اخلاطا به عيبا او التمام المطلق يأتي على ذلك كل ولم يكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ايهام أنه سلم في قبح يحدث من بعد ليس بوجود وقت وقوع السلم ولو سلم في مختلفي النوع لا بد من بيان رأس مال كل واحد منهم ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الاسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم اصحته على ما عرف قبل هذا (والاجناس التي يصح فيها) منها الاواني الصقرية والشهية وغير ذلك كذا عدد من المشعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخاري أو من المشعة الشهية المغروفة بخيزران أما القممة فكذا عدد من القممة المعروفة ببرنج كذا الكاروتها كذا عدد كل واحد منها كذا ما بوزن أهل بخاري يسع كل قممة منها كذا ما من الماء والبخار مغروفة بالسهم والصدار منها كذا وزن كل واحد منها كذا ما بوزن أهل بخاري ويسع

على البراح فأخذها انسان ونازعه صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو تم يديه يصل اليه فهو له وان كان بعيد الا يصل اليه يده ولو مدفه ولا أخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فأخذها آخر فهو للثاني وان انفلت منها بعد ما نادى صاحب الشبكة لياخذها وقد صار مجال يقدر على أخذها فهو للغاصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل أن كده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في أرض رجل كوارات وعسل كثير فالعسل لملك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير فلو

أخذ النحل فهو له \* دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فأغلق عليه بابه وصار يجال به قدر على أخذه بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله أن  
 يمكن أخذه بلا معالجة أن يحتاج إلى قليل المعالجة ولا يحتاج إلى رعى أو شبكة وان أغلق الباب بلا علم بالصيد لا يمكنه حتى لو أخذه آخر ملكه  
 \* وعن محمد رحمه الله دخل دار رجل نطبي أو حمار وحش أو حائضه فان كان يؤخذ بلا شئ فهو لرب الدار المحرم أرسل صيدا فأخذه غيره فهو باق  
 على ملكه \* حتى لو أخذه إنسان (٣٠٤) للرسول ان يسترقه لان الارسال ليس دليل الاباحة ودل هذا أنه ان أرسله حلال مختار

كذامن الماء وعلى هذا الطساس والفخجانات أما الحديدية فمنها كذا عدد من المرور والمضروبة من  
 الحديد الذكرا المعروف (يولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحرائث كل صر منها كذا  
 منا بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزجاجية فمنها طباق الطارم كذا عددا  
 من الطباق الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منون أو ثلاثة أمنا على  
 حسب ما يكون من الطباق المعروفة (بكلداني) كل عشرة منها أربعة أمنا بوزن أهل بخارى قطر كل  
 واحد منها نصف ذراع بذرمان أهل بخارى ومن الخاسيات كذا عددا ويصفها بما يكون وصفه في السنة  
 الزجاجية كل عشرة منها كذا مناسيع كل واحد منها كذا منامن المائع ومن القربات كذا عدد من  
 القربات الزجاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحد منها كذا منامن  
 المائع أما القارورات فكذا عدد من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا  
 وأما القباب كذا عدد الكبار المعروفة (بشش تانكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع  
 كما يكون والاوساط المعروفة (بجهار تانكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على  
 هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عدد من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالفخجان وكذا عدد من  
 الكيزان المعروفة (بوكافي اوسه كافي) وكذا عدد من الاوساط المعروفة (بكاسه رانك) وكذا عدد من  
 الصغار المعروفة بكذا وكذا عدد من القارورات الزجاجية كذا عدد من الاوساط المعروفة (بكاسه رانك) وكذا عدد من  
 رأس التنور المنقي فكذا عدد من الغطاء الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد  
 منها كذا ذراع بذرمان أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا  
 كذا في الظهيرية

الفصل الحادي عشر في الشفعة قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وبقضها ونقد الثمن ولها شفعة  
 فأخذها بالشفعة وأراد ان يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فقول انما يكون للشفعة الاخذ بالشفعة بعد  
 طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب مواساة وطلب اسم ادوة تقرير وطلب تقليد فاذا أتى بهذه الأنواع  
 الثلاثة من الطلب فله ان يأخذها بالشفعة فاذا طلب المواساة فأراد ان يكتب بذلك كتابا يكون حجة  
 له فانه يكتب هذا ما شئت عليه الشهر والمهون آخر هذا الذي ذكرنا فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار  
 في موضع كذا حدودها كذا بكذا اشترى بكذا وبقض الدار ونقد الثمن وأن فلانا شفع هذه الدار المشتراة  
 بكذا ان كرسب استحقاقه للشفعة فان الشفعة هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة به هذا الثمن  
 طلب الشفعة ساعتئذ طلب مواساة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال انما طلب الشفعة في هذه الدار  
 المحدودة بسبب كذا فهذا هو عام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولولم  
 يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا  
 أن من الناس من يقول بأن بعد القبض أخذنا الشفعة منهما نذكرنا اسمهما محترزا عن قول هذا القائل وذكر  
 فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيما بعد بعضهم الشفعة بالابواب وعند  
 بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعندنا شفعي رحمه الله تعالى الشفعة لا تستحق بالحوار  
 أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أو لا تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك

في الارسال كان اباحة  
 ويعلمه الاخذ ولا يتمكن  
 الاول من أخذه ذكره شيخ  
 الاسلام وجعله نظير مالو  
 رمي قشرمان فحازه انسان  
 فهي له وقد ذكرنا في كتاب  
 القطة بخلافه والمختار في  
 الصيد أنه لا يمكنه الشافي  
 وفي القشور يملكه وفي السير  
 لا يحل ارسال الصيد مطلقا  
 أما اذا أرسله مبيحا لمن أخذه  
 ففيه اختلاف المشايخ  
 \* وضع في الصغار من قبل الصيد  
 حمار الوحش فجاء فاذا هو  
 متعلق به وهو ميت وكان  
 سمي عند الوضع لا يحل أكله  
 وهذا محمول على ما اذا قعد  
 عن طلبه على ما أتى من  
 الرواية ان شاء الله تعالى \* رمي  
 طيرا بسهم فوقع في الماء وكان  
 لو دخله مع الخف أمكنه دركه  
 حيا واشتعل بنزع الخف  
 فوجد ميتا لا يحل أكله  
 على اختيار الامام بيديع الدين  
 رحمه الله لانه ترك الطلب  
 وقال غيره يحل لان دخوله  
 مع الخف اضاعة للمال  
 وخلاف العادة فصار  
 كزعر الثياب على ان نقصان  
 الخف ربما يزيد على درهم  
 ويجوز في مثله قطع الصلاة  
 \* رمي وأمر غيره بالطلب

يجوز في الفتاوى البخارية رمي الى طير الماء كالبيط ومات في الماء وكان أصاب ظهره وجرحه لا يحل أكله وقال بكر رحمه الله وهو  
 ان أصاب ظهره محل أكله وان أصاب بطنه أو جنبه لا \* أخذنا الجمد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هنا غدير لذلك فالجمد لصاحب الغدير  
 والا لا \* كتاب الذبائح \* فيم فصلان \* الاول في مسائله \* تمود الجوسى حل ذكاته المولودين كلابي ومجوسى  
 يحل ذكاته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكلابي وان حر بها الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل

ذبيحة المرتد وان تنقل الى ملة أهل الكتاب والعباد بالله من ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره ان يحدشفرته عند الذبح بعد الأضجاع والتحرر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع أو ظفر لا يحل وان ينزوع أو قرن أو عظم فأنثر الدم وأفرى الاوداج يحل عندنا ذبحت فقطع منها نصف الحلقة وم نصف المري لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمري والاداج تؤكل وان قطع أكثره ولا يحل أيضا قال مشايخنا أصح الاجوبة في الاكثر منه اذا قطع الحلقوم والمري (٣٠٥) والاكثر من كل واحد يؤكل وما الاقلا

**نوع آخر**

ذبيحة في مذبحه فلم يسئل الدم اختلفوا قال الصنار لا يحل وقال الاسكاف يحل وفي النوازل ان تحمرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج وبعبكسه يحل أيضا وان عدست لا يحل وهذا اذا لم يعلم حياتهم وقت الذبح فان علم يحل تحرك أولا وخرج الدم أولا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الاقفا ان فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها او كل وان مدهالا وفي الشعر ان نام لا وان قام اكل هذا اذا لم يعلم حياتهم وقت الذبح ولم يتحرك ولم يخرج الدم مريض انشأه وبقى فيها من الحياة ما يتيق في المذبوح بعد الذبح أو الذئب قطع بطن شاة وبقى من الحياة ما يتيق في المذبوح عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاهما لا تحل والاصح عند الامام انها تقبل الذكاة حتى لو

وهو الطريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محبوب بغيره وكتب أول ما أخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة بسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان الخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حراً وعبداً مغيراً وبالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب الشفعة بطلت شفيعته واذا كان الخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رجه الله تعالى اذا أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفيعته وروى محمد رجه الله تعالى عن أبي حنيفة رجه الله تعالى اذا وجد في الخبر أحد شرطى الشهادة اما العدد أو العدالة ولم يطلب بطلت شفيعته وعلى قول أبي يوسف ومحمد رجه ما الله تعالى اذا أخبره واحد بأى صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفيعته اذا ظهر صدق هذا الخبر فكنتنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك الطلب عند اخبار الواحد والثمنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفيعته وكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبرنا ساوطلب وهذا الطلب لا يصح فكنتنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا في مقدار مدة طلب الموائبة ففي ظاهر الرواية لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفيعته وروى هشام عن محمد رجه الله تعالى أنه وقته بجلس العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي رجه الله تعالى وعن الحسن بن زياد أنه يتوقت بثلاثة أيام وهو قول ابن ابي ليلى وأحد أقوال الشافعي رجه الله تعالى فلا تقتصرنا على أنه طلب طلبا صحيحا بما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكتاب بالصحة متأولا قول بعض العلماء ثم كتبنا نظ طلب الشفعة والمشايخ فيه بمختلفة ونعامتهم على أنه اذا طلب بأى لفظ عرف في متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال طلبت أو طلب أنا طالب وما أشبه ذلك والاشهاد ليس بشرط لصحة طلب الموائبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع والمشتري والدار ليس بشرط لصحة طلب الموائبة ثم بعد طلب الموائبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير ومن شرط صحة هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشتري أو عند الدار المشترة وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يكن عند طلب الموائبة أحدهم أو اذا كان طلب الموائبة عند أحدهم ولا يكتفى به ولا يحتاج الى طلب آخر بعد سوى طلب التملك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمسك عند حضرة أحد هذه الاشياء الثلاثة حتى لو تمكّن ولم يطلب بطل حقه والاشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد وانضم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغي أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الاشياء الثلاثة وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة وان أراد الشفيع أن يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله الى آخره ثم يكتب بعده وان فلا يابغى الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقرير من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب اليه ويذكر ذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشتري لان العلماء فيه مختلفون فان أبي ابيلى يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده وانضم معه والعهد عليه والشافعي رجه الله تعالى يقول يأخذ من المشتري في الحالين وانضم معه والعهد عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض

( ٣٩ - فتاوى سادس ) ذكرى تحل وعلمه الفتوى الكلب الملعوم أخذ صيدا وبقى فيها ما يتيق في المذبوح أو روى الى صيد وبقى فيه من الحياة ما ذكرنا لا تقبل الذكاة حتى لو وجد الصائد ولم يذكه يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية ذبحت حل أكلها سواء كانت الحياة فيها أو لا توهم وقال الثاني ان كانت الحياة توهم يوما أو أكثر من الا لا شق بطن شاة وأخرج ولدها وذبح الولد ثم انشأه ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والالتحل \* أدخل يده في فرج حرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليهم ان من المذبوح حل وان من

غيره ان لم يمكنه الذبح من الذبح محل وان أمكن لا \* شاة حامل أراد ذبحها ان تقارب ولا ذبحها يكره بناء على أن الجنين مفرد بمحكه لا يتذكي  
 بذكامة \* قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى حلقوم وأسفل يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع في مرة أخرى الحلقوم قبل ان يموت  
 بالاول فلو قطع في الاول في الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع منه شيئا يحل وفي فوائدا الرسته غنى لوزيح وبقيت  
 عقدة الحلقوم بما يلي الصدر تؤكل (٣٠٦) وكذا اذا بقيت العقدة بما يلي الرأس والقول بالحرمة قول العوام وايس معتبر

والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشتري والعهدة عليه فيكتب الاخذ منهما احتياطاً ثم اذا طلب  
 الشفيع الطيبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى بنهايته وان أبي التسليم فالشفيع  
 يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه القضاء بالمثل له بسبب شفيعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد  
 الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعني  
 المشتري لفلان بن فلان يعني الشفيع اني كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا  
 وحدودها كذا بنكذامن الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب  
 الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت  
 الشفعة طلب موافقة وطلب اشهاد ويكتب طلب الموافقة وطلب الاشهاد على نحو ما بينا طلباً صحيحاً  
 بموجب الحكم تسليمها اليك واعطاه اياك بالشفعة فاعطيتك كما يتم الكتاب على حسب ما بيننا واختار  
 المتأخرون في هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان  
 جميع الدار التي في موضع كذا وينسخ صك الشراء فيعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا يذ كر قبض  
 الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعاً لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيد أو أحد  
 حدود هذه الدار المشتراة أو يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار شاعا ملكه فطلب الشفعة فمباحين علم  
 بهذا الشراء من غير تفریط طلباً صحيحاً واجهه هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم تسليمها  
 اليه واعطاه بالشفعة فاجابه الما هذا ان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن  
 المذكور فيه اعطاه صحيحاً الا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه  
 بايقاً وهذا الشفيع اياه ذلك تاماً وايقا وبرئ اليه من ذلك كله برائة قبض واستيفاء باذن هذا المشتري المسمى  
 فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع  
 ذلك كله اليه فارغاً عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشتري فما أدرك هذا الشفيع من ذلك فعلى هذا  
 البائع ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذ كر ضمان البناء  
 والغرس والررع لان ذلك لا يجب عليه ما في الشفعة وان كان المشتري قبض الدار وتقد الثمن فلا خصومة  
 مع البائع وانما الخصومة مع المشتري ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري بالشراء وأخذ الشفيع منه  
 هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب مكان قوله فاجاباه اليها فترافعوا الى  
 القاضي فلان نقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة حوت بينهم حكم عليهم ما يتسليم هذه الدار  
 المحدودتا اليه بحق هذه الشفعة فاعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب  
 وفي طلب الاب والوصى يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنكول يكتب وذلك  
 كله بعد أن يجد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستخلفه هذا القاضي على هذه  
 الدعوى فشكل عن اليمين عنده مراراً نقضى عليه بذلك بعد أن حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة  
 للمشتري وقد أشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم  
 أو دنانير أو كيلياً أو وزناً أو عددياً متقارباً ذكره وكرأن الشفيع نقده ثلثه للبائع أو المشتري وان كان  
 الشراء بعد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة

لان الشرط قطع أكثر  
 الادراج وقد وجد الأيرى  
 الى قوله في الجامع الصغير  
 لا بأس بالذبح في الحلق كله  
 أسفله وأعلى وأوسطه  
 فاذا ذبح في الاعلى لا بد أن  
 يبقى العقدة من تحت  
 وكيف يصح هذا على رأى  
 الامام وقد قال الامام يكتفى  
 بقطع الثلاث من الاربع  
 أى ثلاث كان ويجوز على  
 هذا ترك الحلقوم أصلاً  
 فبالاولى ان يحل اذا قطع  
 الحلقوم من أعلاه

الثاني في التسمية  
 وهي ثلاثة أن يقول بسم  
 الله واسم فلان على سبيل  
 العطف أو بسم الله ومحمد  
 رسول الله فيحرم والثاني ان  
 يذ كر مع اسمه تعالى اسم  
 غيره مقرر ونابه لا على سبيل  
 العطف كقوله بسم الله محمد  
 رسول الله فيكره ولا يحرم  
 الثالث أن يفصل عنه صورة  
 ومعنى نحو أن يقول قبله  
 أو بعده تقبل اللهم عن فلان  
 فلا يحرم ولا يكره ولو قال  
 بسم الله ومحمد جراً لا يحل  
 وبالرفع يحل والنصب  
 كالخفض لانه نصب بترفع  
 الخافض فان قلت قد قلت

في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الاعراب فأوجب  
 وهنأتر كتم قلت ذلك فيما علم به الأولى والاعراض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احياناً فلم يسلك فيه طريق العرف وكذا  
 عن الضرر بقاى الجوارزى وفيه نظر اذ للبائع أن يمنع ككون الذبح أقل وقوعاً من الطلاق وأن المطلق منشأاً للتصرف والمصلحة فيه  
 معدومة فيمكنه المحافظة على دقائق الاعراب عسير والذبح حال جهل مضبوطة فلكفة الرعاية وكنته المحافظة عليه بسيرة والذبح على



ذلك قدير \* ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يجعل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم  
 فلان أو اسم فلان يجعل في المختار ولو قال بسم الله نام فلان قال الاسكاف يجعل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر  
 اسم الله يجعل وان لم يقصد وترك الهاء قصد الايجل \* سمي عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح أى لامر اخر لا يجعل كما  
 سمع الاذان وقال الله أكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في (٣٠٧) الصلاة وان لم يكن له نية في

التسمية يجعل \* وفي الرمي  
 يشترط عند الرمي وفي  
 الارسال عند الارسال  
 وفي وضع الحديدية لجمار  
 الوحش يشترط عند الوضع  
 وقد تقدم أنه اذا وضع  
 الجبل لصيد جمار الوحش  
 ثم وجد الجمار ميتا لا يجعل  
 والتوفيق أنه محمول على  
 ما اذا قعد عن طلبه والا فلا  
 فائدة للتسمية عند الوضع  
 \* أضحج شاة وسمى عليها ثم  
 تركها وذبح أخرى بسلا  
 ذلك لا يحل ولورى سها  
 بالذ كراى صيد فأصاب  
 أخرى يجعل لانه لا يقدر على  
 ان يصل الى ما فوق ولذبح  
 بها واحدة ثم ذبح بها أخرى  
 ينظن أن الواحدة تكفي  
 لهم لا يحل \* والسهم اذا  
 أصاب هذا ثم أصاب  
 الاخرى حلا \* نظرا الى قطع  
 غنم وأخذ السكين وسمى  
 ثم أخذ شاة وذبحها لا يحل  
 ولو نظرا الى قطع جمار وحش  
 وأرسل كلبه وسمى وأخذ  
 حن \* قال مكان التسمية  
 الحمد لله أو سبحان الله  
 يحل ان أراد التسمية وان  
 أراد الشكر لله لا يحل كما في  
 الاذان \* سمي للذبح ثم

فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهم ما غطر بنية جيدة بتقوم العدول والامناء  
 الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه الساع والاحوط تسمية أولئك المقومين وذكر اقرار البائع  
 والمشتري أن القيمة كذلك وان كان للدار شاة ما وعوضه فخذهم فأخذ كما هاشم حضر آخر وأثبت استحقاقه  
 فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بنكدا  
 وتفاضوا وتقربا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطالب شفيعته فيها بشرائطها فاقضى له بها وأمر  
 القاضي البائع أو المشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينة أنه شفيعها وأنه  
 لم يبلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضي أن يسلم اليه نصيبه منها بحصته من غنم وهو كذا  
 بشفعته المذكورة فيه فألزم القاضي البائع والشفيع الأول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعل  
 وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد انفا هذا الثمن ويتم الكتاب كذا في المحيط \*

**الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات** (نوع في الاجارات) الاجارة الطور به المرسومة بين أهل  
 بخارى صورتهما أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعروفته ومسكنه واستأجر  
 جميع المنزل المبني المشتمل على دار وبيتين للقمام وهو مسقف بسقفين ذكر الاجر هذا أن جيبه له ملكة  
 وحقه وفي يده وموضع في كورة كذا في محله كذا في سكة كذا في بصرة مسجد كذا فأحد حدوده لريق  
 منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لريق الطريق واليه المدخل فيه بمجوده كلها وحقه وهو افقه  
 التي هي له من حقوق أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين  
 سنة متواليه غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلوا تاريخ هذا  
 الصك بكذا دينار نصفها كذا دينار على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متواليه من أوائلها ما خلا الايام  
 المستثناة منها بشعرية واحدة وزمان دينار واحد منها والسنة الأخيرة التي هي تمام هذه المدة ببقية هذه  
 الاجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد من حاق فسحق ببقية عقدة هذه الاجارة المذكورة فيه في  
 هذه الايام المستثناة بفسحقها أي ما أحب الفسحق وأراد استحقاقها والاجر المذكور فيه أجر من  
 المستأجر هذا جميع ما ينبت اجارته فيه بهذه الاجرة بمجوده وحقه وهو افقه التي هي له من حقوقه اجارة  
 صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله  
 وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يواجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه  
 جميع هذا المنزل المحرود وقضا صححها بتسليم الاجر هذا ذلك كله اليه تسليما صححا فارقا وقبض الاجر هذا  
 من المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتسليمها بقضا صححا بمجمل بتسليم المستأجر هذا ذلك كله  
 اليه وضمن الاجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما ينبت اجارته فيه ضمنا صححا وتفر قاطعين حال نفوذ  
 نصرفهما في الوجوه كلها مقرر بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبناه في  
 الاجارة الطور به فقياس عليه نظيره كذا في الظهيرية \* والنسخة التي اختارها المتأخرون في هذا هذا  
 ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكة  
 وفي يده بموضع كذا حدودها كذا بمجودها وحقها كلها أرضها وبنائها وسفله وعلوها وحقها من  
 حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة

اشتمل باكل أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا \* وحد الطول ما يستكثره الناظر \* واذا حد الشفرة بنقطع الفور  
 وكذا اذا هر بت الشفة بعد التسمية ثم أخذها أو أضجها بية تقطع النور ويجدد ذلك قال الامام الحلواني المستحب أن يقول بسم الله  
 الله أكبر ومع الواو ويكبر لانه ينقطع النور \* وقال البقالى المستحب أن يقول بالواو أى والله أكبر وبقوله الله أكبر لا يجعل اذا لم يرد به  
 التسمية وذكر السرخسى من كان ذكرا التسمية لكن لا يعلم أنها شرط الحل وتركه فهو في معنى التامى \* وذبح الجنون والصبي والسكران

يجوز إذا كان يعقل التسمية والذبح يعنى به علم أن التسمية مأثور بها ونطبق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في سق الاخرس كالذكر كافي القراءة ويؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضى الله عنهما ويكره صلح الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح \* شاة قطع الذئب وأوداجها وهي حية لاتذكي لفوات محل الذبح ولو بقرة الذئب بطنها وهي حية تذكي لبقاء محل الذبح فيحصل ولو ذبحت \* ولو اتزع الذئب رأس الشاة وبقيت (٣٠٨) حية تحل بالذبح بين البسة والحمين \* قطع الذئب من آية الشاة قطعة

اثنا عشر شهرا متواليه أو لها غزاة شهر كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة بانه خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وذلك كله أجبر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه وسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع به بوجوده منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا يحل كل هذه الاجرة لتنام هذه المدة فتعلمها منه الا جرح هذا ويرى المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الجرح برائة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن يؤدى المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الجرح هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدى اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الا جرح جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الا جرح ذلك كله اليه ونقرا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وعمامها تفرق الايدان والاقوال بعد اقرار استأجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضى به وأشهد على نفسه ما ويطمأن قلبه قال الشيخ الامام الاجل نجيم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة مسجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان أصل الاجرة كضمانه دينيا آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ حيز قنند اختاروا لفظة القبالة في هذا فكتبوا ههنا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرق عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدد ولكن يذ كره عند قوله بمحدد وهاو حقهوقها ما هو من خواص مرافقها كما في الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة \* فان كان المستأجر سوى المنزل بان كان كرميا يذبح في أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضى كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكر الا جرح هذا أنها له وملكه وحقه وفي يده وموضعه في أرض قرية كذا من قري كورة بخاري من عمل ذرا ومن عمل قرعدا ومن عمل ساحن ما أدون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول بمحدد وهاو حقهوقها مرافقها التي هي لها بعد ما باع الا جرح هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاعراس وما في هذه الاراضى من الزروع وشراها البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعزوقها بمن معلوم وكذا يباع جميعها وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وقبضا صحيحا ثم استأجر جميع ما تثبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متواليه غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدا الى آخر الصلح وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار عمار وعلى الزراجين أعصاب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاعراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم أشجارا خلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهي ما اذا استأجر

لا يؤكل كل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما أين من الحى فهو ميت \* وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بل المبان كالرأس يؤكلان \* ذبح شاة وقطع الحلقوم والادواج الا أن الحياة فيها بعد قطع انسان بضعة منها يحل أكل تلك البضعة لان هذا ليس بجان من الحى لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبرا أصلا \* رعى البرج الحمام فأصاب حماما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل وللشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطرابى أم لا قيل يباح لانه صيد وقيل لانه باوى الى البروج في الليل \* كتاب السير \* فيه أربعة فصول \* الاول في الامان \* امان المسراة والذى لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذممة وكذا العبد والاعشى والمحدود \* سألو ان

ينزلوا على حكمكم الله فلا امام ان لا يجيبهم \* آمنه على قرابته ودخل والداه استحصانا الرجل \* السلطان أمن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم في \* وكذا أمنهم مطلقا فاشغوا بالجواب وهذا اذا كانوا كثير لهم قوة \* وان قطع واحدا أو ثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا يفتقض أمانه \* وقع الدبرة على الكفار فأسلم واحد منهم قبل الامر صح اسلامه وصار حرا وماله \* امرأة مسلمة سيئت بالمشرك وجب على أهل المغرب تخليصها من الابرم لم يدخل دار الحرب لان

داو الاسلام كان واحده النفر الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من معه وله زاد وراحله ولا يجوز الخفاف لاحد الا بعد زينة  
والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون ووراءه اسلام في المختار وتقبل لو اثار كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين  
عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر \* والقتال مع اهل الحرب يرجعوا الى حكم الله واجب بالنص  
وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيتين (٣٠٩) يقتتلان للدين أو كأهل الخلفين

يقتتلان عصابة فلا يجوز  
نصر واحد منهما

الثاني في البيع

طائفتان من الكفار يتنما  
مودعة دخلوا دار الاسلام  
موادعين ثم تنازعا فوقت  
الدبرة على احدهما  
واستولوهم وباءوهم منا  
قبيل الاخراج يدار الحرب  
لا يجوز الشراء منهم ولو ان  
الترك أو الهند استولى على  
ترك أو هند وأخرج زهاد  
الحرب وبيع جاز لتبوت  
ملكه بالاحراز يدار الحرب  
\* أهل بلديت دعون الاسلام  
ويأتون بالشرائع من  
الصلاة والصيام ولكنهم  
يعبدون الاوثان أثارهم  
المسلمون فسبوهم وأراد  
انسان الشراء منهم ان كانوا  
يقرون بالعبودية للملكهم  
جاز شراؤهم وان كانوا  
لا يقرون بالعبودية للملكهم  
جاز شراؤ النسياء والصبيان  
دون الكبار بالغين \* مسلم  
دخل دار الحرب فجاء  
الحربي بانه أو ابنته أو بامه  
أو بام ولدته أو بنته أو حاتته  
قد قهرها يريد بيعها من  
المسلم المستأمن لا يشتريها  
عند كثر المشايخ وقال

الرجل دار من رجلين عشرين خفاف أن يخرجها منها أو أراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر  
الدار كل شهر من الشهر الاول بدرهم والشهر الاخير ببقيية لاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير  
فانه لا يخرج منه من الدار وقد حكى أنه كان في الابتداء يكتبون بيع الماملة فلما كان في زمن  
الفتية محمد بن ابراهيم المدياني رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة  
ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من  
المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنه الاخرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر  
كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام وانما ثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ  
والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من  
ثلاثة أيام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه  
لحصة الفسخ عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد وانما اقتدروا  
بأحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب واذ استثنى ثلاثة أيام من  
آخر كل سنة في صكهاذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيسبق  
عقد الاجارة في ثلاثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان  
ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم أعمار امتي ما بين الستين الى السبعين  
وقال النبي عليه الصلاة والسلام معتزك المتان ما بين الستين الى السبعين فكروا الزيادة على نصف العمر  
لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك اكثر الكعبة بمنزلة ادراك العكل وحينئذ يمكن شبهة التبايد فيها  
والتأقبت من شرطها ووافق على تجوز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن النضر رحمه الله تعالى  
وكذا من بعده من الأئمة بخضاري وعلى هذا امر الأئمة في فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من  
مشايخنا مثل الشيخ الامام أبي بكر بن حامد والشيخ الامام أبي حفص السفي كدرى لا يجوزون هذه  
الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ  
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحته واتقاء شبهة الربا عنها ولو لم  
يجوز بهذا الطريق لاستدعى الناس وجوه دفع حوايجهم بحال الغير لان من يقرض المال الكثيرين غير أن  
يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك السادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه  
الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجر وان كان الاجر مجعولا وما يصب من  
الماء والمسكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يكت فيه مجعولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة  
في فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبها نصح هذه الاجارة بعضهم  
لم يجوزوا ومن لا يجوز القاضى الامام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا وذلك لان العبرة لصيغة كلام  
المتعاقدين وانما تقتضى التأقبت فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا  
يكون نكاحا صححها في الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانوا لا يعيشون الى هذه المدة غالبها ولكن لما كان  
الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية \*

اجارة النصف الشائع استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع

الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع يجوزون ان كانوا يرون جواز البيع لا يجوزوا والبيع على الاقارب كاه أو على قول فاذا  
أخرجهم الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان أخرجهم كاه ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان كان يري جواز البيع ملكه  
مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه ذهب به مكره ملكه وان قهره حر سبوا بعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا  
\* مسلم تزوج امرأة كافر في دار الحرب وأعطى صداقها لابن أو أضر في قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حره اذا

خرجت طوعا وان مكروهة لاعدم التهر في الاول والتهر في الثاني \* الحرب في دخول دارنا بامان ودمعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان  
 وفي جواز البيع نقض الامان \* ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهلها فان كان الذي اهدى  
 اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا ان اهدى اليه وان كان ذارحم محرم منه او امرأة ولدت منه لم يكن مملوكا الذي اهدى اليه \* وفي الجامع  
 الاصغر باع الحربى ولده من مسلم ( ٣١٠ ) او حربى في دار الاسلام او في دار الحرب قال الدبوسى ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز

ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف شاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين  
 العاقدين نصنين وهى الدار التى فى موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز  
 عند ابي حنيفة رجه الله تعالى وجاز عندهما فان اراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهم واحد من  
 سهمين من جميع الدار التى ذكر ان كلها وهى ملكه وحقه وفى يده وهى الدار التى موضعها كذا ويلحق  
 بالخره حكم الحاكم فى يكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضى فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين  
 العاقدين كذا فى الاخيرة \* ( ووجه اخر ) ان يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ  
 العقد فى النصف بنصف الاجرفى العقد فى النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شرا وعاطارنا  
 فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضى ( وان كان المستأجر سركارا الحاميين ) فى يكتب الاستأجر اقل من  
 مدة احدى وثلاثين لسان سركارهم لاتبقى على حالها الى ثلاثين سنة فى يكتب على حسب ما يرى الصواب  
 فى يكتب نسخة السركار او بالاعربية او بالفارسية كما ينهاه ثم يكتب عقيمها استأجر فلان بن فلان من فلان  
 ابن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة فى هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعبارة او  
 بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة ايام من آخر كل ستة اشهر من اربع سنين متواليات من مقدمتها  
 اولها اول اليوم الذى يتلوتاريخ هذا الذى ذكر بكذا دينار او بصف الدينار بما وصفناه على ان يكون اربع  
 سنين متواليات من اولها سوى الايام المستتناة منها كل ستة اشهر منها سوى ما استثنت من ايامها بشعبية  
 واحدة وزمان دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تمة هذه المدة ببقية هذه الاجارة ويتم الصك الى آخره  
 وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفسلافى يكتب حالته  
 ومعه وقيته ومسكنه ضمن هذا الاجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا  
 الاجر من هذه الاجرة المذكور فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضامنا صحيحا معلقا بالزوم ورضى به هذا  
 المستأجر ووافق ضامنا عنه هذا فى مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجز الاجر  
 الضامن وطلب المستأجر من الاجر ان يوكله او يوكل رجلا آخر يبيع هذا المنزل من انسان يثق عليه  
 اهل البصر وبقبض الثمن من المشتري واداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الاجر المذكور فيه  
 وكل فلان بن فلان الفسلافى واقامه مقام نفسه فى بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ هذه الاجارة  
 المذكور فيه وبين هذا المستأجر من يرغب فى شرائه منه بالثمن الذى يتفق عليه رجلا من اهل البصر فى  
 ذلك الامر وفى قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه اليه وضمن الدرل عنه له واداء ما يجب على  
 هذا الاجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن او كىلا  
 صحيحا بطلب هذا المستأجر ومستلته ذلك منه ثابتا لازما على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكلا فى  
 ذلك كله كما كان وانه قبل منه فى مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الى آخره  
 وان استأذنه المستأجر فى عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الاجر يكتب وأذن الاجر هذا للمستأجر هذا  
 فى صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة اية عمارة كانت من مال نفسه من غير  
 اسراف ولا تبذير بمشدرجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها على هذا الاجر اذا صحيحا او  
 بصرف جباياته وموثابه الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه

وان من حربى يجوز واذا  
 سلمه اليه ملكه وقال ابو  
 بكر لا يباح السلم شراؤه وان  
 اشتراه ملكه ويكون رقيقا  
 وقال محمد بن أحمد رجه الله  
 لا يملكه اذا اشتراه فى دار  
 الاسلام وملكه اذا اشتراه فى  
 دار الحرب وأخرجه الى دارنا  
 وذكروا الفصلى عن الثانى  
 اذا باع الحربى ولده من مسلم  
 فى دار الحرب عند الامام  
 رجه الله يجوز ولا يجبر على  
 الرد وعند الثانى يجبر اذا  
 خاصم وعن الثانى رجه الله  
 فحين دخل دار الحرب بامان  
 فسرق منهم انسانا حرا  
 وخرج به اقول لا يبعك  
 ما صنعت وان باعه يجوز  
 بعه لانه ملكه وفى السير  
 الصغرى الحربى يملكه  
 حربى آخر بالقهر والاستيلاء  
 عاذرنا عن عرفات جواب  
 مسئلة يقع فى بلاد الدشت  
 وهى ان التتار الذين هم فيه  
 يبيعون اولادهم فى الدشت  
 ان سكان الدشت بلاد  
 الحرب كما اختاره صاحب  
 القنية نصح هذه الاجوية  
 وان لم تكن بلاد الحرب  
 وكانت بلاد الاسلام كما

اختاره اكثر العلماء على ما تقر فى الفصول يكون البيع فى دار الاسلام ومع ذلك التتار فى حكم المستأمنين اذا كانوا على  
 الكفر وتامل الباقى **الثلث فى الخطر والاباحة** لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له  
 جدران وجدتان فاذن ابوالاب وأم الام ولم ياذن الاخران له الخروج وفى سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنه لان الجهاد يتبعه اقربا وروح  
 لاهمادات الهة على التصاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز لاهم اولى الا اذا كان الطريق محظوظا  
 بشرط اذنه ما اذا كان غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال

لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهم ما وان كفل لابائنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدين الا في المكان الذي مات في مقابر أولئك التوم ولو نقل الى ميل أو ميلين لا بأس به \* جل رؤس الكفار في دار الاسلام بكرة \* شل عطاء بن حزمة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفترة وتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولوردوا العاد والمأنواعه وكذلك قال امام السيد أبو حجاج وزاد بانه ( ٣١١ ) يذاب قائلهم فيله وكيف يذاب قائلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بجزئهم وهم على عكسه \* عبد أسره العدو وألحقه بدار الحرب ثم آتت منهم بردي على سيده وفي رواية يعق قال السيد الامام والملاذاتي في أئدي الكفرة اليوم لاشك أنها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهرها فيها أحكام الكفر بل القضاء مسلمون ومن قال

منهم أناسم وشهد بالكلمتين يحكم بالسلامة ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من أ كبر البكار لانه تغير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والمولك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لاعتن ضرورة موادعة وأما البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز إقامة الجمع والاعباد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وترويج الايام والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة أما موادعة أو تخلاعة وأما البلاد التي عليها ولا كفار فيجوز

اذنا صححنا على أنه كلما عزل عن هذا الاذن يكون هو أو ذواله فيه عنه باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبل ولا صححنا  
 \* وأما الاجارة على الاجارة \* فانك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستئجار هذا في حال جواز اقراره طاعناه أنه أجر كذا اجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بمجوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا اذا يار ايصغه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعيرة ووزان من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بمجوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرايط المذكورة فيه استئجارا صححنا وتم التسليم بينهما فيما ثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الاجر هذا جميع هذه الاجرة بكلها قبضا صححنا وجعل كل واحد من هذين العقادين صاحبه هذا بالمياري في فسح بقية عقدة هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلنا صححنا ويتم الصك الى آخره كذا في الظهيرة \*  
 \* اجارة النفس \* هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاهله وأولها غرة شهر كذا وآخرها صلح شهر كذا بكذا درهم على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لثمنه خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها او جميع ما يحاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفره بئر) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيناها) يصفها ويفصل اذا اختلفت كذا شهر اعلى أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوى جربها ويحلب ذوات الدر منها في الاوقات التي تحلب أمثالها فيها وقصر ضررها وعها بعد حلبها ويقوم عليها على فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهم الى آخره ويتم الكتاب وبين التأجيل والتججيل في الاجرة فان كانت الابل غير أعيناها بين ذلك ويكون في هذا أجر واحد فلا علة أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجاع وفي المعينة هو أجر مشترك فله أن يؤاجر نفسه لري غيرهما من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما \* (فان استأجره لمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيجعله الى المستأجر يكتب) \* استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهم اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلا قبضا صححنا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صححنا وقيل جله من كورة سمرقند الى كورة بخارى وايراده الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب  
 \* استئجار المملوك للخدمة \* استأجر منه عبد الله بن دايسمي زيرك الذي ذكره هذا الاجر أنه مملوكه

فيها أيضا إقامة الجمع والاعباد والقاضي فاض بتراضي المسلمين ويحب عليهم طلب وال مسلم وتعليق البارزة أعني اللوح السلطاني امارة ملكية لاتعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة أو محوس وشدا نازلا امارة الكفر كالنشان امارة الاسلام وقص الشارب امارة أهل السنة والجماعة وتركة امارة الرفض وكذا لبس السواد وليس السرا عوج من قيل لبس أنواع القلائس فعمى الله أن باقي بالفض أو امر من عنده وقد تقررتان ببقائه من العلة يبق الحكم وقد حكىنا بخلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من جبار الاسلام

وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجموع والجماعات والحكمم مقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلانكريم من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لاجهته لانه انظر الى الدراسة والدرية واعلان بيع الخمر وواخذ الضرائب والمكوس والحكمم من البعض برسم التتار كاعلان بنى قرية بالتمود وطلب الحكمم من الطاغوت في مقابلته محمد عليه الصلاة والسلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلارب وذكروا الخلو في رحمة الله انما تصير (٣١٣) دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكمم فيها بحكمم من احكام الاسلام وان يتصل بنار

ورقية وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة وبين حليته استاجر منه سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهم اجارة صحبة على ان يستخدمه هذا المستاجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستاجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤجره فيها عن أحب خدمته وخدمة من شاء ويسافر به ان بدله ويعمل في ذلك برأيه فان كان يعمل في غير ذلك كذا ذلك ثم كذا الاجرة والتأجيل والتججيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له ان يسافر به الا بشرط والخدمة التي له ان يطلبها منه خدمته وخدمته من في عياله وخدمة أضيافه من السحر الى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة \*

(١) وان كان العمل والاعمال والصناعات كلها بيئت ذلك ثم بين حديث الاجر من التأجيل والتججيل والتأقبت وبيئت الرؤية وكذا في وضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيمة في تسوية الامور فلان الصغير الثابت القوام المذكورة وانه يؤجره من هذا المستاجر بهذه الولاية والقوام المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ اجر الممثل لهذا المعقد وعليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا في الظهيرية \*

استجار الصبي من الاب استاجر منه ابنة الصغير المسمى فلان العمل كذا مدة كذا بكذا درهم اجارة صحبة على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكورة في جميع هذه المدة ويؤجره في كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستاجر فقبله منه وتفردا يتم الكتاب واذا استاجر من ذي رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مررات استجار الحرب بالطعام والكسوة اجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على ان يعمل له عمل كذا وما يبدوله من الاعمال بقدر طاقته مما يامر به هذا المستاجر على ان يكون اجر عمله لكل شهر كذا درهم ما أذن هذا الاجير لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمله الى طهارة وادامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد له منها اذنا صحبا على أنه كلباتهما عنه كان ما دونه فيه باذن جديدهم من جهته وسلم نفسه الى هذا المستاجر تسليما صحبا

استجار النظر هذا ما استاجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استاجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متوالياتين اولها ما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سبب شهر كذا من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا المستاجر الذي يسمى فلان في منزل هذا المستاجر فقيم في منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحصانته فترضعه بنفسها امن ايمن او تحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصر فيه ولا تقير بكذا درهم اجارة صحبة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وما بنت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستاجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويؤجرها عند مضى كل المدة او يكتب اجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر او يكتب وقد تجلج وقد أجاز زوجها فلان فقدمه هذه الاجارة فرضى بها

(١) قوله وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا في الظهيرية هذه العبارة ستأتي بعينها بعد في ورقتين

الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمننا بالامان الاول أعنى يا مان أينما الشارع بالايمن أو عقد الذمة فاذا وجدت الشروط كلها صار دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرائط يترجح ما كان على ما كان أو يترجح جانب الاسلام احتياطا إلا يرى أن دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام اجامعا

الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلما تصرفاته بعد الحاق قبل القضاء بالحاق يتوقف اجامعا والخلاف في تصرفاته قبل الحاق فعندهما انصرفه في كسب الاسلام والرد فانذ الاما سنثى وعند تصرفه في كسب الاسلام وقوف معاوضة كان أو تبرعا وفي كسب الردة ان تبرعا وقوف وان غير تبرع فانذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح أن تصرف المرتد فيهما يتوقف وعنه في ديونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني يبدأ بقضائهما من كسب الردة فان لم يقف فن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر عنه رجه الله دين الاسلام

من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والعصم رواية الحسن رحمه الله وتصرفات المرتد ان تصرفه في نفسه وسلمها المسلم ينقذ منها وان تصرفه لا ينقذ من المسلم والكفر به كذا كما اتهمته من الله كالتهود والتورع عندهما في كسب الردة وعندهما اختلافوا قبل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فكيفها حكم المسلمين الا يرى أنه لا يصح تصرفها في الخمر ويجوز المرتد الردة عود الى الاسلام الكفار من غير أهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكمم باسلامهم ولو لم يقرروا ولكن يجوز اولامنا فتحكم

باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السير لاله الا الله عن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهودى وصلى مع المسلمين كان  
 دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا حل السلم على الكافر فقال أشهد أن لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم أن  
 يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حران تكلم بها قبل أن يأخذوه ويقهروه وان قالها بعد ما قهروه فهو رقيق وانما قال انما أردت بما قلت  
 الدخول في اليهودية دون الاسلام وأردت التعوذ لتلا أقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه (٣١٣) جواب ما دعى اليه من الاسلام

فان امتنع بعد ذلك من  
 الاسلام يقتل لانه من تد  
 وان الكافر ممن يقولها قبل  
 ذلك لا بأس بقتله وان تكلم  
 بها لانه ليس بدليل الاسلام  
 وان قال لا اله الا الله محمد  
 رسول الله وهو ممن لا يقولها  
 فهو دليل اسلامه وكذا  
 لو قال محمد رسول الله أو  
 قال دخلت في دين الاسلام  
 أو في دين محمد عليه الصلاة  
 والسلام يحكم بايمانه حتى  
 لو مات يصلى عليه كالمولى  
 معنات مات أما اليهودى  
 والنصرانى اليوم اذا قال  
 لا اله الا الله محمد رسول الله  
 لا يحكم باسلامه لانهم  
 ينظرون الى المسلمين يقولون  
 ذلك فانما استفسرته يقول  
 هو رسول الله اليكم  
 لقوله تعالى هو الذى بعث  
 في الاميين رسولا منهم  
 فلا يدل هذا على ايمانه  
 ما لينضم اليه التبرؤ بما  
 هو عليه واذا قال النصرانى  
 أشهد أن لا اله الا الله وأنبرا  
 عن النصرانية لا يحكم  
 باسلامه لجواز أنه دخل في  
 اليهود اذ اليهود يقول ذلك  
 أيضا وان زاد وقال وأدخل  
 في دين الاسلام زال الاحتمال  
 واذا قال أنا مسلم لم يكن

وسلمها الارض المذ كورفيه وأذن لها بالسكنى في منزل هذا المستأجر لهذا فرضى به هذا العمل وتقرقا  
 ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم  
 استنجان الاستاذ لتعليم الصبي الحرفة استأجر ليعلم ابن المستأجر المسي كذا حرفة كذا بتمامها  
 بوجوهها في مدة كذا يكاد ادرهما ليقيم بتعليمه في أوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن ويجعل له جميع هذه  
 الاجرة ويتم الكتاب وأزيد من (١) هذا الفصل الذى يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب  
 استأجره ليقيم عليه مدة كذا في تعلم النسخ مثلا على أن أعطاه الولي كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم  
 الحياكة ولم يقل ليقيم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من  
 فهم المتعلم فلا تجوز الاجارة عليه كالمواستأجر لتعليم القرآن فاما اذا استأجره ليقيم عليه فالاجارة تقع على  
 القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسخ ليرغب الولي فيما يحصل له في أثناء العقد من عمل الحياكة فان  
 الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وكأنه فهذا اجار مجرى البيع فاما المقصود فهو القيام عليه وفي وسع الاستاذ  
 الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للاستاذ في هذه  
 الحرفة في سنة فوجهه أن يستأجر هو الاستاذ ليقيم عليه في تعليم النسخ سنة باجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر  
 التلميذ في السنة الثانية ليعمل للاستاذ في تلك الحرفة بأجر كذا هو كالاول فيتقاصان (وهذه نسخة هذين  
 العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجره ليقيم على ولده الصغير المسي فلان بن  
 فلان وهو عاقل عيزم تلتن عايلقن متعلم ما يعلم في تعليمه عمل الخياطة في أنواع الثياب بأنواع الخياطة في  
 أوقات التعليم وبلقنسه في أوقات التلقين ما هو من جلته ومنتصل بها وادخل فيها سنة كاملة أو لها كذا  
 وآخرها كذا بمائة درهم غطرى بقية لا بألوفى جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الولد هذه الاجرة  
 عند مضى هذه المدة وتقام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد سنة له وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتقرقا  
 ثم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الولد هذا الولد في عقلة أخرى في مجلس آخر سنة كاملة متواليه بعد هذه  
 السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى أو ملحقه بها أو الاولى  
 مشروطة في الثانية أو ملحقه بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ في عمل الخياطة فيضبط ما يأمر به من  
 الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطرى بقية اجارة صحيحة على أن يوفيه  
 هذه الاجرة عند مضى هذه المدة ويتم الكتاب \*

اكثرى مكارى العمل أنقاله على حرة هذا ما اكثرى فلان المستأجر من فلان المكارى اكثرى منه  
 خمسة أجرة معينة تجعل له من الاثقال على كل حرامها كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا  
 كذا درهما كراه صحيبا وان هذا المكارى أراه هذه الحرة بأعيانها ورضى بها هذا المكارى وسلم هذا المكارى  
 الى هذا المكارى الاثقال وهى كذا وزن كذا فقبضها هذا المكارى وقبل جاهها على هذه الحرة من كورة  
 كذا الى كورة كذا وسلمها اليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيبا بتجمل هذا  
 المكارى ذلك الموضوع هذا المكارى لهذا المكارى كل درك يطهقه في ذلك ضمنا صحيبا وذلك في يوم كذا  
 (١) قوله وأزيد من هذا الخ قد راجعت المحيط فوجدت اجارة بهذه الحروف وليعبر رز كيبها اه معصمه

(٤٠ - فتاوى سادس) مسلما لان معناه المنسل للفق وكل ذى دين يزعم أنه منقاد للفق هو عليه قال الحلواني رحمه الله  
 الاجموسى الذى في دارنا لانهم يأتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لا ولادها مسلمان زاده قال النصرانى أو اليهودى برئت من  
 ديني ودخلت في الاسلام أو قال برئت من ديني وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله صار مسلما ولو قال الوثنى أشهد أن لا اله الا الله  
 أو قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للا مبرين جميعا فبأبوابهم ما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال أنا مسلم لان عبدة الاوثان

لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال أنا علي بن محمد وأعلى الخنيفة أو على الاسلام وعن الحسن النصراني إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم \* وعن محمد إذا قال آمنت بالله وبمحمد وعليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلماً ولو قال لا إله إلا الله ثم رجع صار مشركاً لا يقبل رجوعه وعن الامام إذا قال نصراني أو يهودي أو نامسلم أو أسلمت يسئ (٣١٤) أي شئ ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلماً حتى لو رجع عن دين الاسلام

من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فابوحنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والديلمي أنها فاسدة لانها مجهولة والكاتب الصححة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا من القطن أو يكتب كذا كذا عند ما من الجوز أو كذا كذا قفيزاً من الخنطة أو كذا كذا أو يبين جنسها وثقلها من بلدة كذا على كذا من الحجر أو يقول على الأبل السمان الفارغة القوية على أن يحمل كل بغير منها كذا رطل برطل كذا تقبلاً صححوا جازراً لانساده ولا خيار بكذا درهماً على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها إليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \*

**وثيقة الكراء العجيب** هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها را وكان وقد نظر اليها هذا المتقبل وعرفها بأعيانها وكل محمل منها من الوطاء والذرة كذا رطل برطل كذا ولها من الكسوة كذا رطلاً ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلاً ومن الماء كذا ومن الخنطة والشعير والسويق والرب والثمرة والحلوى كذا يحملها على راحل ثلاث على ابل مسنات سمان فارغة قوية وذلك بعد معرفتهم جميع هذه المحامل من الوطاء والذرة والكساء والرا كان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفها بعشرين ديناراً ويصفها بالقبالة صححة جائزة لانساده ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة ويصح بهم ويهدمهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعاً وعلى أن لهؤلاء الركان أن يستبدلوا بالوظائف والذرة والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط \*

فان كانت الأبل بأعيانها ذكرها كرام في الحجر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير المعينة لا تسقط ولو مات المكارى في مصر سقطت الاجارة فان مات في المفازة بقيت بذلك الاجر استحسنانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يجعله في السنة الثانية الا براض وتجديد عقد

**كراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة** استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالأواحي ورؤفها ومجاديةها وحراديهما وشرعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلتها شهر أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز ويتقبلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدقوير في اذار في الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا المؤجر جميع هذه الاجرة بمجمله بتجمل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يده هذا المؤجر بتسليم ذلك كله اليه فارغاً عن كل مانع ومنازع وتفرقاً بعد الرؤية وقد ضمن له الدرر ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا

حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلماً فان لم يسئ حتى صلى بجماعة كان مسلماً وان مات قبل أن يسئ لم يصلي لم يكن مسلماً \* مسلم ونصراني تنازعا في شرايئ فقبل انه يساع من المسلم لامن النصراني فقال النصراني أنا مسلم لا يصير مسلماً الا اذا قال أنا مسلم مثلك وينبغي أن يصير مسلماً لانه أخرج الكلام جواباً للكلام غيره وعن الامام أنه يصير مسلماً بأنا مسلم وعن ابن زياد قيل لذي أسلم فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني رحمه الله قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهد الشهود على ذمي أنه صلى بالجماعة فجهله مسلماً فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا

صلى صلاتنا واستقبل قبالتنا كذلك وان شهد وان كان يؤذن ويقوم كان مسلماً سواء كان الاذان في السفر وكل أو الحضر وان قالوا بمعناه يؤذن في المسجد فلا شئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فكفون مسلماً واذا قالوا رأيتاه صلى سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتي لا تسترض له باجراء أحكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت الصلاة حكمه باسلامه واذا صلى في غير وقتها ولو في وقتها يجتمعنا أو وحده مستقبل القبلة صار مسلماً وان غير



الكعبة لا يصير مسلماً وان صلى الجمعة معناه هو مسلم طاف ولي كيطوف المسلمون صار مسلماً وبمجرد التلبية لا وفي المتقى صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلماً لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم أفسد لا يكون مسلماً \* وثبت التبعة بالملك أيضاً حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسم في دار الحرب أو بيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعاً للولي \* المرتدة تسي وتستر في دار الحرب وكذا أولادها تبعاً \* الواحد والاثنان والثلاثة يتفقون في العدو (٣١٥) ويقالون حتى يقتلون أحب الي من الرجوع وقال نصير رحمه

الله تخرج على الرجل القطاع فأراد أن يقتلهم فأن علم أنه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا أما في دار الحرب فان علم في قتاله ضرب نكابة لهم وسعد أن يقتل والفرق أن قتال القطاع دفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال أهل الحرب وقد صح أن زيد بن حارثة رضي الله عنه يوم موته عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحازوا الي فئة

كتاب الفاطن تكون اسلاماً أو كفراً أو خطأ

وفيه ثلاثة فصول  
 ١- الاول فيما يكون اسلاماً وما لا يكون  
 ٢- وبمجد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً واذا قال محمد رسول الله يصير مسلماً والجوسى اذا قال خدائى بكى است وهمه يقاميران حق يحكمك باسلامه \* مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلماً قال كافر آمنتم بما آمن

وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صححة سلمية من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وينهى الكتاب كالأول  
 ٢- واذا حضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين \* فالكتاب يكتب على اقراره باجارة كذا من ولان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وبمجد الاستجار وأراد استرداد المال الذي أقره هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحدثين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاب يطالب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستاجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذ كرقبضا وكذا هذا في ذكرا الشراء والتمن كذا في الذخيرة \*  
 ٣- استجار الارض من متولى الوقف \* تقبل من فلان المتولى لامور الوقف المنسوب الي فلان بتولية القاضى فلان جميع أرض الكرم الذى هو من جله هذا الوقف الذى يتولى هذا المتولى أمور ويحده بمحدوده ما وحقها كلها دون أشجارها وزراعتها وقضاها او جدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفنا هذا المتعاقدان وعقداه هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة أو لها كذا أو آخرها كذا بكذا درهما وهي مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بمجمل بتجليل هذا المتقبل ذلك كله وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولى ذلك كله اليه فارغ من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولى رده الدرهم الي هذا المتقبل وأمره بأداء آخر اجها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنهارها واصلاح مستاتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأئنا وقيل منه هذه الوكالة مثاقفة وأشهدا ويتم الكتاب كذا في المحيط \*  
 ٤- وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها \* كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتهة على خمسة توابيت من كبات من الألواح الخشبية في أربعة منها أربع رحيمات دوائر والتابوت الخامس المعروف (شاحمة) ذ كرهذا الذى أجران جميع هذه الطاحونة له ومدكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له يأخذ ما به من وادى كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بمحدودها كاه او حة وقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكرا الحد واستأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أو لها غرة شهر كذا مسانحة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما ينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطعن الحبوب من الخنطة والشعير وما شا كلهما ويؤدى قسط كل سنة عند انقضاءها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صححاً مفرغاً عما يشغل به تسليم هذا الذى أجره وتفرق عا عن مجلس هذا العقيد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان  
 ٥- واذا أردت كتابة استجار المجددة بقارقيتها \* كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجددة التى لها قارقين متصلها بقارقيتها ذ كرهذا الذى أجران جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذ كرهذا الموضع والحدود

الرسول يصير مسلماً \* قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال مسلم دينك حق لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا أو من به وفي مجموع النوازل أذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاماً \* قال واحد رأى يته صلى في المسجد الاعظم وشهداً آخر أنه صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام \* أكره على الاسلام يكون اسلاماً لكن اذا عانى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام \* مسلم تزوج امرأته يعرف أبوها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر فانها بالايان ولو لم يعرف أبوها

بذكر عندها الايمان ثم يقول انقرين بهذا ان قاتت نعم كانت مسلمة والا فلا \* ووصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الان عرفت فهذا لا يدل على  
 انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجال والان تعرف بالتفصيل \* قال لا تخصفت مسلماني فقال لا أعلم فهذا ليس بمسلم \* وفي  
 الجامع قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس يهودي \* قيل توبه بالاس مقبولة لايمان البأس وقيل لا تقبل كما يمانه \* قال  
 صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم (٣١٦) يتوبون من قريب الزمان القريب قيل حضرة الموت الا يرى الى قوله حتى اذا  
 حضر أحدهم الموت الآية

ثم يقول بحقوقهم ما وحقوقهم ما وجميع ما افقهما التي لهم من حقوقهم ما سنة أو ثلاث سنين وان كان  
 الفارقين الواحد مشتتلا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتل على ثلاثة مجامد أو  
 أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضوع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي آجر ان جميعه له وملكه وفي يده  
 ثم يقول استأجر منه جميع هذه الجماد بمقارقتها كذا كذا سنة بكذا درهمه ما اجارة صحيحة ينفع به هذه  
 الجماد بوضع الجمد ويؤدى قسط كل سنة عند انقضاء ثم يتم الصلح الى آخره  
 واذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياع نهر الموالي بقاء كورة بخاري كتبت هذا  
 ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وخمس دبرات أرض  
 متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكرت هذا الذي آجر ان ما في هذه الضيعة من الكردارات  
 ملكه وحقه وفي يده وكرداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كإرها  
 وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كس به وجهه الأرض من جميع هذه الضيعة  
 بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت تراب المكبوس به وجهه الأرض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير  
 (ساس بكين) التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالاوقاف الخاقونية وفي يدي هذا الذي آجر بحق استخاره  
 من له ولاية الاجارة منه مسانحة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التي هي أجزائه وان هذا الذي آجر  
 يؤاجر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة بواجرة مع الوقف بقدر  
 واحد بحق الملك ثم يذكر الموضوع والحدود للضيعة ثم يقول بحقوقه ما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتل على  
 الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع ما افقه التي هي لمن حقوقه بعد ما باعها هذا الذي  
 آجر جميع أشجار هذه الضيعة وزرايين هذا الكرم وقضبانته بثلاثة دراهم واشترأها منه هذا المستأجر به  
 شراء صحيحا وتقابضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم احدي  
 وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة  
 المحرم من شهر ربيع سنة كذا بكذا درهمه ما أو دينار نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الايام المستثناة منها  
 بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثني من أيامها بما  
 يخصها من نصف دينار من مال هذا الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة  
 ويتم الصلح على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه  
 الله تعالى هذا الذي ذكرنا في لفظ التيمم مع الاب مسامحة في الملو كالتين البالغين وأما في أموال الايام  
 فان كانت للتيمم دار أو ارباب أو الوصي اجارته لم يصح عقدا الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد  
 الاب أو الوصي استئجارها للتيمم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستئجار فيها يقع باكثر من أجر المثل وكذلك في  
 الاوقاف (قال) الوجه في الاجارة للتيمم ان يعقد العقد باجر المثل في ثلاث المدة ويرى الاب والوصي فيصح  
 البراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فيما يشراء ثم يقران للمستأجر بما له هو على قدر مال الاجارة  
 مؤجلا الى انقضاء الاجارة فاذا انقضت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقربه قال محمد رحمه الله تعالى  
 (وله وجه آخر) ان يقر الاب أو الوصي بقبضه من المستأجر فيرأ المستأجره يضمنه فان أراد المستأجر ان  
 يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصي وان أقره بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه

فبين ان الاحضار هو الوقت  
 الذي لا يقبل فيه التوبة  
 فبقي ما وراء ذلك في حكم  
 القريب وعن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قيل ان ينزل  
 به سلطان الموت ثم ذكر  
 أيضا بعد خطوط أن قوله  
 تعالى ولا الذين يموتون  
 عطف على الذين يموتون  
 السيات سوى بين الذين  
 سوفوا وتسم الى حضرة  
 الموت وبين الذين ماوا على  
 الكفر في أنه لا توبة لهم  
 لان حضرة الموت أول  
 أحوال الآخرة فكأن الميت  
 على الكفر قد فاتته التوبة  
 على اليقين فكذلك  
 السوفى الى حضرة القرب  
 بمجازة كل واحد منهما  
 أو ان التكليف والاختيار  
 الى هذا عبارة الزمخشري  
 وقال البيضاوي قريب  
 أي قبل حضور الميت الى  
 أن قال سوى بين من سوف  
 التوبة الى حضور الموت  
 من الفسقة والكفار وبين  
 من مات على الكفر في  
 نفي التوبة للبالغة لعدم  
 الاعتداد بها في تلك الحالة  
 وكأنه قال وتوبة هؤلاء  
 وعدم توبة هؤلاء سواء

وقال القرطبي قال أبو جاز والضحك وابن زيد وعلمة وغيرهم قبل المعانة للاشكة وان يغلب المره  
 على نفسه قال علماء نازحهم الله وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير  
 الكبير في قوله تعالى الآية وايسست التوبة دللت على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى  
 حتى اذا جاء أحدكم الموت قال رب ارجعوني لعلني أعمل صالحا فماتت ككلاهما كلمة هو فائلها الآية وكذلك قوله تعالى وان تقواها

رزقنا من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أنرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبر الله تعالى في هذا الآيات أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال الحقون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المتاع من قبول التوبة مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عند ما على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كيمان اليأس بجماع عدم (٣١٧) الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إذا أردت باليأس معانينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما أخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وهذا البيان ان اليأس ما هو وقد ذكرفي بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة ان أراد باليأس ما ذكرنا يد عليه كل ما قلنا وان أراد باليأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لـ يمكن الظاهر ان زمان اليأس وزمان معانينة الهول والمسطور في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة بخلاف إيمان اليأس لان الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى وإتساده إيمان وعرفان والفاسق عارف بحاله حال البقاء والبقاء أسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر أحدكم الموت قال اني تبت الآن

وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يبيع منها شيئا بن هو مثل تلك الاجرة والاحوط في ذلك كله الا برأيه اذا أقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخها أو عوت أحدهما واجب مالان أحدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي أقر بقبضه ولم يضمن بسبب البراءة عن مال الاجارة تسيئا (وهناشي يجب أن يتحرز عنه) وهو أن في بعض هذه الوجوه ضرر للمؤاجر وفي بعضها ضرر للمستأجر لان المال المقتر به ان جعل مؤجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالنسخ في مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجعولا والتأجيل اليه يبطل فبقى المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذ به بالمال حالا والشئ المستأجر في يده بحق الاجارة غير بدل آتاه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بإبطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عادما أو ناله فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهم جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم أبطأوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فاما الاستجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة الف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما فعقد على عشرين سنين كل سنة تسدس درهم والسنة الأخيرة ببقية المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشرين سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى

فان أراد كتابة فسخ الاجارة كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان ويجدد المنزل اجارة طويلة تكذا درهمها أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة في الايام المشروطة فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من أيام خياره والاسطوالآخر فسخا صححوا وأشهد عليه من أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخه في اليوم الاوسط لانه في اليوم الآخر وفي اليوم الاول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتمال ما قلنا (١) وان كان نوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها ينت وقت يستعمل بالخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب وبؤاخره ممن أحب ويسافر به ان بدله يعمل في جميع ذلك برأيه وان كان الخدمة والاعمال والصناعات كلها ينت ذلك ثم بين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأجيل وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال اجارة محدود الصغرا والوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في تسوية أمور الصغرة فلان الثابت القوام المذ كورة وانه ابوجرم من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوام المذ كورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لاوكس فيه ولاشطط ويذكر الحدود ويتم الصلح الى آخره وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر كما هو المستعمل في المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة باجر معلوم ويضمن الاجر الاول الذي هو مال المنزل

(١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بانها مكرره فتنبه اه معصمه

يحمل أن يراد به تقييد التوبة بالان بان تقييد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما أو عامًا والدليل على قبولها مطلقا للاقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز أن يقال شفاعته غير يوم القيامة لما قيل في حقه وان كان يوم القيامة زمان اليأس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتمام دهره وغايه أمره تقبل أيضا ويحمل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى بقوله بوعده لانه لا شفيح في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشغاه وانما أطلبناه لبعث جرى فيه وشهد مسلم على نصراني بأنه

أسلم قبل موته فبجعله مسلماً وان شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لأجله مرتداً قال في السير يصلي المسلمون على ميت نجبر واحد ولو عدل لا شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو يشكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جازواً جبرت على الإسلام وهذا كماه قول الامام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين (٣١٨) على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم وفي مجموع النوازل ذم دخل

دار الحرب وسرق صبياً وأدخله دار الإسلام يحكم بإسلامه ولو اشترى الصبي يحكم بإسلامه

نوع فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من أهل البدع

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاة لبيذج فخر به رجل فقال أمؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسكي من يشك في ايمانه ومربه آخر

وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم ير من يستثنى في ايمانه أهلاً للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرة في نفيم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه

ويجب لكفار الكيسانية في اجازتهم البسداء على الله تعالى واكفار الرافض في قولهم بجمعة الاموات الى الدنيا وبنسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بنحروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى

أن يخرج بقولهم ان

بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستأجر جميع هذا المنزل المدين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المدين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما زاد الأجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوم بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا ديناراً استنجاباً وصحياً للسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الأجر الثاني المذكور فيه أجر من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما قيم ثابت اجارته على قضية الشرع وتفرق بعد ما من الأجر الاول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الأجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضماناً بصحيتها لعلنا للزوم ورضى به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الظهيرية

(١) نوع آخر اذا دفع الاراضي مزارعة والبذر من صاحب الارض عيناً يكتب هذا مادفع الدهقان فلان الى فلان الحرات دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا برة أرض بيضاء صالحة للزراعة كذا المدافع هذا انهم املكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها وما افقها التي هي لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك كرخطة سقبة جميلة بيضاء نقية وهو كذا اقفز بالقفز الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات وأولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا من ارضه صحة لافساد فيها ولا خيار ولا مواعدت ليرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبته بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثاً على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحياً وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليماً صحياً عملاً منهم ما يقول من يرى جوار المزارعة من السلف الصالح وتفرق عاين مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك من ذلك وان أراد أن يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره محكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهم ما أو شهدا على أنفسهم ما يتم الكتاب واتملا كذا اثنين في الوثيقة لانهم ما لو سكا عنه فهو لصاحب البذر واذا شرطاه بينهما فاعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه أرضاً كذا

(١) قوله نوع آخر عطف على قوله في أول الفصل نوع في الاجارات وهذا شروع في المزارعات اه مصححه

جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين ومن أنكروا خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفارنا لموارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطليحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظار بني العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار التجار بنية في نفيم صنات الله تعالى وفي قولهم

سنة

القرآن جسم اذا كذب وعرض اذا فرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كلاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتقليد أصحاب الكفار فهو مبتدع وكذا من أنكروا عذاب القبر ومن أنكروا شفاعتنا يوم القيامة فهو كافر وكذا من أنكروا الميراث يوم القيامة أو الميراث هو العدل ولا ميزان يوم القيامة لمن يزن فهو مبتدع ضال واختلقوا في الجحيم والصواب كقوله في قولهم ليس للعبد فعل أصلا ويجب كفار نعمان في قوله الانسان غير الجسد وانه حتى قادر مختار ليس بمحرك ولا ساكن (٣١٩) ولا يجوز عليه الاوصاف الجارية على

الاجسام ويجب اقسام  
قوم من المعتزلة في قولهم  
ان الله تعالى لا يرى شيئا  
أصلا ويجب كفار من  
قال ان الله تعالى يرى ولا يرى  
ويجب اقسام الكرامية المجسمة  
بجسمة خراسان وكيلان  
وفي الخلاصة الرافضي ان  
كان يسب الشيخين ويلعنهما  
فهو كافر وان كان يفضل  
عليهما عليه ما فهو مبتدع  
والمعتزلي مبتدع الا اذا قال  
بإسمالة الرؤية فهو حينئذ  
كافر وبعض مشايخنا على أن  
المعتزلي المرتكب لكبيرة  
كافرا لانه اعتقد أنه خارج  
من الايمان وكل من اعتقد  
انه خارج عن الايمان فهو  
كافر عندنا لاعتقاده أنه ليس  
بمؤمن ولا واسطة بين الايمان  
والكفر عندنا ورتبه بعض  
الائمة بما قاله أبواب الاصول  
ان فيه اعتبار قول المخالف  
واعتقاده فيلزم اعتبار  
المعتقد الباطل وقيل بانه  
كافر لانه آيس من روح الله  
وربانه ممنوع لرجائه بشرط  
التوبة قيل مادام فاسقا غير  
راجح قلنا لا يصدق عليه أنه غير  
راجح مطلقا والمشبه مبتدع  
فان أراد بالبدل الجارحة فهو  
كافر والمبتدع صاحب الكبيرة  
والبدعة كبيرة قيل يلزم

سنة على أن يغرس فيما مابعد الهمن الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغرس والثر بينهما  
نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرى الى الدافع  
كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم تكتب بذرا معهابل كتبت لزرها هذا المدفوع اليه ما بدا  
لهذا الدافع بذرها هذا الدافع من غلة الشتاء والصف ولا يذ كرفيض البذر عند قبض الارض وان كان  
البذر عينا من قبل المزارع كتبت على أن يزرعها هذا المدفوع اليه الارض يذ نفسه وهو كخطة سقية  
بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيز بقر كذا ولا يذ كرفيض البذر مع قبض الارض وان كان البذر  
غير عين والرى فيه الى المزارع كتبت لزرها هذا المدفوع اليه ما بدا له بذرها من غلة الشتاء والصف  
وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحققت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء  
قلع الزرع مع الدافع وقسمها بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان  
استحق الزرع عدون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا  
فيكتب في موضع الدرك فمأدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فكل واحد  
منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط \* قال وان كانت  
الارض بين شريكين فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه فزارعة كتب هذا مادفع فلان الى فلان جميع  
حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحمد ودود وحقوقه من اربعة حصص ثلث  
سنتين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرعها ببذره ونفقته واجرائه وأعوانه فما أخرج الله تعالى من  
شيء فهو بينهما ثلثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهى الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر  
بينهما ان كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فالزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر  
وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على أن يعمل في أرض بينهما  
بجلا في مالو كان البذر من قبل المزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستأجر شريكه  
جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج (من) أجر أرضا سنة باجرة معلومة ثم انه  
دفعها الى المؤجر من اربعة ان كان البذر من قبل المؤجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز  
\* وأما كتابة المعاملات فقد ذكرنا أن الماء ثلاث جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في  
الاشجار والزرابين والقضبان والبقول والطاب وأصول القصب والثمار التي لم تنبت وكذلك كل شيء ينبت  
ويقطع وكذلك يحيى على مذهبهما أن تجوز عندهما على الملاح ان كان ما نعاو يجمه دلالة يحتاج الى سوق الماء  
وقال في القبر والنقط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا  
كانت تحتاج الى المعاملة لئلا يمتنع من هذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب هذا  
مادفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا وأجمع الكرم بجميع ما فيه من الخنل والشجر  
الثمر وبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متواليات من لدن غرة شهر كذا معاملة  
صحة لانسداد فيها لا يخبر ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه  
والتشذيب قطع ما صغر من الاغصان ويس منها (١) وايمته وتلقيح نخله وتأبيره بنفسه وباجرائه  
(١) قوله وايمته ينظر معنى هذه الكلمة اه صححه

عليه أن يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف يرى حقا والزام الاعتقاد قلنا ذلك بعد تسليمه كونهما  
كبريا بدعة لا مادام متنازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات أجمع فاذن المستثنى في ايمانه مبطل لاعماله فلا  
يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت  
أن أصوم غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه التناوب وهذا شبهة مع الكفر اولان الاعمال منه عندهم وقوله أنا مؤمن مطلقا

ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبار التناول يمنع الا كفاراً ولا يصرفه الى الخاتمة وعليه عول بعضهم اولان النصر قدسيا بلطافه بالمقطوع أيضاً قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطباً انا بكم لاحقون ان شاء الله اولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بمبارة عن التصديق فقط بل قولي أيضاً وانه يبطل به فيسبى تصديقاً مجرداً ولا يثبت به الايمان لضعفه واهدم الشرط او الشرط (٣٣٠) وقوله انما مؤمن مطلق ويكتفي في صدقه بتحقيقه بل لزوم وجود الكمال على ان تقسيه الى الكامل

وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والمخالفه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لادخول الكل وكذا حديث المقابر بلواز لحوقه باهل مقابر أخرى  
 الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون  
 وفيه أحد عشر نوعاً والتميز فئات  
 الأول في المقدمة

وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه وبذ كر ضمان الدرك وبينه الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا مادفع اليه جميع الضيعة المشتلة على الكرم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومن ارعقت في عقدتين متفرقتين ليست احداهما شرطاً في الأخرى وبجد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه اولاً جميع ما فيه من الكرم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرناه وبذ كر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدله من غلة الشتاء والنصف وبذ كر شرائط المزارعة على حسب ما يتنامو ويقول عند ذ كر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أوفى شيء منه من درك فعلي كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه صاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية \*

الفصل الثالث عشر في الشركات

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والحيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما صاحبه في سره وعلا نيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف فيه وعقد اعليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعاً يتجران كتبت على أن يتجران هذين المالكين ما بدلهما من أنواع التجارات ويستأجران بذلك ويؤجران جميعاً وشري ويبيعا جميعاً وشري بالتقيد والنسيئة ويشتر ما يابداهما جميعاً وما يابدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يحاطا بذلك بحال نفسهما وما يعمل من أرباح من الناس ويدفع ذلك مضاربة الى من أراد من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يضع ما يابداهما من ذلك ويودع من ودان الناس جميعاً وشري وعلى أن يوكلا بذلك جميعاً وشري من شاء من الناس ويسافران بذلك الى أي بلد أراد من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعاً وشري ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان مارزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضعه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الا بان عن صحة وتراض  
 وإذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما صاحبه في السر والعلانية شركة وجوه يابداهما على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشتربا لوجوههما ويبيعان في أيديهما من تجارتهما من شركتهما هذا ما رأيا شراء من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه ويوكلا به ويبيعا ذلك جميعاً ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعا ذلك جميعاً ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما يبيع ذلك بما رأى من الوكلا على أن عن ما يتاعاه أو يتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو روضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب وفي

المفاوضة

فاض أو من آخر يدعوا الناس الى خلاف السنة أو وطن منه ذلك أن يعلم الناس بأنه لا يجوز اتباعه

ولا الاخذ عنه فمسي يحاط في أثناء الحق باطلا به تقصده العوام حقوا بعسرا لانه ومن اتبع مشيخة العلماء على طرائقهم وخلفهم مع المتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب أصول منها ينبغي للسلم أن يعوذ بهم هذا الدعاء صاحباً ومسانة سب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها أنه

اذا كان في المسئلة وجوده نوجبه ووجه واحد يتبعه يسيل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة  
 ولاحتماله انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا سرح بارادة موجب الكفر فلا يتفهم التأويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمته  
 ولم يدرك انها كفر قال بعضهم بكثرة وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمته بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا  
 للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فخرى على (٣٣١) لسانه كلمة خطا بقصد والعباد

بانه لا يكفر لكن القاضي  
 لا يصدقه على ذلك كان  
 يقصد ان يقول توخذاي  
 وما تبد كان فخرى على لسانه  
 عكسه لا يكفر فيما بينه وبين  
 الله تعالى ومنها انه اذا خطر  
 سبالة اشياء توحيب الكفر  
 لكنه لا يتكلم به فذلك محض  
 الايمان بالحديث ومنها اذا  
 عزم على الكفر بعد حين  
 يكفر في الحال لزوال التصديق  
 المستمر ومنها ان تكلم  
 بكلمة الكفر وضحك منه  
 آخر كفر الضاحك الآن  
 يكون ضروريا بان يكون  
 الكلام مضحكا \* ويجوز  
 الكفوتونه ومن اعتقد  
 الحلال حراما وعلى  
 العكس يكفر \* ولو تكلم به  
 الواعظ على المنبر وقبل منه  
 القوم كفروا كلهم وسيأتي  
 ان شاء الله تعالى املوا قال  
 الحرام هذا حلال لترويج  
 السلعة أو بحكم الجاهل  
 لا يكفر هذا اذا كان حراما  
 لعينه أما اذا كان حراما لغيره  
 لا يكفر وان اعتقده وانما  
 يكفر اذا كانت الحرمه  
 ثابتة بدليل مقطوع به أما  
 لو باخبار الاحاد فلا يكفر  
 ولو ارتد والعباد بالله تحرم  
 امر أنه ويجدد النكاح بعد

المفاوضة منهما يكتب اشتر كشره مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتر باوجوههما وما يصير في  
 أيديهما من تجارتهما يشتر بان جميعا ويشترى كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلائه وبيعهما ذلك  
 جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ما يبيع ذلك بما يرى منه أو بما رأى من الوكلاء  
 على أن عن ما يتاعانه أو يتاعه لهما أو كلاهما أو وكل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما منصفان ثم ينهى  
 الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضعية على صاحبه  
 واذا اراد اشتركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه  
 الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركة عنان في عمل الخياطة على أن يعمل بايديهما ويتقבלا هذا  
 العمل من الناس جميعا وشترى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما  
 ويعمل جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاج اليه من أداة عملهما ويبيعهما ذلك وما صار في أيديهما من عمل  
 أيديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان  
 من وضعية فهو بينهما نصفان اشتر كجميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقد بينهما عندئذ ههنا  
 الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصاره والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة  
 وعمل الآخر القصاره يقول اشتر كافي عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في ههنا اشتركة تفضيل أحدهما على  
 الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجهه فان  
 كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قتل وكثير في كل صنف من اصناف  
 التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما يشترى بان يتقدوا التسمية ويشترى كل واحد  
 منهما ما اراد اياه أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل  
 شرط الربح والوضعية على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى  
 هذا اشتركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير ان ههنا يدكر شركة مفاوضة  
 في جميع التجارات ويكتب الذي ذكره تحتين في كل شركة (واذا اراد افسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه  
 هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليهما  
 كذا سنة وكان فلان رأس مال كذا وفلان كذا او فلان كذا او فلان كذا من المدة كذا ثم اراد افسخ الشركة  
 وقسمه ما بينهما من جميع الاموال فقسهاها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد ان أدى كل واحد  
 منهما حسابا على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة  
 لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بعشغولة بيد ولا عين ويرى كل واحد منهما الى صاحبه  
 من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما ما قبل صاحبه حتى ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهى الكتاب فان كان  
 الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرة \* واذا اراد اشتركة مفاوضة أو عنان ولا مال  
 لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لأماله مثل نصيب الشريك الذي له المال منه  
 ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفر قاطنعين ثم أقرف فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا  
 لذكر في حال جواز قراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفا أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو  
 المذكور أو لاني ترتيب هذا المذكور كذا ينادينا لازما وحقا واجبا بسبب فرض صحيح أقرضها اياه من مال

(٤١ - فتاى سادس) اسلامه وبعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم \* والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة  
 الكفر ولد زنا ثم انى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان بايانهما على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع  
 عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا انساب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحدا من الانبياء عليهم  
 الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اطلاقا وبعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبان قبل نفسه كالزني لا نه حد وجب فلا يسقط  
 بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكذا القذف لا يسقط بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام

بشر والبشر جنس يلبثهم المعرفة الامن اكرمهم الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايير وبخلاف الارتداد لانه معنى يتقرر المترد لاحق فيه لغرض من الاكتمال ولكنه قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعنى ويقتل ايضا حذوا هذا ذهب ابي بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والثورى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي (٣٣٣) أجمع العلماء أن شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفروه كفر قال الله تعالى فيه

ملعونين أي بائنة وأخذوا  
 نفسه ودفعها اليه وأنه قبضها منه فرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان  
 هذا فيه خطا وبذ كر التاريخ وان أراد الشركة في الحيوان وقارسيه (كأنهم سودادين) وصورة ذلك  
 رجل له حيوان بقور أو أغنام أراد أن يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على  
 السوية والذي يحصل منهما من الاولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الاغنام والبقر ونصفها مشاعا من الذي  
 يريد الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على  
 السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب اقرار الذي لاحيوان له أقر فلان بن فلان الفلاني في حال  
 جواز اقراره طائعا أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذ كر شيئا معا على التمام ثم بعد الفراغ عن ذ كر  
 شيئا يكتب فجميعها في يديه نصفها بحق المالك ونصفها ما نه من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعنى  
 صاحب الحيوان وما رزقهما الله تعالى من الزوائد المتصلة بهما والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية  
 نصفين وأقر فلان هذا أيضا في حال جواز اقراره طائعا أن عليه وفي ذمته فلان هذا صاحب الحيوان كذا  
 درهم ما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه  
 الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطا وبذ كر شيئا معا على التمام  
 كذا في المحيط \*

وقتا أو تقبلا سنة الله  
 الآية وروى عن عبد الله  
 ابن موسى بن جعفر عن علي  
 ابن موسى عن أبيه عن جده  
 عن محمد بن علي بن الحسين  
 وعن ابن حسين بن علي عن  
 أبيه انه صلى الله عليه وسلم  
 قال من سب نبيا فاقساوه  
 ومن سب أصحابي فأضروه  
 وأمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بقتل كعب بن  
 الاشرف بسلايرار وكان  
 يؤذى رسول الله عليه  
 السلام وكذا أمر بقتل  
 رافع اليهودي وكذا أمر  
 بقتل ابن خطل لهذا وان  
 كان متعلقا باستار الكعبة  
 ودلائل المسئلة تعرف في  
 كتاب الصارم المسائل على  
 شاتم الرسول فان قلت  
 اقتضاء المشهور كون المعاني  
 الثلاثة موجبا للقتل وقد  
 زاد الرابع عليه وهو الشتم  
 قلت لا ريب أن الزنديق  
 والساحر يقتلان وهذا  
 وأذان يدخلان تحت  
 كفر بعد ايمان على أن  
 المذهب أن التنصيص على  
 العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر  
 في المختصرات وما كان في  
 كونه كفر الاختلاف يؤمر

(الفصل الرابع عشر في الوكالات)

واذا أردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل فلانا وكل  
 فلانا ببيع جميع داره وتحمل الدار بحدودها كلها ومرا فقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن  
 يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض  
 عنها اذا باعها ويسلمها الى من يشترها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة  
 في هذا الكتاب من هذا الموكل بجوازها قبل اقتراحها واشتغالها بما غير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه  
 جميع ما وقع التوكيل ببيعها على ما يسهى فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها  
 من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهى الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية \*

واذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلانا وكل فلانا وكل فلانا ببيع جميع ما سمي ووصف فيه وكالة  
 صحيحة جائزة للبيع ويشترى هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من  
 جميع أصناف ما رأى يسهى من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والسيب والعروض والرقيق  
 والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكبل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا  
 الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ما سمي مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا  
 من كل قليل وكثير يستفيد ما سمي بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال مادام على هذه الوكالة  
 يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومموجما وممقرفا كيف شاء ومتى شاء وكل ما شاء بما أحب من  
 صنوف الاموال من الأثمان والعروض وغيرهما جائزا ما صنع في ذلك من أمر فيها يبيعها ويقبض أثمانها  
 ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراءه من جميع أصناف الاموال

قائه بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان مشاعا  
 تكلمت به قال مشاع يخلع ومشاع يخلع سمرقند والحاكم الشهيد وما يعيل الزاهد على أنه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا  
 لهذا الباب عليا ويحبسها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولويد ينار وهذه فرقة  
 بلاطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة وهذا كله يفتى وفي المنتقى ارادت أن تصر على زوجها فتكلمت والعياد بالله والايمن مستقر في



قلها ماتت كافر مخلدة في النار اذ لم تعد في تدبير الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها الصكون الايمان ثابثا عندنا ثابلا باعند  
 اصحاب الحديث الثاني فيما يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر اسم من اسمائه تعالى  
 او بأمر من أو امره أو أنكر وعدا ووعيد أي كفر اذا كان الجزاء ثابثا بالانقطع ولو قال من خدامهم بلا همزة يريد من خوديم بكفرهم قالت  
 لزوجه اتوا خدای سربدانی قال بلی بکفر و سیه اتی ما هو المختار قال فلان في عيني كالمهود (۳۳۳) في عين الله تعالى كفر عند جهود  
 المشايخ وقيل ان عني

استباح فعل لا يكفر \* قال  
 دست خدادار است كفر  
 وقيل ان عني به الجارحة  
 كفروان القدرة لا واذ قال  
 بين يدي الله تعالى قيل  
 لا تجوز هذه الالظة وقيل  
 تجوز فانه قد جاء في الحديث  
 انه يوقف بين يدي الله تعالى على  
 الصراط قال شمس الأئمة  
 الحلواني رحمه الله هذه  
 الالظة موسع بالعربية  
 والنارسية تطلق على الله  
 تعالى وان كان الله تعالى  
 منزها عن الجهة وجوزة  
 السرخسي أيضا من يعز  
 عن اطلاقه بالفارسية قائما  
 ذلك مخافة فتنة الجهال فأما  
 من حيث الدين فلا بأس به  
 حتى اذا قال درين حادثه  
 پای خدای باید گرفت ان  
 عني به الجارحة كفروان  
 أراد به لا تجارة الا بالاعتصام  
 بالله لا يكفر لانه شائع في  
 العرف يقولون درين كاد پای  
 فلان را باید گرفت لكنسه  
 قبيح جدا اذا قال فلان را  
 خدای آفریده است واز  
 پیش خودراند است بکفر  
 لانه ادعى الغيب قال عليه  
 الصلاة والسلام في مثله من  
 الذي يتألى على الله \* قال الله

مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من  
 الايمان والعروض وغيرها على ما وصفنا يبيع ويشترى بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع  
 ذلك برأيه ويوكل بجميع ما أحب ويعزل عنهم من أحب متى شاء وكيف شاء وكما شاء مرة بعد أخرى  
 ويقبض بجميع ما يشاء ترى من ذلك لهذا الموكل ويتقدغن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه  
 اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكلمة بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه  
 الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا  
 في الذخيرة \* وان أراد أن يجعله وكيل في كل شيء يكتب وكل بمحفظ جميع ما قلنا من الضياع والدور  
 والعقار والمستغلات والامتنعة والرقيق والاداني وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما رأى  
 استغلاله من ذلك بوجوه غلانه وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وبقارة ما رأى اجارته من رأى أن  
 يواجر منه بما رأى أن يواجر به في المدة التي رأى ويجعل اليه مصالحته من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو  
 يجب له قبله حق ويحط ما رأى حطه وبإبراء من يرى ابراءه وتأجيل من يرى تأجيله كذا في المحيط \*  
 وجعل اليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وأن يرهن  
 بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرية \* وجعل اليه أن يتجرله بأمواله في أي أصناف التجارات ماشاء  
 وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعى قبله  
 حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم  
 ومعهم والخصومة في ذلك كلها جاز ما صرح له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه  
 الوكالة خطا بوجه كذا في المحيط  
 نوع آخر في وكالة جامعة لأمور والخصومات وغير ذلك \* شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا  
 وكل فلانا يطلب كل حق له للعالم على الناس ويطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف ويطلب كل ماله عند  
 الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في  
 ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وبناتها بالحجج الشرعية وبأقامة البيئات في ذلك وأخذ  
 الايمان ممن يتوجه علمه ذلك ويجبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كلما  
 رأى ومقامه من رأى مقاسمته ممن هو شريك في المستأنف في شئ من الضياع والعقار والدور والبيوت  
 والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما ثبت في  
 المستقبل وأخذ نصيبه شائنا بينه وبين غيره على قدر حقوقهما في ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب له  
 بحق ما يتولاه من القسمة وتسليم ما يبيعه له من ذلك الى من يتناغم منه وبأكتاب العقد على نفسه بما  
 يبيعه له من ذلك وبضمن الدرل فيما يبيعه له من ذلك لمن يتناغم منه وبأبيع ما رأى ابتاعه من الضياع  
 والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكما رأى وبتدفع أثمان ما يتناغم من ذلك الى ما يبيعه منه  
 ويقبض ما يتناغم من ذلك وبأكتاب الصلح باسمه وبإضافة ابتاعه له للآل اليه باهره وبمحفظ ما هو له وما  
 يصير له في المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالانفاق عليه في امرته  
 وعمارته وأرزاق المختصين اليه والقوام عليه وباداء ما عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن

عالم في السموات أراد به المكان كفروان أراد به حكاية ما ورد في الآثار وان خلا عن التنية كفر عند الاكر لانه ظاهر في التجسيم \* قال الأ  
 تحشي الله فقل لا قيل ان في مصيبة فخره وهذمه فقال ذلك كفروان في أمر لا يخاف من الله تعالى فيه لا \* قال لها ان لم تكن في أحب من الله  
 فكذافه وليس بمسلم \* قال لا خرا كرخدای شوی حق خود را استائم کفر \* قال لامرأة تراحق همسایه نمی باید او قال حق شوی نمی باید  
 او قال حق خدای نمی باید فقالت في كل واحد لا كفرت \* قال لها في الغضب ان روسی که ترا زاد وآن قرطبان که ترا کشت وآن خدای که ترا

أقره لا يكفر لأنه لم يصف الله تعالى واذا وصفه بما يصفه بما صح قال لا آخر خدای را شاید که کند همه آن کند گوئی کفر \* قال خدای بازبان نوبس نماید من چگونه بس آیم کفر \* قال ای استغفر الله أو قال أستغفر الله بحه لا يكفر قال ابن كراست که خدای رفتاده است لا يكفر لكنه شيع جدا \* قال لا آخر لغتي بدروا قه می کند لا يكفر لان معناه الله يحدث بذلك \* قال تاماهی شویم بدتر خدای می شود باماد ترا و قال تاماهی شویم نیکوتر خدای (۳۳۴) میشود بامای نیکوتر يكفر ولو قال خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد و هیچ چیز نباشه نصف

هذا الكلام بوجه واحد ونصفه كفر \* قال فيه قولاً بقاء الجنة والنار وأنه خلاف النص \* قال لا آخر رو باخدای جنك يكن أفتى على النسق انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح لاقتناء الفضلي بالكفر لاشباهه المكان لله تعالى وجواز المحاربة وأنه يستعمل في مقام امكان رد امر من بحارب معه قلنا ذلك احتمال ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله تعالى كفر وقال العياض وغيره من أصحابنا لا يكفر وهو الصحيح ولو قال خدای از بر عرش می داند لانه ليس بتشبيهه ولو قال خدای از عرش می داند كفر لانه تشبيهه ولو قال مراب آسمان خدای است و بر زمین فلان كقر قال از خدای هیچ مکان حالی نیست كفر ولو قال علم خدای در مکان هست فهذا خطأ \* مات ابنه فقال خدای را بايستنه بود كفر ولو قال أرى انه في الجنة كفر ولو قال من أهل الجنة لا ولو قال خدای بتوسم کند جنامکه بر من سم کردی الاصح أنه يكفر وقيل لا يكفر جلا على الجواز المشاكلة فانه يطلق لفظ على معنى لا يصح إطلاقه عليه بطريق المشاكلة قال الله تعالى وجزاهم بمئة ضعف فاعطوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال حين ظلمه نظام خدایا تزويجها ازوی بنذیر واکرتو بنذیر من ته پذیرم قیسل انه كفر لانه قال ان رضيت به فأنا لأرضى به ولو قال فردا حرن توده سازم از كل ان أراد به خلقه من اللحم والدم كفر وان أراد به صورته لا \* قيل بفلان قضا بدربند فقال رجل قضا خدای بد نبوده فهذا مذهب القدرية أن الخليلين الله تعالى والشريكتا \* قال اتى عبد الله وأدخل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول يكفر

مسدقة في زرع وفي عمرة الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له في المستأنف من الممايلك وطعامهم وادامهم وكسوتهم وجميع نواظيرهم التي يجب عليه الانفاق عليهم بحق ملكه اياهم وباجارة ما هو له وما يطرأ على ملكه في المستأنف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير ما رأى اجارته من ذلك بمن رأى وكل ما رأى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المسددة وطولها وتسليم كل ما يؤجره من ذلك الى من يستأجره وبما كتب الاجارات والقبالات في ذلك باسمه وبإضافة صك الاجارة اليه والاشهاد على ذلك من رأى اشهاد عليه وبقبض أجرته وبقبض ما يؤجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة وبمصالحة من رأى مصالحته من له عليه حق وعن يكون له عليه حق في المستقبل على ما يرى في ذلك من حظ وبراءة ومن تأجيل وباحتياله بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى أن يستفيدة من الاموال بالمستأنف ما رأى الاحتياله به من ذلك على من رأى وبما كتساب ما يجب اكتسابه في ذلك وبالشهاد على ذلك من رأى وبإرتهان ما رأى ارتهانه بشئ من ماله الذي هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يطرأ على ملكه في المستأنف وما رأى رهنه من ذلك من له عليه دين ويجب عليه دين في المستأنف على ما يراه ذلك وبتسليم ما يرهنه من ذلك الى ما يرتنه اياه وان يتجرله بأصناف امواله التي له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يستفيدة في المستأنف من ماله وبما يرى أن يتجرله بأصناف امواله التي له يوم وقعت ويدفع ما رأى من ماله بضاعة الى من يرى وبمشاركة من رأى مشاركته له بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما عسى أن يستفيدة بما يرى من الربح ويدفع ما رأى من امواله التي له يوم وقعت الوكالة وما عسى أن يستفيدة مضاربه الى من يرى ذلك بما يرى وبمضومة كل من ادعى قبله أو عنده أو في يديه حقاً كما ادعاه عليه جائز ما عمل به في ذلك عليه وله وعلى أن له دفع ما يجب عليه فيما يقضى به عليه في ذلك وأقامه في جميع ما ذكر في مقام نفسه ورضى بما يقضى في ذلك عليه وله وعلى أن له أن يتولى جميع ما ولاه اياه بما وصف فيه بنفسه وأن يتولى ماشاء منه من رأى من الوكلاء وان يستبدل به من الوكلاء في ذلك من رأى كلما رأى جائزة أمور له في ذلك وكالاته مطلقاً عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان بجميع هذه الوكالات المذكورة فيه شفاهاً وبيتم الكتاب كذا في المحيط

نوع آخر في الوكالة بالنكاح اذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه من رجل يكتب وكات المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهم او على (دست يمين) كذا درهم او كالاته صحيحة وأن فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحاً وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب \* بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيله فلان اياه بالمهر المذکور في صدر الكتاب وهو كذا نكاحاً صحيحاً جائزاً بمحض جماعة من الشهود العدول المرضيين وبيتم الكتاب وفيما اذا وكلت رجلاً أن يزوجه من نفسه يكتب وكات المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب \* بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل تزوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالات المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجاً صحيحاً بمحض جماعة من الشهود العدول المرضيين وبيتم الكتاب وفيما اذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر يكتب وكتبه وأقامته مقام نفسها في

وان كان لا يعلم يعلم ولا يكفر وقيل ان تعد كفر والا لانه وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادة  
فراديه تصغير الرجل المسمى وانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة بالفارسية يقال درازر يشك ويزاد به تصغير الملتحي لا تصغير الجبة \* قال  
لخصمه من ياتو بحكمك شرع باجكم خدای کار کنم فقال من حكم خدای ندانم او قال ابنا حکم خدای زود او قال ابنا بدوس است او قال بریم  
کنم نه حکم ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباعهم الرسم لا يكفر وان قال لا اريد (۳۳۵) الشرع فهو وكافر \* قال انابري من  
الثواب والعقاب يكفر \* قال

ان شاء الله ابن كار كنى فقال  
من بي ان شاء الله ان يكتم يكفر  
قال اي شكيباي خدای  
قيل يكفر وقيل لا وهو المختار  
\* قال هذا بتقدير الله فقال انا  
أفعل بغير تقدير الله يكفر قال  
لمريض انه فيمن نسيه الله تعالى  
يكفر \* قيل لا تخل ترك  
الصلاة فاه تعالى يؤخذك  
بها فقال لو يؤخذني الله  
تعالى ما بي من المرض ومشفة  
الولد فقد ظلمني يكفر \* قال  
لا خرفي مرضه وضيق عينه  
بأدي عيادكم كه خدای تهالی  
مر اجرا افریده است چون  
ان لذنه ای دینا جراهی نیست  
لا يكفر لانه جله عليه الضجر  
قال الله تعالى لا تكثر  
لا تكتبوا على عبدي في  
ضجره شيئا كذا جافى  
الحديث ولكنه خطأ عظيم  
\* قال لا خرف خدای بر دل  
تو بخشاید فقال خدای بر دل تو  
بخشاید بر دل زرم بی ان عنی  
به الاستغناء من الرحمة كثر  
وان عنی به ان قلبي ثابت  
بائمان الله تعالى غير مضطر  
لا يكفر \* ولو قال کار کنم  
وآزردوار خورم فهذا كلام  
الجوس ورؤية الرزق من  
الكسب وانه محال \* ولو  
قال الرزق من الله ولكن

تزوجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم  
نوع آخر في التوكيل بخصوصية كل الناس \* هذا ما وكل فلان فلانا وكاه وأقامه مقام نفسه في طلب  
حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وفي أيديهم وبقبض حقوقه منهم  
والخصوصية معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلها لمخاصمها ومخاضها  
ليقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من  
شاه بمثل وكالته هذه وكالته صحيحة جائزة نافذة وقيل هذا الوكيل هذه الو كالة قبولاً بصحيفتي مجلس عقد  
التوكيل وتفرع عن مجلس عقد الو كالة بعد صحته وتسامه الى آخره والله تعالى أعلم  
نوع آخر في التوكيل بخصوصية خاصة \* هذا ما وكل فلان فلانا وكاه وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه  
والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعهم وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصوصية معه والاستحلاف  
والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلها لمخاصمها ومخاضها يقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار  
عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاه بمثل وكالته هذه وكالته صحيحة  
جائزة نافذة وقيل هذا الوكيل هذه الو كالة قبولاً بصحيفتي مجلس عقد التوكيل وتفرعوا وشهدا وبتم الكتاب  
نوع آخر في التوكيل ببيع الدار \* هذا ما وكل فلان فلانا وكاه وأقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي  
موضعها في بلد كذا بحدودها وحقوقها كاهها وأرضها وبنائها وكذا يبيعها عن شاهو يقبض عنها ويوكل بذلك  
من أحب ويضمن الدرر ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالته صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الو كالة  
قبولاً بصحيفتي اشفاها جها را في مجلس عقد الو كالة قبل افتراقها وقبل اشتغالها بمعمل آخر وسلم هذا الموكل  
جميع ما وقع عليه هذا التوكيل يبيعه الى هذا الوكيل فقبضه فاعرعة عما يشغل عن القبض والتسليم  
فجميع ذلك في يده بحكم هذه الو كالة فان كان المشتري مسمى والثمن مقدرا بين ذلك فيكتب يبيعهما من  
فلان بكذا والله تعالى أعلم  
نوع آخر في التوكيل بحفظ الاملاك \* هذا ما وكل فلان فلانا وكاه وأقامه مقام نفسه في حفظ جميع  
املاكه وأمواله المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكسبات والموزونات والعيود والاماء  
والعروض والنياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويستغلها ويقوم  
بأمور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعى أسبابها واملاكه  
ويتعهد ما يقوم بمزارعها او مصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العارضة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل  
يسكها ويحفظها وكله بذلك كاه وكالته صحيحة جائزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الو كالة مع الشروط  
التي ذكرنا في المجلس الذي جرى فيه بينهم ما عقد هذه الو كالة خطا باشفاها جها را او جها وذلك بتاريخ كذا  
نوع آخر في التوكيل بالشراء \* هذا ما وكل فلان فلانا وكاه بأن يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا  
وكالته صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط أن يقول ليشتريها من يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب  
من أنواع الاموال كاه او بكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به ويعمل في ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شيء  
وينقدتها اذا اشتراها هذا الأمر من مال الأمر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الأمر ويخصم  
في عيب ان وجدها فإيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك

از بنده جنبش خواجهد اشرك لان حركة العبد انضام الله تعالى \* ولو قال ابن دستم اي زرين من بامنست مر اهي روزي كم نيست هذه  
باطل \* قال ناحق سو كند كردم يكفر \* رأى أعمى أو مريضا فقال ان الله تعالى رآني ورأك خلقتي كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر  
في الصحيح وقيل يكفر لان ظن الميل بالرب \* تفرج بلاشهود وقال رسول خدای در او فرشتگان را كواه كردم يكة لانه اعتقد ان الرسول  
والملاك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان دست راست و دست چپ را كواه كردم لانهم ما علمان \* صاحبت الطير فقال رجل يموت المريض

أخرج إلى السفر ورجع فقال رجوع من السفر لصياح العقق كفر عند بعضهم وقيل لا \* ولو قال عند صباح الطيران كان خواهدشدين  
 فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لأنه ادعى الغيب \* ولو قال فلان يترك خو يش نخواهدم ويخشى عليه الكثير \* ولو قال اغبره  
 خدای را ورسول را بر تو کواه کرد ایندم و أراد تمديدہ و اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قوله الازو جهامس خدای را تو میدانی فقال آدی يلزم  
 أن لا يكفر لان مراد الزوج من (٣٣٦) قوله آدی يخو بنفسها بأنه يعلم ما يجري في غيبته لاحقة تة اطلاعة على الغيب \* قال خدای می داند

که بشادی و غم تو خناتم که  
 بشادی و غم خود قیل ان كان  
 يقوم بمساءته و مسرتة كما يقوم  
 بأمر نفسه لا يكفر و عن هذا  
 قال علماء و نامن قال أدواح  
 المشايخ حاضرة يكفر و اذا  
 قال الرجل أو المرأة أنا أعلم  
 المسروقات يكفر و لو قال أنا  
 أخبر عن اخبار الجن يكفر  
 أيضا لان الجن كالانس لا تعلم  
 الغيب قال الله تعالى لو كانوا  
 يعلمون الغيب الآية الاية في  
 الجن و حكى انما امرأة شداد  
 أو خلف بعثت اليه على يد  
 الجارية مصدروا و ابطأت  
 فتخاصمت زوجته معه الى  
 أن قال لها أتعلمين الغيب  
 فقالت نعم فكتبت الى محمد  
 فكتب اليه أن جدد الكاح  
 فانها كفرت \* و لو قال الله يعلم  
 اني أفعل أو لا أفعل أو برئ  
 من الانبياء و الملائكة  
 يكفر اذا علم انه كاذب \* ان  
 فعل كذا فهو يهودي ثم  
 أتى بالشرط ان كان عنده  
 من أتى بهذا الشرط لا يكفر  
 كانت عليه كفارة الحلف  
 وان حلف بهذه أعني بقوله  
 هو يهودي أو نصراني أو  
 مجوسي ان كان فعل كذا  
 وقد كان فعله و هو عالم بفعله  
 لا يلزم التكفارة لانه غموس

من أحب و بعزله عنها ان أحب و قبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجبة و يتم الكتاب \*  
 نوع آخر في التوكيل بالاجارة \* هذا ما وكل فلان فلانا و كله باجارة جميع الدارات التي هي للوكل في موضع  
 كذا حدودها كذا بحدودها و حقوقها كلها الى آخره و كالة صحيحة نافذة ليواجرها كم شاء من الايام  
 و الشهور و السنين من أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال كلها من الاثمان  
 و غيرها بيواجرها على ما أحب جائز ما صنع في ذلك و يواجرها للسكنى و يسلمها الى من استأجرها منه و يقبض  
 أجرها على ما يجب و يعمل في ذلك كما برأيه و يوكل بذلك من أحب و بعزله عنها ان أحب متى شاء و كيف شاء  
 و كلما شاء مرة بعد أخرى مادام على هذه الوكالة الموصوفة فيه و قبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجبة قبل  
 الافتراق و قد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة  
 فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله من ذلك فعلي هذا الموكل ما يقتضيه الشرع و أشهد الله تعالى أعلم \*  
 نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها \* و كله باستئجار جميع الدارات التي هي بموضع كذا حدودها  
 كذا بحدودها و حرة و حقها كلها الى آخره ليستأجرها من فلان و عن تجوز اجارته فيها مادامت هذه الوكالة  
 لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور و الايام و السنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر و كيف  
 شاء يجوز ما صنع في ذلك من شئ يعمل في ذلك برأيه و يوكل به من أحب و بعزله عنها ان أحب متى شاء و كيف  
 شاء و كلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم في ذلك مقام نفسه و يجوز لهم في ذلك ما يجوز له و يقبضها لهذا الموكل  
 اذا استأجرها و يؤدى أجرها على ما أحب مجعلا أو مؤجلا ان شاء آدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل  
 وان شاء آده من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول و ضمان الدرك و الاشهاد و يتم  
 الكتاب \*  
 نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها \* هذا ما وكل فلان فلانا و كله بجميع ما نفي و وصف فيه  
 و كالة صحيحة ليستأجره دار السكنى هذا الموكل أي دار و بيت و منزل رأى في موضع كذا فيستأجرها له كم  
 شاء من الايام و الشهور و السنين بأي أجر أحب من الاثمان و غيرها ثم ساقها كالاول \*  
 نوع آخر في التوكيل بدفع الارض من ارضه \* هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي هي بموضع  
 كذا حدودها كذا وهي ارض يضاء تصلح للزراعة و كله و كالة صحيحة ليدفعها بحدودها من ارضه كم شاء  
 من الشهور و السنين الى من أحب من الناس ليرزعهما من يدفعها اليه يبذره ما أحب من غلة الشتاء  
 و الصيف بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل و كثير جائز ما صنع في ذلك و يوكل بجميع ذلك من  
 أحب و بعزله عنها ان أحب متى شاء و كيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه و يقيم في ذلك من أحب  
 مقام نفسه و يسلمها الى من يدفعها اليه من ارضه و يقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه و حقه  
 و قبل ذلك فلان و يذكر التسليم و ضمان الدرك و الاشهاد وان كان البذر من الموكل يكتب ليرزعهما يبذر  
 هذا الموكل والله تعالى أعلم \*  
 نوع آخر في التوكيل بأخذ الارض من ارضه \* و كله بأن يأخذله من ارضه جميع الارض التي بموضع كذا  
 بحدودها و كله و كالة جائزة لياخذها من ارضه كم شاء من الشهور و السنين من صاحبها فلان و عن تجوز  
 دفعها من ارضه ليرزعهما هذا الموكل يبذره نفسه ما أحب من غلة الشتاء و الصيف بكم شاء هذا الوكيل

وقد اختلفت الاجوبة في كفره و المختار ما قال السرخسي و بكر أنه ان كان كفرا عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضى  
 بكفر نفسه و الرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره و سياتى ان شاء الله تعالى و عليه الفتوى \* قال يعلم الله تعالى انه  
 فعل كذا و هو يعلم أنه يفعل عامة المشايخ على أنه يكفر و قيل لا وفي النوازل ان قاله لاعلى و وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي أن  
 يحلف كذلك فان حلفه و عاص \* وكل كلمة توجب الكفر اذا ذرت غير ملقاة فاذا ملقت بالماضي فهو كاذب فيما أخبر يكفر و روى عن

الامام انما لا تجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حث ويكون عينا والمختار ما ذكرنا عن السر مشي وبكر جهما الله معللا قال لا يخرج بخداي ويحالك باي تو يكفر ولو قال بخداي ويحجان سر او اختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه اوسوى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول يقع الفرق الثالث في الانبياء يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام بعد معرفة معنى النبي وهو الخبر عن الله تعالى بأوامره ونواهيه (٣٣٧) وتصديقه بكل ما أخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقة

قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على أن نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه وأما الايمان بسببه لنا علمه الصلاة والسلام فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسول فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا ينسخ دينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا ويعتبي عليه الصلاة والسلام ينزل الى الناس ويدعوا الى شريعته وهو سائق لامته الى دينه اذا قال لو كان فلان نبيا لمؤمن كفر اعترض عليه بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا عليه الصلاة والسلام فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالحال قلنا استداد باب النبوة به امر سمعي فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محال بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعدلزمه على تقدير وجود المسزوم وهو اظهار العجز بعد التعدي والدعوى ولو قال لو امرني الله بعشر صلوات لا أصلي أو قال لو

من النصب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك \*  
 نوع آخر في التوكيل باخذ الكرم معاملة وكل فلان فلانا باخذ جميع الكرم الذي هو موضع كذا بجوده وحقوقه كاهوا وكاهه وكالة صحيحة لباخذ له معاملة من صاحبه فلان وعمن يجوز له ومعه معاملة كم شام من الشهور والسنين بما شاء من النصب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل العامل بحفظه وسقيه وبقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ولو كل بذلك من شاء ويقبضهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز أن يكتب في هذا يأخذه معاملة له هذه الوكالة أي كرم شاء وأي أشجار شاء أي تصيب شئ في موضع كذا \*  
 نوع آخر في التوكيل بآليات نسب وطلب ميراث وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب مسيرته من والده فلان وبآليات نسبه ووطاة والده فلان وعدد ورثته وبآليات كل حق له في ذلك والخصوصية والمنازعة في جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشئ ولا صلحه عنسه ولا تعديله شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقيل فلان هذه الوكالة الى آخره \*  
 نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل بالحفظ أقر فلان طاعتا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وعمارته وأمواله والاتفاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وأزالتها وغير ذلك وكالة صحيحة فمقامها كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرج من هذه الوكالة وأن يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا بحسبة صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقى له في يده اليه وبرئ اليه براءة يفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصوصية بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله وأشهد او يتم الكتاب والله تعالى أعلم \*  
 نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض هذا ما شهدنا بقولنا انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطالب بأمره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه أمر صحيحا وتسليطنا جازنا فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وانما لهذا الموكل يدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطالب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذي كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطالب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبية بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من ذلك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرل ضمنا صحيحا ويتم الكتاب \*  
 نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلية بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما رده هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلية بجميع ما وصف فيه وان جمع بين الامرين صح ويعطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى أن هذا الوكيل الى آخره \*  
 وجه آخر في هذا كذا لا يعزل الوكيل عن الوكالة أن يجعل الوكالة اجارة مدمعة معلومة بأجر معلوم فيكتب

القبلة على هذه الجهة لأصلي كفر الا اذا عني أن لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يجب الا كفار كولو قال لو بعث فلان نبيا لا أتبع امره لا يكفر ولو عني أن لا يكون نبيا من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستغفاف أو على سبيل العداوة ولو تاب نبيا كفر قال لا مال لي فقاتت كذبت فقال لو شهد الرسول انه لا مال لي لا تصدق به فقالت لم كفرت لانم اقاتت لأصدق الرسول قال ولو لم يأكل آدم الخنطة ما صيرنا أشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عنه بعضهم وقيل قال ان آدم عليه السلام نسج الكرياس فقال لمن

ان ابن اولاد الخائف يكفر \* قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا بكفر لانه شك في صدق الانبياء \* قال القائل على \* كلفا مملات الموت ان قاله  
 لكرامة الموت لا يكفرون قال اهاتة لملات الموت يكفر \* ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثاني رحمه الله  
 انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدنيا فقال رجل من الجلوساء انالاحيه فقال الامام الثاني رحمه الله هاتوا بالنطع والسيف فتاب  
 الرجل فتركه الامام وهذا محمول (٣٣٨) على انه قاله على سبيل الاستخفاف \* قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك اودر ويشك بود

هذا ما استأجر فلان فلانا استأجر سنة كاملة اثني عشر شهرا متواليه اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما  
 اجارة صحيحة لافساد فيه البيوع هذا الاجر لهذا المستأجر ما رأى يبعه من جميع اصناف اموال هذا  
 المستأجر ومن العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة  
 الاجارة وقبض هذا الاجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه  
 من ذلك كله فادرك هذا الاجر من ذلك الى آخره \*  
 نوع آخر في وكيل الحاضر الغائب \* هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي  
 ذكرنا فاذا انتهى الى الموضوع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان  
 الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله واشهد على نفسه بهذا كله  
 وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدا وان فلانا يعني الوكيل اقر طاعة انه بلغه بتاريخ كذا  
 توكيل فلان اياه بجميع مافي كتاب الوكالة الذي هذه نسخته \* بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله  
 وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا صار به وكيل فلان بجميع ما وكله به كما  
 ذكره وصف فيه وبيته \*  
 نوع آخر في عزل الوكيل \* شهدا وان فلانا يعني الموكل اقر طاعة انه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه  
 كتاب الوكالة الذي هذه نسخته \* بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا  
 خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه واخرجه منه وقصر يده عنه بمحض من فلان وفلان وفلان وهم  
 الذين اشهدهم على ذلك واسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة باعيانها  
 واما ما وانا سايج ما وكتبوا وشهادتهم على جميع ما ذكره ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن  
 العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبر بذلك ويعلمه به وكتبت فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك  
 وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك واشهد فاذا بلغه ذلك فانه عزل  
 فيه شهدا وان فلانا يعني الموكل جعل الى فلان وفلان يعني المبلغين ان يبلغا فلانا الى الوكيل ان موكله فلانا  
 عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته \* بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم  
 يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بمحض من الشهود وهم فلان  
 وفلان وكل ذلك منهم ابرؤية اعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد ان كان هذا الموكل اشهدهم في يوم كذا وهو  
 صحيح العقل والبدن انه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين واقامهما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون  
 فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عماد كيو كله به وكتبوا  
 شهادتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابت الوكالة الذي قاله كلما عزلتلك  
 فانت وكيلى به هل يمكن عزله ام لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء  
 ابن حزمه رحمه الله تعالى انه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قلت انت وكيلى بكذا على انى كلما عزلتلك فانت  
 وكيلى به وكالته مستقبلة وقد عزلتلك الاتن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والمعلقة واجمعوا انه لو قاله كلما  
 صرت وكيلى فقد عزلتلك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فاما الاطلاق فصحيح والله تعالى  
 اعلم وعند بعض مشايخ اهل البصرة لا يعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتلك عن الوكالات

أوجانته وى ريم ونيال بودأو  
 كان طوييل الظفر ان قاله  
 بطريق الاستخفاف كافر \* رد  
 حديثان كان متواترا كافر  
 قال لانسبه اى حرام زاده  
 وهو كه بدين نام است واسمه  
 اسم النبي عليه الصلاة  
 والسلام لا يكفر \* قال كلما  
 اكل النبي عليه الصلاة  
 والسلام لمس اصابه فقال  
 ابن ابي ابيست كافر \* قيل قلم  
 الاظافر سنة لما قال النبي  
 عليه السلام فقال لا فعل  
 وان كان سنة كافر \* ومن  
 قال بن النبي عليه السلام  
 كافر \* ومن قال انمى لا يكفر  
 \* ومن سمع حديثه عليه  
 السلام فقال سمعناه كثيرا  
 بطريق الاستخفاف يكفر  
 \* قيل ادهرى قال عليه السلام  
 ما بين منبري وروضتي روضة  
 من رياض الجنة فقال الدهرى  
 هذا نرى المنبر والقبر ولا نرى  
 الروضة يكفر والحاصل انه  
 اذا استخف بسنة او حديث  
 من احاديثه عليه السلام  
 كفر وتحت هذا الاصل  
 فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى  
 \* الربيع في الايمان  
 والاسلام \*  
 مسلم دعا على غيره فقال  
 خسد اى جان وي بكافرى

استاندا اختلافوا قال القملى لا يكون كافرا وقيل يكفر \* وفي السير مستله تدل على ان الرضا يكفر  
 غيره ليس بكفر وهى ما اذا أخذ المسلمون أسيرا وخافوا أن يسلم فسلموا أى سدوا فحى لا يأتى بكلمة الاسلام فقد أساؤا فيه ولم يقل كفروا  
 دل أن الرضا يكفر غيره ليس بكفر قال السرخسى ولادلالة قيسه على ما قالوا لانهم انما قعدوا ذلك لهم لمهم أنه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا  
 يكون هذا رضا بكفر الغير اوجب عنه بانما كفون باسباع الظاهر قاله تعالى ولاتقوا لوالى اتى اليكم السلام است مؤمنا وقال عليه السلام

النابذة

من أنكر كونه آتيا بكلمة الخلاص بقلبه هلا شقت عن قلبه فألتم ظاهري في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحقا ومع ذلك لم نجعله كفرا وقد قال الله تعالى ما يكمن لكم عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يجب ويطلب ويرضى بوقوعه دل أن الرضا يكفر غيره اذا مستقبلا الكفر (٣٣٩) لا يكون كفرا وطلب موت الظالم

على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر رحمة الله أنه اذا دعاه على ظالم وقال أمانك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه واذا أتته الخلق وأما الرضا بكفر نفسه أو الرضا بكفر غيره مستجيرا أو مستحسنا لا كفر كفر ويجوز أن يكون كلام الشايخ الرضا بالكفر كفر محمول على هذا \* ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام أن الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرعائه فأتى بحضوره الى بخارى فاتفقوا على أنه غير مخلوق والقائل بخلق كافر وأخرج صاحب الجامع الامام البخارى من بخارى بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والعسرة والتعرف

الثابتة ورجعت عن الوكالات المتعلقة فيبطل ذلك كما بهذه اللفظة وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة المتعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة \*  
 نوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا ينزول \* أقر فلان أن فلان عليه وفي ذمته كذا درهم ما مؤجلا الى مدة كذا وأنه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره ثلاثة أيام وليا له ما فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهمين من شاء ويقض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيفا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل براءته عنه فهو وكيله هذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى أعلم كذا في المحيط \*  
 واذا أردت أن تكتب وكالة بطلب الشفعة \* كتبت هذا ما وكل فلان بطلب شفته في دار كذا ويحدها وأخذها بشفعة وبأبواب كل حجة وبينته في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفته فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشي ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشي يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك \*  
 واذا أردت كتابة المضاربة \* كتبت هذا مادفع فلان الى فلان كذا كذا درهما أو دينار أو نصف النقد ويالغ في صفته وبيان مقدار مضاربه صحيحة لي عمل فيها هذا المضارب ويشتري بما يبده من السلع والامتنعة ثم يبيع ما اشتري تقديدا أو نسيئة ويجوز في مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري من شاء وأحب هذا المضارب ويجز فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر ان أحب في دار الاسلام أو في دار الحرب ويتفق معها على نفسه اناسا فرمها فيما لا بد له منه ويعمل في جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان في ذلك من وضعية وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب بجميع مال هذه المضاربة قبضا صحيفا ونقرا فاعن مجلس هذا العقد بعد صحته وتعلمه تفرق الاقوال والابديان وأقر بذلك كما طاعتين كذا في الظهيرية \*  
 الفصل الخامس عشر في الكفالات \* هذا ما شهد الى قولنا فلانا كذل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في أي وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبة بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على أنه كلف برئ هذا المكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كذيل له به على حاله ما بق عليه شئ من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا في المحيط \*  
 واذا كان كفيلًا بنفس والمال جميعا \* كتبت أقر فلان في حال جواز اقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارًا كفالة صحيحة رضى به هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة

(٤٣ - فتاوى سادس) من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطا من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق ولا يجوز أن يقال الايمان عطا من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خير في قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد أبو شجاع العلوي في هذا المسئلة

كلاما كثيرا يتطرق فيه قال لا تحرم مسلما فقال لعنت برتو برمسلماني تو يكفر قال لأدري أخرجه من الدنيا ومنا ولا لا يكفر رجل يعصى  
ويقول مسلماني أشكارا باديكفر أسلم كافرا أعطى له شئ فقال مسلم لسته كان كافرا فبسط حتى يعطوه شيئا كافر أسلم نصراني فبات أبوه فقال  
ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت يكفر لانه عنى الكفر وكافر كافر أسلم فقال رجل ترا حبه بدماء من خوديكفر ولو قال روز كار كافر است  
وروز كار مسلماني نيست يكندر \* ( ۳۳۰ ) كافر جاء إلى رجل وقال أعرض على الإسلام فقال اذهب إلى فلان يكفر وقال الفقيه

لا يكفر

الاسلام في الاقرار

بالكفر

ضرب عبده أو ولده كثيرا  
فقبل له ألت ب مسلم فقال  
لا قبل يكفر اذا قال عدا  
وان قال غلظ لا يكفر ولو

قال هب أي لست بمسلم  
لا يكفر وقيل في قوله لست  
بمسلم لا يكفر أيضا قاسا على  
هذا لان معناه عند الناس

أفعاله ليس بأفعال أهل

الاسلام قال لا تحرموا رزقي

تو يامغ فقال الرجل مجيبا

له مغ ويرغم انه لم يعتقد

بذلك الجوسمية قال عبد

الكريم ان قال أردت بذلك

الكفر لكنني لم اعتقده

يكفر والمسئلة في الجامع

وقوله في أول المسئلة

خوارزمي تو يامغ كان في

أول الامر حين كان

خوارزم بلادا الجوس فاما

الآن وان كان أكثر

أهلها من المعتزلة فليس فيه

مجموسى ولو قال ألت ب مسلم

فقال لا أو قال لامر أنه

يا كافر فقال هم جنين

طلاق ده مر ۱۱ كره جنين

نيمي بانو عنى باشي تكفر ولو

قالتا كره جنين مر انداز

لا تكفر قال لغير اى مغ

وصدقه فيه خطابا وان كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه بعد مضي شهر  
واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه إليه بعد ذلك كذا في الظهريه \*

نوع آخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ما ذكرنا في كفالته بالنفس ثم يكتب

قبل ذكر القبول على أنه ان لم يوافق به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه إليه كان كقباله بجميع هذا

المال الذي يدعيه عليه وهو كذا ويجمع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعقل بعله ولا يحتج بحجة على أن لهذا

الطالب بذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء

أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا يبرأه لهما ولا لواحد

منهما من شئ من هذا الدين حتى يصل إليه كله أو تقع البرائة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله

بأمر فلان لهذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك إلى آخره واذا شرط التسليم في بلد فسلمه إليه في بلد

آخر برئ عند أي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في

المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضى للتسليم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه إلى

الكفيل ليسلمه إلى المكفول له فان أقر أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه إلى الكفيل ليسلمه إلى

الطالب وكذا لو كان في بلد آخر أجبر على الشخص إلى بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا ينسئ على ذلك لم

يجبر عليه

وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هو أحوط في حق الكفيل أن

يكتب إلى قوله على أن يدفع فلانا إلى فلان يوم كذا على أنه ان لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا فله عليه جميع

ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طالبه يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يوما ثمنا احتمالا

لا يجاب المال على الكفيل فنظرنا نالكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك

وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم

كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا إلى فلان ويسلموه إليه ويتم الكتاب \*

نوع آخر في الكفالة بالمال هذا ما شهدنا في قولنا انه شمن لفلان عن فلان بأمره بجميع ماله على فلان

وهو كذا ضمنا بصحيفا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضممان الموصوف فيه فلفلان أن يأخذه به

ويعاشه منه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب لفلان هذا أن يأخذهما به ويعاشه ان

شاء أخذهما جميعا بذلك وان شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لبرائة

لكل واحد منهم ما يأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفى جميع ذلك وكل واحد من فلان

وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقيل كل واحد

منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقيل فلان منهم ما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد

منهما عن صاحبه بكتبه بكله يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصته صاحبه بأمره

من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت

بغير أمره

نوع آخر في ضمان الابن بعدم موت الابن هذا ما شهدنا في قولنا ان فلان على والده كذا درهم ما يتالزما

نوع آخر في ضمان الابن بعدم موت الابن هذا ما شهدنا في قولنا ان فلان على والده كذا درهم ما يتالزما

وحقا

اي نرساى جهود لا يكفر عند أكثر العلماء فان قال مخاطب توى اوسكت لا يكندر وان قال

المخاطب نحن كذلك يكفر قال لا تحريا كافر فقال لابل أنت لا يكندر قال لولده اى مغ يحبه لا يكفر عند الاكثر ولو قال لباريته اى كافر

خواد وقد نتجت عنده لا يكفر قال لا تحريا كافر فقال لبيك أو قال جهود كبير يكفر علم امرأة الردة لتبين من زوجها كافر

المعلم قال الفقيه ان علمها أو امرها بالردة يكفر والالا قال أنا محمد يكفر ولو قال النصرانية تخير من اليهودية كفر لانه أثبت الخبرية لها هو



فجميع شرعا وعملا ثابت فحجه بالقطعي والمذكور في كتب أهل السنة أن الجحيم أسعد حال من المعتزلة لا نبات الجحيم خالقين فقط وهو لاه  
خالقا لعدله وفيه اثبات الطيرية للجحيم على المعتزلة القدرية أعجيب عنه بأن المنه هو كونهم خير من كذا مطلقا لا كونهم أسعد حالا بمعنى  
أقل مكارهة وادنى اثباتا للشرك اذ يجوز أن يقال كفر بعض أخف من بعض وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون أو الحال بمعنى الوصف  
كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن كفر (٣٣١) النصراني أعظم من كفر اليهودي

لأن نزاعهم في النبوات  
ونزاع النصراني في الالهيات  
وقوله تعالى وقالت اليهود  
عزير ابن الله كلام طائفة  
قليله كما صرح به في التفسير  
وقوله لتجدن أشد الناس  
عداوة للذين آمنوا اليهود  
والذين أشركوا ولتجدن  
أقربهم موتة الآية لا يرده على  
هذا لأن البحث في قوة الكفر  
وشدة لآفة قوة العداوة  
وضعهها إذا تأملت النصوص  
بعلمت أو مدخلها وحينئذ  
لا يتجه الاعتراض دعى الى

الصلح بين يدي رجل فقال  
تراستجده كنم وصلح نكنم  
لا يكفر \* ولو قال فلان أؤمن  
كافر تراست أو قال دل تنك  
شدم كه خواستم كافر شدن  
يكفر \* إذا قال لغريمي كافر أو  
لرأيتي كافرة ولم يقل  
المخاطب شيئا فالفقيه أبو  
بكر الأشعث البلخي على أنه  
كافر وقال الفقيه أبو الليث  
وبعض أئمة بلخ لا يكفر  
والمختر في مثل هذه المسائل  
أنه إذا أراد الشتم ولا يعقده  
كافر لا يكفر وإن اعتقده  
كافرا لمخاطبه على اعتقاده  
أنه كافر كفر لأنه لما اعتقد  
المسلم كافرا فقد اعتقد  
الاسلام كفرا ومن اعتقد

وحقا واجبا وان والده فلان توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته بقي بهذا الدين  
وزيادته وان من فلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمه لنا صححنا جازنا وقبل منه فلان هذا الضمان  
شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه  
متى طال به بحق يدعيه قبله من ينسأ أو عين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجود وأشهد على  
أنفسهم بما دللنا الى آخره وانما كتبنا أنه صار في يده تركه لأننا بحقيقة رجحنا الله تعالى بقوله لم يترك مالا  
ضمن عنه انسان لم يجز فان احتج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبناه وأنه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا  
الابن تبريد جلده وفرغ غنمته فضمن عنه المال رعية لحقه وقيامها بواجبه وحكم حاكم جاز الحكم فيما  
بين المسلمين بحجة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب \*

وثيقة اقرار الكفيل عنه لا الكفيل بما أدى عنه يكتب شهد وأن فلانا أقر طائفة أنه كان لفلان عليه  
كذا درهمان بالازما وحقا واجبا بسبب صحيح وأن فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بامر كفالة  
صحيحة وأن هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حال الامتناع له عن أدائه فلا  
دعوى له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا برامته الا بأداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على أدائه  
وصدقة هذا الكفيل المقر له بما واجهته ويتم الكتاب كذا في المحيط \*

الفصل السادس عشر في الحوالة

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا أقر أنه كان لفلان على فلان  
كذا درهمان واجبا وديننا لازما بسبب صحيح وأن فلانا حال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان  
وقبل هو هذه الحوالة التي بجميع هذا المال برضا هذا الطالب محتاطة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا  
المال عليه فلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى  
طالبه بحق يدعيه قبله في ذلك من ينسأ أو عين ولا حجة له في ابطال هذا المال المدين فيه بوجه من الوجوه وسبب  
من الاسباب ويتم الكتاب

ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيدا كتبته كان لفلان على فلان كذا ولفلان على  
فلان كذا فأحال عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كفل عنه بشرط  
برائة الاصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألقت به حكم الحياكم بعد خصومة صحيحة ولو  
كان الدين به صدق وله تاريخ كرت ديننا واجبا بسبب صحيح وقد بذله كتاب الاقرار بتاريخ كذا وان كان  
الدين ممن مبيع أو ضمان شئ أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فان كانت الحوالة باجل كتبت  
وبرى هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل  
هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهر من تاريخ هذا الكتاب وأمهله فيطالبه بعد حلول هذا الاجل  
كيف شاء ومتى شاء لبرائة ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع على المحيل  
عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته  
أو غيبته أو اعدامه أو اقله أو لقرته أو لانكاره هذه الحوالة ترجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك

دين الاسلام كفرا فهو كافر فاذا قال لكافر أو لكافرة أبي أو أمي لا يكفر لان المسلم قد يكون له أب وأم كافر فان انحليل عليه السلام وعلى  
الحبيب عليه الصلاة والسلام بآية ولو قال هر ساعت مرارك كافر عي كير ولا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم تكلم  
بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة فقال كافر شدة كير يكفر وعظ فاسه فاونده الى التوبة فقال بعد اليوم أضع على رأسي  
قلنسوة الجحيم بكفر لان وضع تلك القلنسوة كشدة نار علامة الكفر وسبأ في ان شاء الله تعالى فأخبر أنه يكفر بعد حين فزال التصديق

المستقر بهذا العزم \* قالت لزوجها كافر يودن يمزاجا يوثقون تكفيرا لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على القرض \* كل مانعته من أمور الاسلام اعطته للكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزم كفارة يمين \* قالت كافر كره حنين كافر يميني كتم قال أبو بكر محمد بن الفضل يكفر للعالم وقال السعدي انه تعليق ويمين وليس يكفر \* قالت ان جفوتني كفرت أو قالت ان لم تشتري كذا كفرت في الحال

(٣٣٣)

السادس في التشبيه

وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج أحد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يابسه الا من التزم التجسس والاستدلال بالعلامة والحكم بمبادئ عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حايكا عن شاهدين أهلها ان كان قيسه قدمن قبل ان كان قيسه قدمن دبر الالية وان شدد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاشتر وشي ان فعل ذلك لتخليص الانبياء لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل في مسألة القلتسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللب ان لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التزويق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة \* لفعل وسطه جبلا وقال هذا زنا لا يكفروا كثرهم على انه يكفر لانه المصاحفة تصريح بالكفر بخلاف الاول \* ولو وضع على رأسه شبهة قلتسوة والجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا ان لبس السراغوج وتعليق البازة ليس بكفر أما لو قال اغيظ لحقه سراغوج بدم وطن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخطا وقال يحيى أمديكر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلتسوة المغول لانه علامة ملكية لاتعلق له بالدين \* من جعله النصاري وهم يشربون

كله هذا الخيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا وأطلق له هذا الخيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة نو كيا صحبها كذا في المحيط \* (نوع آخر) أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا او دينا لازما وأنه كان حال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطالب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم حال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا فمجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محبته (١) ومحبته أيضا بهذا العجز يرجع على محبته وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالب به هذا الخيل الاول باءا هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه وأقر الخيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بإفشاء هذا المحتال عليه ذلك كله اليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صحبها فأطاع للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمنا صحبها وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدا والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة \*

(١) قوله ومحبته أيضا بهذا العجز الى آخره هكذا وجد في الاصول المنقول عنهم اقلنا مثل اه

الفصل السابع عشر في المصالحات \* واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان القلاني الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينا را صلحا صحبها فأطاع للدعاوى والخصومات وأنه قبل منه قبولاً صحبها ونقله بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضاً صحبها ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في الدراهم ولا في الذنابر ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والمالاب بوجه من الوجود وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقراراً صحبها وصدقته قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل في جميع المصالحات) \* واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي \* فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان ابن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواء على كذا درهما بعد ما علم يقيناً أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التماسه في الخصومة اذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقبها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكراً أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولاً صحبها وقبل المصالح هذا هذا البديل لهذا الصغير قبضاً صحبها في مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبياً وقد أذن له القاضي في الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه

الخير بالمطرب فقال رس يا بديع بن بستان ويا ايشان بوندوزن باراخوش كذا شئت اتفقوا على انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة \* معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلي صبيانهم بكفر \* جرى بين الرجلين كلام فقال أحدهما لصاحبه الكفر خير مما أنت تفعله قال الفقيه أبو الليث ان أراد تقيج معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقبل يكفر واختاره هو الاول \* ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر \* الخروج الى نيروز الجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم (٣٣٣) كفروا كثيرا على ذلك من كان أسلم منهم

فيخرج في ذلك اليوم ووافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به \* اجتمع الجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاوند يكفر وكذلو سال مجوسياحه بشوداين سال يكفر واتخذ مجوسى دعوة خلق رأس ولده ودعا الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوة وأهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بسربل وهي ان واحدا من مجوس سربل اتخذ دعوة خلق رأس ولده وكان كثير المال حسن التعهد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فاجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا ذكر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب السروة والكرم أيضا وخلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين أن لا يوافقوا أهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاطهار القسح والمسرة فيكره للمسلم أن يهدى اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف لاهدا البيضة الى الجوس يوم

المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت له هذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير وصى لامن جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعدما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المدين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية \*  
 الصلح عن الدعوى على الصغير ولادعي بينه وبينه أقر فلان بن فلان أنه كان يدعى على الصغير المسمى فلان ابن فلان بمحضرة والده أو يقول بمحضرة وصيه في وجهه أن جميع كذا المملوك وحقه بسبب صحیح وفي يده هذا الابن أو هذا الوصي بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذواليد هذا ينكر دعواه هذه منها فاثلاثا لم يملك هذا الصغير وحقه في يده هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان له هذا المدعى شهود معروفون بالعدالة وجواز اشم اذ كانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خير للصغير من التمسك في الخصومة فما لا الى الصلح واصطلمنا من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الابن من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايقاف ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شئ في ذلك كله لافي عينه ولا في غمسه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدق في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعدما يلحق به حكم الحاكم كما هو كذا في الذخيرة \*  
 اذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأه وبين ورثة زوجها \* كتبت هذا ما شهد عليه الشهر والمسمون الخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بسكاح صحیح وأنه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضياع كذا وبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الخوانيت كذا وبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمى ويحلى وبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا وبين عددها وجنسها ووصفها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحير كذا فيصنف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بنية المهر وانما ادعت عليهم حقه ما من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقر او لم ينكروا وكان الصلح خير لهم ديناً ودينا فاصالحهم بعد معرفتهم جميع ذلك شياً فشيئاً على حقها وصدقها ولم يكن شئ منها ديناً على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضاً بدین على هذا الميت ولا وصية غير دينها أو يكتب وقد كان تعين ما كان ديناً على الناس ووقع القضاء من كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة واذنهم صلحتهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جازاً نافذا لا شرط فيه ولا مشوطة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغاً عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع منافع الغلمان والحواري (١) وكسأهم وسروج الخليل ووجهها وجميع منافعها وما يعرف بها من أكف البغال والحير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين

(١) قوله وكسأهم جمع كسوة اه كذا وجد في نسخ الخط ومثله في كتب اللغة اه

النيروز حيث يكفر وما يهدى الجوس يوم النيروز من أطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل أخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وأن أخذه على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه أسلم المسلم اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويقبله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بالوثك والموافقة في العبادة أعني الصلاة في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فمأخذك فيما ليس بعبادة وعن الامام أبي حفص لو أن رجلاً عبد بدينه بخسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى

الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في من قد نصب أمير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رجه واجتماعهم فيه ثلاثة أيام واهداء الناس الى أمير نوروز فلا شك انهم اذا ادوا تعظيم اليوم بذلك كفروا وان ارادوا غيره فلا صوب والاوجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لوموافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا

السابع في كلام الفسقة **﴿** قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب الى من الحلال كفر **﴾** ولو قال هات  
 وأشجارها وزروعها وغرسها وجميع غلاتها اعارت لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لاحق لها في شئ منها  
 ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي  
 فيما سبغته وكل بينة تقبها فهي زور وبهتان وكل عين تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح  
 منها - فها هو وجاها في مجدها فادرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شئ منه فعلى فلائحة تسليم  
 ما يجب لهم عليه في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعتين كذا في الظهيرية \*

**﴿** وان كان من التركة دين على أحد **﴾** قلت بعد ذلك كذا المحدثات والاعيان من التركة وترك ايضا من  
 الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا وبقول بعد ذلك كذا والصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها  
 بعد هذا الصلح والابراء حتى ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانها قد استوفت ذلك كما لا الاديون  
 الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان ارادوا أن لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون  
 استيفاءها لهم كسب قبل الاشهاد عند بعضهم وقد جعل هؤلاء المسنون فيه اهذه المرأة جميع تصديها وهو  
 كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلها منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرما  
 المسنين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شئ من هذه الديون حق ولا دعوى وأشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن  
 لان الغرما يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبقى عليهم البنين مطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرما لهم من هذا  
 التعجيل لا يصح (والوجه الاحسن) أن يكتب بعد ما يتظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت مثلا مائة  
 درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطر يقية  
 سودا عتيقة جيدة راجحة معدودة نصفها خسون درهم ما غطر يقية فقبضتها منهم ووكالتهم بقبض مائة درهم  
 من هؤلاء الغرما وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم تكون هي قضاها لهم  
 بما أقرضوها فقبولوا كليلها بذلك مشافهة وأشهدوا

**﴿** واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثلث من تركتها زوجها **﴾** يكتب الى  
 قولنا وانها كانت تدعى على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وانه يوقف  
 قبل أدائها شيئا منه وصار ذلك دينها في تركتها وكان لها شئ وديشهم دون على ما ادعت ولم يكن لها في الورثة  
 سدفع لذلك ولا محاص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط  
 المتوسطون بينهم جرت المصالحة بين هذه المقررة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن  
 الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى الثلث من تركتها زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء  
 البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا

**﴿** وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون **﴾** يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه صالح فلانا  
 وفلانا وفلانة وهم أخواه وأخته لاب وأمم والديهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له  
 قبلهم في تركتها أيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحا وانهم قبلا منه قبولا صحيحا الى  
 آخره والصلح عن دعوى وصية الثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة  
 وان كان في التركة درهم أو دينارين ينبغي أن يقول عند ذلك كذا الصلح انه أكثر من حصتها من الدنانير

بواحد من يأكل الحلال  
 حتى أصبح له كفر **﴾** ولو قال  
 خسوس كاديت حرام  
 خور دن قال صاحب المحيط  
 انه مشكل **﴾** قال في جواب  
 قائل له كل الحلال من احرام  
 بشايد يكفر قيل لرجل  
 حلال واحد أحب اليك  
 ام حرامان فقال أيهما أسرع  
 أو قال مال يادخواه حلال  
 يا حرام لا يكفر ويخاف عليه  
 الكفر **﴾** ولو تصدق على  
 فقير بشئ من الحلال والحرام  
 راجيا الثواب يكفر **﴾** ولو علم  
 الفقيه بذلك ودعاه وأمن  
 المعطى كفر **﴾** اذا قال الخمر  
 ليست بحرام يكفر لانه استحل  
 الحرام القطعي فعلم بهذه  
 العلة المذكورة أن مسألة  
 التصديق أيضا محمولة على  
 الحرام القطعي أما اذا أخذ من  
 انسان مائة ومن آخر مائة  
 وخططها ثم تصدق به لا يكفر  
 لانه قبل أداء الضمان وان  
 كان حرام التصرف لكتفه  
 ليس بحرام بعينه بالقطع  
 بخلاف حل التصرف  
 قبل أداء الضمان وسيله  
 سبيل التصديق قال عليه  
 الصلاة والسلام في الشاة

المقصود بالذخيرة غير ان النصارى أطعموها الاسارى وقد وقع في ديار ناران السلاطين نعمون بمال المكس والدرهم  
 على العلماء والمشايخ يدعون لهم عند أخذهم من مال أخذهم بعينهم من مسلم أو معاهد بعينه بلا خط ولا تغيير قال الآخذ والمعطى معلوم  
 فلما كان استحل الخمر كفرا كان تعاقب استعماله بالفعل عينا **﴾** ولو قال الخمر حرام لكتفه ليست هي هذه التي يزعمون قال الامام الثاني رحمه الله  
 أضربه وإنما ما علمه بذلك ولكن لا كفر **﴾** قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن كفر **﴾** استحل الجماع حالة الحيض كفروا وان استحل حال  
 الاستبراء لا لكن يسدع ويضال وقيل ان استحله متاولا بان النبي للتزويه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي مال الى

التكفير مطلقا في الذخيرة واستعماله حال الحيض ايس يكفر الا يرى أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها الاول وعن الامام الثاني رحمه الله حلف لا يطأ وطأ حراما فوطئ امرأته حال الحيض أو التي ظاهر منها لا يحنث الا أن ينوي ذلك \* فتى أن لا يكون حرم الله الحرام ولا يفرض صوم رمضان لا يكفر \* ولو تفتى أن لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق أو الظلم يكفر وكذلك ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تفتى ما ليس بمستحيل في الاول وتفتى ما هو مستحيل في الثاني وتفتى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتفتى (٣٣٥) ما لم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تفتى حرم المناكحة بين

الاخ والاخت لا يكفرون عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من أجل أنه لا يمكن أداء حقوقه لا يكفر \* أسلم كافر فخاف المسلمون بالبر فقال لبيته كان كافرا فسلم ويعطى له الخبز أو تفتى ذلك بقلبه يكفر \* رأى كافرا تجيلة فقال لبيته كان كافرا يترجى بها كفرة \* ارتكب معصية صغيرة فقال له فائق تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر \* قيل انظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعم أفلح خوش ميكم كفر \* فاسق شرب الخمر ونذر عليه أقر باؤه الدرهم كفو او كذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد \* وقعت بسرأى الجديدة واقعة وهي أن واحدا قطع على مال معصوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضرر على باب طبولاً وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا

والدرهم كذا في الظهريه \*

قال محمد رحمه الله تعالى في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقرب به هل يجوز قال نعم وهي مسئلة الصلح على الانتكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن أبي ليلى رجهما الله تعالى فان أراد المدعي عليه أن يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعي عليه من فلان يعني المدعي الي ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فاصالحني من دعواي في دارك هذه على كذا درهم او زن سبعة على أني أسلمتك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهم او يتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكان السهتي يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يدك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كنت في دارك لا يكون هذا من المدعي اقرار بان الدار لك المدعي عليه فكيف يدعي بعد هذا ملكا لنفسه فيما فكيف يصح الصلح أمالو كتبنا في الدار التي في يدك لا يكون هذا من المدعي اقرار بالدار للمدعي عليه فيصيح دعواه المثلث لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسئلة فيما اذا ادعى في داره دعوى ولم يذ كر أن المدعي به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ما فيصالحه المدعي عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء و اقرار المدعي بملكية الدار للمدعي عليه لا ينجم من هذه الدعوى فيصالح كتابه محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبية الدار كذا في المحيط

اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه \* كتبت هذا ما شهد عليه اليهود المسلمون في آخره شهدوا أن فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهم فانكر و ادعى هو على هذا المدعي كذا ديناراً بسبب صحيح وطال تردهما واختلافهما الى مجلس الحكم كذلك امتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما ف توسط المتوسطون فيما بينهما ونذروهما الى الصلح أخذا بكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدبوا الى ذلك فأجابوا اصطفا على أن أعطي فلان فلانا كذا درهم ما قبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جازا فاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك باقية فانه اياه ورى اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة في شيء وأنه أبرأه عن دعاويه كلها ومسدده الاخر في ذلك كله وأبرأه هو أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على الاخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها أحدهما الى الآخر والله تعالى أعلم \*

صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل \* شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعوى والقبض والصلح والاقرار والضمائم وكالاته مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحل له بنكاح صحيح على صداق معلوم وأنه يوقى وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو عن جميع ذلك فأجابوا أنهم اقتسموا كل التركة وأوفوها نصيبا فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل

من هذه المسئلة \* ولو قال هر كه مست كاره فتوردمسلمان تيبست يكفر \* قيل لرجل أعطه درهم المصالح المسجد واحضر المسجد فقال لأحضر ولا أعطى الدرهم ومالي أمر بالمسجد لا يكفر ولكن يعز وجل ان الاقنظ اذا لم يكن كثيرا لكن فيه ترك أدب بالشرع يعز \* قال لرجل يا أحر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من طين كثر رده قوله تعالى واقصد خلقنا الانسان من سلاله من طين أي خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لأن سبدا الخلق من المني والمني انما ينشأ من الغذاء واصل الغذاء لما كان أو جها من الماء والتراب هو الطين \* قيل له لا تلعب

بالشطر يخرج فان العلماء قالوا من يابى به فهو عدو الله تعالى فقال المندرين كه دشمن خد ايم شادم قال الفقيه العياضى بكفرو وقال غيره لا يكفر \* تكلم بكلمة خطأ لوجب الكفر في الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد لمك الكفر فقال ما اصنع اذا زنى الكفر يكفر \* قال عند ذكر التوبة عن الخمر كسى از شهر ما در شكيبدا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن في الحب او هو استغفام \* استحل وطء امرأته الحائض أو اللواطة بامرأته يكفرو في (٣٣٦) النوازل لا يكفرو رواه عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المستلتمين \* من قال سلطان زماننا انه عادل

يكفر لانه جائر يقين ومن سعى الجور عدلا كفرو قيل لان له تاويبلا وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون \* وسئل البصرى عن الخجاج فقال انه فاسط عادل وتلاه هذه الآية وقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وعلم من تاويل هذا القائل انه اذا اراد به حقيقة النقط يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكنى لصدق الاطلاق قلنا لان سلم بل العرف لا يطلق الامن استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة متصل ومن كى ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امره وان لم يفرط منه نظم مرة ظالم فصحة وصفه آخذاً المكس والضرائب والمطامير رسم الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والتبجح حسناً فلذا كان أئمة خوارجهم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لئلا يكرههم اياهم على

وحصول التفاوت وظهور الغيب القاحس وخروج بعض ما كان خفياً من التركة وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ الأئمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلساً في موضع كذا للتأمل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان ويندبهم الى الصلح فاتفقوا على أن يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الموكلة عن جميع دعاويهم من المهر والتمن من تركه زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحاً صحيحاً جائزاً فاطما للخصومات دافعا للمنازعات وقبيل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال وأقر واجبه اطاعتين بوجوب هذا المال وهو يدل الصلح فلان هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بنوا لها عوضاً عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتتة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا ويحدها وحقوقها كلها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبيل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضها عنده بتسليم ذلك كله اليه فاراعن مواعظ التسليم وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراً جائزاً وأقر واجبه بملكه هذين المحدودين لهذه الموكلة للاحق لهم ولا واحد منهم ولا تقهرهم في شئ من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره حتى ادعوا الى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في أيديهم وقضى بحسنة ذلك كله فاض من قضاء المسلمين وأشهدوا الى آخره

والصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم \* شهد الشهود الى قولنا ادعى فلان أن فلانا والذهب المدعى عليه أوصى لهذا المدعى بسكنى جميع الدار التي هي عوض كذا ويحدها أبداً ما عاش أو مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هومنه هذه الوصاية بعدموته ومات وترك وارثاً واحداً وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهماً صلحاً جائزاً فاطما للخصومة دافعا للمنازعة فقبل هومنه هذا الصلح بهذا البدل الى آخره \*

والصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى \* هو كالأول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضعهما كذا ويحدها وحقوقها كذا سنة كاملة أو يقول سنتين كاملتين أو يقول ثلاث سنين كوامل أو لهاغرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا صلحاً جائزاً صحيحاً وكذلك الله اسماً كها ليسكنها بنفسه ويسكن من أحب ويعمل فيها برأيه ثم يذ كر القبض والابراء والتفرق وضمن الدرك وهذا صحيح عند أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والا حوط أن يلحق له حكم الحاكم \*

والصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى داراً ومنفعة أخرى \* يكتب هذا ما شهد الى قولنا ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وأدعى عليه ألف درهم غطر يفدية سوداً عميقة رابحة جيدة معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو كذا على زراعة أرضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة ما بدله من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذ كر جسها وصفتها وبين المدة بتاريخها صلحاً صحيحاً جائزاً ويذ كر القبول من الاستر والقبض وضمن الدرك من الجانبين والشهاد \*

منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد \* قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمر بين يدي جبريل عليه السلام لرفعا على جناحه يكفر \* الثامن في الاستغفاف بالعلم \* والاستغفاف بالعلماء لكونهم علماء استغفان بالعلم والعلم صفة الله تعالى منه فضلاً على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رساله فاستغفاه بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتقر سلطان عادل بأنه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله تصفنا بصفتة بنفس التمس فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدلك

فان المتصف بصفتهم من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظلمة \* رجل يجلس على مكان مرتفع أو لا يجلس عليه لا يمكن بسأله عن مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بما شاؤوا وهم يضحكون كفروا \* ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفروا ان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من عملها ككلمته لتبين من زوجهما فهو كافر ومن ألقى به فهو كافر ومن أمر رجلا بالكفر كفر الا حرق في الحال تكلم به المأمور أم لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا (٣٣٧) بكفر الغير كفرا اما من لا يجعله

كفرا لا يكفر الا امر والمعلم \* عدنا الى اول المسئلة قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخريه بأخذ خشبة وضرب الصبيان كفرا رجوع من مجلس العلم فقال آخر از كشت آمد او قال مرا بعلم چه كرا وقال من يقدر على أداء ما يقولون أو ألقى الفتوى على الارض أو قال چه بادنامه أو ردى عند رؤيه الفتوى أو قال اين چه شرعست يكفرك لانه رد حكم الشرع \* عرض عليه الفتوى بطلاق امرأته فقال طلاق ملاق چه دانم مادرجكان درخانه بايد يكفر قالت لعنت برشوى دانشمند او قالت أرا الحارفي در علك تكفر ان ارادت به علم الدين قال القمه دانشمندك اولماوى عوليك يكفران قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر ويجيء التصغير للتعظيم أيضا \* وشتم العالم أو العلوى لامر غير صالح في ذاته وعداونه تلاقه الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ وشكا فقيه الى الامام

الصلح بين الاب والزوج في ترك المرأة \* شهدوا أن فلانا يعنى الاب وفلانا يعنى الزوج أقرطأ عينين أن فلافة توفيت وخافت من الورثة زوجا وابوهما هذا ان المسميان فيه وتر كفقور ناها ولم تترك وارثا غيرهما فأصاب هذا الزوج نصف تركها اذا ماتت من غير ولد وأصاب الوالد سدسها بالقرينة والباقي بالعصوبة وتركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا وبفضل وأن جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون أيها فنظر جميعا في جميع ذلك فوققاع على ذلك شيئا فشيئا وأحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركته بنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحب المسمى فيه وبعد أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحلى المذكور فيه بحضورهما وبحيث تناله أيديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهمان هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب لاب من هذه الدراهم المذكورة في تركه هذه البنت وهي كذا افضل فيه على كذا درهم التي صلح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب لمن تركته بنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب لاب بحق ارثه من ابنته هذه على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرق فامنه بايديهما واصل هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الاقتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهم ما قدرأيا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعائناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراص منهما به ورايا جميعا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على حياتهما التي كانا رايا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فمأدر لك هذا الزوج فيما ملكه اباه هذا الاب من هذه التركة أو في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما طائعا تأنه لاحق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركه هذه المتوفاة بعد أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركه هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعى ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشم وديشهدون لهم من ذلك أو عين يطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب \*

(٤٣ - فتاوى سادس) الفضلى انه وضع كتابه في ذلك فقال صاحب الدكان دسره انبما مندى ورفعى حين تركه الكتاب عنده فأمر الامام الفضلى بقتله ومثله يصحكي عن سلامته خوارزم مولانا امام الدين التمكندى أنه قبل واحدا من الاعونة حين أطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال فعل دانشمدان همان است و فعل كافر ان يكفر قبل هذا اذا أراد به كل أفعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل \* قال درم بايد علم بجه كار آيد او قال ايها كه هي آموزند و ستانست او باداد ان است او تزوير است او قال من علم حيل

وامنكمم بكفر في الكل \* قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده ناري بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر \* قال من شريعت جهه دائم او قال ديوس هست من شريعت راجه كتم يكفر \* ولو قال انك كتم كرفتي قاضي وشريعت يكابو يكفر ومن التأخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر \* قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من يرمي كاربكم بشرع يكفر عند (٣٣٨) بعضهم ولا يكفر عند الاخرين \* قال لخصمه آتج حكم شريعت است بران روم فقال خصمه من سياست كار كتم بشرع في كفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكزية في ديارنا \* قال لها هذا حكم الشرع جفت جنا وقالت اينك شرع كفرت

للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايقاف ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعي عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعي عليه وفي ملكه دون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لاحق لهذا المدعي ولا دعوى قبل هذا المدعي عليه وبيتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي للمدعي عليه كتبت بعد قولك على كذا درهم على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعي عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعي هذا المصالح وكيه في حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعي عليه وعن واحد في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمناعة فيها يتولى ذلك نفسه ان شاء ويوكل به من شاء مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائزا أمره في جميع ذلك وجعله وصياله في جميع الذي وكله بدون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسند اليه شفاها فان لم يقدر على أخذها منه استبدل الصلح من المدعي وبيتم الكتاب كذا في الذخيرة \* وان كان الصلح عن دعوى الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أو دعه عنده وأنه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه رد الامانة فجحد بجحود أصليا حتى صارت هذه الامانة مضمونة له عليه بمنه لان كانت من ذوات الامثال أو بقية ما ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهم ما لصاحبها وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا البديل مع انكاره قبولها صحيحا كذا في الظهيرية \* الصلح عن دم المدعي على مال ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بجديده عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعي عليه وعليه الاة قتاله وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا قبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا فاطمأنت بالخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايقافه ذلك اياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا ان ظهر وغير موصى له وحاكم وذو سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك فبما ناجرا صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا في المحيط \*

(١) قوله ويلحق بآخره حكم الحاكم لاختلافهم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتحملون عنه اهـ صححه

التاسع فيما يقال في القرآن والأذكار والصلوات قال المعلم ناقرات أفريده شده است سيم بنح شبه نماده شده است قيل يكفر لانه قول بخلق القرآن والتقول به كفر وقيل لانه يراد به التزول في العرف عادة لكن يحتمل أن يراد بالقرآن المقروء بالسنتنا وأنه مخاوق بلانواع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته وقد ذكر في الاصول ان قول الامام القائل بخلق القرآن كافر محمول على التسم لاعلى الحقيقة دليل على ان القائل به مبتدع ضال لا كافر \* قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وأدب القرآن أن لا يقرأ في مثل هذه المجالس \* والمجلس الذي اجتمعوا فيه الغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن

كلا لا يقرأ في السبع والكتاس لانه يجمع الشيطان قال من ذكر الله كبر يكفر \* ادخال آية القرآن في المزاج والدعاء كقر لانه استخفاف به وكذا المزاج به مثل أن يقول قل هو الله أحد دراوست بردى أو قال ألم نشرح را كس بيان كرفتي أو قال لمن يقرأ عند المرض يس دردهان مرده منه أو قال كونه نارا ناعطينا لك أو قال لمن يقرأ ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو جاء بالقدح الممتلئ وقال كاسادها أو قال فكانت سرا بابا المزاج أو قال عند الوزن أو الكيل وإذا كالوهم أو وزوهم يضررون أو قال

(الصلح) كذا في المحيط \* قوله ويلحق بآخره حكم الحاكم لاختلافهم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتحملون عنه اهـ صححه



لغيره دستار لم نشرح بسنه أو جمع الذنب والغنم أو جمع الجماعة في موضع ثم قال في غنمناهم جمعا وقال فخرناهم فلم تغادر منهم أحدا أو قال  
 لغيره كلف تقرأوا لنا زعات نزعاً أو نزعاً أو أراد به الطيز كفر أو قال رجل هو أقرع اسمك قال يا الله تعالى كلاب ران على قلوبهم أودي إلى  
 الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال لغيره كل الطنشله فانه ينهب بالربح قال  
 الله تعالى ولا تنازعوا فتنة او تذهب ربحكم أو قال خانه بالك كره است جودن (٣٣٩) والسما والطارق قيل يكفر في

الكل وقال الامام أبو بكر  
 محمد بن اسحق الكلاباذي  
 رحمه الله يكفر العالم دون  
 الجاهل \* ولو قال لماني  
 القدر وروا الاطباق والباقيات  
 الصالحات يكفر وينبغي  
 أن يكون كما قال الامام  
 الكلاباذي على التفصيل  
 ونص في فتاوى عمر قنند  
 فيه وفي قوله اذا قال فاما  
 صصفا شده است لا يكفر  
 لكن فيه مخاطرة عظيمة  
 ويحكي أن الصدر الشهيد  
 لما قدم من خراسان وقد  
 لقب ببرهان الدين استقبله  
 الخاص والعام وقراء القرآن  
 يأبى الناس قد جاءهم برهان  
 من ربكم قال الامام  
 المعروف برأه دعاهم كفروا  
 برب العزة وقال يأبى الناس  
 هوليس ذلك البرهان المذكور  
 في القرآن اذا قال القرآن  
 أعجمي كفر واذا قال فيه  
 كلام أجمية ففي أمره نظراذ  
 الصابون والتنويرين واطفى  
 اللقطين قال لاحول چيزي  
 سايدا وقال بكاسه اندرتوان  
 شكستن يكفر شرب الخمر  
 وقال بسم الله أو قال ذلك  
 عند الزنا أو عند كل الحرام  
 المقطوع محرمة أو عند  
 أخذ كعبتين للترد كفر لانه

الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده التري المسمى  
 فلانا أو الهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمدا بجديدة ظلم او وعدا وانا ادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز  
 الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد يمينه قامت له عليه وبقراره كما يكون أخذنا  
 بقول من يرى القصاص على الحر يقتل عبدا الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه  
 هذه على كذا درهما فأجابته الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحما لم يصح دعوى القصاص في هذه  
 الحادثة في قولهم جميعا ثم يذ كر حكم الحما كما يجوز لوقوعه على غير اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رحمه  
 الله تعالى في رجل يدعى قبل رجل أنه قتل أخاه عمدا وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على  
 الدية وتجهها في ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على أقل من الدية يجوز الاعلى قول بعض الناس  
 وقد مر هذا قال فان أراد أن يكتب بذلك كتابا فلا يكتب على من فلا يكتب على من فلا يكتب على من فلا يكتب على من  
 قتل أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحته عن دم أخيك على كذا  
 ويتم الكتاب \*  
 واذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جائز في قولهم جميعا أما عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى فلان الكبير يملك الاستيفاء فيك الصلح وأما على قوله ما فلانه يصح صلحه في نفسه ومقط  
 القصاص وانقلب نصيب الصغار السابقين مالا فان كتب الصلح في ذلك كتب الصلح عن الكبير عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعنده ما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويذ كرهه أن  
 نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عدوا ولاولى له فلا امام أن يصالح عن دمه بالاتفاق أما عند  
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلانه يملك الاستيفاء القصاص فيك الاستيفاء بالصلح وأما عند أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى فالامام كالوصي والوصى يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفع العامة السابقين فان أراد أن  
 يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في النخبة \*  
 والصلح عن العيب في المشتري شهد الشهود أن فلانا وفلانا أي البائع والمشتري أقرطابعين أن فلانا  
 كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وان هذا  
 المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا في هذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبر البائع عن عيوبه وخاصة  
 بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووقع على حصة هذا  
 العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وانهم ما بعد ذلك اصطلمنا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين  
 فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشتري على أن يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعل ذلك واصطلمنا  
 صلحا صحيدا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البسدر وأبراه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما  
 نسختين \*  
 والصلح عن مجهول على معلوم شهدوا أن فلانا ذكر أنه كان بينه وبين فلان خطامة وأخذوا عطاءه وأن له  
 عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شيء وانفق على أن يصالحه من ذلك  
 كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهاه ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحما لان الصلح عن  
 لمجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم \*

استخف باسم الله وعن هذا قال مشايخ حوزة النيكال والوزان في العبد يقول في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان  
 برديه ابتداء العبد لانه لو اراد ابتداء العبد قال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفروا ان قال عند الفراغ الحمد لله  
 لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على التلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتفاد الحرام فاي نوى به اهل على نيته وان لم ينو شيئا  
 لا يكفر لانه كما من تعيين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال الفر بمله بين جابا بالهجرة مرة را يكون زبا انداز لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف

بالعمرة والحج \* قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه تأول فائلا ان الصلاة تؤدي بلار كوع وسجودها لا يكفر مثل هذا التأويل ان قصده يمنع الا كفارة فكذا اذا أمكن وان أنكر فريضة الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا أنكر فريضة السجدة الثانية يكفر أيضا لانه الاجماع والتواتر اذ عدد الركعات والسجودات ثابتة بالتواتر \* صلى الفجر ثم قال جرك كرم يكفر \* قال صليت كثيرا وقرأت القرآن (٣٤٠) كثيرا انما رفعت الجباية عنا وقال بخدي اكر بيش نماز كم أو قرآن

الصلح عن دعوى الرق \* شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الاباهمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوك مملوك صحيح ومرفوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانتقاده بحكم الرق فسأله أن يصلحه من هذا المدعى على شيء فأجابته الى ذلك وصلحه منتهى على كذا صلحا صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البذل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالعتق على مال لكن لا ولا فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البذل على عبد تر كى شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم \*

الصلح عن دعوى النكاح على مال \* ادعى على فلانة أنها امرأته ومنكوخته وحلاله بنكاح صحيح فانها امتنعت عن طاعته فقبل دخولها بها وأخرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنه كرت دعوا قبلها وأسألتها أن يصلحها على شيء فأجابها الى ذلك وصلحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهمها مصالحة صحيحة فقبلتها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شيء من هذه الاموال (هذا وجه موجود في كتب السلف) ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فانه اعتماض عن النكاح أو أخذ مال باطل والمختار في مثله المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سؤال (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمتنع من طاعته فانكرت ذلك كله ثم انه صلحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهي منكرة دعوا نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعى طلقه واحدا حقيقة بغير طلبها وسؤالها تنزهها واحسبها و يتم الكتاب \*

نسخة أخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمية فيه \* ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله من ابن يسمى فلانا وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألتها طاعته والانتقاده بأحكام النكاح فأجابته أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حالف بطلاقها ثلاثا لأن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا بانها وقد سافر وغاب عنها وخارج بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنت في عينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت به - هذا وأثبت هذه الحرمية بينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضاؤه بكونه كذا وحري القضاء به على هذا الوجه والشاهد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا في الذخيرة \*

وإذا أرادت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ في الختان \* كتبت أقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من أبناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشيقته بالموسى قطعاً زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال والاليرجى عودها تظاهرا وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمسك البول وأنه يسلس منه بوله دارا غملا لا يتقطع واتفق عليه بعض الخذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل

خواتم أو قال قـ رطبان بودا كرم نماز كـ ند أو قال كـ كه كزاده و كار بر خود دراز كـ ند أو قال ان الله نقص من مالي فانا أنه نص من حقه ولا أصلى أو قال نرد مندى در كارى نياید كه بسرتش واند بودن أو قال مردمان از بهر مامى كـ ند أو قال بسرت نماز بسته ام او قال باش تا ماه رمضان بياید تا جلّه كـ نيتم أو قال نمازى كـ نيتم چيزى بر سر منى آم أو قال تو نماز كـ ردى چه بر سر آوردى أو قال نماز كـ را كـ نيتم و بدرماد من مرده أو قال هنوز نه مرده كـ راند أو قال نمازده ونا كـ ردميكى است أو قال جنندان نماز كـ زاردم كه دلم كـ رفت أو قال نماز چيزى نيست كـ كه بها ند كـ نده شود فهذا كله كفر وكذا لو قال خوش كـ ريست فى نمازى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والقراغ كـ فر \* قيل لعبد صل

فقال لأصلى فان الثواب لله لا يكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لمولاه \* قيل له صل فقال لأصلى قيل حتى يكفر وقيل ان قاله لصلاة الفريضة في وقتها كفر وان أراد لأصلى بأمر كـ لا يكفر وقيل اذا قال للكتوبة لأصلى اللهم ان أراد بذلك ردا على الله تعالى كـ فر وان أراد بها الحكاية عن بطالة نفسه ونفاله وكسله لا يكفر وقال الناطنى قوله لأصلى على أربعة أوجه لاني صليت أو بأمر كـ فقد أمرني بهامن هو خير منك أو لأصلى فسقا وجمانة فلا يكفر \* والرابع لأصلى اذا تعجب على ولم أمر بها

يكفر \* قال الناطقي اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلاثة أيضا فلا يكفر وعن الامام أبي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لا أصلي أبدا ولم يصل حتى مات لوجازي قلت ارموني في الماء ولا تصلا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك علي وجه التمام ذلك المسئلة أن تهاون الصلاة والتراخي مستخفا ككفر وان مجانته ونسقالا \* يصلي في رمضان لاغير ويقول ابن خود بسا راست أو يقول صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر ولو قال للتراخي فترك عمر رضى الله عنه يكفر لانه (٣٤١) استخف به وهذا كلام الرواقض

حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بانحطان منكر ازال هذه المنفعة الموصوفة بفعلة زاعا زوالها بسبب آخر في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وعذر على والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرة في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتماضي في هذه الخصومة فصالحه والداه غير هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزمان النقرة الخالصا الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرية \*

الفصل الثامن عشر في القسمة

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل القوم يسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون قال يكتبون هـ اذا ما قسم عليه فلان وفلان وفلان وقسمة الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا القسمة وهذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء (أحدها) في البداية فكان أبو حنيفة وأصحابه يتسددون بهذا ما قسم وكان الطحاوي يتسدد بهم هذا ما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشي أن فلانا وفلانا وفلانا قد عرف قوههم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقرروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أموالهم في جميع الوجوه (والثاني) أن محمد رحمه الله تعالى كان يكتب اقسمة الدار التي حدودها كذا وذراع هذه الدار كذا ذراع مكسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا ذراع مكسرة ولفلان كذا ذراع ولفلان كذا فاصاب فلانا ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار ولفلانا كذا وكان لا يدكر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذكر ذلك ويكتب أقرروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أموالهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا ذراع انصبت كل واحد كذا ذراعاً شاعاً في جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاقسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فاصاب فلانا كذا ذراعاً في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده ولفلانا كذا ذراعاً في موضع كذا (الثالث) أن محمد كان لا يكتب الدرل في القسمة والطحاوي وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فمأدرل كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما لو جبهه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بمحدوده وحقوقه بتسايم أصحابه جميع ذلك اليه فارغاً عن كل مانع ومنازع ويفرقوا والمتأخرون يكتبون هـ اذا ما شهدوا إلى قولنا ان فلانا وفلانا وفلانا أقرروا إلى آخره أن جميع الدار المشقة على البيوت التي هي في موضع كذا حدودها وحقوقها ومرافقها وأرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيما من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أثلاثاً أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقسمة هـ بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم وأجازوا قسمة عليهم فقس هـ هذا القاسم عليهم بتراضهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح فأصاب فلان منهم ما بحصته الناحية التي هي عن عين الداخل

أو جنب أو محدث أو مجنون أو موع تذكراً لا يكفر اجماعاً \* تعري ووقع تعريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى اختلف المشايخ في كفرة قال الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستبراء يكفر والا فلا لانه لا يقع تعريه على جهة تعينت تلك الجهة قبله في حقه \* قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل أو قال عند دخول رجب بعقبها اقتاديم ان قائلهم اونا كفرة وان قال تضعفه وجوهه لا يكفر \* ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عبداً علينا لا يكفر ان أول وتاويله بالفارسية رنج كرد بر ماو كذا اذا قال لو لم يفرض

الله الطاعات علينا كان خيرا لنا ان اوله بجملة كذا قيل له اذ ان كلمة فعل لا تؤتى قيل بكرة مطلقا وقيل في الامور الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقوال التي حرت في الصلاة انكرت ان من القرآن او يحزر باية منه كفر واذا انكر كون الموثقين من القرآن قيل يكفر لان اجاع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجاع خلافا بين الائمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجاع على كونهم امامه وقيل يكفر (٣٤٣) لانه صرح رجوع ابي رضى الله عنه فانه قد الاجاع قيل رجوع المخالف عن قوله

لا يظلم دليسه كونه فلا يحصل الاجاع اجيب عنه بانه ذكر اني اتخاتم اكتبهم لانى امنت فواتهما لفظ الناس اياهما كالم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فصل الاجاع وروى انه قال اتخاتم اكتبهم لانى حسبتهم عوذتين وهذا دليل على انه رضى الله عنه سناه على الظن ولا عبرة بالظن بين خطوه فصل الاجاع على انهم ما قرآن فكفر المنكر لذلك قال لا امر بالمعروف عونا او روى يخاف عليه الكفران على وجه الرد \* قيل لا نخر تطل نأمر فلانا بالمعروف فقال روى مارا به كره است باجه آورده است باجه جفا كرهه است ويرأمر معروف كتم يكفر العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت قال للمزى هرجه ازبان روى بكاست درجان تو زيادت باديشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند فهذا خطأ عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند أهل السنة والجماعة لا يزيد الاجاع ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال لا يرى ازبان فلان بكاست وبعجان تويوست ولو قال فلان ببرد وجان تويوسارديكفر وهو مذهب التناخي \* برأمن مرضه فقال له آخر فلان خ بارفريستاد كثر \* والى عليه المصائب فقال يارب اخذت مالى واخذت كذا وكذا وما بقى لم تفعله فاذا تفعل ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشد المرض اجيب بان الحرف الواحد يجرى على اللسان وهو من غير قصد

من باهم باوبابها بما لي المشرق وفيها يوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعلما غرقتان بينهما ماصفة وبين يديها مساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا واصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من باهم او بين ذلك الى آخره على ما مر واصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من باهم وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود اربعة فاحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا الى آخره واحده حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره واحده حدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى آخره فوقع لكل واحد منهم بحصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدها كذا وكذا وحقوقها وتر كذا والذهلي الذي له هذه الدار من فوقها بينهم ممر الجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم \* وفي وجه اخر على ان يفتح كل واحد منهم با بالقسمه الى الطريق الاعظم او الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمه صحيحة جائزة لافساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمه بتسليم اصحابه جميع ذلك اليه فارعا عن كل مانع ومتاع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمه بعد صحبتها وتماها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار كل واحد منهم بغيره فذلك كله ورؤيته ورضاه به فما أدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله وفي شئ منه او من حقوقه من ذلك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة وأشهد واعلى انفسهم الى آخره كذا في المحيط \* وقسمه الدواب \* هذا ما شهد عليه الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا وقرروا عندهم وأشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة ابدانهم وقيام عقولهم وجواز امورهم ان اباهم فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا اميرا ثانيا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم ثلثا ثانيا على السوية وهي على اصناف والوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن (١) القوارح كذا وكذا فآرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضرها وقومها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهمها ثم جعلوها اقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا عن فاصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمه الموصوفة وغرف كل واحد منهم نصيبه من جلته وجميع ما صار له بهذه القسمه وذلك بعد اقرارهم بالتراضى وان لم يكن بينهم اقرار سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله اليه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبه كانت له في ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل احد منهم شئ من ذلك كله وأنه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والاقوال فما أدرك كل واحد منهم في ذلك كله من ذلك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الى آخره وعلى هذا الاصل والبقر والغنم ونحوها وذكروا اسمياتها والوانها بصفتها (وأما الرقيق) فابوحنيه فخرجه الله تعالى

(١) قوله القوارح جمع قارح وهو من ذى الحافر عنزة البازل من الابل كافي القاموس اه صححه

لا ننظم المتوالي على هذا النمط وكذا لو قال المرء عند اشتداد مرضه ان شئت فوفني مسلما وان شئت فوفه كافر اصاب كافر الرضا بكفر نفسه \* طلب منه دراهمه وقال اعطني في الذنبا فانه لا درهم في الاخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذها مني في الاخرة أو اعطيتك في الاخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى أفرايت الذي كذبنا قال لاوتين مالا وولدا أطلع الغيب الآية \* قال مرابط مشرجه كار وقال لأخاف أو قال لأخاف القيامة كفر \* أعصى حق والأخذ بك يوم (٣٤٣) القيامة فقال أين تجدي يوم القيامة لا يكفر لانه يقول لانك لا تجدي وانما يجدي الله تعالى يوم القيامة \* قال لراهد بن شيبان ناز بهشت ازان سونيفتي قال أكثر أهل العلم بكفر \* سلطان عطس فقال له رجل برحمتك اته فقال له آخر لم تقول للسلطان هذا كفر \* قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا يسع النقد بالنسيئة بكفر \* قال الى شفيحهم اذهب معك ولا أدخلها كفر \* قال لواحد من الجبارة اى خد اى يكفر ولو قال اى بار خد اى لا عندا كثر المشايخ وهو المختار والمتعادف بلاد الروم أن رئيس الاتباع والتسيم على الامور يدعى بكسر خد اى وفي بلادنا المترجح يدعى بكسر خد اى والسجدة لهؤلاء الجبارة كقر لقوله تعالى مخاطبا للصحابه رضى الله عنهم ايامكم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استأذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن الاستئذان لسجود التعمية بدلالة بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم

لا يرى القسمة فيه جبرا وهما يريانها فان اجبر القاضى على ذلك وراه فهو قضاة في مختلف فيه فيصير بالاجماع (ووجه كتابته) هذا ما شهد الى قولنا ان اباهم ترك كذا عبدا او كذا امة احد له يد اسم كذا ووصفته كذا والاخر كذا او احدى الاماء اسمها كذا ووصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال والمغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضى أو يقولون بالاقراع أو يقولون فترافعوا الى القاضى أو يقولون رفع فلان صاحبه الى القاضى وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضى يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقراع بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشرا أو سبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلى والوزن بالميراث يكتب على قياس ما حروا كمن في المثلى لا يذكر القيمة \*

قسمة الميراث وهي أنواع هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب الى قولنا ان اباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك اوصافا من الحيوان ميراثا بينهم اثلاثا من الحيوان من الخيل كذا فرس منه سنه كذا وشيته كذا وقيمته كذا والاخر كذا ومن الابل كذا بعير منها كذا وناقته منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا وبين المواضع والحدود ويسمى الارضين والخوانيت كذلك ومن الفرس كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البسدين كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم اثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا اباوين وابنين وابنة وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة اباوين فلانا وفلانة وامرأة وهى فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهى فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فراض الله تعالى للمرأة الثلث وللأبوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكور مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة خمسة عشر وللأبوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنات منها اثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصرة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللأب أربع مائة درهم وللأم كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنات مائتان وستون فدفع الى المرأة بمأصاها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى آخره كذا في الذخيرة \* ويكتب اذا كان الارث حيوانات وأحبوا ان يقسموها بينهم بتراضيم بعد معرفتهم جميعا أعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها على صداقها وحقها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقسموها بينهم فاصاب فلانا منهم حصته من جميعها وهى كذا درهما جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا واصاب فلانا بحصته من جميعها وهى كذا درهما جميع كذا وجميع كذا بتراضيمهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صحيحة وجعلوا الابل قسما والبقر قسما والاواني قسما وتراضوا أن يتقسم ذلك بينهم بالاقراع فأقرعوا بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما اصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانتهى أمره عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين لاحد ولا شيء منها دين على احد وانتهى متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا

بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعى نسخة تلك الآية بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التعمية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الاصل \* قيل لمسلم اسجد الملك والاقنالك الافضل أن لا يسجد لانه كفر فلا يأتى بما هو كفر ضرورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وهذا علم ان ما يفعله الجهلة لظواغيتهم ويسمونه بايكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اغتتقدها مباحة لشخصه فهو كافر وان أمره شيخة بهورضى به مستحسننا

هو الشيخ الصدي أيضا كما نزل ان كان قد أسلم في عمره وتقبل يد نفسه مكره ولا تعظيم فيه لو تأملت وأما تقبل يد غيره ان كان عالما أو سلطانا عادلا لا يكرهه ولا يكره **الحادي عشر** فيما يكون خطأ لا يصلح على غير الأنبياء والملائكة لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة أيضا رسل الله تعالى ولئلا يتهم بالرفض وأما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل أبي أوفى فلا يرد لان الصلاة حقه عليه السلام فله (٣٤٤) أن يصرف حقه الى من شاء ولا يلين غيره وكذا قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هو الذي يصل على عليكم الآية

وأشهدوا وبقية وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان القسمة في الاصناف المختلفة بالاقراع لا تصح فانها كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا في المحيط \*

إذا كانت القسمة بين ورثة فهم غائب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود اني قولنا ان فلانة توفيت وخلقت بن الورثة زوجانا باسمي فلان بن فلان وانما صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا صارنا بيا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فراض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا الغائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة \*

**الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات**

اختلف أهل الشريعة في البداية بكتاب الهبة والصدقة فالوجه حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وكان السمتي رحمه الله تعالى يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمأخرون رحمهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي رحمه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وهب ويكتبون أيضا فلان بن فلان أنه وهب من فلان ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة أهل الشريعة كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علماءنا رحمهم الله تعالى خلافا لابراهيم الخليلي رحمه الله تعالى فانه يقول اذا علمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لأمه أو لأخيه أو لأخته أو لابن أخيه أو لابن أخته أو لنواقلها أو لولدته أو لولدته أو لعمته أو لخالها أو لوالده يكتب غيب قوله صحيحة جائزة بته تله لارجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بته تله تخسب وفي شرح شروط الاصل أنه لا يكتب بته تله في هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتتة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبناتها وسفلها وعابوها وطرقها وكل قاييل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لانها فيها بغير شرط عوض صلته منه وتبرعاً منه عليه لاعلى سبيل تجبته ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهاة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في

الذي يصل على عليكم الآية لانه جاز للعيب أن يتولى حق الحبيب \* قال نو كاد بخداي كن جو خدای كايو كرد الا كثر على أنه ليس بخطا فلان راقضاه بدرسيد خطأ عظيم لانه وصفت قضاء مولاه بالشر والذي يقال في الدعاء قضاء بدازما بكردان المراد به المقضي وقوله خدایت

نيك كندليس بصواب بل الصواب أن يقول خدایت نيك هر زدكند وقوله درويش بدیختی است خطأ وقوله امید از خدا بوانست وديكر از بوا قال أميد بخداي است وهو خطأ \* اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي أن لا يقبل وكذا على الجناح ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكتب الوصي وذو السابقة والقنوح الكثيرة وحامل الفاروق وذو النورين لكنه أخطأ في اجتهاده في تجاوز الله عنه ببركة عصبة سيدنا عليه الصلاة والسلام ويكف

اللسان عنه تعظيماً للتبوعه وصاحبه عليه السلام \* وعمل الجوزي عن يزيد وأبيه فقال قال عليه

الصلاة والسلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وعلتنا ان أبا دخل داره فصار آمننا والابن لم يدناها فلم يصبر صاحب جد والحق ان يلعن يزيد بناء على اشتراك كفرنون وآرتفعا عشره على ما عرف تفاسيله والافاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجفنس كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن من غير مناد الارض الى

مجلس

أحدث يطول ذكرها ولو قال يارب ابن ستمرا ازوى بمسند الاعوج انه لا يكون خط \* ولو عني لبي أن لا يكون نبيا ان أراد أنه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وان أراد الاستخفاف يكفر \* أنكر نبوة الخضر وذى الكفل وكل من لم يجمع الامة على نبوته لا يكفر \* وقعت بين الرجلين منازعة فقال لو أمر رسول الله لم أتر بأمره لا يكفر \* من عاب النبي عليه السلام بشئ يكفر \* ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعر كافر وكل من أراد بقلبه بغض نبي كافر وسئل الامام عن بقول محمد رسول الله الا أنه يجب (٣٤٥) بقلبه أن يشتمه هذا لم يعرف

الله تعالى لانه لو عسره لا يجب أن يشتمه قال كراو خدای جهانت استنام هذا اجترأ على الله تعالى ودعوى أنه يغلب به فيصير مرتدا ولو قال كراو بيغامير است فهذا أيسر منه لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للثوبيل للتحقيق \* تشاجر فقال أحدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر الله حاكمي رانشابد أو حاكمي رانشابد كافر \* ووضع مناعه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يعنى السارق اناسرق لا يكفر \* ولو قال هر كه درين جهان بي خرد بوديدان جهان خركشته دريده بود قال الفاضل في هوطنزهرقو بأمر الآخرة يكفر والصحيح أنه لا يكفر \* تشاجر فقال أحدهما حكم خدای جنين است فقال من حكم خدای راجبه دائم قال أبو القاسم هذا استخفاف بأمر الله تعالى في كسر والصحيح أنه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون ما حكم الله فيكم \* تشاجر فقال أحدهما تعال حتى نذهب

مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وتسليطه عليه فارغ من كل شاغل ومانع ومنازع وهي في يدهذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرق عن مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى أعلم  
 وان شئت كتبت \* أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار بمجدودها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم  
 وان كان الموهوب كراما يكتب بمجدوده وحقوقه كلها او بنائه وأشجاره المثمرة وغير المثمرة ووزرا جنينه وعرائشه وأوهاطه وأعراسه وأثمارة وسواقيه وشربه بمجاريه ومساليه في حقوقه فان كان على الاشجار ثمارا أو وراد أو ورق له قيمة كورق شجرة اقر صادقا فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذ لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم  
 واذ كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوذة مقبوضة لارجوع فيها على أن يعرضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحده تعويضا جازنا فانا فمحرورنا مقبوضا لارجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهم ما جيع ماصار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهم ما جيع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغ من موانع التسليم في مع هذه الدار هبة هذه الدار هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولارجوع لكل واحد منهم ما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقر بذلك كله وأشهد ما على اقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم  
 وان كانت الهبة من غير شرط العوض الآن الموهوب له عوض الواهب من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلان من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا  
 واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا كتب في ذلك كتابا يلحق بالآخر حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين  
 واذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي وعلى التفاوت (ومرور الكتاب فيه) هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بمجدودها وحقوقها كلها الى آخره

(٤٤ - فتاوى سادس) الى العلم فقال الاخر من علم چه دائم تكفر لاستخفافه بالعلم \* تشاجر اوهم من عرض الناس بفاه أحدهما بخطوط الفقه فقال خصمه ليس هذا كما أفتوا أولنا نعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المتكبر ومن يقول التريدي خير من الله لان معناه نعمة من الله تعالى ولا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال التريدي خير من العلم بكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشئة منه قال كردرغى كويم خدای تعالی دروغ نمی گوید لا يكفر لانه يرايه ان الله تعالى لا يكذب (نوع آخر) مات غلامه فقال

يارب تأخذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة وأنا أجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بنظم لان الظلم ان يأخذ ما ليس له وله الدنيا والاخرة أصيبت فقالت بيكي دادي وبيكي استاندي لا تكفر فقله ما أخذ الله ما أعطى \* واعلم أن الرجل يشتد غضبه ومرضه وبلغمه ضجر وممل او تعظم مصيبتة أو يأخذ العلم أو يقل علمه ويكثر جهله أو يزداد ما ماتة بين حتى جمع التفوا به ويريد أن يلاشد فيه بكلمات المشايخ فينتفوه بالفاظ لا يشعر بها (٣٤٦) حتى على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه فانه لا يكتب الناس على مناخرهم الا حصائد

صفة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها جميعا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهما مع وتسليطه اياهما عليها في مجلس الهبة فهي في أيديهما بحكم هذه الهبة بملاوكة بينهما نصفين ويلحق بأخره حكم الحاكم  
 إذا وهب رجلان دارا من رجل صفة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان انفلان وهبالة صفة واحدة جميع ما ذكر أنه ملاوكة لهما نصفين على السواء أو ثلاثا ثلاثا لفلان وثلاثة لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبلها الموهوب له منها جميعا هذه الهبة وقبضها منها جله بتسليمها ذلك كله اليه وتسليطها اياه على ذلك وذلك في يوم كذا  
 إذا وهب رجل لصغيرا جني عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الأبوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب قببات أم هذا الصغير فلانة هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقد مات أبوه وليس له وصي وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي بلى أمره وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا  
 إذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي في موضع كذا ويحدد الدار التي آخر ما ذكرنا فإذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الابن من نفسه لهذا الصغير بولاية الأبوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى قبض الابن من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قبض الابن قال شيخ الاسلام اتماما ليدكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى في هذه الهبة قبض الاب لان القبول ليس بشرط فيما يجب الانسان لولده الصغير قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى اعلم  
 إذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بنام فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومحاصمته اياه فيه وانباة عليه ان يحده واستيفائه لنفسه منه وعن يقوم مقامه في ايقائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (وإذا وهب الدين من عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأمة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجهما جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلته له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأبرأت عن ذات ابراهم صحيحا قبيل هو منها هذه الهبة و ابراهما هذا مواجبة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابرا من هذا المهر شي لا قليل ولا كثير فتي ادعت بعد ذلك شيئا

السنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها الى النار ويحصر يعا على رأسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن أبي نصر أنه قال سمعت عابدا مستفيضا مشتهرا بالزهد يدعو بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يتسنى لقاصاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع في قباي أن أذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتفسف الصعداء فقلت ماذا تشتهي فقال أين تجده وقال أريد اناه الفضيل قبل الموت فقلت أنا الفضيل فسروصا فخي وبعثت السؤال عنى قال فعلت استجابة دعوته وكنتم اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك أوفى عمره الطويل في عبادتك وأنت بتبليبه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجبت دعوته وخاتمته الكفر والعباد بالله تعالى فقلت في نفسي أصلى عليه أم لا ان صلحت صلحت على كافران لم أصل لامن الناس فمعت

على جنازه ولم أصل عليه ومن خوف الخائفة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال من خشية المتعال قال ياخذى روزى من فراخ كن يا بازر كاني روا كن يار من جورمكن قال أبو حفص من نسب الى الله الجور كفر واستفتى الامام أبو نصر الديوسي عن قائل يقول أن دوسبركه ترا زاد الى آخره فيانه فأمر السائل بالانصراف وكان يحتلف اليه خسة أيام فبأه القنوى الى أصحابه فكل أجاب بانه يكفر فردا القنوى ولم يجب بشي وقال اسان ايشنا از زمه نتوانيمش بيرون كردوا كلامه ما ذاعناه دل أن هذا انما



واتر في رسايق اذربيجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كذريسين **بمعنى** فان الحضور بمعنى العلم ساخن شائع وما يكون من عبوي ثلاثة  
 الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية لم تعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله  
 بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض ايضا في رسايق شر وان ان من قال درويش دوريشان بكفر لان معناه جميع  
 الاشياء مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز باحتته فيكون مبيح الحرام (٣٤٧) وانه كفر وهذا باطل فان معناه

مسكنة المساكين أو فسر  
 الفقراء فكانه قال أتسكن  
 بمسكنة المساكين أو  
 أفقر اليك بقدر الفقراء  
 ولادالة فيه قط على ما ذكر  
 من اباحة شيء ما فضلا  
 عن اباحة الاشياء ولئن  
 ادعى أنه لازمه فالملزمة  
 ملازمة وجودية مثل  
 استقنى على الذهاب  
 والخروج فلان في استقنى  
 طلاقا لا يقع باعتبار ان  
 الملازمة الغوية والعقلية  
 والهادية منتزعة ولئن  
 سلم انه يدل على الاباحة  
 باحدى الدلالات فالتخصيص  
 لازم في هذا المقام كما هو  
 في قوله كل حل عليه حرام  
 انه على الطعام والشراب  
 في أصل الاستعمال وقالوا  
 في قوله تعالى وأوتيت من كل  
 شيء واشترى ايضا انه اذا قال  
 جعلت كل ما على كل ما  
 انه طلاق ثلاث معلق وهذا  
 أيضا باطل وهذيانا  
 العوام لانها يابها

**نوع آخر**

مسلم ومجوسى فقال رجل  
 يا مجوسى فقال المسلم لبيك  
 ان كانا في عمل واحد لئلا

منه فدعوا لها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو  
 في شروطه وشروط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى في شرح  
 كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطق رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكر وافي شرح  
 كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة أن هبة الدين عن عليه الدين تم بدون القبول وهذا كله في حق  
 الاصل وتفوق في حق التكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لا تتم الا بالقبول  
 اذا تصدق بداره على فقير أو بشي آخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع  
 الدار التي موضعها كذا بمجودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض  
 ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب لرضائه ورجاء ثوابه وهر با من أقيم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع  
 هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشروطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق  
 بمعنى ذكرناه في فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبهذه التسليم ولادعوى  
 ولا خصومة ولا طلب لوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود الى  
 آخره كذا في الذخيرة (١) وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويريد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه  
 وابتغاء رضائه كذا في الظهيرية \*

**\* (الفصل العشرون في الوصية) \***

الوصية في معنى الهبة والصدقة لانها لا تخلو اما ان كانت للفقير أو لاغنى فان كانت للفقير كانت بمعنى  
 الصدقة وان كانت للغنى كانت بمعنى الهبة فلتحق بهما فنقول وإذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة  
 كتاب كتيبه أو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملأه على السائل على البديهة \* بسم الله الرحمن  
 الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يولد ولم يولد له ولم  
 يخلق له صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وهو الكبير المتعال وان محمد عبده ورسوله  
 وأمينه على وجهه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله  
 يعذب من في القبور ميتة لا اله الا الله تعالى أى متضرعان يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه  
 وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويسده الخير وهو على كل شيء قدير وأوصى فلان ولده وأهله  
 وقرابته واخوته ومن أطاع امره بما أوصى به ابراهيم نبيه ويعقوب يابن ان الله اصطفى لكم الدين فلا  
 تموتن الا وانتم مسلمون وأوصاهم جميعا أن يتوا الله حق تقائه وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانياتهم في  
 قولهم وقولهم وأن يلزموا طاعته وينتوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم  
 به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان  
 كذا وكذا فلان كذا تقسبه وتسميه الى اسمه وجاهته وأوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع دينه  
 بعد الفراغ عن تجهيره وتكفينه ثم نظر الى ثلث ما بقي مما يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي  
 بعد ديني وانفذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فراض الله تعالى التي جعلها لهم ولي أن

(١) قوله وأما الصدقة الخ هذا نقل آخر يعلم من عبارة الذخيرة المقدمة ٥١ صححه

الداعي وطن المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر \* وعن محمد رجل يضرب عبده فقبيل  
 له لا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما فعل حتى لو راه في معصية كفر لانه لا مساع للتأويل وقوله حين الغضب  
 لا أخشى الله اذا قبيل له لا لا تخشاه كفر اذ اننى الخوف والا لا \* أطلق كلمة الكفر عد اول يعتنه الكفر قبيل لا يكفر والصحح أنه  
 يكفر \* من قال لا اله الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان أما اذا لم يحضر بياله الايمان وادان النقي فقط فهو

كافر \* وأما قوله لا الله مستثنى فلفظ لا بمعنى له فلو اعتقد ذلك الاعتقاد الهذيان ذكرنا في قول مرة لا اله الا الله ثم يكرر لا اله الا الله كما شاء  
 جلاله على التأكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم \* الساحر لا يستتاب ويقتل والزندق عند الامام الثاني يستتاب \* وسئل  
 الرعفراني عن ربه أنه رأى ابن أدهم يوم التروية بكوفة ورأى أيضاً في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من  
 المعجزات لا من الكرامات وأما أنا (٣٤٨) فاستجهل ولا أطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر \* وعلى

هذا ما يجيبه جهلة  
 خوارزم أن فلانا أتى كان  
 يصلي سنة الفجر بخوارزم  
 وفرضه بمكة \* وقد  
 ذكر علماؤنا أن ما هو من  
 المعجزات الكبار كاحياء  
 الموتى وقلب العصا حية  
 وانشقاق القمر واشباع  
 الجمع من الطعام القليل  
 وخروج الماء من بين  
 الاصابع لا يمكن اجراؤه  
 بطريق الكرامة للولى  
 وطى المسافات من قبيل  
 المعجزات لقوله عليه السلام  
 زويتلى الارض فلو  
 جاز لغيره أيضاً ليق فائدة  
 التخصيص اولانه كالاسراء  
 بالجسم وذلك خاصيته  
 عليه الصلاة والسلام  
 لا يمكن فى كلام القاضى  
 الامام أبى زيد فى كتاب  
 الدعوى ما يدل على انه ليس  
 بكافر

**في المنقرات**

ولو قال من يحتاج الى كثرة  
 المال فالحرام والحلال  
 سواء كافر \* قيل له جرد  
 حلال ثم كرى فقال  
 باحرام بانهم كره حلال  
 كى كرم لا يكفرو هو

أغير وصيتى التى أوصيت به فى ثلثى وأرجع عما شئت وأنه نص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت  
 فان مت فوصيتى منقذة على ما أوتيت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه فى جميع أموره بعد وفاته فقبل  
 فلان الوصية منه مواجهة شهدها الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا فى الظهيرية \*  
 وصية جماعة صورتها هذا ما أوصى العبد الضعيف فى نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان أوصى فى حال  
 قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت  
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم  
 يشر فى حكمه أحد أو يشهد أن محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده ووصيه ورسوله وأمينه على وحيه  
 أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان  
 حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فىها وأن الله يبعث من فى القبور وأنه قد  
 رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً ورسولاً وبالقرآن اماً ما وبالكتبه قبله  
 وبالؤمنين اخواناً على ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله مبعثه الى الله تعالى أن يتم  
 عليه فى ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له وما أوتى به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويده الخير وهو على  
 كل شئ قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الفئرة المكاراة الخلداعة تائباً الى الله تعالى نادماً على ما فرط  
 فيما أتى على ما قصر فيه مستغفراً من كل ذنب وزلة يدرب منه مؤملاً من خالقهم ورازقه تاركاً حبه قبول  
 توبته واقالة عثرته راجعاً غفوره وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال  
 وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعدته حق وسعت رحمته كل شئ  
 وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم وأوصى من خلقه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه  
 وأولياؤه ومن أطاع أمره أن يعبدوه فى العالدين وأن يحمدوه فى الحامدين وأن ينصحوا الجماعة المسلمين  
 وأن يتقوا الله حق تقائه ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما  
 وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب بنى اباى الله اصطفى لكم الدين فلا تتون الا وانتم مسلمون وأن يطيعوا الله  
 فى اعلانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتروا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا  
 فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عدلين عباده وحقاً على خلقه لا يحصى لاحد  
 عنه ولا يحيد جعل الله خيراً أيامه يوم يلقاه أن يسدوا من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات  
 ثلاثة أيام على أهل تعزيتيه بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقمير ولا تبذير ثم بقضاء ديونه التى  
 عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التى له على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياهم من ثلث ماله من غير  
 تغيير ولا تبدل فن بدله بعد ما سمعها فاعلم على الذين يسدونه ان الله سمع عليهم وان أقر من الدينون التى  
 عليه له لان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا او فلان كذا بغير قبالة واولان كذا بجهة كذا وديونه  
 التى له على الناس منها على فلان كذا بقبالة بتاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما أعيان أموالها التى  
 هى له فدار فى موضع كذا ويحدها وكرم فى محله كذا ويحدها وراض فى قرية كذا ويحدها وحوانيت  
 فى سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسمهم ويحليمهم ومن  
 الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة فى الحياوت والحجرة كذا ومن أواني الصفر

عاص فان قلت ألا يكون استخفافه بالعاصى كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان  
 الاستخفاف بعبادته تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعاً وهل الملك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء  
 قال على الرازى أخاف الكفر على من قال بجمائى وبجمائىك وما أشبهه ولولا ان العلامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت آية الشرك لانه لا يمين الا بالله  
 تعالى قال ابن مسعود رضى الله عنه لأن أحلف بالله كاذباً أحب الى من أن أحلف بغيره بالله صادقا \* واذا قال بار خدائى من أن عرف

وأوانى

معناه وقصده ذلك المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة تمعنه رجوت ان لا يكفر وبارق بعض اللغات بزرك اى عظيم والجوزات التي لاهل يور وغيرهم لهو ولعب والجوزة جهاز رطاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدرم الامراء وذبح الابل والبقر والنعيم لوجه القادم وقد قدمنا ان المدبوح ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكر درى وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم الكفيعي على انه يكفر والقضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر \* سئل ابو حفص (٣٤٩) الكبير عن ابي عبد المشرकिन وترك صلاة وصلائين قال

ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلاة وان كان لفسق لا يكفر ويقضى الصلوات الفائتات \* ومن ذهب الى الغزو وفاته صلاة فقد ارتكب سبعاثة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما فلنك فمن فاته صلاة لثل هذا الحضور او لاجل صحبة شيطان يسمى ابن فلان اى أو اخی فلان وغرضه استماع الدف والمزمار والعب بالرقص الذى احدثه اولاً السامرى حين اخرج لهم بحلجسد الخوار \* وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغنى للناس اما لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ احمد بسوى صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الله والدين الكيلاني رضى الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كالقر ولما علم ان حرمة بالاجماع

وأوفى الشبه وأوفى الرصاص في الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكملي والوزني لجميع أمواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة بالمدينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أو لأمهاتها ثم تقضى ديونه التي له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقوم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهمه او صاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر فارايدنهما او يكتب مائة أو يكتب يفر كل واحد منهما ويدفع اليه قدر ما يكتبه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج منها اذا هبوا جاثيا من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان أفي فلان أن يفعل ذلك اختار الوصى من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عاقيا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتمر فينتق عليه ذاهبا وارجاعا كما بالمعروف من غير اسراف ولا تقتر ويعطى النفقة كذا كذا درهمه فان فضل من نفقته شيء فهو وصيته له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا بدله مرض أو مانع بحجزة ويمنعه عن المرور والمضى عليه أن يدفع ما يق في يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر ذاهبا وارجاعا ما كان عليه من هذا الذي أمره به ويقميه في ذلك مقام نفسه جازله ما صنع فيه وأذن له أن يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقاءه ان أحب مفوض ذلك اليه غير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التي عليه من المكتوبات لمدة كذا الكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهمه للقراء ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهارا او لكفارات افطار عدا في رمضان وأوصى أن يصر في العمارة قنطرة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجة وشراصير وحشيشه كذا ويشترى شاة أو بقرا أو بعيرا سالما عن العيوب فيحجى به يوم النحر ويتصدق بلحومها وشحومها ورؤسها أو كلرها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى أجرة الجالب والذابح والسلاح يوسع على الوصى تقريق ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمات بعد أن يتحرى الصواب وما هو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصى بنفسه من ذلك بالمعروف ان أحب ويطعم من شاء من عياله ويشترى كذا من ان خير فيصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في أيام الصيف ما يجد في كل يوم جمعة في سقاية كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويترك على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهمه وللدرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشترى كذا أو باقية على الفقراء والمساكين ويعطى لفلان كذا درهمه لفلان جيبته التي هي من كذا ولفلان عماته (١) التوزية ولفلان قراشه ولخافه ويحمل مقعوده الى مسجد كذا التوضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك في أيامه وبعده أيضا على من يقوم بمقامه في التذكير في هذا الموضع هذه وجوه اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شيء زيد في الكتابة وان نقص منها شيء نقص من الكتابة ويكتب بعد عدو صاياه ولهذا الموصى أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى

(١) قوله التوزية في القاموس توز كقبم بلبغارس منه الشياب التوزية اه معصمه

لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الرخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة وضاحب النهاية والامام المحبوبي أيضا شد من ذلك \* عزى على أن يأمر بالكفر كافر \* حكمه بالاسلام الصبي ثم العالويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكاف \* قراءة القرآن على وجه الهزل أو في وقت ضرب الدف والقضيب كافر \* قال مرابط يارى دة فقال بحق هر كسى يارى دهم من بظلم وناحق يارى دهم كثر \* مات ابنه فقال خذ راى راياست أو نه يااست كفر لانه وصف الله بالحاجة \* اما خلقت

عده الشجرة لا يكفر لان معنا غرسها الا اذا عني بالخلق الابدوي يحكى عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ماذا كرفى الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك التخويف والتهور بل للحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب أمنا الله أعنى علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما أدى اجتهاد الامام أخذ من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظيم (٣٥٠) أو قاله الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافيين لدا العقام

يجمعهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من أتى بعدهم من علماء الدهر والايام مابقي دين الاسلام

كتاب الكراهية

تسعة فصول

الاول في العلم

سمع الاحاديث صيا وهو لا يفهم جازله الرواية في الكبر فان أهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذ كرابن الصلاح عن بعضهم أنه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صك صيا وهو لم يفهم ليس له أن يشهد بعد الكبر في باب الشهادة أضيق قال النسبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع يريد به وقت التحصيل لانه المطلق للاداء \* تعلم علم الكلام والنظر فيه والمنظرة فيه وراه قدر الحاجة منه عن \* ودفع الخصم والنيات المذهب يحتاج اليه \* وقول من قال ان تعلمه والمنظرة فيه مكروه مردود قال الله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من

ويبدل من الموصى لهم من شاء فان مات فوصيته منقذة على ما عوت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فراض الله تعالى لقان كذا ولفلان كذا أى السهام المعلومة من السدس والثلث والرابع والنصف والباقي وقد جعل الوصى في ذلك كله وفي جميع أمور بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار أو أولاده الصغرى أو ولديه الصغيرين كما يكون فلان للمسلم من أماتته وديانته وصياتته وكفايته وشقيقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صححها واجهته مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقد يراد ههنا أو وصاه ان يتصرف في ذلك كله لهذا الموصى لنفسه وأن يتقى الله تعالى ويستتبرع خشيته ويراقبه في سره وعلايته ولا يخالف هذا الموصى في شئ مما أمر به وعهد اليه وذلك هو الموصى أنما آخر وصية أو وصى بها ويرجع عن كل وصية كان أو وصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها وفسخها وأن هذا الموصى انه جعل فلان مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شئ ولا يتصرف أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصى انه جعل فلان مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شئ ولا يتصرف في شئ الا بذنه وعلمه فان فعل شيئا من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب \* وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته ههنا الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياها المذكورة فيه مما يجب انفاذها منهم من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه يولى مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء ومن الأوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أمور في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شئ مما وصف فيه بعد موت هذا الوصى فن كان ولده هذا الوصى من الوكلاء والأوصياء فله أن يولى من شاء من الوكلاء والأوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة قيم الأمور مثل ما كان للذي ولده اياه حتى يقضى ما بقي من الديون ويقضى ما بقي له على الناس وينفذ وصاياه ويقضى ما بقي من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصى ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب \*

فان جعل الوصاية الى رجل على أن ابنه فلان اذا بلغ رشيدا فهو الوصى يكتب قبل قبول الوصى ذلك على أن ابنه فلان اذا بلغ رشيدا واستقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصى بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياهم جميع أمور من بعد موتهم ليعملوا جميعا بجميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهم ما جاز الوصية نافذا الامر في جميع ذلك على أن يعامل جميعا فان فعل أحدهما في الاعيان والاخر في الديون أو هذا في بعض الامور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والاخر على ابن الاخر فان أطلق صارا جميعا وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك (ووجه كتابته) أو وصى الى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ وصاياها خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهم بما أوصى اليه بالحق والعدل فقبلها على ذلك منه مواجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بتبص ديونه وجعلها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا أو بقضائها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا

نشأ قوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيقا الى نفسه على شرف اذ شرف العلم ذكر بقدر شرف المعلوم والمراد عن الثاني رحمه الله ان امامة المتكلم وان بحق لا يجوز محمول على الزائد وراء الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزدق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاشفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من أجزاء الحد \* وتعلم علم النجوم معرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به وبالزيادة حرام \* وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناهم ارجوما لا يشايطين أى جعلنا

النجوم سبب الكذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسعى هذيانه رجما من رجم الغيب والحيلة والتعويذ في المناظر أن تكلم مسترشداً منصفاً بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشداً لكنه منصف غير متعنت فان أرادنا المناظرة طرح التعنت لا بأس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع ﴿نوع﴾ تقبيل يد العالم كالسلطان العادل يجوز في غيرهما الاختلاف واوقيل ان أراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل (٣٥١) وعبارة الجامع الصغرى بكره أن

يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو يسانته أو يعانقه وقال الثاني لا بأس به وأجوعوا على أنه لا بأس بالصاخسة وأنها سبب لتناثر الذنوب ويكره أن يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لاحق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي أن يقول بلاذ كرافظ الكراهية ويقول مكان الحق الجرمه أى بجرمه محمد عليه السلام وعن الثاني رحمه الله انه لا بأس أن يقول أسألك بمعقد العزم من عرشك كما جافى الاحاديث وبه أخذ الفقيه أبو الليث \* والنظر في كتب أصحابنا خير من قيام الليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه للفتحة أفضل من قراءة القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ فنع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه \* وعن ابن الفضل في الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة ومن صلاحاته وعندى من الشاب العالم \* والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات \* فالرفع

ذ كرامات من الدين النسبى رحمه الله تعالى ويجب أن يعلم أن من أوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده ولو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب وأوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياها وجميع أموره بعد موته ليقوم به بالحق والعدل الى أن يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضر ليقوم به بعد قدمه بالحق والعدل دون هذا الحاضر وأوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعاً ما عاشوا وهم حضوراً وحجراً ولا يعمل واحد منهم شيئاً بدون صاحبه وأبهم مات أو مرض فمجزأ أو سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبولها منه على ذلك ﴿نوع﴾ آخر في الرجل يجعل الرجل وصياً في الحاضر ثم عرض لهذا الوصي سفرومات في سفره وأوصى الى رجل آخر يكتب أقر فلان طائناً انه كان أوصى في حضرته بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته فقبلها منه مواجعة وكان قد كتب بذكرها كتاباً شهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد شيئاً من ان يوصى الى غيره فأوصى الى فلان ليقوم بأموره في سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء لونه هـ من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاول الذي هو في ضره ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجعة ﴿نوع﴾ آخر في شراء دار كان الموصى أمر بشراؤها ووقفها عنه واشترى فلان وصى فلان بجميع أموره بعد موته وصية ناسبة صحيحة من ثلث مال الموصى هذا من فلان جميع ماسمى ووصف فيه للوقف في سبل مسماة أوصى به هذا الموصى بحكم وصاياته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعه حدودها واشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بمحدودها الى ذلك التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن بابقاها هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصى الى آخر هذا الكتاب وقد سدا فيه باقرار المشتري هذا ما شهدنا لقولنا فلاناً أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طائناً انه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصى بوصيته للوقف في سبل مسماة قد وصفتها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقر هذا الوصي انه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بمحدودها من ثلث مال هذا الموصى بوصيته بهذا الوقف وصدق هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب ﴿نوع﴾ وقديماً فيه باقرار البائع شهدوا أن فلاناً أقر طائناً انه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة وقد كان هذا الموصى أوصى اليه أن يشتريه من ثلث ماله ويقبضها عنه ويتم الكتاب ﴿وجه آخر﴾ اشترى فلان وصى فلان نابت الوصاية بحال موصيه هذا بأمره اياه في حياته ليوقف عنه بعد وفاته وقفاً صحيحاً يبدأ على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف شرطاً في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطاً في هذا الشراء جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بابقاها هذا المشتري

لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم \* والعالم يتقدم على القرشي غير العالم \* والدليل على ذلك تقدم العمرين على الخنتين وان كان الخنتين أقرب نسباً منهما وقال الزنوبي سقى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوا وهو ان لا يفتخ بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح بأمرها وقرمه ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم

خير من خير غيرهم وشرهم غير من شر غيرهم واذ اصر حاله وغاير جاهل الى دار الحرب فأراد رجل فداها وما له لا يني الاباحدهما يقدي الغايز  
الجاهل لانه لو تركه رعايته عن دينه ويكون حرا باعلينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا له دابة طائفة كما  
حكى عن العالم اسر واهتدى به طائفة فخا الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتأخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في القداء لشرفه  
والمرأة على الرجل قال في الفتاوى (٣٥٣) تأخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل يخضع **الثاني في العبادات**

ذلك كله اليه من مال هذا الموصي ويتم الكتاب  
**نوع آخر في شراء الوصي** عبد اسمته **اشترى فلان وصى فلان** بأمر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من  
فلان وقد كان فلان أوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا أو أمة بالثلث المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا  
الوصي من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندي المسمى فلانا ويحليه من ثلث ماله ليعتقه  
ويذكر التقاض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ  
**نوع آخر في بيع الوصي** العبد اسمته **اشترى فلان من فلان وصى فلان** اشترى منه جميع المملوك  
المسمى فلانا وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للعتق فباعه  
منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى قيسه بكذا  
درهما يبيع المسلم من المسلم يعاصيها ليعتقه ويذكر التقاض ويتم الكتاب  
**نوع آخر في الوصية** بدار بعينها الرجل بعينه **هذا ما أوصى فلان** لفلان بجميع داره التي هي بكورة  
فلان ويحدها فوصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصي له المسمى قيسه بجميع هذه الدار  
المحدودة فيه بمحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقا بانه جازة خالية عن الشروط المفسدة  
والمعاني المبطله خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها أو بعضها خالية عن حق غيره يمنع صحته أصلا  
لقرايته واحسانا اليه ونقرا بالي الله تعالى بالعمل بما نذب اليه من الوصية للاقربين ورجاء لنيل الثواب  
الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصي من هذا هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولها صحيا  
وهو يومئذ لا يشك ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصى أو وارث  
بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصي له بحكم هذه الوصية تسليما صحيا وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره  
بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه في حال ثبات عهده وجواز اقراره وعليه ويتم الكتاب  
**نوع آخر في دفع الوصي** المال الى رجل ليحج عن الميت **هذا ما شهد عليه** الشهود المسلمون آخر هذا  
الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصى فلان ثابت الوصاية من جهته أقر طائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى  
اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما يدفع الى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة  
الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وأن هذا  
الوصي وجد فلانا أمينا عفيفا قادر على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على  
ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولها صحيا وأقر ورثة هذا الموصي وهم  
فلان وفلان وفلان اقرارا صحيا أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا  
الوصي لعلمهم بانه حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب  
**وجه آخر** شهدوا أن فلانا وصى فلان ثابت الوصاية من جهته وما به حجة دفع الى فلان كذا من  
ثلث مال هذا الموصي وكان أوصى اليه أن يدفع الى رجل أمين موثق به قد حج عن نفسه حجة الاسلام  
ليحج عنه على ما سمي ووصف فيه يختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير  
وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع  
اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي مات فيه فينفق على نفسه

في الاجناس عن الامام  
رضي الله عنه ليس الجنب  
ثواب وفي التفاسير يوقف  
الامام في ثواب الجنب لانه  
جاء في القرآن فهم يغفر لكم  
ذنوبكم والمعفرة لا تستلزم  
الاثابة لانه يستتر ومنه  
المنقرا للبيضة والاثابة  
بالوعد فضل قالت المعتزلة  
أو وعد ظالمهم فيستحق  
الثواب صالحهم قال الله  
تعالى فيهم وأما القاسطون  
فكانوا لجهنم حطبا قلنا  
الثواب فضل من الله تعالى  
لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى  
فبأي آلاء تكذبان بعد  
عاقبت الجنة خطابا للثقلين  
يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان  
المراد من التوقف في المال  
والمشارب والملاذلا الدخول  
فيه كدخول الملائكة  
للسلام والزارة والخدمة  
والملائكة يدخلون عليهم  
من كل باب الآية قال محمد  
رحمه الله أكره أن أقول  
ايمانى كما يمان جبريل عليه  
السلام بل نقول أمنت بما  
آمن به جبريل عليه السلام  
وفي الفتاوى قال محمد رحمه  
الله كان الامام يقف في  
أطفال المشركين والمسلمين  
والظواهر ان التوقف في أطفال

المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في أطفال المشركين انهم خدام أهل الجنة \* وغسل اليد قبل الطعام وبعده منها  
أدب لكن في الغسل قبله الأدب ان يبدأ بالشبان ثم بالسيوخ ولا يمسح يده في المندبل والغسل بعده يبدأ بالسيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمندبل  
وانما عكس وقدم الشبان في البداية ثلاثا يلزم انتظار السيوخ الشبان لا كل وانما اختار المسح بعده لان الغسل لازالة العثرة كما نطق به  
الحديث قال عليه الصلاة والسلام من بات وفي يده غمره من الطعام فلا يومن الا نفسه والمسيح يحق ازالة العثرة ولا يستعين في الغسل بغيره

كالوضوء وما يحكي أنه عليه السلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضؤ وذلك لتعليم الجواز صلى على الأرض ومجد على خرقة نبي بها خر  
الأرض أو بردها لا يكره وعن الإمام رحمه الله أنه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهأ واحد فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال الإمام بما  
التكريم ورائي أي يحمل علم الفقه من هنالي خوارزم لا العكس ثم قال أتصاون على البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش  
ولا تجوز على الخرقة دل أن ارشاد الجاهل ينبغي أن يكون على وجه يزيل شبهته بالحنة (٣٥٣) البالغة لا بمجرد المنع وبين المسئلة

\* صلى مع دراهم فيها تماثيل  
لا بأس به لصغرها \* مات  
في غير بلده فصلى عليه ثم  
حمل إلى منزله لا يصلي عليه  
ثانسان الأول بأذن الحاكم  
والأفأهه بالصلاة عليه أولى  
\* امرأة لا تصلي يطلقها  
وأن يطلق الله تعالى وفي عنقه  
مهرها ولو من أن يبطأ امرأة  
لا تصلي وقد مدح الله تعالى  
اسم صل عليه السلام بقوله  
وكان يأمر أهله بالصلاة قالوا  
وجعل أهل بيته على الصلاة  
سبب لافتتاح الرزق قال الله  
تعالى وأمر أهلك بالصلاة  
واصطبر عليها لانسألك رزقا  
الآية الحامله أخرجت  
احدى يدي ولدها وخافت  
خروج الوقت أن أمكنها أن  
تجعل بدولها في شئ فعلت  
وصلت وأنا محتاجت إلى أن  
تضع في يمينها أو يسارها أو  
امامها شيئا يمكنها من أداء  
الصلاة فعلت \* ولا بأس  
بالتجارة في طريق الحج ذاهبا  
أو جائيا قالوا وفيه نزل قوله  
تعالى ليس عليكم جناح أن  
تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة  
القرآن بالترجيع قبل لا تنكره  
وكان كذلك بقراء عند الامام  
والثاني رحمه الله قال الله  
تعالى ورتل القرآن ترتيلا  
وقال عليه الصلاة والسلام

منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا إلى هذا البلد المعروف من غير  
اسراف ولا تنصير ويلبي بالحج من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضى مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله  
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه ان خاف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف  
فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه ان أدرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الوصي أو موصى له أو  
وارث أو حاكم أو ذي سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي أن يخلصه من ذلك أو يغرمه بقدر ذلك  
الدرك ضمنا ما صحصا وعلى أنه اذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الاجصار فعلى هذا  
الوصي أن يخرجهم من ذلك يهدى يهدى ليدبح عنه على الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى  
وميثاقه أن ينصح ويحتمد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهم ما يجمع هذا  
الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهم ما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم  
في يده هذا القابض الحاج على هذا الوجه على أنه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج  
ورجوعه إلى بلد الموصى رده على هذا الوصي وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته  
أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصى ويتم الكتاب \* وان جعل  
الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج  
رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصي بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا  
الدرك الموصوف فيه على أن كل واحد منهم ما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره اياه بجميع ذلك ضمنا ما صحصا  
لافساد فيه ولا خيار على أن يأخذها الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء أخذها كيف ما شاء وكلما  
شأ مرة بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا براءة جميع ذلك إلى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما  
جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد  
ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمنا ما صحصا  
جائز لا فساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذي قبله  
\* وفي أمره بالقران عن الميت يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قاربا ينتمى ما وينفق على نفسه  
ذاهبا وراجعا ويحرم به من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضى أفعال العمرة أو لأعلى سننها ثم مناسك الحج  
على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه أو ينحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه  
\* وفي أمره بالتتمتع عنه يكتب وقد كان أوضى هذا الموصى أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي دار به  
وهو بلد فلان ليتتمتع به ما في أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أو لا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلا  
صالحا مونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختر وصيه هذا فلان اودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا  
الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهبا ورافلا في ركوبه ولباسه  
وطعامه وادامه وغير ذلك من شؤونها التي لا بد منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتسير فيحرم بالعمرة اذا  
انتهى إلى الميقات مفردة عنه ويقضى أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضى  
مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدى على ما شرع الله  
أحب وجمال رفقائه وأصحابه ان أحب وذلك مباح له مجعول اليه \* وفي الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا

(٤٥ - فتاوى سادس) زينا القرآن بأصواتكم وقال أبو موسى رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام لو علمت أنك  
تسمع إلى قرأني لطيرت لك تحميرا وقال أكثر المشايخ بكره ولا يحمل لأن نفسه تشبها بفعل الفسقة حان فسقة قههم ولهذا كره هذا النوع  
في الأذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور لأن اللحن فان اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله  
تعالى قرأنا غير ذي عوج فان قرأ بالالحان ومعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة بلقنه وان دخله الوحشة فهو

في حجة أن لا يلتفته فان كل امرء يعرف تضمن منكره بصدق وجوبه \* قال الفقيه كنت أفتى أنه لا يجعل أخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى أن الدخول على السلطان حرام على العالم وأنه لا ينبغي للعالم أن يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل لضيق القرآن ولحاجة الخلق ولجهل أهل الرستاق \* يجب على المولى أن يعلم بما هو كذا قدر ما يحتاج اليه من القرآن \* وتسد خريطة فيها أخباره عليه الصلاة والسلام ان لقصدا الحفظ لا يكره ولا يكره ويكرهه الله ويجعل (٣٥٤) في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شي كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه بخلاف الكيس

لان الكيس يعظم  
والقرطاس يستهان به \* ومع  
اسم الله تعالى يجب أن  
يعظم ويقول جل جلاله  
أوتعالى أو تبارك أو سبحان  
الله ويستحب أن يقول قال  
الله تعالى ولا يقول قال  
الله بلا تعظيم وبلا ارفاد  
وصف صالح للتعظيم وان  
سبح في مجلس الفسق على  
وجه الاعتبار أو بنية أن  
الناس يشتغلون بالفسق  
وهو بالعبادة يتأبى ذكر  
الله تعالى في السوق بنية  
أن الناس يشتغلون بأمور  
الدنيا وهو بأمر الآخرة  
يتأبى وقد ورد فيه حديث  
صحيح وان سب على انه يعمل  
الفسق اثم كالتاجر يذكر  
الله تعالى أو يصلي عليه عليه  
السلام عند فتح قاشه أو  
الفقاعي عند فتح قعاه  
على فسد تزويج المتاع  
وتحسينه أو القصاص اذا  
قصد ما كرمي هنكاسيه  
وعن هذا يمنع اذا قدم واحد  
من العظماء الى مجلس  
فسح أو صلى عليه عليه  
الصلاة والسلام اعلاما  
بقدمه حتى يتفرجه  
الناس أو يقوموا له بالتملأه  
جعل اسم الله تعالى

عجز هو عنه موت أو غيره يكتب وقد أذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض أو أصابه آفة أو  
عرض له أمر فاعجزه ومنعه عن الشجوص والمرور على وجهه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور  
فيه المدفوع اليه ان بقي شيء منه بعينه أو كسوة اشتراها أو غير ذلك من حوائج فعل اليه أن يسلم ذلك الى  
غيره من يختاره من يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيما أمر به ويقميه في ذلك مقام نفسه ويأذن له  
في الانفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجبهه ويتم الكتاب كذا في المحيط \*

الفصل الحادي والعشرون في العوارى والتقاط اللقطة

اذا استعار من آخر دارا يسكنها فاراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رحمه الله تعالى  
في الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المعير من فلان بن فلان يعني المستعير انك أسكنتني الدار التي  
هي لك في بلدة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه  
رحمهم الله تعالى والطحاوي والخصاف رجحهما الله تعالى كأن يكتبان أسكنتني دارك على أن أسكنها  
وأسكن غيري فالجني يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على أن تسكن غيرك لا يملك  
أن يسكن غيره عند الشافعي رحمه الله تعالى لان عنده المستعير لا يملك الاعارة بغير إذن المعير وأما عندنا  
فالا عارة ان كانت مطلقة بان قال أعرتك ولم يقل لتنتفع به أنت فان له أن ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع  
سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به أو مما لا يتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بان قال  
أعرتك لتنتفع به أنت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك أن يعير من غيره وذلك نحو  
الركوب واللبس وان كان المستعار مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله أن يعير من غيره وذلك نحو سكني  
الدار وأشباهاها واذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوي والخصاف رجحهما الله تعالى اختارا  
ذلك لتصير المسئلة مجمعا عليها قال محمد رحمه الله تعالى ثم يكتب ودفعته الي وقبضتها منك في شهر كذا من  
سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند  
علمائنا رجحهم الله تعالى العارية أماته وعند الشافعي رحمه الله تعالى مضمونة فيسذ كر التاريخ من وقت  
القبض حتى اذا رفع الى قاض يرى أنها مضمونة يعلم أن من أي وقت دخلت في ضمانه وان أراد المستعير  
أن يكس المعير له كتابا يسكني يكون عنده كيف يكتب قالوا وانما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لا يدعى  
المالك أنك سكنت بغير عقد ويرفعان الى قاض يرى تقويم المنافع بغير عقد ليعض عليه بأجر المثل وكذلك  
اذا انهم من سكاها فان المالك يضمنه اذا كان انهم من سكاها ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن  
فلان يعني المعير لفلان بن فلان يعني المستعير اني أسكنتك الدار التي في محله كذا أحد حدودها كذا الى  
آخرة على أن تسكن نفسك وتسكن من شئت وقد دفعته اليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا  
والمأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا  
أن فلانا استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاه له أو لها غرة شهر كذا من  
سنة كذا وآخرها سبغ شهر كذا من سنة كذا يسكنها فلان في هذه المدة المسذ كورة يعني المستعير ما شاء منها  
بنفسه وعياله وحشمه وأتباعه وأضيافه ومن سواهم من الناس كاهم حتى تنقضي هذه المدة المذكورة فيه

وصلانه على رسوله عليه السلام وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع واعتقاده عبادة لا خفاء في  
أنه أمر هائل عظيم فعوذ بالله سبحانه من ذلك وقد تبلت بناه في ديارنا أمال العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا أو الغازي اذا قال كبروا يتأب  
نوع في السلام \* السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام أنه في الباب \* مر على من يقرأ القرآن أو يؤذن أو يقيم أو  
يخطب في الجمعة أو العيدين أو على جماعة يشتغلون بالصلاة لا يسلم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وكذا في المدرس والاشتغال بفصل القضايا او في



المهام إن كانوا مستورين لم أوان كاشفوا العورة لا وفي الخلام سلم عندهم خلافهما وان سلم في حال التلاوة فاختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي على المصرى والراكب على الماشى والقائم على التواعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير \* مر على قوم يأكلون محتاجا وعرف أنهم يدعوه اليه السلم والا \* استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لافي الديانة \* ويسلم على لاعب الشطرنج عنده يشغله عنه ساعة (٣٥٥) الرد خلافة الان الجاهر بالفسق في معتقده ولو حجت سدا

لا يستحق الاكرام \* رجل جلس مع القوم فسلم عليه فردته بعض القوم مسقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه \* وجواب السلام اذ لم يسمعه المسلم لانوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلاسماع فكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم اصم يريه الراد تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس \* ولا يجوز قول المسلم لذي أطال الله بقاءه الا اذا عني باطالة بقاءه للاسلام اولاداء الجزية لانه دعاه بالاسلام اولنفعة المسلمين \* وفي السير لا بأس برتد سلام أهل الذمة والنهي عن البداة الا اذا كان محتاجا اليه فلا بأس بها أيضا ولكن بكرمه مصاحتم وفي شرح الطحاوي يكره البداة لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم \* امرأة عطست أو سلت شمتها ورد عليها لوجعها بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع وانما شمت العطاس

فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغ عن كل مانع وصار في يديه على هذه العار ية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العار ية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب  
 واذ أعمار من آخر دابة يكتب فيه له صاحب الدابة أقر فلان يعني المستعير طائعا أنه استعار من فلان مر كما صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا اذا اجتمع على أن يرده عليه سالم من الاوقات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العار ية ملكا لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة \* وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشر بن خشبة من حائطه الذي في داره ويحدد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لاحق للمستعير في شئ منه سوى حق العار ية على أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدا له على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شئ بل هو عار ية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شئ من هذه المواضع وعلى هذا الواستار منه طريقا واستعار منه شر بالسبق الاراضى كذا في الظهيرية \*  
 وفي الاشهاد على التقاط اللقطة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا التقط بمحضهم ومرأى أعينهم في موضع كذا اللقطة وهي كذا وكذا وقوة واعلمها وعرفها وأنه أشهدهم في صحته بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجدته يعلن أمرها ولا يستحيز كتمانها او يمثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط

الفصل الثاني والعشرون في الودائع

يكتب فيه أقر فلان طائعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه أن فلانا أودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه ومن عياله ولا يدفعها الى أجنبي ولا يخرجها من يده ولا يتلها الى غير حر من غير ضرورة على أنه ان استهلكها أو ضيها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل أو نهار ولا يعتن بعله دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا في الذخيرة \*

الفصل الثالث والعشرون في الاقارير

هذا الفصل يشتمل على أنواع الاقارير في الاقرار بدين حال مطلق \* أقر فلان طائعا رغباني حال صحته وقيام عقله وجواز أمره عليه

اذا جحد وفي العطاس لو زاد على الثلاث ان شتموه فحسن وان تركوه فلا بأس به وان رأى رؤيا عجبته حمد الله تعالى عليها لانه نعمة قال النبي عليه السلام ذهبت السوء وبقيت المشرات الحديث ثم ان شاء قصبها على من ينق به وان شاء لم يقصها \* ولا بأس بعبادة الكتابي واختلاف في الجوسمي وكذا في الفاسق والاصح أنه لا بأس \* يختلف الى أهل الباطل والشرك ليدب عن نفسه ان كان من يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم أمره بين الناس وان لم يكن معروفا فلا بأس به اذا لم يقع في الأثم \* رجل يدعوه الامير ويسأله عن أشياء غيبية كما يحيا واقفه

ولا يوافق الحق مخافة أن يباهه مكرهه ولا يسعه ذلك إلا أن يخاف على نفسه أو بعض نفسه أو ماله وتقدم ابلاء العذر على مظهر الفسق بداره فان كتبها والاحبسها الامام أو أديبه أو أوطأ أو أزعجه عن داره اذ الكل يصلح تزييرا \* وعن عمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت النجار وعن الصقار الزاهد الامر بتعريب دار الفاسق \* وفي العيون وقتاوى النسفي أنه يكسر دنان النجر ولا يضمن الكاسر ولا يكتب في البقاء الملح وكذا من أراق خور أهل الذمة وكسر دنانها (٣٥٦) وشق زقاقها ان كان أظهرها بين المسلمين لا يضمن لانهما أظهرها بيننا فقد أسقط حرمتها

وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الرق \* مسلم في منزله دن من خري يدا اتخذها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاخذ لا يضمن عند الثاني رجه الله وذكر الخصاص إن الكسر لو باذن الامام لا يضمن ولا يضمن وأصله فيمن كسر ربط المسلم والقسوى على قولهماني عدم الضمان ولا يواخذ عند أهل الذمة باظهار التكتيجات وهي قلنسوة من ليلد سوداء مضربة وزنار من الصوف ألبس العامة والزار والاريسم جفاه في حق المسلمين \* منها المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فأحرق قطنه يضمن الا اذا رأى المصلحة في احراقه \* رأى منكرا وهو ممن يرتكبه ينهه لان الواجب عليه شيئا فتركه أحسدهما لا يتركه الاخر ويجعل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم أنهم لا يتركوه فهو في سعة من الترك وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك \* رفع الطين

الاعلة به من مرض ولا غيره تمتح صحة اقراره اقران عليه وفي ذمته لقلان كذا درهما وكذا دينار انصهها كذا دينار لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حال غير مؤجل يطالبه به متى شاء وكيف شاء لبراءة له منها الا يجز وجهه منها اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصى أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطبا شافها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الاقراره بذلك قبول صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك كلف من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهم ما هذا بلسان عرفاه به وأقر أنهم ما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكتاب ذلك في الكتاب  
 وفي الاسباب كثيرة من جهة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا عن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضى به وتقرر عليه ثمنه وأبرأ بآتعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حال غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لبراءة له منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان من مذهب أبي حنيفة رجه الله تعالى أن من اشترى شيئا بئمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لامن وقت البيع وان كان الثمن مخجما كتبت مثلا مؤجلا الى سنة أشهر مخجما بسنة أشجج بؤدى اليه عند كل نجح كذا وان اراد أن يحل المال عند تأخير نجح يكتب على أنه متى أخل بنجح منها وأدخل بنجما في نجح فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع  
 ومن جملة الاسباب القرض فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وأنه قبضها منه وصرها الى حوائج وصدقه المقر له هذا في خطبا ولا يكتب في القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التأجيل كذا في المحيط \* الا في مسألة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رجه الله تعالى أن الرجل اذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية  
 ومن جملة الاسباب القصب فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم ومن جملة ذلك الاستهلاك فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له يدين كان له عليه  
 وان أراد الاقرار بقيمة مهر المرأة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بقيمة مهرها الذي تزوجها عليه وأوقاها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبته اياه به شرعا  
 وان رهن المقر أعيا ناقضية بهذا المال يكتب بعد الاقرار والتضديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيا ماله منه منذ لا بعد ادا جدي أطوله كذا وعرضه كذا وقيمة كذا أو دينا جاطوله كذا وعرضه كذا

لا يتركوه فهو في سعة من الترك وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك \* رفع الطين ونقشه  
 والتراب من الطريق لو دفع الردغ والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسكين وان في غير وقت الوحل لوفيه مضر بالمارة يكره تحريما \* باع أعصان فرصادا المشتري اذا ارتقى اقطعهما يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليتستر وامر تين فان فعل والافرع الى الحالك لينعمه من الارتقاء \* رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جو زهر ركن الاسلام وكثير من التصوفة وأكثر مشايخهم قسده

ومحنة تمساج بخار في سحنة خوار لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شرم غابد الوين اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزعه عنه \* يعمل أعمال الصالحا لكنه وقع في باله أنه ليس بمؤمن أو لا يتقنه أعماله لانه صمى صكته انه مؤمن صالح وان وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجدنا كاذب ذلك من نفسه مؤمن \* متى الموت لاضرزل لصيق عيش او غضب على عسلا ولا يجوز وان تغير زمانه ومخافة (٣٥٧) الوقوع في المعاصي فلا بأس به قال الصديق عليه السلام توفي مسلما والخسني بالصلين هو الخسني في حق الاولاد ان يقول فطعت هذا أو لم تفعله كان حسنا ولا يضر لاه ربحا يمنع فبصير عاغا واختن ولم يقطع كل البلدة ان قطع أكثر من نصف يكون خناها أو سلم شيخ وقال أهل البصرة لا تطبق الختان ترك لان الواجب يتلذذ بعذر فالسنة أولى \* اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان غنسه محتونا ولا يمتد جلده الا بشد يد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان ويختن اذا بلغ سبع سنين فان أصغر منه حسن وان فوق ذلك قليلا لا بأس به وقال السرخسي وقته من حين يحتمله الى أن يبلغ وان اجتمع أهل ناحية على تركه حاربهم الاهام \* فلم أعظف به أو جز شعرة ذقته فان ربه فلا بأس وان ألقاه في الكنف أو المقتبل كره لانه يورث داء

ونقشه كذا وقيمه كذا أو معفو رباطوله وعرضه ولونه وقيمه كذا وسلمه اليه فقبضه منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حسبه الى أن يستوفي كل هذا الدين منسه وكان ذلك كله بما ينسب الشهود السنتين في آخر هذا الكتاب

وان أخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صححة جائزة باجارة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على أن هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصل

اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر ديناً على الصغير ووجه كتابته هذا ما تزوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الامة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح صحح بحضور من الشهود والعدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنته الصغير هذا فصارت هي امرأته وصار هذا المهر لازماً لها عليه

نوع آخر في الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما مع الآخر يكتب أقر فلان وفلان طائعين راغبين في حال صححة أبدانهم ما قيام عقولهم ما وجوازا أو رهما لهما وعليهما الاغلة بهم ما ولا يوجد احدهم من مرض ولا غيره يمنع صححة الاقراران لفلان عليهم ما وفي ذمتها كذا درهم ما ديناً واجبا وحققا لاسباب صحح عرفاه ولزمه الاقراره بذلك وأنهما ملبان وفيان موسران غنيان مالكان من الاعيان والاموال ما بيني بهذا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحد بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لبراءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفيقه ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقتهما هذا المقر له في ذلك مواجهة

ويتم الكتاب

نوع آخر اذا كان دين في صلح باسم رجل فأراد أن يقر هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصلح عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن اسمه على فلان ما لم يبلغه كذا بصلح وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصلح بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان أن جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصلح لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب أن كذا درهم ما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صححا وحققا تابتابا مرحق لازم واجب عرفه فلان ولزمته الاقرار به له وان هذا المال لم يكن لفلان وفي ملكه وأن اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لاحق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولادعوى ولا طلبه في ذلك بوجه من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق ببراءة وقبضه والشرا به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد هذا الما لوب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء غيره بوكيل بذلك من أحب ووصى بذلك الى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكل ما شاء امره بعد أخرى لاحق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته

نوع في المسجد لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريقا

طريق العامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالأجر يجوز وبالطوبى فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاعت الرخصة للرجال وتر كراهي \* يسع التعويذ والطعام أو غيره فيه يكره ولا يجعل عجز عن الكسب لكن بقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات أتم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانتة بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عند ما يعلم بجأله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى الناس ويخبر بجأله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على مساكين يا كلون اسرافا

طريق العامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالأجر يجوز وبالطوبى فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاعت الرخصة للرجال وتر كراهي \* يسع التعويذ والطعام أو غيره فيه يكره ولا يجعل عجز عن الكسب لكن بقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات أتم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانتة بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عند ما يعلم بجأله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى الناس ويخبر بجأله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على مساكين يا كلون اسرافا

طريق العامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالأجر يجوز وبالطوبى فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاعت الرخصة للرجال وتر كراهي \* يسع التعويذ والطعام أو غيره فيه يكره ولا يجعل عجز عن الكسب لكن بقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات أتم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانتة بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عند ما يعلم بجأله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى الناس ويخبر بجأله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على مساكين يا كلون اسرافا

طريق العامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالأجر يجوز وبالطوبى فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاعت الرخصة للرجال وتر كراهي \* يسع التعويذ والطعام أو غيره فيه يكره ولا يجعل عجز عن الكسب لكن بقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات أتم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانتة بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عند ما يعلم بجأله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى الناس ويخبر بجأله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على مساكين يا كلون اسرافا

ويسألون الحافا ما جور فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة للزوجة وقيم البيت التصديق بالمعلوم بلا اذن \* الاتفاق على نفسه أو لى من الاتفاق على الفقير اذا وقع به في الشدة أما اذا لم يقع في الشدة فلا تنافى على الفقير أو لى كادل عليه قوله تعالى وبؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة \* الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله وما يقيم به الصلح فرض وكذا لوله أو بان معسران بفرض الكسب عليه بقدر كفايتهما والرائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار (٣٥٨) والتكاثر وجهور العلماء والفقهاء على ان كل أنواع الكسب مباح على السواء

وهو الصحيح والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعا يصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضى المسوات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا لم يملكها الوصى فكانت أدخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن التداوى لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوعه بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشرع على ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتم له البرد أو الماء أو التردى من جبل على رأسه \* ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت أو لانه هانة لا دعى المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان

ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقرضان لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شئ منه لانه انما يستحق بسبب أحده هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب \*

نوع آخر في الاقرار بقبض الدين \* أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبنا بذلك صكنا مشتملا آخره على شهادة مشهود عدول وكان في يده كتيبه بينهما في ذلك والاشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كالا وفيها يدفع ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذي كان في يده باقاره له بهذا المال قد ضاع من يده ففى آخر جهه يومامن الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يومامن الدهر أو غيره من وكيل أو وصى أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبله ولا جازر انما خطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب \*

نوع آخر في الاقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر \* يكتب أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعا يأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا وهو أحدهما من الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهم جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بمحضه فسد هذا الدين عنهم أو برئ عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاؤه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبله ما في هذا الدين لاني كاه ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجبه وأشهدا وان أدى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلانا وهو أحدهما من الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضا من كفالته عنه بنصيبه وبقي له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدى ذلك أيضا بسبب كفالته عنه والله تعالى أعلم \*

نوع آخر في الاقرار بالحنطة \* أقر أن لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سنية بيضاء نقيه جيدة جافة خريقة بالقبض العشارى المتعارف بين أهل بخارى دينارا لازما حقا واجبا بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها اياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول مؤجلا بأجل كذا على أن يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها ويتم الكتاب \*

والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة \* يبالغ في تعريف المقر به بصفتاه وقدره فيكتب في الدخن كذا من الدخن الوسط الاجر النقي الموزون بوزن بخارى أو كذا من الدخن الايض الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا من الدخن

(١) الجوارس في القبرة طريق ووقع في قلبه أنه محدث لا يمضى فيه والمراد من القديم أن يكون قبل اتخاذ القبرة \* اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكرهه عند محمد به أخذ المشايخ والخيار أنه يتفق الميت خلافا لما لاك وعليه الملة بناء على ان عمل الغير لا يتفق الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الاثار بالخيار وعليه العمل في الأمصار في كل الاصصا وانه حجة \* قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت أو يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكرهه من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكرهه وبور الحديث

الصحيح \* دفن في أرض الغير فاللثان شاه نبش أو ترك أو سوى القبروزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة \* نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يجرم قال السرخسي وبكرجهما الله يكره أيضا لا قدر ميل أو ميلين \* ونقل الكليم الصديق عليم ما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية وصية النبي عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به

الثالث فيما يتعلق بالمناهي \* استماع صوت المندهي كالضرب بالقضيب ونحوه (٣٥٩) حرام قال عليه السلام استماع

الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنمسة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنمسة لا لشكر فالواجب كل الوجوب أن يحتجب كي لا يستمع لما روى أنه عليه السلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره \* هم لمعصية لا يأثم إن لم يصم عزيمه عليه وان عزم بأثم العزم لا أثم العمل بالجوارح الا اذا كان أمر ايتهم بجر العزم كالكفر \* يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة أراد به المعاريض لا الكذب الخالص \* وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهم وان خاف أن يجلباهم إلى الكفر ترك زيارتهم ما يقودهما وزوجته لوقا فادة البصر من البيعة إلى البيت لا من البيت إلى السعة \* والاكل والشرب في أوفى المشركين يكره والاكل مع الكفار لو أتى به المسلم لأبأس لو مرة أو

(١) الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخاري ويكتب في السمسم كذا منامن السمسم الاسود النقي أو من السمسم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منامن القطن الايض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخاري ويكتب في الدقيق كذا منامن الدقيق الحنطى الابيض الطاحونى الموزون بوزن أهل بخاري وان كان منجولا يكتب المنحول المعروف (بهيك ويز) الموزون بوزن أهل بخاري ويكتب (٢) في الكنخ كذا منامن الكنخ الحامض الوسط الموزون بوزن بخاري ويكتب في الصابون كذا منامن الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخاري ويكتب في الغناب كذا منامن الغناب الورجى الاحمر أو الايض أو الحرمانى الاحمر أو الايض الموزون بوزن بخاري أو الطائفي الايض أو الاحمر الموزون بوزن بخاري ويكتب في الدبس العنبي الجلاصا في المتخذ من غناب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخاري وكذلك كذا منامن دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون بوزن بخاري ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخاري وعلى هذا القياس سائر المكليات والموزونات \*  
 نوع آخر في اقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها \* أقرت طائفة أنهم ازوجة فلان وحلله تزوجها بشكاح صحيح بمشهادهم ودعدول بكذا دينا رواه أنه اشترى لها جميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى وبين ذلك شيا فشيئا وكانت وكاتبه بشراء ذلك كله وكاله صحبة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيأتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء وهذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى وفيه نظر لان هذا في الحاصل نو كبل من المرأة زوجها بالشراء بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بدونه بان يشترى له بالدين الذي له عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشترى لها كذا من فلان أو عين المبيع بان قال اشترى بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يراعى في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكاتبه بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكاتبه بشراء هذه الاشياء باعيا بمهرها هذا \*

نوع آخر في اقرار الزوجين بمن - مامداينات باستيفاء الحقوق من الجاهلين \* صورة كتابته شهدوا أن فلانا و فلانا أقرنا تعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عند ولا قبله ولا معه ولا في يده

(١) قوله من الجاورس هو الحب كما في القاموس (٢) قوله في الكنخ في الكتب بالمهله وفي برهان فاطع بالمعجزة كذا هم امش نسخة الطبع الهندي وقد رجعت القاموس فلم أجده هذه الكلمة فيه لافي المهمل ولا في المعجم وانما الذي فيه الكنج بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاطخ اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحامض الموزون في عبارة الهندية فان وجد البرهان وروجع فوجد ما يناسب فيها والا فلا حميد عن ضبطه بالكاف المضمومة والموحدة الساكنة والمهله آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر لصححه الجراوى اه

مرتين أما الدوام عليه يكره \* أجر نفسه ليعصر لذي خيرا يكره ولوليتا بيعة لان المعصية في العصر يقام بعينه لافي الثاني وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث \* وان أجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي له أن يفسعه ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط أو الاسكافي لو استؤجر على خياطة زى الفساق لا ينهل \* ولا يقبل هدية الكفار ان كان يقبل صلاته معهم بقبولها ويجعل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال \* استدل الذي مسلم عن طريق البيعة لا يبدله عليها وسئل ابراهيم بن آدم الزاهد عن طريق بيت السلطان فأرشدته الى المقابر فصر به

الهندي وشجعه ثم عرفه واستغفاه فقال كنت عفوت عنك في أول ضربة وقلت اضرب رأسا طامعا صغى الله تعالى قال الامام الرستغيني لا يجوز أن يقال دعاء الكافر بسبب لانه لا يعرف الله تعالى ليس دعوه وقال الديوسي يجوز أن يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوا المظالم مستجابة وان كان كافرا قيل أراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين أنظرني اليوم يمشون (٣٦٠) قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه متى عدم الموت لانه لا يموت بعد البعث

الرابع في الأهلية والبراث

\* غالب مال المهدي ان حلالا لآباس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتعين أنه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه أو استقرضه قال الخوافي وكان الامام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان \* والحيلة فيه أن يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقسه من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام \* وعن الامام رحمه الله أن المشتري بطعام السلطان والظلمة تجرى ان وقع في قلبه حله قبل وأكل والا لقوله عليه السلام استغف قلبك الحديث \* وجواب الامام فحين به ورع وصفاه قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالقراسة \* قال ذو النورين بعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر في طريقه الى اجنية أي دخل على أحدكم بعين زانية فقال أوجبا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال رضى الله

ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينهم من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهم ما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما واقيا بايقاف صاحبه ذلك اياه حتى ادعى كل واحد منهم ما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبه بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم عاصمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها وعين يطلبها منه وينتدق بها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بري وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهم ما هذه البراءة من صاحبه على ماسي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهما نسخة فلا يقدر أحدهما على خصومة صاحبه وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من أحد الجانبين أقصر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأه من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلان من كل حق هو له قبله الى آخره أبرأه جميعا وقبل هو أبرأه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأه عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأه عن الباقي وقبل فلان هذا البراءة وان استوفى بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا الى كذا تأجيلهما وقبل هو تأجيل ذلك وأشهدا على أنفسهما وان أبرأه عن البعض وأجل الباقي يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا وعن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله تعالى أعلم \*  
 ونوع آخر في اقرار الانسان بالعقار \* أقر أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا الخ بمجودها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها فلان بملك ثابت وحق واجب وأمر لازم بجميع ذلك له دون المقرودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولاحق لهذا المقر شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبه ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب \*  
 وان شاء كتب عقيب قوله بمجودها وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يده هذا المقر بطريق العارية وأن فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بهم ملكا ويأوتى تصرفا لاحق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمجود وآخر (وان أقر بدار أو ضيعة وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وأن جميع هذه الارض وهذه الدار في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بالحق واجب عرفه هذا المقر وزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بمجودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو وأحوط وأصوب وان لم تكن الدار في يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز ايضا لأنه لا يكتب

عنه لولا لكن فراهة صادقة \* وعن بعضهم أنه قال ما أكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبي بحاله \* اذا كان في كسبه يبيع الباق ومات عن مال جمع من أثمانه ان توزع الوارث عن أخذ أولي فبرته على أربابها ان علمهم والصدق به على الفقراء وان كان جمع من المطبوع أدنى طبخة لا يرده ويأخذه \* جماعة مسلمون ورثوا الميراث فتم تقسيم الخلل لان القسمة فيها معنى المبادلة \* أخذ من ورثه رشوا وظلم ان علمه ذلك بعينه لا يجعل له أخذ من لم يعلم بعينه له أخذ حكم فأما في الديانة فبصدق به بنية انحصار \* سرق مكعبه ووضع

مكانه مكعب آخر أو وضعت المرأه ملائمتها فقامت أخرى ووضعت ملائمتها أيضا ورفعت الثانية ملائمة الاولى ليس للاولى أن تتقدم علامة  
الثانية \* والحيلة فيه أن تهب هذه الملائمة أو المكعب من انبها أو بنتها فقيرا أو فقيرة ثم يهب الابن منها تنتفع بها كما في اللقطة تصدق  
بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالها \* له على امرأه دين له ملازمتهما والاختصاص بينهما وطرف ملائمتها والعود على بائعها فان دخلت  
خربة لا بأس أن يدخل معها أن أمن على نفسه والالا بل يأمر امرأه بذلك \* أخذ ثوب ( ٣٦١ ) رجل وقرود دخل منزله أو وقع ماله  
في منزل رجل وظن أن تهرب  
المنزلة لوظفر بالمال ينعسه  
من المال يعلم الصلابة به  
يدخل بيته لأجل فلت  
ويدخل بالرضا ما حياه  
لحقه \* اطلع رجل على  
حائط آخر عليه متاع يخلف  
أن المطلع يأخذ المتاع  
ويهرب ان المتاع يساوي  
عشرة فصاعده أن يرميه  
قال الفقيه رحمه الله  
يقدره أصحابنا بهذا التقدير  
بل أطلقوا لقوله عليه  
السلام قائل دون ملائمة  
\* سرق من أسبه ومات الاب  
عنه لا غير لا يؤخذ به في  
الاخرة ولكنه يأثم ثم  
السرقه \* له على آخر دين  
فتقاضاه فظلمه بالمتع وماتا  
قال أكثر المشايخ في القيامة  
الخصومة تنتقل الى الوارث  
لانها تكون بسبب الدين  
والدين ينتقل الى الورثة ولو  
مات المديون قبل الدائن  
وهو به الدائن يقال ثواب  
التصدق بالدين قال الله  
تعالى وأن تصدقوا خير لكم  
الاية ولا تنتقل الى الوارث  
فيكون أولى \* وفي النوازل  
مات الطالب والمطلوب  
ياخذ فالأخفى الاخرة  
له للورثة حلقة أولا فان

في هذه الصورة أن الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجل مملو من  
سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدثا وفي شئ منه من درك من قبله  
وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه أو يرد عليه قيمتها ضمن  
جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيا وقبل فلان جميع هذا الاقرار بالضممان وأما اذا أراد ضمان الدرك من  
الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال ابتلينا في عقار كان في أيدينا أن أقرنا  
به لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبنا ما لي ذلك من قبلنا وبسببنا فإني علينا الآن نضمنه له من  
الناس فذكر ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ان أجبتموه الى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان  
الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من  
قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة  
المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء امتناع له عنه وان أقر بالعقار ولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب  
في الاقرار للاجنبي وان كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد  
هذا المقر ولاية الابوة لأجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وابتاس الرشد منه وصدقه فيه من له حق  
التصديق خطابا \*

نوع آخر في الاقرار بالدار وما فيها يكتب به صدقوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب  
والامتنعة والعروض والمكبل والموزون والقرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة  
وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحياوان وغير ذلك وكل قليل وكثير  
من جميع أصناف الاموال كلها للفلان ويتم الكتاب \*

الاقرار بالكروم والاراضي وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها أمتعة لان الزروع والثمار  
لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما أن الامتنعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار وان كان  
الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم  
وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيها من الزروع والثمار وان كان الاقرار  
بما في الدار دون الدار يكتب اقراره بجميع ما في الدار التي في موضع كذا ويحدها من جميع صنوف الاموال  
كلها من الثياب والعروض والامتنعة والقرش والبسط والذهب والفضة والعيود والاماء والبقر والابل  
والغنم والكيلى والورقى والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاثاث والقرش والفضة والنحاس  
والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم  
أو كان الاقرار بما في الاراضي من الزروع دون الاراضي فقي الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع  
الشعير النابت في كذا برة أرض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون  
سنبه قد دنا حصاده أو يكتب واستحصده فاقر أن الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة كله ملك هذا المقر  
له دون رقبه هذه الاراضي ويتم الكتاب \*

وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار التي في كرم كذا وحدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم  
المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم ودون أشجار هذه الكروم ودون رقبه أرض هذه الكروم ملك

( ٤٦ - فتاوى سادس ) قضى الدين من وارث الطالب جازو يرمى من الدين \* أخبر عوت المديون فقال جعلته في حل ثم  
بان حيا ليس له طلب الدين \* أتى المديون أجود ما عليه لا يجبر الدائن على القبول \* أمسك مدونه فتره منه انسان وانقلت لا ضمن التارح  
الدين \* باع مسلم خرا أو في من ثمنه دينه لا يأخذ الدائن وان البائع المديون نصرانيه أخذ الدين \* مسلم غصب أو سرق مال ذي يؤخذ  
به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة أشد لان المسلم امانا يحمل ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسنة الكافر لا يأخذ من

الحسنات ولا ذنب للداية ولا تؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا العزائم عندنا خلافا لابي الحسن  
 الاشعري فيه قال الله واذا الوحوش حشرت ثم يكتوون واتر ابا عبد الاقصاص \* ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في  
 القرض فمن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالفضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا  
 بالجدود والسخاوة او كانت بينهما (٣٩٣) مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالقول عن

قبوله افضل لان الظاهر  
 انه قرض جزئ منفصلة  
 فالحاصل ان الاهداء لو  
 للدين لا يكره ولوالدين  
 يكره وكذا الحكم في هدية  
 القاضي \* كره بيع الهذرة  
 الخالص لا المختلط بالتراب  
 والسرقين \* الاحتكار  
 المكروه ان يشتري طعاما  
 في المصر وينقله الى منزله  
 ويترصد الغلاء لبيعه  
 وذابض بالناس وان جلبه  
 من مصر آخر وأمسكه  
 للغلاء وذابض باهل مصره  
 يكره أيضا عند الثاني  
 وعند همالا ويستحب ان  
 يبيع وكذا الخلف في  
 الفاضل عن زراعته وان  
 اشتراه من رستاق مصره  
 ونقله وأمسكه مع حاجة  
 الناس اليه لا يكره عندهما  
 وقال محمد يكره في كل قرية  
 تجلب طعامها الى المصر  
 لتعلق حق المصر به ويختص  
 بالاقوات للبشر وقال الثاني  
 رحمه الله يجزى في كل  
 ما يضر بالناس كالقطن  
 ونحوه والمسدة اذا قلت  
 لا يكون احتكارا وان كثرت  
 يكون احتكارا والفاضل  
 شهر ومادونه أخذ من  
 مسئلة الخلف على قضاء

هذا المقرله ويتم الكتاب والله تعالى أعلم \*  
 نوع آخر في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي ان يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس  
 بالفارسية ويذكر كيل ما هو وكيل ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعى طولها وعرضها وما هو مثلي فلا حاجة الى  
 ذكر مثلي وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر  
 فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا ورأغبا أن جميع هذه الاعيان  
 المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولها وعرضها وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا  
 القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو اولي بها بالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر  
 الناس أجمعين ويتم الكتاب \*  
 نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروف بكذا  
 حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن عيّن الداخل في هذه الدار وعن يساره وأما مقابله وهو البيت الصيني أو  
 الشتوي وأحد حدوده من هذه الدار لزيق محن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيني أو شتوي فيهما والثالث  
 لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضفها بمحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز  
 هذه الدار مسلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه  
 ويتم الكتاب \*  
 وان كان الاقرار به لمنزل في الدار يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيني أو على البيت  
 الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه  
 الغرفة عليه عن عيّن الداخل في هذه الدار وحدودها البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه  
 ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب \*  
 وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فان وقع هذا  
 البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كاه للمقرله وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقرله من نصيبه بقدر  
 حقه وهو ان يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذرعان الدار المقرله بذرع البيت  
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى  
 يضرب المقرله بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار \*  
 نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقرله أقر فلان أن لفلان طريقا في داره التي في يده  
 حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذه الطريق من  
 موضع كذا الى باب الدار الاعظم مسلما في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها الى باب الدار كذا  
 وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذه الطريق  
 والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا منها يسلك فيه الى هذه  
 الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم أقر أن جميع هذه الطريق بمحدودها وحقوقها  
 لفلان وفي ملكه ويده وهو اولي بها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب \* وان كان الطريق  
 مشتركا بينهما في الكتاب مشترك بينهما \*

الدين قريبا وبعدا واذ رفع أمره الى الحاكم أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار الاسعة  
 بالقيمة العدل أو بغيره يسير ولا يسعر فان باع بضع قيمته ينجح وذ كر الصداق يجبس ويهزل لكن لا يبلغ خسين فان امتنع عن البيع بعد  
 التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر أيضا اذا عم الضرر كما في المغني المساجن والمكاري القلس والطبيب الجاهل وتلقى  
 الر كان ان أضرب باهل البلديكره والا لا اذا لم يلبس الشعر على الوارد فان لبس كرم مطلقا \* ويسمى بئامكة لا يكره بخلاف بيع أرضها عند



الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما من كالبنا \* رأى رجل يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل الملك للشراء لقبول خبر او احد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية به ثنى اليك مولاي هدية حل له وطؤها ان وقع في قلبه انها صادقة \* قال الحاكم النجاشي اول القصاب يبيع منا يدورهم والنجاشي يخاف ان نقص ان يضر به الحاكم لا يجل الشراء لانه يبيع المكره \* والحيلة ان يقول يبيع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجرتنا البيع حل الاكل \* جاء صبي الى بقال بجزء او فلس (٣٣٦٣) يشتري منه ما يتنفع به في البيت

كلخل ونحوه له البيع وان طلب جزوا او فسستقا ونحوه مما يختص به الصبي

الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به \* في الثروة وغيره وقع السكر او الدرهم المنشور في حجر رجل فاراد آخر اخذه

ان الاول هيا حجرة لذلك ليس الثاني اخذته والاله ذلك وكذا اذا دخلت

جماعة برة في دار رجل فاراد آخر اخذها ان ردت الاول الباب وسد الكوة

لاخذها او هيا البيت لذلك ليس الثاني اخذها والاله \* له جماعة اثنى

ازدوجت مع جامد كرا لاخر قباضت وقرخت فالقرخ لصاحب الاثني

لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا

كسره العلماء اكل لحوم الجواز (٢) قيل المصدق لو

من الحمام الاهلي لامن البري لاحتمال ان يكون الجواز ملكا للغير لانه

يبحث مسودعات الارض فان كل المسرونات من ذوات الاربع يلتقطه

نوع آخر في الاقرار بجدار لرجل \* يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وينائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم البناء والارض او البناء لا غير \*

نوع آخر في الاقرار بنهر او قناة \* يكتب في النهر اقران النهر الذي في موضع كذا يدعي بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرفه الى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا اقران جميع هذا النهر كله يعلق ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة اذرع في طول هذا النهر محدود ذلك كلها وارضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب \* وفي القناة يتراد ارضها وبنائها \*

نوع آخر في اقرار المشتري ان المشتري ملك غيره وانه كان وكيل عن ذلك الغير في الشراء و اراد الكتابة على ظهر الصك \* يكتب اقر المشتري فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا انه كان يشتري جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك او جميع الدار المذكورة

المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراه له بجماله وتو كيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وان جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وان اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية وكاله لا اسم استحقاق واصالة ملك

فلان وحقه وان موكله فلانا ولي بذلك كله منسبه ومن سائر الناس اجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منسبه وانه لو ادعى ذلك كله او شيئا منسبه او ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته او بعد وفاته فدعواه باطله وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا

وان اراد ان يكتب كتابا مستدا \* يكتب اقر فلان انه كان اشتري من فلان دارا في موضع كذا بثلث كذا وكتب بذلك صك شراؤه فذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب

وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان اراد ان يكتب شراؤه النصف لنفسه وشراؤه النصف لغيره يكتب اقر طائعا انه حين اشتري جميع الدار التي في موضع كذا اشتري نصفها شائنا له نفسه ونصفها شائنا لفلان بجماله وامر وتو كيله اياه بذلك وان جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا

المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهم ما نصفين وهو في ايديهما وان نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بامرهم وصدقه هذا المقر له مشافهة \*

ان اراد الوصي كتابة اقراره ان ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم \* يكتب اقر فلان الوصي من جهة فلان لولده الصغير فلان ان جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثلث كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة ابيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بجماله والاحتياط به واستغناء النماء

والزيادة فيه والتوفير عليه وانه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وانه تسلم ما بين شراؤه من بئعه هذا اليتيم وان هذا اليتيم اولي بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس اجمعين وان اسمه في هذا الكتاب عارية وانه لاحق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه ويناها الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسطاعا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له

ومع ذلك لم يكره اجمع ما المطر في طشت انسان و اراد آخر اخذته ان كان صاحب الطشت اعلم لذلك لا يبي الثاني اخذته والاله ذلك وكذا الشبكة المنصورة للبحاف اذا نعل بها متوحش او تكس نطبي او تغلق طير شجرة فاما التراب المجمع في ضفة النهر والبرك لكل احد اخذته لان الحافر قصد الحفر لاجازة التراب الا اذا اذى الى ضرر كان كساو ضفة البر أو النهر فيمنع من الاخذ به دفع السكر والدرهم او الدنانير ليشتره على العروس ليس له ان يدفع الى غيره ولا ان يهبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هومنه ولو حضر رجل بعد الشرا قبل نهب

المشور له أيضاً أن يأخذ منه وقال الفقيه أبو جعفر ليس له ذلك يدخل مقصوداً للجامع فوجد فيها من السكر المشور له الاخذ الاعلى قول الفقيه كاهن \* وجد في السوق سكرامقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال أن يكون هذه لقطعة لامشورة \* هل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأمر به وعلى هذا المدانير والقانس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدراهم والدنانير خاتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله (٣٦٤) تعالى قضيت حاجته **الخامس في الاكل** **دعى الى وليمة فاذا فيها شرية تجزأ او**

عليه غناه ان على المائة وعلى خصومة من خصمه فيه الى آخره \*  
**نوع آخر في اقرار الرجل** بأنه معدوم وأن المار التي في يده عارية لرجل آخر يكتب أقر فلان طائفاً أنه معدوم لا يملك شيئاً من مال الدنيا لا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وأنه في عيال فلان وهو الذي يتق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارية وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شئ مما ينطق عليه اسم المال وصدقه فلان \*  
**نوع آخر في الاقرار بمفاسدة البيع** الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشترا منه يكتب أقر فلان طائفاً أنه فاسد فلان برضا وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من جهته ما من رهن ووثيقة بمال مفاسدة صححة جائزة لافسادها ولا خيار ولا معنى يوجب بطلانها وأنه رد عليه جميع هذا الدار بحق هذه المفاسدة رد صحيحاً وأنه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسدة وغيرها قبض صحيحاً وأنه أبرأه من ذلك أبرأ صحيحاً فلم يبق له ولا لاحد على هذه المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها \*  
**نوع آخر في الاقرار بمفاسدة الرهن** أقر فلان طائفاً أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا كان رهناً في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله له وأن هذا المقر فاسده هذا الرهن في هذا الكرم وردده عليه وأنه قد استرده وافتسكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا له هذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبها في ذلك كله وأشهدنا والله تعالى أعلم \*  
**نوع آخر في الاقرار بفسخ البيع** وغيبته صك الشراء أقر فلان طائفاً أنه كان اشترى من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاة الوثيقة لا على سيدل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى تقدم مثل هذا الثمن وطلب منه يبيع ذلك منه وقبض ثمنه وتسليم المبيع اليه أجاهه الى ذلك ثمن فلان وهو البائع تقدم مثل ذلك الثمن وطلب من المقر له يبعه فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فجز عن رده وقال أنه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائفاً أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بقضه اليه وإيقانه ذلك اياه وبرئ البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمن الدرهم من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع واقراراً أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة لافي أصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في غنمه ولا في قيمته وان هذا الكرم كان ملك البائع هذا وهو أحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو في اقامة البينة على ذلك وطلب اليه مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم \*  
**نوع آخر في تجهيز الرجل** ابنته واقرا بالاب الزوج لها بذلك شهد الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلالة لها وتعتطفها علمها واحساناً اليها وما

لا يجيب الدعوة والأجابه ان حامل الذكروان مقتدى في الدين لا يحضر أصلاً لانه يستدل بحضوره ثمة على جوارزه ويحصل جرة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان محترماً يعلم انه ان دخل يتر كونه دخل والا \* يروى ان ابن البار لم يروى في المنام فقيل له ما فعل ربك جيل جلاله بك فقال عاتبي وأوقفتي ثلاثين سنة بسبب أني نظرت باللطاف يوماً الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوى في الدين فكيف حال القاعدة لا تقه عد بعد الذكري مع القوم الظالمين \* ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوته الثوب وهديته الدرهم ومادون الدرهم لا بأس به \* وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه \* وعن الثاني رحمه الله في آكل الرابدة والرجل الى دعونه يجيبه وفي الروضة يجيب دعوات الناس والورع أن لا يجيبه ودعوة الذي أخذ

الارض مزارة ودفعها على هذا لان المزارة فاسدة عنده \* والمذكور في مبسوط شمس الأئمة في ساق كتاب المزارة وهو ان العامل بالمزارة لا يفتى ليس يدل على أنه يجيب دعوة من يأخذها من مزارة ويدفعها \* وفي التناوي قدم السلطان ما كروان مشتراً كل والان لم يعلم أن منه مفصوباً \* ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعروس فاذا جاء قصدان شاء كل والا فضل الاكل ان لم يعلم بالحرمه \* ولا بأس بالدف بلاجل ليلة العرس \* ولا بأس بان يلتم بعض الاضياف

بعضا وكذلك الخدم الواقفين على رأس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولودخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الابالذن ويكره وضع الملحقة والقصعة على الخبز قال الامام الصغار لا اجنق تلبية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع الملحقة من الخبز ويكره مسح اليد والسكن بالخبز ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق \* ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف الرأس في المختار \* والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل كل ثلاثا يجبل (٣٦٥) الضيف أو يريد صوم الغد \* واذا اكل

فوق حاجته لينقبأ بالأس  
به وكان أنس بن مالك رضى  
الله عنه يأكل ألوان الطعام  
ويتقبأ فنفعه ذلك \* ومن  
السرف الاكثار من الباجات  
الا عند الحاجة بأن يبل من  
نوع ف يستكثر حتى يستوفى  
من كل نوع فيجمع عنده  
قدر ما يتقوى به على الطاعة  
أو قصد ان يدعو الاضيف  
يوم بعد يوم الى أن يأبوا الى  
آخر الطعام \* ومن السرف  
أن يأكل وسط الخبز ويدع  
جوانبه وعن الثاني انه لا يكره  
التفخ في الطعام الاجل  
صوت نحو أف وهو محمل  
النهي \* ومن الاسراف ترك  
اللقمة الساقطة من المائدة  
بل رفعها أو لا ياكلها قبل  
غيرها ولا ينتظر الادام بعد  
حضور الطعام ولا يأكل كل  
طعاما حارا ولا يشم \* ومن  
السرف لعق الاصابع قبل  
المسح بالماء والقصعة  
والبدانة بالمخ والختمه \*  
ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة  
تؤكل ويكره أكل الطين  
لانه تشبه بقرعون \* والشعر  
المأخوذ من بعر الابل يغسل  
ويؤكل ويبيع لامن البقر  
لان البعر صلب والخشبي  
لا \* خبز وجد في وسطه بعر فارة

ساق اليها زوجها فلان من صدقها وعطاها ما بهد ما جرى بينهما نكاح صحيح على \* وافقة الشرع مستجمع  
لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جرح الله تعالى بالخبز والبركة شملهما \* وكثر بالذرية  
الطيبة نسلهما \* ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلا وبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم  
ويذكر ما كان من المذروعات وثياب المرأة وقيمة كل نوع من ذلك تفصيلا في كراجلي واللائي والجواهر  
وبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا القرش والبسط  
وكذلك على هذا وانى الصفر والرماس والحديد وبين الممالك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما  
تركا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانات في سوق كذا  
وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة \* بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الاموال  
المدكورة باجتناسها وأنواعها وصفاتها وقيمها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك  
ابنته فلانة هذه وحققها في يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر في شئ منها وأنها لاحق بها كلها منه  
ومن سائر الناس أجهين وأنه متى ادعاه أو شأ منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة  
وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب \* ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب  
ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك أساميم يكتب اقرار الزوج فيكتب \* بسم الله الرحمن الرحيم أقر  
فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما  
أضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحققها في يدها وتحت تصرفها وقد جعلتها الى يشه كالتحمل الزوجات  
الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها وفي شئ منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيئا من  
ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف اليه فذلك باطل مردود وأقر ان لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا  
حقا واجبا ودينا لا زمانا طال به \* اذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد  
ذلك والله تعالى أعلم \*

نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها لا يبيها ولا مهاجج ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز في صدر  
قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك \* بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة  
أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجتناسها وأنواعها وصفاتها وقيمها ملك أبيها فلان هذا  
وحقه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار به بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية  
وصدقها أو هاهنا مشافهة وأشهدا (الوجه الثاني) يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها  
وينسب اليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامتعة والقرش والبسط والحلي من الذهب والفضة  
والجواهر واللائي والواواني الصفرية والشهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامتعة والاثاث  
والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الا أن في بيت زوجها ملك  
أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار بذلك وصدقها أو هاهنا مشافهة  
وأشهدا (الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهدا في انما سلمت هذه  
الاشياء الى بنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشتري  
الاب منها ما في هذه النسخة بمن معلوم ثم ان الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندى أن الاحوط ما كتبه أولا

يرى البعر ويؤكل ان البعر على صلاته \* حبة من قار الفارة سقطت في قارورة الدهن أو في حنطة وطغت لا يؤكل \* لبن المرأة والشاة  
والبقرة الميتة طاهر \* أكل خر الحام في الدوا لا بأس به \* أكل التراب ان كان فيه شئ من الحيات يكره ولكن يجوز شربه وان لم يكن فيه شئ  
من الحيات لا يكره \* ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان أو خنزير لان ما حرم الانتفاع \* ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء  
لا بأس به والذي يرفع ولا يقرأ أن يكتب شيئا من القرآن على جهة توب أو بالبول أو على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام  
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند علم بالشفاء فعدل عليه جواز ساعة للشفاء بالخروج جواز شربه لازالة العطش \* اجتمع

كسرات خبز ولا تشربى أكله أن يطعمه الدجاجة أو البقرة أو الشاة ولا يطرحها في النهر أو الطريق إلا إذا وضعها على الأرض ليأكلها  
 الخيل \* أكل عشرة أمثاله أو اشترى بعشرة أو كان له عشرة أو ثواب خلف أنه أكل خمسة أو اشترى بخمسة أو عنده خمسة ثياب لا يكون كاذباً ولا  
 حائلاً وجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائفة أمثال هذا \* طرح قدحاً من خرفي قدر ثم صب فيه نخل حتى صارت  
 المرققة حامضة كالمخل لا بأس به \* إذا (٣٧٦) احتاج الأب إلى مال ولده انفق له ما أخذ بلا عوض وان لم يدم فقره كافي المقارنة فيما القيمة \* مع

الأب والابن ما في المضارة  
 يكفي لأحدهما أن للوضوء  
 فالأب أولى بالأخلاف وان  
 الاحتياج إلى الشرب فالابن  
 أولى لأن قتل نفسه أعظم  
 وزرمان قتل غيره ولو قلنا  
 الأب أولى لوجب على الابن  
 ترك الشرب والأخذ حتى  
 يموت عطشاً والامتنع عن  
 شرب ماء أو كل طعام حتى  
 يموت قاتل لنفسه فأولاً أخذه  
 من أي يسه يكون قاتلاً لغيره  
 وقتل النفس أعظم والميتلى  
 بين الميتين لا يختار الأشد  
 وقال محمد بن سلمة الأب أولى  
 وهو المختار لأن الأب كان  
 سبب حياته فلا يكون من البر  
 أن يكون الابن سبب الهلاك  
 وقد عرف في السير \* وان  
 اجتمع في جنازة المرأة زوجها  
 أبو الابن مع الابن يقدم  
 الابن أباه كراماله \* وشرب  
 الماء من السقاية يجوز للغني  
 والفقير وحمل الجهد منها إلى  
 منزله بكرة \* خاف الموت جوعاً  
 ومع رفقة طعام أخذ بالقيمة  
 منه قدر ما يسد جوعه  
 وكذا الوعر رفقة ما وخاف  
 الموت عطشاً أخذ قدر ما يدفع  
 العطش فان امتنع قاتل  
 بلا سلاح وان الرقيق يخاف  
 الموت عطشاً وجوعاً أيضاً

والله تعالى أعلم \*

نوع آخر في الأقرار بالحيوان \* يكتب أو لأعلى صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاته وأوصافهم كما  
 تكون ثم يكتب ذكر الأقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بيننا أو يكتب أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه  
 باع من فلان كذا شيئاً معيناً ويذكر أوصافها وأوصافها كما ذكرنا درهم وأنه اشتراها منه بمائة أو أنه قبض الثمن  
 منه ولم يسلم المبيع إليه وأنه يسلمها إليه متى طلب منه تسليمها إليه وصدقه المقر له \*  
 نوع آخر في أقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة لمدة \* أقرت فلانة بنت فلان طائفة أنها قبضت  
 واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها  
 لستة أشهر أو لها كذا أو آخرها كذا قبضاً صحيحاً واستيفاء كاملاً وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب  
 نوع آخر في أقرار العبد بالرق لمولاه \* أقر فلان الهندي في حال جواز أقراره طائفة أنه عبد لمولاه فلان  
 وأن فلان يملك رقبته ملكاً صحيحاً جازاً ثابتاً وأن بخدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على  
 فلان في خدمة ولا يسع ولا يخرج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق  
 ولا طلبية بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أشهد فلان على أقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه  
 ففهمه وعرفه فان كان له سبب كسبه ولا يمنع ذلك صحة الأقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن لأن حكمه  
 لا يختلف بالصحة والمرض \*

نوع آخر في أقرار جارية بكونها أم ولد للمولاه \* أقرت فلانة التركية أو الهندية وبحيلها طائفة أنها كانت  
 أمة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وأنها ولدت منه بنتاً تسمى فلانة أو ابنة  
 تسمى فلانة وأنه في حجرها أو أنها في حجرها ثابت النسب من سيدها أو أنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه  
 وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حيوا وصدقها سيدها فلان بذلك شقها والله  
 تعالى أعلم \*

وان كان الأقرار من المولى بأمومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل أمهات الأولاد فلان عبيده \* وان كان  
 الأقرار من ابن المولى بكونه جارية أبيه أم ولد أبيه وبعته بموت أبيه يكتب أقر فلان بن فلان طائفة أنني  
 حال صحة بدنه وقام عقله وجواز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمهته  
 وتحت تصرفه بملكها بملك صحيح وان أباه فلان استولدها في حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابناً ثابت  
 النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولده بولادة هذا الولد وان أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولده  
 وأنها عتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لاحق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها إلا سبيل الولد  
 فان ولاءها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الأقرار من الابن بتدبير عبده من جهة أبيه  
 وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جواز أقراره عن طوع ورضية أن العبد الهندي المسمى فلاناً كان ملك أبيه  
 فلان وحققه بملكه بسبب صحيح ملكها جميعاً تاماً وان أباه كان دبره في حال حياته تدبيراً صحيحاً مطلقاً من  
 خالص ماله وهكذا أقر أبو به وأن أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا  
 الابن عليه إلا سبيل الولد ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصوصية له معه في الاستسعاء وصدقته هذا  
 الغلام في ذلك واجهة \*

ترك له البعض \* خاف الهلاك عطشاً وعند خمره شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه \* خاف  
 الهلاك جوعاً فقال له آخر أقطع يدي وكاه ليس لذلك لأن لحم الإنسان لا يسبح حال الاضطرار لكرامته \* أكلت الطعام للسنن لا بأس به مالم  
 تأكل فوق الشبع وعن الثاني رحمه الله لا بأس بالحقنة للسنن \* أكل الخبز الذي يلبس به الصبيان أيام العيد لا بأس به مالم يقاضوا به والا  
 فهذا الصنع حرام \* الثمار لو على الأشجار لا يأخذ بحال الابان إلا إذا كثرت وعلم انه لا يطبق عليه له الأكل لا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجر

نوع

في المصرا لأن يعلم رضامالكه انصا ودلالة وان في الحائظ لاني المصرا لاني تبي كالجوز فكذلك والتي لا يبق كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتيقن النهي صريحا ودلالة رفع التماز من النهروا كله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهرا عن النهري جري فيه الماهان لاقية فالأخذ بجوز رفع الورق الساقط من الشجر أيام الصيف ان له قيمة كورق الفرساد ودود الفز لا يجوز ويضمن قيمته والايحوز نوع في التداوي التدوي بلبن الاتان لا باس به قال الصدروفيه نظروا دخال (٣٧٧) المرارة في الاصبغ للتداوي

جوزة الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام \* امتنع عن الاكل حتى مات جوعا ثم وان عن التداوي حتى تلف مرضا لان عدم الهلاك بالا كل مقطوع والشفا بالمعالجة مظنون وقدم \* قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز للاباحة وان عم وقال كل انسان فكل منسه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراه و ابراه المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتي \* قال لا يخرج جميع مائتا كل من مالي فقد جعلت في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع مائتا كل من مالي فقد ابرأ منك عنه لا يبرأ قال الصدور والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله

السادس في النكاح له امه وطها فتزوج اخا جازولا يطوها حتى يحترق الاخرى له امتان اختان قبلهما بشهوق يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احدهما

نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم \* أقر فلان طائعا ان أباه فلان مات وكان له على فلان كذا درهم ما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا الوارث له غيره وأنه قضاءه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافية كلاهما برأه عن ذلك ابراء صحيا وضمن له كل درك في ذلك وفي شئ منه ضمنا صحيا مالم ينافي الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذامن الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أمره له وعليه بجمبع تركه بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية وأوصى اليه بطلب تركه حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحبة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وأنه أثبت بجمعة شرعية على فلان كذا درهمها دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافية الى آخره والله تعالى أعلم \*

نوع آخر في اقرار الوصي بمال اليتيم عنده \* يكتب أقر فلان الوصي في تركه فلان وفي أمه والصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحته يدنه أن مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهمها نقد او كذا من أعيان الاموال ويدينها ويصفها او قبضها يحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا وبتم الكتاب والله تعالى أعلم \*

نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي \* أقر فلان في مجلس الحكم طائعا أنه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة أبيه فلان في تركه أبيه وفي أمره هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاعشار وانزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له يعني للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا اعنا وديننا وادعى ذلك من يقوم بمقاه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصى بذلك كله باطل مردود وبتم الكتاب والله تعالى أعلم \*

نسخة أخرى في هذا النوع \* أقر فلان طائعا ان أباه فلان توفي وقد كان أوصى قبل وفاته الى فلان بجمبع تركه واقتضاه ديونه وقضاها وتنفيذ وصاياها به بدوفاته ومات تابا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها أو عن شئ منها ولم يترك وارثا غيري وأن هذا الوصي توفي بجميع ما قوض اليه أمره وتصرف في هذه حسب ما طلعت الشرع واقتضاه الحكم من قضا الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وانفق على هذا المقر قبل بلوغه من مال الميراث الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمرور وأقر المقر هذا أيضا أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقه فقبض هذا المقر جميع ما بقى من ماله في يد هذا الوصي من تركه أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافية عدم معرفته جميع التركة باجناسها وأنواعها شيا فشيئا من غير أن خفي عليه شئ من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فقي أدى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركه أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم أو حديث أي ذلك كان أو أحدم من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتج بها أو عين يطلبها في ذلك منه وبتنازعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له برئ من ذلك

عن ملكه نكاح أو عتق أو بيع وبعد البلوغ لا يعرض الاما في المعاقدة الا بازار واحد \* واذا كان للمرأة خطاب لا باس بان يخطبها آخر أيضا وارخطبها واحد ومات اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الخواني لا يحرم الوطء في الشراء الفاسد ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وأمته بخصرة النائم اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قبيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروآت واذا من فرج امرأته أو وجهه فرجه قال الامام ر جوا ن يتال الابرو في الفتاوى عزل عنها الميا يخاف على الولد من سوء الزمان بلا انشائها يسعد ذلك وان كان هظا

خلاف ظاهر الجواب وله منع امر أنه عن العزل ونحو الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي رداء قيمته أربع مائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا خرجتم الى بلادكم فعدواكم بالثياب النفيسة فالسرخسي يلبس الغسيل في علمته الاوقات والاحسن في بعض (٣٦٨) الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن

للكبيرة وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض وعن الامام أنه لا بأس بلبس الخنز للرجال وان كان سدا ما برسماء وحريرا ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخنز ويكره الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس \* ولا بأس بجملته السيف وجمائله المنطقه من الفضة لامن الذهب ولا يكره فوسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الاخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب التي تجمل لا اشرب منه والعلم من الحرير لوزاد على أربعة اصابع مضومة لا يجمل ولا بأس بأربعة اصابع ولبس ماسداه من الحرير وجمته من غير الحرير يكره ولبس السواد مستحب ويتقضى العمامة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلقها

وهو في حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة **نوع آخر في اقرار اليتيم** انه اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره \* اقر فلان طائعا اذ قد تمت له ثمانى عشرة سنة فطن في التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلانا الوصي في تركه ابيه وفي امور هذا المقرر حال صغره ان يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث ابيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتحفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شي من ماله من تركه ابيه واقرت فلانة أم هذا المقرر انها قبضت جميع ذلك \* (صاحب الضبيعة اذ ادفع الى مزارعيه حنطة أو شعيرا على سبيل القرض ليجعلها بذرا أو اراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك) فالوجه في ذلك ان يكتب الكاتب أو لا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم ابيه ووجهه ثم يكتب عقيب اسمه كذا من ان الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماءهم وأنسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس أن فلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كما هي فيه دينالا زوا وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوه امانه ليجعلوا هذا رافى ضياعه التي في قرية كذا وقبضوه امانه ومدقهم المقرر فيه خطا بان تاريخ كذا والله تعالى أعلم **نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير** الذي سلم اليه لتعليمه عمل والنفقة واللباس عليه \* هذا ما اقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا ان فلانا سلم ابنه الصغير فلانا بولاية الابوة عليه بعدما اقر فلان هذا ابنه هذا من بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات أو لها عشرة أشهر كذا من سنة كذا وآخرها سبعمائة شهر كذا من سنة كذا يعمل كذا يكذا درهم ما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليلي ودون أيام الجمعات والاعياد بقدر طاقتة بما أمر به من هذا العمل ولا يمنع هذا الاستاذ من إقامة الصلوات في أوقاتها على أن يكون أجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهم ما وأجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهم ما واد في أجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة اجارة صحيحة ومدقة أبو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد أنه اذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجره عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير ابراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف مقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرق عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا والله تعالى أعلم **نوع آخر في اقرار حبة النار** يكتب اقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها وكذا وهب له هذه الدار بمجدها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستعممة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لافساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا الحث ولا واعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولاً صحيحاً في مجلس هذه الهبة قبل اقرارهما واشتغالها بما يغيرها وقبضها بما يثبت الشهود

على الارض والسحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الخوص وقيل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلائس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا بأس بان يتختم بالفضة والاصح ان يتختم بالجز الذي يقال له بشم لا بأس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك أفضل ويجعل فضة الى الكف في خنصر اليسرى وما روى أنه عليه السلام قال اجعلها في يمينك فتسوخ وقدمه اذ ذلك علامة للبعث والفساد وانما اتتهى

المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فسان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذت خاتمان فضة وفضة من يافوت أو فيروز  
 أو زمرد أو زبرجد أو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى أو اسمه لأبأس به ولا يشده بالذهب عنده وجوزته محمد رحمه الله وقيل الثاني مع  
 الأول وقيل مع محمد وله أن يشده بالفضة أجماعاً لا يعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة ذكينة ويصلها وقال الثاني رحمه الله يأخذ من سنه  
 لامن سن غيره ويجوز الصلاة مع سنة لامع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره أيضاً قالوا (٣٦٩) والخلاف لا يصح لأن سن الانسان  
 طاهر عندنا لانه لا يتحلل

الحياة فلا يتجسس الموت  
 ويكره الصلاة مع الخرقه  
 التي يمسح بها العرق ويؤخذ  
 بها الخياط لانها نجس بل  
 لان المصلي معظم الصلاة  
 عليها لا تعظيم فيها وجل هذه  
 الخرقه ان لكبر بكره وان  
 الحاجه لا والخرقه المتقومة  
 دليل الكبر ولا بأس بالترتم  
 وهو خيط التذكرة والادهان  
 في آنية النقد والاكل  
 بملعة الذهب والاكتحال  
 بجل من النقدين واحراق  
 العسود في مجمر منها لا يجوز  
 للرجال والنساء اما الاناء  
 المفضض والمذهب اذالم  
 يضع فيه ويده على النقدين  
 لأبأس به عنده وكره عندهما  
 وكذا الاختلاف في المضيب  
 من كل الاواني والكبرى  
 المضيب بالذهب اذالم يجلس  
 على أحد النقدين فعل  
 نقش مضيباً لأحد النقدين  
 أو مضيب المصنف بأحدهما  
 أو السرج اذالم يجلس على  
 أحدهما وكذا الخلاف في  
 اللجام المفضض والركاب  
 المفضض لا يكره عند الامام  
 رحمه الله ويكره عند محمد  
 رحمه الله وعن الثاني  
 روايتان والرجل والمرأة فيه

قبضاً صحیحاً بتسليم هذا الواهب ذلك كما اليه تسليماً صحیحاً فارغاً عن كل مانع ومنازع وتفرقوا وأشهدوا لله  
 تعالى أعلم

الفصل الرابع والعشرون في البراءة

البراءة من كل مال كان به صك كان أبو حنيفة وأصحابه والسبب وهو الال راى رحمه الله تعالى  
 يتدون كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان  
 وهو الذي له الدين والسبب وهو الال رحمه الله تعالى كانا يزيدان كسبه لفلان وكان أبو زيد الشروطي رحمه  
 الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود والمسعودى في آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذي له  
 الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبهض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة فلان بن فلان والمتأخرون  
 اختاروا هذا ما شهدوا قولنا انه كان له على فلان كذا درهم او انه قضاه جميع هذا المال وأوفاه اياه بقامه  
 فقبضه منه تاماً وافيماً قبضاً صحیحاً وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب  
 وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقاً أو شيئاً من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة  
 ولا يحلف له وخصمه من ذلك برى وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صك وقد تعطل ذلك  
 بهذا القضاء والاراء وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى رده اليه حتى أخرج هذا الصك فهو مبطل لا حجة له فيه  
 ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا على أنفسهما الى آخره وعلى هذا دين المهر  
 البراءة عن سقبة واردة هذا ما شهدنا قولنا ان فلاناً ورد على فلان كتاب سقبة من فلان بكذا  
 درهماً وان قبض منه الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله باقائه ذلك اياه قبضاً صحیحاً وضمن له كل  
 درك يذكره من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضمناً صحیحاً  
 وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره

براءة جماعة بين رجلين بينهما أخذوا عطاء هذا ما شهدنا قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان  
 معاملات وأخذوا عطاء من أشربة ويوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات  
 وسفائح ودون بصكال وغير صكالك مروهون وغير مروهون وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه  
 مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها أو صدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه  
 بتمامه قبضاً صحیحاً تاماً وافيماً دفع ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له عليه ولا عنده ولا  
 في يده ولا معه دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا تبعه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتنى ادعى عليه هو  
 دعوى أو ادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله  
 حاسبه محاسبة بحقها أو صدقها فأبرأ من ذلك ابراء صحیحاً جائزاً تاماً وافيماً فاطعاً للدعاوى والخصومات بعد  
 معرفته جميع ذلك شيئاً فشيئاً من غير أن حفى عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا ابراء حق في ذلك كله  
 أو شيء منه و يتم على ما مر فان بقى عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولاه شيء الا كذا وبين  
 ما بقى عليه عينا كان أو ديناً

الابراء المطلق أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله

(٤٧ - فتاوى سادس) سواء وأما التوبة الذي لا يخلص منه شيء لأبأس أجماعاً ولا بأس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله  
 تعالى في النسيج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه أو خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة هو كره  
 اتخذ الا قبسة للجوارى اذا كانت عطفة كاقبسة الرجال اسكاف أعطى زيادة أجر على أن يتخذ الانسان خف على زى خف الجحوس والفسقة  
 يكره ويكره أن يخضب يد الصغير ورجله الثامن في القتل كان السيد الامام أبو شعيب يقول بثواب قاتل الاعنة وكان يفتي بكفرهم

قال مشايخنا واخيار المشايخ أنه لا يستي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية  
والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اسقاط الولد قبل استبانه خلقة لا بأس به المختار أن النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا  
يكروه والقواها في الماء يكره مطلقا قتل القملة لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب  
ولا تعرك اذ تم ابل تدبج بسكين ( ٣٧٠ ) حاد قربة فيها كلاب ويتضرر أهل القرية من الكلاب يؤمر أرباب الكلاب بقتلها فان أبوا

وعليه مالمية وغير مالمية ابراء صححها تاما فاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا البراء لا دعوى  
ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لاني الصامت ولا في الناطق ولا في المحدود ولا في المنقول  
لا في المكيل ولا في الموزون ولا في الفرس ولا في الاواني ولا في شئ ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من  
الوجوه وسبب من الاسباب اقرار صححها وصدقه المقر له هذا خطا وبتم الكتاب  
رجل وكره رجلا عبد غير حق ففضى عليه فادعى ورثة المصروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم يكتب  
أقر فلان وفلان وفلان أو لاد فلان في حال جواز اقرارهم طاعتين أنهم أبروا فلان بن فلان عن كل دعوى  
وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فاتهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلانا  
عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية لا يبرأ منهم وصارت ميراثا لهم وأنه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤه  
عن هذه الدعوى وعن جميع الدعوى والخصومات كلها ابراء صححها وأنه قبل منهم هذا البراء قبول صححها  
وبتم الكتاب  
وان كان المدعى عليه يدعى على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبراهم عن  
دعواه هذه قبلهم يكتب أقر فلان فلان في حال جواز اقراره طاعتا أنه أبرأ أولاد فلان القلاني وهم  
فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون  
عليه أنه ضرب أباهم عمدا بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت دية عليه وصارت ميراثا  
بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله ( ١ ) فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة  
بأجمعهم وغيرها فابرأهم عن هذه الدعوى ابراء صححها وانهم قبلوا منه قبول صححها وبتم الكتاب  
برأه تغريم في تركة هذا ما شهدنا في قولنا أنه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا  
وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا من جله هؤلاء وصى فلان في هذا المال ليرجع به في تركة أبيه وانه  
اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا يدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في  
تركته وانه ضامن له كل ذلك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخلصه أو يرتد عليه ما يلزم الحكم  
رتده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى وبتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسة مائة درهم  
والدين ألف لم يرجع في التركة الا بجمه مائة وان صالحه على عرض قيمته خمسة مائة كان له أن يرجع بألف  
اذا شرط الرجوع بألف وان أدى تطوعا ولم يقل شيئا ثم قال آذيت لا يرجع لي يصدق وهو متبرع  
وفي قبض الغريم من الوصي والوصي ادا من التركة يكتب كما يكتب في الفصل الاول من البراءة  
الابراء عن دم العمد هذا ما شهدنا في قولنا ان فلانا ادعى أن فلانا قتل ابنه عمدا بمجديدة ظلمنا فوجب له  
عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له  
عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتي ادعى عليه الى آخره  
وفي الخطا يكتب قتله خطأ لم يتم بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا  
عنه وعن عاقلته الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقا عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فاعفاه

أمرهم الحاكم بقتلها ولا  
يجوز كلبا في داره الا للعراسة  
من اللصوص وغيرهم أو  
لاصيد وكذا الاسد والفهد  
وسائر السباع كلاب عقور  
لرجل بعض المارين قتله  
فان أتلف شيئا بعد التقدم الى  
المالك ضمن وقبله لا كالحائط  
الماتسل وفي الفتاوى  
أمسك في داره كلبا يتضرر  
منه الجار ليس لهم النع وان  
أرسله في الخلة لهم النع فان  
أبى رفع الى الحاكم ليعنسه  
وكذا الدجاجة والجمول  
والجش امام السلطان القزجاني  
ونخرج المرأة بطلب ورق  
الفرصا دلا وطرح الفيلق  
في المشرق لموت دوده جائز  
التاسع في المتفرقات  
( في الغيبة ) اغتاب فريقالا يأنم  
حتى يغتاب قوم معروفين  
رجل يصلي ويؤذي الناس  
لا غيبة له ان ذكر عافيه  
وان أعلمه السلطان حتى  
يزجره لا يأنم وذكرك مساوي  
المسلم على وجه الاهتمام لا بأس  
به وكان الامام والثوري  
وامن أبي ليلى يمزحون كثيرا  
التسمية باسم لم يذكره الله  
تعالى ورسوله في عبارة  
ولا يستعمل المسلمون الاولى  
أن لا يفعل وكره جعل

( ١ ) قوله فاجذوه الخ تأمل في هذا التعبير اه صححه

الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس بهما الغلبة القرار وخاصة في الهند قال عليه السلام عجب الله من قوم وأبرأه  
يقادون الى الجنة بالسلاسل أي من كفار يسترقون ويحياهم الى دار الاسلام بالسلاسل \* ولا بأس بأن يؤجر منزله من نصراني يبيع فيه  
التمر أو يتخذه بيعة أو بيت نار وكذا كل معصية تتخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان أهل الذمة يمنعون من  
احداث البيع في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث أيضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة أهل الذمة هناك \*



ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا \* والعقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولاية وضيافة الناس وحلق شعره مباح لاسنة ولا واجب ونشف الشيب لاعلى وجه التزين لآباس به \* وما يحتاج اليه الناس من البناء لآباس به ونما يكره اذا بنى ما يحتاج اليه \* ودياسة الزراعة بالحجر لآباس به عندنا لاحتياج لآباس بكى الاغنام \* وكى الصبي ان من مرض لآباس به ولا بأس باخضاره البهايم والهررة واخصا بنى آدم يكره واهذا كره كسب الخصيان من بنى آدم وملكتهم واستجدامهم وقال ( ٣٧١ ) الامام رحمه الله لولم يستخدموا الما

خصاهم وانما كره لانه مثله ولا بأس بشق اذن البنات وحلقها رأسهن لوجع لا يكره وان تشبه بالرجال يحرم \* واذا تزلات الارض وهو في بيته له الفرار الى الصخراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار عما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان يسمى الغلام ومولاه راكب ان أطاق الغلام ذلك والا يكره \* أخذ الطريق ماء ولم يجيد مسلكا لآباس بان يسمى في ملك الغير للضرورة \* السؤال عن الاخبار المحدثه في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة فيبستعد واختار أنه لآباس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته \* والسباق يجوز في أربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدولو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا خلل مالنا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لاشي له ولومن جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لاشي لك على والمراد من الجواز

وأبرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهمين وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد ويكتب أنه أقر أنه كان آثم بذلك باطلا ولم يسرق منه شيأ وهو يرى عمادى قبله فى ادعى الى آخره البراءة عن الدعوى في محدودة هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين موضعها واحد وهما ثم يقول انها مجردة واحدة وكلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وأن عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه أبرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الا برأه حتى فى كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وأنه لو ادعى هذا أو واحد من يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة \*

الفصل الخامس والعشرون فى الرهن

أقر فلان طائعا فى حال جواز صحته ونسب عقله وجواز أمره لاعلانه بتمتع صحة اقراره أن لفلان علمه وفى ذمته كذا درهم اقرضا حالاً أو عن كذا اشتراه منه أو غصبا أو ودیعة مستهلكة أو ضمان اتلاف كذا أو من حوالة فلان أو عن كفالة فلان وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي فى موضع كذا وبمجردها بمجردها واحدة وكلها رهننا صححنا مقبوضا نحو زامر غدا فدفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها وموافقتها فى يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الرهن الى افسكا كما مابق عليه شئ من هذا الدين ومدقه هذا المقر له فى ذلك كاه مشافهة وأشهدا فان كان فيه جله وكيلا أو أميناً في يده كتب بعد التضي على أن هذا الرهن وكيل فى بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الرهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين بيده ويبيع ماشاء منه بأى عن شاه أو يأخذ منه قضا عليه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الرهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك ديناً على هذا الرهن على حاله يطالب به فان كان جعل يبعه الى غير المرتهن كتب على أن فلان بن فلان وكيل فى يده أو يقول أمينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ماشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره كالأول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهننا صححنا مقبوضا نحو زامر غدا ثم ان هذا الرهن وهذا المرتهن تراضيا أن يجعل هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أميناً يقبضه وقد دفع هذا الرهن الى هذا العدل يقبضه منه بتسليمه اليه فاراعن كل مانع ومنازع (١) وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما أمين فى ذلك فان كان فيه شرط يبيع العدل كتبت ههنا وجعلنا أميناً في يده غرة شهر كذا وفى الدين المؤجل يكتب ههنا عند حمل الاجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضا عليه فان كان فيه فضل رده على هذا المؤجل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الرهن على حاله يطالب به المرتهن والله تعالى أعلم

كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاجتصار هذا ما رهن فلاننا جميع داره التي فى موضع كذا (١) قوله وضامن هذا المرتهن كذا فى جميع النسخ وفيه تأمل اذا كان الظاهر أن يقول برضامن هذا المرتهن أو نحو ذلك والله أعلم اه معجمه الجراوى

الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض وجاز فى الاربعة بالنص \* كفى ابنه باى بكره ومثله الصحيح أنه لا يكره ويستحب القبول بين الحصادين أعنى حصا والشعر والحنطة \* والخاوة بالاجنية يكره تعريها ولا بأس بدخول الخصى على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة \* المحبوب اذا حنف ماؤه حسل المخالطة بالنساء الا لمن الفتنه والامح انه لا يحل \* والمخنف فى الردى من الاعمال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء أما الذى لا يشتهى النساء به تكسر باصل الخالقة حل لمخالطة النساء اذا لم يكن له ردى ممن

الافعال والاصح خلافه مطلقا \* العبيد يدخون على مولاتهم بلا اذنهم اجماعا وفي النظر اليها كالا جنبي وقال الشافعي رحمه الله يصل له من النظر ما يصل للمحرم وليس له ان يسافرهم اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم بجماع خوف الفتنة \* شهد عنده عدلان ان زوجته اطلة بها الاثالا يحصل لها المقام معه وليس لها ان تترجى باخر ايضا \* اخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعاذ بالله انه ان يترجى باربع سواها ان اخبرتة حرا كان (٣٧٣) أو عبدا أو محمدا في قذف \* ختان النساء سنة لان النص ان الخنثى يحنث ولو كان ختانها

ويجدها رهنه هذه الدار بمجود وها وحدها بكذا دراهم كانت لهذا المرتهن على هذا الرهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهننا جائزا نافذا الا فساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد والله تعالى أعلم  
 \* كتاب من جانب المرتهن في هذا \* هذا ما ترهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الرهن وهو كذا درهما رهننا صححنا جائزا نافذا الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد اذن هذا الرهن لهذا المرتهن ان يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاءه ينتفع به على ما أحب من غير شرط كان في هذا الرهن وأباح له ذلك على أنه كلما نهاه عن الانتفاع به على ما وصف فيه فهو ما ذون له في ذلك اذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الرهن وأباح لذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهاة ويتم الكتاب  
 \* الاقرار برهن متقول \* أقر فلان طائعا أنه رهن عبده فلانا اسمه كذا ووصفته كذا ووقيته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا درهما مقبوضا صححنا على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وعن يمينه من عياله ويحبسه يدينه ولا يستعمله ولا يخرج منه من يده ولا يستملكه فان استملكه أو ضيع شيئا من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صححنا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة والله أعلم

الفصل السادس والعشرون في الاوقاف

هذا الفصل يشتمل على أنواع  
 \* النوع الاول في اتخاذ المسجد \* يجب أن يعلم أن المسلم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم المسجد الى المتولى وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصل في قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبي حنيفة وتحمدهم الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط غير أن القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم الى المتولى والثاني بالصلاة فيه ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في شروطه أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط نصير ورته مسجدا للتسليم الى المتولى والصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا أرادوا أن يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتبون فتقول لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والمصنف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه وجوار أمره طائعا راعبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي مالكة وفي يده وأبوزيد الشروطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى ينبغي أن يكتب هذا كتاب من فلان لان جعل الارض مسجدا تحريم الارض فيعتبر

مكرومة لاسنة لم يحنث الخنثى لاحتمال أن يكون امرأته ولكن لا كالسنة في حق الرجال \* ويجوز النظر الى فرج الرجل للخنثى وعن الامام انه جسد وزالحمى النظر الى عورة الرجل \* وجد مع امرأته أو أمته رجلا له قتلها ما نطا وعته وان مكروهة قتله وان قصده ما له ان عشرت أو أكرهه قتله وان أقل قاتلهم ولا يقتله ولا يجوز جل تراب روض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الروض ولا يحتاج اليه جازحه \* وان حراج التميموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال ورمى عش الخفاش والخطاف من المسجد بفرأخه ان بعد جازم \* والتوضؤ من ماء السقاية ان قل جازوا الا وعلى هذا الحياض المعتة للشرب لا يجوز زمنه الوضوء في الصحيح وينع من الوضوء منه وفيه وجعل ماء السقاية الى أهله ان ما ذونا العمل يجوز والا لا الخصى أشد الناس وطال ان ماء ينزل قطرة قطرة فلا يفتروا لهذا ثبت نسب ولده كالمصبي

والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتموه العالم بأمور النساء القادر على الوطء ليس باعتاق محرم وان لا يقدر وقد نرت الته ليس أيضا محرم والجنون ليس محرم لانه لا يبالي من الحرام والشيجان توهم وطوءه ليس محرم وان قترت آنته ولا حاجة اليه لكن له ميل قلب محرم ومس بدن عجز لا تشتمى لا بأس به \* واذا أراد أن يتر وجهه الى النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا أتى الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها أراد العبور أو التزول في أرض الغيران لها حائط أو حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك والمعترف في أمثاله عرف الناس \* ابنتي بين الصلاة في الطريق وأرض الغيران من روعة أو غير من روعة

لكافر أثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير من روعة المسلم صلى في أرض المسلم رضاهما غابا لانه أراد نصب رجي على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يتلوهن ضرر \* والمحرمه ترخي على وجهها بخرقة وتجانبها عن الوجه دلت المسئلة أنها ممنوعة عن كشفها للرجال بالضرورة كالمادة عليها ولها \* ولد محتونا أو شق عليه الختان وعرفه الخجانون ترك \* وسئل الامام عن قال اذا بلغ ولدى الختان ولم أخشنه فأمر أنه كذا متى نزل الجزاء وكان بين يديه غلام أسود فقال ما أنا أعلم من هذا الاسود \* وكاتبه القرآن على الحيطان (٣٧٣) والمحاربين غير مستحسن لانه

ربما يسقط فيوطأ ويكره على القرش والبسط لانه يدام ويوطأ \* اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة الابا امر أنه أو جاريته \* كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأم لعدم امكان نظيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني لاختفاءه أراد بالكشف في الموضع المسمى لذلك لا ملطقا وهو الحق وفي كل موضع ما جاز النظر جاز المس أيضا \* ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة لان فيه اظهاره قلوب الكفاية أو لانه محل بالصلاة بالجماعة اصطح الطلاب ان المتقدم أولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فن وجدينة على التقدم فهو أولى والايقع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا \* أراد ألقه أهل البلد الغز وليس له ذلك لان فيه اذاعة أهل البلدة وعلى هذا لو أراد حج التطوع وان كان فيها ألقه منه له ذلك \* اشترى طشتا من أرز وقال من أظهر بطن الطشت فعليه كذا لايجل له هذا المال \* المسافرون اذا

باعثاق العبد وقد كرتا في اعناق العبد أن أباحنيقة وأبا يوسف ومحمد ارجهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فهنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو يزيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحة يدينه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لاعلة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه جعل جميع أرضه أو داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا يشتمل عليها الحدود الاربعية جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بمجدودها راجع البناء القائم فيها وهي مفرغة لاشي فيها مسجد الله تعالى طلبا لثوابه وهر بامن أليم عقابه وأخرجهما من ملكه الى الله تعالى فجعلها له بيتا وعباده مسجد الصلوة فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه آناه الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤون القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخطى بيننا وبين الناس ولا يعاقب باه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها نادان واقامة بمحضر من الشهود وبما ينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا وعباده مصلى ومعبد الاملك لهذا المقرفها والاحق له ولا في شئ منها ولا من سواه من الناس لاني أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شئ من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أنبتوا أسامهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصلوة الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغامن موانع التسليم بجميع ذلك في يده هذا المتولى على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره كفاه والمكتوب الاول أحوط وأصح

نوع آخر في اتخاذ الرباط لتزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كما في سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز وان أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل جميع الرباط المشتل على المنازل والغرف والساحة والمراب الذي في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نائمة جائزة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مشوية ولا تجبته ولا مواءمة لا لبيع ولا يوهب ولا يورث ولا يعلى بوجه من الوجوه ولا يتلق بوجه تلف قائمة على أصولها ما مضية على سبيلها الى أن يرثها الله تعالى الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون منازل ومسكن للسيارة والمارة وانباء السبيل على ان الرأي في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوامهم أبدا في كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويرجعون من أحبوا على ما يكون أصح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على أن سكاها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على أن سكاها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول أهل القرآن أو القراء يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة

سخطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرقعة واشترطوا ما بوا كاره فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى أباح مخالطة البناي فهذا أولى والله أعلم \* كتاب الاحسان \* ظهر قدمه اليس بعورة فبما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني فداعه اليست بعورة ومهما حرام أي من الوجه والذراع لانه يباح مصافحتهم والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلو والحكم بالفرق بين الاجنبي وذى الرحم اذا كان النظر لاعتناء بالشهوة فلا يجمل لاحد النظر \* وكذا اذا كان أكثر رايه أنه يشتمى لا ينظر الا للحكم

لها أو عليها أو تحمل الشهادة ولا يقصد الشبهة ويقصد الحكم والتحمل ولباسها ان ملزمتها يدينها أو رقيقة فالنظر من ورائها كالنظر الى يديها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمسدات والولادة الاختلاف في وصول العينين لوبكر أو لربيع \* خبر الواحد لا يقبل في الديانات كالحل والحرمه والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا أولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد \* دخل على قوم مسلمين بأكون فاخبره (٣٧٤) واحدا بالحل والاخر بالحرمه ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل ربح العدل ولو في كل

جانب غير عدل عمل بغالب الرأي وان لم يترجح جانب فالاصل الحل فيتناوله ولو في جانب عدل وفي آخر عدلان فهما أولى ولو في جانب عدلان حزان وفي آخر عدلان أولى ولو في جانب عدل حرا والاخر عدل عدل بأكثر الرأى مساواة الحرم العبد في الديانات \* ولو كان في كل جانب عدلان حزان عدل بأكثر الرأى فان لم يترجح الرأى ربح التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبره نامن فرج التحريم وعتة غير نامن \* ملك جاربه أو طعاما فأخبره مسلم أنه كان غصبا عند المملات فالتزته في الوطه والأكل أولى لان الملك لا يستأزم حلها فيثبت شبهة الحرمه بقول الواحد العدل \* ولو أخبره عدل أنه ذبيحة الجوسى لا يحل أكله وان كان اشتراه لا يرتبه بقول الواحد الى البائع \* أباحه طعاما أو ماله يتوضأ به فاخبره عدل أنه مغصوب فالأحب التزته ولا يحرم لأنه لم يثبت حرمة العين \* يريد شراء أمة فاخبره مسلم بكونها غصبا

الرباط ووقفا آخر (١) يجيزه وان لم يكن وقف لذلك ووقفا آخر يكتب على أن لا تقوم أبدا أن يؤاجر وامن منازلها ومساكنها بقدر ما يعرفون من علمتها فاذا عمر وهارت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على أن الرأى في اختيار ما يؤاجر وبه الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأقرزه من ماله وسلمها الى فلان بعدما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ماشاءه يوليها من أحب ممن يصلح لها أو يوصي بها الى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارعا من موانع التسليم وهي في يدها المتولى على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذى سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فن فعل ذلك فقد باعها بتمتع وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف أجره على ما تولى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذا الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في محاسن قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بمحضرة ومثله عملا بما أدى اليه اجتهاده وأنتم عليه جماعة من العدول الذين أنبئوا أسامهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا

نوع آخر في اتخاذ المقبرة فقول ظاهره مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز رأى لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه أنه لا يرجع في الموضوع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم أبي نصر المهروري رحمه الله تعالى أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وقف المتبره واشترط التسليم فيها على الخلف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولى أو بدفن الموتى فان أراد كتابته يكتب ان فلانا جعل أرضه وبذ كرموعها وحواددها صدقة موقوفة ووقفا صحيحا جازنا فاذا الى قولنا وخير الوارثين جعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وأوان أبدا لا يعنون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم قد دفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعدما علموا ببيهاها وأذن لهم بدفن فيها فاصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذ كرفد في طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الارض من يده وجعلها في يد فلان المتولى لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بأخره حكم الحاكم كلفيه من الاختلاف حتى يصير جمعا عليه لا يقدر أحد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم أن يرفع المالك من دفن ميتة فيه ويسأل القاضى أن يأمره بتقريب أرضه لما أن هذا الوقف ليس بلازم في أمر القاضى المالك بقصر يده عنه ويحكم بعصمة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذا الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها أخذنا بقول من لا يرى ذلك لازما حكم على الواقف هذا بلزومه في وجهه بمحضرة خصمه اذراه لازما ووقع

(١) قوله يجيزه كذا في النسخة المجموع منها وفي غير ما يجيزه وكاه تحريف ولعله عيظه أو نحو ذلك وليجوز ذلك والله أعلم اه مصححه

عنده وهو يجحد فالأحب التزته فلا اشتري بحل له الوطه لانه لم يجز به بحرمة الدين بل بجهة الحرمه ولم يثبت وكذا ان أخبرنا امرأة معتقة تنزته ولا تحرم لان خبر الواحد لا يثبت وان كان هذا حرمة العين \* الاصل في أمة رجل بيعها آخر أنه اذا أخبره بشئ لوعاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو أخبره عدل أو غير عدل بذلك وأكثر رأيه ذلك وان اشبهه لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذلك اذا أخبره واذا أخبر ان فلانا لا ينازعه الا أن له الشراء وان أخبره أنه ينازعه لكنكم مبطل لا يسعه واذا قال فلان يدعيها وفي الحقيقة

كان لي وأنا كنت أمرته بذلك لمصلحة وأمرت الجارية أيضاً لتقر بذلك وهو مسلم عدل له الشراء منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها  
 لانه لو عاين ذلك وسعه الشراء لاحترازه بعدم المنازعة وكذا لو قال كاذب لي أو دعته عنده ثم أخذتها منه أو قال كنت بعته منه ثم أفلتها  
 أو وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال لي غصيم امي فأخذتها منه على محوذه لم يشتريها وان قال غصبي وظلني ثم رجعت عن ظلمه ودفع لي له الشراء  
 لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خصمه الى الحاكم خدم له يبرهان أو نكول جازا الشراء (٣٧٥) \* ولو قال حكم لي بها الحاكم  
 وأنكر الحكم فأخذتها منه

اجتهاده عليه ثم يكتب لوال ولا تقاض الى آخر ما ذكرنا

نوع آخر في جعل الارض طريق العامة المسلمين فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى  
 ما حكينا عن الحاكم أي نصر عن أبي حنيفة رجه الله تعالى أنه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير  
 انه يكتب ههنا وقف أرضه على أن تكون طريق العامة الناس لان الكافر يساوي المسلم في المرور  
 في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة  
 ويلحق يا آخره حكم الحاكم كذا في المحيط

نوع آخر في اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا ما شهدوا أن فلانا جعل قنطرة التي بناها على نهر كذا  
 أو على وادي كذا يكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي أو النهر لعامة وان كان اقوم مخصوصين يكتب  
 باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان وبين أنهم من خشب أو آجر وبين أنها على  
 طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس الى آخره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة \*

نوع آخر في جعل الخيل ومناعه وسلاحه للسبيل يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا  
 وجميع سلاحه وهو كذا وقامو يدا حبسا جازا فائمة على حالها عتده للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل  
 الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والاخذ للقوام عليها أبا يدفعونها الى من  
 أحبوا أو يأخذونها ممن أحبوا من مستعملها كيفما شاؤا وكلما شاؤا ويذكر على أن لا يقوم عليها أبدا  
 الا المعروف بصلاحه وعفافه على أنه ان تغير من شئ لمرض أو فساد أو هزم أو كسر أو غير ذلك وصار  
 مجال لا يصلح للجهاد بابه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل  
 ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري أمرها ويتم  
 الكتاب ويلحق يا آخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوايل من الدواب والتم اذا سبيلها الحمل أنقال  
 أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سبيلهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رجه  
 الله تعالى وطريق كتابته أن يكتب الى قولنا فائمة على حالها عتده للجهاد في سبيل الله يعمل عليها أنقال  
 أهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقيهم الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب يتخذون أهل الجهاد  
 ويلحق يا آخره حكم الحاكم وأما اذا سبيل شياها من الانعام لي تصدق بالبانها وأولادها وأصوافها ذكر  
 الحاكم أحد السمرقندي رجه الله تعالى في شروطه لم يسم في وقفها قولنا لاهل العلم قال قالوا ويجب أن  
 يجوز على قول محمد رجه الله تعالى قال وقد ذكرنا في السير الكبير اذا وصى بما في بطون غنمه أو بأصوافها  
 أو ألبانها فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وغرة الشجر قال وهذه  
 المسئلة دليل على أن وقف النعم للتصدق بالبانها وأصوافها وأولادها لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث رجه  
 الله تعالى اذا وقف بقره على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لانه السبيل قال بعض مشايخنا  
 رجههم الله تعالى ان كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا  
 لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل  
 أو كذا عددا من البقر أو كذا عددا من الغنم وقامو يدا حبسا جازا فاذا لافساد فيه ولا رجعية ولا مشنوية  
 لا يباع ولا يوهب الى آخره على أن ما يحصل من ألبانها وأصوافها وأولادها يصر في أبناء السبيل على أن

فان اشتراها وقبضها ووطئها ثم وقع عنده أنه كاذب في دعوى الامر ترك وطأها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وأنكر الاذن أخذها  
 وعقرها ورجع الثمن على البائع وان شهد عنده عدلان بالامر المالك ثم جاء المالك وأنكر الاذن فللمشتري أن يمتنع حتى يحكم الحاكم بالرد  
 ثم لا يسهه ماسا كهابشهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء \* تزوج ربيعة فآخبر رجل أنها ارتضعت من أم الزوج أو أختها أو كانت  
 الزوجة مشبهة فآخبر رجل ان أبا الزوج أو ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له أن يتزوج بأختها أو أربيع سواها بخلاف ما لو

لم يشتريها نظيرهما ما لو قال  
 اشتريتها منه ونقدت الثمن  
 وأخذتها منه بغير أمره له  
 الشراء ولو قال اشتريتها  
 من فلان ونقدت ثمنها  
 أنكر البيع وأخذتها ليس  
 له الشراء ولو كان البائع  
 عدلا ولو قال اشتريتها من  
 فلان ونقدت الثمن وقبضت  
 بأمره وهو عدل وأخير  
 عدل أن البائع هذا بعد  
 البيع لم يشتريها فان كان  
 البائع عدلا والخبر غير عدل  
 ويقع عنده أنه صادق  
 فكذلك وكذا اذا كانا غير  
 عدلين وعند من الخبر  
 هو الصادق لان العمل  
 بفالع الرأي في أمر الدم  
 جائز في المال والاحتراز  
 عن الشراء أولى قال محمد  
 رجه الله أرايت أن رجلا  
 دخل على انسان لي سلا  
 شاهرا سيفه فوقع في رأيه  
 أنه سارق يروم أخذ ماله  
 أو قتلها قتلها ولو وقع في قلبه  
 أنه هارب من العدو ملتجئ  
 اليه لا يحل قتلها لوجوب  
 العمل بفالع الرأي \* باع  
 رجل أمة انسان وزعم أن  
 مولاه أمر بالبيع ووقع  
 عنده أنه صادق له الشراء

أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينارعه وفي القابض لا ينارعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدق فوجب قبوله  
 \* أخبر بارتداد امرأته أو أخبرت بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان \* رأى رجلا قتل عمدا ثم قال قتلته لأنه كان  
 ارتدأ ولأنه كان أبي أو أخي ولم يكن له وارث غيري أو أقربائه فنسل أباه لكنه قتل رذته وألقصاص له أن يقتل القاتل عين القتل أو سمع  
 اقراره بذلك ولكل من عين أو سمع (٣٧٦) اقراره اعانته في قتله \* ولو شهد عدلان عنده ما به قتل أباه ليس له أن يقتله حتى يحكم بالشهود

الرأى في ذلك الى القيم يعطى من شاه من أبناء السبيل وأي قدر شاه وسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله  
 متوليا في ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم  
 (نوع آخر في وقف العقارات) \* وأنه على وجوه كثيرة فمن جله ذلك أنه إذا أراد أن يجعل داره صدقة للمساكين  
 في حياته وبه بدأ بمحمد درجة الله تعالى في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت رأيت إذا أراد الرجل أن  
 يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني بأحنية رجة الله تعالى ان مات وهو في يده يصير  
 ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز وإنما لم يقل لا يجوز لان عند أبي حنيفة رجة الله تعالى الوقف حبس الاصل على  
 ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمره ومنفعة الدار والارض فسكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لومات  
 المعبر تصير ميراثا لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون  
 لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي يباع ويتصدق بثمنها  
 على المساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعلم أنه لا يستفيد بهذا الابطال شيئا فلا يبطلها ثم ان أباه  
 حنيفة رجة الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم  
 يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزا لزماعنده اذا كان  
 يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رجة الله  
 تعالى أن الوصية بالغلة والثمره لا تجوز فرع عما رفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى رجة الله تعالى  
 فيبطلها فقال ما قال تحرر زاعن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهدا أنه  
 جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رجهم الله تعالى  
 والطحاوي والخصاف رجهما الله تعالى كأن يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشرطي رجه  
 الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا تصدق بجميع داره وبعض  
 المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هنا كلب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا  
 ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف بمحمد رجة الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوي  
 والخصاف رجهما الله تعالى كأن يكتبان وهي دار فارغة وأنه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة  
 الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولى شرط فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليتبع التحرر عن قوله ثم قال  
 صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى تتساز هذه الصدقة عن الصدقة المقيمة وكان الطحاوي  
 والخصاف رجهما الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتمسة بنته لاتباع ولا  
 يوهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف فائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسجلة على  
 سبيلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال  
 على أن تؤاجر لانه أوصى بأن يتصدق بغلته والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رجة الله تعالى  
 الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا أراد المتصدق الاطلاق اما اذا أراد أن يؤاجر سنة فسنة يذكر  
 في الصك على أن يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر أكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤاجر سنة أخرى ثم يكتب  
 ويتصدق بغلته على المساكين يصير المصروف معلوما بالتصریح فلا بد أن يكتب ويتصدق بغلته على  
 المساكين أبدالان التأيد بشرط صحة اوقف الاعلى قول أبي يوسف رجة الله تعالى وان لم يكتب يتصدق

حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم  
 بخلاف ما لو شهد عندها  
 عدلان أن زوجها أطلقها  
 ثلاثا حيث ثبت الحرمة  
 في حقها بالاحكام ولو عين  
 الابن قتل أبيه أو سمع  
 اقراره بذلك ثم برهن القاتل  
 عند الابن أن أباه كان ارتد  
 أو قتله للقصاص ان كان  
 للشاهدان عن لو شهدا عند  
 الحاكم يحكم الحاكم  
 بشهادتهما ليس له قتله وان  
 كان محالا يحكم بماله قتله  
 \* مال في يد رجل شهد عدلان  
 أنه مال مورث هذا غصبه  
 ذوالمسد وهو يجحد  
 لا يأخذ منه قبل الحكم  
 وله كان هو عين أخذه أو سمع  
 اقراره بذلك له الاخذ فقا له  
 عليه ولكل من عين أو سمع  
 اقراره بذلك اعانته كما في  
 القتل \* شهد عدلان أن  
 زوجها أطلقها ثلاثا ثم ماتا  
 أو غابا قبل أن يشهدا عند  
 الحاكم ليس لها أن تقيم معه  
 كما إذا سمعت منه بخلاف  
 المال والقتل

(نوع)

نبت من عسروق شجرة في  
 داره شجرة في دار جاره  
 فالنابت من العروق لصاحب

الشجرة \* النابتة والمغنى وصاحب المزمارة أخذوا ما لا بالشرط رده على المالك ان عرفوا والاتصدقوا  
 به فان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه \* اذا نبت الحطب في أرض رجل بلا ائنه ليس لاحد أن يأخذ  
 والشوكة أن يأخذ \* محرم وحلال اصطاد في الحل فالصيد كله للحلال وعلى الحرم الجزء \* وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا يأخذ  
 وان لاقية له أخذته وستر الكعبة من الحرير والديباغ لم يجوز الشافعي في أصح وجهيه وجوز كون خرطة المصحف من الحرير وجهها

بغلته

واحدا ونقش جلد المصحف بالفضة بجوز عنده لا بالذهب وخروج السكرين بيدي جماعة وقال من أخذه فهو له جازلن أخذه قيل هذا باحة وقيل انه تملك من مجهول يصير معلوما عند الأخذ والنهبة جائزة اذا أذن فيها صاحبها لمن أخذها لاروا عليه الصلاة والسلام نحر خمسة أبعرة ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع ولا بأس بالعود والنوم على جوارق أو كس في مدارهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبارة للقاصد لا لنفس الافعال ومحمد رحمه الله لم ير بأسا بالباس المرتفع جدا قال (٣٧٧) عليه السلام تزين لعبادة ربك

وقال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال وكذا لا يرى باللبس الا اجر على السرج بأسا قال هشام رأيت على الامام الثاني نظيرين محقوفين بمسامير الحديد فقالت أترى بهما بأسا فانهما من لباس الرهبان وكان الثوري ابن يزيد رحمه الله يكرهه فقال كان عليه السلام بلبس النعال التي لها شعرا أشار الى أن المشاهدة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي ما لا يمكن قطعها الا بجل هذه النعال كالجبال والاراضي الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحفا والكتم والوسمة أراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح وله أسان تخضب يدها ورجلها للترين خضابا بلا تمثيل ولا ينبغي للرجل أن يأخذ من لحيته اذا طالت ومن أطراف لحيته أيضا وبأخذ من شاربته حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالديق لا بأس به وهذا قول أيضا لتوارث الناس بلا تكبر ولا ينبغي للرجل أن يسأل اليهود والنصارى

بغلتها على المساكين بجوز على قول عامة مجيزى الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظ الصدقة لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتأبد وعند عامة مجيزى الوقف لفظ الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يبين واحدا فصارت كانه صرح به ألا ترى أنه لا فرق بين قوله مالي صدقة وبين قوله مالي في المساكين صدقة واذا كان في المسئلة خلاف لا بد من التصريح بالمسكين للخروج عن حد الاختلاف وان أراد المتصدق أن يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة منهم أبدا على ما يرى والى هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بهدأ أن يتوخى أى أن يتبع ويطلب أفضل ذلك موضعا وأعظمه أجرا ولابد كرم محمد رحمه الله تعالى في هذا الكتاب أنه يبدأ أولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما يقبضه من المستزاد في غلاتها وأجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما يقبضه من المستزاد من غلاتها وأجور القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدا الا الآن محمد رحمه الله تعالى لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين أيضا ولا يمكن التصديق بغلتها على المساكين أبدا الا بعد عمارتها ومرتتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء الا أن عامة أهل الشروط كانوا يقولون الثابت نصا أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون في الارض والكرم وأداء خراجها وموئنتها التي لا بد منها الا الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون وأداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يجعل لاحديهم من بالله واليوم الآخر أن يرده هذه الصدقة والطحاوى والخلاف وجههما الله تعالى يزيدها على ذلك للتأكيده ولا يجعل لاحديهم من بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وأن يبدها وأن يملكها وأن يبيعها أحد على نقضها فن فعل ذلك فقد باه بائمه وأجر فلان يعني المتصدق في ما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يجعل لاحديهم من بالله واليوم الآخر أن يرده هذه الصدقة لان على قول أى خنفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون أعفان تكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويطلب به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها متوليا الامور وهذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولى لان التسليم الى المتولى شرط صحة الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى في آخر هذا الكتاب على أن لا يتولى أن يولى غيره من الوكلاء والوصياء ويستبدل بهم من شاء وأحب وينبغي أن يكتب ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصى ولا المتولى أن يولى غيره الا اذا فوض ذلك اليه كافي حالة الحياة واذا فوض اليه ذلك وكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رتب سلطان أو غيره أو طعن فيها طعن فهي ومسيبة من ثلث فلان يباع ويتصدق بغلتها على المساكين وانما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فان ألحق بأخر هذا الكتاب حكم الحاكم بعبارة هذا

(٤٨ - فتاوى سادس) عن التوراة والابجيل والزور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرموه ولا يستدل بالاثبات الطالب بما ذكر في تلك الكتب لانه محتمل أن يكون من المحرفات وأما استدلال العلماء في اثبات رسالتنا عليه الصلاة والسلام بلذ كوفي اسفار التوراة ومصحف الابجيل فذلك للارام عليهم عا عندهم تعلم بعض القرآن ووجدوا انما افضل الاشتهار بالفقهاء لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقهاء لا بد منه قال في المناقب على محمد بن الحسن ما شاء الله منسلة

في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه \* الرجل اذا أمكنه أن يصلح بالليل ويتعلم بالهار فعل وان لم يكنه النظر في العلم بالهار وله زيادة ذهن بعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل \* طلب العلم والفقهاء اذا صححت التوبة أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صححت التوبة لأنه أعم نفعاً لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة التوبة أن يقصد وجهه الله تعالى ولا تخشع لطلب المال والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق (٣٧٨) وإحياء العلم فقبل تصح نيته أيضاً ولا بأس بالخلويس للوعظ اذا أراد به وجهه الله تعالى

قال الله تعالى وذكرفان الذي الآتية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خمسين فكان يدعو بدعوات ويتكلمم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفاً ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي أن يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تفسروا وابشروا ولا تنفروا ولأن من رجع الى الباب يكون أثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكروا وقد صرح عن ابن مسعود أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد بلون ويصاون عليه عليه الصلاة والسلام جهراً فرح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهدك عليه السلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكركم حتى آخر جهنم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكروا بالجهنم لوفى المسجد لا يمنع احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود رضي الله عنه يخالف قولكم قلت الخارج عن المسجد لو نسب اليه

الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة أيضاً \* مصدر صلح الوقف من انشاء نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى هذا ما وقف وتصدق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب الثوابه وتحرير المرزاة وهربان من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة والآله له من متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه وأتامه ما لم يؤت أحد من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه أنشاءه في عز ووجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكروا عتكين وشرف قدره واتساع عين ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسمه في كلال وانتكاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقيل كراهها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال وأحب أن يأخذ من دنياه لا تخنه ويتزود من أولاده لعاقبته ويقدم في يومه لغسده من أطيب ذات يده ذخر الوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه من الآثار ونقل في الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الأول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني أمة مذبذبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل للمن مال الا الما كات فأفئدت أو ابست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وعن عقبه بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفى غضب الرب فأنتق مما رزق الله تعالى في رضاه عاجلاً راجياً نطقه آجلاً رغبة في موعود النبي صلى الله عليه وسلم في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعوه وصدقة تجاربه يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده فأحب أن يتدرج في جهله من لا يتقطع عمله اذا دنا أجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى أعلم \*

صلح قديم طويل في اتخاذ المدرسة والوقف عليها هذا ما اجتسب بانفاقه وتصدق به الخاقان الاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغناج بغر اقراخان أبو اسحق ابراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقرباً الى الرب الجليل وطلب الثواب الجزيل وهربان من العذاب والتنكيل ورغبة في وعدة الجبل على مناطق به بحكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجراً وروى في الاخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله البراءة وصحبه الاخبار ان مات ابن آدم انقطع عمله الا في ثلاثة ولد صالح يدعوه بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به بالناس وأحب أن يتدرج في عدا من لا يتقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيراً يكون له عند الله وزاد العباد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجدل نفس ما علمت من خير محضرات الآتية فأمر باتخاذ مدرسة تكون مجع الاهل العلم والدين متصله بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقرئ يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الادب ودورات وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجمع ذلك داخل مدينة سمرقند بوضع منها يعرف بالباب الجديد وأحد حدود جوانبها الزيق الشارع

بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لا عتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائر يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائر يجوز أن يجوز لغرض كآثار رسول الله عليه السلام الافضل لتعليم الجواز وفي الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية أي اعبدوه وارفعوا حوائجكم والضرعة الذلة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يجب المعتدين أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روى في الصحيح انه عليه السلام قال لرافي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لاتدعون

والثاني بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لا عتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائر يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائر يجوز أن يجوز لغرض كآثار رسول الله عليه السلام الافضل لتعليم الجواز وفي الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية أي اعبدوه وارفعوا حوائجكم والضرعة الذلة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يجب المعتدين أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روى في الصحيح انه عليه السلام قال لرافي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لاتدعون



أصم ولا نأبأ بانكم تدعون سميعا فربنا معكم الحديث يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة تقدر وي أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا نهي عن الجرس في المغازي وأما رفع الصوت بالذكر فخائر كافي الأذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشرية بقهر الأيدل على أن الجهر به بدعة لأن الخلاف بناء على أن كونه سنة زائدة على أصل الفعل في صلاتهم كما اختلفوا في أن سنة الأربع من الظهر بتسليمة أولى أم بتسليمتين وذلك لا يدل على أنه لو بتسليمتين يكون بدعة (٣٧٩) أو حراما قرأ القرآن بالالحان

معصية والتسلي والسماع آتقان وفي تفسير التعالي لا يجب المعتدين بالجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة ولا تجب ولا تمنع ثم قال جوزه بحج الذكركين الله قطع شعرا لها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للخلق في معصية الخالق الا يرى أنه لا يحل للرجل أن يقطع الحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال قال نصير وجهه الله في أيام غارة المسلمين لا يشترى من العساكر شي لأنه حرام ملأ الغيرة ولا يبيع منهم شي بالدرهم لانهم خلطوا الدرهم واضطرب الولد في بطن أمه وقد ماتت لا يشق بطنها وكذا الواصلة تدره انسان وماتت وله فيها مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال مديون ليس له مال يقضى به دينه لكنه محترف بكتب ما ينفق على عياله وكان قبل الدين يتخذ ألوان الاطعمة وألوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد أن يتخذ كذلك ليس

والثاني لزيق ساحة منسوبة الى الخاقون الملكة بنت الطرخان بك ولزيق (١) فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحمد المقصص ولزيق منزل أبي القاسم بن العطاء ويتصل بخان نسب الى الخاقون الملكة والرابع لزيق منزل منسوب الى حاو لي الخيل لثاني ولزيق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاقون الملكة تر كان خاقون ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور الاعوام وأوقف صحبة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها يفتي على ما اقتضته نيته واشتمت عليه طوبته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ماهر متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لاقامة أعمال البر فيها او بجميع اخان الخالص المشتمل على الدويرات والاصطبلات والمتبن والاورى والحجرات والغرف والحيوانات الاربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على عين الداخل فيه وهذا الخان معروف (بنيم بلاس) بسوق سعد سمرقند في محلة (زر كوبان) في موضع منها يعرف (بكدو جة منلس) وبجميع اخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الالهواء الخمسة والحيوانات الثلاثة المتلازقة على بابها المتصل به عينا بسوق سعد سمرقند محلة رأس الطاق في زقاق يعرف بزقاق (شيفر وشان) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الالهواء الخمسة عشر وبيوت الخلاه والحيوانات الاربعة المتلازقة المتصلة بهذا الخان الذي هو بسوق سعد سمرقند محلة رأس الطاق في سكة عمباد وبجميع الدويرة الكبيرة سفلهما وعلوهما في الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة بسوق سعد سمرقند برأس الطاق في شارع درب مناره وهذه الدويرة في الزاوية عن يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصلة بها في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند محلة رأس قنطرة عاهرة في سكة حماد وبجميع بيوت الاخرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي كلها بقرب بحر معدن قري (انباركر) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (انباركر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثاني والثالث والرابع أحد حدود كذا الى آخر هذه الحدودات فتصدق الخان الى آخر اقباب هذا المنصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه الحدودات المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بمجدها كلها وبجميع حقوقها وامر افقها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها في حقوقها وارضى الخانات والحيوانات والتوابيت المركبة وبيوت الالهواء وبيوت الخلاه والدويرات والحجرات والغرفات وأبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجدوعها وعوارضها وأسطواناتها وأبوابها وأجرانها وارض الحمام وبيوتها وسقوفها وخشبها وحيطانها وأجرانها وقدر مائه وانوبه وملق رماده ومجموع زبله ومسب مائه وحوضه ومجارى مياهه في حقوقه وارضى بيوت الاخرة وأبنيتها والاشجار القائمة في العقارات والزرايين والعرش وأنهارها وسواقيها وشرها بما جاريه

(١) قوله فارقين في نسخة مارقين ومثلها في المحيط على النسخة الحاضرة اه

له ذلك بل يتفق بقدر حاله ولا يتخذ ألوانا من الثياب باعها الخاكم في دينه الزائد على حاله واذا لم يكن له ما يقضى به دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضى الدين والداين يطالبه يجب عليه أن يعمل ويقضى واذا بنى على الترتيب يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلاثة ايام وبعده يتقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب بأتم ويكره اتخاذ الضافة في ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يلبق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغيرا لا يتخذ منها وذكر الامام الصغار لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته

أو كفته عهدنا به برحى أن يغفر الله تعالى لليت ويجعله آمناً من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجوز وضع عهدنا مع الميت وقدرى أنه كان مكتوباً على أخذ أفراس في اصطبل الفاروق رضي الله عنه حمديس في سبيل الله \* وضع القلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز فالوقصد الاهانة لا يجوز ولو تهاوناً بكره \* وضع القبر طاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه (٣٨٠) المصاحف وقال القاضي بكره الا في موضع وهو الر كوب على جوالق فيه مصحف للضرورة

في حقها ومداسمها المنسوبة اليها في حقها ومجازى مياها في حقها وكل قليل وكثيره هو بجميع هذه الحدودات ونسوب اليها من حقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بته بته مؤيدة محرمة محبسة لله عز وجل لارجعة لهذا المتصدق في شئ منها الا سباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها جارية على سبيلها المسماة في هذا الكتاب الى أن يرث الله تعالى الاض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب بوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومسا قاعة بعد أن لا يواجر شئ من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة أكثر من ثمانية عشر شهراً الا في عقد واحد ولا في عقد متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد الا بعد انقضاء المدقة المعقود عليها كذلك يجري أمر هذه الصدقة ولا يواجر قط من ذى حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها وأداء مؤنتها يبدأ بأواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد في غلاتها وأداء مؤنتها وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البوارى والحصر في الصف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من أشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من الحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويباع ما يس من أشجارها وأشرف على الفساد فيكون سبيل عن ذلك سبيل سائر غلاتها في صرفه الى الوجوه التي تصرف اليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بأمرها ثم بصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم مؤيدية عدلية رسمية تقدر كورة سمر قند يوم وقعت هذه الصدقة فيه وبصرف الى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة من يتجمل مذهب أى حنفية ترجه الله تعالى ويعتقده ويدرس على مذهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتسين في هذه المدرسة من أصحاب أى حنفية رجحه الله تعالى في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسة مائة توزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض أو اعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهماً من هذا النقد ويصرف الى الذى يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا النقد ستائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسون درهماً من ذلك ويصرف الى مؤتب مرضى يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد ألف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى مقري عالم بالقراآت والروايات يقرئ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسة مائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهماً ويصرف الى الاربعة من بقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد

والاول أوسع \* دخل الخلاء وفي جيبه أو كفه دراهم فيه أى القرآن لا يكره لما رويان قصة الخيل التي في اصطبل الفاروق رضي الله عنه مع ان الخيل ينام على مرطبه قال القاضي هذا في اسم الله تعالى مسلم أما في القرآن الذى لا يسه الا المطهر ون يكره فان الحديث الاكبر يذكره تعالى ولا يقرأ وقيل داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسمه تعالى يجعل فسه في كفه وان في جيبه يخرج به ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بهذا الرجل لا يكره وكذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العاقل لم يحاذر \* واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرطة وبدن كلسم \* القراءة في الاسبوع جائزة ليكن الافضل القراءة من المصحف لكون الاسبوع محدثة \* يدعو وهو ساهى القلب فالدعاء على الرقة افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه \* ويكره الدعاء عند حتم القرآن في رمضان أو بجماعة خارجة لانه لم ينقل عن الصحابة قال الصفار ولو لان أهل البلدة يقولون تمنعنا من الدعاء لمنعهم والاشتغال بعد القرض ناداه السنة أولى من الدعاء \* المذكور اذا دعا بالدعاء المأثور جهر أو جهر معه القوم أيضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به. وانما تعلموا حيثئذ يكون جهر القوم بدعة \* كتاب الجنائيات وفيه أربعة فصول \* الاول في قتل العمد \* يقتل الولد بالوالد والوالدة بالابنة ولا المولى بعبد مملوك كله أو بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصه والبالغ العاقل بالصبي والجنون ويقتل الجماعة

منهم

بالفرد وبعبكسه فصاعدا ولا يجب مع القود شي من المال \* قتل صبي اخرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شي غيره لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الرأس من نصفه أو أكثره \* حكم عليه بالقصاص فقبل أن يدفع الى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين ومن يجن ويفيق قيل في حال الافاقه يقتل فان جن بعد ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل \* عبد قتل مولاه عمدا الاروايه فيه وقال الفقيه أبو جعفر يقتل \* قتل عبد الوقف (٣٨١) عمدا الاقصاص فيه \* قتل ختنه عمدا وبتسه في نكاحه سقط

القصاص

نوع في موجهه  
قتله بمران أصابه الحديد  
قتل وان يظهره ولم يجرح  
عندهما يجب وكذا في ظهر  
الرواية عن الامام وعنه  
انه يعتبر الجرح وسنجات  
الميزان من الحديد على  
الروايتين وان أصابه العود  
لاخفاءه لا يجب عند  
الامام وعندهما كذلك  
لانه في معنى العصاص الصغيرة  
وان عصا كبيرة عند  
الامام وهو قول الشافعي  
لا يجب وعنددهما يجب  
\* أحق تنورا ألقى فيه انسانا  
أو ألقى في النار يجب القصاص  
كالسلاح وكذا كل ما يلبث  
لان النار تملى في الحيوان  
عمل الذكاة حتى لو قذف  
النار في المذبح فاحترق  
العروق يؤكل ويستوفي  
القصاص بالسيف وقال  
الشافعي رحمه الله يحرق  
\* أغرق صيدا أو الغاقى البحر  
لاقصاص عنده خلاهما  
وان والى في الضربات بالصوت  
بالسوط حتى مات لا يقتص  
عندنا وان ذبح ببلطة قصب  
يقتص وان غرز بابر حتى  
مات يقتص لان العبرة

منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرح والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودورات طلبة العلم وبيت الخلاه في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف الى ثمن الجدل سقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربع مائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحوايج لا يتخذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلاثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليله الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحي في كل سنة في أيام النحر من هذا النقد ألف درهم فيستري بمجموعه من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشتري بالجماعة الباقية من ذلك من الاغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بها عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة وخمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى أثمان هذا الخبز واللحم والحوايج لا يتخذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف الى رجلين موكلين بمخدمه هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويفلقانها ويكنسان ويكبان ما يحتاج الى الكبس ويقرشان الحصر والبوارى ويطوبان ويلقبان الحشيش ويرفعان عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلاه ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيان في المواضع التي يحتاج اليها في كل سنة من هذا النقد ألف ومائة درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم ويصرف الى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض اليه مرعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتبة في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يولكل بمخدمه هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس في هذه المدرسة صلاح في أن يفوض هذا الامر الى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيأوى يتولى الآخر مرصاتها فالامر في ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائة درهم مصروفة اليها على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مثقال واحد من الذهب الا برب الخالص فان تغير النقد في زمان الزيادة أو نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان يسرقند يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقائص على هذه الوجوه بخصصها فان لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيسببه بعد ما استقصى في الطلب كان ماسمى له مصر وقال الى سائر الوجوه المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها يجري أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري أمر هذه الصدقة

للعدية فوق بطن انسان بجديده وضرب الاخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطرار بالقتول فالقصاص على الذي نقر البطن ويعز رضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلث الدية كما هو حكم الحائفة وكذا الوجه حراجه مخنفة والاخر غير مخنفة والمخنن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المخنن هذا اذا تعاقبا ولو عافا كلاهما فالتان ولو جرحه واحدا او اذالاخر عشر القاصص عليه ما على

السواء لان الانسان قديموت بجر اراحة واحده ولا يموت بعشر حرات ولو اقام من جبل أو سطح لا قصاص عليه عنده خلا فهما \* شدي رجل  
ورجله أي قطه وألقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية عليه. ولكن يعزرو بحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قط صبي أو ألقاه في  
الشمس والبر حتى مات فعلى عاقلته الدية \* قتل رجل في النزوع ويعلم أنه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة  
والوجأة والدقعة \* في المنتقى ضرب ( ٣٨٣ ) رجلا بجمه سيف فأنقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بارة لا قصاص فيه الا

لا يغير عن حالها الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه  
المدرسة يومامن الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبية العلم بسمرقند  
من يعتقد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يوجد من يصرف ذلك اليهم من طلبية العلم صرف  
حينئذ الى فقهاء المسلمين أبدا وقد أخرج هذا المتصدق جيع ذلك الى يد أبي طاهر عبد الرحمن بن الحسن  
الغزالي وجعله قائما بأمر هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشعار تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال  
النصيحة وقلده نسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا  
صعبا فارقنا من مواعيد القبض فان مضى لسبيله أو وجب إقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك  
قالا خبير في ذلك الى الفقيه الذي يدرس فيها بشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى  
بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى  
الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان الى آخره شهد الشهم ود الى آخره

نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده \* اذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه  
أحدها أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الأول  
يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الأول ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فإدام واحد  
من البطن الأول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك  
شيء فان لم يوجد البطن الأول وجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من  
دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الأول  
والثاني وان عدم البطن الأول والثاني وجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه  
من البطون وان كثرت \*

الوجه الثاني أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي \* وفي هذا الوجه اختص به  
البطن الاول والثاني ويريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث \*  
الوجه الثالث أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي \* وفي هذا  
الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا \*  
الوجه الرابع أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي \* وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا  
الوجه صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه \*

الخامس اذا قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد وأولادهم ونسلهم أبدا  
ماتنا سفلوا \* وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا  
الوقف قبل حدوث الغلة \* ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه  
ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على سواء الا اذا قال على أن يسد في ذلك  
بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فانما قال هكذا فإدام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل  
من الغلة شيء \* ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبت في كتاب الوقف ثم اذا أراد أن يقف على أولاده  
وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب ووقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتنا سفلوا بعد وفاته

اذ اغرز في المقتل فكذلك  
لوعضه حتى مات والحاصل  
ان كل ما يتعلق به الذكاة في  
الميتات يتعلق به وجوب  
القصاص وما لا يتعلق به  
الذكاة لا يتعلق به القصاص  
كذالكه الناطقي في الاجناس  
نوع آخر \*

قال بعسكدي بأنف أو  
يفلس فقتله يجب القصاص  
ولو قال اتلقتي فقتله يجب  
الدية لا القصاص ويجعل  
الاباحة شبهة في دره القصاص  
لا الاستبدال بالمال وقال  
في التجريد في الاباحة لا يجب  
الدية في أصحاب الاربين عن  
أصحابنا \* وفي المنتقى قال قطع  
يدي فقطعه لاشئ عليه لان  
البدل يجري في الطرف لا الحاقه

بالمال حتى اقتصر بالذكول  
فيه لاني النفس ولو قال  
اقطعه على أن تطيبي هذا  
الثوب أو هذه الدراهم فقطع  
يجب ارض الدية لا القصاص  
وبطل الصلح \* قال لا آخر  
اجن على فرماه بجمه بجره  
جرح لا يعيش منه يجب  
القصاص وهو قاتل ولا  
يسمى جانيا وان جرحه يعيش  
عن مثله فهو جاني ولا يسمى  
قاتلا وان مات لاشئ عليه  
لانه ليس يقتل غالبا فالق  
بالجناية على الطرف وفيه

يجري البدل \* وفي الوقعات اقل ابن وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو  
قال اقل أخي فقطعه وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد بن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن  
والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريه امنه ولو قال اقل أبي فقطعه يجب الدية  
ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقل عبدي أو اقطع يده لاشئ على الفاعل لانه تلف المال وفيه تجري الاباحة ولا وارث

عن العبد فيما يتعلق بالادمية **نوع آخر** قتل الرجل عمدا وله ولي له أن يقتص بالسيف لا غير قضى به أولا ويضرب  
 علاوته ولورام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزز لكن لا يضمن لاستيفائه حقه \* قتله بالجر أو عصا أو ساق عليه دابة أو القاه في بئر أو غير  
 ذلك من أنواع القتل فله قتله بنفسه أو أمره لغيره به فان قتله غيره بأمره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان  
 قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الابالينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن (٣٨٣) \* القصاص يستحقه من يستحق ماله  
 على فرائض الله تعالى وكذا

الدينه ويستحقهما الزوج  
 والزوجة وليس لبعضهم  
 الاقتصاص بسلا بعض لو  
 كازوا وليس لهم التوكيل  
 بالاستيفاء ولو بين رجلين  
 فعفا أحدهما وقتله الآخر  
 يجب نصف الدينه في ثلاث  
 سنين ولو قتله ولم يعلم بالقبو  
 أو علم لا قود عندنا والمولى  
 كالوارث وأحد المولدين كأحد  
 الوارثين \* صالح أحد الورثة  
 القاتل على مال جاز وله على  
 القاتل ما شرط من المال  
 ولبقية الورثة الدينة أو  
 القيمة لو حرا أو عبدا والقصاص  
 حق الورثة ابتداء عنده  
 وعندهما حق الميت  
 ثم ينقل اليهم ويقضي  
 ديون الميت من الدينه وبذل  
 الصلح \* الاخ العادل يقتل  
 الاخ البائس وبني الاعمال  
 والمسلم يقتل أطما المشرك  
 لأناه والخناق والسحر  
 يقتلان انا أخذ السحما  
 في الارض بالفساد فان نانا  
 قبل الظفر قبل التوبة  
 وبعد الاخذلا ويقتلان  
 وكذا الزنديق المعسوف  
 والداهي الى الاخلاص والاباحي  
 لا تقبل توبته هكذا

فانه لا يجوز زالوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز  
 الا باجازة باقي الورثة فأما على ولد الولد يجوز زالوقف لان الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه وان كان  
 يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز زالوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة  
 الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان على قولهما ولده اصله  
 يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم  
 لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالاضافة الى ما بعد الموت  
 أو بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بالآخره  
 حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة مادام ولد  
 الصاب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد مادام ولد الصاب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على  
 عدد رؤس ولد الصاب وعلى عدد رؤس ولد الولد فأصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصاب فهو  
 لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان  
 مات أو لا والصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكره لاله رحمه الله تعالى هذه المسئلة على  
 هذا الوجه وقاوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال ان من  
 وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف  
 في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة لعدم ولد  
 الصلب وقفا على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد  
 فقد خلا زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى على ولده وانما يظهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف حال  
 الحياة فخرج قوله حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد  
 اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان  
 قوله وبعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما هو بابت عطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما  
 وقع صحح الازمان في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته  
 لتأكيده ما ثبت عطلق الوقف فلا يجب بطلان الوقف والله تعالى اعلم \*

**نوع آخر** اذا وقف نصف داره شائعا ونصف أرضه شائعا فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز  
 وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بالآخره حكم الحاكم فاذا وقف أرضه بشرط الكل لنفسه أو  
 شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعد الفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى الوقف صحح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الققيه أبو جعفر رحمه  
 الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فمنه محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف  
 غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بالآخره حكم الحاكم وان أراد أن يكون هو المتولى في هذا  
 الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هنما الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في  
 سبيل الخير ووجه البرقيما أحب فذات اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلمة شاموهي صدقة موقوفة

أفتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخائفان ابراهيم بن محمد فتوا وقتلهم أراد أن يخلق لحيته ليس له قتله وان أراد قلع سنه القتل وان  
 أراد أن يبرد سنه بالبرد فقتله عليه الضمان **الثاني في النطاق** حكمة الدينه والكفارة وجرمان الارث الدراهم ووزن سبعة  
 وهو ان يجعل الدراهم في كفة وسبعة سبعة ثمن في كفة فلذا استوياه وعشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلف  
 ان المعتبر وزن مكة أم وزن كل مدينة تظهر الرأيا بالاول قال الامام شبه العبد القتل بالقتل وقال لا يقتل مثلها غاليا بعد ضرب رجل  
 بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو خطأ فاصاب حتى غير وقتله خطأ رعى قلن سوة رجل فاصاب غيره فهو خطأ رعى صيدا فاصاب سائطام

رجع الى انسان واصابه تخطا وكذا الولوى تو بافضرب رأس رجل ومات فهو تخطا \* صاح انسان فبات منه او سلب جلد وجهه فبات منه قدية  
 (نوع في العاقلة) المال الواجب بالمدم الحض يبيع في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطا فم على العاقلة وفي شبه العمد  
 لو نفع على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجنى عليه  
 لو ملو كان نقص عشر قيمته بالخناية (٣٨٤) يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان

على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق باخره حكم الحاكم. وان كان من رأيه أن يبيع  
 هذا الوقف أو شيئاً منه اذا كانت المصلحة في ذلك ويستتري بجمته ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن  
 يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما أحب منه ان رأى يبعه أصلح وبصرف نفسه الى شراء شئ آخر هو أصلح  
 للوقف فيجعله مكانه ويلحق باخره حكم الحاكم. وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب  
 ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لئن شاء تصانعه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من  
 شاء ويدخل مكانه من أحب ويعيد من أخرجه ان أحب يعمل في ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف  
 أن يعمل من ذلك شيئاً ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الواقف شيئاً ولم يبدل ولم يزد على  
 ما فيه أحد ولم ينقص منهم أحد ولم يدخل فيهم أحد ولم يخرج منهم أحد فهذا الوقف وقف على الحالة  
 التي جعلها عليه ليس لاحد أن يغير شيئاً من ذلك وان كان غير شيئاً ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه  
 يوم يموت الواقف هذا \*

صورة كتابة جريان الحكم بجمعة الوقف يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية بقول القاضي فلان  
 المتولى لعمل القضاء والاحكام والاقواق بكورة كذا او نواحيها نافذ القضاء والامضاء والابانة فيها بين أهلها  
 ادام الله تعالى توفيقه حكمت بجمعة هذا الوقف المدين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ  
 هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع  
 ما اشتمل عليه من الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه  
 والشرائط المذكوورة المشروطة المشروحة فيه علا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة  
 بشرطها وسبيلها المبنية المتسمة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين  
 يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خصمه فيه من له حق الخصامة في جواز هذا الوقف وصحته فيما  
 وقفه وتصدق به وجوازه بالاتكثار لصحته وجوازه وميلها الى جهة الفساد حكماً أبرمته وقضاء نفذته وأمضيت  
 الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بخصمته في وجهه وفي وجه من خصمه فيه به بعد ما عرفت مواضع  
 الاختلاف ووقع اجتهادى على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه الحدودات وتسليمها الى  
 هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى العصة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة  
 وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا أو أمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك بحجته في ذلك  
 وأشهدت عليه من حضرنى من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في الهيظ \*

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكم على سبيل الاختصار

فنقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكم كتابة المناشر فان اسم عميل بن عماد كان اذا خطب اليه  
 انسان عملاً لى اليه البياض وقال كتب عهد هذا العمل فان أمكنه قلده والاشحاء عن مجلسه قال الحاكم  
 السمرقندى ان أردت كتابة المناشر كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته  
 وصيانيته وامتنه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجدته سالك سبيل الاخيار منتجعاً طرق الابرار  
 لم تعرف له زلة ولم تدم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعل

فعاقلته أهل ديوانه والصناع  
 بعضهم لبعض ان كانوا  
 يتناصرون بالديوان والصناعة  
 وان من أهل البادية فعشيرة  
 قبله أهله الاقرب فالاقرب  
 فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب  
 القبائل نسباً وقولنا نسباً  
 يخرج مالوم يكفهم محلتهم  
 حيث لا يضم اليهم أهل محلة  
 الاخرى لان التناصر لا يقع  
 بين محلتين وان لم يكن له  
 عشيرة ولا ديوان فعائلته بيت  
 المال في ظاهر الرواية وعليه  
 الفتوى وعن محمد بن  
 الثاني عن الامام أن جنائته  
 في ماله لاني بيت المال اجامعا  
 وكذا القيط والحربي اذا  
 أسلم فعاقلته بيت المال في  
 ظاهر الرواية وعن الحلواني  
 اختلاف المتأخرين في العبي  
 فاقى القبية والامام ظهير  
 الدين أنه لا عاقلة لهم وأفتى  
 البعض أن لهم عاقلة والحق  
 ان التناصر فيهم بالحرف فهم  
 عاقلته وان تاجر فكذلك  
 قال القاضي قال بعض  
 العلماء للبعي عاقلة عند  
 التناصر والمقاتلة مع البعض  
 لاجل البعض كالاسا كفة  
 والصفارين بسر وودرب  
 الخشابين وكذا باذر بيضان  
 فاذا قتل واحد منهم قتيلا

فأهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكري في الخزانة القولين ثم قال ولكل  
 مختار ون قد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل (نوع آخر) اصطلح ما فان وقع على وجهه ما فلا شئ عليهم ما وان على قفاهما  
 فعلى عاقلة كل دية الا تخروا أحدهما على الوجه والا تخروا على القفا قدم الواقع على الوجه هدر ودم الا تخروا على عاقلة صاحبه من سبيل  
 في بدر جلين تجاز باو سقاطا وما نافع سقط كل على الوجه تعبد دية كل على صاحبه لموته بمنه وان على القفا لاشئ على واحد منهم ما وان

وقع أحد مستقلا لا تجب ديةه ويجب دية الواقع على الوحده وان قطع آخر المنديل فوقه اعلى قفاهما وما تضمن القاطع دية مستقلة  
 المنديل كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي انه لا تجب على القاطع دية ولا قصاص \* صبي في يديه جذبه انسان من يده والاب يسكه حتى  
 مات فالدية على الجاذب ويرثه أبوه وان جسد باحتي مات عليهم الدية ولا يرثه أبوه \* أخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر ان اللصاحفة  
 لا يجب الارش وان غيرها ضمن القابض \* عض ذراع رجل فانترع العضوض ذراعه (٣٨٥) حتى سقط سن العاض وتعلق لحم  
 ذراع العضوض فالسن  
 هدر ويضمن العاض أرش  
 الذراع كذا صححه الحدبث  
 عنه عليه السلام بخلاف  
 ما اذا تثبت انسان بشوب  
 رجل وجذبه فغذب صاحب  
 الثوب أيضا وتخرق من  
 جذبه ما حيث يضمن التثبث  
 نصف قيمة الثوب

نوع آخر

مات في بئر طريق غما وجوعا  
 أو عطشا لا ضمان على  
 الحافر عند الامام خلافا  
 لمحمد وقال الثاني ان غما  
 ضمن وان جوعا لا \* أدخل  
 رجلا في بيت وطبق عليه الباب  
 حتى مات جوعا لا يضمن  
 عند الامام خلافا وان  
 سقاه السم ومات ان دفع  
 اليه وشربه هو نفسه  
 لا يضمن وان كان قاله  
 كانه فانه طبيب يحبس ويعزر  
 وان أوجره ومات منه فالدية  
 على عاقلة \* أدخل في بيت  
 نائما أو نمتي عليه أو صبيا أو  
 معنواه سقط عليه البيت  
 ومات يضمن في الصبي  
 والمعتوه لا في غيرها

نوع في الغرة

يجب في الخنثى ذكرا كان أو  
 أنثى عبدا وأمة أو فرس  
 يساوي خسران قدرهم على  
 العاقلة ان بعد ما استبان

مظهر أو مبطنا وخيفته مسرا ومعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما أذخر من عتاد والله تبارك  
 وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواطى على تلاوة القرآن مندبرا  
 حججه الظاهرة متاملا أدلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب  
 والكاشف لما استهمم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا تأميه الباطل من بين يديه ولا من خلفه  
 تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهده بأحاديثه وأخباره  
 منتهيا إلى حكمه ووصاياه مؤتسما بخلائقه وسجاياه فانه الداعي إلى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن  
 اتقى باوأمره غنم ومن انزجر عن مزاجه سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه  
 وجعل العمل بقوله كالمعمل بخطابه وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم  
 ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لا مبرأ من السم والغلط ولأمن من الزلل والسقط وان الشورى  
 نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من  
 حزامه التدبير وقد أمر الله عز وجل بالابتداء بأولى البشر بالاصابة فقال الرسول الكريم في كتابه الحكيم  
 وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب  
 والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتخاصمين بالسوية والعدل فهم عند القضية  
 وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لفظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا يفعل اذا كان الله عز وجل  
 جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدنيا والشريف وأخذ به القوى  
 للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفه في الارض وأمره اذا ترفع اليه المتخاصم  
 أن يطلب الحكم بينهم ما في نص الكتاب فان عدمه هنالك طلبه من سنة رسوله القويعة والآثار  
 الصحيحة السليمة فان فقدته هنالك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ  
 غاية الوسع في التحري فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة تجاوز من تمسك بالاجماع سلم من الخطأ  
 ومن اجتهد فقد أذخر الله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأمره بالتثبت في الحدود  
 والاستظهار فيما يتعدى الشهود وأن يحتسب من مجل يزق الحكم عن الموقع الصحيح أو يثبته بجزءه عند  
 الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الاتجاه وليكن على يقين (١) بان لا هوادة في امر الله  
 تعالى ولا تستخفه بعملة الى برى ولا تأخذه راقه بسى فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله  
 فاولئك هم الظالمون وأمره بتصفح أحوال من يشهد عنده فيقبل شهادته من كان طبيبا بين الناس ذكره  
 مشهورا فيهم سيره منسوبا الى العفة (٢) والظلف معروف بالترهات والانف سليمان شائن الطمع  
 وأمره أن يحتاط على أموال الايتام بثقات الامة ويكلها الى الحفظة الاعناء ويرعاهم في ذلك عينا ويكأوهم  
 بهمة يقضى وأمره أن يولي ما يجرى في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على

(١) قوله بان لا هوادة للدين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة للمايلة والمواذعة كذا في  
 القاموس فتأمل نقله البحر اوى  
 (٢) قوله والظلف في القاموس ظلف نفسه عنه منه ما من أن تفعله وظلف النفس نزهها اه بحر اوى

(٤٩ - فتاوى سادس) خلقه يقسم بين ورثته كسائر أمواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الخنثين يجب في كل منهما  
 حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان ألفت أحدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الاقبالية وفي  
 الميت الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا النقصان كافي العادة \* ضربت بطنها أو شربت لتعاطر ولدها فطرحت فالغرة على عاقلة  
 ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول الامام \* ولو باذن الزوج لا يجب شيء \* والمعالجة لاسقاط اولاد كالشرب وان عالجت

أوشربت لالاسقاط لا يجب وان أمرت امره أن ذلك ففعلت لاضمان على المأمورة ولو ضرب بطن امرته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع  
 أحد الولدين حيا بجرح وجرح بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت أيضا يقص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلة مديبة الولد الحى اذا  
 مات وتجب غرة الولد الميت لانه لم يضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ نوع آخر في الحناية على الصبي أعطي له  
 سلاحا يسكه له ولم يأمره بشئ (٣٨٦) فعطب به الصبي يجب دية على عاقلة المعطن وكذا اذا لم يقل أمسكه لى في المختار امره أن

يسقى له دابة من البئر والنهر  
 أو أرسله في حاجة نمت  
 أو قتل في الطريق لا يجب  
 عليه شئ وان غرق في النهر  
 أو صدمته الدابة أو نهشته  
 حية ضمن الأمر وذكر  
 القاضى بعنه في حاجته بلا  
 إذن وليه فالضام مع اخوانه  
 أو ارتقى على ظهر بيت  
 وسقط منه ومات قال  
 الثورى يضمه المرسل وكذا  
 لو غصبه فقتل أو أكل سبع  
 أو سقط من الحائط ومات  
 يضمن الغاصب وان مات  
 في مرض أو حى لا وذكر  
 القاضى رى صبي فاصاب  
 عين انسان ان كان للصبي  
 مال يؤدى الدية منه وان لم  
 يكن له مال فنظرة الى مسرة  
 قال ولا يؤاخذ به الاب  
 قال الفقيه انما لا يجب  
 شئ على الاب لانه كان  
 لا يرى على العجم عاقلة وانما  
 تجب الدية في ماله اذا ثبت  
 ذلك بالبينه أو بالغاينة  
 لا بالقرار لان قراره لا عبرة  
 به وغصبه ومات في يد غاصبه  
 جفاة أو مجمسى لاضمان  
 عليه وان مات بصعقة  
 أو نهش حية يضمن عاقلة  
 دية لانه مسبب في اتلافه  
 بالنقل الى مكان الصواعق

مصالحها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويجنون ارتفاعها من حله ويصرفونه في سبيله ويتبعون  
 ما شرط واقفوها في مزارعها واداراتها ويحتدون ما رسموه في استغلالها وعمالها ولا يجلبهم في ذلك  
 من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وأمره بتزويج الارامل واليتامى من أكتفائها عند فقدها وليأتها وأمره  
 أن يختار كتابا عالما بالمحاضر والسجلات مطلقا على علم الدعاوى والقضاة قيسا على حفظ الشروط والعهود  
 عارفا بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما تحقق أعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق  
 والسجلات والمحاضر والوكالات وأسماء المحسبين وأن يوكل بهما من الخزان من يرتضيه ويتفرس الخليفة  
 ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وها ذلك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد  
 أعذر فيه وأندر وبصر وحذر فأجعل عهده اماما تقتضيه ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده  
 والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء التمسك به من ذلك انشاء الله تعالى ثم الذى يلى هذا  
 قبض القاضى المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب (١) الاضبارات والرقاع وهداء على الاستقصاء في  
 باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضى للخصاص ثم الذى يلى ذلك معرفة القاضى رسوم التوقيعات  
 التى تكون على صدور الحجج وأحجازها وهى على ستة أنواع أحدها توقيع على صدور السجلات وكتب  
 التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والعزل والتفليس  
 والاحضار وهى على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتمت بما يصم يقينى بالله يقينى أمن من  
 آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد لله الخنة والشكر قسيدا لثمة التثبت طريق  
 الاصابة الطمع قرين الندامة (٢) الاتفاص خطأ الغناء الغضب يصدى العقل  
 فرض القاضى النفقة للمرأة وولدها على زوجها وإذا أراد القاضى أن يفرض النفقة على رجل  
 لامرأته فان القاضى يحضره ويأمره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف أنه يضربها ولا ينفق عليها فرض  
 لها القاضى النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوادثها التى تكون  
 مثلها فيقوم ذلك بالدرهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضى  
 فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرة بكنا وأمرته بدار ذلك عليها أو ان وجوبه  
 وفرضت ذلك عليه لها وحظرت عليه الاخلال به وأطلقت لها الاستدانة ان مطلقا يكون ذلك دينا لها عليه  
 ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذكرجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا فاجتبت المرأة تطلب  
 النفقة وذكرت أن زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضى أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت  
 البينة أم فلانة بنت فلان بن فلان وأن زوجها فلان بن فلان غائب فان أباح نفقة رجعه الله تعالى قال  
 لا أقضى على غائب وقال أبو يوسف رجعه الله تعالى أقرض لها النفقة على الغائب ولا أقضى بالنكاح عليه

(١) قوله الاضبارات كذا فى جميع النسخ ورأيتة هكذا فى نسخة من الظهيرية والذى فى القاموس الاضبارات  
 بالكسر والفتح الحزمة من العصف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحرأوى لكنه يتقاس  
 فى ذى التاء اه (٢) قوله الاتفاص خطأ الغناء الخ قد راجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها  
 هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحرأوى ولعل الغين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

والحبات والسباع وقالوا الوجه الى مكان يكثر فيه الحى أو الوياه بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن أيضا لاسبب العدوى فاذا  
 لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر فى بن آدم وغيره كالثعلب وحده على دابة وقال أمسكه لى ففعلت لاضمان  
 الدابة فالدابة على عاقلة الخامل سواء كان الصبي عن ركبه مثله عليها أولا وكذا ان سقط عنها سيرها فديته على عاقلة الخامل يستمسك  
 الصبي عليها أولا وكذا الوجه عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك أو لا سقط حال السير أو قبله أو بعده ولو جرحه عبد عليها وسقط ومات



فديته على العبد يدفع أو يفدى لان موجب جنابة العبد في رقبته نسبياً أو مباشرة \* قال له اصعد الشجرة وانض لي ثمارها فسقط ومات  
 ضمن وكذا لو امر عبده بغيره بكسر الحطب أو بعل آخر ضمن ماله \* وان دفع سلاحاً إليه فقتل به نفسه أو غيره لا يضمن الدافع اجساماً  
 الاصل أن يجزئ الامر لا يصير ملجأ للفعل ولا ينقل فعله الى الامر وبالا كراه بصير ملجأ وينقل الفعل والنسب الى الاتلاف لو تعدياً  
 كالمباشرة \* صبي امر بالغ بقتل انسان فقتل لا يضمن الامر ويضمن المأمور لانه كذا (٣٨٧) اذا امر بالغ بالغوا بالغ اذا امر

صبياً اتلاف مال انسان  
 أو احرقه أو قتل دابته  
 فالضمان على الصبي ثم  
 يرجع به على الامر  
 وكذا اذا امره بالغ بقتل  
 انسان يؤخذ بالديه عاقلة  
 الصبي ثم يرجعون على عاقلة  
 الامر علم الصبي بفساد  
 الامر أو لا \* والمأذون اذا امر  
 صبياً اتلاف مال انسان أو  
 أرسله في حاجته فهلك الصبي  
 يضمن الامر \* صاحب على صبي  
 على حائط فوقع بضته من  
 الصائح وفي النوادر ان قال  
 لا تقع فوق ولا ولو قال وقع  
 فوقع يضمن \* الجاني لو صبياً  
 أو مجنوناً لا يخاول ما أن يكون  
 في بني آدم في النفس أو الطرف  
 أو في البهائم أو في المال عمداً  
 أو خطأ في الاحرار والعبيد  
 في الذكور والانات لوقي  
 بني آدم عمداً أو خطأ سواء  
 ان في النفس في الحر يجب  
 الدية على العاقلة لو خطأ وان  
 في العبد تجب القيمة بالغة  
 ما بلغت الا اذا زادت على  
 الدية عشرة آلاف أو خمسة  
 آلاف فينقص عشرة فيهما  
 في ظاهر الرواية ولو في بني  
 آدم فمادون النفس في الحر  
 اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالا  
 وان بلغ نصف عشر الدية

فاذا قدم فأقر أخذته بنفقةها وكذلك ان أنكر وأقامت المينة على نكاحها ثم على قول أبي يوسف رجه  
 الله تعالى اذا فرض لها النفقة فلها ان تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا  
 أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا  
 التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامر أنه فلانة وأطلقت لها تناول ذلك التدر من ماله  
 والاستدانة عليه ان لم تقفر بشئ من ماله ترجع به عليه عند أو به من غيبته أخذاً بقول من يرى ذلك  
 جائزاً من علماء الامة وأوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة فيه فتقادت ذلك على شرط الوفاء  
 به وأمرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات \*  
 اختيار القيم \* يقول القاضي فلان بن فلان رفع الى حال الاوقاف المنسوبة الى كذا في اختلالها  
 وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها بما جاوزها عن قيم يتعهدا  
 أو لسوء مسيرة فلان القيم وان الحاجة مست الى من يقوم بأمرها وحفظها وتبنيها وضبطها وامضاء شروط  
 المتصدقين بها وكان الامر على ما رفع الى باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف  
 من صلاحه وسداده فنصبته قيمياً على أن يحفظها ويتعهدا ويستثمرها ويستغلها او يصرف غلاتها الى  
 وجوهها ومصارفها ويحجي مامات منها واندرس ويستأدى من غلاتها ممن كان عليه شئ منها وصرفت كل  
 قيم كان فيما قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل \*  
 نصب المشرف على الوصي أو القيم \* يقول القاضي فلان بن فلان رفع الى أن فلان بن فلان قيم في  
 وقت كذا أو وصي في تركه فلان وهذه التركة محتاجة الى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله  
 فوجدت الامر على ما رفع الى باخبار الثقات وأن هذا القيم أو الوصي محتاج الى مشرف يتعهدا أحواله  
 ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده  
 وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفاً على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة  
 وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشئ من هذه التصرفات فيما دونه وأمرته أن لا يحل  
 ولا يعقد في شئ من أمور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وأمرت أن يكتب  
 هذا الذكر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصغار رجه الله تعالى يقول القاضي  
 لا يكتب في جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الامانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى  
 وأداء الامانة كذا في الظهيرية \*

الفصل الثامن والعشرون (١) في المقطعات

واعلم أنك اذا كتبت شيئاً ما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في أواخرها وأبجازه فاعمالاً لا شياً وقطعاً لا لباساً  
 واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخاً وكانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامية  
 وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها الى أن استقر تاريخهم على أن جعل  
 (١) قوله في المقطعات أي المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات وما في نسخة  
 الطبع الهندي فقصر بـ هـ صححه الجراوي

فعل العاقلة لو خطأ ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث ففي عامين وان جاوز الثلثين ففي ثلاثة أعوام وفي العبد والامة في مادون النفس  
 في ماله وأما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب بالعدي ماله نفساً أو مادونها والخطأ فيهما موجب على العاقلة  
 مؤحلاً وشبه العمدان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفي مادون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام أن بدل النفس في  
 الخطأ المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه ومادون النفس في الخطأ ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والاعلى الجاني  
 جامع صغيرة لا يجمع مثلها فماتت ان أجنبية على عاقلة الدية وان منكوخته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج \* أزال

بكارية بكر بحجر<sup>٢</sup> وحرف عليه المهري<sup>٣</sup> صغرتان وقعت احدهما على الاخرى وزالت بكارة احدهما بحجرها على الواقعة واصله في الصغرى  
 زنى صبي بصغيرة لاحد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفي النوادر ان اربعة عشر عام تزوج امرأة نيبا بلا اذن ابيه ووطئها المهر عليه وان  
 بكر او هي نائمة فاقضها وهي لاتعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي \* المجنون والبعير المعتلم صالح على انسان ليقتله فقتله الموصول عليه يضمن  
 قيمة البعير ودية المجنون \* معه (٣٨٨) كس فيه مال فضره به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع (نوع آخر)

منسذ وفاة ذى القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكي عن المؤيد الذي كان في عهد المتوكل أنه ذكر أن  
 الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فهم الى أن استقر تاريخهم على هلاك يزيد الذي هو آخر ملوكهم  
 والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخرجهم عن مكة وأرخوا بعام  
 الغدر وله قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي به وذلك كما الى أن جعل من أول سن  
 الهجرة وكان المبتدئ بهذا عن ابن الخطاب رضي الله عنه لان عامه على اليمن قدم عليه فقال أما تؤرخون  
 كتبكم فأراد عمر رضي الله عنه أن يبتدئ بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بل يبتدأ بوقت وفاته صلى الله  
 عليه وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لانه أول وقت بدأ فيه الاسلام وكا لو اقبله وأبشهر رمضان ثم جعلوا  
 الابتداء من الحرم والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان كان تاريخ سائر الامم على الايام وذلك أن  
 سنى أولئك تجرى على أمر الشمس وهي نهارية وسنو العرب قريية  
 صلك الوقف على وجوه شتى وصورة هذا ما وقف وتصدق وحس فلان بن فلان تقرب الى ربه وخالفه  
 وتوسلا الى الهه ورازقه ذخيرة قدمت لها اليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون  
 الا من أتى الله بقلب سليم فتأهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا  
 كأنه عابرسيل فبادر واستعد واجتهد وجد وأحب أن يتخبط في عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى  
 أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللوامة في الحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل في  
 الرخاء ليكون عون له على دفع الآواء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال يحيى المعزوف والمنكر يوم القيامة خلقان فينطلق المعروف باهله الى الجنة  
 وينطلق المنكر باهله الى النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في  
 الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة فتصدق بجميع كذا عن نية خالصه وطوبى لصفاهه الى آخر ما قلناه في  
 كتاب الوصية والوقف الأناند كرهنا أشباهه لئلا نكرها فانه يكون الكاتب ذامكته ومقدرته في كتابه ما يقع  
 له فتقول (اذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبنا الى أن يقول فما فضل  
 من غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أي امانوا الدوا وتناسلوا باطننا بعد  
 بطن وقرنا بعد قرن لانصيب لاحد من أولاد البطن الاسفل منها مادام أحد من أولاد البطن الاعلى في  
 الاحياء للذ كرمثل حظ الاثنين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكور والانثى  
 في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الاقول أقرب الى الصواب  
 وأجلب للشواب ثم بعد هذا يقول وان انقضوا وقتنا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصر وفا لهم الى  
 فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبناهم عن  
 سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولى تسليما صححها بعد ما جعله قيمافيه ومتولى الامور هذا الوقف  
 وانه قبضها منه قبضا صححها بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامه قبول الصححها الى آخر ما قلناه ولوزدت  
 في صرف الفاضل الى الأولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصر وفا اليه فهو  
 أحسن ولو لم يقف على أولاده ولكن شرطا لفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه وأراد أن يحج عنه رجل  
 صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث به حدث الموت الذي لا يحصى

الجنابة على العبد فيمدون  
 النفس لومستمكنة ان وجب  
 فيه كمال الدية لوعلى حرفه  
 مستمكنة في العبد يجب كمال  
 القيمة كفق وعينين وقطع  
 يدين وقطع يدور رجل من جانب  
 واحد وان قطع يدور رجل من  
 خلاف فذا غير مستمك وكل  
 جنابة على الحر تزوج ارشاد  
 مقدرا كالوصحة توجب نصف  
 عشر الدية فكذلك في العبد  
 توجب نصف عشر قيمة العبد  
 الا اذا بلغت خمسمائة درهم  
 فيوجب ذلك وينقص نصف  
 درهم \* وان بدأ واحدة وعينا  
 واحدة فنصف القيمة الا اذا  
 بلغت خمسة آلاف درهم  
 فتجب الاجسة دراهم \* وان  
 ليس لها ارش مقدر يجب  
 نقصان قيمته \* وفي قطع اذن  
 واحدة ونقص حاجب واحد  
 رواتان واختار الطحاوي  
 ضمان نقصان القيمة وقطعهما  
 غير مستمك في رواية وفي  
 رواية قطعهما ونقصهما  
 مستمك ويجب نصف القيمة  
 \* ثم في الجنابة المستمكة  
 اللولي بالخيار ان شاء العبد  
 وأخذ كل القيمة وان شاء أمسكه  
 لنفسه ولا يرجع على الجنابي  
 بشئ \* وقالان شاء سلم وأخذ  
 القيمة كلها وان شاء حبسه

وأخذ النقصان \* وفي المتني قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جنابة دون النفس وقال لاخذ  
 الامام في حاجبه وانته الواحدة وخطيته ما نقصه وفي الاصبع لا يراذ على ألف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم \*  
 أمر عبد غيره بأن يأتى أو يقتل نفسه فأبى أو يقتل نفسه ضمن الا امر صغيرا كان العبد أو كبيرا \* أمر عبد غيره بأن يفسد طعام مولا أو متاعه  
 ففعل لا يضمن الا امر \* أصله ما ذكر في شرح الطحاوي امر حر بالغ عاقل عبدا صغيرا أو كبيرا ما دون أو مجبوراً يقتل رجل خطأ مخاطب مولا  
 بالدفع أو الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولا على الا امر بأقل من قيمته ومن الدية في ماله حاله هذا كالعبد المنصوب اذا جنى

بغير مولاه من الدفع والقداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب أو استعمال وكذا لو الّا امر صياحرا ما أدونا ولو امر صياحرا بذلك لا يضمن شيئا ولو كان الا امر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والخيانة وان الا امر عبدا ما أدونا صغيرا أو كبيرا أو المأمور بأقل من قيمة المأمور وأرض الخيانة على الا امر استعمال العبد الحلاق في الختام لا يوجب الضمان فلو العمامي فيه عبدا فامر واحدا منهم بالخلق تعين فلو استعمل غيره ضمن \* قال العبد الحجام (٣٨٩) اقلع سني فقلع بضمن ولا يصح امره بلا اذن المولى

**نوع في العاقلة**

ان من أهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا في ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن لامام أنه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ضميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا كرشخ الاسلام أن أهل المصير يعقلون عن أهل القرى يريد به أن أهل المصير الذين من الديوان وأهل ديوان السكن من المقاتلة يعقلون أهل المصير وأهل القرى وان لم يكن المقاتل من أهل الديوان لان العقل انما يوضع على من هو من أهل نصرته لقاتل وقرائها من اديوان له أهل النصره فالعاقلة ان له ديوان أهل ديوانه وان من أهل الحرفة فكذلك فان لم يكن له شيء في ذلك فأهل ديوان مصره لكن من المقاتلة لأهل ديوان مصره طائفا كالكاتب وغيره فان لم يكن تعتبر العشرة وهذا دقيق

لا حد عنه ولا مخصص ولا مناص ومضى اسبيله صرف ما كان مصر وفا اليه في حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أو لا بما يبيع عنه رجل مصلح من ذرية أهله فيعطى كفايته لذهابه وابائه وما فضل من ذلك يبدى بالتخصية بكذا شياء احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والدهذا الواقف فلان والثالثة عن والدهذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضمي بذلك كله كل سنة في أيام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركا الى الله ووسيلة بها اليه ويعطى اجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بطومها وشحومها ودسومها أو كارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاوليهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراء التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ النخيص وشراء الكبران والمخ والكبريت بكذا موسوع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا الى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر أن يأكل بنفسه منها وأن يوكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي بحلة كذا الى شراء الجرد وأجرة السقاية ويتخذ ماء الجديف أيام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيد لها من روال الامام الاتسيدا ولا مضى الاعوام الا تأن كيدا ولا يحل لاحد يوثق بالله واليوم الاخر من الولاية والقضاة والحكام بتسديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء منها ولا تعطيلها عن بدله بعد ما سمعه فانتهاه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والاحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف بقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعمل القضاة والاحكام والاقواف بكورة كذا ونواحيه انما هذا القضاة والامضاء والاستتابة فيما بين أهلها حكمت بصحة هذا الوقف المين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحيوانية والرباطات والحنانات والجسامات وغير ذلك بجميع ما شتمل عليه من الابنية في سنة له وعالوه من الحجرات والمنازل والعين والمرابط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه علامتي بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشرطها ووسيلها المبنية المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستتمتة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرهته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرة في وجهه ووجهه من خصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على صحته ونفاذه وكافة هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والسكران وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت من حضر في من النقاب بتاريخ كذا كذا في الظهيرية \*

**كتاب الخليل**

وفيه فصول

تأمله **الثالث في الاطراف** نوع في مسائل البعية حلقها أو رأسه أو نتفها ما يوجب حلقها فان لم يثبت تجب البعية ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لاشئ على الخاني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكف يقوم بدونها ومعهما فخرم النقصان والوجوب في البعية اذا كانت متصلة أو خفيفة واحدة أما في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم يثبت حكومة عدل قال أبو جعفر الفقيه ان كانت البعية تعد عيبا وشينا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف البعية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم حكومة عدل وذكر القضي نف بعض لحية ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من البعية واذا ثبت بعض البعية فحكومة عدل \* صالح عن

حاجة ثم ينبت يرجع بمادفع ولو نبت أبيض وهو شاب لا يجب شئ عندهما وعند حكومة عدل وبه أفتى الفقيه أبو الليث وفي العبد إذا نبت  
 بيضاء حكومة عدل وإذا لم تنبت بخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته \* حلق شعر امرأته أو امرأه غير أنه وحلق شعر الجارية  
 وصت قيمتها لا يجب شئ لأنه ينبت ويطول كذب الحمار ولكن يعزر بما يلدق به \* إذا قلع الحدقة قلعاً أو وجأه بالشفرة فدية في الصحيح  
 لعدم إمكان المساواة وان ذهب ضوءها (٣٩٠) والعين قائم بقصص بان يحمي المرأة بالنار ويدنها من المستوفى مع ربط الأخرى فإذا

الفصل الأول في بيان جواز الخيل وعدم جوازها

فبقول مذهب علماء نزار جهنم الله تعالى أن كل حيلة يحتمل بها الرجل لا يبطال حق الغير أو لا يدخل شبهة فيه  
 أو لمجوبه باطل فهي مكر وهمة وكل حيلة يحتمل بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال  
 فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الخيل قول الله تعالى وخذ به لك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث  
 وهذا تعليم الخرج لأبواب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن عيينة التي حلف ليضربن امرأته مائة  
 عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بنفسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة \*

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء إلا أن عرضه أقل من عشرة نعل على قول بعض المشايخ رجهنم  
 الله تعالى لا يجوز التوضؤ فيه والخيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفرة قريبة من الخندق ثم يحفر شهيرة من  
 الخندق إلى الحفرة ويسيل الماء من الخندق إلى الحفرة فيصير الماء جارياً في الخندق فان شاء توضع من  
 الخندق وان شاء توضع من النهرية \* إذا توضأ الرجل فرأى البلبل سائلاً من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك  
 كثيراً فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء إلا أن هذه  
 الحيلة إنما تنفع إذا كان العهد قريباً ولم يجف البلبل فأما إذا جف البلبل ثم رأى البلبل على ذكره يعيد  
 الوضوء لأنه لا يمكن إحاطته على ذلك الماء \* إذا أصابت النجاسة خفياً أو علواً ولم يكن لها جرم كالبول والنحر  
 فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً والخيلة في ذلك إذا كان رطباً ما عشي في التراب أو الرمل حتى يلبس  
 بعضه بالتراب ويجف ثم يمسح به بالارض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو حنيفة عن أبي حنيفة رجهنم الله تعالى  
 وهكذا روى عن أبي يوسف رجهنم الله تعالى إلا أنه لم يشترط الخفاف \* إذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم قام  
 المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصل مع الإمام ويكون فرضه ماضياً مع الإمام وكره أن  
 يفسد ماضياً فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم إلى الخامسة فيصلي الخامسة والسابعة حتى  
 تصير هذه الصلاة نقلاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهنم الله تعالى ثم يصل الفريضة مع الإمام ذكره شيخ  
 الأئمة الحلواني رجهنم الله تعالى \*

رجل) جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جازله أن يدخل في صلاة الإمام  
 ويترك السنة ثم يقضيها عند محمد رجهنم الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والخيلة  
 لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على  
 نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لأنها  
 بالافساد صارت ديناً عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الإمام الخليل أبي بكر محمد  
 ابن الفضل رجهنم الله تعالى قالوا هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحياناً أما إذا اتخذ ذلك عادة فإنه  
 يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رجهنم الله تعالى قالوا هذه حيلة أخرى هي أحسن فإن في هذا  
 الطريق يحتاج إلى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وأنه مكروه قال الله تعالى ولا تسفلوا أعمالكم  
 والاحسن أن يشرع في السنة ثم يكره مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعاً في

سال ناظرتم الاقتصاص  
 فنزعهم الضارب بقاء  
 الضوء وأنكره المضروب  
 يحكم إلى الأطباء وقيل  
 يختبر بحمى يلقى بين يديه  
 وقيل يستغفل وينصب  
 بين يديه شئ وقيل يستقبل  
 العين بسبعين الشمس  
 مفتوحة فان سال دمعه  
 فالضوء باق وان لم يسأل  
 لان الصحبة تدمع عند  
 المناهة بها وان لم يعلم به  
 أيضاً فهو كسائر الدعوى  
 والقول للضارب المنكر على  
 البتات لانه على فعله ولا  
 يقص العين اليمنى باليسرى  
 ولا العكس بخلاف ما اذا  
 كانت عين الخاني أنة قص  
 أو أكبر من عين المضروب  
 فانه يقص وان بعين  
 الخاني عليه حول لا يغير بصره  
 ولا يقص يقص من الذي  
 أذهب ضوءه وان الحول  
 شديد يقص البصر حكومة  
 وان الحول المنقص للبصر  
 بين الخاني خير من الخاني ان  
 ربي بالنقص اقتص أو  
 أخذ نصف الدية في ماله  
 \* أذهب عيناه ويسرى الخاني  
 ذاهبة لا ينهاه يقص ويترك  
 أعمى وان عيناه يضاء عند  
 الاذهاب ثم زال يقص

منه ولا عبرة لوقت الجناية \* أبيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل \* ضرب بأصبعه عين  
 آخر عدل فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فديته على عاقلته \* قصد ضرب يده فأصاب عينه وتلف فدية لأنه شبه عد  
 محمد رجهنم الله إذا تمده شي من انسان فأصاب غير ما تمده فهو عمد بان قصد ضرب يده بالسيف فأخطأ وأبان رأسه فهو عمد وان قصد  
 ضرب زيد فأصاب خالد فهو خطأ ومثل في المتقى \* رجلان في الميدان فاما للتعلم والتعليم فوكرأ أحدهما صاحبه فذهب عينه وأتاكسر سنه

فهو عمد \* ضرب رجل امرأة أو على القلب فتلف عضو ولا يجب القصاص لأنه لا يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف وفي عين الاور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القاعة الذاهب ضروها حكومة \* ضرب عين رجل فأنحسفت حدته وجرحت وسال قبح وذهب البصر ان خطأ فدية وان عمد افكذلك لعدم مكان المعاملة وعن الامام القصاص لو عمد وان قوتت والاصح هو الاول \* ربح الى عين انسان فنقذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة \* أصاب الوكز (٣٩١) عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط

الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه قبل بانته والاذن يعتبر في الاطراف \* ضمان العين ثلاث كل الدية فيهما ونصفها في احدهما كالخمر أو كل القيمة فعمما والنصف في احدهما كالعبد بقدر يبدل الذات الثاني أن يكون قيمهما نصف بدل الذات في احدهما ربع بدل الذات كلها لان الانتفاع فيه باربعة أعين كلها التي تستعمل ركوبا وجلا مثل الفرس والبقر والبعير وثور العمل والجار الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور وشاة في السن الثنية بالنية والناب بالناب والضررس بالضررس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجابا ولو كسرت أو نزعت من أصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية أو اجرت أو اخضرت أو دخلها عيب لا قصاص والدية في ماله وان ضرب سنه وتحركت ونسقت خطأ فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فأسود

الغريضة ولا يصير مفسد العمل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل (١) كذا في المحيط \*  
 الفصل الثالث في مسائل الزكاة  
 رجل له مائتا درهم أراد أن لا يلمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول يوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول يوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاص رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا رجحهم الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا اسقاطه بعد الوجوب ومشايخنا لا يجزأ أن يستبدل قبل تمام الحول يوم بجنسها أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يشق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي الى الحاق الضرر بالقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان مستلثين وهدى الى الحيلة فيهما مع أن فيه اسقاط حق الشرع احدهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو قال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارته عيسته اذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أو لالى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غيره ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رجحهم الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بماله عليه من الدين يجوز ذكر في النوادر أن محمد رحمه الله تعالى سئل عن هذا فأجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمون رجحهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرماهم المقاليس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدارا للدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمديه وياخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجبن حقه فان كان الغريم يدافعه ويمتنعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي مليا فيكلفه (١) قوله كذا في المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشككة عندى لان السنة انما صارت دينيا في الذمة ههنا بقوله فهي بمنزلة الصلاة المتدوية اذا اداها في هذا الوقت وانه مكرهه وان صارت دينيا في ذمته بقوله كذا هنا اهـ بلفظه نقله معجبه

الباقى أو يعيب حكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن \* كسر بعضها فاسقط الباقى لا قصاص وعن ابن سماعه رحمه الله القصاص \* ولا قصاص في السن الزائدة ويجب حكومة \* ضربه حتى سقط أسنانه كلها اثنتان وثلاثون تجب دية وثلاثة اجناسها هي ستة عشر ألف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث وثلاثون وثلاث مائة وفي الثانية مائتي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة اجناسها وفي الاخرة الباقي من الدية الكاملة \* لعلم رجل لا كسر بعض أسنانه يقتض من الضارب ذلك القدر لكون المعاملة مقدره

والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيراً أو كبيراً بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وكذلك ان الكسر مستوي يستطيع الاقتصار بقص بالمزود وان كسراً متماخراً يستولى القصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل أو البقر ولا يزداد على تمام الدية في عضو من أعضاء الانسان الا في الانسان فانه يجب الزائد على الدية فيمن والانساب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة (٣٩٣) وان نبتت سوداً يجعل كان لم تنبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب الامام في الحر شيئاً

وأوجب الحكومة في العبد ولو أثبت المقولع سنة سنة مكانها فالتحمت أو الأذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كما لا يتم الا نبتت كما كانت وذ كر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب عن الثاني رحمه الله أنه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولاً وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وأشار في الزيادات الى أنه يؤجل وذ كر السرخسي يسأني حولاً في الكبير الذي لا يرجح نياته في الكسر والقطع بالأثر يفتى بأنه لا يؤجل \* ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى أن يصل الى اللحم وسقط ماسواه ولو نزع بياض والابراد احتسبوا لثلاثين في فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيسبر منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حر الأثنى فيه وان عبداً فحكومة فان

**قضاء الدين \***

﴿وحيلة أخرى﴾ أن يقول الطالب للطالب من الابتداء وكل أحد من خدمني ليقبض لك زكاة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض او كبل يصير المقبوض ملكاً لوكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيمضي دينه من هذا المال بحكمه وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطى صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويسبق له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغير قدر الدين ناوياً عن الزكاة تصدق صاحب المال على هذا المديون بمحضته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناوياً عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة اذا أراد أن يكف عن ميثاقه زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق به على فقير من أهل الميت) ثم هو يكف به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولا له الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التملك كما عارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه \*

﴿والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته﴾ على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جحيم عمرها اقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لان ما جحيم عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئاً من ذلك لرباطة لا يجوز ولا يحمل للتولى أن يصرفه الى الرباط (والحيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك الى الرباط كذا في الذخيرة \*

**﴿الفصل الرابع في الصوم﴾**

إذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوماً فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا أراد أن يؤدى القدية عن صوم أبيه أو صلته وهو فقير فانه يعطى منونين من الخنطة فقيراً ثم يتوجه ثم يعطيه هكذا الى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية \* ﴿في العيون ولو حلق لا يصوم هذا الشهر﴾ يعني شهر رمضان \* بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر كذا في التتارخانية \*

انتظر حولاً ثم اجرت أو سوتت فكأل الدية وان اصفرت اختلقتوا والختار الوجوب كالسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكمة عدل فلن اخضرت أو سوتت أو اجرت تجب الدية اذا فانت منفعمة المضغ فان تفتت ان كل من الانسان التي تجب الدية لغزوات الجمال وان لم يفت المضغ أو الجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في أخرى والصحيح عدم الوجوب وان كل من المكسور اخضر أو اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام في كسر بعض السن انما يبرد بالبر اذا كسرت عن عرض أملو

**﴿الفصل﴾**

عن طول نفيه المحكومة وان كسر بعض سنة فاسود الباقي بحسب الارض لا القصاص لان هذا شئ واحد \* اراد ضربه بالسيف فاحنا السيف  
 انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من غير المفصل عليه يدية الاصابع \* قطع ظفر  
 غيره وان نبت كالأول لا شئ عليه وان لم ينبت أو معيبا فحكومة ولكن في المعيب الواجب أقل من غير النابت \* وفي قطع يد أو شئ منها ان عمدا  
 من مفصل فالقصاص وكذلك من موضع يمكن الاقتصاص \* وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ (٣٩٣) بالمعنى الالهي والالهي لا

بالسرى \* وكذلك في الاصابع  
 لا يؤخذ شئ من الاعضاء  
 الا بعلة السبابة الالهية عيها  
 وكل اصبع كذلك \* قطع من  
 نصف الذراع ففي الكف  
 والاصابع نصف الدية  
 وفي الذراع حكومة عند  
 الامام وان من العضد أو  
 الرجل من الفخذ فنصف  
 الدية وما فوق الكعب  
 والقدم تبع ودية ينفوخة  
 سنتين ثلثها في الاولى  
 والثلث في الثانية قال بكر  
 الواجب لو أقل من خمسمائة  
 فالثان خمسمائة الى ثلثها  
 ففي سنة وان أكثر من الثلث  
 فالثلث في سنة والرائف في  
 الثانية \* كسر يد رجل  
 أو رجله لا يجب في الحال شئ  
 وينظر المآل شلت اليد  
 بالضرب بحيث لا ينقبض  
 ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف  
 عيب بطرف حر ولا طرف  
 عيب بطرف ولا الصحيح للشلاه  
 والرجال للنساء \* عشرة  
 في الانسان في كل واحدة  
 الدية كاملة الانف واللسان  
 والذكر والخصيتان والعقل  
 والرأس حلق ولم ينبت واللحية  
 اذا لم تنبت والصلب اذا  
 كسر وانقطع الماء أو سلس  
 بوله وفي الدر اذا طعن ولم  
 يستمسك الطعام \* ولو ضرب

**\* (الفصل الخامس في الحج) \***

الحيلة لا تأتي اذا اراد دخول مكة من غير اعراف من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر  
 وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بن عامر فان بستان بن عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج  
 الحرم أو موضعه آخر بهذه الصفة لمباحة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة \*

**\* (الفصل السادس في النكاح) \***

آذنت امرأة على رجل نكاحا والرجل بمجرد ولا يثبت للمرأة الاستخلاف لا يجزى في النكاح عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فغره  
 ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فاذا يرضع حكي عن الشيخ  
 الامام الزاهد علي بن زياد رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق  
 ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شئ ولو كانت امرأته تخلص منه ويمكنها  
 التزوج بغيره كذا في الذخيرة \* رجل آذني على امرأة نكاحا و اراد القاضي تخليفها على قول أبي يوسف  
 ومحمد رحمه الله تعالى فالحيلة لها في دفع العيب عن نفسها أن تتزوج بزوجه فان بعد ما تزوجت لا تستخلف  
 للذمي لان فائدة الاستخلاف النكول الذي هو اقرار ولو اقرت بالنكاح للذمي بعد ما تزوجت لا يصح  
 اقرارها فلا تستخلف لانعدام الفائدة \* اذا اراد الرجل ان يجدها كاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا  
 خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل  
 يجب التسميان ففي المسئلة خلاف وقد مررت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا اراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر  
 بلا خلاف ينبغي أن يجدها نكاح ولا يذكر المهر أو يجدها نكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر \*  
 الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقر يقض شئ من الصداق فالقرار بالقبض باطل لان أهل  
 المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا  
 وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فاننا ضمن لك عنم ان يكون هذا  
 الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي  
 ان يجلس الزوج بعض الصداق على أبي الصغرة ويقرغ ذمتها ان كان أو الصغرة أملا من الزوج  
 أو يعقدان العقد على ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من  
 الخمسمائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربع مائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة بمجلا والبعض مؤجلا  
 والبعض هبة كالمعهود وطلبوا من الاب الضمان ومرا اذا الاب أن لا يلزمه شئ يقول الاب أهب كذا  
 فان لم تجز الابنة الهبة فهي على ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى ففي  
 هذه الصورة لا يلزم الاب شئ \* له مبولك سأله أن يزوجه امرأة أو حرة تخاف المولى ان تزوجه يتكاسل  
 في أموره ولا يرغب أجدف شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول له زوجتك أمي هذه أو هذه الحرة على  
 أن امرها يسيدي أطلقها كلما يريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير الامر بيد المولى يطلقها المولى  
 كلما أراد \* رجل اراد أن يتزوج امرأة تخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها

(٥٠ - فتاوى سادس) فرج امرأة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة أخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان  
 والشفتان واليدين والرجلان والاشيان \* والاليتان واللعيان وفي الندين بالثاء المثلية الدية وفي احدها نصفها وفي الخلتين  
 الدية وفي احدها نصفها وفي ندي الرجل حكومة وفي احدها نصف تلك أي نصف ماوجب بالحكومة في كلها وفي حلة نديه حكومة  
 \* وان قطع الذك من أصله خطأ فدية وان عمدا اختلف أصحابنا وفي المنتقى لاقتصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان أصحابنا اجتمعوا

على ان في الحشفة الفصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذ كرمولود لم يعرك ولسان الاخرس والعين القائمة المذهب ضومها واليد والرجل الشلاء محكومة \* أخذ خصية رجل فشدّها فذهب رجوليته فدية \* ضرب امرأه فصار مستحاضة يترص عامافان برأت فلا شيء والا فدية وفي الضلع اذا كسرت محكومة \* دق صلبه لكنه يقدر أن يجامع محكومة وان لم يقدر على الجماع أو احد ودب فدية وان عاد الى حاله ولم يقصه لكن (٣٩٤) بقي أثر الضرب محكومة وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شيء وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع

الماء لدية وفي السرقوة اذا كسرت محكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحيا كرم بعد نظري عدل عن يعالج الكسر \* قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحته ففسه ثلاث ديات للذكر والاثني والحية \* قطع ذكره ثم خصيته فديتان وان عكس ففي الخصيتين دية وفي الذكر محكومة لان بقيامهما تعد منفعة النسل قائمة بخلاف الذكر بعد قطعهما \* وان قطع احدهما فاقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقتر الخاني به \* قطع لسان صبي استحل محكومة وان تكلم فلو خطا دية ولا قصاص في عهده وعن الثاني الوجوب في قطع الكلى \* وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يصغر محكومة وعن محمد قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه والسبابة من تلك المقصّل وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصب الوسطى يقتصر من الوسطى لامن السبابة وعن الامام وبه الثاني قطع اصبعامن مفصله او غير مفصله فسقط

أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير عين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة وان أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقتر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشي أكثر من هذا مما ينقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخرجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضي الامام أبو علي النسقي رحمه الله تعالى يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال أما اذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال ما ذكر انما يستقيم حيله على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كالاول أما على قول من يقول بأن الشرط الثاني لا يصح فاذا لم يقربه كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازها وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في القضاء أما فيما بيننا وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا أعطها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فأراد أن يخرجها الزوج فأرادت حيله لا يمكنه اخرجها من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين من تنق به من الوالد أو الولد أو الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة انما تكون حيله على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عند محمد رحمه الله تعالى يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله انك عليها هذا المال (قال) يمينها بذلك المال فواجب ان يحلف لا ياتم وهذا انما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بأنه ان ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التي تتأق على قول الكل أن تشتري ممن تنق به شيئا بمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تنق به بامرهم أو بغير أمرهم فان للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل الى أن تؤدي الثمن أو الدين واذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيله عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وذ كرت للمقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا تزوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبته وزوجها ان لم يكن معها وارث وشه قسامته ان كان معها وارث وأيضا كان فسد النكاح فان أراد المولى أن لا ينسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكتب للعبد على مال ثم تزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى لانها لا تملك شيئا من رقبته بموت الاب لان المكاتب لا ورث لكن لها حق المالك في رقبته وحق المالك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا في المحيط \* رجل خطب امرأته الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره أن يسهم عند الشهود فالحيلة في ذلك (قال) الحيلة أنه اذا جعلت أمرها اليه في النكاح وكان توافق معها على المهر فالزوج يجبي الى الشهود ويقول له سيم اني خطبت امرأته الى نفسي وبذلك لها من الضدق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها الي لا تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت

الكف مع ان الكف من مفصله اقتص فيها وان من غير المقصّل لا فيها وعن الثاني عن الامام في هذه الصورة أيضا ان القطع امرها والسقوط أيضا من المقصّل القصاص وان القطم من غير المقصّل والسقوط منه وعلى العكس فلا \* وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر أنه يجب القصاص \* وفي المنتقى كسر بعض السن يستأنى عاما ان لم يسود الباقي يدعى طيب كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوفى المكسور وأترله المستوليس لذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المنتقى



فيه القصاص بغيره ما لو قطع أصبعاً فسقط اليد يجب القصاص \* المزروع سنة انقصاص لو ثبت سن النازع كالأول يؤدي خمسمائة للزروع وان  
ثبت نصفها فنصف الارش وان ثبت تامه ثم زرعها آخر ينتظر عاماً فان ثبت والا يقتصر من البثاني ولا شيء على الأول \* عض أصبعه وقطعها  
يقتصر بعد البرهان مات منه فدية على عاقلته وفي الجراح الأصغر جذب العضوض ذراعاً وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند  
الامام خلافاً لابن أبي ليلى وكذا عن محمد في العمون اذا سقط سن العاض وطعم ذراع المعوض (٣٩٥) يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب

شمان الاسنان بخلاف ما اذا  
جذب ثوبه من يد المنتسب  
فتخرق حيث يضمن المنتسب  
نصفه لان التخرق بفعلها  
نوع المشهور عن  
أصحابنا أن الجنابة على العبد  
كالجنابة على المال حتى وجب  
حالاتي مال الجنابي كضمان  
الغصب والاتلاف ولا يصح  
ذلك على اطلاقه فانه ذكر في  
الجامع الصغير والمسوط أنه  
اذا شج عسباً موضحاً يجب  
نصف عشر قيمته كما يجب  
في الحر نصف عشر الدية  
وفي النواذر يضمن في العبد  
في الموضحة نقصان قيمته  
كالهائم فيصح الطسلاق  
القاعدة على رواية النواذر  
لا على ظاهر الرواية فقيد  
القاعدة بما اذا لم يكن الجنابة  
ارش مقدراً فخرحت مسئلة  
الموضحة لكون ارشها مقدراً  
\* فقاً عن عبد قيمته تزيد على  
عشرة آلاف قضى الامام  
فيه بخمسة آلاف الاخسة  
بأنفاق الروايات بخلاف  
الامة فانه قضى فيها بخمسة  
آلاف الاعشرة لان دية  
المسرة تلك تنقص عشرة  
يستحق بها يدخروج كما خرج  
في العبد وفي العبد خمسمائة  
نصف الدية فنقصنا خمسة  
اعتبار البعض بالكل \* عبد

أمرها الى علي صدق كذا فينقد النكاح بين ما اذا كان الزوج كنفوا لها هكذا ذكر الخصاص رجح  
الله تعالى في حيله قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاص اكتب في هذا  
القدم من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأى الخصاص وفي جواز هذا  
النكاح كلام لانها لم تصر معرفة وفي باب النكاح يستقصى في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكى عن  
مشايخ بلخ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخصاص كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء  
به هكذا في الذخيرة \* وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا أخنتين فزفت الى كل واحد  
منهما امرأة أخيه فلم يعاوا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد  
منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
ذكر لهذه المسئلة حكاية أنها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة  
رحمه الله تعالى وكان في عداد الشبان يومئذ فكانوا اجالسين على المائدة اذ سمعوا اولولة النساء فقيل ماذا  
أصابهم فذكروا أنهم قد غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما  
بالتى أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على ما نذكم فسلوهم عن ذلك فسيئوا فقال سفيان الثوري رحمه الله  
تعالى فيها قضى على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا  
انقضت عتقتم ادخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ينكح باصبعه على طرف المائدة كالتة كوفي  
شي فقال له من الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فقضب سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال ماذا  
يكون عنده بعد قضاء علي رضى الله عنه يعني في الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى علي  
بالزوجين فاتي بهما فسأل كل واحد منهما أنه هل تجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد  
منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقتها ثم تزوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوم الى أهلها  
على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذي صنعت فقال أحسن الوجوه وأقرهم الى  
الالفة وأبعد هاعن العداوة رأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة أما ما كان يبقى في قلب كل  
واحد منهما ما شئ يدخل أخيه بزوجه ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينهما وبين  
زوجته دخول ولا خاوة ولا عداة عليهم من الطلاق ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته  
لا تمتع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما ما شئ فيجبون من فطنة أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب كذا في  
المسوط \*

الفصل السابع في الطلاق

رجل كتب الى امرأته كل امرأته على غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محاذ كرفلانة وبعث بالكتاب الى امرأته  
لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للطلقة الثلاث اذا حافت أن يسكها الزوج الثاني) ان يقول  
الذي يريد التحليل قبل أن يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثاً وقال أنت طالق واحدة  
بأبنة واذا قال ذلك تزوجت المرأة بنفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

مقطع يده قطع انسان آخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدراً وان من جانب آخر عليه  
نصف القيمة لعدم تقوع يده لانه ليس بالتلاف جازاً ان يجب به ارش مقدراً \* وعن محمد فيمن قطع يد غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف  
ذية يد حر وعن الامام والثاني فيمن قطع يدي عبد رجل وآخر سارها فمات من ماعلى القاطع الأول نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من  
النقص في نفس العبد عليه ما نقصان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما أنصافاً وعلى هذا البائع قطع يد العبد المبيع بسطة نصف

الثمن وان موطوع يدق قطع البائع الثابتة بعين القصاص ويسقط من المشتري قدره من الثمن ان ثلثا ثلث الثمن وطريق معرفة ذهب السبع  
 ان يترك الخي عليه حتى يغسل ثم يتادى ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب واذ كبرك اشهد الجروح ان فلان لم يجرحه ومات  
 الجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان  
 قلنا كان جرحه ومات منه لا يقبل (٣٩٩) لان القصاص حق الميت وله ان يجرى فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث ا كذب شهوده

ونظيره ما اذا قال المقدوف لم  
 يقذفني فلان ان لم يكن قذف  
 فلان معروفا يسمع اقراره  
 والا لا ويعفو الا وليا يقبل  
 موت الجروح يصح كايصح  
 عقوب الجروح لو جرحوا السبب  
 وحصة الابراء يعقد وجود  
 السبب واجاب عطاب بن حزة  
 فحين ضغط خصيتي انسان  
 ومضني عليه وهو صحيح يعمل  
 ثم مات ان ثبت باقرار ابيينة  
 انه مات من تلكا الفسفة  
 عليه الدية كاملة شهدا  
 على رجل انه جرحه ولم يزل  
 صاحب فراش حتى مات  
 يحكم به وان لم يشهدوا انه  
 مات من جرحه لانه لا علم لهم  
 به وكذا لا يشترط في الحائض  
 المائل ان يقولوا مات من  
 نفوطة ولان اضافة الاحكام  
 الى السبب القائم لازم لا الى  
 سبب توهيم الا يرى انه  
 لا يجب القسامة في ميت في  
 محلة على رقبته حية ملتوية  
 \* حلق رأسه ولم يثبت  
 عن الامام انه يخير المولى ان  
 شاهده واخذ قيمته وان  
 شاه ترك قال محمد ولا يحفظ  
 عنه في لحيته شيئا وفي  
 العيون عن الامام في قطع  
 اذنه او انفه او حلق لحيته

وان خافت ان يسكنها ما ناطو بلا ولا يطلقةا ولا يجامعها كي لا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها ان يقول قبل  
 ان تزوج ان تزوجتك وامسكتك ولم اجامعك فوق ثلاثة ايام يوما او ما أشبه ذلك بقدر ما به واه فانت طالق  
 فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها فاذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص  
 وحيلة أخرى في أصل المسئلة **١** ان تقول المرأة للحلل زوجت نفسي منك على ان امرى بيدي اطلق  
 نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدأ الحلل فقال تزوجتك  
 على ان امرى بيدي تطلق نفسك كل تريد ان يقبلت لا يصير الامر بيدها  
 وحيلة أخرى **٢** ان يقول الزوج للحلل للمرأة تزوجتك على ان امرى بيديك بعد ما تزوجتك وطلق  
 نفسك كلما تريد فقالت المرأة يصير الامر بيدها ايضا المطلقة الثلاث اذا ارادت التزوج والرجوع  
 الى الزوج الاول وهي تذكره ان تزوج نفسها رجلا فقتلتهم بانهم اقد استحلوا فالحيلة في ذلك ان كان لها  
 مال تهب لبعض من تنق به عن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن بمال كاصغير امرها فاجامع مثله  
 النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام  
 للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعت بالمملوك الى  
 بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة \* واذا  
 اراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينسجى ان يستننى وينسجى ان يكون الاستثناء موضوعا لامة ونظا حتى ان  
 المقصود لا يعمل وكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمهم الله  
 تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا  
 شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فصل الطلاق والعتاق اذا  
 قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع انه لم يثبت الوقوع حتى من  
 حلف وقال والله لا طلقن اليوم امرأتى تطلقه واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء  
 الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يبحث في عيونه وهو  
 اختيار المشايخ يزوجهم الله تعالى وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه ان من قال  
 والله لا طلقن امرأتى اليوم ثلاثا وقال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول  
 لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يبحث الرجل ويكون بارا في عيونه وكذلك اذا حلف  
 ان يبيع قبايعا فاسد فقد برى عينه فاعتبر بانعا وموجب الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة  
 الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه  
 موقعا (١) وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الخائف لا يصير بارا في  
 (١) قوله وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية ينبغي مراجعة الذخيرة وتحرير الخلاف في المسئلة فانه في المحيط  
 حكاة على غير ما ذكرهنا وعبارة على النسخة التي يسدى ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف  
 بكونه موقعا وجعلوا ما روى عن ابي حنيفة في المسئلة التي تقدم ذكرها انه يصير بارا في عيونه جواب ظاهر  
 الرواية انتم فتأمل والله أعلم اه مصححه

اذا لم يثبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدر في شعره ولحيتة الحكومة قال القاضي القنتوي في قطع اذنه وانفه وحلق عيونه  
 لحيتة اذا لم يثبت على لزوم قصاص قيمته كما قال اوردى الحسن عنه لان الاعتبار فيه المالية والحاصل ان الجنابة على العبدان مستهلكة بان  
 كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بأز وجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الأول كقطع اليدين وأمثاله وقطع  
 يدور من جانب واحد الثاني كقطع يد او رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم يثبت في رواية من قبيل

الأول وفي أخرى من قبيل الثاني \* واستعمال العبد المشترك بلا إذن شره كل ما يوجب على الشريك المشتمل الضمان فيمنه وإتلافه في الجارية  
 يضمن بلا خلاف \* برأت الموضحة أو الجريحة ولم يبق الاثر لاشئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة  
 وهو قول الثاني قال الفقيه القنوي على قول محمد انه لا شئ عليه الاثن الا في القاضى ان الأثر ترك قولهما وان بقي أثر يوجب ارش ذلك  
 الاثران منقولة مثلا فأرشد المنقولة \* أنفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان في نفسه حتى (٣٩٧) خرجت من الدماغ وتعدت فيه فقي  
 انتم مع الدماغ الحكومة

لانه ليس له ارش مقدر  
 ومن الدماغ الى أن نفذت  
 آمنة وفيها ثلث الدية وفي  
 موضحة الاتف الحكومة ولا  
 قصاص في دامية وباضعة  
 ومتلاحة لانه لا يتجاوزها  
 الزيادة

عينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة \* رجل قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم فلا فإنت طالق ثلاثا  
 فالحيلة أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى وعليه الفتوى لو أن رجلا طلق امرأته بانها أو انكرها السبيل أن تدخل المرأة بيتا فيه زوجها  
 فيقال له انك تزوجت امرأته وهي في هذه الدار فقال ليست لي امرأته في هذه الدار فيقال له كل امرأته في  
 هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرأ المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم  
 فلا نفا السبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقض عدها ثم يكلم فلا نفا ثم يتزوجها كذا في  
 السراجية

\*(الفصل الثامن في الخلع)\*

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ان لم أخلعك  
 وحلفت المرأة بعتق مملوكها وتصدق مالها ان لم تسأل الخلع قبل الليل فخا إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة تسليه الخلع فقالت لا زوجها أسألك أن تخلفني فقال أبو حنيفة رحمه الله  
 تعالى للزوج قل قد خلعك على ألف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
 للمرأة قولي لا أقبله فقالت المرأة لا أقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومي مع زوجك فقد بر كل  
 واحد منكما في عينه  
 حيلة أخرى للمرأة إذا كانت بين المرأة بعتق مملوكها وصدقة مالها أن تبسح جميع ذلك بمن تثق به  
 حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شئ فتجعل اليمين لاني جزء ثم تستقبل البسح كذا في المحيط

\*(الفصل التاسع في الايمان)\*

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة له في ذلك أن يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة ويعتد  
 النكاح خارج الكوفة فلا يحث في عينه  
 حيلة أخرى أن يوكل الخالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعتد ان النكاح حثمة أو يوكل  
 المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعتد ان النكاح خارج الكوفة فلا يحث في عينه والمعتبر  
 في هذا الباب حث الوكيل لا حث الموكل اذا حلف أن يطلق امرأته بخارافا فالحيلة في ذلك على قياس  
 مسألة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخارافا ويطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج  
 بخارافا فلا يحث في عينه اذا أراد الرجل أن يسافر فحلف امرأته بعتق كل جارية يشتريها فتقول له كل  
 جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بماذا أن يقول نعم ويعنى بقوله نعم بلدة أو قرية بعينها فاذا  
 نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره عينا من الايمان  
 فقول ذلك الغير نعم انه يكفي وبصريح القابل تلك اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون  
 قال بعضهم لا يكفي قوله نعم ولا بد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو  
 الصحيح كذا في الذخيرة \* رجل قال ان فعلت كذا فعبدى حرو جميع ما املك صدقة فالحيلة أن يسب  
 ذلك كله ممن يتق به ويسلم اليه يفعل ذلك ثم يستوهبه \* رجل أراد أن يكتب جارية له ويطأها فانه يهبها

نوع في الشجاج  
 الكلام في موضعها  
 وأسمائها وأحكامها وانها  
 تختص بالرأس والوجه فاذا  
 كانت في الوجه ان في موضع  
 العظم كالجبهة والجبين  
 والذقن تصورها الموضحة  
 وما قبلها وما بعدها والامة  
 لا تكون الا في الرأس وفي  
 الوجه من الموضع الذي  
 يتخلص الى الدماغ ولا تكون  
 الخائفة في الحلق والرقبة وانما  
 تكون فيما يصل الى الحروف  
 من الصدر والظهر والبطن  
 فكل ما وصل الى موضع لو وصل  
 الشراب اليه كان من طرا  
 فهو جائفة لانه يحكم بالحروف  
 وما فوقه لا جائفة وكل موضع  
 يكون فيه موضحة فقيه منقولة  
 وهاشمة وسجاق وباضعة  
 ومتلاحة وآمنة ولغذالة  
 يكون في الرأس والصدغين  
 والجبهة والجبين وموضع  
 الخدين والذقن وأما اسمها

فأولها الحارصة وهي التي تحصر الجلد أي تشقه والدامعة التي لا تسيل وتدمى والباضعة من البضع التي خرجت من الجلد وأخذت  
 في اللحم والمتلاحة التي تشق اللحم فتكون أبلغ من الباضعة والسجاق الواسلة الى جلدت رقيقة فوق العظم واسم الجلد سجاق والموضحة  
 التي توضع العظم والهاشمة التي تنهم العظم وتكسره والمنقولة بفتح القاف وكسر هاء التي يخرج منها العظم والامة الواسلة الى أم الدماغ  
 وهي جلدت تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامية وهي التي تشق هذه الجلدت ولم يذكر محمد ثلاثا منها الحارصة والدامعة وأما أحكامها

في الموضحة قودوما بعدها الاقود فيها وما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود في غور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديد بقدره في غور في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام انه لا قود الا في الموضحة لانها قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص أو سقط لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خط أنصف عشرها وفي الهاشمية عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارض مقدر (٣٩٨) الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الاخر فثلثا الدية لانها ما جاتفتان \* شج أصلع

موضحة عمد اقيه حكومة  
 لا قصص لان موضحة الاصلع  
 أسروا الشاج أيضا أصلع  
 يجب القصاص للساواة وان  
 لم يكن الشاج أصلع لكن  
 رضي بالقصاص منه لم يكن  
 له ذلك وتجب الحكومة  
 وموضحة الاصلع انقص من  
 موضحة غيره فكان ارشسه  
 انقص أيضا والهاشمية  
 مستويان لانه كسر العظم  
 وعظم الاصلع وغيره سواء  
 فاندفعت الموضحة لانها  
 شقت الجلد وجلد الاصلع  
 أرق من جلد غيره فوجب  
 الحكومة فيها \* شج بالعصا  
 موضحة لا يجب القصاص  
 وان مات منها لا يجب أيضا  
 وان شج باليد الهاشمية لا يجب  
 القصاص وان مات منها لا يجب  
 القصاص وان شج باليد  
 موضحة يجب القصاص  
 فان مات منها يقلبه \* شج  
 باليد لا قصاص فيه وان  
 جرحه ومات منه يجب  
 القصاص \* ألقاه في النار أو  
 في تور حمة فاحترق ومضى  
 أيام ومات يقتل به وان كان  
 يذهب ويحيى ثم مات منه  
 تجب الدية \* قطع الاذن كلها  
 يقتص وان قطع نصفها  
 انقص منه بقدره ان استطاع

لا ين له صغير ثم يتزوجه ان لم تكن تحت حرة ويكون أولاده أحرارا كذا في السراجية \* (١) وفي العميون  
 لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا ماتت وأنت في ملكي فانت حرفانه يجوز واذا ماتت  
 يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيعه جائز كذا في التتارخانية  
 نوع في قبض الدين \* اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدي حران أخذتم اليوم  
 متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقا أو جله وان قال ان أخذتم اليوم الاجله فعبدى حر  
 فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهم مائة متفرقا فإراد أن يستبدله في الغد فلا يحسن في عينه فالحيلة أن  
 يستبدله في الغد فلا يحسن في عينه وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحسن في عينه اذا حلف  
 ليأخذ من فلان حقه أو ليقبضه ثم بدله أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحسن  
 وكذلك لو بدله أن لا يأخذ من المخوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذ من وكيل المخوف عليه ولا يحسن  
 وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المخوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المخوف عليه بأمره  
 فقد بر في عينه هكذا ذكر القدروري وذكر في العميون مسألة تدل على انه يحسن في عينه وصوره ما ذكر في  
 العميون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطوب اليوم فقبض من وكيل المطوب حنث وان قبضه من  
 المتطوع لم يحسن وكذلك لو قبضه من كفيل له أو محتمل عليه لم يحسن وفي القدروري لو حلف المطوب ليعطين  
 فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو حال فقبض بر في عينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني أن يكون ذلك  
 بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطوب أن لا يعطيه فاعطاه باحد هذه الوجوه حنث وان  
 عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا  
 أولا كذا في الذخيرة \* لو أن رجلا ساءم رجلا بشوب وأبي البائع أن يقبضه من اثني عشر فقال المشتري  
 عبده حران اشتراه باثني عشر درهما ثم بدله أن يشتريه بغيره أن يشتريه بأحد عشر درهما وديارا أو باع  
 بأحد عشر درهما أو ثوب أو لا يحسن في عينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان  
 يحسن فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بأكثر أو الا بازيد فباعه  
 بتسعة وديارا القياس أن يحسن وفي الاستحسان لا يحسن في عينه ولم يذكر في هذا الفصل ما ذاباعه بتسعة  
 وثوب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي أن يحسن في عينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم  
 جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل  
 كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يراد ثم احتاج الى  
 يبعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي أن يبيع بتسعة دراهم ولا يحسن في عينه وكان ينبغي أن يحسن  
 لانه جعل تمام عينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحسن كما لو باعه  
 بعشرة والجواب أن الحنث لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين  
 فبما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث المأمور فلا يحسن اهدم شرط الحنث لاعدم بقاء اليمين وفيها اذا  
 باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحسب هذا الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في

(١) قوله وفي العميون الخ الاصوب حذف هذه المسئلة لانها ستأتي في فصل التدبير اه معجمه

وعرف القدر فالماناة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن  
 وكان يقدر على ان يتقص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان أذن القاطع أصغر من أذن المقطوع ففاله مقطوع ان يقتص  
 أو يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين أو ثلاثا فالدية ولا شيء فيمن فان كانت أربعة فالدية وثلاثا \* وفي الظهيرة اسودت السن  
 بهضبة ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لا بد ان يذكر أنها يعضه أو سوداء اذا لا يجب تمام الدية

الاذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال العمز وم تمام الدية (نوع في القسامة) رجلان في بيت وجدأ أحدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا تجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه \* أهل بخاري اقرقوا فرقتين ربقا تكون العصبية جهلا أحدهما كلاذي والا تخردوا زكي وجد بينهما قتيلا لا يعرف فأنه تجب القسامة والدية على تلك المحلة \* وجد قتيلا ما في غير الملك كالفازة أو ملكا ما خاص كالدار أو عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر (٣٩٩) وان بقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل

عليهم وان في دار رجل  
فالقسامة والدية على عاقلة  
وان في المحلة اختار خسين  
من الصلحاء أو من القساق ان  
شاء وحلفهم كما عرف وان  
في نهر عظيم لا يملك لاحد  
يجري به الماء أو مر بوطاعلي  
شط هذا النهر ليس بقربه  
عمارة أحد ولا يسمع منه  
الصوت في مصر فهدر وان  
كان بقربه ملك أحد فعلى  
عاقلة الدية وقسامة وان كان  
الشط ملكا خاصا فكالمحل  
وان ملكا عاما فكالمحلة وان  
نهر صغيرا تجري فيه السفن  
لقوم معروفين بجري به الماء  
أو مر بوطاعلي عاقلة أرباب  
النهر وان وجد ميت في  
محلة فلا قسامة ولا دية وانما  
هما في القتل وان وجد بين  
قرتين أرضهما وطريقهما  
ملك تقوم فهو على الرأس  
وهذا قول محمد رحمه الله  
وان وجد في أرض قرية  
لكنه أقرب الى بيوت قرية  
أخرى ان الأرض ملكا على  
المالك والاف على أقربهما  
وسئل محمد رحمه الله اذا وجد  
بين قريتين أهوا الى أقربهما  
الى الحيطان أو الارضين  
قال ان الارض ليست في  
ملكهم وانما شمس اليهم  
كما ينسب العساري فعلى

نواذره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس أن لا يحنث به نأخذ كذا في المحيط \* ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في عينه  
\* حيلة أخرى \* أن يبيع هذا الثوب منه بعرض \* (حيلة أخرى) \* أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أيان الاصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فامر انسا نأخذ كذا لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فحنث بالامر والمسئلة معروفة (وحيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في عينه كذا في الذخيرة  
\* اذا قال \* ان شريت هذا العبد فهو حر ثم بدله أن يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في عينه \* (حيلة أخرى) \* على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فخير المشتري يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشتري بنفسه الشراء فلا يعتق عليه وتعمل المين لالي جزاءه هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيله وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاص على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذلك بخلاف والمشايخ زجه - م الله تعالى خر جو المسئلة على قول أصحابنا جميعا فاقولوا ما على قولهم ما ظاهر لان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشتري في ملكا اشترى الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر \*  
\* حيلة أخرى \* أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر \* (وحيلة أخرى) ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير أو لامرأته بأمرها أو يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لامرأته ولو وهب له السهم الباقي في العبد وما أشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في عينه كذا في الذخيرة  
\* نوع آخر في الاكل \* اذا قال لامرأته ان أكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تعلق ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصبه مدة وتطبخه حتى يصيرها لكا فاذا أكلت لا يحنث وفي القدر الذي هدى الى حيلة أخرى فقال لو جفقه ودقه ثم شربه جاء لم يحنث وان أكله مبلولا حنث اذا حلف لأب كل طعاما للفلان ثم بدله أن يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيا من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكانا الحالف أكل طعام نفسه قال شمس الأئمة الخواص في رحمه الله تعالى الخصاص جوز يبيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو يشير بالبائع الى موضعه بان يقول من يندر كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشيء

أقربهما بيوت أو اعتراع حال المكان الذي يوجد فيه ان يملك على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباح الأنة في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القصد هنال والكرخي وذ كرشخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان أهل المحلة قتلهم محقا ولو كانوا قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم \* وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لاجل اجماعا وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض أهلها يحلف خسين ثم يقسم الدية على أقرب القبائل من قومها \* نوع آخر في الصلح \* قتل

رجلا عمدا وله وليان فصالح مع أخ عن الدية على خمسين ألفا خمسة وعشرون ألفا وغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام أن الصلح في العمد أيضا على أكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطا لکن المشهور والمنصوران ذلك في الخطا وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطا لا يجوز على أكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا شوع آخر بعد الحكم وصالح في الخطا على مائة تعبر أو ألف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدة تعين (ع . ٥٠) ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في إيجاب سائر الأنواع وإن صالح على بعض هذه الأنواع بأقل يجوز وإن صالح بأكثر لا يجوز الزيادة وإن صالح على شيء مما لم يفرض منه الدية إن لم يدفعه لا يصح لانه دين يدين هذا إذ لم يقض عليه بالدية أما بعد القضاء به بأن قضى بمائة بعسر فصالح على مائتي بقر مثلا جاز وإن على أكثر من مائتي بقره قال الامام يجب وزان دفعها اليه لان القضاء بعين الواجب فإذا لم يدفع يكون اقترافا عن دين يدين والبقره ليست من أنواع الدية فيجوز الزيادة على الأكثر وعندهما له ما دخل في أنواعها فنها مائتا بقره ومن الغنم ألف شاة ومن الحيلة مائتا حبل كل حله ثوب فلا تجوز الزيادة على العمد المذکور فلا يصح الصلح بجماعة موال الكلب بالسهم فأصاب سهم صغيرة ومائتا شاة مائتان أن هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم إن فسلانا ممنوع من إيفاء البدل ورد الصلح إن كان يعلم أن المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وإن لم يعلم منه غير معرفة السهم فيبطل وإن علم أن الجارح فلان لکن أبوها أيضا طمها

أما إذا أطلق إطلاقا لا يجوز هذا البيع رجل أخذ لقسمة ووضعها في فيه ليا كلها خلف رجل وقال إن أكلتها فأمر أتي طالق وقال رجل آخر إن أكلتها فأمر أتي طالق فالحيلة إن يلقى بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فإن لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء إنسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال إن أخرجهما والمحلوف عليه جاهد على إن لا يفعل معتنع بوجهه مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين

نوع آخر في مسائل النفقة رجل حلف بالطلاق أن لا يتفق على امرأته فالحيلة أن ينهها ما لا حتى تتفق على نفسها أو بقرضها مالا أو يشتري منها شيئا بمال أو يستأجر منها شيئا بمال فتتفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك لو وهب لها حاقوتا تستغله وتتفق من غلته أو أجز الحاقوت منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا \* ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على إن يعبر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تتفق منه عليه وعلى نفسها وهذا الحيلة ظاهرة لان الاستتجار على هذا الوجه مخفى لان المفقود عليه معلوم والبدل معلوم فإذا صحت الاجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فحدثت من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منقصة على ملك نفسها فإذا كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخيط لهما مشاهرة ويتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فإذا أنفقت على نفسها وعلى لحنث (ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حبل الاصل) رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق ثلاثا أن نفقت هذا المال الذي وهبت لك الاعلى أهلك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه ويتفق البعض على أهله هل يحنث الحالف قال لا حتى يتفق كل المال على غير أهله كذا في المحيط \* (سئل) شيخ الاسلام أبو الحسن عن له امرأته أن طلبت احدهما من الزوج أن يطلق صاحبته وأضيق الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأه أن يفارق صاحبته فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأته أخرى باسم صاحبته ثم يقول طلقت امرأتي فلانة وتعني به التي تزوجها (وجه آخر) ان يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير يده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطالب منه طلاقها كذا في الذخيرة

لو دخل جماعة على رجل وأخذ أمواله وحلفوا أن لا يخبر باسمائهم فالسبيل أن يقال له أنا نعد عليك اسماء وألقاب فمن ليس بسارق إذا ذكرنا ما قلنا وإذا انتهينا الى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الامر ولا يحنث رجل علم أن أمير البلاد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له وعليك كذا عيبك ونسأوك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير يده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكف وهو يقول لا أخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية \* (رجلان) حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة أن يدخل معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام إذا قال كل واحد منهما ما لصاحبه لا بتدبير الكلام تكلموا معا فلا يحنث واحدهما \* (إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) فادخل مكرها لا يحنث هذا إذا حلفه إنسان وأدخله مكرها فاما إذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا إذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة أن يدخل الحالف أولا ثم يدخل

لم يعلم موته لمن اللطمة أو السهم إن الصلح باذن سائر الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وإن بغير انهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما دونها أو الصلح عنهما والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح لاق النفس استيفاء وصلها والقاضي فمخارجه المتأخرون كلاب بدليل مسألة الاصل وهي انه اذا قتل ولاولى له السلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو

الرابع في الجنابة على غير بنى آدم \* وانه سبعة أجناس \* (الاول) شخص الدياته فاسقطت رايها ومات إن الخمس باذن الراكب

لا ضمان والا ضمن كل اليد وان ضربت برجلها أو يدها الناخن فماتت فدمه درلته الجالب الخلف على نفسه وان أصابت برجلها آخر بالذنب أو الرجل أو كيف أصابته ان بلاذن الرأب فالضمان على الناخن وان باذن فعله الا في النخعة بالرجل والذنب فانها جبارلانه بمنزلة الرأب والسائق والنخعة جبارلانه ما الا اذا كان الرأب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فخصها فنفتحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخن ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف على دابته في الطريق فأمر (ع. ١) غيره بالخمس فسارت عن موضعها ثم نفتحت رجلا فالضمان على الناخن لا الرأب ولو أنها مر بوطه في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الحناية فاعطى بها من شئ فهو هدر وان كانت في رباطها فما أصاب منها فذلك كله مضمون نفتحت يدها أو رجلها أو ذنبها أو رانته أو بالث \* وان كانت غير مر بوطه فزالت عن موضعها بعد ما أوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان أوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت أو نفتحت أو رانته أو بالث الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سائرة كانت أو واقفة لا ياقفاه أو ياقفاه للبول العام فيها \* وان أوقفها في ملك غيره أو في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان رانته أو بالث لان أصل الفعل جنابة فالملوك يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان \* أرسلها فأصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر وان عطفت عن الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان لها طريق آخر

يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى أن يوصي بان يتباع ممن يريد شراءه نسمة ويعلم أنه لا بد من حطشي من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها فلما وصى بان يتباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لانه يصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالجارية في ذلك أن يقول المولى يبعوها ممن أحبت وحيث أرادت وخطوا عن المشتري من ثمنها كذا فاذا أحبت وعينت انسانا يتبع من ذلك الرجل للوصية بالحباية يقال ذلك الرجل ان فلانا أوصى بان يتباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها يتباع منك وهذه الجارية مشروعة مما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فنهنا كذلك فان أراد المولى في هذه المسئلة أن يوصي له ابني من الثمن يقول يبعوها ممن أحبت وادفعوا اليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا ويبتع من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذا الوصية للمملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد أن يديره على وجه يعتق بكونه ويكون له يبعه متى شاء فالجارية أن يديره تدبيراً مقيداً فيعتق بعد موته ويجوز يبعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقيدي في التدبير فقال كقول المولى ان مت وأنت في ملكي فأنت حر وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول ليس هذا التدبير مقيد بل هذا تفسير لقوله أنت مديران تفسير المديران يعتق بعد موته اذا مات المديرو وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مديراً مقيداً ولكن التدبير المقيد ان يقدم العتق على الموت يوم أو يومين أو يؤخره عن الموت يوم أو يومين أو يقيده العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت برمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصي أو الوارث (عبد بن رجلين) دبره أحدهما صار كله مديراً عند أبي يوسف وعامة فقهاءنا وضمن المدير قيمة حصه صاحبه موسراً ومعضراً فان أراد أن يكون مديراً لهما ولا يضمن أحدهما صاحبه فالجارية في ذلك أن يوكل المولى رجلاً يدير عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصيب كل واحد من موليك مديراً عنه وفي هذا الوجه يصير مديراً بينهما أو يقول أنت مدير عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضاً يصير مديراً بينهما لانه جمع بين المولين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال أنت مدير عنهما لاشك أنه يصير مديراً عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يديران معالانه لو أمرهما بذلك ربما يسبق أحدهما صاحبه فيصير مديراً الا قول فلا يحصل مقصودهما ثم قال يوكلان رجلا ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مدير عن فلان يصير مديراً عن المدير عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والمالك جميعاً ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل اذا اجتمعوا وخرجا معا يعتبر تصرف المالك سابقاً واذا اعتبر تصرف المالك سابقاً يصير العبد كله مديراً للمدير

(٥١ - فتاوى سادس) لا وكذا اذا مكنت ساعة ثم سارت لا يضمن لا تقطاع السر والفور \* أرسل طرفاً تلف على فور الارسال لا يضمن نص محمد رحمه الله فعين أرسل بازيه على صيدا الحرم فالتلف لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه لا بارساله \* أغرى كلباً حتى عض انسانا قال الامام لا يضمن مطلقاً وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقاً سواء يسوقه أو يقوده كالبهية وقال محمد ان سائلاً أو قائداً يضمن والا وبه أخذ الطحاوي والفقهاء أبو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار أبي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلماً لا يشترط كونه سائلاً

ويضمن مطلقا في غير المعامل بشرط السوق وفي دخوله دور قومه بانهم أو بدونه إذا جرحه كلهم لا ضمان لعدم وجود الاغرام والارسال منهم \*  
 وفي سقوط سرج الدابة أو جملها على انسان وقتله الضمان على سائقها \* وقتت الدابة السائرة ورأيت وبات وتلف به شيء لا ضمان \* وان  
 أوقفها فرأيت أو بات يضمن الراكب الموقف \* سار عليها فإنا نارت غبارا أو حصاة صغيرة فاعى انسانا أو تلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة  
 يضمن ويضمن الراكب كل ما أصابت (٤٠٣) الدابة يدها أو رأسها أو كدمت أو خبطت لا ما نفتح برجلها أو ذنبها وان أوقفها

بواخذ بنفحة الذنب والرجل  
 أيضا وكل ما ضمنه الراكب  
 ضمنه السائق والقائد  
 وما لا يضمن لا يضمن  
 وماتله المقياد بالوطع  
 عاقلة القائد دته \* ربطه  
 بلا علم القائد في قطاره فانلف  
 المربوط فلو نفسا فالدية على  
 عاقلة القائد ويرجعون بها  
 على عاقلة الرابطة \* قاداتنا  
 أعمى فوطى الأعمى انسانا  
 وقتله قال الفقيه لا يجب على  
 القائد شيئا \* وقت دابة في سوق  
 الدواب لا ضمان على صاحبها  
 وكذا السفينة المربوطة  
 على الشط قال محمد وقت  
 الدابة على باب السلطان أو  
 على باب الجامع أو مسجد  
 آخر يضمن ما نفتح برجلها  
 أو ذنبها الا اذا كان أعست  
 الموضوع لا يقاف الدواب \* ساق  
 حمارا عليه وفرحط وهو  
 يقول طرقت طرقت بالفارسية  
 أو عبر من الطريق ورجل  
 واقف في الطريق أو سائر فلم  
 يسمع أو سمع ولم يتيسر له التخي  
 عن الطريق فأصابه الحطب  
 وخرق ثوبه يضمن السائق  
 وان سمع وتها الكنكلم  
 ينتقل لا لان عدم الانتقال  
 دليل الرضا ولا فرق بين  
 الأصم وغيره أو قام حمارا على  
 الطريق وعليه ثوب فأصاب

فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير ان مات ونصبي من العبد في ملكي فهو  
 حر فيجوز ولا يضمن لشرى يكتسب على ما ذكره الخصاص لانه يجعل هذا مديرا مقيدا وفي التدبير المتبدل لا يجب  
 الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشرى يكتسب  
 فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فمعتق نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشرى يكتسب فان كان العبد  
 قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فمعتق العبد ولم يضمن  
 لشرى يكتسب ويسعى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يه في نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة  
 أخرى) أن يول كل المريد للعتق شرى يكتسب باعناق نصيب المريد للعتق فاذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل  
 شيئا (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فمعتقه المشتري فلا يضمن هو له ساره ولا البائع منه (رجل) له  
 جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسه ما المصلحة في ذلك قال  
 الحيلة أن يبيعهما ممن يثق به سرامهما أو يهبها ويقبضها الموهوب له ثم يعتقه باحضرة شهود البيع  
 ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه أقتني البيع فيما فاذا أقال البيع فيها ينسخ النكاح وترجع  
 الى قديم ملكه وكان له أن يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشئ من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة  
 له قال شمس الأئمة الحلواني غير أن في هذا نوع غرر وفاته يعاملها معاملة الاماء ولكنه يعاملها معاملة  
 الحر اذ فيكون فيه نوع تلبس وتديس وغرر ثم انه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر  
 اذ لا يحتاج فيه الى التسليم كذا في المحيط

عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكانا عليه عند أبي يوسف ومحمد رجما الله تعالى  
 ولشرى يكتسب الخياران شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد أن  
 يصير نصيب كل واحد منهما مكاتب عليه ولا يضمن لشرى يكتسب شيئا فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن  
 يوكل رجلا بأن يكتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبك عن المولىين  
 جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد صار مكاتب المولىين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل  
 الكتابة عن المولىين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهم ما حتى يكون نصيب كل  
 واحد منهما مكاتبه ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكل رجلا يكتب هذا  
 العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقها فيما يقول  
 الوكيل للعبد كاتبك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بالف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول  
 العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبك على ألف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان بالف ونصيب فلان الآخر  
 بخمسين دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هـ ذاق قد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا  
 لصاحبه وما قبضه أحدهما الا يشاركه الآخر ويصير كالو فارق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض  
 كذا في التتارخانية \* رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن يسكروا رثته تركه  
 فباخذ العبد بالنسيئة وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيعه

راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثوب والجار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق نفسه  
 والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثوب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن  
 الجالس وسائق حمارا الحطب اذا لم يقل اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب الثوب أما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو  
 يراه ولم يتبادر منه لا يضمن تأويلها اذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي أيضا \* شد الدابة على الطريق وباعها وقال



للمشترى خليفته وأبناؤها وأرضي صار قابضاً فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت من موقفها مال يحمل الربط وتنقل من مكانها \* في داره أبعرة أدخل عليها آخر بعيراً معتماً أو غير معتلم بأذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الأبل لا يضمن وان بلائنه يضمن \* أدخل بقرانطوحاً في مراح انسان فنطبخ جحشا لا يضمن \* أدخل غنماً أو ثوراً أو فرساً أو جزاراً في كرم أو زرعاً ساقطاً ضمن ما تلف والا لا وقبل يضمن وان لم يكن سائقاً فاسأ على المعتلم \* وجد بقرة في زرع (ع. ٣)

فأفسدت من الزرع حال  
الاخراج ان أخبر بان بقرة  
في الزرع ولم يامر به بالاخراج  
يضمن التالف وان أمره  
بالاخراج أيضا حال الاخبار  
لا يضمن وقال أبو نصر يضمن  
فيه أيضا وان أخرجهما  
صاحب الزرع عن كاهما ذنب  
في المشتق انه لا يضمن وفي  
الفتاوى المختار ان ساقها بعد  
الاخراج يضمن والا لا وقال  
أبو نصر اذا ساقها الى مكان  
بأمن على زرعها لا يضمن  
أيضا وكذلك لو أخرج دابة  
الغير عن زرع الغير وعن أبي  
سلمة انه يضمن \* أدخل دابته  
في دار غيره فأخرجه مالك  
الدار فتلفت لا يضمن كافي

نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشرائه نفسه ويرأى من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلو اني رحمه الله تعالى شرط الخصاص رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البديل بعناية الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له في حالة المرض وأما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره (أصل المسئلة) اذا كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثالث بخلاف ما لو باع في المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال وأما اذا اعتقه على مال في مرض موته ثم أقر باستيفاء البديل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لان في باب الكتابة تسلم للكتاب رقبته باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار وحده الآن فإزان يعتبر من الثالث كالأعتق في الحال فاما في العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء فهو لکن الخصاص زاد في التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئا وذكروا المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشتري فيصح اعتاقه ثم المريض يجب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لاعلى العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة

الفصل الحادى عشر في الوقف

الربيع \* وضع ثوبه في بيت  
الغير فرمى به مالك البيت ضمن  
فاندفع اخراج الدابة لان  
كون الدابة في البيت يضر  
لالتوب \* الراعى أخذ بقرة  
في مراحه فطردها الراعى  
قدر ما يخرج من مراحه  
لا يضمن لان الضالة لا يربو بها  
الاضال \* وجد في مراحه  
دابة فخرجها فاضاعت  
أو أكلها الذئب يضمن  
بخلاف ما تقدم لان الربط  
محلها الا الدار \* أفسد دابة

رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلها فالحيلة أن له يقر أن رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفها صح ما يذ كرفيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما في يده صحيح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقر بالوقف على نحو ما بنا ويقر أيضا أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها وقفا في يده على هذا السبيل الذي وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك لانه انما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهناك قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غله داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غله داره صدقة ووقفه على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فاذا اطلب لذلك حيلة كى لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى فالحيلة له في ذلك أن يجعل غله داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب فان ردت ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويصدق بمنهم على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحد لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته وخاف أن يرفع الى قاض يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق

الغير زرعها فأخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحباس لانه ليس له ولاية الحبس \* ربط حماره في سارية فجاه آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان في موضع لهما اولاية الربط لا يضمن والا يضمن بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جنابة \* شاة لانسان دخلت وكان طباطب خنثيها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل \* شاة لقصاب فقئت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبعول والحمار عين الجزور وبقرة

المزارع أو ما لا يعمل عليه لصغره في الواحدة ربع القيمة لأن الاستبعا بها بأربعة أعين والدجاجة كالشاة \* قطع أحد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا إذا كانت لا تؤكل فإن ما كولا يفسد إذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلها وضمنه القيمة أو أمسكها وأخذ من الجاني النقصان \* وفي العميون استهلاك جمار الغسبر أو بقله بقطع يده أو بذيجه ان شاسله اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيئا وفي الجمار إذا قتله بلاذ كاة لا يشك كل على قول الامام وعلى (٤٠٤) قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح بجلده والفرس غير ما كول اللحم

الوصية هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى ومحفوظنا أن الوقف عند أي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه إلى رجل ويجهله فيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمنع عن صرف الغلة إلى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه إلى المشتري ثم المتولى يتخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة إلى المساكين ويقدمه إلى قاض يرى صحة الوقف فيقضى القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لو جرد الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا بحيث ينفذ فيه فنقد وصار جمعا عليه كذا في المحيط هرجل له مال من وقف أو وقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فإراد أن يوكل غيره بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فأريد أن توكلني وكالة لا تقدر على اخرجي منها حتى أستوفي مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن يتفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا مادام حيا وأن يقضى منه دينه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهم ما دينا صححها وقد كنت ضمننت له جميع ذلك المال عنه ضمنا صححها جائزا بائنا وأن الواقف جعل ولاية هذه المصدقة إلى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يسوف دينه من غلته فإذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا في قد جعلته وكسلا في قبض نصيب من غلة هذه المصدقة حتى يستوفي ما ضمننت له من الدين عن الواقف فإذا أقر بذلك لم يكن له اخرجها بعد بذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفسه ونفقة عياله وقضاء دينه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المدون أن قاضيا قضى بجوازه فيصير منفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وأنه وجب لفلان يسمى غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصعد في ذلك كالوارث إذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقراراني قد كنت ضمننت جميع ذلك ضمنا صححها وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف غلبا أما اذا مات مفسلا لا يصح ههنا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه المصدقة إلى فلان الغريم وجعل هذه الضبعة في يديه بقبض غلته ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يده على الضبعة حتى لا يدعى الاستحقاق لنفسه بكونها في يده كذا في الذخيرة

ولو ضرب برجله حتى عرج فهو كالقطع \* أوقف دابة في ملك غيره فتلفها انسان أو شيء يجوز لانها يضمن لانه ممتلك الدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذلك الأوقافها على الطريق بلاربط ان سارت عن مكان الايقاف وأتلفت لا يضمن لانه لم يسكنها في ذلك المكان فصارت كالذابة المتفلة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام أوقفها مربوطة أو لعل الطريق ضمن المالك وان مربوطة تجوز في رباطها ان ما فعل الربط زالت عن مكانها لا ضمان وان بهد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انفصال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر ذهب دابة الرجل بفساد راسه ليلا أو بتم أو أفسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير منعه ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان يسلا ضمن وان تم ازالا قال في التوادر قيل ان أخرجها مالك الزرع حتى اقتربها سبع يضمن وقد ذكرناه بتقاريره وأقوال المشايخ فيه وفي فتاوى القضاة وجد في زرعه ثورين فساقهما إلى مربيته يظن أنهما لاهل الشركة فريته فإذا هما فقيرهم فأراد ان ساقهما إلى مربيته فدخل أحدهما وفر الاخر فلم يجده اذا لم يقدر على الشهادة أنه أخذ له برده على المالك لم يضمن الا اذا كان أخذ لنفسه فيضمن قبل له أرايت ان كان هذان هما ازال انهما ان كانا الغريب أهل قريته فحكهما حكما للقطعة ان ترك الاشارة القدرتوان لم يجدم يشهد بهم وان لاهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج

الفصل الثاني عشر في الشركة

رجلان أراد أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحدهما مائة لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة في كتاب

بشركته وأقوال المشايخ فيه وفي فتاوى القضاة وجد في زرعه ثورين فساقهما إلى مربيته يظن أنهما لاهل الشركة فريته فإذا هما فقيرهم فأراد ان ساقهما إلى مربيته فدخل أحدهما وفر الاخر فلم يجده اذا لم يقدر على الشهادة أنه أخذ له برده على المالك لم يضمن الا اذا كان أخذ لنفسه فيضمن قبل له أرايت ان كان هذان هما ازال انهما ان كانا الغريب أهل قريته فحكهما حكما للقطعة ان ترك الاشارة القدرتوان لم يجدم يشهد بهم وان لاهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج

ضمن لان مالا هل قرينه لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد وألا عند الغصب \* وان في الليل فخكه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت لابلادار ساله قبل يضمن ما تلف لان العادة حرت بالربط لابلال لم يربط فكأنه سبها أو أرسلها في زرع غيره وذر القاضى لو أفسدت الزرع في حال الردي ضمن الراد وذر كرمه الاسلام بينهم اصطبل أدخل أحدهما ثوره وشد ثور الاخر حتى لا ينطخ ثوره فاخسنت المشد وبالجل ومات لا يضمن الرباط (٤٠٥) اذا لم ينقله عن مكانه وذر المحجوبى

وبكر جنائتها في ملك  
صاحبها هدر واقفة أو سائرة  
اذا لم يكن معها صاحبها  
وطئت يبدأ ورجل أو  
كدمت وان هودمها  
فكذلك ان سائقا أو قائدا  
نفسا أو مالا وان الملاك له  
ولغيره فكذلك لا لكل  
من الشريكين ايقافها  
في المنة ترك قل أو كثر كالو  
نوضاً أو قعد في المنة  
المشتركة فتلف به انسان  
وان هورا كها والذابة سائرة  
في ملكه فان وطئته باليد  
أو بالرجل يضمن ما تلفت  
وان كدمت أو فتحت أو  
ضربت بالذنب لا يضمن  
وان في ملك غيره ضمن  
واقفة أو سائرة صاحبها  
معها قائدا أو سائقا أو  
راكبا أو لم يكن معها وطئت  
أو فتحت أو كدمت من  
حيث انه ليس له ايقافها أو  
تسييرها في ملك غيره وان  
في طريق المسلمين أو وقفها  
صاحبها يضمن ما تلفت في  
الوجوه كلها لان الطريق  
للساكنة لا للوقوف وان سائرة

الشركة فان ضاع أحد المالكين بعد الشركة قبل الشراء به ملك من مال صاحبه وهذا معروف فان أراد أن  
ما ضاع من أحد المالكين قبل الشراء يكون عليه ما مال الحيلة في ذلك قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة أن  
يباع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم نصف دراهمه فيصير المالكان مشركين بينهما ثم  
يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأراد أن يشتركا  
في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانها لا تجوز قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع  
صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال نصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان  
عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه  
الله تعالى قول الخصاص رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان  
التفاضل في الربح في النقد يجوز وأما إذا كان رأس المال عروضاً لا يجوز بشرط التفاضل في الربح ويكون  
الربح بينهما على قدر رأس المال فيجمل على أن الخصاص رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد دون  
المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع  
كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا إذا كانت  
قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما إذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع  
أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بنفسه متاع  
صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف  
درهم ومع الآخر ألف درهم فان أراد أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضعية بينهما نصفان فانه  
لا يجوز لان الوضعية انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاص رحمه الله  
تعالى الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب الألفين نصف الألف الزائده من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على  
السواء فينشد يجوز اشتراط الوضعية عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع  
الآخر فاشتركا على أن يعمل صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله  
من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين إذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاص  
رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة  
أو يوكل وكذا حتى يذهب الى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي  
رحمه الله تعالى وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به الزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ  
المضاربة كذا في المحيط

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء

رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعهامن رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه  
تسليمها الى المشتري سلمها اليه والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بان يسلمها اليه لاحتماله  
فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها  
ليست في يديه يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة

وليس صاحبها معها فان  
سارت بارسال صاحبها  
أتلقت في جهة يبيدها  
أو رجلها أو ذنبها يضمن لان  
ارسال الذابة في طريق المسلمين بلا حفظ تسبب التلف وهو تعد فيه فان وقعت وسارت فيه برئ من الضمان فان ردّها رادّا الضمان على  
الرادّ فيما أصابت في فورها تكونه سائقا لها في طريقه الذي ردّها منه فان تركها حتى وقعت أو وقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا  
لومالت عينه أو يسرة وان كان صاحبها معها يسيرها فان قائدا أو سائقا ضمن ما تلف بالوطء باليد وبالرجل أو الكدم يسار على ان فوقت  
لروث أو بول وعطب بالروث أو البول انسان أو شئ لم يضمن لعدم امكان التعرض عنه وكذا بلعاب خارج من فيها وان أوقفه الغير فتركت

أوبالت فغط به انسان وهي وافقة بضم ن وفي المسوط أوقفها في الطريق أو في ملك غيره بغير إذنه فسأل من عرفها أو لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقبته \* له كلب عقور كلب امر عليه ما رعضه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا قتله فان كان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعبارة وفي المنية في مسألة نطح الثور بضم ن بعد الاشهاد النفس والمال (الثاني في النار) (٤٠٦) وما يتولد \* أو قدها في طريق الجادة ثم قلبها الرجح الى دار قوم فأحرقها لا يضمن ذكره في

ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والارث الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرافا ما اذا كان الغاصب جاحدا ذكره أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاص رجحه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة بقر المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقرب بذلك رجح طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فاقاضي بحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري أنه اشترى مغصوبا لا يحبس لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليكنه اثبات ذلك الاقرار عنه مد القاضي بالبينة كذا في الذخيرة \*

رجل \* أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها حد ناقبل أن يبيعها فأراد المشتري أنه ان استحققت الدار من يده رجح على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي من الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحققت رجح المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) أن مشتري الدار يبيع ثوبه يساوي ألف درهم من رب الدار بالثمن درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار درهم وهي تساوي ألف درهم بالثمن درهم ويقبض الدار ثم يتقاصم الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا دفعه لذلك ثم جاء مستحق يستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجح على بائع الدار بالثمن درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذك كر محمد رجحه الله تعالى هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بالثمن درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحققت الدار رجح المشتري على البائع بضعف ما أعطى فانه أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل) أراد أن يبيع دارا له وجارية أو شيئا آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة (١) أو جزية فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيئا آخر ويرأ عن عيبه فانه يجوز ويرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب ويقول تبرأ عن العيب الذي سميت ووضع يدي عليه أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رجحه الله تعالى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما أنه لا يعرف أسامي العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محاسنها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب (١) قوله أو جزية كذا في النسخة المجموع منها ولتحريج الرجعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضر اعندي الان والله أعلم اه

الفتاوى \* وفي اجازات الجامع الصغير استأجر أرضا فأحرق الحصائد فأحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي رجحه الله في اليوم الرجح بضم ن ولو حل نار في ملكه فوقع من شرهه على ثوب انسان واحترق يضمن \* وفي الزبادات لو طارت الريح بشر نار فألقته على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جرة من يده في الطريق ثم من الارض ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت الريح فأحترق ثوب رجل لا يضمن \* الحد اذا أخرج الحديد في حائطه من الكبر ووضعها على المدقة فضره بالمطرقة فتطير به شره واحترق شيء يضمن وان قتل به رجلا أو قفا عينا فالدية على عاقبته ولو لم يضره بالمطرقة لكن الريح تتطير بشرها فهو هدر

الثالث في المني والوضع \* دخل دار رجل باهره فغتر على جرة المالك فانتكسرت لا يضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية \* فعد على ثوب غيره بلا علم فقام

وتحرق الثوب ضمن القاعد التصرف علم بجوابه أو لالان الشق حصل به فعله ما وعلى هذا وضع رجله على العين مكعب غيره ففرغ رجله فتحرق المكعب أو تشبث بثوب غيره فغذبه صاحب الثوب \* مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتحرق قال الصغاران في ملكه لا يضمن ولا يضمن وان تعلق ثوبه وتتحرق لا يضمن علمه أولا \* اذن للدخول أن يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة فاروردهن لا يعلم فانتكسرت يضمن القارورة والدهن وتحرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت سلامة فخطاها فاذا ناله

بالحالين عليهما الاضمان على الجالس وان اذن بالجالس على سطح فوق السطح على غلام الاذن وتلف لابضمن قال الفقهاء الواسدة كالملازمة  
لابضمن بخلاف السطح وضع جرحه على الطريق واخر جرحه على الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى وكسرتهما الاضمان على مالك  
الحيرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته على الطريق واخر كذلك فهربت احدهما  
فاصابت الاخرى للاضمان على صاحب الهاربة ولو اُلغيت الهاربة فعلى صاحب (٤٠٧) الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل

منه ما جرحه صاحبه سفينة  
واقفة في شطحات سفينة  
اخرى فاصابت الواقفة ان  
انكسرت الواقفة فالضمان  
على صاحب الجارية وان  
انكسرت الجارية للاضمان  
على صاحب الواقفة قال في  
التوادر انما لابضمن الواقفة  
لان الامام اذن لصاحب  
الشفن أن يوقفوا السفن  
على الشط وما كان باذن  
الامام كان مباحا مطلقا غير  
مقديبا لسلامة مشي ودمه  
زجاجة دهن فاستقبله آخر  
فاصطدم فافانكسرت  
الزجاجة وسال الدهن على  
نوب المقابل ان مشى ذو  
الزجاجة فهو الضامن  
للثوب وان مشى صاحب  
الثوب فهو ضامن للزجاجة  
لان الماشي هو الصادم وان  
مشى وهو ماريان للاضمان  
على أحد وان رأى أحدهما  
فقط فالضمان على الراي

\* أتى جرجان فناداه للنيل  
أو غيره فتمتع به رجل ومات  
ان باذن الامام للاضمان  
وان يغيب اذنه ضمن وفي  
المنتقى لابضمن في الجالس  
\* أحدث شيئا في سكة غير  
ناقذة ان كان من جملة  
السكنى كوضع المتاع  
لابضمن لكل واحد

العين المبيعة ترجلا غير يالا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري  
مأ أدرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان  
المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد  
ترجع الى العاقد ولو ذات ليس بها عقد والعقد غير لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في  
حيل الاصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سالمين وقال الحيلة في ذلك أن  
بأمر البائع رجلا غير يالا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما  
أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو جزية خاصة ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري عيبا آخر  
سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم  
يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله  
تعالى او ثقب مولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا أن عند بعض العلماء  
ترجع الى الموكل وربما رفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية  
رجل أراد أن يبيع الجارية تسمية وخاف البائع أن لا يمتعهها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف  
الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري أشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك  
فانها تعتق عليه بالشرع ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني أكره  
أن أعنته في حياتي وأحتاج الى خدمتها ولكني لا أبيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة أن يقول  
المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها نصير مدبرة  
فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها الا يبيع المدبرة لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع  
والمشتري (رجل) غضب من رجل ضيعته وأبى أن يردها عليه وقال بعينها وهو يقربه في السر ويجحد في  
العلاسة فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعه ممن يثق به سرا ويشهد  
عليه ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العتقين مدة لا يشبهه التار يخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجزي  
المشتري الاول ويقم ينسبه أن شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب اذا كان الغاصب  
جا حدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

مسائل الاستبراء

ولا بأس بالاحتمال في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا للحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ  
به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى  
فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشترها ولو كانت  
فالحيلة أن يتزوجها البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض من يوثق به ثم يشترها ويقبضها أو يقبضها  
ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملائم كذا بالقبض اذا لم يكن فرجها حل لاله  
لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر اوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية  
رجل اشتري من رجل جارية فاراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخصاص الحيلة أن

الاتقاع بضمانه ما ليس لغيره كالفاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتسور لكن بشرط السلامة \* أخرج ميزانا  
أو بنى دكانا لكل من عرض الناس أن يهدمه لو فعل بلاذن الامام أضرم المسلمين أم لا وعن الثاني أن له حق المنع لالرفع بعد الوضع وعن محمد  
انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضرب ويستوى فيه الرجل والمرأة والمسلم والذي وادس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وحفر بالوعة في  
الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام أن يأذن وان اذن لابضمن الواقع فيه \* واشراع الجناح ان أضرم بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضرمه ذلك

لكن يضمن ما تلف به أضرار المسلمين أم لا وان فعل بأذن الامام لا يضمن وان أضر بالعامه لا يحمل للسلطان أن يأذن وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كشيء أو يميز بالاباذن جميع أهل الدرب أضر بهم أم لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرمى اذا زلق به انسان أو دابة اذا لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الراعي وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك أو لا يكون ووضع خشبة في (٨ - ٤) سكة غير نافذة أو ورش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب التون

انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى \* امر أجيره برش فناء دكانه فرش فمات ولد منه فضمانه على الأمر وان غير أمره فالضمان على الراش \* أمره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضئ لا على الأمر \* وقوع المشاي على امرأه وهي على متاع فافسدته ضمن الرجل المتاع والمرأة آله \* وضع حجر على الطريق باهر رجل فعطب به الأمر أو غلامه أو أمره بأشراع الجناح في الطريق أو قال له ابن دكانا على طريق العامة أو استأجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الأمر والاجر الباني ضمن من له البناء والجناح \* نوع في مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمنسوب فيه مما يكون الأمر والعامل في ذلك وفيه الغرور في اطعام السموم \* قال اسلكه فانه آمن وكان القائل يعلم انه مخوف أو لا يعلم به فسلكه فاعثر على ماله لا يضمن القائل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم \* رش الماء على الطريق فعطب به دابة أو أدى قال في الكتاب يضمن مطلقا \* الفصل المختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الأذى ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعاً يأساعه به وان بعضه يأسان من على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتماز عليه ليلاً فكذلك الجواب وان امر عليه عالماً به لا ضمان وكل جهة من سبع أو غير يوقفه الانسان في الطريق فالتلف منه يضمنه الموقف الا اذا تعبر عن سنته \* طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى

يزوجه البائع من رجل يثق به وليس تحت حرة ثم يبيعه من المشتري في قبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول به فانما لا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطاء باستحداث ملك اليمين بالشراء وغيره من أسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذي زوجها استبرأها أو لا يجيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجهامان انسان ينبغي أن يستبرئها بجيضة ثم يزوجهامان كزمان المعنى هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بجيضة ثم ان الخصاص رحمه الله تعالى قال في تعليم هذا الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدارا الاحكام خصوصاً فيما بنى امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فيشرط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي سبوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بجيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحليل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبي البائع أن يزوجهامان قبل البيع مال الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجهامان يثق به وليس تحت حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالاً لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا أن مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء بحال حدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا أن تكون حاضة حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فينبذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذات مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك أن يزوجهامانسه على أن امرها في طلاقها كالمشاهة ولاها في يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط أن يكون الامر في يد المولى كالمشاهة لانه لو يقبل كالمشاهة يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه وربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر من يده فاخترنا هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوجهامان بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش قائما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \*

هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم \* رش الماء على الطريق فعطب به دابة أو أدى قال في الكتاب يضمن مطلقا \* الفصل المختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الأذى ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعاً يأساعه به وان بعضه يأسان من على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتماز عليه ليلاً فكذلك الجواب وان امر عليه عالماً به لا ضمان وكل جهة من سبع أو غير يوقفه الانسان في الطريق فالتلف منه يضمنه الموقف الا اذا تعبر عن سنته \* طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى

كس الطريق فتألف بمكان كسسه انسان لا يضمن \* سابق حار الحطب وقال اليك اليك ولم يسمع أو سمع ولم يتسمر له النخعي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقدمر \* وضع قنطرة على نهر معلوك له لضمان عليه وان خاصا لا قوام مخصوصين ان تعد المرور عليهم افتتحة لهم أو انخسف ومات لضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر والخشب والطين والحديد في طريق المسلمين فتر به دابة بلا سوق أحد يضمن وعلى قياس مسألة الراش (٤٠٩) اذا لم يجد المار بطر بقا غيره يضمن الواضع وان تعد المرور عليه وان النهر العامة

الفصل الرابع عشر في الهبة

امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت في نفاسها كان الزوج ير يا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بماله من المهر والمرأة لا تنتظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم ير بأن لم يعد وان عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا يضعه على يدي عدل ان عاد برده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرئ المدين عن الدين بشئ قليل القيمة قال شمس الأئمة السر حسي رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذا بقي الشيء على حاله لان الردي بخيار الرؤية غير موقت وبه يفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا أن الشيء قد يتعيب عندها أو يهلك فينته ذروده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كي لا يتعدر عليها الراد اسلمت بوجه من الوجوه (رجل) قال لامرأة ان لم تهبي صداقك متى اليوم فانت طالق ثلاثا فاستأذنت أباه في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فأملك طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوبا مملوفا في شئ بمهرها وتقبض ذلك الشئ من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت البين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط البين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويهود المهر على الزوج ولا تطلق أمهأ أيضا لانها وهبت المهر وانما اشترت به كذا في المحيط \*

الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة

الرجل اذا طلب من غيره معاملة مثلاً بقة دار ثمانمائة وأبي المطلوب منه ذلك الا برح مائتي درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه ثمانمائة درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يده الطالب ثمانمائة ويكون للطالب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشترياً بما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصاناً يسيراً ثم يبيعه من باعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلاً لان الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جواز ومختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بخ الحكم عليه وعول عليه (حيلة أخرى) أن يحتبس المشتري بعض الامتعة شيئاً يسيراً ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الا قول وان كان المبيع شيئاً لا يمكنه أن يهبه أو يحتبس بعضه نحو أن كان المبيع جوهر أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد يهبه شيئاً آخر يسيراً المقدار ثم ان المشتري يبيع ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز (حيلة أخرى) أن يهب المشتري

فالجواب كذلك في ظاهر الرواية \* وعن الثاني أنه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على نهر العامة باذن الامام وفي المنتقى في قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب به انسان قال الامام الباقر ضامن وقال لضمان عليه استحسانا لانه لرفع العامة وليس كذا كان بناء خاصة بخ في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالناسئ يضمن عند الامام وكذا عند الثاني رحمه الله اذا كان يضر بالناس في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضر أو في أقبية المصر لا يضمن استحسانا \* حفر بئر في المفازة بلا اذن الامام وليس بمر ولا طريق جاءه انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة أو نصب خيمة \* حفر بئر ثم كبسها بتراب أو باجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاقل كبس بالطعام والمسئلة بجملها ضمن الاقل

(٥٣ - فتاوى سادس) لالثاني لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا يرى أنه يقال بئر معلوم من الطعام ففعل هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة أمام الحفر أو بخي فحطب به شئ يضمن كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لوضع الخشبة \* قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر في حصة في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار معلومة كلهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والحفر في

هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافرة في المغازاة انما لا يضمن لانه غير متعدي فيه لانه يملك الارتفاق بهذا الموضوع نزولا وربط اللدابة بوضر بالفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ والاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسيب \* وفي المحيط ضرب فسطاط في طريق عام كطريق مكة مثلا لان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها (٤١٠) يضمن وان يئنه أو يسره من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها الا يضمن \* وفي فتاوى

جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بهض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بمن قليل فيجوز لان العاقدة قد اختلف والمالك أيضا قد اختلف فلا يضمن فيه شراء ما باع باقل مما باعه كذا في المحيط \*

الفصل السادس عشر في المداينات

رجل له على رجل مال بغير شهود أو أبي الذي عليه المال أن يقبله به إلا أن يؤجله أو قال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة - حتى يقبله به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فأعلم أن المدينون اذا قال الرب الدين لأقر لك بالمال حتى تؤجلني أو لأقر لك حتى تصالحني أو لأقر لك حتى تحبط عني بعض ما تدعي فهذه اهل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذلك كرجحه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالارتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقرب صاحب المال بهذا المال للرجل يثق به ويشهد له به وأن اسمه في ذلك عارية أو بوكه بقبضه على ما ذكرنا ثم تقدم الرجل المقر له وصاحب المال الى القاضي ويقول المقر له ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا أقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي ائتمن هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه جدي أو أخرج عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فهذا الاحتجاج الى جرح القاضي فاذا طلب من القاضي أن يجرح عليه فالقاضي يجرح عليه وينعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدثا ثم يجي المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقبله بالدين فاذا أقر له بالدين يجي المقر الى القاضي ويقدم البيعة على ما جرى من الإصر قبل هذا ويطلب الصلح من المقر وتأجيله ويأخذ المال وهذه المسئلة لا توجب في المدسوط وانما استفتيت من جهة الخصاص رجحه الله تعالى وقد قال به بعض مشايخنا رجحه الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي أن لا يجرح القاضي على المقر لان في جرحه عليه ابطال حق المطالب لان المطالب استحق البراءة عما في ذمته بايقاف الحق الى المقر وبراءته وتأجيله في جواز هذا الجرح ابطال حق المطالب عليه والقاضي لا يجزى في مثل هذا الموضوع وكان الخصاص رجحه الله تعالى أخذ هذا مما ذكره محمد رجحه الله تعالى في آخر كتاب الجرح أن القاضي اذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رجحه الله تعالى لا يجرح وان لم يجرح عليه القاضي وعند أبي يوسف رجحه الله تعالى لا يجرح الا يجرح القاضي واذا جرح عليه القاضي صح جرحه واذا جرح ذلك الرجل وهناك المدينون أيضا استحق البراءة الا يقام الى المحجور وبراءته في هذا الجرح ابطال حقه عليه ومع هذا يجوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الجرح مثل هذه الأدلة فههنا أيضا كذلك ثم قال الخصاص رجحه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رجحه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء وانما لخصر قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى في هذا لانه لا يرى الجرح جائزا واذا لم يصح الجرح عنده صار الحال بعد الجرح كالحال قبله وقبل الجرح كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عمل وعاقده والعاقدة التاجيل والبراءة عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رجحه الله تعالى

أمة بل ذهب كل القنطرة فأصلحه الانسان بلاذن الامام ضمن ما عطب وان رتم شيئا بنجسها أراد السقوط فأصلحه بلاذن الامام فهو من التوابح لا ضمان عليه \* بخي على نهر جسر أو قنطرة بلاذن الامام خسر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر عملا كاللبناني ولا اشكال \* وان كان النهر حرق جماعة المسلمين فعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمدان كان المار أعمى أو مريلا يضمن لو بلاذن الامام \* قال السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسن من سبيل وهذا كرشخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلاذن فتر عليها رجل أو دابة عمدا وانقضت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى ضرره لا الى اتقائه الجسر \* ويمكن أن نقضها بوضع قنطرة على نهر العامة بلاذن الوالي فخاصه مالك النابت وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعها للمرور والناس لا يوجب قبض الماشي وتزلزله الدهري والحجازي ما برأس \* دق في منزله شيئا فسقط من ذلك في دار جارشى وتلف يجب ضمانه على من دق في فانه \* ويروي أن الامام والثوري وابن أبي ليلى اجتمعوا في مسائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على نان ونان الى ثالث وهو الوالي طبع فدفعت الرابع ومانت من يضمن الدين فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لمدفعه الاول ولم يضر الثاني والثالث الى الثالث ولم يضره

كالكامل  
 كالكامل  
 كالكامل



شرحهم الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان له من كالمؤقت على الرابع يدفع الثالث بلائب ضمن الثالث وان لمعت بعد مدة لا يضمن الثالث فصوره جميعا امسك مالك المال ظالم حتى سرق ماله او احترق أو غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلبوس على بساطه أو الر كوب على دابته أو استخدم عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الجلبولة وانه ليس بفعل بلائب العين والموجب للضمان ما يلاقى العين كالقتل والتحويل \* فزمن انسان قد قتله فامسكه انسان حتى (٤١١) أدركه وقتله لا يضمن الممسك

وكذا الوألقى سما في ماء فاطمه انسانا لا يضمن ان مات وقد مر

**الرابع في اشراع الجناح**

أشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان أصابه الداخل لا يضمن وان أصابه الخارج أو وسطه يضمن وان أصابه الطرفان ضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيئا \* استأجر ليثي أو ليحدث في الطريق أو يخرج جناحا فماتت به فهو وعلى المستأجر استحسانا الا اذا سقط من يدا الاجيرين وأتلف أحيا حيث تجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استأجر ليخرج جناحا في داره أو جاتوه ان علم أجيره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل القسراع وبعد ويرجع الاجير على الاجر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باختياره أو بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستأجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي

كألو كيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمسئلة معروفة (رجل) له على رجل مال فاراد الذي عليه المال أن يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالخيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يتحول المال لبيع عبدك هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالان التي له على فاذا باع الماء ورعده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والنان لا يتعينان في العقد عينا كان أو دينا وانما يتعلق بعنلهادينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد بيع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له على ثم جعل ثمنه قصابا على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة تذكرها في الجامع الصغير وذكرها في حيلتين اخداهما ما ذكرنا في الثانية أن بأمر المدون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عهده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا يبده لان الصلح اذا أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بعنلهادينا في الذمة ولهذا اذا صلحه على دين ثم تصادف أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المدون مستقرض من الأمور عبده واستقرض العبد بوجب القيمة أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بعنلهادينا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المدون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادف على أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار الأمور قابضين الأمر من عن العبد كأنه باع العبد دراهم ثم جعل ثمنه قصابا بالدين الذي على الأمر للشترى ولو كان هكذا يرجع الأمر على الأمر بثلث العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالخيلة أن يشتري الطالب العبد والمتاع من مولاه بأن درهم مطلقه ولا يقول بالان التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا قبلك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالثمن مطلقه ثم يجعل به البائع على المدون فيمير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره الا برضاء فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لياثمه وبوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن عن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدم من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأه عن عن العبد لا آمن أن يقول أنت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالخيلة في ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا ويكتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقراني ادعت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يوجب له هذا المال الى وقت معلوم أو يتجمله عليه فأجاب الطالب الى ذلك خاف المطلوب أن يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يوجب له أو يتجمله فلا يجوز تأجيله ولا تجيمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتجيمه عند الكل فالخيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب وانما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد أن يتجمله عليه يقر الطالب أن هذا

الاستحسان يرجع الاجير \* وفي الفتاوى احقر لي في هذه الحائط بابا خفرا فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الأمر \* وكذا اذا قال احقر لي في حائطى وكان ساكني تلك الدار لانهم من علامات المالك \* وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال احقر ولم يقل لي ولا قال في حائطى ولا كان ساكنا ولم يستأجره عليه لا يرجع بشي على المستأجر وعلى هذا استأجره ليصفر في نهاره بئر الخفر فوقع فيها انسان وتلف ان أخبره فالضمان على الأمر وان كان أخبره انه ليس له حق الحفر القياس أن يكون على الاجير وفي الاستحسان على الأمر

ان كل بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لانه اذا لم يعلم المأمور بفلسد الامر يضمن ثم يرجع على الامر وهذا لا يضمن المأمور أصلاً  
 لانه تم بمباشرة فلا يحتاج الى التعدي وهما سبب في وجوب التعدي والتعدي للامر لا المأمور \* مسجد عشرة علق رجل منهم فندبلاً أو  
 بسط حصيراً فغضب به انسان لا يضمن وان من غير العشرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشرة كالمفعول باذن القاضي وان جلس واحد  
 من العشرة للصلاة فغضب به (٤١٣) رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقال الامام مطلقاً \* جاء يقوم الى طريق عام فقال

المال حين وجب على المطلوب انما وجب متجه الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان  
 الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتخيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بمن مؤجل ومكتم فينبغي  
 ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتخيم بعد ما ثبت الدين مطلقاً  
 وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلاً ومكتماً من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشتملاً كابين اثنين  
 فاراد أحدهما ان يؤجل في نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلاً فان قال أحدهما هذا الدين حين  
 وجب وجب مؤجلاً وانكر الآخر التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف  
 فاراد المقدوف ان يعفو ولا يعمل عقوه ولو قال المقدوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فبينه من ذلك ان من  
 أقر بسبب الشيء فأنما ثبت على الصفة التي أقر ومن اراد بقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل أقراره فكذا في  
 مستلماً قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفاً فاما اذا  
 كان أجلاً يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والمسئلة  
 معروفة في كتاب الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان  
 وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفاً وينبغي ان يضمن الطالب للمطلوب أيضاً ما يبدوله في ذلك من  
 درك من قبله وباسبابه من اقراره وتجنبه وهبة وتعليك وتوكيل وحدث ان كان أحده في هذا المال يطالب به  
 التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضمان حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتل بهذه الحيلة ثم  
 جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فاخذنا المطلوب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل  
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له  
 ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون  
 عليه الى وقت أجله وتخييمه (رجل) له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال ان  
 يضمنه هذا المال الى أجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواص  
 رحمه الله تعالى هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لانه لا ذكرك لها في المبسوط ولكن  
 ذكرك في المبسوط ان من عليه المال اذ مات حل الاجل بموته وذكرك حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى  
 عنه ولم يذكرك هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس  
 عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبه هذا لا يخالف ما ان يثبت الاجل للميت أو يثبت في المال لا وجه ان يثبت  
 للميت لان الدين قد سقط عن نعمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص  
 يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل  
 الاجال فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى  
 اما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي ان يثبت الاجل وردوا هذه المسئلة وهي ان غير الميت  
 اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رده لانه  
 هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضاً الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن  
 الصحيح انه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك  
 قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث اني قد كنت ضمننت هذا المال عن الميت في حياته فلان الى وقت كذا

لهم احفر والى جبالاً وبنوا  
 بناء ففعلوا فالتقى به فعلى  
 الا امره لا العامل وتاويله  
 اذا لم يعلمهم المستاجر يكونه  
 طريق العام وان جاء يقوم  
 وقال احفر واثري في هذا  
 الطريق ولم يقل لي أو لم يقل  
 استأجرتكم على حفرة  
 ففعلوا فالضمان على الحافر  
 لان المستاجر هنا أعلمهم  
 بالطريق وعن الثاني  
 استأجره حفرة في غير فائه  
 وبين له ذلك أو لم بين وكان  
 غير مشكل فوقع فيها انسان  
 ومات قال الامام على الحافر  
 وقال الثاني على الامر  
 والخامس في الاشهاد على

المائل

ان مال الى طريق عام فالى  
 كل واحد مسلماً أو ذمياً  
 صيماً أو ذمياً أو عبداً ما دوننا  
 في الخصومة فاذا تقدم وقال  
 ارفع حائطك فانه ما تسل  
 كفاه والاشهاد للتخسر عن  
 الانتكاره ولو قال ينبغي لك  
 ان تهدمه فانه مشورة  
 لا اشهاد ولو انهم دفنوا  
 منه دابة فاصابت رجلاً  
 ومات أو وضع على الطريق  
 شيئاً فنفرت الدابة منه  
 واصابت رجلاً ومات  
 لا يضمن الواضح ولا

صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريق عند الحالك وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا ويقر  
 فاذا شهد ولم يتقصه يضمن وان كان في طلب العمال وانهم لا يضمن لانه لم يتصرفوا في امره لانه انما كان بعد الاشهاد مدة فانه في مدة  
 التأجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للعاكم فلا يفيد تأجيله فان اجله من اشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخيره وان الدار  
 انسان واشهد المالك يصح تأخيره (السادس في السعاية) السعي الى السلطان على ثلاثة \* ان كان يتقرب بان كان يؤذيه

ولا يمكنه الدفع إلا بالرفع أو فاسقا لا يمنع إلا بالامر بالمعروف ولا يضمن الساعي \* الثاني أن يقول ووجد فلان لقطه أو كذا وعلم أنه كاذب إلا إذا كان السلطان عادلا لا يعزم فيه أو كان يعزم أو لا يعزم \* الثالث وقع في ظنه أنه يبيح إلى امرأته أو أمته ورفع إلى الحاكم ثم علم كذبه فلا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى \* نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا الأصح أنه لا يضمن الجاني \* أمر العوان بأخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعيا يوجب عليه (٤١٣) الضمان فيما مل عند الفتوى ولو لم

بأمره ولكن أراه يتسه فأخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا \* والساعي يضمن لأنه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان \* قال عند سلطان فلان قوس جيد والسلطان ممن يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا بطالب بعد العتق وسواء أخبره عند السلطان أو عند غيره إذا كان يقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه \* اشترى شاة قبل له اشترته بنين قال فسبحي البائع عند ظالم فأخسره ان صدقا لا يضمن وإن كذبا يضمن \* قال الاستاذ سعي واش إلى خليفة بأن فلان مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد انتبه الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال السامعون والخليفة رحمه الله وانفساد المالك بسبب السعاة أفتوا بأن قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضررا فيميتون بالذين يشاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

كتاب الميطان

فيه ثلاثة فصول

في اشراج الخناج هشام له داران بمنته ويسرة أراد أن يبيح على طريق بينهم ما ظله ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصه بعد البناء لأهدمه وان قبل البناء أمنعه \* وفي التناوي زقاق فيه دور غطي بعض أربابها بعضهم أن نصب فيه أعمدة متلاصقة حتى على الأعمدة غرفة ثم اشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء داره المطالبة برفع الغرفة \* وعلى هذا استأذن رجلاني وضع الجذوع على الحائط أو حفر بئر أو سرداب تحت داره فأذن ففعل ثم باع داره المشتري المطالبة بالرفع والعمام الا اذا شرط وقت البيع اقراره \* زقاق غير

و يقر هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت و يقر الطالب أيضا أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت فاذا أقر على هذا الوجه فينتدنيق المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية ثم قال و يقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت لان الدين قد حصل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله وبأخذه وإنما وجد فقير هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لان المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يعجز عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة \*

الفصل السابع عشر في الاجارات

قال محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما بشرط رب الحمام المرمية على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمية يصير أجره مجهول وان أراد الخلية في ذلك فالخيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج اليه في المرمية ويضم ذلك إلى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم إلى الاجر للمرمية إلى المرمية حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمية أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤجر الحمام منه بعشرين ويأمر بصرف العشرة إلى المرمية فيصير المستأجر وكسلا من جهة صاحب الحمام بالاتفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الخيلة مستقيمة على قولهم ما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاجرة دين وقد أمره بالصرف إلى المجهول وهو بائع آلات المرمية والاجر مجهول وانه يبيع جواز الو كالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للدين أسلم مالي عليك في كذا أو قال اشترى مالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الخيلة مستقيمة على قول الكل واختلافه في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمره بصرف الدين إلى المجهول وهو المانع من الو كالة الأتري أنه لو أمره بمذاقيل الاجارة جازت الو كالة وانما اجازت لما قلنا بخلاف مسأله السلم لان الدين هنالك واجب وقت الو كالة فاذا وكه بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك إلى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز زعي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يعين الاجر وباعسه الآلات كما في مسأله السلم وبعضهم قالوا ان باحنية رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا أما اذا كان معلوما فلا الأتري أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما أو أمر الآخر المستأجر أن ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز زلما كان محول للصرف وهو الغلام والدابة معلوما وهما محمل للصرف وهو مرمية الحمام معلوم بخلاف مسأله السلم لان هنالك محمل للصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال أسلم مالي عليك من الدين إلى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قدرتم الحمام بها لا يقبل قوله الا بجمعة وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق لا يقبل قول المستأجر الا بجمعة يعني أشهد وقت عقد الاجارة ووقت

نافذاً إذا كان الإنسان أن يتخذ فيه طيناً ترك من الطريق قدر الممر للناس وترفعه سر يعاوي يفعلها حياً بالاعتناع \* وكذا لو اتخذ فيه ارباباً أو دكاناً \*  
 وجه الحائط في دار آخر أراد اصلاحه ومالك الدار يمنع من الدخول فيه أو انهدم حائطه في دار غيره والغير يمنع من الدخول من ملكه  
 لاصلاحه قال محمد رحمه الله واختاره النقيه يقال للمانع امان تجيزه ليدخل ويصلح حائطه واما ان لا يدخله ونصلحه بمالك \* دار مشتركة  
 حفر بعضهم فيها مؤمراً بالتسوية (٤١٤) فان نقص الحفر ضمن النقصان \* وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم بطالب

بالتسوية الا انه لا يضمن  
 النقصان في الطريق سكة  
 نافذة في وسطها من ربه أراد  
 واحداً أن يفرغها ويحولها  
 الى مكان ويتأذى بذلك  
 الجيران لكل واحد من  
 عرض الناس منعه وان  
 غير نافذة فالمنع لاهلها وفي  
 النوازل أراد اتخاذ داره  
 بستان ليس للغير المنع  
 ان الارض صلبة لا يتعدى  
 الى دار الجيران ضرره وان  
 رخوة المنع \* وكذا لو جعل  
 دكانه طاحونة أو مقصرة  
 أو حماً أو اصطبل \* وذكر  
 الصدور أراد أن يبنى تنورا  
 للخبز الدائم كما يكون في  
 الدكاكين أو رحي الطحن  
 أو مدق القصارين لم يجز  
 \* قال الصدور وكان والذى  
 بقي بان الضرر لو يبنيا بقي  
 بالمنع وعليه الفتوى وهذا  
 جواب المشايخ وجواب  
 الرواية عدم المنع \* أصابته  
 ساحة في التسمية فأراد أن  
 يبنى عليها ويرفع البناء ومنعه  
 الآخر فقال تفسد على  
 الريح والشمس له الرفع  
 كما شاء وله ان يتخذ حماً أو  
 تنورا وان كف عما يؤذي جاره  
 فهو أحسن فقد جافي  
 الحديث من أدى جاره ورث

اشترط المرممة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق به وذلك وهذا لان المستأجر بدعوى  
 الاتفاق يدعي ابقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام يتكرفيكون القول رب الحمام الآن بقيم المستأجر البينة  
 على ما ادعى كالأدعي الا بقاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن  
 يجعل المستأجر مقدار المرممة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره  
 باتفاق ذلك في مرممة الحمام فيكون القول قوله في اتفاق ذلك من غير بيينة لان التعجيل يصير المجل ملكاً  
 لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أميناً في نفسه والقول قول الامين في صرف  
 الامانة الى مصرفها (وحيلة أخرى لاسقاط البيينة عن المستأجر) أن يجعله لامة مقدار المرممة في يد عدل حتى  
 يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل أمين واذا استأجر الرجل من آخر عرصه دار بيد معلوم مدة  
 معلومة وأذن له رب الدار أن يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الاجر فهذا جائز الا ترى  
 الى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن استأجر حماً او وكله رب الحمام أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له  
 ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الاجر قد رما أنفق لانه فعل بأمره والاجر  
 على المستأجر دين فيلتنقيان قصاصان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان بينهما فصل ويكون  
 البناء لصاحب العرصه وأما اذ لم يذ كر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر تماماً أمره بالبناء لا غير وأن قال ابن  
 فيها كذا وكذا ولم يقر أحاسيك بما أنفق في البناء من الاجر فبني فيها فالبناء ان يكون اختلف المشايخ  
 رحمه الله تعالى فيسه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصه واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في  
 كتاب الاجارات أن من أجر من آخر حماً او قال له صاحب الحمام رتم ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب  
 الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استأجر من آخر دار او بنى  
 فيها بأذن رب الدار أن البناء يكون للمستأجر ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر  
 لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الاجر بما أنفق في البناء فان خاف المستأجر أنه لو بنى وانقضت مدة  
 الاجارة قبل تمام هذه السنين ربح ما يرفع الامر الى قاض لا يرى له حق الرجوع على الاجر بما أنفق في  
 البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نة فتتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة  
 أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالاتفاق في البناء وأحاسيك بما أنفق في البناء من الاجرة فيكون  
 له حق الرجوع على الاجر بما أنفق بالاتفاق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين  
 \* وحيلة أخرى أن ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة  
 ويجعل الكل أجر السنة الاخيرة ثم يقرر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عمله من أجر السنة الاخيرة كذا  
 وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى اذا انقضت الاجارة قبل مضي هذا المدة فالمستأجر يرجع على الاجر  
 بما أقر أنه أسلف من أجر السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له على صاحب  
 الساحة سبيل كذا في الذخيرة \* فان خاف المستأجر أن يستحلفه المؤجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا  
 ولا يمكنه أن يحلف لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المستأجر شيئاً يسيراً من المؤجر بقدر النفقة  
 ويدفع ذلك الشيء اليه فان انقضت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بئذ ذلك  
 الشيء ويمكنه أن يحلف أن له على المؤجر هذا القدر لانه جرت المبيعة بينهما بهذا القدر (واذا أراد الرجل

ان الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصبر والصغار له المنع \* ولو فتح صاحب البناء في علونه ان  
 باباً أو كوة لا يلى صاحب الساحة منعه بل له ان يبنى ما يستريحه \* ولو اتخذ في ملكه بيتاً أو بالوعة فتزالي حائط جاره وطلب منه تحويله لم  
 يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من النزول امام ظهر الدين كان يفتى بجواب الرواية \* بيتان علو وسفل كل لرجل أراد أحدهما ان يبنى  
 هلى السطح سقفاً آخر ليصيرنا سقفيين ومنعه الآخر لانه يسد ضوءه ان في القديم ذاسقف له المنع وان في القديم ذاسقفيين ليس له المنع \* وحدت

القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك \* وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والاخر على الحدوث فيبينة الاقدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا الاقل **نوع في مسيل الماء** \* له مسيل في قناة أراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً أو كان ميزاباً فأراد أن يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوت في الضرر \* وكذا اذا أراد أحدهما أن يجعله ميزاباً أطول أو أعرض وأراد أن يسيل ما سطر ليس له ذلك \* وكذا اذا أراد أهل الدار أن ينوا حائطاً ويستروا الميزاب والمسيل أو أرادوا نقل الميزاب أو تسفيله عن مكانه لم يملكوا (ع ١٥) \* ولو بنى أهل الدار بناء ليسيلوا على

ظهر ميزاباً لهم ذلك \* له طريق في دار آخر أراد صاحب الدار أن يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان تركه قدر عرض الباب له وبني وراءه ذلك \* له دار خارجين سطح أحدهما أعلى والاخر أسفل ومسيل الأول على السفلى أراد مالك السفلى إعلالها وأن يبني عليها ذلك ولا يملك الأعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب \* وان أتهدم السفلى أو هدمه المالك لم يملك الأعلى تكليفه بالعمارة وإسالة الماء بسبل يغير بحاله ويعنه من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق **نوع**

السكة الغير السافذة لوعلى الطريق الاعظم ليس لأصحابه أن يبيعوه ولأن يقسموه لأن السكة فيها حقاً فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام \* وليس لهم أن ينصبوا درابوا لأن يسدوا رأس السكة \* وكذلك لا أحد أن يحضر ليصيب الماوان أجمعوا على ذلك \* وليس لهم أن يدخلوها في دورهم واتم لهم المرور فقط \* وفي المتنى لو حفر في السكة الغير النافذة بئر أو وقع فيه انسان

ان يؤجر أرضه فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا حيلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باع الزرع ثم أجره الأرض فهو متمكن من الانتفاع به لان بيعه فيها اذا لم يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الاجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرع وفيه ضرر بين عليه فلماذا كان العقد فاسداً وعلى هذا لو كان في الأرض أشجاراً وبناء فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار والبناء منه أولاً ثم يؤجر الأرض كذا في المسوط **رجل** \* أراد أن يستأجر أرضاً فيها زرع صاحب الأرض لا يجوز واختلف المشايخ رجعهم الله تعالى في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه أجر أرض لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كالأجر أرضاً سبحة أو أرضاً زرة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يدرب الأرض قائمة على الأرض حكماً كون الأرض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد أجر ما لا يقدر المؤجر على تسليمه ومثل هذا الاصح فان طلب الحيلة في ذلك فالجواب أن يبيع رب الأرض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولاً ثم يؤجره الأرض بعد ذلك فيجوز لان الزرع يبيع بصير ملكاً للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالأرض من حيث انه يبيع زرعها فاسد أجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار معلوماً للمستأجر فقد زال بدل الاجر عن الأرض حكماً وحقه فقد أجر ما يقدر المؤجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى وانما تصح اجارة الأرض بهذه الحيلة اذا كان يبيع الزرع يبيع رغبة وجداً ما اذا كان يبيع هزل وتلجئة فلانه اذا كان يبيع هزل فالزرع لا يزول عن ملكه البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كونه هذا البيع يبيع رغبة وجداً أن يكون يبيع الزرع بغيره أو كثيراً وأقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه يبيع هزل أن يكون باقلاً من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رجعهم الله تعالى على أن هذا البيع اذا كان باقلاً من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو يبيع رغبة عند أبي حنيفة رجعهم الله تعالى فيجوز الاجارة وعندهما يبيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقلاً من القيمة فهو يبيع حديلاً لا اتفاق فلا يمنع جواز الاجارة ويان كونه يبيع حديلاً ما قصد ائحة عقد الاجارة ولا حيلة الا بعد أن يكون يبيع الزرع جديلاً والظاهر أنهم ما يباشروا جديلاً حقيقة الغرضهما (واذا) أجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهور لان الخراج قد ينقص وقد يزداد فهو بمنزلة مالو أجر داره سنة أجرة معاملة ومرمها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الأرض على مالك الأرض فاذا شرطه مالكها على المستأجر مرفق التقدير كانه قال للمستأجر أجر تلك أرضي هذه سنة بكذا درهماً على أن تحتال على السلطان بالخراج الذي يلزم على في هذه السنة ولو قال هكذا تصح الاجارة لانه يكون عقداً اجارة شرط فيه حواله الدين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الاجارة ولا تفسد أن يؤجرها اياه بأجر معلوم ويزيد في الاجرة ندر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد أدن له في أن يؤدى عنه من أجر الأرض في تراجمها كذا درهماً وهذا واضح لان الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الاجر ففرض أداء الخراج للمستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيلاً لاجر باء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في

ومات يضمن \* وفي الفتاوى زفاق لا ينفذ اشترى فيه رجل داراً وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها طريقاً فافذ ليس له ذلك \* وان أراد أن يجعله مسجداً لذلك ولمن شاء أن يدخله ويصلى فيه وليس لهم أن يتقدموا بطريقه فيمنع \* اذا كان رجل دار ظهرها مشرك بينه وبين غيره أراد أن يفتح باباً باليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجداً ان كان الحد ارالى الطريق الاعظم جاز والاقهر مسجد ضرار \* له دار وعليها باب أراد فتح باباً آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان أبي أهل السكة وذكروا السرخسي أنه ليس له ذلك \* اشترى بيتاً في سكة

أخرى هي على ظهر داره فأراد أن يفتح بابا في داره فبنى هذه السكة يفعل مادام هو ساكنا أما إذا سارت هذه الدار لرجل والبيت لا آخر ليس لصاحب البيت أن يعرف هذه السكة \* اشترى بيتا في منزل محدود وحقوقه ورث المنزل ينعنه من الدخول وبأمره بفتح الباب في السكة أن بين البائع له نظر يقابل له المنع وان لم يبين اختلافوا المختار أنه ليس له المنع \* أراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بجواب المهلة المختار أن له المنع وان هدم مع هذا وأنه يضر (٤١٦) بالجيران ان كان قادرا على البناء قبل يجبر والاصح لا يجبر \* وفي الفضل بن السقف الاعلى

في منزل امرأته ثم أراد رفعه ان بناء باهر هاليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بأمره يكون البناء ولو بغير امره للبناء أن يرفع إلا أن يضره فينشد ينسج \* وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها \* وفيه هدم منزلها برضاهم ثبناه ينقضه ونفقته ويحسب آخر اشترى بعماله بنى لامرأته لم يكن له فيه حق \* وذكروا الفقيه أبو اسحق أنه ان أشهد وقت البناء أنه يبنى ليرجع عليها كان البناء وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها غرس شجرة الفرساد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للفارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز أخذ ثوبه ولا يجوز أخذ ورقه \* ولو غرس على ضفة نهر بقاء رجل أراد أن يقلعه ذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرقع الى الحاكم \* حائط بينهما ولا حدهما بنات وعمورة لا يجبر الا بنى على العمارة وقال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد

مرمة الدار انه اذا اجر داره من رجل بالجر معلوم وأمره بالجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في أداء الاخرجه فقال المستاجر أدبت أخرجهما وما هو من ربهما وكذبه الا أجر أو اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى من أداء أخرجهما ان المستاجر ضمن غير أمين فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والا أجر منكر للاستيفاء فكان القول للاجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للاجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها أن يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر مجبلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستاجر ولو كره أن يؤديه عنه الى ولاية الخراج فيكون المستاجر في ذلك مصدقا أنه قد أداء بغير نيته يسألها اياه لان المستاجر لما عمل الاجر فقد برئ من الاجر بالتجهيل فبعد ذلك لمادفعه رب الارض الى المستاجر ووكاله أن يؤديه عنه الى ولاية الخراج كان المستاجر أميناً في هذا الاداء فاذا قال أدبت كان مصدقا كسائر الامناه وكذلك الجواب في مرمة الدار اذا عمل المستاجر الاجرة ثم الاجر دفعها الى المستاجر ووكاله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستاجر فعلت وأنفقته فالقول للمستاجر للبنى الذي ذكرنا ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط أداء الخراج الى ولاية الخراج بعني نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان المستاجر أو من عليه الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا أدى الى جاني القرية أو أمين أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا أن يكون ذلك الجاني نائب السلطان أو مأموره فينشد يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسألة الخراج) مسألة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل وصورته رجل استأجر دابة بشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها للمستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر أن يعلفها بتلك الزيادة الا أن المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فلا حوط أن يجعل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفعه الاجر الى المستاجر وبأمره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا استأجر الرجل أجيرا بشرط طعام الاجير على المستاجر لا يجوز والحيلة أن ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى أجره (رجل) استأجر دارا مشاهرة فخاف المستاجر أنه ان سكنها شهرا أو شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم أو يومان وهو ساكن في الدار ان يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستأجر مياومة كل يوم بتكديف حتى شاء فرغها ولا يلزمه الا كراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الاخر يوم أو يومان وهو ساكن في الدار ان يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن أراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استأجر أرضا وأراد أن لا تنتقض يموت المؤاجر يقر المؤاجر ان هذه الارض لفلان عشرين نين يزرع فيها ماشاء فما يخرج منها فهو له \* ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤاجر أنه يزرعها لرجل من المسلمين فلا تطل يموت أحدهما واذا كان في أرض الاجارة عين النقط والقيمير فأراد أن يكون للمستأجر قرب الارض يقر أن العين للمستأجر له حتى الانتفاع عشرين نين فيجوز وفي السراجية اذا أجر أرضه وفيها نخيل فأراد أن يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزأ من

والزمان الاول كان زمان اصلاح \* قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمره بما اتخذ السترة ألف حسنة \* له نخلة في ملكه خرج سعة في مال غيره وأراد الا تحرقها ذلك \* حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره أراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان أمكن البناء عليها طولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو مجال بأمره الحاكم يقطعها فقلعه الا يضمن والا يضمن \* وفي الفتاوى اغصان شجرة تدايت في دار انسان وأخذت هو الدار يقطعها صاحب الدار

ان يمكن لصاحب الشجرة تقريخ الدارعن أغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها بضمين وان غلظ لا يمكن التقريخ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاصكهم بأمره بالقطع من ذلك الموضع لا بضمين وان أرفع من ذلك الموضع بضمين نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم احدائها وما لا يسعهم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس \* دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على جداره ذلك \* اقتسما دارا لا طريق في نصيب أحدهما ان أمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة \* قسمت الدارين أهلها وأصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان لذلك مفتح فيما أصابه تصح سواء ذكروا بكل حق هو له أولا \* وان لم يكن له مفتح فيما أصابه ان ذكروا بكل حق (٤١٧) هو له فالقسمة جائزة ويمر في الطريق \* وان لم يذكروا فالقسمة باطلة \* دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فأراد كل شريك أن يفتح بابا في حيزه ذلك وليس لاهل السكة منعه \* ولو ان دارا لرجل في سكة غير نافذة يابه فاشترى دارا يجنبها وباب هذه الدار في سكة أخرى أراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة ذلك \* ولو أراد أن يفتح لتلك الدار طرير يفتي هذه السكة لا في داره ليس له ذلك \* وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير أن ل واحد دار في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال دار التي في هذه غير أن حائلها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة لان أهل السكة شركاء فيها من أعلاها الى أسفلها بدليل الشفعة فلورفع كل الجداره ذلك فخرقه أولى أن يجوز ولما يمنع من

أنف جز من الثمر والباقي للمستأجر وفي العميون اذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلما أنفق فيها فإنه لا يقبل قوله فلما أراد أن يصير أمينا فالحيلة له فيه ان يجعل الاجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا ذلك كذا في التتارخانية \*

الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى

رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاه رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره العين فأراد حيلة حتى تندفع عنه العين قال الحيلة في ذلك أن يقر بالمدعى به لولده الصغير أو يقر به للاجنبي فتندفع عنه الخصومة والعين هكذا ذكر الخصاص رجح الله تعالى في حيله وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رجحهم الله تعالى في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاص رجح الله تعالى وبعضهم فرقوا بينهما اذا قر لولده الصغير وبينما اذا قر للاجنبي فقالوا اذا قر لولده الصغير تندفع عنه العين واذا قر للاجنبي لا تندفع العين وقال بعضهم لا تندفع عنه العين في صورتين جميعا قطع الباب الحيلة قال الخصاص رجح الله تعالى فان قال المدعي ان المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى به الانبسه أو للاجنبي صار مستهلكا للمال ووجب عليه القيمة في أن أحلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال علي قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد - رجح الله تعالى عليه العين هكذا ذكر الخصاص رجح الله تعالى لان غضب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وعلى قول محمد رجح الله تعالى وهو قول أبي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب الجرد فاما الجرد فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجرد وريتان عن أبي حنيفة رجح الله تعالى وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجيب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا يرى أن الشاهد بالعقار يضمن عنه بالرجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فقبطل دعواه لان السكاهة تقدر على أنه لا ملك له في المدعى به فقبطل دعواه كذا في الذخيرة \*

الفصل التاسع عشر في الوكالة

اذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعينهم بألف درهم أو بعائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمر به فان كان أمره بالشراء بألف

(٥٣ - فتاوى سادس) الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال أبو القاسم رجح الله ليس له أن يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه أفتى أبو جعفر وبه نأخذ \* اشترى شجرة وقطعها واستأجر أرضا يجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار لتعقب ولهذا الارض المستأجرة طريق آخر فأردم اشترى الاشجار أن يمر في طريق هذه الارض بخشبه وجولا نه ودوابه له أن يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واستباح الى اخراجها منه له ذلك \* أرايت لو أن صاحب الارض المستأجرة اتخذ أرضه مشجرة لم يكن له ان يتقل الاشجار بطريقها \* دار فيها شجرة لرجل واصطبل لآخر أراد مالك الاصطبل ان يعلق باب الدار ليس لصاحب الحجر أن يمنعها اذا أغلقه في الوقت الذي تعلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة \* سكة غير نافذة أحدث رجل في هذه السكة شبه الايملك الا يذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل \* ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان جديدة لكل أحد أن يهدمها وان قديمة تركت وقال محمد رجح الله في حديثه ان يهدم أحد أهلها \*  
 (٥٤ - فتاوى سادس) الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال أبو القاسم رجح الله ليس له أن يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه أفتى أبو جعفر وبه نأخذ \* اشترى شجرة وقطعها واستأجر أرضا يجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار لتعقب ولهذا الارض المستأجرة طريق آخر فأردم اشترى الاشجار أن يمر في طريق هذه الارض بخشبه وجولا نه ودوابه له أن يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واستباح الى اخراجها منه له ذلك \* أرايت لو أن صاحب الارض المستأجرة اتخذ أرضه مشجرة لم يكن له ان يتقل الاشجار بطريقها \* دار فيها شجرة لرجل واصطبل لآخر أراد مالك الاصطبل ان يعلق باب الدار ليس لصاحب الحجر أن يمنعها اذا أغلقه في الوقت الذي تعلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة \* سكة غير نافذة أحدث رجل في هذه السكة شبه الايملك الا يذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل \* ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان جديدة لكل أحد أن يهدمها وان قديمة تركت وقال محمد رجح الله في حديثه ان يهدم أحد أهلها \*

مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست لبيع ثمارها او يصرف الى مصالح المسجد لا يحل الاكل ويراي شرائط الواقف \* قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد \* ذكر العتابي بالوعة قديمة يجري منها في سكة غير نافذة يوم يرفعه ولا فرق بين القديمة والجديدة \* وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم حرصنا وغيره اوبى ذلك الكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حداثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع \* وان احدث في الطريق طله لكل احد الرفع والمنع اضر أم لا \* وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع \* وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة للغير النافذة دابة وبني آريا لكل من أهل السكة منعه ونقضه لانها كدورهم \* وفي النافذة الربط على باب بشرط (٤١٨) السلامة وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب \* وفي نظم

الفقهاء اختلف أهل السكة بعد خرابها في مساحتها يجعل سبعة أشبار وهذا في ديارهم لان العجلة لا تترقبها \* وفيه اراد ان يتخذ على النهر الاعظم والخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه تصرف في حاقق النهر المملوك والعام فصار كاحداث في الطريق \* نوع فمين يحدث عمارة يضر لصاحبه لا يملك صاحب العداون يبنى على علوه او يتدفقه بلا رض صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر أو اشكل فالرواية عنهما قد اختلفت والختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك \* وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة فغمم ويتأذى الجيران من تنفس السرقين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم \* وعن الثاني اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف أصل الامام وفي النوازل أيضا اراد ان يتخذ في داره حراسا ودورانه الصورة

درهم فيشترى بها مائة دينار وان كان أمره بالشراء مائة دينار فيشترى بها ألف درهم أو يشترى بها مائة درهم ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به لانه يصير مخالفا أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها يجنس ما أمره به وبذلك القدر ولو كان يصير موكل بصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبة الموكل لا يصير مشتريا لنفسه وهذا لان الوكيل بشرأى بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد ان يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل واذا لم يعزل يصير مشتريا لآمره وكذلك لو اشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيئا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الشهادتي يصير مشتريا لنفسه وان كان غائبا عن المجلس فان علم بمقالة الوكيل وباشهاده قبل أن يشترى الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدرهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا لآمره فيما اذا وكله بالشراء بالدرهم وقد اشترى بالدنانير وعلى العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة أن الدرهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الرابح حتى يبيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الرابح لا يجعل جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدرهم وان شاء قوم بالدنانير والمنكره على البيع بالدرهم اذا باع بالدنانير وعلى العكس كان يبيع مكره كالوابع بالدرهم وصاحب الدرهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها يجنس حقه كالوظفر بدراهمه الارواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى واذا باع شيئا بالدرهم ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثاني أقل قيمة من الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر (١) ههنا أنهما اعتبر جنسين مختلفين فيما وراء حكم الرابح أيضا وكذلك في باب الشهادة اعتبر جنسين مختلفين حتى اذا كان أحد الشاهدين شهيدا بالدرهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدرهم والمدعي يدعي الدنانير وعلى العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبر جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر دارا بالدرهم وأجرها من غيره بدنانير وعلى العكس وقيمة الثاني أكثر من الاول تطيب له الزيادة بما ذكر في الجامع أنهم ما جعل جنسا واحدا فيما عدا حكم الرابح على الاطلاق غير صحيح \* (وحيلة أخرى) أن يشترى بها مائة درهم وبشيء آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشترى بها ألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فان في هذه

(١) قوله بما ذكره في كتاب الوكالة اه صححه

وهو من جنسهم يمنع وهذا على خلاف أصل الامام وفي النوازل أيضا اراد ان يتخذ في داره حراسا ودورانه الصورة  
وهو جنس الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدي الى جاره وهذا على خلاف أصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره \* قال أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارا \* قال في الفتاوى وعن أستاذنا انه يفتي على قول الامام \* وفي النوازل اراد أن يزرع أرزافي أرضه ويتعدى ضرره قطعها الى جاره قال أبو بكر ان علم أنه ليس في أرضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقي به وان كان الآن في أرضه حجر يخرج منه الماء أو يتعدى الندوة الى أرض جاره لا يمنع من الزراعة \* وفيه أيضا داران متلاصقان جعل أحدهما في داره اصطبل وكان في القديم مسكافيه ضرر لحاره الملازق قال أبو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافره الى جدار الجار يمنع \* وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كية ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم أن خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهر الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وغمب ضمن بالتسبب والسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد



فان دفع ما اذا ساق الدابة الى زرغ غيره لانه معتد بالسوق ويروي ان الامام شكى اليه رجل من بئر احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك في قبالة بئر بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر بالوعة فظم بئر الماء ونجا من ضرره وفي النوازل اراد ان يتخذ بستانا في داره فغرس اشجاره في داره وجاره يمينه وجواب الكتاب ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء ان عنده وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعان وانما يقدر ما يقع به دفع الضرر بيت له حائط مشترك بينهما وبين جاره اراد جاره ان يبني غرفة بجانب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له ساباط قديم في غير نافذة وأحدث طرف جدوعه على جدار المسجد في دفعه وأراد وضعه أرفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه من ذلك أهل السكة قال أبو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين أهل السكة وأهل السكة في ذلك شر كما لانه ستر فلهم ان يمنعه عن ذلك (٤١٩) وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر

السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي العتاي جعل داره مرابطا والجيران يتأذون بالسرقين لا يمنع ولو جعل فيها دواب وحوافرها الى جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بئر في داره فانها تضر بجاره لا يمنع منه وذكرا النسفي في شرح بشت بن في ملكه حاما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الاتماع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا اذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء وفيه طاحونة على نهر اراد ان يرفع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويحتل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاولى ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حاتونا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول بالتخاذ ليس للاول المنع خشاب

الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكه بالشراء ولم يسم له ثمنًا فان اشترى الوكيل بأحد الناقدين اما بالدرهم أو بالدينار يصير مشتريا للوكيل وان اشترى بما سوى الدرهم والدينار يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى لان التوكيل بالشراء مطلقا ينصرف الى الشراء بأحد الناقدين بحسبكم العرف عند علماءنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهنا حيلة أخرى في المسئلة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشتري له هذه الجارية فاشترىها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الأمر للوكيل الاول اعلم فيه بربك ما صنعت من شيء فهو جائر وانه على وجهين أيضا اما ان اشترى الوكيل الثاني بجضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشترىها بالقدرة الذي أمره الآخر من ذلك الجنس أو بأقل منه فينفذ على الآخر وان اشترىها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه فينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بجضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشترىها الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فهنا كذلك وان اشترىها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني فاشترى الوكيل الثاني مشتريا للاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت الأمر الآخر لان الأمر بالشراء بجضرة رأى الوكيل الاول وهذا الشراء لم يجزه رأى الوكيل الاول فان قدر الوكيل الثاني ثمنًا فاشترى الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول فقيهه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الآخر وفي رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكيل كاله ثم اراد الوكيل ان يشتري نفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل مولى الجارية وكفى يبيع هذه الجارية وأجر امرى فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا يبيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكذا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى أنه لو مات صاحب الجارية بعزلان جميعا وكذلك لو عزلها بعهزلان وإذا عزل الثاني وحده بعزلان وإذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني بعزلان الثاني على رواية كتاب الخليل وأدب القاضي للخفاف رحمه الله تعالى لا باعتبار ان الثاني ووكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فنذ عليه واذا صار ووكيل صاحب الجارية كان الوكيل الثاني ان يبيعها من الوكيل الاول كولو وكل صاحب الجارية يبيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية بتصنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل من يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بالاختلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقبله العسقد وتنفذ القالة على

يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطررها طرطاليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة بجانب أرض رجل عم الماء حريم النهر حتى يجري في أرض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في أرضه رجي له ذلك وان نهر العامة لا وفي العتاي اراد ان ينصب تنور في وسط البرازين ويضرمه دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى الثاني في الحائط وعمارة اشترى حجرة وسطه جاره وسطه مستويان فأخذ جاره حتى يتخذ حائطًا يكون ستره بينهما ليس له ذلك ولو منع من الصعود الى أن يتخذ ستره ان كان يقع بصرهم اذ اصعدوا في دار جاره له المنع وان كان يقع اذ اصعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدارين صغيرين لكل منهما وصى أبي أحمد العمارة يرفع الامر الى القاضي ليجبره على العمارة الحمام أو الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحرا لا يجير الابن على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابن على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك أنفق حتى يكون دينه على الآخر والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما مقبيل يجبره على ان يجير

ولكن يقال اسفه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف ما أنفق وعنى محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهم حائط بيت وأبي شريك الرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في الرمة ثم أجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويان \* وفي الدوايل المشترك لا يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب \* سفل رجل وعلاولا آخر انهما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو انهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدى قيمة البناء وقال الخفاف حتى يؤدى ما أنفق وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى أحدهما للباقي أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيًا \* حائط بينهما أراد أحدهما نقض الحائط وأبي الشريك ان كان بجبال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بجبال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدم ما وأبي الآخر ان كان شريك الحائط يمكنه أن يبني حائطاً في نصيبه بعد القسمة لا يجبر (٤٣٠) الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى \* ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط لا يقبل

القسمة ولم وافقه الشريك في العماره أن يتفق هوفي العماره ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق \* وفي الفضلي لو هدم ما وامنع أحدهما عن العماره يجبر ولو انهم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما أنفق ان فعل يحكم الحاكم وان سلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحاً فهدم أحدهما باذن الشريك لا يخافه في أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كالوهدماه وان بلا اننه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالقسمة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يدفع قيمته من قسط شريكه أما اذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع منه قيمة نصيبه من

الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري ان يولي به البيع أو يشتره ما منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل (رجل) كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فأمره أن يشتري له متاعاً بنفسه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمر صاحبه أن يبيع ذلك ما الخيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعاً صحيحاً أو يدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين (رجل) وكل رجل ان يشتري له داراً أو متاعاً أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبايع عليه الى أجل ويكون الثمن حالاً على الآخر يأخذه منه والبايع يجيبه الى ذلك ما الخيلة فيه قال الخيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فادأ أو اجبا البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآخر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآخر بالثمن حالاً وهذا لان مطلق البيع وجب الثمن حالاً ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالاً بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء مؤقت فيعتبر بالبراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهبه له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل أيضاً ذلك القدر لان الحط يلحق بأصل العقد ويصير كأن العقد ورد على ما بقى أما الابراء عن كل الثمن لا يلحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيح يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيح يأخذ بما وراء المحطوط فهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئاً من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهوذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى عن مذهبه ما ألف الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالخيلة أن يجب الوكيل للمشتري دراهم أو ديناراً قد مر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم أن المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضا من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصوده ما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبي حنيفة

التراب وان كاتب الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب محمد وشريكه مما بقى من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قد ما يبني فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وعن ابن سلمان كان لهما عليه حوالة وانهدم وأبي الآخر ان شئت العماره فبناها أحدهما منع الآخر من وضع الحوالة عليه حتى يؤدى نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حوالة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالستره وكل هذا لو أنفق في العماره بلا اذن صاحبه ولو بانته أو باهر الحالك يرجع بنصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما بناه وهدم باذن الحالك أو بدون اذنه لكن بني باذن الحالك فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضر افرجح عليه بما أنفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما مال كل منهما عليه حمل فانهدم وأحد هاتين فبناها الآخر ان بنقض الحائط فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبس أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدى نصف قيمته \* وفي الفضلي جدار بينهما أراد أحدهما نقضه فقال للآخر ائذني وأفاض من لك بما يندم من بيتك الاضمان ليس بشيء كالأوقال ضمنت لك ما يتلف أو يهلك من مالك \* جدار

بينهما عليه جولة أراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا إذن شريكه \* جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة منج \* وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم ينع الا اذا كان في القديم كذلك \* ولو كان في الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فأراد أن يجعلها كوة مربعة ينع لأنه أنقل \* جدار بين اثنين لهما عليه جولة غير أن جولة أحدهما أنقل فالعمارة بينهما صانقان \* ولو كان لاحدهما عليه جولة وليس للاخر عليه جولة والجدار مشترك للاخر أن يضع عليه مثل جولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك ألا يرى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جدوع أحدهما أكثر فلا يخرب أن يزيد في جدوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا أنه قد يرم أو حديث وان كان الحائط لا يحتمل جدوعهما وليس لاحدهما جدوع ولا يخرج جدوع وهما متران أن الحائط بينهما يقال لصاحب الجدوع ان شئت فأرفع ذلك عن الحائط لتسوى صاحبك وان شئت فخط عنه بقدر ما يمكن (٤٣١) لشريكك من الجبل \* جدار

بينهما لاحدهما عليه عشرة جدوع ولا يخرج جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للاخر \* جدار بينهما وهى فأراد أحدهما أن يصلحه وأبى الاخر فإنه يقال ارفع جدارك فاني أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يرفع له أن يرفع الجدار وان سقطت جولته لا يضمن \* ولو كانت جولة أحدهما في وسط الجدار وجولة الاخر في أعلاه فأراد صاحب الاوسط رفع جداره ووضعها في أعلى الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له أن يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له أن يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر أنه ليس له أن يرفع مطلقا لأنه يضره بالحائط \* ولو أراد أن ينقل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله

ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل عترة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان يخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك أن يجزئه الموكل ما صنع فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لأنه أمين أجزئه ما صنع وكذا الحيلة اذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة \*

الفصل العشرون في الشفعة

قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى جمع الخصاص رحمه الله تعالى مسائل بعضها المنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة في جلة ذلك أن يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يعرضه مقدار الثمن فإذا فعلا ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب بالهيب وغير ذلك واذا لم تصير مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصى وغيرهما من الوكلاء وأما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المسبوط أنها بمعنى البيع وثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فإذا كان في المسئلة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لا بطل الشفعة ولكن يتأني في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفع بان يقبض المشتري الدار الاجزأ منها أو يسلم الثمن الاجزأ منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بعبء قبض كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بعبء حتى روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضامالم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه (ومن جلة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كافي الهبة والصدقة انما تقارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما سدا ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جلة ذلك) أن يقرب صاحب الدار بالدار الذي يريد شراءها ثم

لا بأس به \* ولو أراد أن يحولها من الابن الى الابن أو بعكسه ليس له ذلك \* جدار بين رجلين نقضاه أراد أحدهما أن يبنى أطول مما كان لشريكه أن يبنيه منه والزيادة قد رزق أو ذراعين لا يعتبر وان أكثر يعتبر \* حائط بينهما ونصيب أحدهما ارفع هدماء واقفا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقفت هذا أبي أن يبنى لا يجبر \* حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جولة مال الى الذي ليس عليه جولة فتقدم هو الى الذي له عليه جولة ليرفعه وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم أو أقرب ان الحائط بينهما وانما مثل مخوف وانته تقدم اليه وانته يرفع معه فأنفسد على شريكه يضمن نصف القيمة وما أنفق الشريك على الحائط بلا إذن شريكه ليس له المطالبة الا اذا أراد أن يحمل عليه (نوع في الاعيان المشتركة) وفي الفضلى عن محمد في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا إذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الاتفاح بنصيب نفسه الا بذلك \* وذكر القاضي حمام وطاحونة بينهما آجر كل حصته من رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمتها بآذن مؤجره عن محمد

وجه الله انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يوافق نصيبه منه ويحتمل أن يقال المستأجر قائم مقام مؤجره فيما أنفق فيرجع على مؤجره ثم مؤجره على شريكه بما أخذ منه المستأجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل أن يقال المستأجر انما يرجع على مؤجره لاقامة مقام نفسه واذنه له في الاتفاق واذن المؤجر المستأجر يجوز على نفسه لانه لا يشترط فيه فيكون المستأجر متطوعاً في نصيب الشرىك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتياط وقال لا يرجع على الشريك المالك \* وقال الثاني رحمه الله في جام أو بناء أو حائط أو دار بينهما مدمم كله أحدهما وغاب وبني الآخر فإذا جاء الهادم بخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الأول ويقال للذي بنى الهدم بناءه حتى يقسم الارض بينهما \* وقد كثر الخصاص في زرع بينهما ما بنى أحدهما الاتفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف (٤٣٣) ما أنفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة أم بقدر

الزرع \* وأصل هذا أن كل من أجبر على أن يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا إذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بتطوع كعبد بين شريكين فداء أحدهما أو بتر أو سفينة أو حمام خرقت منه شيء فليس في كاه المنفق متطوع بل جبران الجبر فإذا فعل بنفسه بلا إذن شريكه كان متطوعاً \* ولوله عرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فإذا بنى صاحب الغرفة اسفل لا يكون متطوعاً \* نوع في الاتفاقات المشتركة \* كرم أو أرض بين حاضر وغائب أو بالغ وقيم يرفع الحاضر أو البالغ الأمر إلى الحاكم فان لم يرفع في الأرض لوزرع غاب له حصته وفي التكرير يقوم عليه فإذا أدركت الثمرة باعها وأخذ حصته ووقف حصته الغائب ويسع لذلك ان شاء الله تعالى

يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أو لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن بين موضعين من الدار ويحيط خطاوا يتصدق عليه بذلك الموضوع بطريقه أو يهبه ذلك الموضوع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يحيط خطاوا لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكاً والشريك مقدم على الجار وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لا يبطل حق الجار لا يبطل حق الخلط (ومن جملة ذلك) ما روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءاً من الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شياً لا يحتمل القسمة فهو البيت الصغير والحائوت يهب جزءاً من الدار الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضى ثم ذكر حيلة ترغبه عن الاخذ (فقال) يشتري البناء أو لا يثن رخيص ثم يشتري العرصه بعد ذلك بصفقة أخرى بمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه تقلى ولا يرغب في أخذ العرصه الاكثر منها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ماتحت الجداره يكوون هو شريكاً في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فيمتد ذلك فيكون هذه الحيلة تمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الحيل) اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصه بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء بأصله صار ماتحت البناء للوهوب له فصار هو شريكاً في الدار فيكون مقدماً على الجار (وفي التكرير والاراضي) ان أراد الحيلة تمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها ويهب الاشجار بأصلها فمصره وشريكاً في المشتري الباقي وان أراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار أولاً بمن رخيص ثم يشتري الاراضي بمن غال (حيلة أخرى) أن يشتري سهماً من الدار بمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بمن يسر فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريكاً في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما تجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما ان المشتري اشترى ذلك بمن غال فان قال المشتري أخاف أن لا يبيعه الباقي لو اشترى منه هذا السهم بمن غال فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشتري بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان أبو بكر الخوارزمي رحمه الله تعالى يحظى الخصاص في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يقضى بوجوب

الزرع \* وأصل هذا أن كل من أجبر على أن يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا إذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بتطوع كعبد بين شريكين فداء أحدهما أو بتر أو سفينة أو حمام خرقت منه شيء فليس في كاه المنفق متطوع بل جبران الجبر فإذا فعل بنفسه بلا إذن شريكه كان متطوعاً \* ولوله عرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فإذا بنى صاحب الغرفة اسفل لا يكون متطوعاً \* نوع في الاتفاقات المشتركة \* كرم أو أرض بين حاضر وغائب أو بالغ وقيم يرفع الحاضر أو البالغ الأمر إلى الحاكم فان لم يرفع في الأرض لوزرع غاب له حصته وفي التكرير يقوم عليه فإذا أدركت الثمرة باعها وأخذ حصته ووقف حصته الغائب ويسع لذلك ان شاء الله تعالى

فإذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة أو أجازة وان أدى الخراج فهو متطوع \* بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما للحاضر أن الشفعة يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها \* وكذا خادم بين اثنين غاب أحدهما للحاضر أن يستخدمه بحصته لاق الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لاق السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة \* عيدين بينهما ما استخدمه أحدهما بلا إذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادرهما يضمن \* وفي الدابة اذا ركب أو حمل أحدهما متاعاً بلا إذن شريكه يضمن \* وروى أن داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين آخر غائب وكان فيم الخلة أو فخلات وكان يسكن في الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكرهها كل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك وسكن الدار لانه عسارة \* وقال محمد رحمه الله ولو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثم اتان حضروا جازوا الاضمن قيمتها فانه لم يحضر فكذلك القطعة يتصدق وهذا استقصان وبه نأخذ \* بنى أحدهما في أرض مشتركة بلا إذن شريكه لشريكه النقص لانه ولاية النقص في حصته وان لا يميز \* دار بينهما ما باع على أن يسكن هذا وما وهذا وما أو يواجر

هذا عام وهذا عام اختلوا واظهاره انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضل في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وبه يقى وكذا التباين في الدارين على السكنى والغلة جائزا تراضيا لان عند الامام رجحه الله قسمة الجير لا تجرى في الدور وكذا القسمة بطريق التباين وكذا خمس الأثمة ان القاضي يجبر الآن في الدار اذا أغلت في يد أحدهما أكثر مما أغلت في يد الآخر لا يرجع الآخر على صاحبه بشئ \* ولو كان عبد بينهما يطلب أحدهما لها في الخدمة وأبي الآخر يجبر الآتي \* بقرة بين اثنين وأضاع على أن تكون عند كل منهما نصف شهر يجب لبنها فإلها بأهذه باطلة ولا يحمل فضل الذي لا أحدهما وان أحده لأنه مشاع يحتمل القسمة الآن يجعله في حل بعد الاستهلاك لأنه هبة الدين فيجوز وان مشاعا وعن محمد أرض بينهما في أحدهما وطلب الآخر الرقع بقسم الأرض فأوقع من البناء في نصيب غير الباني برفع \* سئل أبو القاسم عن امرأة أرض اتخذت فيها في الأرض بمجدة في حياتها فماتت عن ابن (ع ٣٣) وابنة وترك الأرض بينهما فكان الابن

يرفع كل عام الجذو ويبيع ولا يعطى أختمه منه شيئا فطلبت حصتها قال ان كان الآخر تكلف اتخذ الجذو بلا اذنها فكلامه وهو ظالم لها ولو البيع عن اتخاذ الجذو في الأرض المشتركة

نوع في عمارة الحائط المشترك \* جدار بين كرمين انهم دم فاستعدى أحدهما الى الحاكم عند سديا صاحبه فامر الحاكم البناء برضا المستعدى على أن يبني جدارا وبأخذ الجذو منها فبني كأنه أن يأخذ الجذو منها جميعا \* وفي الاماني حائط بينهما الاحدهما عليه جذوع لاللا آخر انهم دم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فأمنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقسما أرض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان أراد صاحب الجذوع البناء

الشفعة للجيران الشركة ما ثبت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رجحه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التي في يده لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريك بالقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخل بينهما من يشقان به فيكون الاقرار بهذا السهم ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل النفقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوب قيمته مائة درهم أو عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ الابتن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته (وحيلة أخرى) أن يقول المشتري للشفيع ان أحببت أو ليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه لا يرغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان أحببت بعثا منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفيعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع محبسانم تبطل شفيعته (وحيلة أخرى) أن يتصدق البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان تجسئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذقنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحح ولم يوجد جده في هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفيعته لانه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد شراؤه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان الشفعة لان حق الشفعة يستعدى شراء صححها وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفيعته لانه صار مقررا بأن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان شفيعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أخط من عندها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفيعته وكان القاضي الامام أبو يعلى رجحه الله تعالى يقول انما تطل شفيعته اذا قال أحطك من عندها عشرة دنانير أو أبعها منك بتسعين ديناراً فقال الشفيع نعم لانه أعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغبت في شراؤه بأقل من المائة أما اذا لم يقبل وأبعها منك بتسعين ديناراً لاسطل شفيعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة ليأخذها بالاعتماد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عنى عشرة ان قال بعد ذلك على أن يتبعني الباقي بتسعين ديناراً تبطل شفيعته والا فلا (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفيع

والآخر التسمية يقسم انصافا \* وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه جولة انهم دم فبناه أحدهما فالباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء محكف وهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكف لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما أنفق ان أراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحائط لانه له حق وضع الجذوع في الحائط وفي النوازل جدار بينهما عليه جولة فهو الجدار فرفعه أحدهما وبناءه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع جوائمه عليه على ما كان في القديم قال أبو بكر الجدار عرضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا موضع بقدر على أن يبني عليه حائط ليس له المنع لانه يقدر أن يمنع لانه لا يبيعك وتركت نصيبى \* وان لم يكن الحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطائه نصف القيمة وان القسمة هذا البناء باذن الحاكم ولو بدأ امرلا رجوع كالعابو السبل انهم ما فيني صاحب الع لابلأ امره وقال الهندواني في حائط عليه جوائم ماسقط وبناء أحدهما بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع

الحولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة أي اذا قسم لا يصيب كالمتم ما يحتمل بناه ووضع عليه حولته \* وان أصل الحائط يحتمل القسمة ان بني باذنه فالجواب كالأول وان بلاذنه لم يمنع من البناء حتى يصطلح على شيء \* وقال الامام الاسكافي في جدار بينهما ثم قدم واحدهما غائب فيبقى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب وأراد البناء في موضع الحائط القديم جدارا من خشب وجاره الاخرى بان أراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة أس الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان أراد البناء على الغلط الذي كان الحائط الأول أو يبني حائطاً أدق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من أسه نصفاً مما يلي شريكه ونصفاً مما يلي ملكه فله ذلك \* وفي الفضل حائط بينهما وهو لا يؤمن ضرر سقوطه (٤٣٤) فأراد أحدهما النقص وامتنع الاخر بجيز على نقضه \* هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بماله

الكفيل في البيع بالثمن أو بالعهد فلا شفعة له كذا في التتارخانية \*

الفصل الحادي والعشرون في الكفالة

رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلاً لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة تسليماً المتكفل به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على أي كلفا فعتة اليك فأنا كفيل بنفسه كفالة بمجدة فهذا جائز وأنه مروى عن الحسن بن زباد رجه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلاً في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلت فأنت وكيلي على قول عامة المشايخ رجهم الله تعالى لا تجدد الوكالة وعلى قول أبي زيد الشروطي رجه الله تعالى تجدد الوكالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا في التتارخانية \*

الفصل الثاني والعشرون في الحوالة

رجل له على رجل مال وأراد الذي عليه المال أن يحيله على رجل به هذا المال على أنه مات المحتال عليه مغفلاً الا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحتال له (١) في كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال به هذا المال على فلان ويسميان رجلاً مجعولا ولا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة (٢) ثم إن ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مغلماً لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الأول لأن المحيل الأول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه إنما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد المطالب أن يحيل الطالب بالمال على غيره فله ذلك فقال الطالب للمطلوب أنت عندى أو ثقت من المحتال عليه ولا آمن أن يتوى ما لي ان أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة أن يضمن غريم المطالب للمطلوب عن المطالب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للمطلوب أن يأخذ ما شاء فيحصل مقصوده ما جبهما \*

وجه آخر في ذلك أن يوكل المطالب الطالب حتى يقبض الدين ويجهله قصاصاً بما له فيجوز أما التوكيل (١) قوله في كتاب الحوالة يعني أنه يكتب في صك الحوالة أنها على مجهول ثم المجهول يحيل على معلوم الخ هـ (٢) قوله ثم إن ذلك الرجل المحتال عليه يعني المجهول وحاصله أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له فاذا مات هذا المجهول مغلماً لم يكن للمطالب أن يطالب المحيل الأول لأنه ما أحاله عليه إنما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مغلماً هـ بحراوى

والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لأضع أنا على الحائط حوله له الرجوع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباقي عليه حوله لأنه كان له حق وضع الحولة في الاصل والباقي لم يصير متطوعاً في البناء وهو كالمورد وقال القاضي الامام على السعدي ليس له أن يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه \* ولو نقض الشر يكن الجسد اراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ليس للشريك أن يمنع الأخر أن يكون شيئاً خارجاً عن العادة لان أسفل الحائط والاس مشتركه وفي التوازل قال أبو القاسم حائط بينهما لا حدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أي صاحب السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر أن يتفق فيما جاوز ذلك

\* قال الامام الاسكافي حائط بينهما طوله مائة ذراع تخسون منها مستوية أرض الدارين وتخسون ذراعاً سطح إحدى الدارين يقبضه مستويارض دار جارا لاخر فخر قدم الجسد وكيف شانه قال النصف الذي أرض دار بهما سواء عليهم ما عمارته والنصف الاخر على البيت الاسفل عمارته الى أن ينتهي الى أطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهم ما عمارته \* وفي التوازل جدار بينهما وبنت أحدهما أسفل وبنت الاخر على قدر ذراع أو ذراعين فأنهم فقال صاحب الأعلى له احب الاسفل ابن الى حد أسى ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيهما جميعاً من أعلاه الى أسفله \* وقال السعدي وان كان بيت أحدهما أسفل بارتفاعه أو نحوه قدر ما يتمكن أن يتخذ بيتاً فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه كالحائطين علو وسفل وقيل يبنيان الكل وهو قول أبي القاسم ثم يرجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على ملكه وان تجاوزه فلهما \* وفي التوازل حائط بينهما أنهدم جانبه وظهر انهما ذوطاين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع جداره فقط وزعم أنه يكفيه للستر وقال الاخر لو فعلت ذلك يضعف حائطي وينهدم فان كان سبق

منهما اقراران الجدار كانه بينهما قبل انكشاف انهما جدران اذ فهو بينهما لا يملك أحدهما احداث شيء فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فكل منهما احداث ما شاء فيه بلا اذن الآخر لانهما جدران ظاهر افسار كالو اقران كل حائط لصاحبه حائط بينهما هما عليه جملة والحائط طاق في وجهه آخر ارا من اليه الطاق ان يجعل خورستانا يضع فيه الاواني فنه جاره الاخران الطاق من تفعمان الأساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان كان فريجة في أصل الحائط بان تركت عند ما بنى ان اقر من اليه الوجهه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ما شاء فيها لم يتعرض بالبناء قال أبو بكر رحمه الله جدار بينهما هما عليه جملة لكن جملة أحدهما اسفل ارا درفعه ووضعها باراء جملة الاخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو جملة آخر في الوسط والاخر في اعلاه ارا اد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على (٤٣٥) صاحب الاعلى بذلك ضرر فعلى وان

أضر لا ولو لاحدهما عليه جملة لا لا آخر ارا هو أيضا ان يضع عليه مثل حوائته ان كانت حوائته عليه محدثة له أيضا ذلك وان كانت جملة الاول فدعية ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط يحتمل الوضع للثاني أيضا الوضع مطلقا المذكرا صحابنا ان جذوع أحدهما ان كانت أكثر من جذوع الآخر ان تساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال أبو القاسم في حائط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر ان ينصب عليه أيضا جذوعا والجدار لا يجتمع لهما فان كانا مقربين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فخط حبلك لتستوي مع صاحبك وان شئت فخط عنه قدريا يمكن شريكك من الحبل لان البناء الذي

بقبض الدين جوازها ظاهر وأما جعل المقبوض قصاصا بجماله ظاهر أيضا لان طريق قضاء الدين بهذا على ما عرف في موضعه فان قال المطالب أخاف أن يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل أن أقبضه لنفسى ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة أن المطالب لم اوكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل أقبضه لنفسى يقع قبض الطالب للمطالب أو لا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل أمانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسى فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالثقة له ان يأمر المطالب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذ به أيها شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليه ما فاذا أخذ الطالب من غريم المطالب شيئا بصيرا أخذ لنفسه ولو هلك لم يملك عليه كذا في الذخيرة

الفصل الثالث والعشرون في الصلح

قال محمد رحمه الله تعالى في حبل الاصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤتيه اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ما تاتاهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح انه هي من خصائص كتاب الحبل والحكم فيه ان المطالب لو بذل مائة في الوقت المشروط برى عن الباقي واذا لم يؤد فعليه ما تاتاهم وانما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول (أحدها) اذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمدبون حطت عنك خمسمائة لتؤدى خمسمائة غدا الى أو قال لتؤدى الى خمسمائة غدا وقبل الاخرى ذكر ان الصلح والمطالبة اذا أدى المدبون اليه خمسمائة غدا ولم يؤد (الثاني) اذا قال حطت عنك خمسمائة على أن تجبني خمسمائة فان لم تجبني فالألف عليك على حالها وقبل الاخرى ذكر ان المدبون ان يجعل خمسمائة فهو برى عن الخمسمائة الاخرى وان لم يجعل فالألف عليه بجماله او هذا استحسان والقياس أن الألف على المدبون على حالها على الخمسمائة أو لم يجعل وبالقياض أخذ به بعض الناس (الثالث) اذا قال حطت عنك خمسمائة على أن تجبني خمسمائة ولم يرد على هذا وكيفية خلافه قال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يجعل خمسمائة برى عن الخمسمائة الاخرى وان لم يجعل فالألف عليه على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطالب خمسمائة على الخمسمائة أو لم يجعل فهذا جله ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح (حسنا المسئلة كتاب الحبل) فصورتها وحكها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسئلة كتاب الحبل ليسين أن

(٥٤ - فتاوى سادس) عليه ان بناء بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية رأيت دارا بين احدهما رجلين ساكن ارا الاخر أيضا ان يسكن والدار لانسعهما فانما يتبايان وعن أبي بكر خلاف هذا ويقول أبي القاسم ناخذ حائط رجل عليه جذوع شاخته في دار جاره فاذا صاحب الدار قطعه ان مجال يمكن البناء عليها ولو لم يقدر على البناء عليها الحال وعسى يقدر عليه في ثانی الحال بان تصير الدار له كاله لا يقطع أيضا وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يعلم ان يبني عليها أيضا وان كان رؤس الجذوع صغارا له القطع لا ناعلم ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فاعلمنا ان الاخراج بلا فائدة فيقدر على قطعها وفي المحبوس ان كان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هو امداره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليمأمره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع نفسه هل يضمن اختلافوا فيه وعلى هذا غصان الشجرة تثبت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضردها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع

يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه لا يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا وعن الثاني في جدار بينهما هما ان يسماهما في أحدهما أجبره الآخر \* وعن محمد بن حاتم بن دارين سقط حتى بدأ أسفله قال أحد الشرعيين ان قسم وقال الآخر لا قسم لا قسم بينهما الجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا قسم مما يلي الآخر \* الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه يدعي الحائط اثنان وغاق الباب الى أحدهما يقضى بالحائط والباب بينهما عند وعندهما الحائط كذلك والباب الذي غلقه اليه وأجمعوا للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما \* ادعيا حائطا واودس الحائط متصلا بينهما آخر ولا عليه لاحدهما جذوع أو غيرهما يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هرادي أو واري فكذلك \* وان لاحدهما عليه جذوع لا لا آخر فهو وللذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذوع واحد ولاشيء للا آخر أوله (٤٣٦) عليه هرادي قيل لا يتبرح جذوع لان الحائط لا يبنى لذى جذع وعن محمد بن جده

الله انه يحكم به به وان لاحدهما عليه جذوع ولا آخر عشر جذوع فالحائط لصاحب العشرة والذي جذع موضع جذعه \* وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحائط بينهما على أحد عشر ولو لاحدهما جذعان ولا آخر عشرة قيل جذعان بكذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة ولا آخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة ولا آخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح أسلانا وان كان الحائط متصلا بينهما أحدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربع واتصال ملازقة واتصال التربع ان يكون انصاف كل لستين من الحائطين داخل في انصاف لئن الآخر ولومن الخشب ان يكون ساجه أحدهما كبة في الآخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا أو مجاورا يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع لنصيبها ولا آخر مجاورا يقضى لصاحب التربع وان لاحدهما اتصال تربع ولا آخر جذوع فصاحب الاتصال أولى والملازقة والاتصال التربع لا يتكفي من جانب فعلي رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا يحكم لهما وان لاحدهما البيعة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاة ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولو لاحدهما عليه خص ولا آخر جذوع استويا وكذلك لو كان مخصصا من ناحية أحدهما وان برهن الثالث ان أحد الرجلين أقر له بالحائط يحكم له بمصنعه وان كان لاحدهما عليه أزج من ابن فالحائط لصاحب الأزج ولتصادق ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للا آخر لصاحب الحائط ان يأمه برفع الخشب وانصاف انه ليس له ذلك وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر

هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيها كافي مسئلة كتاب الصلح فاما في مسئلة كتاب الحيل فقيم المخالف قيل المخالف زفر وقيل ابن أبي الجي فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحط رب المال عن انديون ثمانمائة يبق مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة يودعها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نظر لان فيها تليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين أيضا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح الحيل ان هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فرب ثلثا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حط الان المحطوط مجهول وهو تسمية ان أو فاه مائة في الوقت المشروط وان لم يوفقه فالمحطوط ثمانمائة وجهاته المحطوط تمنع صحة الحط فيجب أن يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك يكون في المسئلة روايتان اذا فرق بين المسائلتين (رجل) مات وترك ابنا وامراة وفي أيديهم ما داره رجل وادعى أن هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال لهما ثمانمائة والدار بينهما ثمانمائة وان كانا صالحاه على اقراره فلهما فالدار بينهما نصفين والمال بينهما نصفين فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقراره وتكون الدار بينهما ثمانمائة والمال بينهما ثمانمائة فالحيلة أن يصالح رجل أجنبي عنهم على اقراره على أن يسلم للمرأة الثمن وللأبن سبعة أثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما ثمانمائة ويرجع المصالح عليهم ما يبذل الصلح أثمانا كانا أمراة بالصلح وانما كان كذلك لان اقراره الاجنبي لا يصح في حقه ما كان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا سقطت دعواه صارت الدار لهما كة لهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وكرشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقر المدعي بالدار ثم يصالحها منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللأبن سبعة أثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرح به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترا دارا على أن يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمان (رجل) مات وترك دراهم وذا نبرا وعروضا فادورته الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على دنائير اتم بان هذه المسئلة لا تتناول وجهين (الاول) اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان مأخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بقابلة العروض غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البسولين في المجلس اذا كانت الورثة مقررين بالتركة غير مانعين

ان تكون ساجه أحدهما كبة في الآخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا أو مجاورا يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع لنصيبها ولا آخر مجاورا يقضى لصاحب التربع وان لاحدهما اتصال تربع ولا آخر جذوع فصاحب الاتصال أولى والملازقة والاتصال التربع لا يتكفي من جانب فعلي رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا يحكم لهما وان لاحدهما البيعة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاة ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولو لاحدهما عليه خص ولا آخر جذوع استويا وكذلك لو كان مخصصا من ناحية أحدهما وان برهن الثالث ان أحد الرجلين أقر له بالحائط يحكم له بمصنعه وان كان لاحدهما عليه أزج من ابن فالحائط لصاحب الأزج ولتصادق ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للا آخر لصاحب الحائط ان يأمه برفع الخشب وانصاف انه ليس له ذلك وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر



في فناءه عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الخائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان انفقا على ان الخائط ملك صاحب الدار لكن اختلفنا وقال صاحب الدار رفع خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاص حاطب بينهم أراد أحدهما القسمة لا يقسم **و** يتناول الجنائيات الحدود ولان الزجر ما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص ولو بالاشبهة عمد أو بالدية لو خطأ أو عن اختلاط الانساب وانه أيضا اتلاف الوالد لعدم من يربيه أو عن العرض وذلك بحد القذف أو عن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع آله الاخذ واعتراض بين الجنائيات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من مزبل اشراع الخناح أو الجرح في الطريق كما ذكرنا **ك** كتاب الحدود وفيه فصلان **الاول** في القذف **ك** قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كاه أو فعل هذا كاه لا يكون (٤٣٧) قذف لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه

فعله كله فقذف ويروى ان رجلا من باهر أتي بقال له امام عمر ان الجنونة فقالت له يا ابن الزانية فدعاها ابن أبي ليلى وضربها في الجامع حدين فاعلم فسمع الامام رحمه الله به وقال أخطأ القاضي في سبعة الجنونة لا تحدد الحد لا يقيم في المسجد واقام حدين في القذف لهما بل يفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالى بين حدين حتى يخفى الأول واقام بلا طلب الخصم ولا يقيم عليها الحد وهي فاعلة **ك** قال لهما أحد كازان فقيل أهو هذا قال لا احد عليه لان أصل الكلام ليس بقذف **ك** ولو قال للجماعة كلكم زان الا واحد احد لكل واحد ان يدعى مالم يعين المستثنى **ذ** ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقه هو العلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير

لنصيبها من السترة لان نصيبها من التركة أمانة في هذه الحالة في أيديهم - ثم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين بترك التركة أو مقرين بالأنهم كانوا مائة من نصيبها من التركة الا ان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما أخذت أقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتمت تجوز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجوز بطريق الابرار عن الباقي لان التركة عين والابرار على الاعيان باطل قال الحنك أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم أو على أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصديق وأما حالة المناكحة فالصلح جائز لان حالة المناكحة المعطى يعطى المال لقطع المناكحة وتقديبه يمينه فلا يتمك الريا والى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فبكانت العبرة بجانب الفساد وان صولحت على عرض أو دنانير جاز وان قل لانه لا يتمك الريا في خلاف الجنس وهذا هو الحلية في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانيرا وعروضا فصولحت على دنانيره فهو على التفصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم وعلى دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل للمثل من النقد والباقي بازاء العروض والنقد لا يختر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحلية في هذا الباب الآن ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيبشرط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحلية مستقيمة عند علماء الثلاثة رحمه الله تعالى غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل أن يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم في الموضوع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جلة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الآن هذا يبيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع مالم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائز الا يرى أن من أقر أنه غصب من فلان شيئا أو قرآن فلانا أو دعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جائز وان كان لا يعرفان مقداره كذا هنا فان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى في شرح

الاشراف كالهاقنة الاعلام والجزا الى باب الحاصم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجزا الى باب الحاصم وتعزير الحاصم الاعلام والجزا والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا خاتمة المجتمعين مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي رحمه الله معناه ان تأخذ ماله وتودعه فان تاب نرد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم ووصوه الامام ظهير الدين القرطبي الخوارزمي قالوا ومن جلس من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال **ع** بدأ ساء الادب يؤدبه المولى ويعززه ولا يجاوز نفسه الحد وكذا المرأة **س** الساحر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعله يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثرون كانت المرتدة لا تقتل **ي** يتخذ لينة للناس ويفرق بين المرون ووجه تلك اللعبة هذا وهو يحكم بارتداده و يقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد أن له أثرا **ع** علم ان ابن فلان يتعاطى المناكر ان وقع في قلبه ان أباه لو كتب اليه يقدر على منعه جعل له ان يكتب اليه وان

وقفي قلبه انه لا يقدر ان يقع انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج ونوجته والسلطان والرعية  
 لا يحد ويعز \* تزوج بعمارة ولورضا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر والحد والفتوى على قولهما \* زنى بامرأة في دبرها يحد اجاعا  
 من الزنايات والطحاوي انه على الخلاف \* لا يحد بامته او امرأته أو عبده لاحد \* مستلق على قفاه جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحد ان أقر  
 اربعاً ثم يرجع وقال والله ما اقررت لا يحد \* شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ناسيا يضرب حدا تاما مسة قبلا وكذا الزاني وفي القذف يكفل  
 الاول ويسقط الثاني \* دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة والسلام فرأى جمعا اجتمعوا يحدوا ويحد الا عنده ركوة خمر فقال لم  
 يحدونه قالوا لا عندنا آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه وهذا حق لان جل الخمر يجوز ان يكون للتخليل ولا راقته كما هو اللائق  
 بحال المسلم \* وفي شرح الطحاوي وطى (٤٣٨) بهيمة يعز فان كانت له تدبج ولا تؤكل وعن الفاروق رضى الله عنه انها تحرق وفي الصغرى

كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بان كان في التركة مكيل أو  
 موزون ونصيبهما من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال النقيبه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه  
 يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل أن يكون نصيبهما من ذلك أكثر من بدل الصلح  
 أو أقل فذلك في نفسه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة عقارا وأراضى وحيوانا  
 وأمتعة وكل ذلك في أيدي المتدعي عليهم إلا أن المدعى لا يدري ما هو فصولها هم على مكيل أو موزون جاز وقد  
 مرت جنس هذا (الوجه الثاني) اذا كان في التركة دين فان أدخلوا الدين في الصلح بان صلحوا من الدين  
 والعين على مال أو صلحوا على أن تأخذهم الدين من الغريم وتترك حقها في سائر الاموال وكل ذلك باطل  
 لانه تعليق الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد  
 وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة في الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا  
 نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح أن يستنصوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان أرادوا ادخال الدين  
 في الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطهم  
 من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصلحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم أو يجعروا  
 للمرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جاز ثم  
 يصلحونها بما بقي فالاقراض أنفع في حق الورثة حتى أنهم لو لم يصلوا إلى حقهم من الديون يرجعون بما أتوا على  
 المرأة أموالها ونصيبها متطوعين لا يصلحون إلى ما أتوا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع  
 للتطوع على أحد وان أتت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين فالخيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من  
 رجل ويجعل نصيبها من الدين ثم يصلحونها من المال العين فان أبي الغريم أن يقرض نصيبها فالخيلة أن  
 يبيع الورثة أو واحد منهم عرضا من المرأة ما يساوي عشرة محمسين الذي هو نصيبها وقد يفعل  
 الوارث هذا الاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من بين ثم تعجل المرأة بمن ذلك العرض على الغريم  
 ثم يصلحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب إلى ذلك مخافة أن يتولى المال على الغريم ويرجع  
 الوارث عليها ابتمن العرض فالخيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على الغريم وتشهد على نفسها  
 بالاستيفاء ثم يصلحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى في نوادره قلت  
 لأبي يوسف رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أوصى بمخزمة عبده سنة فمات الموصى فأراد الوارث أن يشتري  
 من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كالأبورث حق الشفيع في الشفعة  
 ولان حقه لا ماليته ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على مال الثمن وله ماليته وعن هذا قلنا ان

انها تؤكل عند الامام ولا  
 تحرق وعند الثاني لا تؤكل  
 وتحرق كماله كانت عمالا يؤكل  
 والذى لا يؤكل يحرق ولا يحرق  
 قبل الذبح ويضمن الفاعل  
 ان لغريم قيمتها قال المصدر  
 والاعتقاد على رواية شرح  
 الطحاوي وذكر في العمارة  
 المختار والاحراق لقطع  
 التحدث \* اعني دعا امرأته  
 فغافه غيرها فامعها يحد  
 ولو قالت اني امرأتك لا يحد  
 وفي الروضة جرد امرأة  
 وعانقتها وقبلها أو جامعها  
 فيمادون الفرج حتى انزل  
 عليه التعزير الزاني اذا حد  
 لا يجبس والسارق اذا حد  
 يجبس لان الزنا جنابة على  
 نفسه والسرقه جنابة على مال  
 الغير بخلاف الجبس \* ضعيف  
 الخلقه اذ الزم عليه الحد  
 وخيف عليه الهلاك أو اقيم  
 عليه الحد يجلد خفية فا قدر  
 ما يتعمل للمروى انه عليه  
 الصلاة والسلام أي يحدج  
 قد زنى فقال خذوا عشا كلافه

مائة شمر اخ فاجلدوا به \* نوع مشتركة بين الحدود والجنابات \* كسر الزاني رجل المزني بها يجب الارش في ماله ببيع  
 لانه شبه عمد \* نفيها فأنضاه في الجامع جعله خطأ وأوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد وأوجب الدية في ماله \* وقال الامام  
 رحمه الله طبع امرأته وانضاه لا يستمسك البول لاشئ عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها أو يدها أو سنها من \* أذهب بكارتها بجمعر أو غيره  
 يجب المهر \* وفي الجامع الا صغر دفع امرأته بكرة اجنبية فسد سقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة  
 والكبيرة \* دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد ورواية عن الثاني رحمه الله جميع  
 المهر \* دفع امرأته ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره أبو حفص الكبير \* وفي العمون جارية دفعت جارية  
 أخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكمه الفاروق رضى الله عنه \* البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر ولو تبنا



الذي فيه الخمر يشبه ولم يروعه في الاحراق شي \* زنى أو سرق حال سكره يحد ولو أقر بالحد وفي سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله واقفاله الا في الردة فانه لا يحرم امرأته وفي المنتقى قال الامام أدرأ عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شي أقرب فهو جائز الا في الحد والله تعالى وقال الثاني رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العقاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف \* ويجوز للمالك التعزير بالشم لانه للزجر صالح \* وعن الثاني عزز مائة ومات لاضمان لانه قد جاءه ان أكثر مائة وان أكثر من مائة ضمن النصف لكن في بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال \* ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير أيضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر ذنبا لمسلم فيه خيرا اتخذها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الارقاة ( . سه ع ) في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة المدينة فوضر بها حتى سقط فخاها فقبل

خيار الشرط للمشتري بعد التسخ مضمون الثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في يوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره وأما المشتري في خيار الشرط البائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بجوار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بجوار الشرط للمشتري وذ كرهذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا أو أكثر فان رد المال فيه فلا يبيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تنافي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ما تقابضا فأجاب فيه واحد الا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته ويتراد ان الفضل ان كان هنالك فضل (رجل) أراد أن يرتب من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بان يكون الزهن أرضا وأراد المرتب أن يزرعها ويكون دارا وأراد المرتب أن يسكنها فالحيلة في ذلك أن يرتب ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتب ذلك الشيء من الراهن فاذا أعاره اياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتب لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاص رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فقسدين أن مع ترك الانتفاع التفرغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عادرهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضى أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتب من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاص رحمه الله تعالى التفرغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاص رحمه الله تعالى (رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتب أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنهم رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتب رجلا غريبا حتى يدعى رقبته هذا الرهن ويقدم المرتب الى القاضي فيقيم المرتب بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاص رحمه الله تعالى أن البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع بشرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كالأوامر صاحب البينة أن هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو عسبا أو اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احسدى

له فيه قال لاحرم مقلها بعد اشتمت اهلها بالحرم والتحقق بالاماء ويروي ان الفقيه أبابكر الجني رحمه الله خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لاحرمه لهن انما اشك في ايمانن كاهن حربيات ويمنع الذي عمانيع المسلم الا شرب الخمر \* غنوا ووضروا بالعبيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستتر منهم \* وذ كر ظهير الدين قال لاجنبية ياروسى أو غزا أو جلب يحد وكذا ماشا كاهما \* ومنكر القذف لا يستخلف \* وذ كر ظهير الدين لو قال اى تازي يحد وفي عرفناها والافرع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزرو لا يحد وكذا لو قال لابنه ذكره صاحب الحيطوذ كرهندوانى وجد مع امرأته رجلا ان كان يزرع بالصباح وبما دون السلاح لا يحل قتله

وان لا يزرع بالقتل حل قتله وان طأ وعت حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التعزير والقتل بليه غير المحتمسب أيضا الروايتين وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص أئمة خوارزم ان اقامة التعزير بحال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد فان كاشف العورة بأسره كل أحد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لالار كبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا الورأى مسلما يزن يجل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا ( كتاب السرقة ) وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزرو ما اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشى مع السراق أو جالس مع شرية الخمر لكنه لا يشرب \* دخل عصام بن يوسف على الوالى فأتى بسارق فلما ذكر فسئل فقال العين على المنكر والبينة على المدعى فقال الاميرهاوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرين حتى اقر وأتى بالسرقة قال عصام معجبان الله ما رأيت ظمنا أشبه بالعدل منه \* ثم لها شرائط الخفية والامر ارا بداه وانتهاه فان نقب البيت خفية وأخذ المال من يد صاحبه مكابرة

بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون السارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذوناً في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون المسروق منه يد محيطة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق مئة وما وان لا يوجد حيدمه مباحاً في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمتها عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص من حيث العيب لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرراً اما بالمكان الحفظ كالدرور والكاكين والخانات والابخية والقساطيط او بالحفاظ حتى لو سرق من الصخر او له حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو قائم في الصخر او المسجد يقطع وان وضوعاين يديه اختلفوا قال السرخسي (٤٣١) انه محرر وعن محمد رحمه الله فيمن

سرق من رجل ثوبا عليه او قلتسوة او من امرأة ثائفة حلياً او ملاءة هي لاستها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليه من يحفظها قال البقال وفي المتن لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولولغتم ماوى بالليل له باب فسكره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقال لا يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفسردا في الصخر او ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذ لا يقطع وحرز لا يمكن كالجو التي فلا يدخل يده فيه يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء بمنزله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودره من اصطبل لا يخرج الزكاه من ماله

الروايتين تقبل هذه البيعة وهذا لانه لما رهنه فقد استحقه فله ان يذره عليه الحفظ الا باقامة البيعة وانبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البيعة لانبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لان في قبول هذه البيعة لانبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان مجرد اليد تندفع الخصومة منه كالأوام بيعة انها وديعة في يده وقد اجاب بثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا أسر ووقع في الغنيمه فوجدها المرتهن قبل القسمة واقام البيعة اذ رهن عنده لفلان واخذها لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كاف له فحينئذ ان قبول البيعة لانبات الرهن على الغائب في مستلثنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين به لانه الرهن يشترى منه عبد ابك الدين ولا يقبضه بلومات السيد لا يبطل دينه ولومات المطالب فالطالب احق به من سائر الغرما فلو قضى دينه في الحلية اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال مضاربه وتو يكون مضمونا عليه والريح بينهما بقرضه رب المال الادرها ثم يشاركه بالدرهم الباقية على ان يعمل ثم عمل أحدهما يجوز والريح بينهما على الشرط والله اعلم كذا في التارخاية

الفصل الخامس والعشرون في المزارعة

المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال انصاف رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل ان يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل (وحيلة اخرى) ان يكتب كتاب الاقرار من يقران فيه ان رغبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مال كهوا يقران في هذا الكتاب ان هذه الارض في يد فلان وان مزارعته له كذا كذا من السنين فيزرعها ما يباله من غلة الشتاء والصيف بيذره ونفقته واعوانه فارزق الله تعالى من غلته في هذه السنين فهو كله ويقران ايضا ان ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا اقر على هذا الوجه نفذ اقراره اعلم ما يكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة ايضا بحيلة الهمة او غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قاله انصاف في هذه الحيلة التي ذكرناها اولاً لانهم ما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضى بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو علي النسبي رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمه الله تعالى مالوا عن تجوز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق

ليؤديه الى فقير فسرقه غنى او فقير يقطع لبقام ملكه قال الكرخي كل ما كان حرزاً النوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة من شريحة وعاء البطح يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المتن سرق من بيت السوق ليلان عندها من يحفظها يقطع والا لا يدخل يده على سوقها افسرقت من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهاراً او باب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلاً من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما سالى الناس العتمة وسرق خفية او بكابرة او معه سلاح وصاحبه يعلم به ولا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يخبون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص والاص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علم لا يقطع كابر انسان انساناً لا يقطع ولو سرق قطع ولو نهاراً بان نقب بيته سرا او اخذ متاعه معاينة القياس ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة تزولوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو كان

في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت المال وأخذ قبل الخروج لم يقطع (نوع آخر) دخل الدار وجمع المتاع ليلًا وطرحه في نهر فيها  
 وخرج فأخذ ان الماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج ببحر يكلا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه الى الماء \* علق المتاع على حمار في المنزل  
 وخرج ثم خرج الحمار من المنزل وأتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا وعلق على طائر فطار به وان ساق واخرج قطع \* دخل وابتلع المال ثم خرج  
 لا يقطع ويغرم المثل \* نقب بيت الغبر وتركه فدخل السارق الآخر وأخذنا المختار عدم الضمان على الناقب ونصابه ما يساوي عشرة دراهم  
 مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق نبرا وزنه عشرة لا يقطع \* وعن محمد سرق ثوبًا قيمته عشرة في بلد وفي بلد آخر أنقص لا يقطع وعن الشافعي  
 ان ساوي نصاب يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع \* سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينار الا يساوي عشرة  
 لا \* وعن الامام لا يقطع في اناهضة (٤٣٣) الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يجزى بين الناس ولو سرق ما يساوي عشرة

الضام يعني مشايخنا مالوا عن تجوز حكم الحماكم المحكم فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى  
 والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحماكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر في كتاب  
 الصلح في مواضع أنه ينفذ حكم الحماكم المحكم في كل شيء الا في المسدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتي  
 للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحدود ولا يتطوبوا به الا ان حكم الحماكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى  
 لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأبطاله صح ابطاله اذ شرط في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر  
 بذره ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا  
 الشرط يوجب فساد المزارعة فالجمله في ذلك أن يتظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من  
 مثل تلك الارض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط  
 لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس قافهم وفي القدوري اذا  
 دفع بذرا الى رجل ليزرع في أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 فان طلبا حيلة في ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالجمله أن يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف  
 بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع أرضك بالبذر كله على أن  
 الخارج بيننا نصفان كذا في الذخيرة

دراهم مغشوشة والفضة  
 غالبية لا يقطع في ظاهر  
 الرواية وهو الأصح \* جمع  
 المسافر متاعه وبنات عليه  
 فسرق منه قطع من اصحابنا  
 من قال في هذا اللفظ اشارة  
 الى انه انما يكون محرزا حال  
 نومه اذا كان تحت جنبه  
 قال شمس الأئمة الصحيح انه  
 يلزمه القطع بكل حال لان  
 الاعتبار لحفظ المعتاد الاقصى  
 ما يتأني دل عليه ان المودع  
 والمستعير لا يضمنان بمثله  
 \* وفي المنتقى قال الامام لو  
 ان الراعي يرعى غنمه فسرق  
 لا يقطع وان أدارها الموضع  
 وهو عندها قطع \* بسط  
 التوب على حائط السكة فسرق  
 لا قطع لان ما يلي الدار محرز  
 لا يلي السكة \* وفيه عن محمد  
 رحمه الله تزوا في بيت أو خان  
 فسرق بعضهم من بعض  
 ورب المتاع يحفظه أو تحت  
 رأسه لا قطع وان كان في  
 المسجد والمسئلة بمجالها  
 قطع والسجد في هذا يخالف

الفصل السادس والعشرون في الوصية والوصية

رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في  
 ماله ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هؤلاء كلهم أوصياء الميت في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد  
 وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي أوصى اليه خاصة وقول محمد  
 رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب فالحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص  
 بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في انواع والامكنة كلها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 تختصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة  
 الحلواني في شرح حيل الخصاف و ذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول أبي  
 يوسف مع قول أبي حنيفة و ذكر قول محمد انه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ثم على  
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما في جميع التركة لا ينتدأ أحدهم بالتصرف  
 وان كانت الوصاية متفرقة فان أراد أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة وينتدب بالتصرف

البيت والخان لو القوم فيهم تزوا وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهم ما قطع بالاتفاق  
 لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لا يقطع \* السارق لو رده الى دار المالك أو الى من هو  
 في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استخسانا العبد ان سرق لا تقطع يده لا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمه الله  
 وكذا القصاص والخلاف في سماع البيعة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجزاء وفي المنتقى عن الامام ادركت  
 الاصل وهو يتقبل قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتنا  
 تخفت أن يبدئك بضرب أو خفت أن يرميك فارمه ولا يحدرك \* قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على  
 أخذمان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في نهره رجلا مع أهله أو جارية فقبح رجاف  
 ان أخذمان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة قتلها ولو استكره امر أو رجل لها قتله وكذا الغلام وهو الأخوذ وان قتله فدمه

فدمه هدر اذا لم يستطع منعه بالقتل \* وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا يقتله او بهر مغتلم فقتله ما الموصول عليه قال بضمهم ما وبه أخذ الفقيه كن كل مال انسان عند النخبة بضم قيمته \* قتله صاحب الدار ويرهن على أنه كاره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشرف والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان تمت ماله في القياس يقتصر وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحلال أو رثت شبهة في القصاص لافي المال \* قتل انسا نافي حبس السلطان قبل أن يثبت عليه شيء فأمّت عليه بينة بذلك على القاتل القود \* شهز في المصر ما يلبث كالعصا الا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المغازنة في موضع لا غوث أو في المصر له الا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهز ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولتحكيم القلب أصل في مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك على صدرك فما حالك في صدرك نخذه وأن افتالك الناس ولا جاعهم فبين دخل عليه ليل اشهر اسيفه ما دار حجه (٣٣٣ ع) يشد نحوهم يحكم في ذلك قلبه فان كثر فرعه

منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

كتاب الوصايا وهي آخر أحوال الانسان فتم بها وفيه ثمانية فصول الاول في أصوله في المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة أنواع الاول في أصوله

قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل وله ورثة أن لا يوصي ولن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث وورثته أغنياء أم فقراء فيباهو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روى عن الثاني أن الورثة لو صغارا أو كبارا لا يستغنون بثلثي التركة أو فقراء فتركها أفضل وان أعنياء أو يستغنون بثلثي التركة فالوصية أفضل وعن الامام في تقرير الاستغناء ان يترك لكل وارث أربعة آلاف سوى الوصية وعن

بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم أو صبا في جميع تركته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منقردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي فان أراد الموصي أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الاقارب والحيلة أن يقول أوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ماسواها من البلدان وأوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ماسواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله أوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصصه بماله ببغداد ليكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون أن المولى اذا أذن لعبد في التجارة اذا عامما ثم حجر عليه في بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومسئلة أخرى ترد في المشايخ رحمه الله تعالى أن من أوصى الى رجل وجعله قيا فيما له على الناس ولم يجعله قيا فيما للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم أن في هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى الى رجل على أنه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية تباية فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز لأن يعزله غير أن الوكيل لا يعزل ما لم يعلم الوصي يعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة

الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض

قال الخصاص رحمه الله تعالى مريض عليه دين له بعض ورثته وأراد أن يقر له دينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمه الله تعالى أن اقرار المريض له بعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تتأق في ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين الاجنبي يشق به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويندفعه الى الوارث وان قال الاجنبي أخاف أن يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غمراء الميت فلا يجوز لي أن أحلف عليه فالحيلة في ذلك أن يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينان من أعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر

( ٥٥ - فتاوى سادس )

الفضل عشرة آلاف درهم ويبدأ في الوصية بالواجبات ان كانت والافبالقرابة فان أعنياء فبالجيران ويشترط فيها القبول صريحا أو دلالة وذلك بان يموت الموصي له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا فترثه او ورثته وقبل الموصي له قبل موت الموصي لا يعتبر قبل الثلث يجوز للاجنبي أجازت الورثة أو لا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز أجاز السلطان ومن له بيت المال أم لا وبأكثر من الثلث أو لوارث لا الا باجازة الورثة وللعمري لا وان أجازت الورثة ويجوز للستامن والذمي استحسانا وللقائل ان أجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلا فاللثاني وان أجازها من هو أهل للاجازة يكون توكيل من الموصي لامن الجيز وهي ثلاثة أنواع ان يكون الموصي له كالمودع والوصية في يده الموصي وورثته كالوديعه بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعدل بضمين الثاني أن يكون الموصي له كالمشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا الواسية تقدم ما لا بهد الوصية ثم مات يعطى ثلث

المستفاد أيضا والعبرة بوقت الموت الثالث أن يكون الموصى له كالغريم بأن يوصى بالدرهم المرسله وله دراهم وليس ثممات يأخذ الموصى له تلك الدراهم حاضرة ولا يباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينهما وبين الدين فرق وهو أنه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والديون من الشكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والحجابة قدر ما يتغابن فيه وبراءة غيره أو عفووه عن دم الخطامن الثلث وعفووه عن دم العمد من كل المال لأنه ليس بحال وكفالتة على ثلاثة أوجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المريض بان أخبر في المرض بانى كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرماة الصحة والمكفول له مع غرماة المرض وفي الاول مع غرماة الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان أنشأ الكفالة في مرض الموت والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من (٤٣٤) يكون ذا فراش بان لا يطبق القيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال

المرض وصار مجال لا يخاف عليه الموت كالفالج أو صار مدنفاً أو باس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير في فعل في حال التغير فمن الثلث قال الفضلي مرض الموت أن لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتماد في التجريد فقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مرضا مرض الموت وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقهاء ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوق ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة أن لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجها في البيت كالشي الى الخلاء ولا يقوم لحوائجها خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل

الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يحلف الاجنبى المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وانما كان كذلك لان اليمين هنا انما تقع للميت والقاضى نائب الميت فيحلفه احتياطاً وان لم يكن له طالب وكان القاضى الامام أو على النسبى رحمه الله تعالى يقول كنا عرفنا أن الدين اذا تقدم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن أن الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قربى الى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير عيب لانه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض اذا أقر في مرضه بالديون للغرماة فأنهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا في هذا شيء استهين به من جهته (قال) فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة أن يهب الوارث للاجنبي عينان من أعيان ماله ثم يبيع الاجنبى تلك العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا وحيلة أخرى في هذه المسئلة أن يضر الوارث متاعاً أو شيئاً يكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بحضور جماعة من الشهود ويكفوا وكذا يسلمه اليه فيصير مال الوارث ديناً على المريض بالبيته ثم المريض يهب تلك العين من انسان لا يعرف سرايم الموهوب اليه يهب تلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث ديناً على المريض بالبيته فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة الا أن فيها نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وباليه يجب بدين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبيته ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصح حيلة في الظاهر لافي الباطن وكان الخصاف رحمه الله تعالى يخى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعاً من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحل فيه خلافاً فلهذا دليل على أن شراء المريض عينان من مال الوارث صحيح بخلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري عينان من أعيان مال وارثه مطلقاً من غيره ذكر خلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعاً وأحاله الى باب اقرار العبد لولاه من كتاب المأذون الكبير لشيخ الاسلام وحيلة أخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهي أن يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار بالوارث بالدين صحيحاً لان بين العلماء اختلافاً في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز فاذا قضى القاضى بالجواز يصير متفقاً عليه على ما عرف في كثير من المواضع

العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت وان خرج من البيت وبه أخذنا صدر الشهيد رحمه الله (نوع في المناظرات) مريض (قال) لا يقدر على القيام بجوارحه ويؤتى وأشار برأسه و يعلم أنه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند أصحابنا لا يجوز وفي الناطق ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالآخرس وفي النوازل قيل لمريض أو وصى شيء فقال ثلث مالى ولم يزد عليه ان قال على ائرسوا لهم بصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء ولم يزد كراقيده وهذا موافق لما بين بعده من أنه لو قال ثلثي فلان أو قال سدسى فهذه وصية جائزة استحسننا وكذا لو قال بهدموقى بخلاف ما لو قال في حصته ثلث مالى لفلان ولؤذ كره في خلال الوصايا أو أضاله الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال أخرجهوا ألف درهم من مالى أو يقل من مالى ان كان في ذكر الوصية جازو بصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالى وقف ولم يزد ان ماله دراهم أو ديناراً فقله باطل



وان ضيا عاصرو فاعلى الفقراء \* قال ثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث \* قال صدرم بخشيش كنيذ فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صدق بهرم ازمال من روان كنيذ جاز لا يرد به القرية وقال القاضي على النسبي روان كنيذ ليس من لساننا فلا عرفه \* ولو اوصى وصية مرسومة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلان ناشيا او عرض عليه ولم يقبل شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذه اللقظة يراد بها التقرير \* قال ثلث مالى سبيل الله فهو للفقراء وان اعطوه حاجا منقطعها جاز \* وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل مالى حيث يرى الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا ليس بوصية \* اوصى بثلثي وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة و بناء المسجد و طلبه العلم \* اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا (ع ٣٥) بطلت الوصية في الاصح \* اوصى لصالح وورثة

فلان بطلت الوصية \* جعل داره خاناً ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز \* تسبيل الاشياء المتخولة في الحماة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه عمليك بان يوصى بالغلة له ويقول جعلت سكهة لفلان يجوز وفي الجامع الصغرى اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ماعاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحصانا \* اوصى بغلة بستانه له الغلة ماعاش \* اوصى بصوف غنمه ابدا او بالودها او بالبانم ثم مات فالوصى له ماعلى ظهره من الصوف وفي بطنها من الود وضرعها من اللبن يوم مات الموصى استحصانا \* اوصى لرجلهم باربعائة ولا خربماثين ثم قال للثالث اشركك فيما اوصيت لهما له النصف منهما \* اوصى لرجل عمائة ولا خربماثة اخرى ثم قال لثالث

(قال) ان جعل لبنت له صغيرة شيئا مامتا عا او حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن من الورثة ان لا يسلوا هذا ذلك قال اما ما كان من حلى او متاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه سر الى من يثق به ويعلم ان ذلك لابنته فلانته ويوصى اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت معرفة للرئيس لا يمكنه ان يفعل بالعقار ما فعل بالمتة ولو كان ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقوله هذا المال مال ابنتي فلانته فاشتر هذا العقار منى لابنتي فلانته بمذم المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بمحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشترى هذه الضيعة لابنته هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعث لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشترى يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في فصله ل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفعه الى رجل سر ليحفظ لابنته على نحو ما بيناهل يحمل لذلك الرجل ان يأخذ منه أكثر المشايخ على أنه لا يحمل لان القاضي لا يصدق ابنا الصغيرة ان هذا المثل الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يصدقه ان يأخذ ذلك منه فسطل به حق سائر الورثة الا ان اخلصا رحمه الله تعالى أشار في فصل الحلى والمتاع أنه يحمل لذلك الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبى أن ينزيمه بين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في عيئته شي وكذا لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في عيئته شي على ما عرف في المبسوط ان العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها ادينا في الذمة ولا يكون هو بالخلف بالشراء حائنا قال الشيخ الامام شمس الأعة الحلواني رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولها فاما على قول أي حقيقة رحمه الله تعالى يبيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان في يده دارا وضياع لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح اقراره بالحيلة أن يقول لاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست لى (قال) واذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار خاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة أن يعيى عرب الدين عن يثق به فيقر المريض بمحضرة الشهود وان وارثه فلان اركه بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل ان تلزمه الميىن فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا كذا في المحيط

الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعارض

اشركك فيما اوصيت لهما الثلث كل مائة استحصانا \* ثلث مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان وصية له الثلث \* اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث \* اوصى لميت وحتى بجميع الوصية للميت \* مريض أقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل الكل \* اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازه الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك \* اقتصا تركه ابيهم ما ألف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة درهم ثم أقر أحدهما انه اوصى بثلث الاف لرجل ان صدقه الابن الاخر له ثلث الاف فيهما وان كذب به عطيه ثلث مالى يده في الاستحصان والقياس ان يأخذ نصف مالى يده كما لو أقر باين ثالث وكذبه الاخر يأخذ نصف مالى يده المقر ولو أقر أحد ههنا بدين على والدهما فانه كرا لباين الاخر يأخذ كل مالى يده المقر قال

الفقيه وعندى يأخذ منه حصته \* أوصى بثلاث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذلك أوصى بثلاث ثلاثة أثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو أوصى بثلاث ثلاثين رقيقه فاثان لم يكن له الاثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث دارى لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس دارى لفلان يكون اقرارا وعلى هذا ألف درهم من مالى لفلان كان وصية ان كان في ذكرا الوصية ولو قال في مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا فلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرا الوصية ولا قال بعد موتي فنية قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكرا الوصية لم يكن وصية استحسانا وافرقت الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الادار وذكرا بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطالة فان كان في ذكرا الوصية فان لم يكن في ذكرا هبة ويبطل فعلى هذا نصف عبدى لفلان هبة \* أوصيت بان يوهب لفلان سدس (ع ٣٣٦) دارى بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لانصح ولو بثلاث ماله

تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته \* أوصى لعبد بشئ من الدراهم المرسله أو الدينار المرسله قال الامام النسفي الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعتق \* تجوز الوصية بما في البطن وبما في بطن الحبارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطالة وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل فان فعل ثبت الملك \* حربي مستأمن في دارنا أوصى بكل ماله للمسلم أو ذمى صح \* وصية الذي فيما زاد على الثلث لا تجوز وصاياه أربعة قرب مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس وبما لقوم باعيانهم ولم يسمه وانه كالوفيل في صحته \* الثاني معصية مطلقا كالوصية للناجحة والمعنى ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم

يجب أن يعلم أن استعمال المعارض للتخرعن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال ان في معارض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه أيضا أنه قال ان في معارض الكلام مندوحة عن الكذب أي سعة وفي ذلك طريقتان أحدهما أن يتكلم بكلمة ويريدهم غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر (١) الآن ما أراد ان يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني أن يقيد الكلام بعسل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض أن الله تعالى أحاط من المعارض ما لم يبلغ صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا واعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معسفة لا يحمل لرجل ان يحظها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لثلى وسيعضى الله تعالى من أمر ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم أنه كان اذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد في الدخول على فقيل ليس الشيخ هنا وعن المكان الذي أنت قائم فيه وعنه أيضا انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو وساده ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجته فيرجع وعنه أيضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشئ الذي تستعيره هنا ويرديه في موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشئ ليس بحضوره أو في داره والله تعالى أعلم كذا في النخبة \*

الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات

اذا أراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفاتيات ولا يامن من الوارث أن لا يتصدق وصيته لو أوصى بذلك ورعا أوصى بثلاث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضا دخل هذا في الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثالث فالخيلة في ذلك أن يبيع شيا من أملاكه في حياته وصحته بمن يتق به ويعتد عليه وسلم البيع ويرثه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى (١) قوله الآن ما أراد ان يكون من محتملات لفظه بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنة لا يدخلها عجز فسمعت عجز ذلك فجعلت سبي حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أهل الجنة حين يدخلونها فقال أهل الجنة جردم دمك ما يكون فقد تلفظ عليه السلام بالفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا أن ما أراد عليه السلام كان محتمل لفظه والعجز زهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا في المحيط نقله البحر اوى

بأعيانهم صح \* الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد أو بإسراجه ان لقوم بأعيانهم فمليك منهم فتصح ويبطل ذكرا الجهة فان شاركوا ذلك أو تركوا ذلك المثل لهم وان لا يحصون لا يصح \* الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم بأعيانهم صحت اجماعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذي لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازها معصية عندنا عندهما كما هو في نوع في الرجوع عنها وفي شرح الطحاوى ومجموع النوازل أوصى بعائته ثم أخرجها من ملكه بالبيع أو العتق أو التسديرا أو الكتابة أو باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى الا اذا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا \* الوصية أربعة بحقل الرجوع قولاً وفعلاً بان أوصى بالعين تبطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذي يحتمل بالقول لا بالقول كالوصية بثلاث أو ربع يصح الرجوع قولاً فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو قبله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح التدبير المقيد \* أوصى بثوب فقطعه وخطاه أو فطن فغزله أو حديد فاختذه

سيفاً أو شاة فذبحها أو قبض فأتخذها قبا بطلت ولو بدار فهدمها لا \* أوصى بان يشتري له عبداً ولكنه الوصي تتهد الوصية ويعطى العبد للوصي له \* أوصى بعبد له لم يذبحه لم يذبحه وهو يخرج من الثلث فالعبد بين ما أنصافاً ولو قال الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال بعد الوصية لا أعرفها أو قال لم أوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد أنكركونه رجوعاً وفي الجامع أشهدوا بان لم أوص لا يكون رجوعاً ولو قال كل وصية أوصيت بها فهي باطلة أو حرام أو وبالحنطة فابنت وصارت نباتا بطلت في الكل ولو رطباً فصارت قرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا الوصية قبل موت الوصي وبعد موته لا يبطل وينظر في التغيير (٤٣٧) بعد القسمة فالوصي وبعد ذلك

ان الترك على التخييل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنتهم تصدق بالفضل وان التغيير قبيل القسمة لا يبطل ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغيير بعض كل شيء ان عمرة أو عمرتين لا يعتبر وان أكثر كان الكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما تغير لا فيما لم يغير \* مريض قادر على التكلم قيل له هل أوصيت بكذا لفلان فأشار برأسه أي نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فأشار أي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المتني اذا سئل عن مسألة فأشارته كالنطق يعمل به \* الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياته وكافة علم أن كلا منهما يتعقد بلفظ الآخر والعبرة للعبارة والمات وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلفة عند الموت \* الوصية للسجد لا تجوز عند الثاني خلافاً للمحدثين والله

فان خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف عنه في الوجه الذي قال فالخليفة في ذلك ان يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون المذوق معيباً بقليل عيب ولا يرى البائع المذوق ولا يرضى بالعيب ويوصى الى انسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع المشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى (الوصي) اذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمة لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذلك لا تجوز القسمة والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغار اثنين ان يبيع الوصي حصة أحدهما من رجل مشاعاً ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين

وحياله أخرى \* أن يبيع خصم من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهم - ما مفرزة (اذا) قال المريض أجزعني ثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة أو لم يقل واحدة قد دفع الوصي الى الرجل ما لا مقدراً لينفق على نفسه في الطريق ذاهباً ورجاعاً فأنفق وبقى من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمأور الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضماناً لما أنفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضماناً وكان على المأمور أن يرد ما بقي في يده على الوصي وان كان الميت أوصى أن يكون الباقي للمأمور فان كان عين رجب لا يبيع عنه كانت الوصية بالباقي جائزاً له لمصلحتها للعلم وان لم يعين من يبيع عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك أن يقول الوصي للوصي أعط ما بقي من النفقة من شئت فإنا أعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة فيجوز بمنزلة ما لو قال الوصي للوصي أعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط والله أعلم

كتاب الخشني

وفيه فصلان

الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله

يجب ان يعلم بان الخشني من يكون له مخرجان قال البقال رحمه الله تعالى ولا يكون له واحد منهما ما يخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة \* فان كان يبول من الذكرفه وغلغلام وان كان يبول من الفرج فهو أتم وان بال منهما فالحكم للابن كذا في الهداية \* وان استويا في السبق فهو خشي

ولو قال ينفق عليه جازاً جاعاً \* أوصى بماله من الدين على مديونه الاخر يصح \* أوصى بثلث ماله للعبة جازاً كما كان مكة قال محمد أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجة ونحو ذلك \* أوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان أحسن في مساكن الثغور (الثاني في الوصية بالكفارة) اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية يبدأ بمبدأ الميت واختلقت الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكاة وفي رواية نهكسكس والحج والزكاة يقدمان على الكفارة وهي على صدقة الفطر وهي على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوازل يبدأ بما قدم الميت والوصايا بالعتق ان كفارة فحكه محكم الكفارات والالحكه محكم النفل فان كان مع هذه الوصايا الثلاثة حقالله تعالى وصية لادمي صرف بما أوصى له وجعل كل جهة من جهات القرية مفرداً بالضرب نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولز يدقسم على أربعة وفي النوازل قال جامع في رمضان فسأوا العلماء فيجب على أعطوه على

يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وأبي الورثة أجازة الوصية أطعم  
 عنه تسعين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ان خرج من الثلث \* أوصى بالطعام عن فوائت صلواته يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر في  
 الاصح \* أوصى بان يعطى لولد ولد من كفارة عيینه يعطى كأمر ولا يجوز عن الكفارة (نوع) أوصى بثلث ماله الفقراء والوصية في بلد  
 ووطنه في بلد آخر ان معه ماله بصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه بصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما في الزكاة \* أوصى  
 بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعلمه الفتوى وكذا الوصى لفقراء الحاج  
 بصرف الى غيرهم \* أوصى بان يتصدق الى عشرة أيام فتصدق به في يوم جاز \* أوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصى فة بر نصفه  
 ثم أعطاها النصف بعد ما أنفق النصف (٤٣٨) الاول جاز \* وعن محمد رحمه الله اقوام أمر وأن يكتبوا مساكين مسجدهم

مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الشيء لا يخرج بالكثرة من جنسه وقال ابن سبأ الى أكثرهما بولا  
 وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي \* قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال  
 قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك ليزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكروه ورجل وكذا اذا لم يجامع  
 بذكروه ولكن خرجت لحية فهو رجل كذا في الذخيرة \* وكذا اذا احتلم كاحتلم الرجل أو كان له ندى  
 مستور ولو ظهر له ندى كندى المرأة أو زلزلها بين في ثدييه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج  
 فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو وحنثي مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا  
 في الهداية \* وأما خروج المنى فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة  
 النيرة \* قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه ما أن يجبل أو يبيض  
 أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كندى المرأة ويهنا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان  
 عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط الشمس الاثمة السرخسي رحمه  
 الله تعالى

فكتبوا ورفعوا أسامهم  
 اليهم: أخرجوا الدراهم على  
 عددهم فبات واحد من  
 المساكين قال يعطى وارثه  
 ان مات بعد دفع اسمه \* أوصى  
 لاهل السجن أو اليتامى  
 أو الارامل أو أبناء السبيل  
 أو لغارمين أو الزمنى يعطى  
 فقراؤهم لأغنياؤهم \* أوصى  
 بثلث ماله للرباط ان هناك  
 دلالة على ارادته أهل الرباط  
 المقيمين فيه فاليهم والاقالى  
 عمارة أما الوصية لسجد  
 كذا أو قنطرة كذا صرف  
 الى عمارة واصلاحه عند  
 محمد وعند الثاني باطل الا اذا  
 قال يتفق على المساجد  
 \* أوصى بالخراج ثلثه الى  
 مجاورى مكة ان لا يصحون  
 بصرف الى محتاجهم وان  
 يحصون يقسم على رؤسهم  
 \* أوصى بثلث مالى وهو ألف  
 فاذا هو أكثره الثلث كله  
 ويعتبر الثلث في تنفيذها  
 وقت القسمة \* أوصى من  
 مال السلطان باعطاء الفقراء

الفصل الثاني في أحكامه

الاصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاثوث في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك  
 في ثبوتيه فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلواتهم  
 لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلواته لاحتمال أنه رجل فان قام في صف النساء بعيد  
 صلواته احتياط الاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلواته تامة ويعيد الذى عن عيینه وعن يساره  
 ومن خلفه بمقدار صلواتهم احتياط الاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلواته تجلس المرأة كذا في الكافي \*  
 قال محمد رحمه الله تعالى أحب الى أن يصلى بقناع يريده قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا  
 استحبابا هذا اذا كان الخنثى من اهل قنطرة أو بلغ ما اذا كان بالغاً فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة  
 الرجال أو النساء لا تجزئه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا (قال) ويكره له أن يلبس الخلى وأراده ما بعد  
 البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضا كذا  
 في التارخامة \* ويكره له أن يتكسف قدام الرجال أو قدام النساء أن يجنوبه غير محرم من رجل  
 أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا علم لى في لباسه وقال  
 محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة

كذا براو كانوا أخرجوا من الرعية برا ان كان خلطه بماله لا بأس به فان لم يخلط لا يحل أن علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه  
 لغيره هذا جواب الامام الصفار رحمه الله قال الفقيه لا يجوز أخذ وان محتاطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا أخذ برده على صاحبه  
 وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز أخذ الا اذا كان في ملك الميت وفاه بقدر ما يرضى الخصماء \* أوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري  
 به الاسارى ومات فلان قبل الوصى يرفع الامر الى الحاكم ليرى الامر الى أحد يذمعه \* قال ده تيم راجاه كندى فهذا على الخيط فلودفع الوصى  
 الى كل تيم كرباسا يتخذة ثوبا لا يخرج عن المهد \* قال أعطوا للناس أنه الايصح ولو قال تصدقوا صح \* تصدقوا بهذا الثوب فالتالي لورثة ان  
 شاء تصدقوا بالثوب أو بتمنه بعد البيع أو بتمينه وأمسكوا الثوب به ناخذ في الثالث الوصية للاقرباء بالخير ان \* أوصى لاقربائه وله عان  
 وحالان كل الثلث للمين لانهم ما أقرب عمد وعندهما أربابا ولو عم وحالان نصف لثالث للم والباقي له ما عنده ولوله عم واحد فنصف الثلث  
 له ولو أوصى اقربائه بجميع الثلث للم وفي فتاوى النسفي قال أعط لاقربائى تذكرة يعطى لهم الخطاب من مال الوصى قدر ما ينطلق عليه

كذا براو كانوا أخرجوا من الرعية برا ان كان خلطه بماله لا بأس به فان لم يخلط لا يحل أن علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه  
 لغيره هذا جواب الامام الصفار رحمه الله قال الفقيه لا يجوز أخذ وان محتاطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا أخذ برده على صاحبه  
 وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز أخذ الا اذا كان في ملك الميت وفاه بقدر ما يرضى الخصماء \* أوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري  
 به الاسارى ومات فلان قبل الوصى يرفع الامر الى الحاكم ليرى الامر الى أحد يذمعه \* قال ده تيم راجاه كندى فهذا على الخيط فلودفع الوصى  
 الى كل تيم كرباسا يتخذة ثوبا لا يخرج عن المهد \* قال أعطوا للناس أنه الايصح ولو قال تصدقوا صح \* تصدقوا بهذا الثوب فالتالي لورثة ان  
 شاء تصدقوا بالثوب أو بتمنه بعد البيع أو بتمينه وأمسكوا الثوب به ناخذ في الثالث الوصية للاقرباء بالخير ان \* أوصى لاقربائه وله عان  
 وحالان كل الثلث للمين لانهم ما أقرب عمد وعندهما أربابا ولو عم وحالان نصف لثالث للم والباقي له ما عنده ولوله عم واحد فنصف الثلث  
 له ولو أوصى اقربائه بجميع الثلث للم وفي فتاوى النسفي قال أعط لاقربائى تذكرة يعطى لهم الخطاب من مال الوصى قدر ما ينطلق عليه

اسم التذكرة والجيران هم المتلازفون وقال محمد رحمه الله على قول الامام ينبغي أن يدخل فيه كل من يستحق الشفعة لوما كفاه الوصية وان لم يكن مالكاً وعند محمد الوصية لاهل مسجد يدخل فيه المساك والسكنى والا قرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمرأة والبالغ والصبي والحزب والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من سمع صوته فهو جاره ولا يدخل المديون وأم الولد بخلاف المكاتب \* أوصى بثلث ماله للشيعة ومجبي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما وقع عليه الوهم فراه من يعرف بالليل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقراهم كالتامى \* مات ولم يدع الا امرأة أو وصى بكل ماله رجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث وأبقي أربعة تأخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة \* مات ولم تدع الا زوجا فاصت بكل ماله الرجل ان أجازت فكل المال للموصى له (٤٣٩) والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلث الباقيين

أيام ولياها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يحتنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين أما أن يكون مراهقا وغير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا بأس بأن يحتنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبوية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يحتنه وان كان مراهقا يشتهى فإذا كان غير مراهق لا يشتهى أولى وان كان صبوية فلا بأس للرجل أن يحتنه اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى لفرج ولا بأس للمرأة أن تحتنه لانه صبي أو صبوية فان كانت صبوية فلا بأس للمرأة أن تحتنه اذا كانت مراهقة نشتهى فإذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذا لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهقا فانه لا يحتنه رجل ولا امرأة أما أنه لا يحتنه رجل فلجواز أن يكون صبوية ولا يباح للرجل أن يحتنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمرأهة ممن تشتهى فكانت كالبالغ ولا يحتنها الرجل فكذا ذلك هذا ولا تحتنه امرأة لجواز أن يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الاجنبية أن تحتنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عاملة بأمر الختان حتى تحتنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تحتنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته بالجارية باعها الامام ورتقتها الى بيت المال وتزوج المرأة الخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز وانما كان مشكلا الحال كان النكاح موقفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرع فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقبل بزوجه له امرأته حتى تحتنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الجواليقي أن محمد رحمه الله تعالى انما يقبل بزوجه له امرأة بماله لانها لا تتيقن بعصمة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا انظر الجفنس الى الجفنس والنكاح اغووان كان ذكرا فهذا انظر المنكوحه الى زوجها كذا في المحيط \* وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمه وان ييمه اجنبي ييمه بخرقه وان كان ذارحم محرم منه ييمه بغير خرقه وقال شمس الأئمة الجواليقي يجعل في كوارته ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهره النيرة (نوع آخر في مسائل النكاح) لو تزوج الاب هذا الخنثى امرأته قبل بلوغه أو تزوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يتقصد ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان تزوجه الاب امرأته وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا أنه لم يصل اليها فانه يتزوج سنة كما يتزوج غيره ممن لا يصل الى

أيام ولياها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يحتنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين أما أن يكون مراهقا وغير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا بأس بأن يحتنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبوية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يحتنه وان كان مراهقا يشتهى فإذا كان غير مراهق لا يشتهى أولى وان كان صبوية فلا بأس للرجل أن يحتنه اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى لفرج ولا بأس للمرأة أن تحتنه لانه صبي أو صبوية فان كانت صبوية فلا بأس للمرأة أن تحتنه اذا كانت مراهقة نشتهى فإذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذا لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهقا فانه لا يحتنه رجل ولا امرأة أما أنه لا يحتنه رجل فلجواز أن يكون صبوية ولا يباح للرجل أن يحتنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمرأهة ممن تشتهى فكانت كالبالغ ولا يحتنها الرجل فكذا ذلك هذا ولا تحتنه امرأة لجواز أن يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الاجنبية أن تحتنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عاملة بأمر الختان حتى تحتنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تحتنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته بالجارية باعها الامام ورتقتها الى بيت المال وتزوج المرأة الخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز وانما كان مشكلا الحال كان النكاح موقفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرع فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقبل بزوجه له امرأته حتى تحتنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الجواليقي أن محمد رحمه الله تعالى انما يقبل بزوجه له امرأة بماله لانها لا تتيقن بعصمة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا انظر الجفنس الى الجفنس والنكاح اغووان كان ذكرا فهذا انظر المنكوحه الى زوجها كذا في المحيط \* وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمه وان ييمه اجنبي ييمه بخرقه وان كان ذارحم محرم منه ييمه بغير خرقه وقال شمس الأئمة الجواليقي يجعل في كوارته ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهره النيرة (نوع آخر في مسائل النكاح) لو تزوج الاب هذا الخنثى امرأته قبل بلوغه أو تزوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يتقصد ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان تزوجه الاب امرأته وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا أنه لم يصل اليها فانه يتزوج سنة كما يتزوج غيره ممن لا يصل الى

واعرى قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها الا يجوز وعمارة القبر ان تصح من يجوز وان لتزين فالوصية أيضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء \* أوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه أبناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم يسن في أي المقابر يحفر \* أوصى بان يتخذ أرضه مقبرة يجوز ذفر الوارث فيه وكذا لو بنى حانا يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا أوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها والوصية بالخان هل تجوز فيه روايتان \* الوصية بتطين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة \* أوصى بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمحمداً وحب الكفن في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة اقيام النكاح حتى جرى التوارث ويقول الثاني نأخذ مات بلا ابصار فباع امرأته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيطان ككفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيد بن تزوج في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا تزوج ولا تزوج بقدر كفن المثل أيضا وان قيل تزوج بقدر كفن المثل

الرابع في الدفن والكفن وما يتصل به سماح  
أوصى لقاري القرآن بقراءته  
قبره بشئ فالوصية باطلة \* امر  
رجلا بان يحده له بعد موته  
الى موضع كذا ويدفنه ثمة  
فالوصية بالجسمل الى موضع  
كذا باطلة ولو جعل الوصى  
بلا اذن الورثة يضمن  
مأنتق وان أمره بينا الرباط  
صح من ثلثه \* دفع الى بنته  
خمس مائة وقال الخمسة لك

فهو وجه ايضا الوصي أو الوازئ اذا اشترى لبيت كفضالهما الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث أو الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا \* أوصى بان يكون في مسج ويقل يده ورجله بكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلمت الى وصيته \* أوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصي من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن أم لا لا يضمن والتمن للورثة بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن ان كان كفنه من مال نفسه \* مات ولم يترك ما لا يستل من الناس قد رتبوا واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان أو امرأة ولا يستل من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين \* أوصى بثلاث ماله لا كفان موقى المسلمين أو لحفر القبور أو لسقاية المسلمين فهو ( ٤٤٠ ) باطل ولو قال في أ كفان موقى فقراء المسلمين جاز \* أوصى بان يكفن بالفديسار يكفن بكفن وسط

أمر أنه قلت رأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على ان أحدهما رجل والاخر امرأة قال اذا علم أن كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقفا الى ان يتبين حالهما لهما ما ذكر ان فيكون هذا ذكر تزوج به ذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز ان يكونا أنثيين فيكون النكاح باطلا لانه امرأه تزوج امرأه ويجوز ان يكون أحدهما ذكر والاخر أنثى فيكون النكاح جائزا فاذا كانا مشكلين لا يدري حالهما يكون النكاح موقفا الى ان يتبين حالهما وان مات أحدهما أو ماتا قبل ان يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث به كذا في الذخيرة \* وان كان لم يعرف كل واحد منهما ما انه مشكل أجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان تزوجا لان أب الأزوج منهم ما أخبرانه رجل وأب المرأة منها أخبرانها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ما تابعه الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الآخر هي الزوجة لم أقض بشئ من ذلك كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسني رحمه الله تعالى \* قلت فان جاءت إحدى البنتين قبل الاخرى فقضيت بهما ثم جاءت البينة الاخرى قال بطل البينة الاخرى والقضاء الاول ماض على حاله ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج أمته حتى يستبين أمره كذا في الذخيرة ( نوع آخر في الحدود والقصاص ) ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف أما اذا كان القاذف هو الخنثى فلا نفع القلم لانه صبي أو صبية وأما اذا كان القاذف رجلا آخر فلا نفع قذف غير محصن لان البلوغ من أحد شروط احصان القذف كالا سلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالنس ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل به على كونه ذكرا أو أنثى فقذف الخنثى رجلا أو قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشايخنا رحمه الله تعالى أراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا أنه اذا لم تظهر عليه علامة الاثوية أو الذكورية يجوز ان يكون رجلا وان يكون امرأه فان كان رجلا فهو بمنزلة المحبوب وان كان امرأه فهو بمنزلة المرأة ارتقاء لانه الاجتماع ومن قذف رجلا محبوبا أو امرأه ارتقاء لاحد عليه أما اذا لم يرد بهما التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف وإذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لاحد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه محبوب بالغ أو ارتقاء بالغة والمحبوب بالغ أو ارتقاء بالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت رأيت ان سرق بعد ما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يسارى عشرة من حوزة قطع يد السارق كذا في المحيط \* قلت رأيت هذا

ولو أوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية \* أوصى بان يكفن في خمسة أو ستة أو ثوبين يراعى شرائطه \* أوصى بان يدفن في مقبرة كذا بنوب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يكن مؤنة الجمل في التركة \* أوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو أوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين \* أوصى بان يدفن كسبه معه لا يجوز الا ان يكون فيهما شيء لا يفهمه أحدا وفيها فساد فينبغي ان تدفن \* أوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه في الخلع في الايصاء والعزل قال أبو مطيع كنت أفتى منذ ثوب وعشرين سنة فمأ رأيت فيما عدل في مال ابن أخيه قط فلا ينبغي أن ينفذ الوصية أحد وقيل اتقوا الوازئ الوكالة والوصاية والولاية قال عليه

الصلاة والسلام لا بد للنا من عريف والعرفاق النار \* قال تعهد أبنائي الصغار بعدم موقى أو قيم بامرهم أو ما يجرى مجرى هذا الخنثى اللفظ يكون وصيا وكذا غم فرزندان من بخوروا استادكي يكن \* قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا للحد ولو قال اقض ديوني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد قال أنت وصي فهو وصي بعدم موقى \* لك ما تدرهم على أن تكون وصيا عني فهو وصي والشروط باطل والمائة له وصية \* استأجرتك بمائة لتنفذ وصاياي فالمائة ماله لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي \* قال استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتي بصير وصيا والاجارة باطلة \* اجتمع عند المرض أقوام فقالوا بعد موقى كذا خاطبهم بأعمالها بصير الانسان وصيا فاكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم أوصياء وان قبله واحد منهم يضم الحاكم اليه آخر ويصيران وصيا الا يملك أحدهما التصرف بدون الاشارة الى أشياء معدودة ( نوع في العزل ) وصى القاضي اذا عزل نفسه ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل

في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضى نفسه بشرط علم السلطنة به. وفي شرح الطحاوى الوصى اذا كان قويا أميناً يمكنه القيام بحال الصغير  
لايملك الحاكم عزله وان أميناً لا يمكنه القيام بحاله والتصرف فيه ضم اليه من تمكن فيه من ذلك ولا يزيله وان خائفاً ظاهراً الخيانة عزله ولو لم يعلم  
الحاكم ان له وصياً فنصب آخر لا يعزل الاوّل وللوصى ان يوصى لآخر عند الموت وذكر بكر في الصغرى الوصى لو كان عدلاً كان لا يعزله  
ومع هذا الوعزله يعزل وفي الاقضية في انهزله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى بحج الوصى عن القيام بأمر الميت فنصب الحاكم آخر لا يعزل  
الاوّل أمالوا أقام آخر مقامه يعزل الاوّل \* ادعى الوصى ديناً على الميت لا يخرج عن الوصاية ولو عيننا يخرج عن المختار ان يقول له الحاكم  
اما ان تبرهن على الدين أو تبرئ أو فخرجك من الوصاية ولا يقرض الوصى مال اليتيم ومع هذا الوفاة لا يكون خيانة \* عن محمد أوصى لموتى  
الفقره بطل الحصول الايجاب للميت تصداوان حصل معنى لله تعالى والميت يصلح مصرفاً (٤٤١) فصار نظير مال الوصى بشاة فلان أو برودنه

لا يصح الايجاب للشاة نصاً ولو  
أوصى أن تعلف شاة فلان  
عاماً صحت لانه حصل للمالك  
معنى كفاية بموته شاة ويردونه  
\* وعن محمد أوصى بثلاث ماله  
ليسرج في المسجد جاز ولو  
أوصى لسراج المسجد  
لا \* أوصى بأن يسقى عنه في  
الموسم قال الامام الوصية  
باطسلة وقال الثاني تجوز  
ويستحق يوم التروية وعرفة  
والنحر وأيام التشريق \* وعن  
الامام أوصى بسكنى داره  
وخدومة عبده للسالكين  
بطلت خلافاً للمجرب \* وعلى هذا  
أوصى بصاحف توقف في  
المسجد بقرائها وكذلك  
أوصى بأن يجعل أرضه هذه  
مقبرة للسالكين أو خاناً للبراة  
بطلت عند الامام \* ولو أوصى  
ان يجعل أرضه مسجداً جاز  
استحباباً \* وأوصى لبني فلان  
يدخل الذكور والانات \* وذكر  
شيخ الاسلام ان ولد البنات  
لا يدخل لاني الوصية ولا في  
الوقف في ظاهر الرواية وروى

الخثي ان قطع رجل أو امرأته قبل ان يبلغ أو يستبين أمره فإنه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف  
ما اذا قتل الخثي رجل أو امرأته عمداً كان عليه القصاص قلت أ رأيت ان قطع هذا الخثي يدرج  
أو امرأته قال على عاقلته أرض ذلك ولا قصاص عليه صغيراً كان أو بالغاً بالسن ولم يستبين أمره بعد وتجب  
الدية على عاقلته اذا كان الخثي لم يدرك بعد وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين أمره عمداً فإنه  
يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة \* فان أقرض هذا الخثي في المقاتلة (١) لم يجز حتى يستبين أمره  
وان شهد الواقعة (٢) رضخ له بسهم كذا في المسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى \* قلت فان  
أخذ أسيراً في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت فان ارتد عن الاسلام  
قبل ان يدرك أو بعده ما أدرك لا يقتل عندهم جميعاً قلت فان كان من أهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج  
خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ  
وبعد البلوغ كذا في الذخيرة  
(نوع آخر في الايمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان أول ولد تلديه غلاماً فانت طالق أو قال  
لامته ان كان أول ولد تلديه غلاماً فانت حرة فقلت هذا الخثي المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تنق  
أمتها في قول علماء التارجم الله تعالى حتى يستبين أمره فان ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعنت  
الامة وان ظهر أنه حرة لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خثي مشكل  
لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخثي وان قال القولين وحلف باليمين جميعاً  
فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكك عبداً فامرأته طالق فاشترى هذا الخثي لا تطلق امرأته وان قال كلا  
القولين ثم اشترى مثل هذا الخثي تطلق امرأته كذا في التارجمانية  
(نوع آخر في اقرار الخثي انه ذكراً أو أنثى وفي اقرارا بيه أو وصيه بذلك) فان قلت أ رأيت ان قال هذا الخثي  
المشكل أنا ذكراً أو قال أنا أنثى لا يقبل قوله وقيل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكراً أو أنثى كان القول قوله  
لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف  
(١) قوله لم يجز حتى يستبين أمره لانه انما يفرض للمقاتلة لا الغنيم من الرجال وهذا ليس ببالغ ولا رجل  
لانه لا يدرى أنه رجل أو امرأة فلا يفرض له لانه انما يفرض لمن عليه القتال ولا قتال على الصبي والصبية  
(٢) قوله رضخ له بسهم كذا في جميع ما عتدي من نسخ هذا الكتاب وهو خلاف الصواب فان الذي رأيت  
في المحيط وان شهد معنا فانه يرضخ له ولا يستهم له لانه انما يستهم للبالغ وهذا ليس ببالغ فلا يفرض له اه نقله  
البحر اوى عن عني عنه

(٥٦ - فتاوى سادس) الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية وولد  
فلان يدخل الذكور والاناتي ولولبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والانات عندهما وهو قول الامام أو لا وفي قوله آخر الا يدخل الاناث \*  
أوصى لبني تميم يدخل الذكور والانات اتفاقاً \* أوصى لبني فلان وليس لبني فلان الاناث لاشئ للبنات اجاعا ولو لم يكن له ولد صلبى فاولاده  
من الذكور لاولاده من الاناث \* ولوله ابن وابن الابن لابنه النصف والباقي يرثه وقال الثاني رحمه الله الباقي لابن الابن ولوله بنات  
صلب وبنوان لاشئ للبنات وقال الثاني انه بينهم \* أوصى بخمس ماله لفلان وبقيمة الثلث للفقراء وفلان أيضاً فقير هل يدخل فلان مع الفقراء  
اختلفوا \* أوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقراهم \* أوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام انها تجوز والمال بينهم  
نصفان لان اسم القرني يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى شكر الانعام وفي رواية الى الاسفل تقبلاً لانعامه وعن

محمد أنها باطلة إلا أن يضطلم فيكون بينهما كما إذا قال لاحد هذين الرجلين على ألف \* أوصى بثلثه لوالديه وله عشرة موال أعنتهم فالوصية لهم إلا لابنائهم \* وان مات الأب ولهم أولاد وأولاد الأولاد فالوصية لهم وان كان له موال أعنتهم الموصى ولهم أولاد الوصية إلا بآب والأبناء جميعا \* أوصى لزوج بنته فهو على زوجها يوم مات الموصى ولولا زواج بنته ولها أزواج طلقوها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية لكل \* وان لامرأة ابنة فعلى امرأتها يوم مات الموصى وتدخل تحت هذه الوصية امرأة واحدة ولو كان له امرأتها يوم الوصية ثم تزوج أخرى ثم مات الموصى فالخيار إلى الورثة يعطون أيتم ماشاؤا ويجوزن على نفقة وعلى أحدهما \* مريض قال أوصيت إلى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جازله أن يضعه في نفسه ولو قال للموصى أعط الثلث من شئت ليس له صرفه إلى نفسه لأنه صار مرفقا بالاضافة إليه فلا يدخل تحت النكرة \* وفي المنتقى أوصى بثلثه (٤٤٣) إليه يضعه أين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان أعطاه بعد ذلك إلى وارث الميت

جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل وضعت عند نفسي فأعطاه لوارث لم يجز إلا باجازه سائر الورثة وكذلك أعطاهم على السهام لا يجوز إلا باجازتهم لأنه وصية وكذا إذا أوصى إليه بثلثه يضعه أو يعطيه في المساكن فافتقر ورثة الموصى فأعطاهم على سهام الورثة لم يجز \* أوصى إليه فقال في وجهه لا أقبل كان ردًا ولا يكون وصيا فان قال له الموصى ما كان ظني أنك تردني إلىك فقال قبلت صار وصيا \* أوصى إليه فقال لا أقبل فسكت الموصى ومات ثم قال قبلت لا بصير وصيا \* ولو سكت ولم يقل لا أقبل ثم قال في حياة الموصى أو بعد موته بحضور الجماعة قبلت كان وصيا بحضور الموصى قاله أولا بحضوره \* ولو أتى الحاكم حين قال لا أقبل أخرجه

خلاف ما قال قلت رأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك إلا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله ما لم يعرف أنه مشكل الحال قلت رأيت أن كان هذا الخنثى قد راحق وليس له أب وله وصى فأقروصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله ان لم يكن مشكل الحال وإذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط \* والله سبحانه أعلم

(مسائل شتى) \*

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لأنه صبي أو وصية وبعد ما أدرك إذا لم يستن أمره ميتة أو في حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر قلت رأيت رجلا أوصى لماني بن امرأته بألف درهم إن كان غلاما ونحوه مائة إن كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسة مائة وتوقف الخمسة مائة الأخرى إلى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وان تبين أنه جارية دفع إلى ورثة الموصى وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف إلى ورثة الموصى وهذا قول علماء سائر جهات الله تعالى كذا في الذخيرة \* إمام الأخرس وكاتبه كالسنان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقوداني الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم أنه إذا قرئ على الأخرس كتاب وصية فقبل له أن يشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه أي نعم أو كتبتم فاذا جاء من ذلك ما يعرف أنه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرأ عليه وصية فأشار برأسه أي نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الأخرس وطلاقه وعتاقه وبهه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له إذا كان يكتب أو يوجب إيماء يعرف به ولا يجرد ولا يحمله (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار أو أوراق الأشجار وهو ليس بحجة إلا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مرسوم فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما أو يومين بعرض فكتب أو أشار بشي من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شي من التصرفات (غتم مذبوحة) وفيها ميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحزى فيها أو كل وان كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بأن يجذب كية يقين وأما في حال الضرورة تحزى أو كل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانت سواء أو كانت الميتة أكثر كذا في الكافي \* (لف) ثوب نجس رطب في ثوب ظاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينصرف لوعصر لا يتنجس (رأس شاة) مثلخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فالتخذ مرقمة منه جاز والحرق كالغسل (ساطان) جعل الخراج لرب الأرض جاز وان جعل العشر لا كذا في الكنز

عن الوصاية ثم قال لا يقبل لا يصح قبوله \* ولو قال في غيبة الموصى لا أقبله وبعث إليه بذلك رسولا أو كتابا يبلغ الموصى ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حياة الموصى ثم ردها بعد موته لم تهم الوصية \* ولو سكت في حياة الموصى ثم ردها بعد موته له انذار ان شاردها أو قبل \* ولو قبلها في وجه الموصى فلما تاب الوصى قال الموصى اشهدوا أني أخرجه عنها يصح الإخراج عند الامام خلافا للشافعي \* وذو كذا القاضي أوصى بأن يتصدق بثلثه أو امر رجلا بالصدقة بشي فتصدق المأمور وأوصى على نفسه أو على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع عن لا تقبل شهادته للتمتع في البيع لافي الصدقة وكذا اذا وكله بائناز كانه فأعطاهم الوكيل لولده الصغير والكبير أو زوجته وهم فقراء جاز وذو كذا في العتاي أمره بالصدقة له الدفع إلى ولده الكبير وامرأة أنه لو فقراء وليس له أن يمسكه لنفسه إلا إذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة أو قال

\* وهذا



تصدق به على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق على مسكين مكة أو الرمي فاعطى غيرهم ان كان الامر حياضن \*  
 ولو قال لله على أن تصدق على جنس فتصدق على غيرهم لوفعل بنفسه جاز ولو أمر غيره بذلك اي بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور  
 وعن الامام أوصى اساكين الكوفة فصرف الوصى الى غيرهم بضمن ولم يفصل بين حياة الوصى ومماته \* وفي النوادر عن الثاني تصدق على  
 مرضى الفقراء أو على النساء أو على الشيوخ فتصدق على الاصحاء أو اليتام أو الشبان ضمن الوصى \* وعن الحسن دفع ألفا وقال هذه لفلان  
 فان مت فادفعها اليه فأت يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فأت الادفعها للمأمور اليه \* وعن الدوسي دفع الى  
 رجل مالا وقال ادفعه الى أخي أو ابني ولم يزيد دفعه المأمور الى غيره الملت \* وعن أبي نصر ادفعوا هذا الثوب أو هذا المال الى فلان ولم يقل  
 هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية \* وفي فتاوى النسفي أوصى بالفصلح القرية (٤٣) لا يصح لاختلاف وجود المصالح

\* وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز فيه ما وعلى قول أبي  
 يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم  
 بالاجرة أي بواجب الاراضى للقادرين على الزراعة وبأخذ الخراج من أجزتها فان فضل شيء من أجزتها  
 يدفعه الى أصحابها وهم الملائكة فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام عن يقدري الزراعة ثم اذا باعها يأخذ  
 الاخرجة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المدينين بالدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعهها لكن بأمر ملاكها يبيعهها وقيل هذا قول الكل كذا في التبيين \* ولو نوى  
 قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولوعن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه  
 كذا في السكت \* وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين  
 أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة يومها بأن يعين ظهر يوم كذا  
 مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا في التبيين \* دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد  
 ما وجته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) براق غيره كفر لو صدقه والالا (قتل) بعض الحاج  
 عذر في ترك الحج (باع) أنا لا يدخل بحشمتها في البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يذى البدن  
 يبرهن المدعى (عقار) لاني ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضى في حادثة سنة ثم قال  
 رجعت عن قضائي أو بدالى غير ذلك أو وقعت في تلبس الشهود أو أطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء  
 ماض ان كان به مدعى صحه وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه  
 ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقارا  
 وبهض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه (وهبت) مهر الزوجها فانت فطلب ورثتها  
 مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موت او قال بل في الصحة فالقول له (قال) لا آخر وكتك ببيع كذا  
 فسكت صار وكلا وكلا بطلاقها لاجلك عزلها وكتك كذا على أي متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله  
 عزلتك ثم عزلتك كذا في الكترة ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك  
 عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما عزلتك فانت معزول والاول أوجه كذا في التبيين \* ويطل  
 الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يطل الشرط الفاسد  
 وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت  
 فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشئتين فقبل العقد في أحدهما ففي القسم الاول لا يصح سمي لكل

\* وأوصى باعارة داره من فلان  
 لا يصح \* أوصى لمكاته أو أم  
 ولده أو بديره جاز استحسانا  
 \* قال لعبد أوصيتك  
 يجوز من مالي لا يكون  
 اعتاقا ولا تديرا \* ولو قال  
 بسهم من مالي أو بنفسك  
 أو بثلاث مالي فتدير \* أوصى  
 لرجل بفساد داره يؤجر  
 ويعطى له الاجر وليس له  
 سكاها بنفسه \* وقال أبو  
 بكر الاسكافي له ذلك أيضا  
 لانه يملك الاسكان فيملك  
 السكنى وقال أبو بكر بن  
 سعيد لادن له السكنى لان  
 أطلقناه ذلك ربما يظهر على  
 الميت دين فلا يمكن صرف  
 شيء الى دينه وأجاب عنه  
 الاسكافي بأنه موهوم فلا  
 عبرة له فانه ينفذ وصاياه  
 وان احتمل ظهور الدين  
 \* أوصى لمملوك بدهم  
 مسماة أو بعين لم يجوز اذا  
 وهب له في حياته \* وفي  
 الوصايا الهبة لام الولد  
 والاقرار بالدين باطل بخلاف

الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة \* وفي العتاق أوصى لام ولده بما عناه في الهبة والمنفعة والقبض \* وكذا لو أعتق  
 عبده بالتدبير ونحوه له الخفان والقلنسوة والقبض والسر اويل لالسيف والمنطقة لأن يقول له متاعه \* وفي النوازل أوصى بهذه البقرة  
 لفلان لم يكن للورثة أن يتصدقوا ببيعها \* ولو قال تصدقوا على المساكين هم التصدق بالقيمة \* قال أبو نصر وبه أخذ لان الوصية تحتاج  
 الى قبولها فيتم الملك بمجرد القبول فلا يلى الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى القبول وقصد القربة وتحصل بالقيمة \* والوصية  
 للورثة لا تصح الا باجازة الورثة وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا في الوصية أما في التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا  
 صدر في مرض الموت وأجازة الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا \* قال الامام علاء الدين السمرقندي أعتق المريض عبده ورضى  
 به الوارث قبل الموت لا يسي العبد في شيء وقد نصوا على أن وارث المجرع اذا عتق الجرح يصبح ولا يملك المطالبة بعبده موت المجرع \*  
 به الوارث قبل الموت لا يسي العبد في شيء وقد نصوا على أن وارث المجرع اذا عتق الجرح يصبح ولا يملك المطالبة بعبده موت المجرع \*

وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا آجزنا كما ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات فاجازوها اجازت الاجازة وبطل حقهم \* الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث \* وعن الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصية كذا أو اعطوا بعمدة أو اعطوا ثلثي جازلكون الثلث محل الوصية \* وان ذكر الربع أو الخمس أو شيئاً ما خلا الثلث لا يكون وصية الا أن يكون في ذكر الوصية أو وصى بان يعطى الناس ألف درهم قال ابن مقائل الوصية باطلة \* قال المريض تيماردار فرزندان مراپس ازمن أو قال انت وكسلي في تركتي أو قال سلمت اليك الا ولاد بعمدة في اقصاء وفي المنية الوصية بالاسراف في السكف باطلة الوصية بانخذ التابوت في بلادنا صحيحة \* أو وصى بثياب جسده جاز \* وللوصى له من الجلباب والقميص والارديبة والسر او بالات والطيماسة والا كسبة دون القلائس والخفاف (٤٤٤) والجواب فانه ليس من الثياب **السادس في تصرفات الوصي**

واحد منهم ابداً ولم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهم ابداً لا صح والا (رجل) قال لا تحريعتك هذين العبدان بألف أو قال على أن كل واحد منهما بمائة فقبل في أحدهما الا يصح وكذا لو آجر شيتين فقبل في أحدهما أو قال قاسمتك على أن هذا وهذا الى وهذا وهذا كذا فقبل في أحدهما وكذا لو جمع بين البيع والاجارة أو القسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجل أو فصل فقبل في أحدهما لأن هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردي معتمد فصار القبول في أحدهما شرط الصحة للقبول في الآخر فاذا لم يقبل صار شرطاً فاسداً ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل فكاح احدهما أو قال لزوجتيه خالعتك بكذا فقبلت احدهما أو قال لعبديه اعنتك بك بألف فقبل فكاح احدهما أو كان لرجلين على رجل قصاص ففقال لصالحنا على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كانه بك بألف فقبل أحدهما لا يصح وان فصل فقبل أحدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع أو الاجارة فقبل أحدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين النكاح والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتاق صح أو فصل أو فصل وان قبل النكاح ان فصل صح وان أجل لا (رجل) له أرض يزعمها أو طابوت يستغل وغلتم اتكني له ولعياله لم تحل له الزكاة والاحلت (منعها) زوجها عن الدخول عليها انشور طلقها فنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الالف بازاها الواحدة قال لعبديه ياسيدي أو لامة أبا عبدك لا يعترق (ان) فعلت كذا مادمت بخلافك فخرج منها ثم رجعت وفعل لا يعترق قال المدعي لا يثبت فبرهن أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم بدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل ولا يصح قول أي حنيفة رحمه الله تعالى أقردين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند ما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له (لو) قال له على عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهم لزمه ثمانية وان قال الاربعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهم لزمه ستة خباز اتخذ طابوتاً في وسط البرازين منع وكذا كل ضرع عام جعل شي من الطريق مسجد أو جعل شي من المسجد بطريق العامة صح (أهل) بلد تر كوا الختان يحاربهم الامام (كره) مسح اليد والسكين بالخيز ووضع الخبز تحت القصعة والملمحة وانتظار الادام ان حضر الخبز وأكل كل طعم حار وشبهه ونفخه كذا في الكافي \* قبض بدل الصلح شرط ان كان دينابدين بان وقع الصلح على دراهم عن دنانير أو عن شي آخر في الزمة وان لم يكن دينابدين لا يشترط قبضه اذ في رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي دينه جاز ان كان يعمل القيمة أو أكثر بما يتعابن الناس فيه وان لم

\* له أن يوكل بالوصية \* القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصى وذكر الخفاف انما يملك الاقراض اذا لم يجرد من يدفع اليه مضاربة أو يشتري به شيئاً \* والوصى يملك البيع نسبية اذا لم يحقق الخلود \* ولو استقرض لنفسه ضمن وعن محمد انه لا يضمن كالأب \* وفي رهن الاصل يضمن أيضاً المتولى اذا أقرض الفاضل من الوقف وهو آخر زمن الامسالك صح \* ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والارفع الى الحاكم ان احتاج \* ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتب من ثمن الوصي استمارة منه لحاجة اليتيم فضاء عند الوصي فمن مال اليتيم \* غصب الوصي

عينا واستعمل في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم واذا آجر الوصي اليتيم أو ماله أو عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخطها ان عقدتها على نفس الصبي وان كان على ماله ليس له الفسخ \* الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي أن يجوز عند الامام \* وفي النصاب الوصي اذا أراد أن يستأجر دارا للصبي ولا يكون غاصبا آجر الدار من امرأته ثم يسكن فيها ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدى المرأة الاجرة وقال القاضي الوصي يملك أن يستأجره لانه جعل ماله مالا \* ولا يأخذ اجارة طوبى له \* وهل يؤجر أرض اليتيم اجارة طوبى له ان آجر أرض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي الذخيرة يجوز \* وان استأجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطوبى له عقود تجوز \* وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا تجوز وفي فتاوى السنن ليس للوصي أن يؤجر شيئاً من التركة اجارة طوبى له لقناه

دين الميت \* اذا هن الوصى مال اليتيم بدين نفسه يجوز استعسما بخلاف الامام الثاني واجهوا انه لو اراد باءدينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصى لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله فصل البيع الاب او الوصى اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصى دين بصرفا صاعدا والامام ومحمد وجهه الله \* وللوصى ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة او يشاركه مع غيره \* وللوصى ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويغير \* وان اخذ الوصى ارضه من ارضه ان البذر على اليتيم لا يجوز \* وان جعله الوصى على نفسه على قياس قول الامام في جواز بيع الوصى مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز \* وفي المسئلة دليل على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم \* وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك والحوافى ذكر فيه اختلاف المشايخ \* وذكر ايضا الوصى استعدا دابة ليحل عليها (٤٤٥) - ع- من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت

فالمعتمد في مال اليتيم \* وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصى المسوصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصى الورثة على الوصى له باطله معناه اذا كان الوارث غائبا فاقسام الوصى المسوصى له بالثالث نصرف الثلث الى الوصى له وامسك الثلثين لوارث فهلك شئ من الثلثين يهلك من الوارث ولو الوصى له غائبا فاقسم الوصى الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للوصى له فضاعف في يده لا يهلك من مال الوصى له وله المشاركة مع الورثة وبأخذ الثلث مافي يده \* وفي الاصل الوصى قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه \* لو كلهم صفارا

يكن له يئنة او كانت غير عادلة وان كان الاب هو المدعي الصغير ولا يئنه له يجوز كيفما كان وان كان له يئنة عادلة لا يجوز الا بالمثل او اقل قدر ما يتغابن فيه ووصى الاب في هذا كالأب (الامام) الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجسادة ان لم يضر بالمارة (من مصادر) السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح (خوفها) بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان تدر على الضرب وان كرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المآل ولو احوال انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح (اتخذ) يترافى ملكه او بالوعة فتزمنها حائط جاره فلما تقوى له لم يجبر عامه فان سقط الحائط منه لم يضمن (عمر) دار زوجته بماله باذنه افا لعمارة لها والنفقة دين عليها واذا عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له واذا عمرها لغيرها كان البناء لها وهو متعلق في البناء فلا يكون له الرجوع عليهم اياه ولو اخذ صغيره فترعه انسانا من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم (في يده) مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا قطع يدك او اضر بك حسين فدفع لم يضمن الدافع (وضع) متخلفا في العمارة ليصيده جارا وحش ومعي عليه جفاه في اليوم الثاني ووجد الجار محجورا وحميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه ويدين ذلك لا يحل وهو كالنطيحة او المتريفة المذكورة في الآية وتقيده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا في التبيين \* كره من الشاة الحياض والخصبية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر (١) والخنازير الصلب كذا في الكنز للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو آراه انسان فظنه محتونا ولا تقطع جلده ذكره لا يتشدد تركه كشخ اسلم فقال أهل البصرة لا يطبق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذي الجماع وقيل سنة ويجوز كذا الصغير وبطفرته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها ان تحجم مالم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به مالم تقرب الولادة فاذا قربت لا تحجم واما الفصد فلا تفعله مطلقا مادامت حيا وكذا يجوز فصد البهائم وكذا كل علاج فيه منفعة لها او جاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والبهرة اذا كانت تأكل لحما والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضر بها (والسابقة) بالقرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجائنين لامن احد الجائنين ومعنى شرط الجعل من الجائنين ان يقول ان سبق فرسك فلان على كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتني فلان على كذا وان سبقتك فلا شئ لي عليك جاز استعسما ولا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وان كان الجعل

(١) قوله والخنازير الصلب لم اجد ذلك في عبارة الكنز ولا في شرحه التبيين اه معصمه

لا يجوز قسمته أصلا كالمواضع مال أحد اليتيمين من الآخر \* ولو قسم الأب مال أولاده الصغار جاز كالبيع \* والحيلة للوصى أن يبيع مال أحد الصغار من مشاع من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصصه صغيرا يبيع حصته وبعد القسمة تشتري تلك الحصص فيحصل الامتياز \* والثاني لو كلهم صغار او بعضهم حضور فقاسم الحضور وأقر بالانصباء جاز في المنقول لاني العسقل لاني يبيع المنقول لا العسقل على الكبار الغيب \* الثالث لو صفارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العسقل وكذا في العسقل لان الوصى ليس له ولاية القسمة في العسقل على الكبار الغيب فصار كأن الكل صفار \* الرابع لو صفارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضورا فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز \* الخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل القسمة فاسدة \* ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصص الصغار جملة ثم قسم حصص

الصغار فيما بينهم فالقصة بين الصغار والبنين الصغار \* وأما وصي الام والم والاخ يقاسم لولده الصغار غير منقولة التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغار اب ولا وصي الاب لا قصة عقاراته بكل حال \* ولا يملك قسمة ما ورثه الصغار من غير الام الا بالقول المتقول \* وفي الجامع الصغار احتمال بمال اليتيم ان كان أملاً من الحيل جاز \* وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضى دين اليتيم وفي الفضلي يستأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله أيضاً ما لا بد منه \* وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجاً بأكمل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل مما بالعرف \* الوصي أتلف مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشترى له شياً أو يهبطي عنه ولو وضع ذلك من غير هذا التكلف أرجو أن يبرأ استحساناً \* الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في (٤٤٦) المختار \* الوصي يصدق في كفن المثل وكذلك لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث \* وان اشترى اليتيم

مشروطاً من أحد الجانبين بشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا ثانياً محالاً جازاً اذا كان فرس المحلل كقفوا الفرسه ما يجوز أن يسبق ويسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل أن يقول للسالك أن سبقنا فالسالك وان سبقنا فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطه بينهم ما هو أي ما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلب ما أخذ المال وان غلبه فلا شيء له ما عليه ويأخذ ما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرس ان أو لاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للمرأة من أصاب هدفاً فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل وشرط للصبي منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحسان حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبعية بأن يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول اللهم ارحم محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى أن يدعو للصحابه بالرضا فيقول رضى الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رجعهم الله تعالى ولن بعدهم بالمفخرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النبي وروا المهرجان لا يجوز وقال صاحب الجامع الأصغر اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويقعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلائس ولبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن أراد أن يجتذ اللق لعمامته ينبغي له أن يتقضاها كورا كورافان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً بالان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني بالأتواني في المعاني فقدر الختم أقله بأربعين يوماً يقرأ في كل يوم جزءاً ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

ونفذ الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة لليتيم ونفذ من مال نفسه وأشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لافي حق الرجوع بالاشهاد \* وكذا لو قضى الوصي أو الوارث ديناً على الميت من مال نفسه يرجع \* وفي النوازل أنفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيداً يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن شيداً يتكلف قدر ما يقرأ في صلته \* أو وصى بان يتصدق بثلث ماله فلو وصى أن يجعل ماعلى الغائب صدقة عليه اذا كان مقراً \* ولو صرفه الوصي الى أولاده الكبار وامرأته جاز وان الى أولاد الصغار لا يجوز \* أو وصى بثلثه الى فلان يرضه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه وقد لم ينصب فيما وصيه وصى على أوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يؤنس منه الرشد \* جاء القرائض رجل الى شداد وقال أنا وصي الصبي هذا وقد أدرك فأردمالة اليه قال لاسحق يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت ان أتخذله قيصاً فاني وقال هذه أيام العيد والخياط يطلب أجراً أكثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح (نوع) آخر أحد الوصيين لا ينفرد الا في عمالة تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير ويبيع ما يخاف عليه التلق وتنفيد الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب وردت الوديعة وقبول الهبة وجع الاموال الضامنة وفيما عداه لا يتقرر عندهما خلافاً للثاني سواء أوصى لهما بها أو على العاقب في الاصح \* مات وفي يده ودائع اقوم شتى وعليه دين فأوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لاضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع اذا قبض أحدهما بالاذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة اذا قبض بغير اذن سائرهم أو الوصي لان أحد الوصيين ينفرد بقرضة الدين وردت الوديعة وكذا أحد الورثة

\* (كتاب القرائض) \* وفيه ثمانية عشر باباً  
\* (الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة) \*

ذكرناه وقد لم ينصب فيما وصيه وصى على أوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يؤنس منه الرشد \* جاء القرائض رجل الى شداد وقال أنا وصي الصبي هذا وقد أدرك فأردمالة اليه قال لاسحق يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت ان أتخذله قيصاً فاني وقال هذه أيام العيد والخياط يطلب أجراً أكثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح (نوع) آخر أحد الوصيين لا ينفرد الا في عمالة تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير ويبيع ما يخاف عليه التلق وتنفيد الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب وردت الوديعة وقبول الهبة وجع الاموال الضامنة وفيما عداه لا يتقرر عندهما خلافاً للثاني سواء أوصى لهما بها أو على العاقب في الاصح \* مات وفي يده ودائع اقوم شتى وعليه دين فأوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لاضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع اذا قبض أحدهما بالاذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة اذا قبض بغير اذن سائرهم أو الوصي لان أحد الوصيين ينفرد بقرضة الدين وردت الوديعة وكذا أحد الورثة

وان لم يكن في التركة دين فقبضها أحد الوصيين وضاعت لم يضمن وان أحد الورثة بلا اذن سائرهم ضمن حصصه الباقي من الميراث وان التركة في موضع يخاف عليها التلف فأخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله ورث واحد ومال عندنا غصب أو مودع فذبح الغاصب أو المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالداين بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع وهذا اذا كان المال في يد محصنة وكذا أحد الورثة لا يملك الاخذ من الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع أحد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصصه غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا وأحد الورثة لو قبض دين الميت وأودعه عند آخر فضاع يضمن **السابع في الدعوى والشهادة** \* أوصى وقال من ادعى على شيأ ورأى الوصي ان يعطيه شيأ ففعل كان المشايخ على انه باطل ونهير قال جازم \* قال في صحته ما ادعى على فلان بن فلان من مالي الذي (٤٤٧) يدي فصدقه أو هو صادق ومات

قال أبو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيأ معلوم لا يلزم بهذا القول شي وان سبق دعوى شيأ معلوم فهو ثابت \* وقال الفقيه قال في مرضه لقاتل على حق فصدقه يصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق لا رواية عن أصحابنا ولا ينبغي ان يكون الجواب كما قال أبو القاسم \* مريض قال ان جاء رجل بدعى على ما بين درهم الى خمسمائة فصدقه أو أعطوه ان لم يشهدوا الاعطاء برأى الوصي أو برأى رجل معلوم فباطله \* والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم أو دنانير \* فان كانت التركة شيبأ يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها أولم تكن باعته بما كان أصح وتستوفى صداقها \* مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل

الفرائض جمع فريضة من النرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما يثبت بدليل مقطوع به وبسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبنية نبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار \* والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزنة المفتين \* التركة تتعلق بها حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيسبأ أولا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط \* ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والهبة الجاني فان المرتهن وولي الخباية أولى به من تجهيزه كذا في خزنة المفتين \* ويكف في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقدير ولا تذيير كذا في الاختيار شرح المختار \* ثم بالدين وانه لا يتخلوا ما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كانت الكل ديون الصحة أو ديون المرض فأنكل سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط \* ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد التكف والدين الآن تجوز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيأ بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة فحوالوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حصة بقية صان تركة الميت كذا في التتارخانية \* ويستحق الارث بأحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عملاقة وولاء مولاة وفي كل منهما ميراث الاعلى من الاسفل ولارث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فالى ميراث للاثخين تذيير الاسفل من الاعلى كذا في خزنة المفتين \* والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام كذا في المبسوط \* والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار \* فيسبأ بذى الفروض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى المولاة ثم المقلوبه بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصر على اقراره كالأقربا وأخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم يديت المال كذا في الكافي

(الباب الثاني في ذوى الفروض)

وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالإجماع

على الميت دين أو ودیعة وادعت المرأة المورث لا يؤدى الدين والودیعة الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق المهر ان مقدار مهر مثلها يؤدى بها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهد الكن ان كان بنى يمنع عنها قدر ما نعاره فواتا تجيله وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه \* وفي التناوى ان القول للمرأة بعد وفات الزوج ان قالت لى عليه ألف درهم ان كان مهر مثلها \* ادعوا على الميت ديننا ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغير ثم يجحد الغير فيصير قاصدا فان كانت التركة كلها صامتا وأودعهم ثم يجحدون \* في التركة دين والوصي يعلم به ولا يئمة المختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين أو يبيع شيأ يجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم خاصة وفي الدين والودیعة والتمن وفي الصغرى مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ لو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه يقاسم الوارث غير ما للميت الذين عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن \* وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم

ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصى أم لا ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضا الغرماء وعن محمد رحمه الله أوصى الى رجل وله ابن صغير فأدركه وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نمواه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعهده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز ويبرأ المديون وان موروثا لليتيم أو بعد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون \* الوصي أبرأ الغريم فهو فرع ابراء الوكيل في الناموس في دفع الظلم \* طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان أمكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل أو قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس أو القيد يضمن \* خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف أخذ كله ان يدفع البعض أصله قوله تعالى (٤٤٨) وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي أما السلطان اذا أخذ بنفسه لا ضمان

كذا في الاختيار شرح المختار \* وهم ثمانية عشر نفر عشرة من النسب واثنان من السبب أما العشرة في النسب فتلاثة من الرجال وسبعة من النساء \* أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك ان لا يتخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذى فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأم وحملة فخذوا الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت أو الثلث للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزنة المفتين \* والثاني الجد والمراد بالجد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار \* وهو الذي لا تدخل في نسبه الى الميت ام كآبي الاب أو آبي أبي الاب فان دخل في نسبه الى الميت أم فهو فاسد كآبي ام الاب أو كآبي ام ابى ام ابى الاب ثم الجد الصحيح كآب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بقي ويجب ام الاب وهو يجب جميع الاخوة والاخوات عند آبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الكافي \* والثالث الاخ لام وله السدس وللأثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور والاثناستو واف الثلث \* وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت والبنتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار \* واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين \* النامية بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصليات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار \* فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر فلاشي لاولاد الابن ذكورا كانوا انا أو محتلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكورا في اولاد الابن ذكورا فان كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف والبنات الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولاشي لبنات الابن وان لم يكن في اولاد الصلب ذكورا في اولاد الابن ذكورا فان انفردت كور من اولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن فتقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكور مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله تعالى عنهم وهو قول جمهور العلماء رحمه الله تعالى فان كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف والباقي بين اولاد الابن للذكور مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط \* بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن البنات الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونهم الثلثان كذا في التبيين \* ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات لابن الميت ابن وبنت لابن ابنه ابن وبنت لابن ابنه ابن وبنت لابن ابنه ابن وبنت لابن ابنه ابن

على الوصي \* مات عن بنتين وعصية وطلب السلطان من التركة ولم يقتر بالعصية فغرم للسلطان باهر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تحصيل التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة \* الوصي اذا طوبى بعبادة دار اليتيم ولو امتنع ازادت المؤنة يؤذيها وفي النوازل امر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان له هداية له هدية أخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايع أخذوا بهذا القول \* وفي فتاوى النسفي أنفق الوصي على باب القاضى يضمن ما أعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على أجر المثل \* نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضى في مال اليتيم والتركة \* وصى الميت باع مال التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده

وعند هلال يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى \* ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة البنات تنفذ عنده وان استغرق الدين التركة تنفذ في الكل عروضا وعقارا \* فعند اذا ثبت للوصي ولاية بعض التركة له بيع كله ولو لاديين والورثة كباقي بيع المقبول لا العقار الا اذا كان بهال ولم يبيع بهال فحينئذ يصير العقار كالعروض \* وعن محمد لا يجوز أمر والد المعتموه على المعتموه قبل مضي سنة منذ صار معتموها \* وفي المنتقى باع الوصي أو الاب على الصغير داره فاذا هي لصغير آخر هو أبوه أو وصيه جاز ولو باع القاضى دار يتيمة فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز \* والقاضى لو باع ماله من يتيمة لا يجوز وليس كآب وعن محمد انه يجوز كآب \* واذا رفع الى قاض آخر ان خبير اليتيم اجازة والا لا \* وشراء القاضى من الوصي يجوز وان جعله وصيا \* ترك اولاد او اباء ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك الوصي فينفذ ماله ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب فان الوصي الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفذ الوصية وليس

للمدلل إذ كره الخصاص قال شمس الاعنة يحفظ هذا من الخصاص فان محمدا لم يذ كره بل آفاه مقام الحد مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي  
والاب فالوصي اولى فان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصى الحد ثم وصى القاضي والخصاص بينه بقوله يفتى \* الصغير  
ورث ما لاوله اب مسرف مبذر يسحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحجر فلا يثبت الولاية للاب قاله الامام الخليلي \* وصى الحاكم كوصي  
الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في انواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم عماله لا يضمن  
لتعذرا الاحتراز عنه اولعسره وعن محمد رحمه الله يسع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في مسافة القصر \* وعنه ايضا للوصي ان  
ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له عشرة من الربح مضاربة فاسدة وان عمل لأجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت  
تكون اجارة فاسدة والمنافع تقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي أن يجعله (٤٤٩) الاجر والجواب انه قد برهن على أن

المنافع غير متقوم وانه  
الاصل فيها فلوا وجب  
الاجر لم يجاب المتقوم في  
غير المتقوم نظر الى الاصل  
وانه لا يجوز في مال اليتيم  
او الصغير والتقوم بالعقد  
الصحيح بالنصوص الدالة  
عليه والنص لم يرد في  
الفاسد والوارد في الصحيح

البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن علي هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

العليا من الفريق الاول لاوازيه احدى الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليان من الفريق الثاني  
والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليمان من الفريق الثالث والسفلى من  
الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لاوازيها احدى للعليمان  
الفريق الاول النصف والوسطى من الفريق الاول والعليمان من الفريق الثاني السدس تكلة للثنتين  
لاستواء ما في الدرجة ولاشي للباقيات فان كان مع العليان من الفريق الاول غلام فالمال ينمو بينهما للذكر  
مثل حظ الاثنين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليمان من الفريق  
الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الاثنين وان كان مع السفلى من الفريق  
الاول غلام فالنصف للعليمان من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكلة للثنتين والباقي  
بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الاثنين وسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق  
الثاني غلام فالنصف للعليمان من الفريق الاول والسدس تكلة للثنتين للوسطى منه ولن يوازيه الباقي بين  
الغلام ومن يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الاثنين وسقط الباقيات وعلى هذا  
القياس والاصل في هـ - نأ أن بنت الابن نصير عصبية بين الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها اذا لم تكن  
صاحبة فرض كذا في خزائنة المقتنين \* والثالثة الام ولها ثلاثة احوال السدس مع الولد وولد الابن أو اثنين  
من الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة  
كذا في الاختيار شرح المختار \* وذلك في موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان للام ثلث ما يبقى بعد  
نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للاب عنه - ما لجهور وان كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال كذا

لا يكون واردا في الفاسد  
في حق الصغير \* وعن الثاني  
في وصي يتيم زرع بذر اليتيم  
في أرض اليتيم وأشهد أنه  
ضامن للبدن فرضا عليه وأنه  
استأجر الارض لنفسه فان  
كان الاجر خيرا لليتيم فيجعل  
الاجر لليتيم والزرع للوصي  
وان الزرع خيرا لليتيم فيجعل  
الزرع له دلت المسئلة على  
ان الوصي يملك الاستقراض  
من مال اليتيم \* فان  
استقرض البدن من اليتيم  
وزرع في أرض نفسه  
فالزرع للوصي لانه زرعه

(٥٧ - فتاوى سادس) لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في أرض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وقال زرعها بنفسه  
فان كان في ذلك ربح يظهر لم يصدق \* بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج أرضك منذ عشرين سنة بعد موت أبيك وقال الابن مات أي منذ خمس  
سنين قاله قول لابن عند محمد رحمه الله وعند الثاني القول للوصي \* وفي المنتقى عن محمد قال الوصي أنتفتت عليك خمس عشرة سنة وقال  
الصبي مات أي من تمام فالقول للوصي \* وعن محمد ايضا دعى الوصي أن أمه خلف كذا وكذا غلما فأنفتت عليهم كذا وكذا ثم ماوا فان  
كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون  
القول له وذكرا القاضي وصي الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد \* وان قضى دين البعض بغير أمر الحاكم فمن لغرماء  
الميت وفي المتوسط لودفع بلا قضاء الباقي الخيار في تضمين الوصي أو الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي وبشارة الاول

فبما قبض وفي العتاي اجتمع قرابتا المريض عنده باكون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاونه فبا كل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله ولو باهر المريض \* مات المدون ورب الدين وارثه او وصيه له ان يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة \* أدركه مفسد او علم به الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فأتلفه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه أنه مضيع تضيع ولو مصلحا غير مفسد فسلم اليه قبل ان يدركه وأذن في التجارة فضاع لم يضمن \* وفي الواقعات أقر الاب أو الوصي أنه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما \* الوارث أقر بدين على مورثه اذا لم يتركه وفاه لا يصرح وان تركه مالا يصرح اذا لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين عليه لا يصرح \* أو وصى الى أعمى أو محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله في الاصل الوصية باطلة \* ومعناه ان الحيا كم يخرج عنه عن الوصية وكذا روى عن الامام فان نفذ الحيا كم الوصية أي قرر هذا الفاسق (ع ٥٠) على الوصاية فاصنع من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب

في الكافي \* الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وأم الاب وان علا وكل من يدخل في نسبها أب بين أمين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار \* ولها السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتركون في السدس اذا كن ثابثات متعاضبات في الدرجة كذا في الكافي \* ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في الضمرات \* (مثاله) \* امرأ تزوجت بنت بنتها من ابن بنتها فولد منها ما ولد فهذه المروجة أم أم أم الولد وهي أيضا أم أم أب الولد والجدة الاخرى أم أم أب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها آخر فولد بينهما ما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخر من ثلاثة أوجه فان تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الاخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي \* الخامسة الاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزنة المقتنين \* ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنتين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي \* السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابو بن عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار \* فلواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصهن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقي بين أولاد الاب للذ كرمثل حظ الاثنتين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي \* السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار \* ويسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الاب وهم ولاه وبالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجدة بالاتفاق كذا في الكافي \* وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فلزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والرابع مع الولد أو وولد الابن وللزوجة الربع عند عدمها والثلث مع أحدهما والزوجة والواحدة يشتركن في الربع والثلث وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار

الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة \* النصف والربع والثلثان والثلث والسدس \* أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت لاب وأم وفرض الأخت لاب عند عدم الأخت لاب وأم \* وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان لليت ولدا وولد ابن وفرض الزوجة أو الزوجات اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن \* وأما الثلث ففرض الزوجة أو الزوجات اذا كان لليت ولدا وولد ابن \* وأما

قبل الاخراج تركه على وصايته \* ذكر عن الوصي خيانة لا يخرجها القاضي عن الوصاية و يضم اليه غيره وعن الثاني ان الحيا كم سألها سر افان كان ما ذكر عنه حقا بل بغيره وفي الظاهر به اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه آخر وقال الثاني يخرج عنه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي أولى \* الحيا كم قبض مال الصغير لكن لا يقرض صديقه لولا الصداقة ما فرضه وانما يقرض اذا لم يجد مستقلا يشتره للصغير أما اذا وجد لا يقرضه \* ولو شهد وأن الحيا كم باع مال اليتيم وقيمه أكثر يفسخ \* الوصي اذا سافر بحال اليتيم لا يضمن اجماعا \* غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية لاحد قال أبو القاسم يرفع الى الحيا كم حتى يكفنه كفنا وسطا

وان لم يجد الحيا كم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته اقضاء دينه وكذا الورثة جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الثلثان الله مات في مكان لاسا كم ثمة كقرية أو مغازة أو طريق فباع رفقاً أو متاعه جاز ويجوز للشترى أن يفتق بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان أجازة أخذ الثلث وان المتاع قائم ان شاء أخذها وان شاء أخذ الثلث \* وان باعه بوكس له ان يضمنه \* ولو ان أهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم أنه لو وقع الامر الى الحيا كم ينصب وصيا فأخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحيا كم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل \* وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب به مقدمه صح عندهما وضمن ولا يصرح عند الثاني وان وجب لاه بعد لا يصرح عند الكل \* وفي التجنيس أمر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقدا جمعة الى الوصي من الطرفين فيؤتى الى التضاد بخلاف ما اذا اشترا الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق العقدين



جانب اليتيم واجهة الى اليتيم فلا يوتى الى التضاد \* و ذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال آخر يقضى منه الدين قال  
الفضل يجوز البيع لقيامه بمقام الموصي \* وفي المحيط للاب اعارة ولده الصغیر افقا واهل له اعارة ماله فالعامه على أنه لا يملك ذلك \* وفي الايضاح  
قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الاعند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي أو من يقوم مقامه  
وهو من له ولاية التصرف في مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظري حاله ان مأمونا قادر على التصرف لا يخرج لانه التزم القيام ولا ضرر  
للموصي في ابقائه وان عرف الحاكم بعجزه وكثرة اشتغاله أخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقله اهتمامه به وبعده بطلب العزل  
\* باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم آفاه لا تصح اقالته \* وفي الدعوى الوصي يملك بيع عروض اليتيم لحاجة أو لالا بيع العقار الحاجة وذكر  
القاضي وصى الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء \* وفي العتافي أخذ السلطان (٤٥١) الجائر من التركة شيئا فذا على جميع الورثة  
وقيل لاشي على الصغير ولو

دفع الكبير من نصيب  
الصغير من وقد مر \* باع  
مال اليتيم أو وصيغته والمشتري  
مفلس يؤجل ثلاثة  
أيام فان تقدف ذلك والافسخ  
وان أنكر المشتري الشراء  
والعين في يد المشتري برفع  
الوصي الامر الى الحاكم

فيقول ان كان بينكم بايع  
فقد فسخت \* باع عقار الولد  
الصغير بمثل القيمة أو غبن  
يسير ان الاب محمودا عند  
الناس أو مستورا جاز ولا  
للولدان يبطل البيع فان  
أبطل البيع طلب الثمن  
من والده فان قال ضاع  
أو انفقت عين وفي تلك المدة  
ينفق مثله يقبل وان كان  
فاسقا لا يجوز بيعه وللاب  
ان ينقض الا اذا كان البيع  
خيرا للصغير \* ولو باع غير  
العقار فكذا الجواب الا اذا  
كان الاب مقسدا في جواز  
بيعه روايتان في رواية يجوز  
ويوضع الثمن على يد عدل

الثلاثان ففرض أربعة أصناف فرض بنى الصلب فصاعدا وفرض بنى الابن فصاعدا عند عدم بنت  
الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم \* وأما  
الثالث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد اب ولا ابنتان من الاخوة والاخوات وفرض  
الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكر وان كانا \* وأما السادس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا  
كان للميت ولد أو ولد اب وفرض الجدة كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد أو ولد اب أو ابنتان  
من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت  
الصلب تكلمه الثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكلمه الثلثين وفرض الواحد من اولاد الام  
ذكرا كان أو أنثى كذا في خزنة المقتنين

الباب الثالث في العصبية

وهم كل من ليس له سهم مقدرو يأخذ ما بقي من سهام ذوى الفروض واذا انفرد أخذ جميع المال كذا في  
الاختيار شرح المختار \* فالعصبية نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبية بنفسه وهو كل ذكر  
لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جدته كذا في التبيين  
\* فأقرب بالعصبية الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ  
لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم عم  
الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا كذا في المتوسط  
\* واذا اجتمع جماعة من العصبية في درجة واحدة بقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله  
ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر وابن عم وعشرة بنى عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهم الكل واحد سهم  
كذا في الاختيار شرح المختار \* وعصبية بغيره وهي كل أنثى تصير عصبية بذكر بوازمها هي أربعة البنات  
بالابن وبنت الابن والابن والاخت لاب وأم بأخيه والاخت لاب وأم بأخيه كذا في الحاوي القدسي  
\* وباقي العصبية ينقر بالميراث ذكرهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق  
كذا في خزنة المقتنين \* وعصبية مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى كالاخوات لاب وأم اولاد  
يصرن عصبية مع البنات أو بنات الابن هكذا في محيط السرخسي \* مثاله بنت وأخت لابوين وأخ وأخوة  
لاب فالنصف للبنات والنصف الثاني للاخت ولاشي للاخوة لانها الماصرات عصبية ترث منزلة الاخ لابوين  
ومن ترث ابني عم أحدهم أخ لام فلا تخ السدس والباقي بينهم انصافا وكذلك ان كان أحدهما زوجا فله

وفي رواية لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى (نوع آخر) ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب  
أحد الورثة خصمه بقدم ما في يده وفي الزيادة للوارث ان يخاصم غرما الميت الذين لميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لا وهل له ان  
يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصي أم لا وان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي \* أدى مدون الميت الى  
وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فندفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة \* لايت دين أو ودية عند انسان وفي التركة دين فندفع المودع  
الودية الى الوارث بغير أمر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له أخذ الودائع وقضاء الدين \* مدون الميت قضى دين الميت الى  
غرما الميت كان مملوكا دائر الميت وفي العمون ممت له على آخر ألف ولا تر على الميت ألف فقضى الالف مدون الميت الى دائر الميت  
بغير أمر القاضي قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاء الالف هذا الالف فلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقبل ذلك

ولكن قضى الاتق عن الميت فهو مشرع والاتق عليه \* ولو كان عند رجل ألف وديعة لا تسر وعلى المودع ألفا بل فقضاها المودع  
 الى المني له الدين فان شاء المودع أجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع وعن محمد بن ماتي عن ابنين صغير وكبير  
 وترك ألفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما أو ثوبا فاطعمه أو لبسه الكبير  
 لا يضمن الكبير استحصانا \* الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كباقي التكفين \* استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير  
 لا يمنع الارث \* تركة فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم يأخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين ابنين والتركة لألفان والدين ألف  
 يأخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا كان أخذهم عند الحيا كرجله ولو طفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده \* نوع في تصرف المريض \*  
 يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث (٤٥٤) القيمة وقت القسمة \* تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال \* وكذا لو أجاز المريض داره

بأقل من أجر المثل لا يعتبر بالزوجة فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزائن المفتين \* وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة  
 موالى أهمها لانه لأب فقرته قرابة أمه وبرتهم فلوترك بنتا أو أما والملاعن فللبنات النصف والام السدس  
 والباقي يرده عليهما كأن لم يكن له أب وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا  
 وردا ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي يرده عليهما ولا شيء لابن  
 الملاعن لانه لأخ له من جهة الأب ولولمات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده  
 وهم الاعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا الا أنهم ما يقرت في مسألة واحدة وهي  
 أن ولد الزنا يرث أمه ميراث أخ أو مولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم كذا في الاختيار شرح  
 المختار \* اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبية بنفسها وبعضها عصبية بغيرها وبعضها عصبية مع غيرها  
 فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا يكونها عصبية بنفسها حتى ان العصبية مع غيرها اذا كانت أقرب الى الميت  
 من العصبية بنفسها كانت العصبية مع غيرها أولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لاب وأم وابن أخ  
 لاب فنصف الميراث للبنات والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبية مع البنات وهي  
 الى الميت أقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لأشئ لهم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ أختا  
 لاب لأشئ للأخ كذا في المحيط \* أما العصبية السبيبة فالمعق ثم عصبته على الترتيب الذي هو في العصبات  
 النسبية كذا في الكافي

بأقل من أجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو أجازها جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام أبرأ أحد الورثة السابقين ثم ادعى التركة وسجد باقي الورثة التركة لا يسمع أن أقره بالتركة أمر وبالرأ عليه \* وقد كثر ظهير الدين مات وله في يد انسان عصب أو دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه أو في يده على أن يدفعه اليهم بغير لغرم الميت ولا يبرأ بهما الصلح \* وفي فتاوى الشهر قندية المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة لا يضمن وان كان الدين ظاهرا أو كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلافه في المسايخ \* وفي الخزانة دفع الى آخر الفاق مرض الموت وقال ادفعه الى أخي أو ابني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم

الباب الرابع في الحجب

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم وأما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون أصلا الأب والابن والزوج والام والبنات والزوجة ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد كالابن يحجب أولاد الابن والاخ لا يورث الابن يحجب الاخوة لاب ومن يلد بشخص لا يرث معه الأولاد الام \* (أمثلة ذلك) زوج وأخت لابون وأخت لاب الزوج النصف وللأخت لاب السدس تكلمة للثلاثين أصلها من ستة وتعمل الى سبعة فان كان مع الأخت لاب أخ عصبها فلا ترث شيئا فهذا أخ مشوم \* زوج وأبوان و بنت و بنت ابن أصلها من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة والبنات النصف ستة والبنات الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها سقطت وتعمل الى ثلاثة عشر وهذا أيضا أخ مشوم \* أختان لابون وأخت لاب فالملل للاختين فرضا ورثا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها أخوها عصبها فلها الباقي وهو الثالث المذكور مثل حظ

أولى به من الوارث \* وفي النوازل في كفن المسلم ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة الاثنين والوليمة التي كان يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قبل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحيا أحوج الى الجديد قال كان ذلك في زمانهم حين لم يكن لهم صعة \* وفي المتط للسينا الوصي اذا نفذ الوصايا من مال يرجع في التركة بكل حال كان وارثا أو لا الوصية قريبة أو لا \* وذكر القاضي مات عن ضياع ودين ووصية ووصى أرباب الوارثة قضاء الذين وتنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانه سهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فالوصي أن يسع ما يحتاج اليه من التركة بوضعي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الوارثة \* وفي شرح الطحاوي هلكت التركة في بدأ أحد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا قبضه لم يحصل للغرماء فصار الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكاملها الضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم





وأخت فلا كدرية أيضا \* وكذا إذا كان أختين لأن حق الام يرد من الثلث إلى السدس فلا ضرر وتالي اعتبارهما صاحبتي سهم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد سهم أي من ستة والباقي بين الأختين نصفان أو بين الاخ والأخت لئلا كرمثل حظ الاثنين \* ثم ولد الأب يعادل ولدا الأب والام في مقاسمة الجد ومن اجته حتى اذا خرج الجد عن الوسط عادل إلى أصله كأن لم يكن الجد صورته جد وأخ لاب فأمال بينهم أمثلا للجد سهم ولكل أخ سهم ثم تسترد الاخ لاب وأم ما في يد الاخ لاب ويخرج به غير شئ \* جد وأخ لاب وأم وأخوان لاب فإلجد الثلث خير والباقي للاخ لاب وأم فقد اتفق الجواب في المسئلة مع اختلاف التخرج \* جد وأخت لاب وأم وأخت لاب فأمال بينهم ارباعا للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تسترد الاخ لاب وأم ما في يد الاخ لاب وتخرج به غير شئ \* جد وأخت لاب وأم وأخت لاب فأمال بينهم أخماسا للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تسترد الاخ لاب وأم ما في يد الاخ لاب (٤٥٥) إلى تمام النصف ويبقى لهما نصف سهم أصلهما من خمسة وتصع من

عشرين \* جد وأخت لاب وأم وأخ لاب فهذه والرابعة سواء الا انها تصع من عشرة وانما سميت عشرة بزيادة لان عنده عشر المال \* جد وجدتان أم الام وأم الاب وأخت لاب وأم وتسع اخوات لاب فإلجدتين السدس والجد ثلث ما يبقى لانه خير أحواله الثلثان وللأخت لاب وأم نصف جميع المال يبقى للإويات ثلث السدس أصلهما من ستة وتقل إلى ثمانية عشر وتصع من ثمانية وأربعة وعشرين \* أما البنات الصلبية فالواحدة منها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الآن يقع في درجتها ذكر فلذلك كرمثل حظ الاثنين \* وبنات الاب كبنات الصلب عند عدمها وان اجتمعت واحدة من الصلب مع واحدة من الابن فإلتي من الصلب النصف ولتي من الابن السدس تكلة للثنتين

الكافر بالسببين كالمسلم بأن تزوج ابني عم أحدهما أو زوج كذا في الكافي \* ولو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين يجب أحدهما الآخر يرث بالحياب وان لم يجب يرث بالقربان كما اذا تزوج مجوسى أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنا وابن ابنتها فيرث منها اذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن يرث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على أنها بنت ابن تكلة للثنتين وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها أخت من الام لان الاخ من الام تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على أنها عصبه لانها أختها من أبيها وهي عصبه مع البنت فان مات أبوها ترث النصف على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبه وهو قول عامة الصحابة رضی الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمه الله تعالى ولا يرث الكافر نسكاح محرر كما اذا تزوج المجوسى أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنسكاح هكذا في التبيين \* وبما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد \* المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط \* المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فأما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقى النسكاح بينهما وأما الولد فان ولدته لاقبل من ستة أشهر منذ ارتد فلها الميراث وأما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما يرث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيما يوضع في بيت المال وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كسب الردة يرث عنه كسب الاسلام كذا في المسوط \* فأما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي حريصة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة \* والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فراض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط

الباب السابع في ميراث الحمل

الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضی الله تعالى عنهم فان ولدا إلى سنتين حيا ويرث وهذا اذا كان الحمل من الميت فأما اذا كان من غير الميت كما اذا ماتت أمه حامل من غير أبيها وزوجها حتى فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن يقر الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به

وان كان اثنتان من الصلب أو ابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن \* ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن آخر بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت	ابن
ابن	ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت		ابن بنت

فالعلمان الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوارثها وهي العلمان الفريق الثاني السدس تكلة للثنتين ولا شئ للباقيات الا أن يكون مع احدى الباقيات غلام فيعصب من كانت بجذائه ومن فوقه من لم يستوف فرضه من الثلثين ولا ترث من دونه فان كان مع السفلى من الفريق الاول أو الوسطى من الثاني أو العلمان الثالث غلام يكون الباقي بينهن وبين الغلام للذكر كرمثل حظ الاثنين فيكون أصل المسئلة من ستة وتصع من ستين وان كان مع السفلى من الثاني أو الوسطى من الثالث يرث الا السفلى من الثالث فتصع المسئلة من أربعة وعشرين وان كان مع السفلى من

الثالث يرثن كلهن فتمصح من أربعة وعشرين \* وأما الاخوات لاب وأم فقلوا واحدة من النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين \* والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكية للثنتين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي من الثلثين بينهما للذ كرمثل حظ الاثنين \* والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجدوان علا على اختلاف قدمي ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه \* وأما المسئلة المشتركة تسمى حجارة أيضا وهي زوج وأم وأخت لام واخ وأخت لاب وأم فجوامع عندنا وهو قول أبي بكر الصديق وعلي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللأم السدس وللأخ والاخت لام الثلث ولا شيء للأخ والاخت لاب وأم وبه (٤٥٦) كان يقول عمر رضي الله عنه الى أن قال له أولاد الاب والام هب أن أبانا كان حجارا

أما كانت أمنا واحدة ولهذا سميت حجارة فقال عمر رضي الله عنه صدقتم وشركهم في الثلث بينهم في السوية لأفضل للذ كرم على الأنتى وهو قول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه أخذ مالك والشافعي والأوزاعي رحمهم الله

الثاني في العصبات المختصة أقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجسد وان علا على اختلاف قدمي ثم الاخ لاب وأم ثم الاب ثم ابن الابن وأم ثم ابن الابن ثم الجسد وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم ابن العم لاب وأم وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب وأم وكذا بنوهما وان سفلوا وهكذا عمومة الاجداد وان سفلوا وأولادهم الذكران وان سفلوا ثم مولى العتاقة

لاقل من ستة أشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخالو اما ان يكون عن محجب حرم ان أو حجب نقصان أو يكون مشار كالهم فان كان محجب حرم ان فان كان محجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنهم بوقف جميع التركة الى أن تلد لحو ان يكون الحمل ابنا وان كان محجب البعض كالاخوة والجددة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان محجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك تعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن بشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وجملا روى الخصاص رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولدينا لاحكم له ولا ارث وانما تعرف حياته بأن تنفس كاولاد واستهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينه أو شفته أو يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات وورث وبالعكس لا اعتبار للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره وورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستمالة وورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار \* ومتى انفصل الحمل ميتا تماما لا يرث اذا انفصل نفسه فاما اذا انفصل فهو من جله الورثة وبيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جله الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكنا بجناية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

الباب الثامن في المفقود والاسير والغرق والحرق

المفقود هو الرجل يخرج في وجهه فيفقده ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا يموتة أو يأسره العمد ولا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط \* قال مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى يتقضى من المدة ما بهم أنه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو تموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد كذا في الذخيرة \* من مات في حال فقدته بمن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه فانما مضت المدة التي تقدم ذكرها وكننا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركه غيره فانه يرثه ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث محجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنت ابن يعطى البناتان النصف لانه مشتق من يوقف النصف الآخر ولا يعطى ولدا الابن شيئا لانهم محجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل

وهو من أعتق أو مات عن مدبر وخرج من الثلث أو مات عن أم ولدا أو استوفى كتابة عبد أو ملك ذارحم محرم منه يعتق نصيبه عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتقد منه وان أعتقه ما على أن لا يولاه فالشرط باطل والاولاد لا يرثون ويكون لاقرب عصبه المعتقد مات المعتقد عن ابن بنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن وأب فالولاء كله للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد وأخ فالولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كله للأخ في أصح قوليه \* وكل مولود عتق على ملك مالك لا يتصل ولاؤه عنه أبدا مثل رجل زوج أمته من عبد غيره ثم أعتق أمته فاستتبع الولد لاقرب من ستة أشهر ثم أعتق العبد لا يرث ولده الولد لنفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولده لتمام ستة أشهر فصاعدا ثم أعتق العبد جرد ولا الولد الى نفسه \* وليس للنساء من الولد الا ما عتقن أو عتقن أو كاتب من كاتبين أو دبرن أو دبر









والاكمل في تشبيه صورة اخرى وهي بنت ابن اخت لاب وام هي بنت بنت اخت لاب وام وبنت بنت بنت اخت اخرى لاب وام ايضا فعند أبي يوسف المال بينهم نصفان في رواية وفي رواية اخرى الثلثا وعند محمد رحمه الله المال بينهم ما رباعا ثلاثة ارباعه لذات القرابنين و ربيعة للآخرى **والصنف الرابع** وهم الاعمام لام ومن في معنائهم **من كان لاب وام أولى عن كان لاب ومن كان لاب أولى عن كان لام** \* مثاله عمه لاب وام أولى من العمه لاب والتي لاب أولى من التي لام \* خالة لاب وام وخالة لاب فالاولى أولى \* خال لاب وخال لام فالخال لاب أولى \* عم لام وعمه لام فالمال بينهم الثلثا **والثاني** للعمه ونلشه للخاله وعند أبي يوسف على تلك الرواية المال كله للعمه \* واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهما بالسوية (٤٦٠) **والثالث** للاخوال والخالات بينهم للذكور مثل حظ الاثنتين **وأما** اولادهن واولاد بنات

والاعمام فالاولاهم اقربهم فان استووا في القرب فن كان لاب وام أولى عن كان لاب ومن كان لاب أولى عن كان لام ثم ولد الوارث أولى فان كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخرى ولد ذى الرحم لكن ذاقرا بدين اختلفه واقبه والصحيح أن ذاقرا بدين أولى \* مثاله بنت ابن عم لاب وام وابن عمه لاب وام فالثاني أولى في الصحيح **والصنف الخامس** وهم افسر بابوين فعمه الاب أولى من عمه الجدة واذا اجتمع قرابنا الاب وقرابنا الام فالثلثان لقرابني الاب والثلث لقرابني الام ثم ما أصاب قرابني الاب يقسم بينهم اثلثا نالناه لقرابته من قبيل أبيه والثلث لقرابته من قبيل أمه وما أصاب قرابني الام فكذلك ثلثاه لقرابته من قبيل أبيها والثلث لقرابته من قبيل أمها مثاله عمه الاب وخالته وعمه لام وخالته والاعمام والكلام في اولادهن واولاد البنات واولاد الاخوات **فيما يتفقون ويختلفون** **الفصل الرابع** في كيفية تصحيح المسائل وفيه مقدمة ثمانية أنواع **أما** المقدمة ثمانية واولاهما في محارج الفروض وقد عرفت أن الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وعشرون وثلث وسدس فاذا جاء من هذه الفروض أحاد فخرج كل فرض سهمه الا النصف فانه من اثنين ومتى جاءه مشي وثلاث فانظر ان كانا من جنس واحد فالأكثر يغنيك وان كانا من جنسين مختلفين ان اختلف النصف من هذا بكل الآخر أو بيهضه فهو من اثنين وان اختلف الثلث من هذا بكل الآخر أو بيهضه فهو من اثني عشر وان اختلف الثمن من هذا بكل الآخر أو بيهضه فهو من أربعة وعشرين واختلاط الثلث بكل الآخر انما يتصور على أصل ابن مسعود رضي الله عنه وستقف ان شاء الله تعالى نعلم من هذا أن مجموع الخارج سبعة اربعة منها وهي الاثنان والثلاثة

وما أصاب بنت البنت فولادها ولورثك ولأدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم ما باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم باعتبار الاصول فيجعل كأنه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلثا نالناه لابنه وثلثه لبنته وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلثا نالناه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة ولورثك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ظاهر وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم ارجاسا خمس المال لابن بنت وأربعة ارجاسه لبنتي ابن بنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فولادها وما أصاب الابن فولاديه ولورثك ابني بنت بنت وبنت بنت وبنت بنت وبنتي بنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع ارجاسا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى يتسم المال على أعلى الخلاف أي في البطن الثاني ارجاسا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة ارجاسه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جددهما وثلاثة ارجاسه وهو نصيب البنتين يقسم على ولدهما في البطن الثالث اضافة نصفها للبنت ابن بنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت نصيب أمهم ما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوى الارحام وعليه القموي وقال الامام الاستيعابي رحمه الله تعالى في المسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أصح لانه أسهل وقال صاحب المحيط ومشايج بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في جنس هذه المسائل كذا في الكافي \* ولو كان لبعضهم جهة ان أو أكثر تعتبر الجهتان أو الجهات فيرث بكل جهة غير أن أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبرها في الفروع ومحمد رحمه الله تعالى في الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الابجته واحدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذو الرحم يرث بجهتين عنده في الصحيح كذا في التبيين (مثاله) ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت احدهما ابنا والآخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدتا بنتا تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولاد ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فولد مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم ارجاسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة ارجاسه لذى القرابنين المذكورين وعند محمد رحمه الله تعالى سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة ارجاسه لذى القرابنين

أما مثاله عمه الاب وخالته وعمه لام وخالته والاعمام والكلام في اولادهن واولاد البنات واولاد الاخوات **فيما يتفقون ويختلفون** **الفصل الرابع** في كيفية تصحيح المسائل وفيه مقدمة ثمانية أنواع **أما** المقدمة ثمانية واولاهما في محارج الفروض وقد عرفت أن الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وعشرون وثلث وسدس فاذا جاء من هذه الفروض أحاد فخرج كل فرض سهمه الا النصف فانه من اثنين ومتى جاءه مشي وثلاث فانظر ان كانا من جنس واحد فالأكثر يغنيك وان كانا من جنسين مختلفين ان اختلف النصف من هذا بكل الآخر أو بيهضه فهو من اثنين وان اختلف الثلث من هذا بكل الآخر أو بيهضه فهو من اثني عشر وان اختلف الثمن من هذا بكل الآخر أو بيهضه فهو من أربعة وعشرين واختلاط الثلث بكل الآخر انما يتصور على أصل ابن مسعود رضي الله عنه وستقف ان شاء الله تعالى نعلم من هذا أن مجموع الخارج سبعة اربعة منها وهي الاثنان والثلاثة

والاربعة والثمانية لاتعول وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وتراوشعا كزوج واختين لاب وام وزوج واخت لاب وام واختين لام وزوج وست اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة ويسقط الاختان لاب سميت هم وابنة لانها وقعت في ايام بنى امية وغراه ايضا لاشهارها وزوج واختين لاب وام واختين لام وام فان للزوج ثلاثة من عشرة سميت شريحية لانها وقعت في ايام قضاء شريح وانا عشر تعول الى سبعة عشر وتراوشعا كما هو أم وأختين لاب وام وأخت لام وامرأة وأختين لاب وام ولو كان في هذه المسئلة ابن محرم يصحب المرأة من الربع الى الثمن عند ابن مسعود رضي الله عنه وامرأتين وأختين لاب وام وأختين لام وام وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمثيرة وهي امرأة وبنان وأبوان سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب بالبدية وقال صار عنها تسعا فحجبت الصحابة رضي الله عنهم من دقة فهمه وسرعة جوابه **والثانية في معرفة (٤٦١) التماثل والتداخل والتوافق والتباين**

اعلم ان العددين اما ان يكونا متساويين أم لا فان كانا متساويين فهما المتماثلان والا فلا يتخولوا ما ان بعدت اقلهما الا كتر اى يفنيه أو بعددهما عدد ثالث أو لاهذا ولا ذلك فالاول المتداخلان والثاني المتوافقان والثالث المتباينان وطريق معرفة الموافقة والمباينة أن يطرح من الاكثر بقدر الأقل من الجانبين حتى يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في أكثر فتوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي أحد عشر بجزء من أحد عشر وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر هكذا الى حيث ينتهي الحساب فتنسبهما الى آخر أجزاء ما اتفقا فيه **النوع الأول في التصحيح** اذا انكسر السهام على الرأس طلبنا الوفاق بين السهام والرؤس ان لم نجد

في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث \* مثاله أبو أم وأبوي أم فهم مساو وان استورا في القرب وليس فهم من بدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الام واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على ابدانهم ان كانوا كورا أو انا نافي السوية وان كانوا مختلطين فلذ كرمثل حظ الاثنين وان اختلفت صفة من يدلون به انقسم على أول بطن الى الملبت اختلف كما في النصف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كولو انفردوا مثاله أبو أم أبي الاب وأبوي أم أب فهما جندان من قبل الاب وأبوي أم أبي الام وأبوي أم الام فهما جندان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجدته من قبل أبيه وهو أبو أم أبي الاب وثلثه لجدته من قبل أمه وهو أبوي أم الاب وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدتها من قبل أبيها وهو أبو أم أبي الام وثلثه لجدتها من قبل أمها وهو أبوي أم الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث كذا في خزنة المقتنين **والنصف الثالث** وهو ثلاثة أنواع الاول بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وام وأولادهم والثاني بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وام اولادهم والثالث أولاد الاخوة والاخوات لام وأولادهم فان كانوا من النوع الاول أو الثاني فهم كالنصف الاول في تساوي الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الابان ووصف الاصول كذا في الاختيار شرح المختار \* (مثاله) بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها اولاد الوارث بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما المذكور مثل حظ الاثنين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا أربعة الاجناس لابن بنت الاخ وثلث أربعة الاجناس لبنت ابن الاخ ابن أخت لاب وام وبنت أخ لاب وام أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام والكلام في أولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند عدمهم كذا في خزنة المقتنين \* وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه الاماروي شاذ اعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذ كرمثل حظ الاثنين وان كانوا من الانواع ونساووا في الدرجة فالمدلى بوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لاب وام أولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أصولهم وينقل نصيب كل أصل الى فرعه \* (مثاله) ثلاث بنات اخوات

أخذنا كل الرؤس وان وجدنا أخذنا وفق الرؤس وهكذا يفعل بالثاني والثالث ثم طلبنا الوفاق بين الرؤس والرؤس ان لم نجد ضربنا كل أحدهما في كل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر وهكذا يفعل الثالث والرابع وان تماثلت الاعداد اكتفينا بأحدها وان تداخلت اكتفينا بأكثرها ثم ضربنا المجموع في أصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فتنص المسئلة \* مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر وأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمأصلها من اثني عشر وتصح من مائة وأربعة وأربعين وأربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من أربعة آلاف وثلاثة وعشرين وامرأتين وعشرين بنات وست جدات وسبعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسة آلاف وأربعين كل ذلك يظهر بالتأمل الصادق \* ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مضربا بقية المضرب في أصل القرينة ونصيب كل واحد مما ينكسر

عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضروبا في ما مضى بنافيه أصل الفريضة وأما من انكسر عليهم فاذا أردنا فإرزا نصيب واحد منهم فحتاج فيه إلى أربع مقدمات الأولى أن يوقف رأس طائفة أو وقفها بأخذ سهمهم أو وقفها الثانية أن يطلب الوفاق بين حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة عن انكسر عليهم فمأخذ الوفاق من كل موافق والكل من كل مباين والثالثة أن يطلب الوفاق بين مأخذنا من كل حاصل رؤس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فمضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة والرابعة أن ينظر إلى ما اجتمع من حاصل رؤس الطوائف بمضرب بعضهم في بعض فيضرب به فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف هذا إذا كان الكسر من جوانب فان كان من جانبين لا يحتاج إلى المقدمة الثالثة وان كان من جانب واحد يحتاج إلى المقدمة الأولى فقط وان شئت خرجت الانصاء بطريق (٤٦٣) النسبة وهي أن ينسب سهام كل طائفة إلى رؤسها أو تأخذ تلك النسبة من مبلغ

الرؤس فما حصل نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبت واحد من رؤس كل طائفة التي فيها وأخذت بتلك النسبة من مبلغ الرؤس وضربته في سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك وان شئت طلبت الوفاق من مبلغ الرؤس وضربته في سهامهم فما بلغ نصيب كل واحد منهم وان شئت قسمت ما مضى في أصل المسئلة على رؤس كل فريق وأخذت بالتأريخ بالقسمة فضربته في سهامهم فما حصل فهو المقصود وان شئت قسمت سهام كل فريق من أصل المسئلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم في مبلغ الرؤس فما خرج فهو نصيب كل واحد من أولئك الفريق فهذه ستة طرق يخرج الانصاء ثم إذا أردت قسمة التركة

متفرقات عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الأخت لابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أخماس ولبنت الأخت من الأب خمس ولبنت الأخت لام خمس باعتبار الأصول فرضا ورتبا ثلاث بنات أخوة متفرقتين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الأخ من الابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الابوين بنت أخت لابوين بنت أخت لام المال للأولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أرباع وللأخرى الربع فرضا ورتبا باعتبار الأصول ابناً أخت لابوين وبنت أخت لام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال للابنين وعند محمد رحمه الله تعالى ابناً أخت كاختين فيقسم المال بينهما على خمسة (وأولاد هؤلاء كأصولهم) المدلى بوارث أولى إذا استوا مثله ابن أخ لام وابن بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب المال للبنت لأنها تدلى بوارث كذا في الاختيار شرح المختار

الصفحة الرابعة إذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأق في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرايتهم متعديا بأن كان الكل من جنس واحد فالأقوى أولى بالأجاء أي من كان لاب وأم أولى من كان لاب ومن كان لاب أولى من كان لام ذكورا كانوا وأنا ذكرا في الكافي \* ثم ولد الوارث أولى فان كان أحدهم ما ولد الوارث غير أنه ذوق قرابة واحدة والآخر ولد ذى الرحم لكن ذاقا ربتين الصحيح أن ذاقا ربتين أولى مثله بنت ابن عم لاب وابن ابن عم لاب وأم فالثاني أولى كذا في خزائن المفتين \* وان كانوا ذكورا وأنا ذكورا واستوت قرايتهم فلذ كرمثل حظ الاثنين كم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وأم أو لاب وأولام وان كان حيز قرايتهم مختلفا كعمة لاب وأم وخالة لام أو خال لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم (وكذا في أولادهم) أولاهم بالمرث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وان استوتوا في القرب وكان حيز قرايتهم متعديا فولد العصبه أولى كبنف العم وابن العم كلاهما لاب وأم أو لاب فالمال كله لبنت العم وان كان أحدهم ما لاب وأم والأخوالاب المال كله من له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات وعمة لاب وأم وعمة لام وثلاث خالات خالة لاب وأم وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وأم لقوة القرابة وثالث المال للخالات كله للخالة لاب وأم لقوة القرابة خالة لاب وأم وخال لاب وأم وعمة لاب وأم وعمة لام فثلثا المال للعمة التي لاب وأم لقوة القرابة وثلاثة بين الخال والخالة لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين وتصح من تسعة بنت الخال لاب وأم وبنت العمسة لام فثلثا المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وأم وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وأم وبنت عمة لاب وأم فالمال كله لبنت العم لها ولد

فأضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما يخرج له سهم فهو نصيبه هذا العصبه إذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كانت بينهما موافقة فأضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح \* ومن صولح على شيء بأخذ غيره فأسقط سهامه في الفريضة ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقيين \* مثله زوج وبنت وأخت لاب وأم والتركة ثلاثون ديناراً ووثب صولح الزوج على النوب يقسم الدينارين بين الأخت والبنت أثلاثا ثلثها للبنت وثلثها للأخت من قبيل أن هذه الفريضة تصح من أربعة أزواج الربع سهم وللبنات النصف سهمان وللأخت الباقي وذلك سهم سقط منهم سهم الزوج بالتفارج وبقي ثلاثة بين البنت والأخت أثلاثا كما كانت النوع الثاني في الرد إذا أعطينا ذوى السهام سهامهم وبقي سهم لا مستحق ليرد عليهم بقدر سهامهم إلا الزوج والزوجة وهذا قول عمرو على رضي الله عنهما وبه أخذ علماء أئمة الله وقال عثمان رضي

الله عنه برده عليهم أيضا وقال زيد رضي الله عنه بوضع الفاضل في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمه الله والاصل في تصحيح مسائله أنه اذا لم يكن في المسئلة من برده عليه فالقسمة على سهام من برده عليهم فان كان منهم من لا يرده عليهم أعطينا نصيبه من أقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من برده عليهم فيها والاضر بنا في مخرج نصيب من لا يرده عليهم فما بلغ فنصحت السهام وان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا كان من برده عليهم منفيين اما ان كان من يرصدنا واحدا منهم بمنزلة العصباء يعطى من لا يرده عليه نصيبه من أقل مخارجه والباقي لهم فرضا وردا فان وقع الكسر صححها كما تصحها اذا كان فيها ذوسهم وعصباء \* والمسائل الرديئة طريق آخر وهو أن يصحح مسئلة من برده عليهم كالأفراد او يعطى من لا يرده عليه نصيبه من أقل مخارجه ويصحح عليه ثم ينظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرده عليه من تصحيحه فان استقام على سهام من برده عليهم فيها والاطلبنا الوقت بين تصحيح من برد (٤٦٣) عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرده عليهم من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من برد عليهم في كل تصحيح من لا يرده عليه وان وجدنا ضربنا وفق تصحيح من برده عليهم في كل تصحيح من لا يرده عليهم فما بلغ فنصحت المسئلة فنصيب من لا يرده عليهم مضروب في تصحيح من برد عليهم أولى وفقهه ونصيب كل واحد من برده عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرده عليهم من تصحيحه أو وفقه ذلك

العصبة بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وأم فالمال كله لبنت العمه لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي \* قال رضي الله عنه اعلم بأن الأقرب من أولاد العمات والأخوال والحالات مقدم على الأبعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذابطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذابطين وذو البطينين أقرب من ذي ثلاثة بطون ويانه فيما اذا تركت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن ابن خالة فالوراثة لبنت الخالة لانها أقرب بدرجة وكذلك ان تركت بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه أولى بالمال لانها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان تركت بنت العمه مع ابنة خالة واحدة فلبنت العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان به نص هو لا ذوى قرابتين وبعضهم ذوى قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرنا كان أو أنثى بيانه فيما اذا تركت ثلاث بنات متفرقات فان المال كله لابنة العمه لاب وأم وكذلك ثلاث بنات حالات متفرقات فان تركت ابنة خالة لاب وأم وابنة عمه لاب وأم فلابنة العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان أحدهما وولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا تركت ابنة عمه لاب وأم وأولاد ابنة عمه فالمال كله لابنة العمه ولدا عصبة ولو تركت ابنة عمه وابنة خال أو خالة فلابنة العمه الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يرجح أحدهما بكونه ولدا عصبة وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فاما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولدا العصبة أقرب اتصالا بالوراثة الميت فكانه أقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الحالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين أنلا نساوا كان من كل جانب ذوقرابتين أو من أحد الجانبين ذوقرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح نفسه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الايدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الايدان لان الآيات قد انفقت فان تركت ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولو ترك ابن عمه وابنة عمه فالمال بينهما للذكر

الاول وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم يتبدى بالقسمة فنصيب من القرية الاولى مضروب في القرية الثانية ومن كان له نصيب من القرية الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من القرية الثانية من القرية الاولى مضروب في القرية الثانية وماله من القرية الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق تضرب في مواضع الضرب في وقته او يحفظ ذلك ما أصاب الميت الثالث لطلب الوفق ثم تصحح القرية الثالث على ورثته ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه في كل التصحيحين الاولين ثم يتبدى بالقسمة ويثني وينت ويربع ويخمس وعلى هذا القياس \* ثم يجب أن يعلم الموافقة انما اتفقت فلها نتائج وثمرات وأذا خرجنا مسئلة من المناصفة أو غيرها أو أعطينا كل ذي حق حقه وأوفينا حظه ثم ألقينا الأوصياء كلها يوافق بعضها بعضا في جز من الاجراء الصحيحة فنثمرة هذه

التصحيح في ككل التصحيح المناصفة

مبناها على التصحيح وهو أن يصحح فريضة الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثاني لطلب الوفق ثم يصحح فريضة الميت الثاني على رؤوسهم ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في ككل التصحيح المناصفة

الموافقان يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وقتها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه \* مثاله زوجة وأخت  
 لاب وأم وأختان لاب واخوان لام مانت الاخت لاب وأم قبل القسمة عن أختها هاتين وأخوين لهما هذين فهذه المناسبة تبدأ من خمسة  
 عشر ثم بعد التوافق تنزل الانصبا الى خمسة لكل وارث سهم \* أخرى زوجتان وأم وأختان لاب وأم مانت الام قبل القسمة عن  
 أبيها وأخ لام وبنتها هاتين فهذه المناسبة تصح ابتداء من ثلاثين ثم تعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة سهم ولكل أخت ثلاثة أسهم  
 وللأخ لام سهمان \* أخرى أب وثلاث بنات وأمهن وهي بنت عمه مانت زوجته هذه عن بناتها هؤلاء وعمها هذا فهذه المناسبة تصح ابتداء  
 من اثنين وسبعين ثم تعود بالتوافق الى أربعة للع سهم ولكل بنت سهم \* أخرى زوجة وأم وأخت لاب وأم وأخت لام مانت الاخت  
 لاب وأم عن زوج وعن هؤلاء (٤٦٤) فهذه المناسبة تصح ابتداء من خمسة عشر ثم تعود بتوافق الانصبا الى خمسة لكل وارث

مثل حظ الاثنين ولترك ابن عمه وابنة عمه فان كانت ابنة عم لاب وأم وأب فهي أولى لانها اولد عصبة  
 وابن العم ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر المال بينهما  
 أن لا يعلو الابدان لابن العمه الثلثان ولبنت العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار  
 الأبناء وهذا اذا كان ابن العمه لام فأما اذا كان ابن عمه لاب وأم فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين  
 وكذلك اذا كان ابن عمه لاب لان ادلاؤه بقرباية الاب وفي استحقاق معنى العصبية تقدم قرابة الاب على  
 قرابة الام فان ترك الميت خالة للام أو خالا للام فالمراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال  
 بينهما المذ كرمثل حظ الاثنين أن لا يعلو اعتبار الابدان فان ترك خالة للام وعمه للام فقد ذكرا أبو سليمان  
 من أصحابنا أن المال بينهما ثلاثا لثلاثة للعمه والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما  
 قرابتان أو يكون لاحدهما قرابتان ولا أخرى قرابة واحدة فان ترك عمه الاب وعمه الاب فالمال كله لم  
 الاب ان كان لاب وأم وأب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما ثلاثا على الابدان في قول أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى الآخر وعلى المدعي به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان هناك عمه الاب  
 وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما المذ كرمثل حظ الاثنين فان اجتمع القرابتان يعني عمه الاب  
 وخالة الاب وعمه الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق  
 في هذا الفصل كقسمة جميع المال في ما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذاقا قرابتين والآخر  
 ذاقا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يتخرج ذوقا قرابتين على نحو ما بينا في  
 الفصل المتقدم (والكلام في أولاده هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند اندام الاصول فأما عند  
 وجود واحد من الاصول فلاشي إلا لا ولد كالأشي إلا حاد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمه وخالة للميت  
 ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان سانه في امرأته لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوها لام أختها  
 لا يها قول بينهما ما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي أيضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الأئمة  
 السرخسي

ووارثه سهم \* أخرى زوجة  
 وأم وأخت لاب وأم وأختان  
 لاب وأخ لاب مانت الاخت  
 لاب وأم عن هؤلاء فهذه  
 المناسبة صححت ابتداء من  
 خمسة عشر ثم تنزل بالتوافق  
 الى ثلث هذا المبلغ وذلك  
 خمسة لكل وارث ووارثه  
 سهم \* ثم اعتبر في المناسبة  
 قضية يغنيك اعتبارها  
 عن سائر الجاهة في كثير  
 من مسائلها وهي ان  
 لا يستعمل بتصحيح الاولى  
 ولكن يمد الى من انكسر  
 عليهم فيعزل نصيبهم من  
 ميراث الميت الأول فعسى  
 يزول الكسر باجتماع  
 النصيبين فيكفي مؤونة  
 الضرب والتصحيح رأسا أو  
 يتفق بهذا الجمع بلا ضم  
 موافقة بعد المباشرة فيقل  
 الحساب ويسهل التخرج  
 \* مثاله امرأة توفيت عن  
 أخوين وخمس بنات وعن  
 زوج وعن ابن عمها وأبوهن  
 مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسبة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق بعضه  
 الانصبا الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم \* ثم من المناسخت ما يمكن تصحيحها بالطريقة  
 الضرورية وهي طريقة عجيبة يقبل عنانها فاعتن بها أيديك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك تطويلات الحساب وتطويلات  
 الحساب والله تعالى المسهل للصعب طريق الضروري شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فاشتر عن فيه ان رمت به قلب عقول  
 وصدر حبيب \* الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسبة التي تريد عليك فيحضر الذين يصل التركة اليهم ويحصل  
 المال لهم فرقة فرقة وان كانوا فريقين تكلفت لأستخراج نصيب أقل الفريقين عددا أو وضع النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي  
 نصيبا للفرقة الثالثة \* وأصل آخر لابد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال ورابع باقيه مثل المال سدس باقيه وكذلك

الباب الحادى عشر في حساب القرائض

السهم المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثلث والرابع والنصف جنس ولكل سهم  
 من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية  
 والرابع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع

مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسبة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق بعضه  
 الانصبا الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم \* ثم من المناسخت ما يمكن تصحيحها بالطريقة  
 الضرورية وهي طريقة عجيبة يقبل عنانها فاعتن بها أيديك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك تطويلات الحساب وتطويلات  
 الحساب والله تعالى المسهل للصعب طريق الضروري شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فاشتر عن فيه ان رمت به قلب عقول  
 وصدر حبيب \* الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسبة التي تريد عليك فيحضر الذين يصل التركة اليهم ويحصل  
 المال لهم فرقة فرقة وان كانوا فريقين تكلفت لأستخراج نصيب أقل الفريقين عددا أو وضع النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي  
 نصيبا للفرقة الثالثة \* وأصل آخر لابد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال ورابع باقيه مثل المال سدس باقيه وكذلك

بعضه فأصله من اثني عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا في المحيط \* وإذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهي من ستة هكذا في خزنة المفتين \* وإذا صححت الفريضة فان انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر عليه في أصل المسئلة وعوالمها ان كانت عاتلة فخرج صححت منه المسئلة مثاله امرأه وأخوان للراة الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة مثاله امرأه وستة اخوة للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسئلة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين ولا اخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم (آخر) زوجة وستة اخوة وثلاث أخوات لابوين أصلهما من أربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في أربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطاب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسئلة وان كانا متباينين فاضرب أكثرهما وان كانا موافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فخرج فاضرب به في المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسئلة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات الثلاث يبقى سهم للأعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عددهما وهو ثلاثة في أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح (آخر) خمس جدات وخمس أخوات لابوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن العددين متماثلان فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلاثين منها تصح (آخر) جدة وست أخوات لابوين وتسع أخوات لامن ستة وتحويل الى سبعة للجدة سهم وللأخوات للأعمام سهمان ولا موافقة وللأخوات لابوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى ثلاثة وهي داخلية في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسئلة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح \* (آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح (آخر) زوجة وست عشرة أختالام وخمسة وعشرون عم أربع وثلاث وما بقي أصلها من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى أربعة وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسة وهو خمسة ولا موافقة بين الأعداد فاضرب بأحد العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح وان انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطالب المشاركة (١) وأول بين السهام والاعداد ثم بين الأعداد والاعداد ثم اعمل كما عملت في الفريقين في المداخل والمماثلة والمرافقة والمباينة ولا يتصور انكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضرب به في أصل المسئلة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عم أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللأعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة فاضرب أكثرها وهو اثنا عشر في أصل المسئلة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وعثمانين لكل عم سبعة (آخر) ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عم أصلها من ستة للجدات سهم لا يتقسم ولا موافقة للبنات أربعة كذلك وللأعمام سهم كذلك وبين أعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية

عن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وعن باقيه وكذلك نظائرهما فإذا احتجبت الى أن تأخذ عن المال وتسع باقيه وأخذت تسع المال وعن باقيه فقد أخذت ما احتجبت اليه في هذا القلب والتغيير قصر المسافة واينثار التيسير ثم اعلم أن الطريقة الضرورية تمشي في مسائل كثيرة ذكرنا عدة منها توفي عن ابن وبنت واحرأه هي أهم مامات هذه قبل القسمة عن أمها وأختها هذين صار المال بين الام والأخت فما أصاب الام من المسئلة الاولى الثمن لانها كانت زوجته وصار الباقي بين الاخ والأخت اثلاثا ومن المسئلة الثانية ثلث ما يبق وهو يكون تسع ما يبق وقد علمنا أن عن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وعن باقيه فقلبنا المسئلة وأعطيناها تسع المال وعن باقيه بقي للاخ تسعة أتباع المال صححت المسئلة ابتداء من تسعة وبالجملة المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم تنزل بتوافق الانصاء الى تسعة \* أخرى

(١) قوله تطالب المشاركة كذا في عبارة الاختيار والاولى أن يقول تطالب المناسبة كما لا يخفى اه بحر اوى

عشر ثم اضرب فوقها الثلث وهو ستة في عدد الاعام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين في  
 اصل المسئلة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح (آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون اختالام  
 وعشرون عمأ أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة للجدات السدس ممان  
 لا ينقسم لكن بينهما موافقة بال نصف فترجع الى نصفها وهو خمسة وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم  
 ويوافق بال ربع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللأعمام مابق وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخسة والعشرة  
 داخلتان في العشرين فاضرب العشرين في أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح  
 (آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات  
 الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك للبنيات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة  
 بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة بقى للاعمام سهم معنا أربعة وخسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة  
 والستة موافقة بالثلث فاضرب الثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة  
 بالثلث أيضا فاضرب الثلث أحدهما في الآخر يكن تسعين وهى وافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين في  
 تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين  
 منها تصح (آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن  
 ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق للبنيات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خسة وللجدات  
 السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا فيرجع الى ثلاثة وللأعمام سهم معنا اثنتان وخسة وثلاثة  
 وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة اضرب بهم في ثلاثة يكن ثلاثين اضربها في سبعة  
 يكن مائتين وعشرة اضربها في أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا في الاختيار شرح المختار  
 \* خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر وتقول الى  
 سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا يوافق وللأخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم  
 عليهن ولا يوافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن  
 ولا يوافق فالخسة لاوافق الثلاثة فاضرب احدها مافي الأخرى تبلغ خمسة عشر وخسة عشر لاوافق  
 الأربعة فاضرب احدها مافي الأخرى تبلغ ستين والستون لاوافق السبعة فاضرب احدها مافي الأخرى  
 تبلغ أربعائة وعشرين ثم اضرب أربعائة وعشرين في القرية وهى سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة  
 وأربعين فتمها تصح كذا في التبيين

بقتان وامرأة وهى أمهما  
 ماتت احدى البنتين قبل  
 القسمة عن أمها وأختها  
 هاتين صار مال المال الأخت  
 والام فأصاب الام من المسئلة  
 الاولى الثمن ومن الثانية  
 خسا مابق وخسا النصف  
 خمس مابق فاذن المال ثمن  
 المال وخس باقيه فقلبنا  
 المسئلة وأعطيناها خمس  
 المال وثمان باقيه صحت المسئلة  
 من عشرة وبالعادة المعهودة  
 من ثمانين ثم بالتوافق الى  
 عشرة \* أخرى حرمت عن  
 أخ لام وهو حر وعن أخت  
 لاب وأم وهى حرة وعن  
 ثلاث أخوات لاب وهن  
 مرققات فعتق قبل القسمة  
 ثم ماتت الأخت لاب وأم  
 عن هؤلاء صار مال المال  
 أخلام وثلاث أخوات لاب  
 فأصاب الاخ من المسئلة  
 الاولى الربع ومن الثانية  
 خمس ما بقى فاذن لربع المال  
 وخس باقيه فقلبنا المسئلة  
 وأعطيناها خمس المال وربع  
 باقيه صحت المسئلة ابتداء  
 من خسة وبالعادة المعهودة  
 تصح من عشرين ثم بالتوافق  
 الى خمسة \* أخرى أم وبنت

الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

اعلم ان كل عددين لا يخلوان عن هذه الاقسام الأربعة أما التماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة  
 والخسة والخسة وهذا يعرف بالبديهية وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون  
 أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة والأربعة ثلث الاثني  
 عشر والأربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريقة معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر  
 فان بقي به فهم امتد اخلان كالثلاثة والأربعة مع العشرين فانك اذا أسقطت الخسة من العشرين أربع  
 مرات أو الأربعة خمس مرات فنبت العشرين فعلمت أنهم امتد اخلان أو تقول كل عددين ينقسم الاكثر  
 على الأقل قسمة صحيحة فهم امتد اخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة تجبى أربعة  
 أقسام قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمت على الأربعة تجبى خمسة أقسام قسمة صحيحة وأما المتوافقان فكل  
 عددين لا يقبى أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يقبى ماعدا آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد  
 المفقى كالثمانية مع الاثني عشر يقبىها أربعة فهم متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين  
 يقبىها خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يقبى ماعداد كاثني عشر وثمانية عشر فانه يقبىها الستة والثلاثة



والاثنتان فيؤخذ جزء الوفاق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب \* وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أي الباقي فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمس عشرة مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فاذا نقصت الخمسة من العشرة بقي خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة \* وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق (مثاله) ما ذكرنا في خمسة انسب الواحد اليها يكن خسا فاعلم أن الموافقة بينهم ما بالانحاس وان كان الجزء المفقى للعدد أكبر من عشرة كالسنة والثلاثين والاربعه والخمسين فالذي يقفهم ما عناية عشر \* واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يقفهما أحد عشر \* وثلاثون وخمسة وأربعون يقفهما خمسة عشر فان كان المفقى فردا أو لا وهو الذي ليس له جزء صحيح أي لا يتركب من ضرب عددي عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما بجزء من أحد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه صحیحا بشئ آخر فان كان العدد المفقى زوجا كالثمانية عشر فبما ذكرنا وفردا هو كما هو الذي له جزء صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فان لها جزأين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة يسمى هر كباله يتركب من ضرب عددي عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت أن تقول كما قلت في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر و بجزء من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسر ين يضاف أحدهما الى الآخر فتقول في خمسة عشر ينهما موافقة بثلاث الخمس وفي ثمانية عشر بثلاث السدس وقس عليه نظائره \* وأما المتباينان فكل عددين ليسا متساويين ولا متمثلين ولا يقفهما الا الواحد كالجسم مع السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا في خزنة المقتنين \* واذا صححت المسئلة بما تقدم من الطرق أردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسئلة يخرج نصيبه مثله أربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام أصلها من اثني عشر للزوجات ربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة ولا اعمام واحد فهنا أربعة وثلاثة وعشرة بين الاربعه والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في أصل المسئلة اثني عشر تكن سبعة وثمانون وعشرين منها تصح فاذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسئلة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربع مائة وثمانين وكان للاعمام سهم في ستين يكن ستين واذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلاث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فتس عليه أمثاله واعمل بما وصفت ممن اطرق تجده كذلك ان شاء الله تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسئلة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الاربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل أخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة هي لكل عم (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من أفراد الفريق مثاله مسئلتنا فتقول سهام الزوجات ثلاثة تنسبها الى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة ارباع فاعط كل واحدة منهن ثلاثة ارباع المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا عمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

لا وارث للمتوفى ماتت البنت قبل القسمة عن ثلاث بنات ووجهة وهي أم المتوفى الاول صار مال المال أما وثلاث بنات فاصاب الام من المسئلة الاول الربيع ومن الثانية خمس ما يبقى فاعطيناها خمس المال وربع باقيه صححت استسداء من خمسة وبالجملة المعهودة من عشرين ثم التوافق من خمسة \* أخرى أبوان وأخوان لام ثم مات الاب قبل القسمة عن زوجة وهي أم المتوفى الاول وعن أخوين لاب وأخت لاب لاخت المتوفى الثاني ثلاثة أخماس السدس وهو عشر الكل لان سدس ثلاثين خمسة وثلاثة أخماس الخمسة ثلاثة وهي عشر ثلاثين فاعطيناها العشر من عشرة بقي تسعة أعشار لاخوته الثلاثة وبالجملة من تسعين وبالموافقة تنزل الى العشرة \* أخرى أخت لام وسبعة اخوة لاب وأم ماتت الأخت لام قبل القسمة عن زوج وعن أخت لاب وعن هـ ولاء الاخوة السبعة وهم اخوة المتوفى الاول لاب وأم

الباب الثالث عشر في العول

قال رضى الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فرضة عادلة و فرضة قاصرة و فرضة عائلة فالفرضة  
العادلة هو ان تساوى سهام أصحاب الفرائض سهام المال بان تركه أختين لأم وأختين لأم فلاختين  
لأم الثلث وللأختين لأم وأم الثلثان وهكذا ذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك  
عصبة فان الباقى من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فرضة عادلة وأما الفريرة القاصرة فهو ان  
تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بان تركه أختين لأم وأما فلاختين  
لأم وأم الثلثان وللأم السدس ولاعصبة في الورثة لئلا يأخذ ما بقى فالحكم فيه الرد والفرضة العائلة ان  
تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لأم  
وأم ومع الأم ونصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول  
أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ورضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط  
والعول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر  
حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم  
عليهم على قدر انصابتهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار \* واعلم ان  
أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون أربعة منها العول  
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالسنة  
تعول الى عشرة وتراوشة او اثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون  
تعول الى سبعة وعشرين لا غير \* (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التي لاتعول فزوج وأخت لابوين  
للزوج النصف وللأخت النصف وكذلك زوج وأخت لأم ونسبى هاتان المسئلان اليتيمين لانه لا يورث  
المال بغير يرضين متساويين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة للبنت نصف وما بقى للعصبة أصلهما من  
ثنتين اخوان لأم وأخ لابوين ثلث وما بقى اختان لأم وأخ لاب ثلثان وما بقى أصلهما من ثلاثة اختان  
لابوين وأختان لأم ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقى أصلهما من أربعة زوجة وبنت  
وعصبة ثمن ونصف وما بقى أصلهما من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقى أصلهما من ثمانية  
(أمثلة أخرى) جدّة واخت لأم وأخت لابوين وأخت لأم أصلهما من ستة وتصح منها جدّة واختان لأم  
وأخت لابوين وأخت لأم سدس وثلث ونصف وسدس أصلهما من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم  
وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضى الله  
تعالى عنه ما لانه ان قال كما قلنا فقد يجب الالزام من الثلث الى السدس بالأختين ولا يقول به وان جعل للام  
الثلث وللأختين السدس فقد أدخل النقص على اولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضا  
وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث ونصف أصلهما من ستة وتعول  
الى ثمانية وهى أول مسئلة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضى الله عنه فاستشار الصحابة  
رضى الله عنهم فأشار العباس رضى الله عنه أن يقسم عليهم بقدر سهامهن فصاروا الى ذلك زوج وأم  
واختان لابوين أصلهما من ستة وتعول الى ثمانية زوج وأم وثلث اخوات متفرقات أصلهما من ستة وتعول  
الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم هم وللأخت لأم سهم وللأخت لابوين ثلاثة وللأخت لأم سهم السدس  
تسكة للثلاثين زوج وأم وأختان لأم وأختان لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان أصلهما من ستة وتعول الى  
عشرة وتسمى أم الفروخ لانها أكثر المسائل عولا فشبهت الاربعة الزوائد للفروخ وتسمى أيضا الشريحية  
لان شريحية أول من قضى فيها زوجة وأختان لابوين وأخ لأم أصلهما من اثني عشر وتصح منها زوجة  
وجدة وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلهما من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر امرأة وأختان  
لأم وأختان لابوين ربع وثلث وثلثان أصلهما من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وأختان لأم

أصاب الزوج النصف  
والأخت لأم النصف  
والاخوة السبعة الثلث  
فعالت المسئلة الى سبعة  
وللزوج وأخت الأم ثمانية  
وللاخت لأم كذلك فحصل  
لهما ستة اثمان وهو ثلاثة  
أرباع السدس فتلاثة ارباع  
السدس مثل سدس ثلاثة  
الارباع فاعطيناها سدس  
ثلاثة ارباع وأقل عدد  
لهذا ستة عشر  
الفصل الخامس في  
موانع الارث منها الرق  
وافراقا في القن أو ناقصا كما  
في المدبر والمكاتب اذا مات  
عاجزا فهو عبيد وان مات عن  
وفاة أو عن مولود في الكتابة  
يؤدى كتابته ويحكم بجزئته  
في آخر جز من أجزاء حياته  
فيتمين انه مات حرا والمستسعى  
بعتة حر مديون عندهما  
وعند الامام هو عبد ما بقى  
عليه درهم هذا اذا كان سعى  
لفسك رقبته كعتق  
البعض أما اذا كان يسعى  
لحق في رقبته كالعبد  
المرهون اذا أعتقه الرهن  
فهو بمنزلة الاحرار يرث  
ويورث عنه \* منها القتل

واختان

وأختان لابو بن ربع وسدس وثلاث وثلاثان أصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر امرأة وأم وأختان  
 لابو بن ربع وسدس وثلاثان أصلها من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة وجدتان وأربع  
 أخوات لام وعماني أخوات لابو بن أصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر وتسمى أم الارامل لانه ليس  
 فيها ذكربل كلها اثاث وهي مما يسئل فيقال رجل مات وترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشرة امرأة أصاب  
 كل امرأة دينار كيف تكون صورتها \* امرأة وأبوان وابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح  
 منها امرأة وبتان وابوان ثمن وثلاثان وسدسان أصلها من أربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين  
 وتسمى المنيرة لان عليا رضى الله عنه سئل عتم وهو على المنيرة فقال على الفور صار ثمنها تسعة وثمانون  
 خطبة ولو كان مكان الابوين جد وجدة أو أب وجدة كذلك وكذلك وكان مكان البنتين بنت وبنت ابن  
 زوجة وأم وأختان لام وأختان لابو بن وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة  
 عشر كما تقدم لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب الابن الزوجة من  
 الربع الى الثلث أصلها من أربعة وعشرين وتقول الى أحد وثلاثين للزوجة الثلث وللأم السدس  
 أربعة وللاولاد الثلث ثمانية وللأختين لابو بن الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضى الله  
 عنه وعلم ان الستة متى عالت الى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالبيت امرأة قطعاً وان عالت الى سبعة احتمل  
 ان يكون ذكراً أو اثني ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فالبيت ذكر والى ثلاثة عشر وخمسة عشر  
 احتمل الامر من الاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين أو الى أحد وثلاثين عند ابن مسعود  
 فالبيت ذكر كذا في خزائن المفتين

الذي يتعلق به وجوب  
 القصاص أو الكفارة وهو أى  
 القتل الذي يوجب القصاص  
 أن يقتله مورثة عمه بالخيد  
 أو ما يعمل عمل الخيد  
 والذي يوجب الكفارة ان  
 يقتله بالمباشرة خطأ أو  
 أوطأ دابته وهو راكبها أو  
 انقلب في النوم على مورثه  
 فقتله أو سقط عليه من  
 السطح أو سقط حجر من  
 يده عليه فقتله فهذا كله قتل  
 بطريق المباشرة فيجب فيه  
 الكفارة ويوجب حرمان  
 الميراث ان كان مورثاً أو الوصية  
 ان كان أجنبياً وأما القتل  
 الذي لا يتعلق به وجوب  
 القصاص ولا الكفارة فهو  
 أمران الصبي أو المجنون اذا  
 قتل مورثه أو قتل بالتسبب  
 كما اذا أشرع جناساً على  
 قارعة الطريق فسقط على  
 مورثه فمات أو حفر بئراً  
 على قارعة الطريق فوقع  
 مورثه فيها فمات أو ألقي حجراً  
 على قارعة الطريق فتعقل به  
 سائر أو وصل الماء أو بال أو توطأ  
 فمات تزلق المورث أو ساق دابة  
 أو قاده أو طأت مورثه فمات  
 أو قتله قصاصاً أو رجلاً أو  
 دفعا لقتاله أو كان مكرهاً

( الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول ) \*

الفاضل عن سهام ذوى السهام يرد عليهم بقدر سهم امهم الاعلى الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضى الله عنهم كذا  
 في محيط السرخسى \* واعلم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجددة والبنت وبنت الابن والاخوات من  
 الابوين والاخوات لاب وأولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر  
 من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح المختار ثم  
 يتظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنتين جسد وأخت لام للجددة السدس  
 وللأخت لام السدس والباقي يرد عليهم ما بقدر سهم امهم افاصلها من ستة وعادت بالرد الى سهمين فيكون المال  
 بينهما نصفان \* مثال الثلاثة جسد واخاتن للجددة السدس سهم من ستة وللأختين الثلث سهمان فأجعل  
 المسئلة من ثلاثة وهي عدد رؤسهم \* مثال الاربعة بنت وأم فالبيت النصف ثلاثين من ستة وللأم السدس  
 سهم فتكون المسئلة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسئلة من خمسة عدد  
 سهامهم كذا في محيط السرخسى \* وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا  
 واحداً فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج  
 وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة تصح عليهن وان لم يستقم عليهم  
 فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد  
 عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبين الباقي موافقة بالثلث  
 فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان  
 يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهي خمسة في  
 مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة  
 بمن يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه ان استقام والا فاضرب جميع  
 مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ حصت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في  
 مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه \* مثال الأول زوجة وأربع

الذي يتعلق به وجوب  
 القصاص أو الكفارة فهو أى  
 القتل الذي يوجب القصاص  
 أن يقتله مورثة عمه بالخيد  
 أو ما يعمل عمل الخيد  
 والذي يوجب الكفارة ان  
 يقتله بالمباشرة خطأ أو  
 أوطأ دابته وهو راكبها أو  
 انقلب في النوم على مورثه  
 فقتله أو سقط عليه من  
 السطح أو سقط حجر من  
 يده عليه فقتله فهذا كله قتل  
 بطريق المباشرة فيجب فيه  
 الكفارة ويوجب حرمان  
 الميراث ان كان مورثاً أو الوصية  
 ان كان أجنبياً وأما القتل  
 الذي لا يتعلق به وجوب  
 القصاص ولا الكفارة فهو  
 أمران الصبي أو المجنون اذا  
 قتل مورثه أو قتل بالتسبب  
 كما اذا أشرع جناساً على  
 قارعة الطريق فسقط على  
 مورثه فمات أو حفر بئراً  
 على قارعة الطريق فوقع  
 مورثه فيها فمات أو ألقي حجراً  
 على قارعة الطريق فتعقل به  
 سائر أو وصل الماء أو بال أو توطأ  
 فمات تزلق المورث أو ساق دابة  
 أو قاده أو طأت مورثه فمات  
 أو قتله قصاصاً أو رجلاً أو  
 دفعا لقتاله أو كان مكرهاً

جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرده عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم  
 \* ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرديسة  
 لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرديسة خمسة في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو ثمانية تكن  
 أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرده عليه وهو واحد في مسألة من يرده عليه وهو خمسة يكن خمسة  
 وسهام من يرده عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرده عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات  
 أربعة اقسام ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة و بنت و بنت ابن و جددة  
 للزوجة الثمن يبقى سبعة وسهام الرديسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرده عليه وهي خمسة في  
 مخرج مسألة من لا يرده عليه وهي ثمانية يكن أربعين منها تصح المسئلة و اذا أردت التصحيح على الرأس  
 فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم

الباب الخامس عشر في المناجحة

وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي \* واذا مات الرجل ولم تقسم تركته  
 حتى مات بعض ورثته فالحال لا يتخلوا ما ان يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط أو يكون في ورثة  
 الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يتخلوا ما ان تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى  
 سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الاولى ثم لا يتخلوا ما ان تستقيم قسمة  
 نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم  
 ورثة الميت الاول ولا تغير في القسمة تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك  
 بنين و بنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين  
 الباقيين على صفة واحدة لذ كمثل حظ الاثنين فيكسرى بقسمة واحدة بينهم وأما اذا كان في ورثة الميت  
 الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول فانه تقسم تركة الميت الاول ولا يثبت نصيب الثاني ثم تقسم تركة  
 الميت الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب \* وبيانه  
 فيما اذا ترك الابن ابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركة الميت الاول تقسم  
 اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فلا ينسب النصف والباقي للاخت بالعصوبة مستقيم ولا  
 ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما أن تكون بين فرضته ونصيبه موافقة بجزء  
 أو لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته (١)  
 ثم تضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ \* ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة  
 الميت الاول ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة  
 الميت الثاني ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني (٢) من تركة الميت الاول فما بلغ فهو  
 نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ (٣) فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة  
 الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ \* ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه في  
 (١) قوله ثم تضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء عبارة المحيط البرهاني فان كان بين نصيب الميت  
 الثاني وبين فريضته موافقة فاضرب وفق فريضته في فريضة الميت الاول فما جمع صححت منه المسئلة  
 انتهت وهو المعروف في كيفية التصحيح من ضرب المنكسر عليه النصيب في أصل المسئلة وان كان المال  
 واحدا فتأمل (٢) قوله من تركة الميت الاول متعلق بمحذوف صفة لنصيبه يعني تضرب نصيبه الحاصل له  
 من تركة الاول في وفق فريضة الميت الثاني (٣) قوله فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الاول الخ الذي  
 في المحيط وغيره من كتب الفرائض أن تضرب من كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الاول اه  
 بحر اوى

على قتلها أو سقط حائطه  
 المائل على مورثه بعدما  
 أشهد عليه فوات أو وجد  
 مورثه قتيلا في داره فانه يوجب  
 التسليم والدية على العاقلة  
 ولا يمنع الارث وكذا العادل  
 اذا قتل الباغي وهو مورثه لم  
 يمنع الارث في هذه المواضع وان  
 باشره لانه لا يجب القصاص  
 ولا التكفارة وأما اذا قتل  
 الباغي العادل وهو مورثه  
 فهذا على وجهين ان قال  
 قتلته وأنا على الباطل  
 والآن أيضا على الباطل  
 فانه لا يرثه وان قال قتلته وأنا  
 على الحق والآن أيضا على  
 الحق يرثه في قول أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله لانه قتل  
 لا يوجب القصاص ولا  
 الكفارة وعند أبي يوسف  
 لا يرثه لانه قتل بغير حق  
 \* الابن اذا قتل أباه عمدا  
 أو خطأ لا يرثه لانه يجب  
 القصاص في العمد والكفارة  
 في الخطا وكذا الاب اذا  
 قتل ابنته خطأ يمنع الارث  
 وهذا لا يشك لان الكفارة  
 تجب بقتله اياه خطأ أما  
 اذا قتل عمدا فانه يوجب  
 حرمان الميراث أيضا وان

فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عند الموافقة ان يخاف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنين وبنات فريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأته وابنة وثلاثة بنين ففريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة لبنى الابن الا ان قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو اربعة ثم تضربه في فريضة الميت الاول وهي ثلاثة فيصير اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو اربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني ان تضرب نصيبها وهو اربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة \* ومعرفة نصيب المرأة ان تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق ايضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلاثة بين بنين الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة ان تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضة ايضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وذلك ثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة \* ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركه الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة \* ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان ايضا فيكون اربعة \* ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني ان تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن اربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل ان تجعل فريضة الاولين كفرية واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركه الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان يبر نصيبه من التركتين ويبر فريضة موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضة ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ \* ومعرفة نصيب الميت من تركه الاولين ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضة المبلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركه الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهم موافقة بشئ ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ \* ومعرفة نصيب الميت الثالث ان تضرب نصيبه في نصيب فريضة فما بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه \* وبيان هذا ان تقول رجل مات وترك ابنتين فلم تقسم تركته حتى مات احداهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو اخ ثم ماتت ابنة عن زوج وام ومن تركه الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين وانعامات احدى البنين عن سهم وفريضة من سهمين ايضا لابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب ابنتين في اثنتين فيكون اربعة ثم ماتت ابنة عن زوج وام وعم فتكون فريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثالث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين منها تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثناعشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم في فريضة وهو ستة \* ومعرفة نصيب الزوج ان تضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة

كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرنا الا انا نقول ويجب القصاص ههنا لكنه سقط لحرمة أوتيه \* الاب اذا آذى ابنه بأن اجتهت حريمه سرقة أو غيرها وعنف بالضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند أبي يوسف لا يوجب \* المعلم اذا آذى ولد انسان وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا نطق قرحة ابنه وأختنه أو حجه من غير أن يعنف في ذلك فمات \* في الزوج عزير زوجته بان لم تطعه في القراض فمات فانه يوجب حرمان الميراث \* ومنها اختلاف الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكافر كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي الجوسى الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فاله يرثه لانه لم يبدأ

أسهم فللام سهمان وما بق وهو سهم فهو لام وأما عند وجود الموافقة فنصوره فيما لو ترك امرأه وأما  
 وثلاث أخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجها وعمها من تركه الميت الاول وهما الابنتان فاخت الاول  
 لاب وأم وأخته لام ابنة الميت الثاني وأخته لايه أجنبية عنها ثم تقسم التركة حتى مائت للاخت لاب  
 وأم وتركت زوجها وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل أن تصح  
 فريضة الميت الاول فيكون أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللخت لاب  
 وأم النصف ستة وللخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام  
 عن سهمين وتركت زوجها وعمها وابنتين فقر يضثمان اثني عشر للزوج الربع لثلاثه وللبنين الثلثان  
 ثمانية والباقي لام وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف  
 فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين  
 \* ومعرفة نصيب الام أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها  
 مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجها وابنة وأختها لام وأختها لاب فقر يضثمان أربعة للزوج  
 الربع سهم وللأبنة النصف سهمين وللخت لاب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر الى نصيبها  
 من التركة فتقول كان لها من التركة الاولى ستة عشر بنها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من  
 التركة الثانية أربعة عشر بنها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون أربعة  
 فاذن نصيبها من التركة كثر أربعون وقسمة أربعين على ورثتها مستقيم ولو مات وتركت ابنتين وأبو من فلات  
 أحد الابنتين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ وجد وجدته فتقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين  
 السدسان والباقي وهو أربعة بين الابنتين ثم ماتت أحد الابنتين عن سهمين وخطف ابنة وجدته وأختها  
 فالفريضة من ستة لابنة النصف ثلاثة وللجددة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة  
 نصفين في قول زبدرضي الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر  
 على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة  
 \* ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيب سهم من تركه الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء  
 الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة \* ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في  
 الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي الها للجددة سهم والباقي بين الاخ  
 والجد نصفان بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأه وابنتين له ثم وأبو من فماتت إحدى الابنتين عن زوج  
 ومن تركه الميت الاول وهو جد لها أبوها وجدتها أم الاب وأختها لام وأم فريضة الميت الاول  
 أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية  
 أمهم وانما تقسم فريضة ثمان ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجددة السدس سهم  
 وللخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم أصاب الجد والاخت يقسم بينهما ثلاثة  
 فنضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في  
 شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخرج  
 ما بينا (رجل) مات وترك امرأه وأبو من وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت  
 من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاب وحذف امرأه ومن خلف الميت الاول فلم تقسم  
 التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وخلفت زوجها ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت  
 لاب وخلفت زوجها ابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجها ثلاث  
 بنات وأبو من (فتقول قوله خلفت الاخت لام زوجها وثلاث بنات وأبو من غلط وقسح من الكتاب لانه  
 ذكر في وضع المسئلة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله به كذلك خلفت أبو من) وانما الصحيح  
 خلفت أبوا زوجها وثلاث بنات ثم وجه التخرج أن فريضة الميت الاول من اثني عشر سهم للمرأة الربع

الدار حكا والمرتلديث من  
 أحد وكذا المرتدة وهل  
 يرث المسلم منها قال أبو حنيفة  
 ان كان كسبها اكتسبه في  
 حال الردة يكون فيأوان كان  
 كسبها في حال الاسلام  
 يكون لو رثته المسلمين وقال  
 أبو يوسف ومحمد الكسبان  
 جميعا لو رثته المسلمين وقال  
 الشافعي الكسبان جميعا  
 في مفان لحق بدار الحرب مرثدا  
 يقسم القاضي ماله بين  
 ورثته كله ميت والمجوسى  
 يرث بالنسب والولاء فبنكاح  
 يقر عليه بعد الاسلام  
 والنسب فيما بينهم يثبت  
 بالانكحة الفاسدة ومن بدلى  
 الى الميت بنسبين ان كان  
 أحدهما لا يجنب الآخر  
 ورث بهما جميعا وان كان  
 يجنب ورث بالخاص  
 مثاله اذا ترك ابني عمه  
 وأحدهما أخوه لأمه فله  
 السدس بالفرض والباقي  
 بينهما بالعصوبة لان إحدى  
 جهتي قرانته لا تجنب  
 بالآخرى فورث وان ترك  
 بناتي خالته وأحدهما أخته  
 لأمه فله المال كله فرضا  
 وردا لان إحدى جهتي

ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للاب ولاشي للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاهما فلها الثلثان والر بع للزوج وأصلها من اثني عشر الا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضةها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضرب بناها في ستة فيكون اثني عشر للزوج وثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضرب بناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون فريضة من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركه كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين ألفا وثلاثمائة واثنى عشر فن ذلك تصح المسئلة كذا في المتوسط والله أعلم

الباب السادس عشر في قسمة التركات

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسام المبلغ على المسئلة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسام المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجع تفصيله وقابله بالجملة فان تساوى فاعمل صحيح والا فهو خطأ فأعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى \* مثاله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلها من ستة ونعول الى سبعة والتركة خمسون ديناراً فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين اقسامها على المسئلة وهي سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضرب به في خمسين يكن خمسين اقسامها على سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعا وهي أحد وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة فتخرج سبعة تضرب بها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن إحدى وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي ( آخر ) زوج وأبوان وبنتان أصلها من اثني عشر ونعول الى خمسة عشر والتركة أربعة وعشرون ديناراً وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسامها على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسامها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وعشرون اقسامها على خمسة يكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أسباعا ان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس وفي سهام الابوين اثنين وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخماس والجموع أربعة وعشرون وخمسان ( وطريق النسبة ) أن تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللابوين أربعة من خمسة عشر سدها وعشرها فاعطها سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلها ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس والجموع أربعة وعشرون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عدداً أصم فاعمل ما ذكر من طريقة الضرب فان بقي شيء لا يقسم بالاتحاد على المقسوم عليه فاضربه في عدد القراريط وهو

قسرايتها تجب الاخرى فورثت بالحاجبية \* وان اجتمع في الجوسى قراستان لوانفردت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورثهما بالنص صورتها مجوسى تزوج أمه فولدت بنتا ثم ماتت الجوسى وماتت أمه وتركت ابنتها وهي بنت ابنتها يضافت هذه البنت ميراثين نصفاً لانها بنت وسدس لانها بنت الابن ولومات الجوسى وترك أمه وهي امرأته فانها ترث بالامية ولا ترث بالزوجية \* ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله أبوان واخوان فاحسواه يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان اذهما بالاب محجوبان والمحرور عن الميراث لا يحجب المحرور بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فانه أفتى فيما زعم النخعي أن المحرور لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان فعنده المسئلة الى احد وثلاثين بناء على هذا الاصل صورتها زوجة وأم واخوان لام

عشرون واقسمها فان بقي من القراريط شي لا يتقسم بالاحاد فاضربه في عدد الحيات وهو ثلاثة ثم اقسمه فان بقي شي لا يتقسم فاضربه في عدد ازره وهو اربعة فان بقي شي لا يتقسم فانسبه بالاجزاء الى الازرة \* مثاله زوج وجمدة وجدو بنت من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر والتركة احدى وثلاثون ديناراً فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسمها على المسئلة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنتان لا يتقسمان بالاحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن اربعين اقسمها على المسئلة وهي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه اربعة اربعين اثنى عشر انسبها الى المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثنا عشر جزاً من ثلاثة عشر جزاً من ازره وللجدسهمان اضرهم في احدى وثلاثين يكن اثنتين وستين اقسمها على المسئلة يخرج اربعة يبقى عشرة ثم اضربها في القراريط يكن مائتين اقسمها على المسئلة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حيات يكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة يبقى حيات ابسطها ما اربعة اربعين ثمانية اربعة دنانير وخمسة عشر قراريط وجمدة وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزاً من ازره وللجدة مثله وللنفت ضعف الزوج وهو اربعة عشر ديناراً وستة قراريط وازرة واحد عشر جزاً من ثلاثة عشر جزاً من ازره وجمتها احدى وثلاثون ديناراً فصحت المسئلة (وكذلك) يقسم بين ارباب الدينون فيجعل مجموع الدينون كتصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث \* (فصل) ومن صالح من الغرماء او الورثة على شي من التركة فاطرحه كأن لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام السابقين \* مثاله زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم (١) فاقسم التركة بينهما اللان والباقي للام كذا في الاختيار شرح المختار \*

وأختان لاب وأم محرورم بأحد أسباب الحرمان فعند عامة الصحابة رضي الله عنهم تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر وأصلها من اثني عشر لان الزوجة فرضها ربع عندهم اذا لابن المحرورم لا يتقصها حقها وعن ابن مسعود رضي الله عنه أصلها من اربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثلث عندهم اذا لابن المحرورم يتقصها حقها فعالت الى احدى وثلاثين \* ومنها الجهل بترتيب الموت فانه لا وارث بين القرقي والحزقي والهذمي ويجعل كأنهم ما توامعا \* ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل أو أكثر احدها رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلاً ثم ندب صباها ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحدهم ما يوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث أحدهما من صاحبه وثانيها أرضعت صبياً مع ولدها وماتت ولا يعلم ولدها من غيره لا يرثها واحدهما ولا من صاحبه وثالثها حرة

الباب السابع عشر في مشابهة القرائن مما يسأل عنها ويتحقق بها الفرضيون

رجل مات وترك أخلاب وأم وأخاهم أنه فورث المال أخواهم أنه دون أخيه لايه وأمهم كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم أمه وأبوه حتى فولدت له ابناً ثم مات الذي تزوج ومات أبوه بعد ذلك وترك ابن ابنة وهو أخواهم أنه وكان له أخ لاب وأم قصار ميراثه لابن ابنة دون أخيه \* وان سئل عن رجل مات وترك عم لاب وأم وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم أم أخيه لايه فولدت له ابناً ثم مات الرجل الذي تزوج بأم أم أخيه ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عم لاب وأم وابن أخ لايه وهو خاله فميراثه لابن أخيه لايه دون عمه \* وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وأم وابن أخ لاب وأم فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون هذا (قيل) صورة هذا أخوان واحدهما ابن فاشترى باجارية فماتت بابتين فادعاهما جميعاً كان ابنا لهما ثم ماتت الاخوات ثم ماتت ابنة أحدهما بعد موت ما ولم يترك وارثاً غير ابنة الذي كان بين أبيهما وعمه وكان له ابن أخ لاب وأم فميراثه لأخيه لايه وهو ابن عم وسقط ابن أخيه لايه وأمهم (وان سئل) عن رجل مات وترك ابن عم لاب وأم وأخلاب فورث المال ابن عمه دون أخيه لايه كيف يكون هذا (قيل) هذا في الاصل أخوان واحدهما ابن فاشترى باجارية فماتت بابتين فادعاهما جميعاً فكان ابنا لهما ثم اعتق هذه الجارية وتزوج بها ابنا فولدت له ابناً آخر فماتت الاخوات ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخلاب وأم وهو ابن عمه وأخلاب فميراثه لابن عمه لانه أخوه لايه وأمهم (وان سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احدها ثلث جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث شيئاً كيف يكون هذا (قيل) رجل كان عبداً وله ثلاث بنات فاشترت احدها بناتها والاخرى قتلت ابناً فماتت البنات الثلاث لم تترك تلاً الثلث والباقي للثلاثين (وان سئل) عن رجل وأمهم ورث المال

(١) قوله فاقسم التركة بين مال اللان الثلثان الخ كذا في نسخ العالم الكبرى وهو الصواب لكن من مناف لما قبله من قوله كأنها ماتت عن أم وعم ومخالف لما رأيت في الاختيار من قوله للام الثلث الخ وقد ذكر في أوائل الدر المختار أن ما في الاختيار غلط مخالف للاجماع وان الصواب أن يقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اطلاقاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخرج فيكون سهمان للام وسهم للم وعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا يتقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث اصل الباقي أي في نحو هذه الصورة فتأمل اهـ



وكان بينهم مانصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنا فمات ابن  
 الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فللمنت النصف وما بقى لابن ابن أخ فصار لابن ابن الاخ  
 نصف المال واللام نصف المال (وان سئل) عن رجل وأمّه وخالته وورثو المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا  
 (قيل) هذا رجل له بنتان تزوج احدهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك  
 بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بقى فلابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث ونخالته  
 الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وأم وورث أحدهم ثلثي جميع المال والاخران كل واحد منهما  
 سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنى عم أحدهم زوجها فالاصل من ستة أسهم  
 للزوج النصف ثلاثة وبقى ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد منهم (وان سئل) عن رجل مات عن أربع  
 نسوة فوورثت احدهن ربع المال ونصف عن وورثت الاخرى نصف المال ونصف عن وورثت الثالثة  
 والرابعة عن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خاله لام وابنة خاله لاب وابنة عمه لاب  
 وابنة عمه لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان النسوة الاربع الربع ولا بنة الخاله لاب ثلث ما بقى وما بقى  
 فلابنة العمه لاب والاصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخاله من الاب ثلث ما بقى أربعة يبق  
 ثمانية فلهي لابنة العمه لاب فصار لابنة الخاله للام وابنة العمه للام سهمان من ستة عشر وهو عن جميع المال  
 لكل واحد منهم وصار لابنة الخاله للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثلث وصار لابنة العمه لاب تسعة  
 أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثلث (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأة  
 فوورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمرأة ابنة فولدت له  
 سبعة بنين ثم مات أبوه بعد ذلك وترك امرأته وسبعة بنى ابن فللمرأة الثلث منهم وبقى سبعة أسهم بينهم أسباعا  
 لكل واحد منهم وهم سبعة اخوة لامرأة ماتت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشر بنين دينار فوورثت امرأته  
 دينارا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشر بنين دينار وترك أختين لابوين وأختين لام وأربع  
 نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسها فيكون لهن  
 خمس عشر بن دينار وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد (وان سئل) عن امرأة وورثت من أربعة  
 أزواج فصار لها نصف المال فلهذا امرأة تزوجها أربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية  
 عشر دينار الا ولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير عن هذه  
 المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة أخذت المرأة منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا ماتت  
 أخذت المرأة دينارين فصار لها أربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا  
 ماتت أخذت المرأة دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثنا عشر فاذا ماتت أخذت المرأة ربعها  
 ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة (ولو أن رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال  
 لا تجعلوا في قسمة الميراث فان لي امرأة ثمانية لو كانت حية وورثت هي دوني وان كانت ميتة وورثت أنا دونها  
 كيف يكون هذا (قال) هي امرأة ماتت فتركت أختين لاب وأم وأما واختا لام وأختا لام وهو تزوج  
 اختا لامها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسادس للام والسادس الباقي للاخت لام  
 ولاشي للاخت لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له (قال) جاءت امرأة وقالت لا تجعلوا  
 في قسمة الميراث فاني حبلتي فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية وورثت كيف يكون هذا  
 (قيل) هذا امرأة ماتت وترك زوجا وأختين لام فجاءت امرأة أبيها فقالت ان ولدت غلاما كان  
 لها أخا لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها أخا لاب فترث معها النصف والفريضة تعول  
 الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تجعلوا في قسمة الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاما  
 يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أختين لاب وأم فجاءت امرأة أبيه  
 وقالت لا تجعلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاما كان لي بنتا وأختين من الاب  
 والام ثلثان وما بقى فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له أختا لاب فكان للاختين من الاب والام

وأمة ولدت كل واحدة ولدا  
 في بيت مظلم ولا يعرف ولد  
 الحسرة من ولدا لامة لا يرث  
 واحد منهم ما ويسعى كل  
 واحد منهما في نصف قيمته  
 لمولى الامة ورابعها استأجر  
 نصراني ومسلم ظنرا واحدا  
 لولدهما فكبرا ولا يعرف ولد  
 النصراني من ولد المسلم  
 والولدان مسلمان لا يرثان  
 من أبويهما ولا كل منهما من  
 صاحبه وخامسها رجل له  
 ابن من حرة وابن من أمة  
 لانسان أرضعتهما فماتت حتى  
 كبرا ولا يعرف ولدا الحرة من  
 ولدا الامة فهما حران ويسعى  
 كل واحد منهما في نصف  
 قيمته لمولى الامة ولا يرثان \*  
 الفصل السادس في حكم  
 المفقود والحمل والخنثى  
 لا يرث المفقود ولا يرث عنه  
 ما لم يثبت موته بينة أو يمضي  
 مدة يعلم يقينا أنه لا يعيش  
 أكثر من ذلك ووقت أبو  
 حنيفة في ذلك رواية الحسن  
 عنه مائة وعشرين سنة من  
 وقت ولادته وعن أبي يوسف  
 مائة سنة وقال بعضهم  
 تسعين وبعضهم بسبعين  
 وقال بعضهم موكول الى  
 رأى القاضي فاذا منعت  
 تلك المدة ورث من كان حيا

ثلاثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الابشي (وان قالت) لا تجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان  
ولدت غلاماً أو جارية لم يرث شيئاً وان ولدت غلاماً أو جارية ورثا جميعاً في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف  
يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أمًا وأختاً لاب وأم وجدًا فجاءت امرأة أبيه وقالت لا تجلوا في قسمة  
هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاماً كان للميت أختاً لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت  
والجد للذ كرمثل حظ الانثيين ثم رد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا  
شيء وان ولدت جارية كانت للميت أختاً لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على أربعة ثم ردت الاخت  
من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها بغير شيء فان ولدت غلاماً أو جارية كان للميت أخاً وأختاً  
لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لاب وأم النصف وما بقي بين الاخ  
والاخت من الاب للذ كرمثل حظ الانثيين (وان) جاءت امرأة وقالت لا تجلوا في قسمة هذا الميراث فاني  
حبلتي ان ولدت غلاماً ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية لم يرث هي ولا أنا (قال) هذا رجل تزوج ابنه  
بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلتي من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت  
ابنه هذه وقالت لا تجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة  
وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وان ولدت غلاماً كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنتها  
للذ كرمثل حظ الانثيين (ولو) أن رجلاً سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمته ابن خاله فالسبيل لك  
أن تسأله أه خال ابن عمه آخر وعمه ابن خال أخرى فان قال ليس له خال ولا عمه فقل الميراث بينهما ثلثا فان  
خال ابن عمته أبوه وعمه ابن خاله هي أخت أمه فهي أمه فلهذا كان للاب الثلثان وللأم الثلث (قالت  
حبلتي) لقوم يقتسمون تركته لا تجلوا فاني حبلتي ان ولدت ذكراً ورثت وان ولدت أنثى لم يرث وان ولدت ذكراً  
وأنتى ورثت الذكرون الانثى (هذه) زوجة كل عصبة سوى الاب والابن \* ولو قالت ان ولدت ذكراً وأنتى  
ورثا وان ولدت أنثى لم يرث فهي زوجة الاب وفي الورثة أختان لاب وأم وأزوجة الابن وفي الورثة اثنتان  
من الصلب \* ولو قالت ان ولدت ذكراً لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون  
زوج وأبوان وبنت وأزوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لام \* ولو قالت ان ولدت ذكراً  
أو أنتى لم يرث وان ولدت ذكراً ورثا فهي زوجة الاب وقدمات الاب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت  
من الابوين ان ولدت ذكراً أو أنتى فهو أخ وأخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت  
والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصص المولود وان ولدت ذكراً أو أنتى أخذ الجد الثلث الباقي بعد فرض الام  
فباقي تأخذ الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شيء (ولو) قالت ان ولدت ذكراً في الثمن والباقي له وان  
ولدت أنثى فالمال بينهما وبين ابنتي بالسوية وان أسقطت ميتة في جميع المال (فهى) امرأة أعقت عبدًا ثم  
نسكته فمات عنها وهي حبلتي (امرأة) وزوجها أخذ ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذ الربع  
(صورته) أخت لاب والأخرى لام وبناعم أحدهما أخ لام والذي هو أخ لام زوج الاخت لاب والأخر  
زوج الاخت لام فلاخت من الاب النصف وللأخت من الام ثلث والباقي بين ابنتي بالسوية  
(زوجان) أخذوا ثلث المال وآخران أخذوا ثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن  
آخر (رجل وزوجته) ورثوا المال أثلثا (صورته) بنتا بنين في نكاح ابن أخ وابن ابن (أخوان  
لاب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والأخر ربعه (صورته) ابناعم أحدهما زوج  
ابنة الميت (دخل) صحیح علی مریض فقال أوص لي فقال كيف وانما يرثني أنت وأخوك وأبوك  
وعملك فالصحیح أخو المریض لأمه وابن عمه وأخوه أخو المریض لأمه وأبوا عم المریض وأمه وعمه  
عم المریض فالخالصل ثلاثة أخوة لام وأم وثلاثة أعمام \* ولو قال يرثني أبوك وعمالك فالصحیح ابن  
أخي المریض لأمه وابن أخيه لأمه وله أخوان آخران لأمه \* ولو قال يرثني جدك وأختك وزوجتك  
وبنتك فجدك والصحیح زوجتك المریض وأخته من قبل الام أختا المریض من قبل الاب وزوجتك والصحیح  
أحداهما أم المریض والأخرى أخته من الاب وبنتا الصحیح أختا المریض من الام ولدتهم له أم المریض

من ورثته ولا يرث من مات  
قبيل مضي المدة ولو مات  
مورثه في خلال فقد هوله  
وارث سواء فان كان لا يجب  
لكنه يتمتص حقه يعطى  
أقل النصيبين ويوقف الباقي  
وان كان يجب به لا يعطى  
أصلاً \* ويوقف للحمل  
نصيب أربع بنين عند أبي  
حنيفة رحمه الله وعند محمد  
ميراث ابنتين وهو رواية عن  
أبي يوسف وعنه أنه يوقف  
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى  
\* ولو كان معه وارث آخر  
لا يسقط بحال ولا يتغير به  
يعطى كل كل نصيبه وان كان  
من يسقط به لا يعطى أصلاً  
وان كان من يتغير به يعطى  
الأول ميراث ولد الامعان وولد  
الزنا من جهة الام لا غير وانها  
كسائر الامهات ولا يكون  
عصبة \* والخثي يرث من  
حيث يبول فان بال منهما  
فالخثي للاسبق وان كانا  
معاً فهو مشكل عند أبي  
حنيفة وعندهما يعتبر  
الاكثر وان استويا فهو  
مشكل عندهما أيضاً \* ثم  
انثى المشكل يرث أقل  
النصيبين وهو نصيب البنت  
عند عامة الصحابة رضي الله  
عنهم الآن يكون أسوأ حاله

فالمحصل زوجتان وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم (ترك) أربعة وعشر بن دينار على أربع وعشرين امرأة فأخذت كل واحدة منهن دينارا (صورة) ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا وأخت لاب (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورة) أن ينكح كل واحد من عمر ووزيد أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لأمه (رجلان) كل واحد منهما خال الآخر (صورة) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد منهما خال الآخر (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورة) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أم أبي الآخر فولد لهما ابنا فكل واحد منهما عم الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال أبي الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال أم الآخر فولد لهما ابنا فكل واحد منهما عم الآخر (صورة) أن ينكح رجل فكل واحد منهما خال أم الآخر (رجلان) أحدهما عم الآخر والآخر خال الأول (صورة) أن ينكح رجل امرأة وينكح ابنة أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الأب عم ابن الابن وهو خال ابن الأب \* شخص هو خال وعم (صورة) أن ينكح أحد الاخوين من الاب أخت الآخر من الام فتلد له ابنا فخوال الآخر عم المولود لايه وخاله لأمه \* وأيضا إذا نكح أحد الاخوين من الام أخت الآخر لايه فولدت له ابنا فالآخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام (رجل) هو عم أبيه وعم أمه (صورة) أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي أمه فولدت ابنا فذلك الابن عم أبيه من الاب وعم أمه من الام (رجل) هو خال أبيه وخال أمه (صورة) أن ينكح أبو أم أبيه فولدت ابنا فذلك الابن خال أم الرجل لايه وخال أبيه لأمه (رجلان) كل واحد منهما ابن عم الآخر وابن خاله (صورة) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر فولد لهما ابنا فكل واحد من الابنين ابن عم الآخر وابن خاله كذا في خزنة المفتين \* وان سئل عن أخوين لاب وأم وورث أحدهما من رجل دون الآخر فقل هو أن يكون الميت من أحدهما فيكون المال كله لايه لأمه كذا في محيط السرخسي \* ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأه تزوجها ابن عمها وحاجي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقى لابي الزوج وهو الم \* فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأه تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فنصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقى وللزوجة أيضا لانه عصبتها كذا في المبسوط

الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات

(المشركة) زوج وأم واثنتان من ولدا الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف واللام السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقون وكذلك كان مكان الام جده هذا قول أبي بكر وعمرو علي وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا رضيهم الله تعالى وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما العصبية من ولد الابوين يشاركون ولدا الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه آخر افانته قضى أو لا يمثل مذهبنا فوعدت في العام القابل فأراد أن يقضى يمثل قضائه الاول فقال أحد الاخوة لابوين يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشارك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى سميت مشركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب أن أبانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا تكون مشركة والصحيح مذهبنا (الخرفاء) أم وجد وأخت سميت خرفاء لان أقاويل العصابة رضي الله تعالى عنهم تحرقتها قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه لأم الثلث والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه لأم الثلث والباقي بين الجد والاخت أن لا \* وقال علي رضي الله تعالى عنه لأم الثلث والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه لأم الثلث والباقي للجد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه للاخت النصف واللام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث

أن يكون ذكرا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وقال الشعبي يعتبر فيه الحالان حالة الذكورة وحالة الاوثنة \* بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال أبو حنيفة رحمه الله ثلثا المال لابن والثلث للخنثى واختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله في قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن المتيقن سبعة وقال أبو يوسف للخنثى ثلاثين من سبعة وللابن المتيقن أربعة وطريق معرفة ما هو الاقل مما أعطاه أبو يوسف ومحمد رحمه الله أن تضرب الثلاثة التي يعطيه أبو يوسف في اثني عشر يخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه منها محمد في سبعة يخرج ما يعطيه منه أبو يوسف فيكون الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث حمرات اثني عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس حمرات سبعة يعطيه أبو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس حمرات

والباقي بين الجد والاخت نصفان فالواو به سميت خر قاه وتسمى مائة عثمان ومربعة ابن مسعود وخمسة  
الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الخجاج سألهم عن ما قالوا قالوا اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول  
الصدوق كانت مسدسة (المروانية) ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللأختين لابوين  
الثلاثين وللأختين لام الثلث وسقط اولاد الاب أصلها من ستة وتعود الى تسعة سميت مروانمة لوقوعها  
في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتغالها بينهم (الحزبية) ثلاث جدات متحاذيات ووجد  
وثلاث اخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما للجدات السدس والباقي للجد  
أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن  
الاب السدس تكلمة للثلاثين والجدات السدس والجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجددة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله  
تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على أربعة ثم ترد الاخت من  
الاب ما أخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة  
وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الابوين نصيبا ونصيب أختها خمسة عشر وللجددة خمسة عشر سميت حزبية  
لان حوزة زيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة واحدة وبنات اثنا عشر وأخت  
واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجددة السدس مائة دينار للبنتين الثلاثين أربع مائة دينار  
وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينار يبقى خمسة وعشرون دينار لكل أخت ديناران وللأخت دينار ولثلاث  
سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسما هكذا فاجاب الاخت الى أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطيت منها الاثني عشر او احد اقل من  
قسم التركة فقالت تليدك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين  
قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أخا قالت نعم قال اذا حقلك دينار وهذه  
المسئلة من المعايير فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإنا ناقصا اب احدهم دينار  
واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب أصلها من أربعة  
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة والبنات الثلثان ستة عشر وللأخت ما بقي سهم  
ولما وافقه بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضهم في بعض فاضرب  
أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في  
تسعة يكن ألفا وستين وستين فاضربهم في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا وستين  
وأربعين منها تصح المسئلة \* وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة  
ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلاثين ألفا (المأمونية) أبوان وبنات مائة احدى البنتين وخلفت من  
خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد ان يولي قضاء البصرة أحدا فحضر بين يديه يحيى بن أكثم  
فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الاول ذكر أو أختي فان كان  
أنه يعلم المسئلة فأعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكر أو أختي فان كان  
ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلاثين والابوين السدس فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت  
أختا وجد اصبحت ابأب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجددة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول أبي  
بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجددة السدس والباقي بين الجد والاخت أثلاثا ووجه المناصفة كما مر  
من الطريق وان كان الميت الاول أختي فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجدة فاسد أبي أم  
ف للجددة السدس وللأخت النصف والباقي رده عليهم ما وسقط الجد للناسد بالاجماع كذا  
في الاختيار شرح المختار \* تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب  
\* والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثلاثة خمسة عشر فيعطيه  
أبو يوسف خمسة عشر من  
خمس وثلاثين ومحمد من  
سنة وثلاثين وخمس عشر  
من خمسة وثلاثين أكثر منها  
من ستة وثلاثين هكذا كرر  
العلماء في كتبهم وفي هذا  
نوع تفسير وتفسير  
والاوضح الأسلم أن يقول  
فاضرب مخرج ما يعطيه  
أبو يوسف وذلك سبعة في  
مخرج ما يعطيه منه محمد  
وذلك اثنا عشر نصير الجملة  
بعد الضرب أربعة وعشرين  
فأعطه من هذا المبلغ بعد  
الضرب بالطريق الذي  
ذكرناه في المناسجات لاقرار  
الانصاف أعني خذ ثلاثة  
واضربها فيما ضربت  
السبعة فيه وذلك اثنا عشر  
وثلاثة في اثني عشر ستة  
وثلاثون هذا هو الذي يعطيه  
أبو يوسف من أربعة  
وثمانين ثم اضرب خمسة  
في السبعة التي ضربت  
الاثني عشر فيها تصير خمسة  
وثلاثين هذا هو الذي  
يعطيه محمد رحمه  
الله \* سبحان ربك رب  
العزة عما يصفون  
وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب  
العالمين  
٢

يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامة بيولاقي مصر القاهرة الفقير  
الى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني

يا من فضلت العلماء بجمل الشريعة الحنيفية السمحة النيرة وشرفتم بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك  
الحققة المظهرة اللذين هما أساس هذا الدين وعماد هذا الحق المتين حفظوا أحكامك وبلغوها  
لعبادك وقاموا بنصرة دينك على وفق مرادك فأرضوك وأرضيتهم وقاموا بحق العبودية  
وبتاج العز والكرامة توجتهم نحمدك ونشكرك ونثنى عليك الخير كله ولا تكفرك ونصلي ونسلم  
على نبيك الأكرم ورسولك السيد السند الأعظم سيدنا محمد الناطق بالصدق والصواب المؤيد  
بمضمون الكتاب الذي أرسلته درجة لجميع العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه في محكم الكتاب  
المبين وسراجا منيرا وعلى آله وصحبه القائلين حق القيام بشريعته الحافظين لحدوده وسنته  
(أما بعد) فغير خاف على من توارثه قلبه أن هذا الدين أعظم الأديان وأشرفها وأبهج الشرائع وألطفها  
حفظه الله الى يوم الدين وحفظه العلماء العاملين فعملوا بواجباته ومنهذبوا به وتزهوا عن  
مكروهاته ومحرماته ينو الناس الحرام والحلال وأرشدوهم الى ما وصلهم الى حضرة نبي  
الجلال والفوا في ذلك جلائل الكتب ونفائس الاسفار وأعمال واجياد الفكر في تدوين الاحكام  
الشريعة وأطالوا في تلقيها الاسفار فكانوا جديرين بما آتاهم من النعم المقيم في دار الثواب  
حقيقين بان يجلسوا على منابر من نور مر وحين في ظل العرش والناس في هول القيامة والحساب أهل  
لما ورد في فضاهم من الاحاديث الحقة يشفعون لمن اتبعهم وأحبهم عند الصراط ويدفعون عنه  
الشقة هذا ومن انتظم في سلوكهم وأبنت في ديوانهم وصكهم الفضلاء الذين برزوا على  
أقرانهم وتفوقوا في علو شانهم التبة اللمعية والعصابة الجهبذية الذين هم في الآفاق الهندية  
بدور التمام لاسيما ريسهم العلامة الشيخ نظام وهم الذين اتقاهم ملك هاتيك الالة شمس  
الفضل المضئ ومر كرم دار العدالة الملك الهمام والسيف الصمصام ذوال مقام المهيب والقدر  
الخطير السلطان محمد أوزبك زيب عالمكبر روح الله وروحه ونور ضريحه فانه رجه الله  
أمرهم بجمع الاحكام الشرعية التي تدور عليها أمور الرعية في كتاب واحد حيث رأى أن الكتب  
الشرعية كثيرة جدا بعيدة الغور بعيدة العسر الوقوف منها على حكمها شارد فجمعها رجه الله هذا الكتاب  
أحسن جمع وترتبه أجمل ترتيب ووضعوه أبداع وضع وهو المسمى بالفتاوى العالمية الكبرية  
والمشهور بالفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أفاض الله عليه صحائب  
الرحمة والرضوان ولما كان وحيدا في بابيه اماما في محرابه سارع بعض أهل الخير سابقا في طبعه  
ليسهل على كل انسان اقتناؤه ورغبة في حسن صنعه حتى اذا تطاول عليه الزمن وتفتت أفراد وعز  
على أهل العلم اقتناؤه وفان كلام من احتيازه مراده انتمض الى طبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطباعة  
البيهية بيولاقي مصر المعزبة - حضرة السيد الشريف كامل النفس مهذبها اللطيف الساعي  
الى الخير بهمة والراغب في البر بسجيته السيد عمر حسين الخشاب الناجر في الكتب بجوار الجامع  
الازهر من مصر المحروسة أعانه الله على ما وجهه اليه وجعل سائر سبيل الخير سهلا عليه فتم طبعه  
بمحمد الله على هذا الوضع اللطيف والشكل الظريف مطرز الحواشي بكتابين جليلين فائقين  
في جمع الفتاوى كملى الحسن جيلين يدور عليهما أمر الفتوى في زمانهما أقبل عليهما العلماء  
الفضلاء بالقبول وعولوا في الفتوى عليهما أحدهما فتاوى العلامة الهمام شيخ الاسلام نقر  
المفتاوى الدين فاضيان الا وزجندى الحق وهو من أهل الترجيح صائب النظر في دين الله صحيح وهو  
موضوع على هامش الاجزاء الثلاثة الاوّل من الهندية والثاني الفتاوى البرازية للسمعة بالجامع

الوجيز للشيخ الامام علامة الاسلام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردى  
 الحنفى روح الله روحهما بالروح والريحان في دار الكرامة والاحسان وهذا الكتاب موضوع  
 على هامش الاجزاء الثلاثة الاواخر من الفتاوى الهندية وكان هذا الطبع اللطيف بهذا الشكل  
 الحسى المنيف في ظل الحضرة الفخيمة المهيبة الخديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية  
 حضرة من انام الانام في ظل أمنه وعمه بهنى احسانه ويمنه وارث ملك الملوك الصيد وفرع  
 دوحة السادة الصناديد من بلغت رعيته بركة عدالتها غاية الامانى خديوينا المعظم  
 عباس باشا حلى الثانى انام الله ايامه ووالى على رعيته احسانه وانعامه  
 ملحوظا هذا الطبع اليبى عطر العرف الاربى بتظمن عليه اخلاقه بجميل  
 الطبع تبنى حضرة وكيل المطبعة محمد بك حسنى وكان  
 انتها طبعه وكال بدره وازدها ينعه في اوائل اول  
 الربيعين عام احد عشر بعد ثمانمائة و الف من هجرة  
 سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله  
 ومحبيه كما ذكره اذا كرون  
 وغفل عن ذكره  
 القائلون

(فهرست الجزء السادس)

فهرست الجزء السادس

(وبهامشه الجزء الثاني من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ  
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردى الحنفى المتوفى  
سنة ٨٢٧ هـ وهو كلب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب  
المختلفة وروح ما ساعده الليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثمانى  
عشرة وثمانمائة قبل لاي السعود الملقى لم يجمع المسائل المهمة ولم يؤلف فيها كتابا  
قال أنا أستحي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة لاهيات كما  
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيوتاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

﴿ فهرست الجزء السادس من الفتاوى العالمكبرية ﴾

صحيفة	صحيفة
٩٧	٢
الباب الثالث في الوصية بثالث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنته أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيجزئه الورثة أو لا يجزئونه أو يجزئ بعضهم	( كتاب الجنائيات وفيه سبعة عشر بابا ) الباب الأول في تعريف الجنابة وأنواعها وأحكامها
١٠٨	٣
الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته واقراءه بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به	الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص
١٠٩	٧
فصل في اعتبار حالة الوصية	الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس
١٠٩	٩
الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت	الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار
١١٤	١٥
فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يجزئ ما لم يسع كل الوصايا ولا يسع الكل	به وتصديق القاتل المدعى ولي الجنابة أو تكذيبه
١١٦	٢٠
الباب السادس في الوصية للاقارب وأهل البيت والخيران ولبنى فلان واليتامى والمواالي والشعبة وأهل العلم والحديث وغيرهم	الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه
١١٩	٢٣
مطلب الوصية للشيعة والخيران	الباب السابع في اعتبار حالة القتل
١٢٠	٢٣
مطلب الوصية للاصهار	الباب الثامن في الديات
١٢١	٢٨
الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها	مطلب اذا جامع امرأته فانت لا يضمن فصل في الشجاج
١٣١	٣٠
الباب الثامن في وصية الذمي والحربي مسائل شتى	الباب التاسع في الامر بالجنابة ومسائل الصبيان وما يناسبها
١٣٦	٣٤
الباب التاسع في الوصي وما يملكه	الباب العاشر في الجنين
١٥٨	٣٦
الباب العاشر في الشهادة على الوصية ( كتاب المحاضر والسجلات )	الباب الحادي عشر في جنابة الحائض والجناح والكسوف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك
١٦١	٤٩
محضر في اثبات الدين المطلق	الباب الثاني عشر في جنابة الهائم والجنابة عليها
١٦٢	٥٤
سجل هذه الدعوى	الباب الثالث عشر في جنابة المماليك وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى مختارا للقاء
١٦٤	٦٥
محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى	الفصل الثاني في جنابة المدبر وأم الولد
١٦٥	٧٠
سجل هذه الدعوى	الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقراء بها
١٦٦	٧٥
محضر في دعوى دين على الميت	الباب الرابع عشر في الجنابة على المماليك
١٦٦	٧٧
سجل هذه الدعوى	الباب الخامس عشر في القسامة
١٦٧	٨٣
محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى	الباب السادس عشر في المعاقل
١٦٧	٨٧
سجل هذا الدفع	فصل اذا لم يكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية في ماله الباب السابع عشر في المتفرقات
١٦٧	٩٠
محضر في دعوى النكاح	( كتاب الوصايا ) وفيه عشرة أبواب الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها وما لا يكون
١٦٨	٩٤
سجل هذه الدعوى	الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز
١٦٨	
محضر في دفع دعوى النكاح	



صحيفة	صحيفة
١٦٨	سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
١٦٩	محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل
١٧٠	يدعى نكاحها وهي تقر له بذلك
١٧٠	محضر في اثبات الصداق ديناً في تزكية الزوج
١٧٠	سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع
١٧٠	محضر في اثبات مهر المثل بطريق التوكيل لابيها أو الاجنبي
١٧١	محضر في اثبات مهر المثل بغير وكيل
١٧١	محضر في اثبات المتعة
١٧١	محضر في اثبات الخلاوة
١٧١	محضر في اثبات الحرمة الغليظة
١٧١	سجل هذه الدعوى
١٧٢	محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطبيقات بدون دعوى المرأة
١٧٢	سجل هذه الدعوى
١٧٢	محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب
١٧٣	سجل هذه الدعوى
١٧٣	محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة
١٧٥	محضر في فسخ المين المضافة
١٧٥	سجل في فسخ المين المضافة
١٧٥	محضر في اثبات العنة للتفريق
١٧٦	محضر في دفع هذه الدعوى
١٧٦	محضر في دعوى النسب
١٧٦	صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير يدعى على زوجها أنه ابنه آمنه
١٧٦	صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعى على المرأة أنه ابنه آمنه
١٧٧	صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه
١٧٧	صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه
١٧٧	محضر في دعوى ولاء العتاقة
١٧٧	محضر في دعوى الدفع
١٧٧	محضر في اثبات العسوبة
١٧٨	سجل هذه الدعوى
١٧٩	محضر في دعوى حرية الاصل
١٧٩	سجل هذه الدعوى
١٧٩	محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته
١٧٩	سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم
١٧٩	محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
١٨٠	محضر في اثبات الرق
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
١٨٠	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٠	سجل هذا المحضر
١٨١	محضر في اثبات التدبير والاستيلاء
١٨١	محضر في دعوى التدبير
١٨١	سجل هذا المحضر
١٨١	سجل في اثبات العتق على الغائب
١٨٢	محضر في اثبات حد القذف
١٨٢	محضر في دعوى رجل على رجل أنك سرق من دراهم كذا درهما
١٨٢	محضر فيه دعوى سرقة
١٨٣	محضر في دعوى شركة العنان
١٨٣	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٣	محضر في اثبات الوقفية
١٨٤	سجل هذه الدعوى وهذا المحضر
١٨٥	محضر في اثبات ملكية الممدود
١٨٥	سجل هذه الدعوى
١٨٦	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٦	سجل هذه الدعوى
١٨٦	محضر في اثبات دعوى الدار ميراثاً عن اللاب
١٨٧	سجل هذه الدعوى
١٨٧	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٨	سجل هذه الدعوى
١٨٨	محضر في دعوى ملكية المنتول ملكاً مطلقاً
١٨٨	سجل هذه الدعوى
١٨٨	محضر في دفع دعوى البرذون
١٨٩	سجل هذا الدفع

صحيحة	صحيحة
٢٠٦ نسخة أخرى	١٨٩ محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد
٢٠٦ محضر في دعوى الشفعة	١٩٠ محضر في اثبات سجل أو ورده رجل من بلدة أخرى
٢٠٨ سجل هذا المحضر	للمرجوع بئمن البرنون المستحق
٢٠٨ محضر في دعوى المزارعة	١٩١ سجل هذه الدعوى
٢٠٩ سجل هذه الدعوى	١٩٢ نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز
٢٠٩ محضر في اثبات الاجارة	١٩٢ محضر في اثبات القود
٢١٠ سجل هذه الدعوى	١٩٣ محضر في ايجاب الدية
٢٠١ سجل هذا المحضر	١٩٣ محضر في اثبات حد القذف
٢١٠ سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا	١٩٣ محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة
٢١١ محضر في اثبات الرجوع في الهبة	١٩٤ نسخة أخرى لهذه الدعوى
٢١١ سجل هذا المحضر	١٩٥ محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه
٢١١ محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة	١٩٥ سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
٢١١ محضر في اثبات الرهن	١٩٦ محضر في اثبات الوصاية
٢١١ محضر في اثبات الاستصناع	١٩٦ نسخة أخرى
٢١٢ كتاب حكمي في دعوى العقار	١٩٧ محضر في اثبات دعوى بلوغ تيم
٢١٢ كتاب حكمي في العبد الا يق على قول من يرى ذلك	١٩٧ محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك
٢١٣ رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف	١٩٧ سجل هذا المحضر
٢١٣ كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف	١٩٧ محضر في اثبات هلال رمضان
٢١٣ جواب المكتوب اليه	١٩٧ محضر في اثبات كون المدعى عليه مخدرة لدفع مطالبته المدعى اياها بالحضور محاس الحكم
٢١٣ تقليد الوصاية	١٩٨ محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي
٢١٤ كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمه التركة واختيار القيم للوارث الصغير	١٩٩ كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي
٢١٤ كتاب في نصب الحكام في القرى	٢٠٠ محضر في ثبوت ملاء محدود بكتاب حكمي
٢١٤ كتاب في التزويج	٢٠٠ محضر في اقامة البيعة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة
٢١٥ كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين	٢٠١ محضر في دعوى مال المضاربة على ميت يحضرة ورثته
٢١٥ كتاب القاضي الى الحكام بالناحية لوقوف الضبعة	٢٠١ كتاب حكمي لاثبات شركة العنان في عمل الجلايين
٢١٥ ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب	٢٠٢ محضر في اثبات الكتاب الحكمي
٢١٥ ذكر فرض نفقة المرأة	٢٠٤ كتاب آخر حكمي
٢١٦ كتاب المستورة الى المزكي في التعسرف عن أحوال الشهود	٢٠٦ كتاب حكمي على قضاة الكتاب بشي قد حكم به وسجله
٢١٦ جواب المزكي	٢٠٦ نسخة أخرى لهذا الكتاب
٢١٦ محاضر ومجلات ردت خلال فيها	
٢١٦ ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي	
٢١٦ محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج	

صفحة	صفحة
٢٢٥	الميت ودعوى الوارث الصلح عليها
ورد محض في الرجوع بثن الاتان عند ورود	٢١٧ محض في دعوى تجهيل الوديعه
الاستحقاق	٢١٧ سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس
٢٢٧ محض عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم	قضائي بكورة كذا تر كواذ كر الكورة فورد
واحد شائع بمجد ودهذا السهم	السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء الخ
٢٢٧ محض في دعوى الاجارة الطويلة	٢١٨ سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان
٢٢٧ محض في دعوى مال الاجارة المفسوخة	كتب هذا السجل عني بأمرى
٢٢٨ محض فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر	٢١٨ ورد محض في دعوى الدنانير المنكية رأس مال
يده على المستأجر	الشركة
٢٢٨ محض في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة	٢١٨ محض فيه دعوى الوصية بثلاث
٢٢٩ محض في دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت	٢١٩ محض فيه دعوى الكفالة
المؤجر من ورثة المستأجر	٢١٩ محض في دعوى المهر بحكم الضمان
٢٢٩ عرض صلح في الاجارة	٢١٩ محض في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة
٢٢٩ محض في تعريف المالك	بوقوع الفرقة
٢٢٩ عرض سجل فيه محكم نائب قاضي سمرقند فرد	٢٢٠ محض في دعوى ملكية أرض على رجل في يده
بوجوه	بعض تلك الارض
٢٣٠ محض فيه دعوى اجارة العبد	٢٢٠ محض في دعوى نصيب شائع من الارض
٢٣٠ خط الصلح والبراء	٢٢٠ محض فيه دعوى شراء المحمد ودمن والد صاحب
٢٣٠ محض فيه دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة	اليد
ورثته	٢٢١ ورد محض في دعوى الجارية
٢٣١ محض فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة	٢٢١ ورد محض في دعوى الجارية أيضا
٢٣١ محض فيه دعوى الخنطة	٢٢١ ورد محض في دعوى ولاء العتاقة
٢٣٢ محض فيه دعوى قبض العديلات بغير حق	٢٢٢ ورد محض في دعوى الدفع
واستلاكها	٢٢٢ ورد محض في دعوى الميراث
٢٣٢ محض في دعوى الثمن	٢٢٣ محض عرض على نجم الدين النسفي
٢٣٣ محض فيه دعوى الوكيل ودية موكله	٢٢٣ محض فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض
٢٣٣ محض في دعوى امرأة منزلاني يد رجل شراء	من التركة
من والدها	٢٢٣ ورد محض آخر كان فيه ادعى فلان على فلان الخ
٢٣٤ محض في دعوى عن الدهن	٢٢٣ ورد محض في دعوى الارث مع دعوى العتق
٢٣٦ محض في دعوى الوصية بالثلث	٢٢٤ محض فيه دعوى الميراث
٢٣٦ محض في دعوى النكاح على امرأة	٢٢٤ ورد محض في دعوى دويرة وسرايجه
٢٣٧ ورد سجل من مروفي اثبات ملكية سجل	٢٢٤ محض في دعوى بيع السكنى
٢٣٨ محض في اثبات الايصاء بثلاث المال	٢٢٤ عرض عليه محض آخر ولم يد كفيه اسم جلد
٢٣٨ سجل في اثبات الوقفية	المدعى عليه
٢٤٠ محض فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعى الى	٢٢٥ ورد محض فيه دعوى الشفعة
المدعى عليه لبيعها	

صحيفة	صحيفة
٢٤٧ عرض سجل كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب	٢٤١ محض فيه دعوى ملكية حمار
حكمت	٢٤١ محض فيه دعوى الرجل ببقية صداق ابنته على
٢٤٧ عرض سجل في دعوى الوقفية	زوجها بسبب وقوع الطلاق عليهم من جهته
٢٤٧ عرض سجل في دعوى حرية الاصل	بالخلف
٢٤٨ (كتاب النروط) وفيه فصول الفصل الاول في	٢٤١ محض فيه دعوى استئجار الطاحونة فردا المحضر
الحلى والشيات	٢٤١ محض فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة فردا
٢٥٢ الفصل الثاني في النكاح	المحضر أيضا
٢٥٤ الفصل الثالث في الطلاق	٢٤١ محض في الاجارة المضافة الى زمان بعينه
٢٦١ الفصل الرابع في العتاق	٢٤٢ محض فيه استحقاق جارية اسمها دلبر
٢٦٥ الفصل الخامس في التدبير	٢٤٢ محض في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن فسر
٢٦٦ الفصل السادس في الاستبدال	المحضر
٢٦٦ الفصل السابع في الكتابة	٢٤٢ محض في دعوى عن عين مسماة فردا المحضر
٢٧١ الفصل الثامن في الموالاة	٢٤٢ ورد محض فيه دعوى دنائير نيسابورية جديدة حراء
٢٧٢ الفصل التاسع في الاثربة	٢٤٢ ورد محض صورته ادعى فلان على فلان انك
٣٠٣ الفصل العاشر في السلم	اشتريت متى كذا كذا حنطة الخ
٣٠٤ الفصل الحادي عشر في الشفعة	٣٤٣ ورد محض ادعى فلان على فلان كذا كذا أفقرزة
٣٠٧ الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات	حنطة الخ
٣٢٠ الفصل الثالث عشر في الشركات	٢٤٣ ورد محض فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس
٣٢٢ الفصل الرابع عشر في الوكالات	والنوع والصفة
٣٢٩ الفصل الخامس عشر في الكفالات	٢٤٣ ورد محض في دعوى الناقاة والمكتوب في المحضر
٣٣١ الفصل السادس عشر في الحوالة	الجل
٣٣٢ الفصل السابع عشر في المصالحات	٢٤٣ ورد محض صورته ادعى فلان على فلان انه قطع
٣٤١ الفصل الثامن عشر في القسمة	من كرمه كذا الخ
٣٤٤ الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات	٢٤٣ ورد محض فيه دعوى امرأة على زوجها
٣٤٧ الفصل العشرون في الوصية	٢٤٤ عرض محض على شيخ الاسلام على السغدلي
٣٥٤ الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط	٢٤٤ ورد محض فيه دعوى النحاس المكسر
اللقطة	٢٤٥ ورد محض صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها
٣٥٥ الفصل الثاني والعشرون في الودائع	بقية مهرها الذي كان لها
٣٥٥ الفصل الثالث والعشرون في الاقاريروه هذا	٢٤٥ ورد محض فيه ذكرا قرار عمال فردته الامام النسفي
الفصل يشتمل على أنواع	٢٤٦ محض فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة
٢٦٩ الفصل الرابع والعشرون في البرات	بينهما
٣٧١ الفصل الخامس والعشرون في الرهن	٢٤٦ ورد محض فيه دعوى صبي
٣٧٢ الفصل السادس والعشرون في الاوقاف وهذا	٢٤٦ محض فيه دعوى رجل على رجل انه وكزم خطأ
الفصل يشتمل على أنواع	٢٤٦ ورد محض فيه دعوى الضمان
٣٨٤ الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على	٢٤٦ ورد محض فيه دعوى دفع الدفع
سبيل الاختصار	٢٤٧ سجل ورد من خوارزم في اثبات الجرية

صحيفة	صحيفة
الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعاريض	الفصل الثامن والعشرون في المقطعات
الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات	( كتاب الخيل ) وفيه فصول
( كتاب الخنثى ) وفيه فصلان الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله	الفصل الاول في بيان جواز الخيل وعدم جوازها
الفصل الثاني في أحكامه	الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة
مسائل شتى	الفصل الثالث في مسائل الزكاة
( كتاب الفرائض ) وفيه ثمانمائة عشر بابا	الفصل الرابع في الصوم
الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة	الفصل الخامس في الحج
الباب الثاني في ذوى القروض	الفصل السادس في النكاح
القروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة	الفصل السابع في الطلاق
الباب الثالث في العصابات	الفصل الثامن في الخلع
الباب الرابع في الحجب	الفصل التاسع في الايمان
الباب الخامس في الموانع	الفصل العاشر في الهمق والتدبير والكتابة
الباب السادس في ميراث أهل الكفر	الفصل الحادى عشر في الوقف
ومما اتصل بهذا الباب ميراث المرتد	الفصل الثاني عشر في الشركة
الباب السابع في ميراث الجهل	الفصل الثالث عشر في البيع والشراء
الباب الثامن في المفقود والاسير والغرقى والخرقى	مسائل الاستبراء
الباب التاسع في ميراث الخنثى	الفصل الرابع عشر في الهبة
الباب العاشر في ذوى الارحام	الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة
الباب الحادى عشر في حساب الفرائض	الفصل السادس عشر في المداينات
الباب الثاني عشر في معرفة التسوفق والتماثل والتداخل والتباين	الفصل السابع عشر في الاجارات
الباب الثالث عشر في العول	الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى
الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول	الفصل التاسع عشر في الوكالة
الباب الخامس عشر في المناسخة	الفصل العشرون في الشفعة
الباب السادس عشر في قسمة التركات	الفصل الحادى والعشرون في الكفالة
الباب السابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتنع بها القرضيون	الفصل الثاني والعشرون في الحوالة
الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات	الفصل الثالث والعشرون في الصلح
	الفصل الرابع والعشرون في الرهن
	الفصل الخامس والعشرون في المزارعة
	الفصل السادس والعشرون في الوصى والوصية
	الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض

﴿فهرست الجزء الثالث من الفتاوى البرازية الموضوع على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية﴾

صحيفة	صحيفة
٧٩	٢
نوع فيما له أن يجعله	(كتاب الكفالة) خمسة فصول الاول في المقدمة
نوع في الاختلاف	وفيها حكمه وألفاظه
٨١	٣
نوع في هلاك مالها	نوع في ألفاظه
٨٣	١٥
الثالث في نفقته ومؤنته	الثاني في المعلقة
٨٧	١٩
﴿كتاب المزارعة﴾ وفيه ستة فصول الاول في صحتها	الثالث في التسليم
٨٨	٢١
وشراؤها	الرابع في صلح الكفيل
١٠٢	٢٢
نوع في زرع أرض الغير بعير اذن	الخامس في تكفيل الحاكم
١٠٤	٢٤
المزارعة نوعان	﴿كتاب الحوالة﴾
١٠٥	٣٠
الثاني في اعمالها	﴿كتاب الصلح﴾ فيه سبعة فصول الاول في
١٠٦	المقدمة
الثالث في فسخها بالاعدار	٣١
١٠٧	الثاني في الدين
الرابع في المزارعة يدفعها الى آخر	نوع في المشترك
١١٠	٣٣
الخامس في المعاملة	نوع فيما يشترط قبضه في المجلس
١١١	٣٤
السادس في الضمان	الثالث في الجائر والفساد
١١٤	٣٩
﴿كتاب الشرب﴾ فيه أربعة فصول الاول في	الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية
المياه	٤٠
١١٦	٤٣
الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح	الخامس في العيوب
١١٧	٤٥
الثالث في الضمان	السادس في صلح الاب والوصى ومسائل التركة
١٢٢	والتخارج
نوع في كرى النهر	٥٣
١٢٤	السابع في الحظر والاباحة
الرابع في الموات	٥٣
١٢٥	﴿كتاب الرهن﴾ ستة فصول الاول في المقدمة
﴿كتاب الاثنية﴾	٥٦
١٢٧	الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته
﴿كتاب الاكراه﴾	٥٧
١٣٣	نوع في وضعه عند عدل
﴿كتاب المأذون﴾	٥٨
١٤٢	نوع في نفقة الرهن
(كتاب القسمة) أربعة فصول الاول فيما يقسم وما	٥٩
لا يقسم	الثالث في الضمان
١٤٤	الرابع في اعارته
نوع في نقض القسمة والخيار فيها	٦٨
١٤٦	الخامس في الشهادة فيه
الثاني في دعوى الغلط فيها	٦٩
١٤٧	نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه
الثالث في الاستحقاق الخ	٧١
١٤٨	السادس في قبضه
نوع في الدين	٧١
١٥١	نوع في حق المرتهن فيه
الرابع في قسمة التركة وفيها غائب أو صغير	٧٢
١٥٤	نوع في تصرفهما فيه
﴿كتاب الشفعة﴾ ثلاثة فصول الاول في الحيل	٧٤
١٥٥	﴿كتاب المضاربة﴾ فيه ثلاثة فصول الاول في
الثاني في المقدمة	المقدمة
١٥٧	٧٥
نوع ما ثبت فيها وما لا يثبت الخ	الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك
١٦٢	٧٧
الثالث في الطلب	نوع فيما يجوز أن يشترط من الربح وما لا يجوز
١٦٧	نوع في اللفاظ
﴿كتاب الغصب﴾ وفيه ثلاثة فصول الاول في	٧٨
وجوب الضمان	

صيفة	صيفة
نوع في هبة المريض وغيره ٢٤٠	نوع في رده ١٧١
الثاني في الرجوع عنها ٢٤١	جنس آخر في غصب الضياع والعقار ١٧٢
الثالث في الخطر والاياحة والاحلال ٢٤٢	جنس آخر في الدواب ١٧٤
( كتاب الوقف ) وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة ٢٤٦	جنس آخر في العبيد والاماء ١٧٥
نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف ٢٥٠	جنس آخر في الطيور ١٧٧
الثاني في غصب المتولى وما يملكه أولا ٢٥١	جنس آخر في الثياب ١٧٧
الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقل والشائع ٢٥٥	جنس آخر في المتفرقات ١٧٨
نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح ٢٥٧	الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة ١٨١
نوع في المشاع ٢٥٨	١٨٣ جنس آخر في الحل والحرمة
نوع في وقف المتقول ٢٥٩	الثالث في مسائل النعمان ١٨٤
نوع في الفاظ جارية في الوقف ٢٦١	( كتاب الوديعة ) ستة فصول الاول في حفظها ١٩٥
نوع في العقود ٢٦٦	الثاني فيما يكون اذاعة ١٩٧
الرابع في المسجد وما يتصل به ٢٦٨	الثالث في الدفع ٢٠٢
الخامس في الوقف على الاولاد ونفسه وأقربائه ٢٧٢	الرابع في طلبها ٢٠٥
السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء اولاد وجيرانه ٢٧٧	الخامس في الاختلاف ٢٠٦
السابع في الدعوى والشهادة ٢٨١	السادس في المتفرقات ٢٠٧
نوع في الشهادة ٢٨٣	( كتاب العارية ) أربعة فصول الاول في المقدمة ٢١٠
الثامن في المتفرقات ٢٨٤	الثاني في اعارة الدواب ٢١٢
( كتاب الاضحية ) فيه سبعة فصول الاول في المقدمة ٢٨٦	الثالث في طلبها وردها ٢١٤
الثاني في نصابها ٢٨٦	الرابع في الحل والحرمة ٢١٥
الثالث في وقتها ٢٨٨	( كتاب اللقيط ) ٢١٨
الرابع فيما يجوز من الاضحية ٢٨٩	( كتاب الملقطة ) ٢١٩
نوع في الغلط ٢٩٠	( كتاب جعل الايق ) ٢٢٢
الخامس في عيوبها ٢٩٣	نوع فيما يتصل به ٢٢٤
السادس في الانتفاع ٢٩٤	( كتاب المفقود ) ٢٢٤
السابع في التخيمه عن الغير ٢٩٥	( كتاب الشراكة ) ثلاثة فصول الاول في صحتها وفسادها ٢٢٥
( كتاب الصيد ) خمسة فصول الاول في المقدمة ٢٩٦	الثاني فيما للشريك وماله ٢٢٨
الثاني في صيد الكلب ٢٩٦	الثالث في النسخ ٢٣٠
الثالث في الرمي ٢٩٨	( كتاب الهبة ) ثلاثة فصول الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس الاول في الفاظها وشرائطها ٢٣٢
الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة ٣٠٠	الجنس الثاني في هبة الدين ٢٣٤
نوع في الجلالة ٣٠١	نوع في هبة المهر وغيره ٢٣٥
الخامس في تعليق الصيد ٣٠٣	الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٦
( كتاب الذبائح ) فيه فصلان الاول في مسائله ٣٠٤	مسائل الشروع والهبة في المرض وغيره ٢٣٩
الثاني في التسمية ٣٠٦	
( كتاب السير ) فيه أربعة فصول الاول في الامان ٣٠٨	

صفحة	صفحة
٣٨٣	٣٠٩ الثاني في البيع
٣٨٤	٣١٠ الثالث في الحظر والاباحة
٣٨٥	٣١٢ الباب الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً
٣٨٦	٣١٥ (كتاب ألفاظ تكون اسلاماً أو كفراً أو خطأ) وفيه
٣٨٩	ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاماً وما لا يكون
٣٨٩	٣١٨ نوع فيما يتصل بها بما يجب كفاره من أهل
٣٨٩	البدع
٣٩٧	٣٢٠ الثاني فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون وفيه
٣٩٩	أحد عشر نوعاً والمتفرقات الاول في المقدمة
٣٩٩	٣٢٣ الثاني فيما يتعلق بالله تعالى
٤٠٠	٣٢٧ الثالث في الانبياء
أجناس الاول نخس الباب الخ	٣٢٨ الرابع في الايمان والاسلام
٤٠٦	٣٣٠ الخامس في الاقرار بالكفر
٤٠٦	٣٣٢ السادس في التشبيه
٤٠٨	٣٣٤ السابع في كلام الفسقة
فيها وما يكون الآمر والعامل في ذلك وفيه الغرور	٣٣٦ الثامن في الاستخفاف بالعلم
في اطعام المسموم	٣٣٨ التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والصلاة
٤١١	٣٤٢ العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت
٤١٢	٣٤٤ الحادي عشر فيما يكون خطأ
٤١٢	٣٤٨ في المتفرقات
٤١٣	٣٥٠ (كتاب الكراهية) تسعة فصول الاول في العلم
اشراع الجناح	٣٥٢ الثاني في العبادات
٤١٥	٣٥٤ نوع في السلام
٤١٧	٣٥٧ نوع في المسجد
وما لا	٣٥٩ الثالث فيما يتعلق بالمناهي
٤١٨	٣٦٠ الرابع في الهدية والميراث
٤١٩	٣٦٤ الخامس في الاكل
٤٢١	٣٦٧ نوع في التداوي
٤٢٢	٣٦٧ السادس في النكاح
٤٢٣	٣٦٨ السابع في اللبس
٤٢٦	٣٦٩ الثامن في القتل
٤٢٧	٣٧٠ التاسع في المتفرقات
٤٢٨	٣٧٣ (كتاب الاستحسان)
٤٢٨	٣٨٠ (كتاب الجنائيات) وفيه أربعة فصول الاول في قتل
٤٣٠	العمد
٤٣٣	٣٨١ نوع في حوجبه



صحيحة	صحيحة
اليتم والتركة	أصوله في المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا يصح وانه
نوع في تصرف المريض ٤٥٢	ثلاثة أنواع الاول في أصوله
(كتاب الفرائض) فيسه فصول الاول في أصحاب	نوع في ألفاظها ٤٣٤
الفرائض	نوع في الرجوع عنها ٤٣٦
الثاني في العصابات المحضة ٤٥٦	الثاني في الوصية بالكفارة ٤٣٧
الثالث في ذوى الارحام ٤٥٧	الثالث في الوصية للاقرباء والخيران ٤٣٨
الفصل الرابع في كيفية تصحيح المسائل وفيه	الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما ٤٣٩
مقدمتان وثلاثة أنواع	الخامس في الايضاء والعزل ٤٤٠
النوع الاول في التصحيح ٤٦١	نوع في العزل ٤٤٠
النوع الثاني في الرد ٤٦٢	السادس في تصرفات الوصى ٤٤٤
النوع الثالث في المناهضة ٤٦٣	السابع في الدعوى والشهادة ٤٤٧
الفصل الخامس في موانع الارث ٤٦٨	الثامن في دفع الظلم ٤٤٨
الفصل السادس في حكم المفقود والجل والغنى	نوع في تصرفات الاب والوصى والقضاء في مال ٤٤٨

وتمت